برزنجی افندینک اهدائی

قید شد

اوراق
عددی
۲۱۰

سطر
عددی
۲۹

لا إله إلا الله محمد رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم

الجزء الثاني من حلبة المجلي وبغية المهتدي

في شرح منية المصلي وغنية المبتدي

للشيخ الإمام العالم العلامة العمدة الهمام المدقق الفهامة

مولانا شمس الدين محمد بن محمد بن محمد

الشهير بابن أمير حاج الحلبي

نفع الله بعلومه وأعاد علينا من بركاته

في الدنيا والآخرة آمين

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم وعليه اعتمادي وبالكالي ونعمتي ورجائي وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم دائما الى يوم الدين
م واما الشرط الرابع ش من شروط الصلاة الستة المذكورة في الكتاب م فهو استقبال القبلة ش الاستقبال ههنا استفعال من قبلت الماشية
الوادي بمعنى قابلته وليس هو مقابلا للمتطلب كما هو المعنى الغالب في هذا الباب لان تطلب المقابلة ليس من الشرط بل الشرط المقصود
بالذات الواجب استمراره في جميع الصلاة المقابلة اما طلبها فليس بواجب على الاطلاق بل حيث يتوقف وجودها عليه ثم اذا وجدت
لا يتصور طلبها لانه حينئذ تحصيل الحاصل فضلا عن وجوبه فاستفعل ههنا حينئذ بمعنى فعل كاستقر واستقر وهو من جملة المعاني التي
يأتي بها هذا الباب والقبلة في الاصل الحالة التي يقابل الشيء عليها غيره كالجلسة للحالة التي يجلس عليها والآن قد صارت كالعلم
للجهة التي تستقبل في الصلاة وسميت بذلك لان الناس يقابلونها في صلاتهم ثم الدليل على اشتراط استقبال
القبلة من الكتاب قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره والاستقبال لا يجب في
غير الصلاة فتعين ان يكون فيها ومن السنة كثير منه قوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته اذا قمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء ثم
استقبل القبلة وكبر رواه مسلم وانعقد الاجماع على ذلك ايضا ويحتمل ان تكون الحكمة في استقبالها ما ذكره بعض اهل العلم رحمه الله
تعالى اعلم ان الانسان فيه قوة عقلية يدرك بها المعقولات المجردة وقوة خيالية متصرفة في عالم الاجسام وقلما تنفك العقلية
عن مصاحبة الخيالية فاذا اراد الانسان استحضار امر عقلي مجرد وجب ان يضع له صورة خيالية يحسها حتى تكون تلك الصورة الخيالية
معينة على ادراك تلك المعاني العقلية ولذلك كان المهندس اذا اراد ادراك الحكم من احكام المقادير وضع له صورة معينة وشكلا
معينا ليصير الحس والخيال معينين للعقل على ادراك ذلك الحكم الكلي ولما كان العبد الضعيف اذا وصل الى مجلس الملك العظيم يلزمه ان
يكون مستقبلا بوجهه والا كان معرضا عنه وان يبالغ في الثناء عليه بلسانه وفي الخدمة والتضرع له وكان الاستقبال على
الصلاة يجري مجرى الاقبال على الملك كان استقبال القبلة فيها يجري مجرى كونه مستقبلا للملك والقراءة والذكر والتسبيح
يجري مجرى الثناء عليه والركوع والسجود يجري مجرى الخدمة له فلا جرم ان شرعتا ثم لما كان حضور القلب هو المقصود
في الصلوة وانما يكون مع السكون وعدم الالتفات والحركة وذلك بمداومة جهة واحدة شرع الاستقبال لجهة واحدة من
اول الصلوة الى اخرها ثم لما كانت الموافقة مطلوبة والافتراق في التوجيه لاختلاف ظاهرهم على جهة واحدة لتحصل الموافقة المطلوبة وجمعهم
في استقبال الكعبة لان الكعبة بيت الله المضاف اليه كما في قوله وطهر بيتي والمؤمن عبده المضاف اليه بوصف العبودية كما افاده قوله تعالى قل يا عبادي وفي الصلوة
فكانه تعالى قال قابل بوجهك يا عبدي بيتي ليتوجه قلبك الي فقابل العبد ... وانما استقبلت اليهود المغرب لان النداء لموسى كان في الجانب الغربي وما
النصارى المشرق لان الملك جاء لمريم في المكان الشرقي قال ابن عباس رضي الله عنهما واستقبل المؤمنون الكعبة لانها قبلة خليل الله ومولد حبيب الله
وهو اشرف بقاع حرم الله ثم غير خاف ان استقبال القبلة انما هو شرط في حق القادر على استقبالها اما العاجز عنه فلما سيأتي في جملة من صور
وانما لم يستثن المعلم باستثنائه من موارد التكليف م فمن كان بحضرة الكعبة يجب عليه اصابة عينها ش اي فان كان مشاهدا لها
قادرا على التوجه فعليه التوجه الى عينها من اي جهة كان من جهاتها للامر المذكور في القدرة على ذلك حتى لو لم
يفعل كذلك لم تجز صلاته بلا خلاف م ومن كان غائبا عنها ففرضه جهة الكعبة ش ذكره ابو الحسن
الكرخي وابو بكر الرازي ونقله صاحب البدائع عن عامة مشايخنا بما وراء النهر ولم يذكروا عن احد من علمائنا المتقدمين
خلافا في ذلك وحكي عن مالك واحمد في الرواية المشهورة عنه فقال ابو عبد الله الجرجاني في بعض اصحابنا من مشايخنا الفرض
اصابة عينها للقريب والبعيد وهو اصح قولي الشافعي على ما ذكره النووي وحجة الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم

ما بين المشرق والمغرب قبلة رواه ابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن صحيح والحاكم وقال حديث صحيح على شرط الشيخين وذكر الترمذي
انه روي عن غير واحد من الصحابة منهم عمر وعلي وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وايضا المفروض هو المقدور عليه واصابة العين للغائب
وخصوصا في الاماكن الشاسعة غير مقدور عليها ثم المراد من جهة الكعبة الجانب الذي اذا توجه اليه الشخص يكون مسامتا لها او لهوائها اما تحقيقا
بمعنى انه لو فرض خط من تلقاء وجهه على زاوية قائمة الى الافق يكون مارا على الكعبة وهوائها واما تقريبا بمعنى ان يكون ذلك منحرفا عن الكعبة
او هوائها انحرافا لا تزول به المقابلة بالكلية بان يبقى شيء من سطح الوجه مسامتا لها لان المقابلة اذا وقعت في مسافة بعيدة لا تزول
بما تزول به من الانحراف لو كانت في مسافة قريبة ويتفاوت ذلك بحسب تفاوت البعد وتبقى المسامتة مع انتقال مناسب لذلك البعد
فلو فرض مثلا خط من تلقاء وجه المستقبل للكعبة على التحقيق في بعض البلاد وخط اخر يقطعه على زاويتين قائمتين من جانب يمين المستقبل
وشماله لا تزول تلك المقابلة بالانتقال الى اليمين والشمال على ذلك الخط بفراسخ كثيرة ولهذا وضع العلماء قبلة بلد وبلدين وبلاد على سمت
واحد فجعلوا قبلة بخارى وسمرقند ونسف وترمذ وبلخ ومرو وسرخس موضع الغروب اذا كانت الشمس في اخر الميزان واول العقرب كما
تقتضيه الدلائل الموضوعة لمعرفة القبلة ولم يخرجوا الكل عن جهتها لبقاء التوجه والمقابلة في ذلك القدر ونحوه من المسامتة كذا في
الخانية وجهة الكعبة تعرف بالدليل والدليل في الامصار والقرى المحاريب التي نصبها الصحابة والتابعون رضي الله عنهم اجمعين فتحوا
العراق جعلوا قبلة اهلها ما بين المشرق والمغرب ولذلك قال ابو حنيفة رضي الله عنه ان كان بالعراق جعل المغرب عن يمينه والمشرق
عن يساره وهكذا قال محمد وانما قالا ذلك لقول عمر رضي الله عنه اذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة لاهل
العراق وحين فتحوا خراسان جعلوا قبلة اهلها ما بين مغرب الصيف ومغرب الشتاء فعلينا اتباعهم واتباعهم في استقبال المحاريب المنصوبة
فان لم يكن فالسؤال عن الاهل اما في البحار والمفاوز فدليل القبلة النجوم لما روي عن عمر رضي الله عنه انه قال تعلموا من النجوم ما تهتدون
به القبلة وعن ابي يوسف انه قال في قبلة اهل الري اجعل الجدي على منكبك الايمن واختلف المشايخ في ما سوى ذلك من الاقاليم قال
بعضهم اذا جعلت بنات نعش الصغرى على اذنك اليمنى وانحرفت قليلا الى شمالك فتلك القبلة وقال بعضهم اذا جعلت الجدي خلف اذنك
اليمنى فتلك القبلة وعن عبد الله بن المبارك وابي مطيع وابي معاذ وسلم بن سالم وعلي بن يونس انهم قالوا ان قبلتنا العقرب وعن بعضهم قالوا
اذا كانت الشمس في برج الجوزاء في اخر وقت الظهر اذا استقبلت الشمس بوجهك فتلك القبلة وعن الفقيه ابي جعفر انه قال
اذا قمت مستقبل المغرب في وقت العشاء الاخيرة تكون فوق راسك نجمان مضيئان هما موضع زوال الشمس من راسك وهما اثنان
فالذي عن يمينك يقال له النسر الواقع والذي عن يسارك يقال له النسر الطائر وهو اسرع منهما سقوطا فاذا سقط الذي عن يمينك
مستويا ثم يكون حذاء منكبك الايمن واذا سقط النسر الطائر كان سقوطه في وجهك حذاء عينك اليمنى والقبلة ما بينهما قال الفقيه ابو جعفر
من علماء بلخ قبلة بخارى هي قبلتنا وعن القاضي الامام صدر الاسلام ما هو قريب من هذا فانه قال القبلة ما بين النسرين النسر الواقع وهو الذي
تسميه الناس في ديارنا ... وهو عند ... العقرب في ديارنا وقت العشاء الاخيرة يكون بحذاء رؤوسنا وبين النسر الواقع والنسر الطائر
قريب من عشرين ذراعا في مرأى العين فاذا مر على راسك تكون القبلة بينهما وعن الشيخ الامام ابي منصور الماتريدي في الدلالة على
معرفة القبلة فانظر الى مغرب الشمس في اطول ايام السنة واجعل لذلك علامة ثم انظر الى مغرب الشمس في اقصر ايام السنة واجعل
لذلك علامة ثم دع الثلثين عن يمينك والثلث عن يسارك فالقبلة عند ذلك وهذه الاقاويل بعضها قريب من بعض واقربها الى
المقصود ما قاله الفقيه ابو جعفر والقاضي الامام صدر الاسلام انتهى ما في الخانية وفي المجتبى قيل في معرفة الجهة اربعة اوجه احدها
في اقصر يوم السنة وقت طلوع الشمس فاجعل عين الشمس عند مطلعها على حاجبك الايسر فانك تدركها وثانيها فاجعل عين الشمس على

روي عن عمر انه قال تعلموا من النجوم ما تهتدون به القبلة

سوخر عينك اليمنى اليسرى عند الزوال فانك تصيبها وثالثها فاجعل عين الشمس على مقدم عينك اليمنى مما يلي الانف عند مصير ورتيه كل
شي مثليه بعد زوالها فانك تدركها او حده لخزانه اذا كان قبل المهرجان بشهر فاستقبل قلب العقرب وتنصلا الحسنا الاحين فانك
تدركها واذا اجعلت بنات نعش الصغرى على اذنك اليمنى وانحرفت قليلا الى شمالك فانك تدركها وذكر بعض اهل العلم ان اقوى الادلة القطب وهو نجم صغير
في بنات نعش الصغرى بين الفرقدين والجدي اذا جعله الواقف خلف اذنه اليمنى كان مستقبلا القبلة اذا كان بناحية الكوفة وبغداد وهمدان وقزوين
وطبرستان وجرجان وما والاها الى نهر الشاش ويجعله من بمصر على عاتقه الايسر ومن بالعراق على كتفه الايمن فيكون مستقبلا باب الكعبة ه
ومن باليمن قبالة المستقبل مما يلي جانبه الايسر وبالشام وراءه ويميل بحرف بدمشق وما قاربها قليلا واعدل قبلة قبلة حران فان القطب يكون
خلف المصلي من غير انحراف والله سبحانه اعلم ثم ثمرة هذا تظهر في النية ش ولا يخفى ان مثل هذا انما يذكر عادة بعد حكاية الخلاف فكان المناسب
ان يذكر قول الجرجاني ايضا ثم يعقبه بهذا كما وقع هكذا في الذخيرة وغيرها يعني ثمرة الخلاف تظهر في اشتراط نية عين الكعبة فمن اشترط اصابة
العين اشترط نية العين لعدم امكان اصابة العين حينئذ الا من حيث النية فانتقل ذلك اليها ومن لم يشترط اصابة العين لم يشترط نية
العين لعدم الحاجة الى ذلك فان اصابة الجهة تحصل من غير نية العين ذكره في الذخيرة وغيرها ومشى عليه في الكافي وهو يشير الى انه لا خلاف في عدم ه
اشتراط نية الاستقبال اصلا لا عينا ولا جهة في حق الغايب عن الكعبة عند القايلين بان الفرض في حقه الجهة كما انه لا خلاف في عدم اشتراط نية
الاستقبال عينا عند التوجه الى عينها كما يفيده كلامهم واما الخلاف في اشتراط نية عينها في حق الغايب عنها عند القايلين بان القبلة في حقه
عينها لكن ظاهر ما في شرح الزاهدي وفرض الغايب جهة الكعبة وعند ابي عبد الله الجرجاني فرضه عينها وفايدته تظهر في اشتراط نية الكعبة ه
او جهتها انتهى وظاهر ما في الخانية تفريعا على اشتراطية استقبال القبلة فان نوى القبلة او الكعبة او الجهة جاز يفيد ان الخلاف في اشتراط نية
استقبال القبلة في حق الغايب ثابت سوا كان الفرض في حقه الجهة او العين الا ان الشارط ان كان من القايلين بان الفرض في حق الغايب العين
كان الشرط عنده نية العين وان كان من القايلين بان الفرض في حقه الجهة كان الشرط عنده نية الجهة وعليه مشى الزيلعي شارح الكنز حيث قال
وثمرة الخلاف تظهر في اشتراط نية عين الكعبة في حق الغايب او نية الجهة تكفيه على قول من يرى وجوب النية انتهى وظاهر البدايع موافق على ان محل
الخلاف انما هو في حق الغايب عن الكعبة سوا كان الفرض في حقه العين او الجهة لكنه يفيد ان النية المختلف في اشتراطها انما هي نية العين
فان لفظها واما نية الكعبة فقد روى الحسن عن ابي حنيفة انها شرط لان التوجه الى الكعبة هو الواجب في الاصل وقد يعجز عنه بالبعد
فينوبها بقلبه والصحيح انها ليست بشرط لان قبلته حالة البعد جهة الكعبة وهي المحاريب لا عين الكعبة لما بينا فيما تقدم فلا حاجة الى النية
وقال بعضهم ان اتى بها فحسن وان ترك لا يضره انتهى وكذا مشى في تحفة الفقها والتجنيس والخلاصة والنصاب على ان الصحيح ان نية الكعبة
ليست بشرط لان استقبالها شرط من الشرايط فلا يشترط فيه النية كالوضوء وغيره فرع على اشتراط نية الكعبة نوى بنا الكعبة لا يجوز
لان المراد بالكعبة العرصة لا البنا الا ان يريد بالبنا جهة الكعبة فيجوز ذكره في الذخيرة ومحيط رضي الدين وغيرهما تكميل واعلم ان ظاهر
كلام ابن هبيرة في الايضاح يفيد ان ثمرة الخلاف عند اصحابنا تظهر في الانحراف قليلا فرتب على الفرض للتوجه الى العين لم يصح صلاته ومن قال الجهة
صححها ومما يشهد له ما سيذكره المصنف من امالي الفتاوي ص وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن حامد لا يشترط نية الكعبة مع استقبال
القبلة وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يشترط ذلك اي نية الكعبة مع استقبال القبلة قال الزاهدي وهو احوط وليس كذلك
اذا كان الاحتياط العمل باقوى الدليلين فان الاشتراط ليس له دليل قوي فيما يظهر فضلا عن كونه مقتضى اقوى الدليلين ومن بعض المشايخ خ
يقول لمن كان يصلي الى المحراب نوى كما قال الحامدي وان كان في الصحرا نوى كما قال الفضلي ش ولم اقف على تعليل لهذا التفصيل وبعد كون المراد وان كان
يصلي في الصحرا الى الجهة ادى اليها اجتهاده عند اشتباه القبلة الى اقصا القبلة يمكن ان يقال في وجه ذلك لان المحراب في حق المصلي [illegible]

الكعبة

الكعبة فلا يشترط نية الكعبة في حقه كما في حالة معاينتها ولهذا لا يجوز للمتحري ان يجتهد في المحاريب بالامصار المنصوبة بالامارات الدالة عليها
بخلاف الصحرا في حالة الاجتهاد عند الاشتباه فان الجهة التي ادى اليها اجتهاد المصلي في هذه الحالة ليست كالمحاريب المذكورة ولهذا جاز تغيير
التوجه بالاجتهاد الى غير تلك الجهة فاشترطت نية الكعبة فيما يكون كالخلف عن التوجه الى عينها وعن جهتها التي هي ارفع حالا من خالب
هذه الجهة عند عدم القدرة عليهما هذا ما لاح للعبد الضعيف غفر الله له في توجيه هذا القول المفصل ولا يعري ما فيه ما في الصحرا بعد فرض توجهه
الى الجهة التي ادى اليها اجتهاده انها القبلة بعد افراغ الوسع في ذلك من تامل لا يكاد يخفى على المحقق واما ان كان قوله وان كان في الصحرا جاريا
على اطلاقه ليجري في المتوطن الظاهر فيه مجال لفوق هذا م وقبلة اهل المشرق المغرب عندنا ش هذا في الذخيرة من جملة مسايل فيها ارشاد
تذكرها وما يستنبط منها من الفوايد جريا على السنن الجميل من العوايد قال فيها وذكر الزندويستي في نظمه ان الكعبة قبلة من يصلي في المسجد
الحرام والمسجد الحرام قبلة اهل مكة ممن يصلي في بيته او في البطحا ومكة قبلة اهل الحرم والحرم قبلة اهل العالم [illegible] مكة وسط الدنيا
فقبلة اهل المشرق الى المغرب عندنا وقبلة اهل المغرب الى المشرق وقبلة اهل المدينة الى يمين من توجه الى المغرب وقبلة اهل الجبل الى يسار من توجه
الى المغرب انتهى فتفرع كون قبلة اهل المشرق المغرب وبالعكس بنا على ما قيل من ان مكة وسط الدنيا وذلك يتوقف على ثبوت كون مكة وسط
الدنيا اولا حينئذ والله تعالى اعلم بذلك ثم كونها كذلك من القضايا المتلقاة بينهم بالقبول على ما يظهر من كلامهم حتى ذكر الامام فخر الدين الرازي
في تمام ذكر الحكمة في التوجه الى الكعبة في الصلاة في تفسيره قالوا الكعبة سرة الارض ووسطها فامر الله تعالى جميع خلقه بالتوجه الى وسط الارض
في صلاتهم وهو اشارة الى انه يجب العدل في كل شي ولاجله جعل وسط الارض قبلة للخلق انتهى ولم تتعقبه هذا وقد قطع الزندويستي في
روضته بالتفريع المذكور من غير بنا على ان مكة وسط الدنيا ثم الظاهر ان هذا انما يستقيم فيما اذا كان المتوجه من المشرق الى المغرب وبالعكس
مسامتا لهوا الكعبة اما تحقيقا او تقريبا على ما ذكرنا الا على اي وجه كان ذلك التوجه من احدى الجهتين الى الاخرى فتنبه له وكانه للعلم
به لم يفصحوا به ثم في جامع الترمذي وقال ابن المبارك ما بين المشرق والمغرب قبلة هذا لاهل المشرق واختار عبد الله بن المبارك التياسر
لاهل مرو انتهى وفي معالم التنزيل انه صلى الله عليه وسلم اراد بقوله ما بين المغرب والمشرق قبلة في حق اهل المشرق واراد بالمشرق مشرق
الشتا في اقصر يوم من السنة وبالمغرب مغرب الشمس في الصيف في اطول يوم من السنة فمن جعل مغرب الصيف في هذا الوقت عن يمينه ومشرق
الشتا عن يساره كان وجهه الى القبلة انتهى ويمكن حمل ما قدمناه من الخانية عن ابي حنيفة ومحمد على هذا لكن اظهر منه والله تعالى اعلم
ان هذا الحديث لاهل المدينة وما جرى مجراها فانها على يمين مكة ومن كان على يمين مكة فقبلته ما بين المشرق والمغرب وكذا من على
يسارها وهو موافق لما قدمناه في قوله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الغايط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غايط ولكن شرقوا
او غربوا انه خطاب لاهل المدينة ومن في حكمهم كاهل الشام واليمن ومن ثمة بوب البخاري على انه ليس لاهل المدينة والشام في المشرق والمغرب
قبلة ثم اورد هذا الحديث عن ابي ايوب الانصاري وذيله بقوله قال ابو ايوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض بنيت قبل القبلة فننحرف
ونستغفر الله ثم ما ذكر الزندويستي من ان الكعبة قبلة من في المسجد الحرام الى اخره يشهد له ما في تفسير فخر الدين الرازي
انه حكى في كتاب شرح السنة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال البيت قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة
لاهل المشرق والمغرب وهذا قول مالك انتهى لكن كما قال الشيخ عبد العزيز البخاري وغيره ان هذا على التقريب فاما على التحقيق فالكعبة قبلة
العالم انتهى لان الصحيح كما ذكره الامام نجم الدين في تفسيره ان المراد بالمسجد الحرام الكعبة فهي القبلة كما يدل عليه عامة الاحاديث الواردة في هذا الباب
منها ما في الصحيحين عن اسامة انه صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج فلما خرج ركع في قبل البيت
ركعتين وقال هذه القبلة ومنها ما فيهما ايضا من حديث ابن عمر الاتي في شرح قول المصنف وان علم بذلك الى اخره ومنها ما في صحيح البخاري من

من حديث البرا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يوجه الى الكعبة فانزل الله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السما فتوجه نحو الكعبة الحديث

ومنها ما في صحيح مسلم عن البرا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا ثم صرفنا نحو

الكعبة الى غير ذلك لا ان المراد بالمسجد الحرام ما هو ظاهر اطلاقه وهو المسجد الكبير الذي فيه الكعبة لان عين الكعبة يصعب استقبالها

لصغرها كما قاله بعضهم ولا ان المراد به الحرم كله لانه قد يطلق ويراد به الحرم كما في قوله تعالى من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى كما قاله

اخرون لم على الاول ان يقال ما النكتة في ذكر المسجد الحرام واراده الكعبة ويجاب بان النكتة كما في الكشاف وحواشيه والله تعالى

اعلم الدلالة على ان الواجب في حق الغايب هو الجهة ومن هنا قال صاحب الهداية في التجنيس عن المذكور في النظم هذا يشير الى

ان من كان معاينة الكعبة فالشرط اصابة عينها ومن لم يكن معاينا فالشرط اصابة جهتها وهو المختار انتهى ثم لهذا يعلم ان ما في

الحاوي القدسي من كون استقبال القبلة في حالة العلم على ستة اوجه لمن في الكعبة ومن هو خارجها في المسجد الحرام ومن هو خارج

المسجد بمكة ومن هو خارج مكة قريب منها ومن بعد عنها في سائر الاطراف مع قيام دلايل القبلة ومن عجز عن الاستقبال اليها لمرض

او عدو او عذر اخر مع علمه بجهة القبلة فالاول من هو لا يصلي الى اي جهة شا والثاني الى جهة البيت في اي جانب كان والثالث الى جهة

قبل المسجد الحرام والرابع الى جهة مكة والخامس الى الجهة التي نحوها مكة والسادس الى اي جهة قدر وسقط عنه تكليف استقبال

القبلة انتهى في الرابع والخامس تسامح هو دكر في امالي الفتاوى حد القبلة في بلادنا يعني سمرقند ما بين المغربين مغرب الشتا ومغرب الصيف

فان صلى الى جهة خرجت من المغربين فسدت صلاته شرط لم تقف على هذا الكتاب ووقفت على هذه العبارة في الملتقط وتجنيسه مع زيادة

وهي قال ابو منصور ينظر الى اقصر يوم في الشتا والى اطول يوم في الصيف فيعرف مغربيهما ثم يترك الثلثين عن يمينه والثلث عن يساره

ويصلي فيما بين ذلك وقد تقدم هذا عنه في الفتاوى الخانية ثم قال صاحب الملتقط هذا استحباب والاول للجواز انتهى ومشى على الاول

الرستغفني رحمه الله في مجموع النوازل ما ذكره ابو منصور هو المختار وقدمنا من الخانية ان الصحابة والتابعين لما فتحوا خراسان جعلوا قبلة

اهلها ما بين مغرب الشتا ومغرب الصيف فيتعين قبلة اهل سمرقند وخراسان واحدة والله تعالى اعلم وان كان مريضا لا يقدر على التوجه

وليس معه احد شيء او ليس بحضرته من يحوله اليها او كان بحضرته من يحوله اليها لكن يضره التحويل او كان صحيحا خاف من عدو او سبع

ان استقبل القبلة او كان على لوح من السفينة يخاف ان انحرف الى القبلة يغرق يصلي الى اي جهة قدر لان استقبال القبلة

شرط زايد يسقط عند العجز والفقه فيه ان المصلي يخدم الله تعالى ولا بد من الاقبال عليه والله سبحانه منزه عن الجهة فابتلاه بالتوجه

الى الكعبة لا ان العبادة لها ولهذا لو سجد للكعبة نفسها كفر فلما اعتراه الخوف تحقق العذر فاشبه حالة الاشتباه في تحقق العذر

فيتوجه الى اي جهة قدر لان الكعبة لم تعتبر لعينها بل للابتلا وهو حاصل بذلك ولو كان المريض يجد من يحوله الى القبلة ولا يضره التحويل

فعند ابي حنيفة يجوز له ان يصلي الى الجهة التي هو متوجه اليها خلافا لهما لما عرفت من ان الاستطاعة بقوة الغير ليست بمعتبرة

عنده خلافا لهما وقد سبق في التيمم بعض المشايخ اختار قولهما في مثل هذا النوع وذكرنا انه الاشبه اذا كان الغير بحيث يعينه

على ذلك باجرة مثله وهو يقدر عليها او حسبة لله تعالى ثم الخايف ان كان يخاف انه ان صلى قايما يراه العدو من سبع او غيره

ولو صلى قاعدا بركوع وسجود لا يراه صلى قاعدا كذلك وان كان يخاف ان صلى قاعدا كذلك يراه ولو صلى قاعدا بالايما لا يراه صلى قاعدا بالايما

وان كان يخاف ان صلى قاعدا مطلقا يراه جاز له ان يصلي مستلقيا او على جنبه بالايما كما قدمناه في التيمم من الفتاوى الخانية فكن منه على

ذكر وكذا اذا صلى المكتوبة راكبا على دابة او النافلة بغير عذر فله ان يصلي الى اي جهة توجهت اليه ومن الاعذار ان يخاف

من نزوله عن الدابة على نفسه او على دابته من سبع او لص او كان في طين وردغة لا يجد على الارض مكانا يابسا او كانت الدابة جموحا لا يتمكن

لا يمكنه

يمكنه الركوب الا بمعين او كان شيخا كبيرا لا يمكنه ان يركب الا بمعين ولا يجد المعين في هاتين الصورتين فتجوز الصلاة على الدابة في هذه الاحوال

لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا ثم كما يسقط عنه الاركان يسقط عنه التوجه الى القبلة اذا لم يمكنه ولا يلزمه الاعادة اذا قدر

كالمريض اذا صلى بالايما ثم قدر شرح في فصل الصلاة على الدابة لكن انما تجوز بالايما على الدابة وهي سايرة اذا كان لا يقدر على ايقافها اما

اذا قدر على ايقافها فلا تجوز وهي سايرة شرح هذا اذا لم يقدر على النزول فان قدر نزل وصلى واقفا بالايما وقد اسلفنا ذكر

هذه المسيلة مع زيادة فوايد ومسلة صلاة الخايف في فصل التيمم فليراجع وافاد شيخنا المحقق رحمه الله تعالى قياسا على ما

عن ابي يوسف في التيمم ان كان بحيث لو مضى الى الما ينقطع عن القافلة جاز والا ذهب الى الما واستحسنوا ذلك انه يجوز الصلاة

على الدابة وهي سايرة يعني ولو الى غير القبلة عند عدم قدرته على التوجه اليها اذا كان لو وقفها خاف الانقطاع عن الرفقة

والا لا يجوز الا ان يوقفها ويستقبل يعني اذا امكنه ذلك وهو حسن شرح على جواز النافلة على الدابة لاهل العلم قاطبة

ثم يجوز عليها بالايما عندنا لعذر او لغير عذر حيث ما توجهت الدابة من غير فصل بين الابتدا والبقا على ما هو الصحيح

للمسافر والمقيم اذا كان خارج المصر في موضع يقصر فيه لو خرج مسافرا على الاصح ولا تجوز في المصر عند ابي حنيفة وتجوز عند

محمد مع الكراهة وعند ابي يوسف بلا كراهة والاصل في جواز النافلة على الدابة ما عن عامر بن ربيعة قال رايت النبي صلى

الله عليه وسلم وهو على راحلته يسبح يومي براسه قبل اي وجه توجهت ولم يكن يصنع ذلك في المكتوبة متفق عليه الى

غير ذلك من الاحاديث الثابتة في هذا الباب تنبيه والواجبات من الوتر والمنذور وما شرع فيه فافسده وصلاة الجنازة

وسجدة التلاوة التي وجبت على الارض كالفرض والسنن الرواتب نوافل وعن ابي حنيفة انه ينزل لسنة الفجر لانها اكد من غيرها

وقيل جاز ان يكون هذا لبيان الاولى دون الوجوب وروي عنه انها واجبة ومن هنا وقع الاختلاف في جواز ادايها قاعدا

من غير عذر والله تعالى اعلم فان اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من يسال عنها اجتهد وتحرى وصلى اي وان عجز عن

استقبال القبلة بالتباس الاعلام وتراكم الظلام وتضام الغمام وليس بحضرته من يسال عن القبلة لزمه التحري قال في المغرب

والتحري طلب احد الامرين وهو اولاهما تفعل منه وقيل اصله قصد الحرى وهو جانب القوم ثم استعير فقيل تحريت رضاك

وفهو يتحرى الصواب اي يتوخاه ويطلبه انتهى وفي الكافي وهو بذل المجهود في نيل المقصود فعلى هذا اذ جمع المصنف بين الاجتهاد

والتحري كان المناسب ان يعطف اجتهد على تحرى لا بالعكس لان العطف التفسيري شانه عطف الظاهر على ما هو دونه في

الظهور ايضاحا له وانما يلزمه الاجتهاد والصلاة الى الجهة التي ادى اليها اجتهاده لان التكليف مبني على الوسع والامكان

وليس في وسعه الا التحري فيجوز الصلاة بالتحري وسياتي نقل النص السمعي في شرح المسئلة التي تلي هذه ما يستدل

به على ان حكم هذه المسلة ما ذكرناه تنبيه وانما قيد بقوله وليس بحضرته من يسال عنها لانه لو كان بحضرته من هو من اهل المكان

من يسال عنها ممن يعتد باخباره ولم يساله يكون الحاضر من اهل ذلك المكان عالما بها على ما في الخانية والخلاصة وغيرهما حتى لو اشتبهت عليه

القبلة فاخبره رجلان ان القبلة الى هذا الجانب وهو يتحرى الى جانب اخر فان لم يكونا من اهل ذلك الموضع لم يلتفت الى كلامهما لانهما يقولان

عن اجتهاد فلا يترك اجتهاده باجتهاد غيره وان كانا من اهل ذلك الموضع فعليه ان ياخذ بقولهما ولا يجوز له ان يتحرى لانهما

لان اهل الموضع يكون اعرف بقبلته من غيره عادة فكان خبرهما عن علم لكن عزي هذا في الذخيرة الى الفقيه ابي الليث ونقل فيها عن

الفقيه ابي بكر انه سيل عمن كان في المفازة فاشتبه عليه القبلة فاخبره رجلان انها الى جانب ووقع تحريه الى جانب اخر قال ان كان

في رايه انهما يعلمان ذلك يقول بها لا محالة وان وقع في قلبه انهما لا يعلمان ذلك لا يلتفت الى قولهما انتهى والظاهر ان هذه

يصلي

المسئلة غير المسئلة الاولى لان المخبر لا يتاتى فيه ان يكون من اهل ذلك المكان عادة لان المفازة ليست محل للاقامة عادة وحينئذ
لا باس بهذا التفصيل الذي ذكره فان بعض المسافرين ربما كان ادرى من بعضهم في هذا الامر لتعدد مروره في ذلك المكان او لعلمه
بالقبلة ببعض الامارات الدالة عليها فاخباره يقوم على تحري غيره ممن ليس بهذه المثابة واما لو قيل بان هذه هي الاولى
وتكلف توجيهه بانه يمكن ان يتاتى فيها ان يكون المخبر من اهل ذلك المكان ايضا لكونه قد توطن في تلك المفازة وجعلها محل
اقامة له لغرض من الاغراض كالعربة فلا ينبغي ان يكون فيه هذا التفصيل وكيف لا وظاهر حال الكاين من اهله ان يتكرر
منه التوجه الى القبلة والمشاهدة لمن يتوجه اليها في كل يوم وليلة مرات على كر الايام ومر الليالي فكيف يترك قول
اثنين من اهله يسوغ الاعتماد على قولهما في مثل هذا الامر بوهم لا دليل يقوم على اعتباره وعلى هذا فيقال وليس بحضرته
من يعتد باخباره يعلم القبلة ظاهرا فيشمل من كان من اهل ذلك المكان ومن لم يكن اذا كان يعتمد من طريق العلم بها ما يقوم على تحري
المتحري وانما قيدنا الحاضر بكونه ممن يعتد باخباره لان من لا يعتد باخباره شرعا في مثل ما سوا فيه اخباره وعدم اخباره في لزوم
التحري له كالكافر والفاسق والمجنون لان الاخبار بالقبلة من امور الديانات ولا يقبل فيها الا العدل والظاهر انه انما لم يقيد
بهذا القيد بها للعلم به كما تشهد به القواعد الكلية الشرعية ثم في قوله وليس بحضرته اشارة الى انه ليس عليه طلب من يساله
عند الاشتباه لكن اورده غير واحد من المشايخ قال شيخنا رحمه الله والاوجه انه اذا علم ان للمسجد قوما من اهله مقيمين غير انهم ليسوا حاضرين
فيه وقت دخوله وهم حوله في القرية وجب طلبهم ليسالهم قبل التحري لان التحري معلق بالعجز عن تعرف القبلة بغيره على محمد ما قلنا
قال رجل دخل المسجد الذي لا محراب له وقبلته مشكلة وفيه قوم من اهله فتحرى القبلة وصلى ثم علم انه اخطأ فعليه ان يعيد لانه
كان يقدر ان يسال القبلة فعلها ويصلي بغير تحر وانما يجوز التحري اذا عجز عن تعلمه بذلك انتهى قلت وذكر هذه المسئلة حكمها
المذكور صاحب الخلاصة في سياق نقله من شرح الطحاوي من غير عزو الى محمد وقاضيخان في فتاواه من غير عزو اليه ايضا ولا
ذكر لقوله وفيه قوم من اهله مع زيادة وان تبين انه اصاب القبلة جازت صلوته لحصول المقصود وصارت هذه المسئلة بمنزلة ما
لو شك في القبلة فصلى من غير تحر وفيه اذا ظهر انه اصاب القبلة تجوز صلاته انتهى كما سياتي والمقصود ان الاستشهاد بمسئلة القبلة
على ما في الخانية اليه حيث لم تقيدها بقوله وفيه قوم من اهله وكان شيخنا رحمه الله انما نقلها مما نقلها منه على الوجه الذي ذكره لا سبيل له
على نسبة التفصيل المذكور الى محمد ثم في موضع التصريح بانه ليس عليه السؤال في الليالي المظلمة اذا لم يكن اهل المكان بحضرته ففي المز
وفي فتاوى النسفي سئل الشيخ الامام الزاهد ابو الحسن الرستغفني بسمرقند عمن يصلي المغرب في مسجد فتح باب المسجد واتوا بالسراج
تبين انه صلى لغير القبلة قال ان صلاها بالتحري جاز هكذا قال الفقيه السيد الامام ابو شجاع وقيل ان يستخرجهم من منازلهم ليسالهم
اين قبلتكم والاستدلال بالمحاريب انما يكون بعد النظر عيانا اما بالليل فلا يكون الا بمس الجدران وربما تقع يده على بعض الهوام المتعلقة
بالجدار المؤذية وربما يكون في بعض الزوايا طاقات تشبه المحراب فيشتبه عليه الامر والدليل على صحة ما قلنا مسئلة ذكرها محمد في الاصل
لو ان جماعة صلوا في المفازة عند اشتباه القبلة بالتحري وتبين انهم صلوا الى جهات مختلفة قال من تيقن مخالفة امامه في الجهة
حالة الاداء لم تجز صلاته ومن لم يعلم عند الاداء انه يخالف امامه في الجهة فصلاته صحيحة فلم يشترط مسه امامه ليعلم انه الى اي
جهة يصلي فدل ان طلب ذلك ليس بشرط انتهى ومشى على هذا القول قاضيخان في فتاواه من غير عزو الى احد مصححا بانه ليس
عليه ان يقرع ابواب الناس للسؤال عن القبلة وفي الخلاصة اما اذا لم يكن في المسجد قوم والمسجد في مصر في ليلة مظلمة
قال الامام النسفي في فتاواه جاز له التحري ولو جيء بالسراج فظهر انه اخطأ القبلة لا اعادة عليه وفي النهار لا يجوز التحري

ويمكن حمل كلام قاضيخان في المسئلة الماضية التي حكاها شيخنا عن محمد على ما اذا كان نهارا ليلا يتبع التناقض بين هذه وتلك لكن الاظهر انه لا يجوز
التحري ليلا ولا نهارا للنازل بساحة قرية او مصر او في مكان ما بين ظهراني اهله وهو قادر على الاستخبار عن القبلة ممن هو معتد باخباره
محجبا منهم غير خائف على نفسه او ماله بسبب سعيه في ذلك كما لا يجوز له التيمم والحالة هذه قبل الطلب للماء من العمران ودعوى الفرج في مثله
ممنوعة بلا شك والوجه ظاهر فان جواز التحري انما هو عند العجز عن دليل فوقه كما اشار اليه محمد فيما قدمناه ولا عجز اذا كان الامر على
ما ذكرناه ولا دليل في مسئلة الاصل المذكورة على صحة القول بانه يجوز التحري من غير سؤال في القرية والمصر لجعلها مفروضة في المفازة
ثم كما صرح به المشايخ انه انما لم تجز صلاة من تيقن مخالفة امامه في الجهة حالة الاداء لانه اعتقد ان امامه على الخطأ وجازت صلاة
من لم يعلم انه خالف امامه في الجهة الا بعد الاداء لان القبلة في حقهم جهة التحري وهذه المخالفة غير مانعة لصحة الاقتداء كما في جوف الكعبة
وهذه المسئلة من مسائل الجامع الصغير ايضا الا انه لم يذكر فيها المفازة ولا ما اذا علم لحاله عند الاداء فهي في الاصل اكمل والله تعالى اعلم
ومن علم انه اخطأ بعد ما صلى فلا اعادة عليه شرعا بالنص والمعنى اما النص فقد اخرج ابو داود الطيالسي والترمذي وابن ماجه واللفظ
له عن عامر بن ربيعة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فتغيمت السماء واشكلت علينا القبلة فصلينا واعلمنا فلما طلعت الشمس
اذا نحن صلينا لغير القبلة فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل فاينما تولوا فثم وجه الله وزاد الطيالسي فقال قد مضت
صلاتكم وانزل الله الاية وروى الحاكم في المستدرك عن جابر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسير فاصابنا غيم فتحيرنا فاختلفنا في القبلة فصلى
كل واحد منا على حياله فجعل كل واحد منا يخط بين يديه ليعلم مكانه فذكرنا للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يامرنا بالاعادة وقال لنا قد اجزأت
صلاتكم ثم قال الحاكم هذا حديث صحيح رجاله كلهم ثقات غير محمد بن سالم فاني لا اعرفه بعدالة ولا جرح انتهى وضعفه البيهقي وابن القطان
لكن قد تعددت طرق هذا الحديث فلا ينزل عن صلاحيته للاحتجاج وان كان بعض رجال طرقه لا يخلو من مقال لكن قال شيخنا الحافظ في
مختصر تخريج احاديث الهداية يعارضه حديث سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما انزلت هذه الاية في التطوع خاصة حيث
توجه بك بعيرك اخرجه الدارقطني باسناد صحيح انتهى قلت وهو ايضا في صحيح مسلم وسياقه عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي وهو مقبل من مكة الى المدينة على راحلته حيث كان وجهه قال وفيه نزلت فاينما تولوا فثم وجه الله فما اعزوا اليه لعلي واما
المعنى فهو ان التكليف في الحالة المذكورة بالصلاة متوجه واصابة العين والجهة ليس في وسعه لفقد الادلة على ذلك كما هو فرض
المسئلة ولا تكليف بما لا يحتمله الوسع وفي وسعه التحري وهو الى اصابة احدهما اقرب من العمل بالتشهي فتعين عليه لان العمل بالدليل
الظاهر واجب عند عدم دليل فوقه والفرض انه لا دليل فوق التحري فتعينت جهة التحري قبلة له في هذه الحالة شرعا ونزلت منزلة
عين القبلة والمحراب حالة القدرة ولهذا تبين انه في الحقيقة ما اخطأ قبلته لان قبلته جهة التحري وقد صلى اليها فلا جرم ان نقله
الترمذي عن اكثر اهل العلم وان علم ذلك وهو في الصلاة استدار الى الكعبة وبنى عليها سواء اشتبهت في المفازة او في المصر
او في ليلة مظلمة او كان وان عرف خطأه جهة القبلة في خلال الصلاة توجه الى جهة القبلة وكل ما بقي من الصلاة اليها ولا يلزم
قطع ما استفتحها الى جهة القبلة لان الصلاة المؤداة الى جهة التحري مؤداة الى القبلة لانها هي القبلة حالة الاشتباه فلا معنى
لوجوب الاستقبال وفي الصحيحين عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال بينما الناس بقباء في الصبح اذ جاءهم آت فقال ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قد انزل الليلة عليه قرآن وقد امر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة ومثل
هذا لا يخفى عنه صلى الله عليه وسلم ولم ينقل انه امرهم بالاعادة بل اخرج الطبراني عن تويلة بنت مسلم قالت صلينا الظهر او العصر في
مسجد بني حارثة واستقبلنا مسجد ايلياء فصلينا ركعتين ثم جاءنا من يحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد استقبل البيت الحرام فتحو

النسا مكان الرجال والرجال مكان النسا فصلينا السجدتين الباقيتين ونحن مستقبلون البيت الحرام فحدثني رجل من بني حارثة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اولئك رجال امنوا بالغيب انتهى واخرج ابن سعد في الطبقات عن محمد بن عبد الله بن سعد قال صليت الى
القبلتين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فصرفت القبلة ونحن في صلاة الظهر فاستدار النبي صلى الله عليه وسلم واستدرنا معه نعم
في سنده الواقدي العلم المشهور وهو من اوعية العلم مختلف في توثيقه وتوهينه وما ذكره ابو عبد الله الذهبي في ميزانه من انه الا ع
استقر على وهنه مما بنا زع فيه ثم لا يسقط بذلك احتجاج الائمة المتقدمين بما احتجوا به من رواياته لكونه عندهم ممن يصلح الا حتجاج ح
عن رواياته التي هو في طرفها او لا احتجاج من بعدهم لهم بما هو من طريقه فليتأمل ثم في المبسوط ولم يذكر في الكتاب ان هذا
الاشتباه لو كان له بمكة ولم يكن بحضرته من يسأله فصلى بالتحري ثم تبين انه اخطا هل تلزمه الاعادة وقد ذكر ابن رستم عن محمد انه لا
اعادة عليه وهذا هو الاقيس لانه لما كان محبوسا في بيت وقد انقطعت عنه الادلة فرضه التحري وحكم بجواز الصلاة بالتحري فلا
تلزمه الاعادة كما لو كان خارج مكة وكان ابو بكر الرازي يقول هنا تلزمه الاعادة لانه تيقن بالخطا اذا كان بمكة قال وكذلك اذا كان
بالمدينة لان القبلة بالمدينة مقطوع بها فانه انما نصبها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوحي بخلاف ساير البقاع قال الاشتباه
يكبر فيها انتهى والاول اوجه وعليه اقتصر قاضيخان في فتاواه والله اعلم هو ان تحرى وصلى الى غير جهة التحري بعيدها وان
اصاب القبلة وقال ابو يوسف لا يعيد ها لانه اذا اصاب القبلة واما اذا اخطا ها فيعيد بالاجماع لهما ان المقصود من التحري
هو الاصابة وقد حصلت فيحكم بالجواز كمن تحرى في الاواني وتوضأ بغير ما وقع عليه التحري وظهر انه اصاب ووجه ظاهر الرواية ان القبلة
حالة الاشتباه هي الجهة التي مال اليها بالتحري فاذا ترك الاقبال عليها فقد اعرض عما هو قبلته مع القدرة عليه بخلاف الاواني فان الشرط
هو التوضي بالماء الطاهر وقد وجد ويتفرع على هذه المسئلة انه لو ظهر اصابته للقبلة في الصلوة التي عدل فيها عن جهة تحريه الى التحري
يمضي في صلاته عنده وفي ظاهر الرواية يستقبل ثم في الذخيرة وفي كتاب التحري اذا وقع تحريه على جهة وترك تلك الجهة وصلى الجهة اخرى
روي عن ابي حنيفة انه قال اخشى عليه الكفر لاعراضه عن القبلة وكذا في الخانية والخلاصة قال في الذخيرة واختلف المشائخ في كونه لان م
وهذا لما وقع تحريه الى جهة انتصبت تلك الجهة قبلة في حقه فصار كما لو راى القبلة وصلى الى غيرها وهناك اختلف المشائخ في كونه
انتهى وسنذكر اقوال المشائخ التي تليها من صلى الى غير القبلة متعمدا فوافق ذلك الكعبة قال ابو حنيفة هو كافر رحمه الله تعالى
كذا في نوادر واهل المسئلة بهذه العبارة في تصويرها على ما هو ظاهر العبارة اشكال فانه كيف يتصور وجود تعمد الصلاة الى ما
هو غير القبلة في نفس الامر اعني غير الكعبة ثم يظهر ان تلك الجهة هي القبلة في نفس الامر اعني الكعبة نعم يتصور ان يتعمد الصلاة القبلة م
الى ما هو غير الكعبة في تحريه عند اشتباهها مع تعدد لم يفوق التحري ثم يظهر ان الجهة التي صلى اليها هي القبلة في نفس الامر
اعني الكعبة وهي المسئلة السابعة واوجدنا كما عن ابي حنيفة في ذلك ان اقتصار عامة المشائخ على اعطا حكمها بانه يعيد عند
ابي حنيفة ومحمد مطلقا ولا يعيد عند ابي يوسف اذا اصاب ظاهر في انه لا يكفر بذلك عند الكل والا لذكروه مع لزوم الاعادة عند ح م
الكل لتجديد الاسلام لا حكم المسئلة فليتامل ولعل مراده انه صلى الى غير ما هو القبلة اعني الكعبة بناء على خبر من لا يسع ظاهر ع
العدول عنه العلم بصحة خبره بذلك في تلك الحال وبناء على امارة من الامارات الدالة عليها فيما ظهر في تلك الحال ثم ظهر ان تلك الجهة
التي تولاها هي القبلة حقيقة وان المخبر كان مخطئا في اخباره او كاذبا ونحو ذلك وان النظر في تلك الامارة وقع فيه خلل لزم منه الغلط
في كون تلك الجهة هي القبلة ثم في الذخيرة اذا صلى الى غير القبلة متعمدا فوافق القبلة قال ابو حنيفة هو كافر كالمستخف به
وبه اخذ الفقيه ابو الليث انتهى اي كالمستخف بها الا مر بها لان هذا استخفاف معنى لانه حيث ارتفعت الاعذار فهاهنا

الفعل الا ناشئ عن الامر الشنيع عند ذوي البصائر والابصار وهو موجب للاكفار كما صرح به المشائخ الكبار ومن ثمة نقل في الذخيرة
عن شمس الائمة انه قال في شرح كتاب التحري والاظهر انه اذا صلى الى غير القبلة على وجه الاستهزا او الاستخفاف يصير كافرا ولهذا يعلم ان ما في ا انتهى م
الفتاوى الخانية وقال المشائخ المختار كمنهم القاضي الامام ابو علي السغدي وشمس الائمة الحلواني اذا صلى الى غير القبلة لا يكفر انتهى محمول على ما اذا
لم يكن مستخفا بذلك فينطبق النقلان عن الحلواني وتعلم ايضا ان الحكم على المصلي المذكور مقيد بما اذا لم يكن متطوعا على الدابة حيث يباح بالاستخفاف م
الصلاة عليها او في غير حالة العذر في الصلاة مطلقا وكانه للعلم بذلك لم يفصحوا به هنا وفي الخانية وبعض المشائخ قالوا ان نعله ذلك تاول
قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله لا يكون كافرا انتهى وفيه نظر فان انعقاد الاجماع على عدم جواز ذلك في غير حالة العذر وفي غير التطوع على الله م
الدابة وحالة عدم العذر واشتهار ذلك بحيث صار يعلم بالضرورة من الدين يسقط شبهة تمسكه باطلاق ظاهر الاية في ساير الحالات
مع انه لم يثبت عن احد من السلف القول بذلك ولا يبعد ذلك منه ظاهر الا استهانة واستخفافا وهو موجب الاكفار لكونه امارة
ظاهرة على فساد الاعتقاد ثم وكذا الصلاة بغير طهارة وكذا الصلاة في الثوب النجس اي وكذا الصلاة بغير طهارة متعمدا مع القدرة
عليها والصلاة بالثوب النجس متعمدا مع القدرة على الثوب الطاهر اذا كان على سبيل الاستخفاف يكون كفرا لما ذكرنا والمختار ان يكفر في الصلاة م
الصلاة بغير طهارة وان لا يكفر في الثوب النجس والى غير القبلة كذا ذكره في الفتاوى ثم وهو قول الامام القاضي ابو علي السغدي قال لان
الصلاة والثوب النجس والى غير القبلة جايز في حالة العذر واما الصلاة بغير وضوء فلا يؤتى بها بحال فيكفر قال الصدر الشهيد وبقوله ناخذ ذكره في وبه ناخذ م
الخلاصة والذخيرة بل نقل قاضيخان عن شمس الائمة الحلواني فيما اذا صلى بغير طهارة متعمدا انه قال يكون زنديقا لان احدا لم يجوزه
الصلاة بغير طهارة يكون استخفافا بالله تعالى انتهى وفيه نظر اما اولا فان فاقد الطهورين يتشبه بالمصلين عند غير واحد من العلماء منهم
ابو يوسف ومحمد واما ثانيا فانه لا اثر للجواز في بعض الاحوال في عدم الاكفار في غير تلك الاحوال مع وجود الاستهانة كما انه لا اثر لعدم
الجواز في شيء من الاحوال في ثبوت الاكفار وذلك لانه ليس حكم الفرض لزوم الكفر بتركه والا لكان تارك كل فرض كافرا وليس كذلك بل انما
حكمه لزوم الكفر بجحد فرضيته اذا لم يكن عن شبهة دارئة للاكفار به فالموجب للاكفار انما هو الاستهانة كما تقدمت الاشارة اليه وعليه
شيخنا رحمه الله تعالى حيث ثبتت الاستهانة في الكل يتساوى الكل في الاكفار وحيث لم يوجد في الكل يتساوى الكل في عدم الاكفار والله تعالى اعلم
ثم في الذخيرة قال رحمه الله في كتاب التحري واذا صلى بغير طهارة ذكر في النوادر انه يصير كافرا وذكر في المبسوط حكم الصلاة بغير طهارة من حيث
الجواز والفساد ولم يتعرض للكفر وبعض مشائخنا اخذوا برواية النوادر وبعضهم اخذوا برواية المبسوط ولو ابتلي انسان بذلك لضرورة
بان كان مع قوم فاحدث واستحيا ان يظهر ويكتم ذلك وصلى هكذا او كان بقرب العدو فقام يصلي وهو غير طاهر قال بعض مشائخنا لا يكون
كافرا لانه غير مستهزئ ومن ابتلي بذلك لضرورة او حيا ينبغي ان لا يقصد بالقيام قيام الصلاة ولا يقرأ شيئا واذا حنى ظهره لا يقصد الركوع
ولا يسبح حتى لا يصير كافرا بالاجماع ولو اشتبهت ولم يتحر فشرع وصلى لا يجوز وان علم انه اصاب القبلة استقبل الصلاة
وليس هذا على اطلاقه وحالة الحول فيه مفصلا انه اذا صلى بدون التحري الى جهة من الجهات عند تراكم الغمام او الظلام وليس بحضرته
من يسأله عن القبلة ممن لا يسعه مخالفته فان كان لم يخطر بباله شيء ولم يشك في جهة القبلة فان تبين في خلال الصلاة انه اخطا لزمه
الاستقبال لانه لو ظهر له ذلك بعد الفراغ من الصلاة تلزمه الاعادة كما سنذكره فاذا ظهر في خلال الصلاة يستقبل وان ظهر انه اصاب
فيه خلاف المشائخ فذهب الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل الى انه يلزمه الاستقبال لان افتتاحه كان ضعيفا الا ترى انه اذا تبين الخطأ لزمه
الاعادة فاذا تبين الصواب فقد قوي حاله فلا يبنى عليه لعدم جواز بنا القوي على الضعيف وذهب الشيخ ابو بكر بن حامد الى انه
لا يلزمه الاستقبال وصححه في المبسوط والفتاوى والخانية لان صلاته كانت جايزة ما لم يظهر الخطا فاذا تبين انه اصاب القبلة

لا يتيمم لانه لم يرد اداء القربة محكما وان تبين بعد الفراغ انه اصاب القبلة بيقين او كان ذلك اكبر رايه او لم يظهر من حاله شي حتى غاب
عن ذلك الموضع فصلاته جائزة لان الاصل كان في هذا الجواز ولم يوجد ما يرفعه بل وجد في بعض هذه التقادير ما يقرره فيبقى على ما كان عليه
وان ظهر خطاؤه بيقين بان انجلى الظلام وتبين ان القبلة غير القبلة التي صلى اليها يعيد لان ما جعل حجة بشرط عدم الاقوى يبطل عند وجود
الاقوى كالاجتهاد اذا ظهر نص بخلافه وجعل في شرح الكنز للزيلعي ظهور خطائه باكبر رايه كظهوره بيقين ايضا وان كان شاكا في جهة
القبلة فان تبين في الصلاة او بعد الفراغ منها انه اخطا القبلة بيقين او كان ذلك اكبر رايه او لم يتبين من حاله شي فصلاته فاسدة
لما سنذكر وان تبين في خلال الصلاة انه اصاب القبلة فروي عن ابي يوسف انه يبني على صلاته لما قلنا وفي ظاهر الرواية يستقبل
الصلاة لان افتتاحه كان ضعيفا حتى كان لا نحكم بجواز صلاته ما لم يعلم بالاصابة فاذا قوي حاله لا يجوز له البنا ومما يدل على ذلك
انه لو ظهرت له هذه الحالة في الابتدا لا يجوز له الصلاة الا الى هذه الجهة فكذا اذا ظهرت في خلال الصلاة وصار كالمومي اذا قدر
على الركوع والسجود والقيام في اثنا الصلاة وانه يستقبل لما قلنا وان تبين بعد الفراغ من الصلاة انه اصاب لا يعيد لانه اذا شك
في جهة القبلة وبنى صلاته على الشك احتمل ان تكون الجهة التي صلى اليها قبلة واحتمل ان لا تكون فلا يحكم بالجواز في الابتدا بالشك
والاحتمال بل يحكم بالفساد بنا على الاصل وهو العدم بحكم استصحاب الحال فاذا ثبت انه صلى الى القبلة بطل الحكم باستصحاب الحال وثبت
الجواز من الاصل لان الثابت باستصحاب الحال يرتفع بالدليل اذ ما ثبت بالدليل فوق ما ثبت باستصحاب الحال هذا كله اذا ثبت يقينا انه اصاب ما ثبت ثم
القبلة فان كان اكبر رايه انه اصاب القبلة قال قاضي خان اختلفوا فيه قال شمس الايمة السرخسي والصحيح انه لا يجوز صلاته والله تعالى اعلم
احطت علما بهذه الجملة المحررة فقد علمت ما كان على المص ذكره في هذه المسئلة ليقع الحكم المذكور لها موقعه وان حذفه اجحاف موقع في الخطا
والله سبحانه الموفق للصواب م ولو اشتبهت وكان بحضرته من يساله عنها فلم يساله فتحرى وصلى ان اصاب القبلة جاز والا لا ش وهذا يفيد بان
بصورتين وهو ان يظهر خطاؤه وان لا تظهر اصابته ولا خطاؤه بان ذهب من ذلك المكان ولم ينكشف الحال والظاهر انها لا تجوز في القضائين
كما هو ظاهر عبارة هذا الكتاب وغيره اما الجواز اذا ظهرت الاصابة فلحصول المقصود لان ما افترض لغيره يشترط حصوله لا غير كالسعي الى الجمعة
واما عدم الجواز اذا ظهر خطاؤه فلان جهة القبلة بالتحري مبنية على مجرد شهادة القلب من غير امارة واهل البلد لهم بجهة القبلة المبنية
على الامارات الدالة عليها من النجوم والشمس والقمر وغير ذلك فكان فوق الثابت بالتحري ولهذا من دخل بلدة وعاين المحاريب المنصوبة فيها
يجب عليه التوجه اليها ولا يجوز له التحري لان ذلك فوق التحري وكذا اذا كان في المفازة والسما مصحية وله علم بالاستدلال بالنجوم
على القبلة لا يجوز له التحري لان ذلك فوق التحري واذا كان كذلك ففي مسئلتنا لم يكن ما صلى اليه قبلة في الابتدا ولا في الانتها فيعيد
واما عدم الجواز اذا لم ينكشف الحال عن خطا ولا اصابة فعملا باستصحاب الاصل وهو الفساد في هذه الصورة حيث لم يقم دليل
على خلافه ثم قد اسلفنا من قريب ذكر مباحث اخر تتعلق بهذه المسئلة فاكتفينا بذكرها ثمة عن اعادتها هنا لقرب العهد بها
م وكذا الاعمى ش اي اذا كان يجد من يساله ممن يعتد باخباره بجهة القبلة ولم يساله وتحرى وصلى فان اصاب القبلة جاز والا لا
لما تقدم حتى لو صلى ركعة الى غير القبلة فجا رجل وحوله الى القبلة واقتدى به فهو على وجهين ان كان الاعمى حين افتتح الصلاة وجد
من يساله عن القبلة فلم يساله فسدت صلاة الامام والمقتدي وان لم يجد الاعمى من يساله جازت صلاة الامام وفسدت صلاة
المقتدي لان للمقتدي زعم انه بنى صلاته على صلاة كان اولها الى غير القبلة م ولو ساله ولم يخبره حتى تحرى وصلى ثم اخبره لا يعيد
ش اي ثم اخبره المسئول بانه اخطا القبلة لا يعيد تلك الصلاة سوا كان اعمى او بصيرا لانه فعل ما عليه من السؤال وظهر عجزه
عما فوق التحري فوقع ما اداه بالتحري مجزيا كما لو لم يكن هناك احد وهذه المسئلة نظير ما تقدم في التيمم ان لو كان بحضرته من يساله

عن

عن الما فلم يساله فلم يخبره فتيمم وصلى ثم اخبره به لا اعادة عليه لانه فعل ما في وسعه قبل الفعل فيقع جائزا دفعا للحرج ولانه
تعنت ولا قول للمتعنت م ولو شك فتحرى وصلى ركعة الى جهة ثم شك وتحرى حتى انه لو صلى اربع ركعات الى اربع جهات
بالتحري جاز كذا في الخانية ش وفي بعض النسخ مكان الواو اذا والوجه سقوطها كلها كما عليه عبارة الخانية ولا باس بذكرها
لما فيه من التنبيه على فايدة خلا عنها لفظ الكتاب قال ولو اشتبهت عليه القبلة فصلى ركعة بالتحري فتحول رايه الى جهة
اخرى فصلى الثانية الى تلك الجهة هكذا صلى اربع ركعات الى اربع جهات روي عن محمد انه يجوز ولو صلى ركعة بالتحري ثم
تحول رايه الى جهة اخرى فصلى الركعة الثانية الى الجهة الثانية ثم تحول رايه الى الجهة الاولى اختلف المشايخ فيه منهم من قال
يتم صلاته الى الجهة الاولى ومنهم من قال يستقبل الصلاة انتهى وفي فتاوى العتابي تحرى فلم يقع تحريه على شي قيل يؤخر وقيل
يصلي الى اربع جهات وقيل يتخير م وذكر في امالي الفتاوى اذا علم ان قبلته الكعبة ولم ينو جاز ش ووجهه ظاهر لما تقدم من ان
نيتها ليست بشرط على الصحيح وهذا تفريع عليه م وفي الخانية ان نوى ان قبلته محراب مسجده لا يجوز لانه علامة وليس بقبلة
ش والضمير المستتر في لا يجوز راجع الى الصلاة الدال عليها سياق الكلام وقد اظهرها في الخانية والمسئلة ايضا في غيرها وهي
ايضا من فروع اشتراط نية القبلة لصحة الصلاة ومن فروعه ايضا ما ذكروا انه لو نوى مقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام ولم ينو
الكعبة فقال ابو نصر لا يجوز وعليه مشى شيخ الاسلام خواهر زاده من غير عزو اليه وزاد ايضا الا ان ينوي الجهة فحينئذ تجوز
صلاته وقال الفقيه ابو احمد العياضي ان لم يكن الرجل اتى مكة اجزاه لان عنده المقام والبيت واحد فقد نوى البيت وان كان اتى
مكة فلا يجوز لانه عرف ان المقام غير البيت فلا تجوز صلاته الا ان يريد به الجهة فحينئذ تجوز صلاته وعليه اقتصر قاضي خان وصاحب
البدايع معزوا اليه ومشى عليه رضي الدين في المحيط من غير عزو اليه وحقيقته انه اذا كان الرجل راى مكة وعنده ان المقام غير البيت
لا يجوز الا ان يريد به الجهة كما في حق من اتى مكة وهو واضح وفي الذخيرة وفي الجامع الاصغر لو نوى ان يصلي الى المقام والبيت لا يجزيه م
ولو حول صدره عن القبلة بغير عذر فسدت صلاته ولو حول وجهه فعليه ان يستقبل القبلة من ساعته فلا تفسد ولكن يكره ولو
ظن انه احدث فحوله عن القبلة ان علم انه لم يحدث قبل ان يخرج من المسجد لم تفسد صلاته وان علم بعد الخروج فسدت ش الذي في الذخيرة
المصلي اذا حول وجهه عن القبلة ان حول صدره فسدت صلاته وان لم يحول صدره لا تفسد صلاته اذا استقبل من ساعته القبلة
لانه قلما يمكن التحرز عن هذا قالوا وهذا الجواب الذي قالوا قول ابي يوسف ومحمد اما على قول ابي حنيفة ينبغي ان لا تفسد صلاته في الوجهين
جميعا بنا على ان عندهما الاستدبار اذا لم يكن لقصد الاصلاح تفسد الصلاة وعند ابي حنيفة اذا لم يكن لقصد ترك الصلاة لا تفسد ما
دام في المسجد اصله هذا اذا انصرف عن القبلة على ظن انه اتم الصلاة ثم تبين انه لم يتم عند ابي حنيفة يبني ما دام في المسجد وعندهما لا يبني
انتهى وهي ايضا في شرح الزاهدي والخلاصة نقلا عن شرح الجامع الصغير من غير تقييد شي لفساد الصلاة فيما اذا حول صدره ولعدم
فسادها فيما اذا حول وجهه ويوافق اطلاق هذا اطلاق الجامع الصغير بكراهة الالتفات في الصلاة وتفسيرهم اياه كما في الكافي بان يلوي عنقه
حتى يخرج وجهه الى جهة القبلة وذكر بعضهم له من جهة المعنى ان الانحراف بمنة او يسرة انحراف عن القبلة ببعض البدن ولو انحرف
عنها بجميع البدن فسدت فاذا انحرف ببعضه يكره كالعمل اليسير في الصلاة يكره لان كثيره يفسد انتهى وذكر في الغاية انه ان كان لحاجة
لا يكره ثم في الفتاوى الخانية والخلاصة ايضا ولو حول وجهه عن القبلة بغير عذر فسدت فكان المصنف جمع بين ما فيهما وبين ما
في عامة الكتب فحمل الفساد على ما اذا لم يبادر من ساعته الى العود الى جهته والكراهة على ما اذا بادر الى ذلك والذي يفيده
القواعد المذهبية وصرح به غير واحد من المشايخ في اشباه هذا من الفروع الجزم به ان لم يكن في هذا الفرع ايضا كما اسلفناه من

الخانية ان تحويل الوجه فقط ان كان مفسدا وتعمد ذلك من غير اضطرار اليه فسدت استقبل من ساعته او لم يستقبل وان تعمد ذلك عن
ضرورة او لم يتعمله بان دفع اليه من غير اختيار منه فان ادى معه ركنا فسدت وان لم يود معه ركنا فان لم يمكث مقدار اداء ركن لا
تفسد وان مكث مقدار اداء ركن فان كان لا يمكنه العود الى جهته لا تفسد ايضا وان امكنه العود الى جهته فسدت عند
محمد خلافا لابي يوسف كما تقدم في نظايرها واما تحويل الصدر فان كان عمدا من غير عذر ضرورة فهو مفسد قل او كثر وان كان عمدا عن ضرورة او
غير عمد بان دفع اليه من غير اختيار فان ادى معه ركنا فسدت وان لم يود ركنا فان لم يمكث مقدار اداء ركن لا تفسد وان مكث مقدار
اداء ركن فان لم يمكنه العود الى جهته لا تفسد ايضا وان امكنه العود الى جهته فعلى الخلاف الماضي ثم اذا تاملت ترى الجواب
لهذه المسئلة على ما ذكرناه من الوجوه لا تخالف قول ابي حنيفة في مسئلة الانصراف المذكورة فانه فيما يعتقده ولم يود ركنا
وكذا حيث قلنا بالفساد فاما غير معتقد مريد الانصراف عن القبلة او مؤد ركنا كما في تلك الحالة وهو فارق موثر يمنع من الالحاق
بها في عدم الفساد حينئذ وحيث قلنا بعدم الفساد كما في مسئلة الانصراف فمعذور غير مؤد ركنا كما هو في مسئلة الانصراف كذلك
نعم لا يوافق الجواب لهذه المسئلة في بعض وجوهه قولهما في مسئلة الانصراف كما هو غير خاف على المتامل لكنه يوافق ما عنهما في غير
ما تقدم في الخانية وغيرها والله سبحانه اعلم واما الشرط الخامس الوقت فش والصواب فهو الوقت وفي بعض النسخ والشرط الخامس
الوقت والاول هو المناسب لما تقدم اي والشرط الخامس من شروط الصلاة الستة المذكورة في اول الكتاب الوقت الخاص بالنسبة الى
الصلوات المكتوبات وكذا بالنسبة الى ما سواها من الصلوات الموقتة شرعا بذلك واذا كانت المكتوبات هي المتاصلة فيه بالذات وقع
الكلام فيه بالنسبة اليها كذلك وما بالنسبة الى بعض ما عداها على سبيل الاشارة والاستطراد والوقت بالنسبة اليها شرط للاداء
وظرف له وسبب لنفس وجوبه على ما عرف في اصول الفقه فيتفرع عن ذلك وجوب مراعاة اوقات الصلوات المكتوبات لفعلها
لا شتراط حضورها فانها في جوازها شرعا فانه لا يجوز اداء شيء من الفرايض قبل وقته الا العصر يوم عرفة بعرفة اذا صلي مع الظهر
في وقت الظهر على ما في جواز ذلك من مراعاة امور بعضها اختلاف بين العلما يعرف في موضعه حتى قيل ان رجلا لو شك في وقت العشا
مثلا ومع هذا صلي العشا ثم تبين انه كان دخل وقت العشا يكفر لانه اهان الشرع ثم اصل الوقت بالكتاب كقوله تعالى اقم الصلاة
لدلوك الشمس الى غسق الليل وقران الفجر وقوله تعالى اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل الى غير ذلك واما بيان حدود اوقاتها
باوايلها واواخرها فانما عرف بالاخبار على ما في بعض ذلك من اختلاف بين العلما الاخيا رحمهم واول وقت الفجر اذا طلع الفجر الثاني وهو البياض
المستطير في الافق ش اي اول وقت صلاة الفجر اذا طلع الفجر الذي ينتشر في الافق عرضا ثم لا يزال يزداد حتى تطلع الشمس كما نطقت به
السنة الصحيحة الشهيرة وانعقد على الاجماع ثم في كون العبرة باول طلوعه او استطارته وانتشاره اختلاف المشايخ كما في شرح الزاهدي
نقلا من المحيط وفي خزانة الفتاوي نقلا عن شمس الايمة الحلواني في شرحه للكافي وذكرهما ان الاول احوط والثاني اوسع ويسمي هذا الفجر
الفجر الصادق ايضا لانه صدق عن الصبح وبينه وكانه اول وقت صلاة الفجر كذلك هو اول وقت الصيام ايضا بالكتاب والسنة كما يذكر عن
قريب واذا كان كذلك فطلوع الفجر الكاذب وهو البياض المستطيل لا يخرج وقت العشا ولا يدخل وقت الفجر وكما لا يخرج به وقت العشا
لا يخرج به وقت الوتر ايضا بخلاف طلوع الفجر الصادق فانه يخرج به وقت العشا والوتر لما سيعلم من ان وقتهما ممتد الى دخول وقت
صلاة الفجر ولا يحرم على الصايم الاكل والشرب والجماع بطلوع الفجر الكاذب بخلاف طلوع الصادق بالكتاب وهو قوله تعالى فالان باشروهن
وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل وبالسنة
وهي قوله صلى الله عليه وسلم لا يغرنكم اذان بلال ولا بياض الافق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا وحكاه حماد بيديه قال يعني

عرضا

عرضا اخرجه مسلم واللفظ له وابو داود والنسايي والترمذي ولفظه لا يمنعكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر
المستطير في الافق وقال حديث حسن وفي المحيط اما الفجر الكاذب وهو ان يرتفع البياض في ناحية واحدة ثم يتلاشى شراي ينفي
وهذا غير مخالف لتفسيره الماضي بالبياض المستطيل بلا خلاف ايضا فيه فليس لذكره معزوا الى المحيط بخصوصه فايدة ثم اذا
اذا كان نورداله فقد كان ايراده عقب قوله وهو البياض المستطيل اولى اي والفجر الكاذب هو الذي يبدو مستطيلا ذاهبا في
السما كذنب الذيب ثم يعقبه ظلام ولهذا سمي كاذبا وانما شبه بذنب الذيب لطوله ولان ضوءه يكون في الاعلى منه دون الاسفل كما
ان الذيب يكثر شعر ذنبه في اعلاه دون اسفله ثم كان الوجه ان يقول المصنف فهو بالفا لا بالواو وآخر وقتها ما لم تطلع الشمس
ش لقوله صلى الله عليه وسلم ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس رواه مسلم وحكى الطحاوي اتفاق المسلمين على
ذلك وابن المنذر اجماع اهل العلم على ان من صلى الصبح قبل طلوع الشمس فانه يصليها في وقتها فلا يلتفت الى ما عن الاصطخري من
الشافعية انه اذا اسفر الفجر خرج الوقت فتكون الصلاة بعده الى طلوع الشمس قضا ثم لا جرم ان قيل انما ابتدأ مشايخنا ببيان وقت هذه
الصلاة قبل بيان وقت ما سواها لانه لم يقع اختلاف في اوله ولا في اخره وايضا لانها اول صلاة وجبت كما هو الصحيح ثم لهذا الوقت
ثلاثة اسما الفجر كما نطق به الكتاب العزيز والسنة الشريفة والصبح كما ورد في السنة ايضا على ما سمعت ونسمع ايضا
ان شا الله تعالى والغداة كما فيما روى الطبراني باسناد جيد عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى
صلاة الغداة في جماعة ثم جلس يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم قام فصلى ركعتين انقلب باجر حجة وعمرة وكما في
الصحيحين عن ابي برزة وكان يعني النبي صلى الله عليه وسلم ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه فانتفى ما
ذهب اليه صاحب المهذب وشيخه القاضي ابو الطيب من كراهة تسميتها بذلك وتسمى ايضا هذه الصلوة صلاة التنوير
وقران الفجر ووجه تسميتها بها ظاهر ثم اختلفوا في الوقت الذي يباح فيه الصلاة اذا طلعت الشمس قال ابو بكر محمد
بن الفضل ما دام الانسان يقدر على النظر الى قرص الشمس فهي في الطلوع لا يباح فيه الصلاة فاذا عجز عن النظر فيه يباح الصلاة
فيه ش اي في ذلك الوقت قال العبد الضعيف غفر الله تعالى له وكان هذا اخذه من مقابله وهو الوقت الذي تكره فيه قبل الغروب
اذا تغيرت الشمس حيث كان حده ان يمكنه النظر الى قرص الشمس من غير ان يحار بصره في ذلك كما هو احد الاقوال وصححه
في الهداية كما سيذكر حملا لاحد الطرفين على الاخر وفي كتاب محمد اذا طلعت الشمس قدر رمح او رمحين كذا ذكره في خلاصة
الفتاوى وفتاوى الخانية ايضا والمراد بكتاب محمد الاصل قال العبد الضعيف غفر الله تعالى له وهذا هو المطابق لمنطوق
السنة ففي عمرو بن عبسة السلمي انه قال قلت يا رسول الله اي الليل اسمع قال جوف الليل الاخر فصل ما شيت فان الصلاة
مشهودة مكتوبة حتى تصلي الفجر ثم اقصر حتى تطلع الشمس وترتفع قيس رمح او رمحين فانها تطلع بين قرني شيطان
ويصلي لها الكفار ثم صل ما شيت الحديث رواه ابو داود والحاكم لكن بلفظ حتى تطلع الشمس قيد رمح او رمحين وصححه
او هنا يحتمل ان تكون للشك من الراوي فينبغي ان لا تباح الصلاة حتى ترتفع مقدار رمحين لو تنوع الشك في اباحتها فيما
دونه مع سبق حظرها وان تكون للاضراب من النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكره جماعة من اهل العربية في قوله تعالى وارسلناه الى مايه الف
او يزيدون فلا تباح الصلاة ايضا حتى ترتفع مقدار رمحين وان تكون للاباحة وحينئذ تباح الصلاة اذا ارتفعت مقدار رمح ويكون
غاية الجمع بينهما الاشارة الى الاحسن التاخير حتى ترتفع مقدار رمحين والله سبحانه اعلم وقريب من هذا ما قال ابو حفص السكندري
يوتي بطشت ويوضع في ارض مستوية فما دامت الشمس على حيطانه فهي في الطلوع فاذا وقعت في وسطه فقد طلعت وحلت

الصلاة لكن فيه عسر ظاهر بالنسبة الى كثير من الناس ثم قد كان تأخير ذكره هذا الى عقب ذكر كراهة الصلاة عند طلوع الشمس كما سيأتي
اولى وانسب ثم هو غير مذكور في بعض النسخ م واول وقت الظهر اذا زالت الشمس كما نطقت به الاحاديث الصحيحة المشهورة وانعقد
عليه الاجماع وسنذكر طريق معرفة الزوال وظله ان شاء الله تعالى وآخر وقتها عند ابي حنيفة اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال
ش كما هو رواية محمد عنه على ما في التحفة والبدائع وغيرهما ورواية ابي يوسف عنه على ما في شرح الآثار للطحاوي والمبسوط و[illegible]
رواية احدهم عنه ذلك لا ينفي رواية غيره عنه ايضا ذلك ثم هو ظاهر الرواية عنه على ما ذكره شيخ الاسلام م وقالا ابو يوسف
ومحمد اذا صار ظل كل شيء مثله ش وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة ايضا على ما في عامة الكتب ورواية محمد عنه على ما في المبسوط و[illegible]
لما تقدم وبه قال الحسن وزفر والشافعي واحمد واختاره الطحاوي وقال مالك وابن المبارك واسحاق بن راهويه وابو ثور والمزني
اذا صار ظل كل شيء مثله دخل وقت العصر ويبقى منه وقت للظهر ايضا مقدار ما يصلي اربع ركعات ثم يتمحض الوقت للعصر حتى لو صلى
رجلان الظهر حين صار الشخص مثله والآخر في ذلك الوقت العصر كانا مؤديين للظهر والعصر فيه ووجه هذين القولين قوله صلى الله
عليه وسلم امني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين فصلى بي الظهر في الاولى منهما حين كان الفيء مثل الشراك ثم صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثل
ظله وصلى المرة الثانية حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالامس ثم صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه رواه ابو داود والترمذي
واللفظ له وقال حديث حسن والاستدلال بهذا الحديث لرواية الحسن ومن قال بها من وجهين الاول احدهما انه صلى العصر في
اليوم الاول حين صار ظل كل شيء مثله فهذا يفيد ان هذا الوقت اول وقت العصر فيكون هو ايضا او قبيله بقليل آخر وقت الظهر
ايضا ضرورة وثانيهما ان الامامة في اليوم الثاني كانت لبيان آخر الوقت ولم يؤخر الظهر فيه الى ان يصير ظل كل شيء مثليه فدل ان آخر وقت
الظهر اذا صار ظل كل شيء مثله والاستدلال بهذا الحديث لقول مالك ومن وافقه ان صلاته الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي صلى فيه
العصر في اليوم الاول يقتضي اشتراكهما في قدر اربع ركعات ووجه القول بان آخر وقت الظهر اذا صار ظل كل شيء مثليه ما في صحيح البخاري
عنه صلى الله عليه وسلم ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم وما في الصحيحين وغيرهما عنه صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر فابردوا
عن الصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم ولا ريب في ان المراد بالصلاة الظهر وقد صرح به رواية اخرى لمسلم وغيره ان رجلا اتى النبي صلى الله
عليه وسلم فسأله عن مواقيت الصلاة فقال اشهد معنا الصلاة فامر بلالا فاذن بغلس ثم ساقه الى ان قال ثم امره بالظهر فابرد ومعلوم
ان معنى ابردوا ادخلوا صلاة الظهر في البرد اي صلوها اذا سكنت شدة الحر ووقت صيرورة ظل كل شيء مثله من اوقات شدة الحر في
ديارهم واذا تعارضت الاخبار يبقى ما كان على ما كان ووقت الظهر كان ثابتا بيقين فلا يزول بالشك ووقت العصر ما كان ثابتا فلا يدخل
بالشك قال شيخنا المحقق رحمه الله بل الظاهر اعتبار كل حديث روي مخالفا لحديث جبريل ناسخا لما خالفه فيه لتحقق تقدم امامة جبريل
على كل حديث روي في الاوقات لانها اول ما علمه اياها بقي ان يقال هذا البحث انما يفيد عدم خروج وقت الظهر ودخول وقت العصر
بصيرورة الظل مثلا غير فيء الزوال ونفي خروج الظهر بصيرورته مثلا لا يقتضي ان اول وقت العصر اذا صار مثلين حتى ان ما قبله
وقت الظهر وهو المدعى لا بد له من دليل وغايته ما ظهر ان يقال ثبت بقاء وقت الظهر عند صيرورته مثلا نسخا لامامة جبريل فيه
في العصر بحديث الابراد وامامته في اليوم الثاني عند صيرورته مثلين يفيد انه وقته ولم ينسخ هذا فيستمر ما علم ثبوته من بقاء وقت
الظهر الى ان يدخل هذا الوقت المعلوم كونه وقتا للعصر انتهى وهو حسن ان شاء الله تعالى وقد اندفع بهذا التقرير كلا وجهي الاستدلال
بهذا الحديث للصاحبين ومن وافقهما ومن وجه الاحتجاج به ايضا لمالك ومن وافقه حسب ما تقدم والتقى ايضا بحديث الابراد ما
روى اسد بن عمرو على ما في عامة الكتب او الحسن على ما في المبسوط عن ابي حنيفة انه اذا صار ظل كل شيء مثله خرج وقت الظهر و

ولا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه ويدفعه ايضا ما في صحيح مسلم وسنن ابي داود عنه صلى الله عليه وسلم ثم اذا
صليتم الظهر فانه وقت الى ان يحضر العصر فانه جعله وقتا لاداء الظهر الى ان تحضر العصر وقد يدفع لهذا الحديث ايضا قول مالك
وعند العبد الضعيف غفر الله تعالى له في دفعه به اذا سلم له التمسك بحديث امامة جبريل فيما هو محل النزاع نظر فانه انما يندفع به باعتبار
مفهوم المخالفة وهو فاذا حضر وقت العصر لا يبقى ذلك الوقت وقتا لاداء الظهر فيه وفي صحة الاحتجاج به اختلاف معروف واصحابنا لا يقولون
بحجيته في مثله ثم عند القائلين بحجيته انما يسوغ الاحتجاج به اذا لم يعارضه منطوق مخالف له وحديث امامة جبريل منطوق في المخالفة ثم
يدفع رواية اسد وقول مالك ايضا بما في صحيح مسلم وغيره ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة
الاخرى وهذا عام في سائر الصلوات الا الصبح بالاجماع وهو يفيد بقاء وقت الظهر الى ان يدخل وقت العصر وان وقت العصر ليس بوقت للظهر
والا لم يكن مفرطا بتأخير الظهر اليه ويؤيده ما اخرج الطحاوي عن ابن عباس قال لا تفوت صلاة حتى يجيء وقت الاخرى وعن عبد الله بن موهب
قال سألت ابا هريرة ما التفريط في الصلاة قال ان تؤخر حتى يجيء وقت الاخرى فاخبرا ان مجيء وقت الصلاة بعد الصلاة التي قبلها
فوتها والتفريط فيها والله سبحانه اعلم هذا وقد قالوا الاحتياط ان يصلي الظهر قبل صيرورة الظل مثله ويؤخر العصر الى ان يصير مثليه ليخرج من
الخلاف فيهما وهو حسن وفي خزانة الواقعات وفي شرح الجصاص والوقت المكروه في الظهر ان يدخل في حد الاختلاف انتهى ثم لا بد من معرفة
الزوال وظله ليعرف ما يترتب عليه فعن ابي حنيفة ما دام القرص في كبد السماء فانه لم يزل وان انحط يسيرا فقد زال وعن محمد يقوم الرجل
مستقبل القبلة فاذا زالت الشمس عن يساره فهو الزوال وكلاهما تقريبي كما هو غير خاف واصح ما قيل فيه قول محمد بن شجاع الثلجي
انه يغرز خشبة عودا مستويا في ارض مستوية ويجعل على مبلغ الظل منه علامة فما دام الظل ينتقص من العلامة فهو قبل الزوال واذا
وقف لا يزيد ولا ينتقص عنها فهو حالة الاستواء واذا اخذ في الزيادة فالشمس قد زالت واذا اردت معرفة فيء الزوال فخط على راس موضع
الزيادة خطا فيكون من راس الخط الى موضع غرز العود فيء الزوال فاذا صار من الخط امتداد ظل العود مثل مقدار البارز من العود على
وجه الارض طولا خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر عندهما وعند ابي حنيفة في رواية عنه كما تقدم واذا صار ايضا من الخط امتداد ظل
العود مثلي مقدار البارز من العود على وجه الارض طولا خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة كذا في التحفة
والبدائع وغيرهما وهو يفيد ان اعتبار المثل والمثلين من موضع بدء زيادة الظل وان كان الظل قد زال عن ذلك الموضع وهو مخالف لما للمتقنين
الميقاتية وغيرها فان الطريقة باعتبار ذلك ما بين الظل من خط الدائرة المحيطة بمركز ذي الظل المحققة الوجود بان كانت مرسومة في الخارج
والمحسوس به او مقدرة الوجود بان لم تكن كذلك فان من المعلوم ان الظل لا يستمر ثابتا على خط نصف النهار الى صيرورته مثل ذي الظل
او مثليه بعد اسقاط فيء الزوال بل يميل عنه الى جهة المشرق يوضحه ان الظل عبارة عن خط مستقيم من الفيء يبتدأ وجوده من اصل القائم
الكثيف على وجه الارض وينتهي آخره بانتهاء طرف راسه ولهذا لا يتحقق الا اذا كان الاعتبار لمجموع من اصل القائم والا لو اعتبر المثل او المثلان
من موضع شروع الظل في الزيادة وقد فارق مع اعتبار فيء الزوال من اصل القائم الى ذلك الموضع كان اعتبارا في المعنى لمجموع الظل على هيئة شكل
مثلث وتشكل وكان مؤديا الى القول بدخول وقت العصر قبل صيرورة الظل مثلا او مثلين سوى فيء الزوال على اختلاف القولين فالوجه
ما عليه الميقاتيون وهو واضح من بيانه بالدائرة المعروفة بالهندية كما في شرح الوقاية لصدر الشريعة وغيره وما ظاهره مخالف له كما
تقدم محمول على المسامحة في العبارة عن هذا المراد لا انهم مخالفون فيه في المعنى فليتنبه لذلك والعبارة الظاهرة فيه من غير ايهام خلافه ان
يقال يغرز قبل الزوال عود مستو في ارض مستوية ويتعاهد ظله فاذا انتهى نقصه علم على منتهاه علامة فيكون الظل الذي بينها وبين اصل
العود فيء الزوال فيحفظ ثم يتعاهد فاذا بلغ مجموعه من اصله الى منتهاه مثله او مثليه بعد اسقاط المحفوظ دون فيء الزوال فقد خرج وقت

الظهر ودخل وقت العصر ثم في شرح المجمع لمصنفه هذا في المواضع التي لا تسامت الشمس رؤس اهلها فاما في المواضع التي تتم فيها المسامتة
فيعتبر من عند ذي الظل انتهى اي من عقب الماء في زمن العود الشاخص على وجه الارض ثم في شرح الزاهدي لكل شي ظل وقت الزوال
الا بمكة والمدينة وفي غيرهم وصنعاء اليمن في اطول ايام السنة فان الشمس تاخذ فيها الحيطان الاربعة وفي الغاية وحكي عن ابي جعفر
الراسبي ان عند انتهاء الطول النهار في الصيف لا يكون بمكة ظل لشي من الاشخاص عند الزوال ستة وعشرين يوما قبل انتهاء
الطول وستة وعشرين يوما بعد انتهاء الطول في هذه الايام اذا لم ير للشاخص ظل فان الشمس لم تزل فاذا رأى الظل بعد ذلك
فان الشمس قد زالت تكميل فان لم تجد ما يعرف به معرفة الفيء والامثال فليعتبر بقامته وقامة كل انسان ستة اقدام
ونصف بقدمه وقال الطحاوي وعامة المشايخ سبعة اقدام قال الزاهدي ويمكن الجمع بينهما بان اعتبار يعتبر سبعة اقدام من طرف
سمت الساق وستة ونصف من طرف الابهام واليه اشار البقالي في شرح الارشاد تنبيه وقد عرفت من هذه الجملة ان المراد بفيء
الزوال الذي ما قبله وهو الاستواء ففي اضافة الفيء الى الزوال نوع من التوسع وانه قد لا يكون ببعض الامكنة في بعض الازمنة وانه لا
يمكن تقريره بشيء مستمر فيما يوجد فيه من مكان وزمان لاختلافه بحسب اختلافهما ثم الظل يطلق على ما قبل الزوال وما بعده بخلاف الفيء فانه
انما يقال على ما بعده قاله ابن قتيبة وغيره والله سبحانه اعلم خاتمة واختلف في تسمية هذه الصلاة ظهرا فقيل لانها اول صلاة
ظهرت حين صلاها رسول الله جبريل وقيل لانها تفعل عند قيام الظهيرة وقيل وقتها اظهر الاوقات وابينها وتسمى ايضا صلاة الهجيرة
والهاجرة كما في الحديث لانها تفعل في وقت الهاجرة وهي شدة الحر والمراد هنا نصف النهار بعد الزوال من التهجير وهو الترك
لترك الناس التصرف حينئذ لشدة الحر والاولى لانها اول صلاة وجبت بطلوع الشمس واول صلاة ام النبي صلى الله
عليه وسلم فيها جبريل عليه السلام م واول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين ش اي على اختلاف القولين
في المذهب وهو صيرورة ظل كل شي مثله سوى ظله وقت الاستواء ان كان في مكان وزمان له ظل حينئذ كما هو قولهما
ورواية عن ابي حنيفة وصيرورة ظل كل شي مثليه سوى ظله وقت الاستواء ان كان في مكان وزمان له ظل حينئذ وقد عرفت الوجه من الطرفين
م واخره ما لم تغرب الشمس ش كما هو قول اكثر اهل العلم ويدل عليه احاديث كثيرة صحيحة منها قوله صلى الله عليه وسلم ووقت صلاة
العصر ما لم تغرب الشمس رواه ابن ابي شيبة قال ابن القطان واسناده في مسلم ومنها قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من العصر
قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر رواه البخاري ومسلم فاما قول الاصطخري اذا صار ظل كل شي مثليه خرج وقت العصر حتى
انه يأثم بالتاخير بعده ويكون قضاء وان كان وقت المغرب لا يدخل الا بغروب الشمس ويحكى عن مالك ايضا واتى ايضا ما حكاه شمس الائمة
السرخسي عن الحسن بن زياد اذا اصفرت الشمس خرج وقت العصر واما ما في صحيح مسلم اذا صليتم العصر فانه وقت لادائها الى
ان تصفر الشمس فمحمول على انه اراد به وقت الاختيار اي فانه وقت لادائها من غير كراهة او هو منسوخ بما رويناه قيل سميت هذه
الصلاة عصرا لانها تؤدى في احد طرفي النهار والعرب تسمي كل طرف من النهار عصرا وقيل لتاخيرها م واول وقت المغرب
اذا غربت الشمس ش بالاجماع وفي صحيح البخاري وغيره عن سلمة بن الاكوع قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب اذا
توارت بالحجاب ورواه مسلم بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي المغرب اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب الى غير ذلك
مما سياتي قريبا وبعيدا م واخره ما لم يغب الشفق ش كما هو قول الجمهور منهم اصحابنا والثوري واحمد واسحاق وابن المنذر
وبه قال الشافعي في القديم وقال في الجديد له وقت واحد ينقضي بمضي قدر وضوء وستر عورة واذان واقامة وخمس ركعات على ما في ذلك من
مباحث تعرف في فروع الشافعية وعن مالك روايات كقول الجمهور وكالجديد من قولي الشافعي والاكثر انه يبقى الى طلوع الفجر لقائل عن

عطاء وطاوس وللشافعي ما في حديث امامة جبريل عليه السلام انه امه فيها في اليومين في وقت واحد كما هو اكثر رواياته وللجمهور قوله
صلى الله عليه وسلم ووقت صلاة المغرب اذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق وفي لفظ ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق وفي لفظ
ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق رواه مسلم بعضه الا لفظا الى غير ذلك مما يطول ذكره وثور الشفق بالثاء المثلثة ثورانه وانتشاره
وفي رواية ابي داود فور الشفق بالفاء وهو معناه ذكره النووي واما بالنون كما عزاه الزيلعي الى رواية مسلم فالله اعلم به والجواب
عن حديث جبريل من وجوه احدها انه لبيان وقت الاختيار لا للجواز وثانيها انه منسوخ فان امامة جبريل كانت بمكة
وقد ثبت من السنة بعد الهجرة ما افاد ما ذكرنا وثالثها ان الروايات المفيدة لما ذكرنا اصح اسانيد فلا جرم ان
قال النووي وهو الصواب الذي لا يجوز غيره ثم سميت هذه الصلاة بالمغرب لفعلها عقب الغروب وتسمى صلاة الشاهد
ايضا لطلوع نجم حينئذ يسمى الشاهد قيل ويكره تسميتها عشاء يعني على سبيل الانفراد لما في صحيح البخاري عن عبد الله
المزني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم المغرب قال وتقول الاعراب هي العشاء م وهو البياض
الذي في الافق بعد الحمرة عند ابي حنيفة ش وهو قول جماعة من الصحابة رضي الله عنهم منهم ابو بكر الصديق رضي الله عنه وعائشة
ومعاذ بن جبل وبه قال عمر بن عبد العزيز والاوزاعي وزفر والمزني وابن المنذر في اخرين م وقالا هو الحمرة ش وهو رواية
اسد بن عمرو عن ابي حنيفة وبه قال مالك واحمد والشافعي في القديم واختاره جماعة كثيرة من الشافعية ولا سيما المتاخرين ونقل عن علي
وابن عمر وابن مسعود رضي الله عنهم ثم عن اهل اللغة والشارع ما يشهد لكل من القولين وقد ذكر بعض مشايخنا المتاخرين ان على هذا الفتوى
الفتوى منهم صاحب المجمع وصاحب الوقاية وتعقبه شيخنا بانه لا يساعده رواية ولا دراية اما الاول فلانه خلاف ظاهر الرواية عن ابي
حنيفة قلت لكن في بعض سورة الانشقاق من الكشاف الشفق الحمرة التي في المغرب بعد سقوط الشمس وبسقوطه يخرج وقت المغرب
ويدخل وقت العتمة عند عامة العلماء الا ما روي عن ابي حنيفة رحمه الله في احدى الروايتين انه البياض وروى اسد بن عمرو انه رجع عنه
انتهى فان صح هذا فقد ساعده الرواية واما الثاني فلما في حديث محمد بن فضيل في جامع الترمذي وان اخر وقتها حين يغيب الافق وغيبوبة
الافق بسقوط البياض الذي يعقب الحمرة والا كان باديا ثم اذا تعارضت الاخبار لم ينقض بالشك ولان الاحتياط في ابقاء الوقت الى
البياض لانه لا وقت مهمل بينهما اذ بخروج وقت المغرب يدخل وقت العشاء اتفاقا ولا صحة لصلاة قبل الوقت والاحتياط في التاخير
انتهى وتخطئة البخاري والدارقطني محمد بن فضيل في رفع الحديث المذكور عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة بان غير ابن فضيل
من اصحاب الاعمش يرويه عنه عن مجاهد غير مرفوع دفعها ابن الجوزي وابن القطان بجواز ان يكون الاعمش سمعه من مجاهد مرسلا
وسمعه من ابي صالح مسندا فيكون عنده طريقان مسند ومرسل ومحمد بن فضيل صدوق وثقه ابن معين واخرج له الستة والرفع
زيادة والزيادة من الثقة مقبولة ويوافق هذا التوقيت للعشاء ما في سنن ابي داود والنسائي عن ابي مسعود الانصاري في
حكايته لصلاة النبي صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس ويصلي العشاء حين يسود الافق فان من المعلوم ان اسوداد الافق لا يكون
الا بعد غيبوبة البياض ثم بهذا ايضا يندفع ما عن بعض المشايخ من انه في الصيف حين قصر الليالي وبقاء البياض الى ثلث الليل
او نصفه وفي الشتاء بقوله لطول الليالي وعدم بقاء البياض م واول وقت العشاء اذا غاب الشفق ش كما هو قول الجمهور على اختلاف
القولين لما ذكرنا ومنهم من حكى الاجماع على ذلك وهو مشكل بما قدمناه من جديد قولي الشافعي م واخره ما لم يطلع الفجر ش فقد
روى ابن عباس وابن عمر وجابر وابو موسى الاشعري وابو سعيد الخدري رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم اخرها الى ثلث الليل ثم
صلاها وروى انس انه اخرها الى نصف الليل ثم صلى وعن عائشة انه اعتم بها حتى ذهب عامة الليل وكل هذه الروايات

مخرجة في الصحيحين وغيرهما وفي رواية لمسلم عن عايشة قالت اعتم النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل
وحتى نام اهل المسجد ثم خرج فصلى فقال انه لوقتها لولا ان اشق على امتي ثبتت ان الليل كله وقتها قت لها ويؤيده ايضا ما اخرج
الطحاوي عن نافع بن جبير كتب عمر الى ابي موسى وصل العشا اي الليل شئت ولا تغفلها وحكى غير واحد اجماع السلف على ذلك
ويدل عليه ان الحايض اذا طهرت بالليل قبل طلوع الفجر يجب عليها قضا العشا بالاجماع ولولا ان الوقت باق لما وجب عليها
ذلك ووقت الوتر ما هو وقت العشا وهو ما بين غروب الشفق الابيض وطلوع الفجر الصادق وسميت هذه الصلاة
صلاة العشا بكسر العين والمد لانه الوقت الذي من غروب الشمس الى العتمة او من زوال الشمس الى طلوع الفجر على اختلاف
القولين كما تقدم من الصحاح في اوايل الكتاب وهذه الصلاة تفعل في جزء معلوم منه وقد توصف بالآخرة فيقال صلاة العشا الآخرة
وحكي عن الاصمعي كراهية ذلك ويرد عليه ما في صحيح مسلم عن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوخر صلاة
العشا الآخرة وكذا فيه عن ابن عمر مثل ذلك وسيأتي سياق حديثه ويقال لها وللمغرب ايضا العشاآن وانكر بعضهم ذلك
مستندا الى ان المغرب لا تسمى عشا وغلط بان التثنية هنا للتغليب كالابوين ثم يستشهد للجواز بما في صحيح مسلم عن علي رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله بيوتهم وقبورهم
نارا ثم صلاها بين العشاين بين المغرب والعشا ويقال لهذه الصلاة العتمة ايضا لكن منهم من كره تسميتها بها لما في صحيح مسلم عن
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم العشاء فانها في كتاب الله العشاء وانها تعتم بحلاب
الابل اي تؤخر الحلب الى ان يعتم الليل وهو ظلمة اوله ويسمون الحلبة الاخيرة العتمة فلا ينبغي ان يسموا القربة باسم ما ليس بقربة وانما
اسمها في كتاب الله العشا في قوله تعالى ومن بعد صلاة العشا فينبغي لكم ان تسموها العشا وعورض بتسميتها بذلك في عدة احاديث
منها ما في صحيح البخاري ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا واجيب باوجه احدها انه متقدم على نزول الآية
وعليه ما لا يخفى ثانيها انه خوطب به من لا يعرف العشا فخوطب بما يعرفه وفيه بعد ثالثها انه خوطب به لانه اشهر
عند العرب فان المغرب كانت معروفة عندهم بالعشا كما تقدم فلو قال لو يعلمون ما في الصبح والعشا لتوهم ان المراد المغرب ولا يخفى
نظره رابعها انه استعمل لبيان الجواز وان النهي عن العتمة للتنزيه لا للتحريم خامسها ان النهي ان يغلب عليها اسم العتمة بحيث
تهجر تسميتها بالعشا وكلا الجوابين حسن والله تعالى اعلم الا انه مامور بتقديم العشا عليه ثم اي الا ان المكلف مامور بتقديم
صلاة العشا على صلاة الوتر عند التذكر وهذا كله مذهب ابي حنيفة رحمه الله وقالا وقته ما بين صلاة العشا وطلوع الفجر قالوا وهذا
الاختلاف بنا على الاختلاف في انه واجب او سنة فلما قال بوجوبه كما هو آخر اقواله كما في محيط رضي الدين والظاهر من مذهبه على ما في
المبسوط قال في المحيط وغيره وهو الصحيح كان وقت العشا وقتا لصلاة العشا والوتر لان الوقت متى جمع بين صلاتين واجبتين فهو
وقتهما وان امر بتقديم احديهما على الاخرى كالصلاة الوقتية مع الفايتة ولما قالا بانه سنة قالا بان وقته ما بعد الفريضة لانه
سنة شرعت بعد العشا فيدخل وقته بالفراغ من صلاة العشا ويشهد لابي حنيفة رحمه الله ظاهر ما عن خارجة بن حذافة قال خرج
علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله عز وجل قد امدكم بصلاة وهي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم فيما بين العشا الى
طلوع الفجر اخرجه ابو داود والحاكم وصححه ويشهد لهما ظاهر لفظ هذا الحديث عند الترمذي وابن ماجة جعله الله لكم فيما
بين صلاة العشا الى ان يطلع الفجر وظاهر ما اخرج اسحاق والطبراني عن عمرو بن العاص وعقبة بن عامر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله زادكم صلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي لكم فيما بين صلاة العشا الى طلوع الفجر فان قلت ينبغي حمل

الرواية الاولى على هاتين الروايتين بان يجعل لفظ صلاة الملفوظ فيهما مقدرا فيها جمعا بينهما وبينها قلت لقايل ان يقول لا بل الامر
بالعكس فان العشا اسم للوقت وصلاة العشا محتمل له فانه يقال آتيك لصلاة كذا والمراد آتيك لوقتها فيحمل عليه كما هو القاعدة في رد
المحتمل الى المحكم عند صورة التعارض وقد ذكر غير واحد من المشايخ نظير هذا فيما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال المستحاضة تتوضا
لوقت كل صلاة وانه قال تتوضا لكل صلاة ثم في هذا الحديث دلالة على ما ذهب اليه ابو حنيفة من الوجوب ويقوي ذلك قوله صلى
الله عليه وسلم الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا رواه ابو داود والحاكم وصححه
الى غير ذلك ثم حتى ان الرجل اذا صلى العشا بثوب ثم صلى الوتر بثوب آخر ثم تبين ان الثوب الذي صلى العشا به كان نجسا يعيد العشا
دون الوتر عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف ومحمد رحمهما الله فانهما قالا يعيد العشا والوتر جميعا وهذا من المصنف تصريح بان الخلاف في اعادة الوتر
في هذه الصورة من ثمرة الاختلاف وهو في ذلك موافق للكرخي وايضاحه ان عنده لما كان وقت الوتر وقت العشا فقد خرج باداية العمر
المذكور عن العهدة لاتيانه به مستجمعا لشرايطه التي منها الطهارة والوقت وغاية ما فيه انه سقط الترتيب بينه وبين العشا بواسطة
الظن المذكور ولا عهدة في ذلك لانه لا يقصر عن النسيان ولو فاتته مكتوبة وصلى الوقتية في سعة من وقتها وهو ناس لتلك المكتوبة ثم تذكرها
بعد الفراغ من المكتوبة الوقتية لكان عليه قضا الفايتة لا غير فضلا عما لو نسي انه لم يصل العشا فصلى الوتر بنا على انه قد صلى العشا ثم تذكر
انه لم يصل العشا حيث كان عليه ان يصلي العشا لا غير فكذا في هذه الصورة وعندهما لما كان وقت الوتر ما بعد صلاة العشا ولم تقع
العشا صحيحة فقد اتى بالوتر قبل وقته فلا يخرج بذلك عن عهدة طلب فعله فيعيده بعد العشا الصحيحة ليقع في وقته وكثير من المشايخ
جعل هذا الفرع فرعا على كون الوتر واجبا عنده سنة عندهما واذا كان الاختلاف في الوقت بنا على الاختلاف في الوجوب والسنة
فجعله فرعا لهما اولى وان كان الحكم لا يختلف في المعنى وتظهر ثمرة الاختلاف على هذا في فرعين آخرين ايضا احدهما اذا تذكر في صلاة الفجر
انه لم يصل الوتر فسدت صلاة الفجر عنده لوجوب الترتيب بينه وبينها لكونه واجبا ولم تفسد عندهما لان تذكر السنة في الفرض لا
يوجب فساد الفرض ثانيهما اذا تذكر في الوتر فريضة فايتة لم يسقط ترتيبها مع غيرها فسد الوتر عنده لما قلنا ولم يفسد عندهما
لان تذكر الفرض في السنة لا يبطل السنة والله تعالى اعلم والمستحب في الفجر الاسفار عندنا في الازمنة كلها الا يوم النحر بمزدلفة للحاج فان التغليس
بالفجر فيها افضل له بلا خلاف وقال مالك والشافعي واحمد في احدى الروايتين عنه اداوها في اول الوقت افضل مطلقا قال في البدايع وحده
ما دام في النصف الاول من الوقت انتهى والحجة لاصحابنا قوله صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر اخرجه ابن حبان في صحيحه
والترمذي وقال حسن صحيح اي صلوا الفجر في الاسفار والامر ليس محمولا على الوجوب اجماعا فتعين الاستحباب ويؤكد كون المراد هذا
ما في لفظ لابن حبان اسفروا بصلاة الفجر وفي لفظ آخر له فكلما اصبحتم بالصبح فانه اعظم للاجر وفي لفظ للطبراني فكلما اسفرتم بالفجر
فانه اعظم للاجر ولما اخرج البخاري ومسلم واللفظ له عن عبد الله بن مسعود قال ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الا لميقاتها الا صلاتين
صلاة المغرب والعشا بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها واخرج البخاري عن عبد الرحمن بن يزيد قال خرجنا مع عبد الله الى مكة ثم قدمنا
جمعا فصلى الصلاتين كل صلاة وحدها باذان واقامة والعشا بينهما ثم صلى الفجر حين طلع الفجر قايل يقول طلع الفجر وقايل يقول لم يطلع الفجر ثم
قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هاتين الصلاتين حولتا عن وقتهما في هذا المكان المغرب فلا يقدم الناس جمعا حتى يعتموا وصلاة
الفجر هذه الساعة انتهى وقوله يعني حولت هاتان الصلاتان عن وقتهما المعتاد في كل يوم اما المغرب فظاهر واما الفجر فلانه غلس
بها جدا كما يوضحه رواية للبخاري عن ابن مسعود فلما طلع الفجر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي هذه الساعة الا هذه الصلاة في
المكان من هذا اليوم وفي رواية لمسلم وصلى الفجر قبل وقتها بغلس لان المراد قبل طلوع الفجر فان ذلك ليس بجايز باجماع المسلمين فيتعين لا لا ما

على انه صلى الله عليه وسلم كان يسفر بالفجر دايما وانما غلس بها يوم مزدلفة في ذلك المكان خاصة ليمتد والله تعالى اعلم وقت الوقوف بها ولا يخفى ان عبد الله
بن مسعود من اصحابه صلى الله عليه وسلم الملازمين له فمن غير الجاير ان يغفل به الله عن ان سنته صلى الله عليه وسلم التغليس بها في ساير الاوقات
ثم يقول ما رايته غلس بها اصلا الا في هذا اليوم في هذا المكان كما انه بعيد جدا ان تكون التغليس بسنته صلى الله عليه وسلم ثم يخفى ذلك عليه
ثم ما عسى ان يكون مفيدا لكونه غلس بالفجر في غير هذا اليوم في غير هذا المكان فلعل المراد به لقاله ما يكون من الظلمة في داخل الاكثر المسقفة
مع عدم المصابيح في وقت الاسفار فان المسجد الشريف كان مسقفا وليس به مصابيح في غالب الاحوال وهذا ما تشهد به المنا هلة
ويتعين ارادة هذا دفعا للمعارضة ولا سيما فيما اخرجه ابو داود وصححه ابن حبان وقال الخطابي صحيح الاسناد عن ابن مسعود رضي الله عنه انه
صلى الله عليه وسلم صلى الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة اخرى فاسفر بها ثم كانت صلاته بعد بالغلس حتى مات صلى الله عليه وسلم لم يعد الى ان يسفر
فان نبا عن هذا الحمل بعض الروايات المفيدة للتغليس بها فيحمل على ان ذلك كان واقعة حال تحملها الجواز ولغيره من الاسباب ثم كيف
لا يكون التنوير بها السنة المستمرة له صلى الله عليه وسلم وقد روى ابن خزيمة في صحيحه والطحاوي في شرح الاثار بسند صحيح عن ابراهيم
النخعي ما اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء ما اجتمعوا على التنوير وقهو ما يفيدان يكون التغليس الثابت مواظبته
صلى الله عليه وسلم مرادا به ما ذكرناه وقد عرفت انه لا ينافي الاسفار وانه اذا كان المراد به ما ذكره المخالف منسوخ كما مشى عليه الطحاوي
اذ قال فاخبر يعني ابراهيم النخعي انهم كانوا قد اجتمعوا على ذلك فلا يجوز عندنا والله اعلم اجماعهم على خلاف ما قد كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم فعله الا بعد نسخ ذلك وثبوت خلافه انتهى تنبيه واعلم ان ظاهر اسفروا بالفجر يفيد ايقاع جميعها في الوقت الذي
ينتشر فيه ضوء الفجر لان الصلاة اسم لمجموعها بمعنى ادخال مجموعها فيه وهذا هو المشهور عن اصحابنا وقال الطحاوي في شرح الاثار والذي
ينبغي الدخول في الفجر وقت التغليس والخروج منها في وقت الاسفار على موافقة ما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وهو
قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد انتهى واراد بما رواه مرويات قدمها فيها اجمال لهذا الاختيار وقال صاحب المجمع وهو اختيار حسن
انتهى لكن يعكر عليه اولا ما رواه عن ابراهيم النخعي فان ظاهره يفيد التنوير بها مطلقا وثانيا ان نسبة هذا القول الذي اختاره الى
اصحابنا خلاف المشهور عنهم كما ذكرنا ثم في الحاوي والخانية والبدايع وقال الطحاوي في صلاة الفجر يبدا بالتغليس ويختم بالتنوير اذا
كان يريد اطالة القراءة وان كان لا يريد فالتنوير افضل انتهى فقيد ذلك الاطلاق ببعض الاحوال وهو في الجملة للتامل فيه مجال تتميم
ثم في الفتاوى الخانية وحد التنوير ما قال شمس الائمة الحلواني والقاضي الامام ابو علي النسفي انه يبدا الصلاة بعد انتشار البياض في وقت لو صلى
الفجر بقراءة مسنونة ما بين اربعين الى ستين آية ورتل القراءة وفرغ من الصلاة ثم ظهر له سهو في طهارته يمكنه ان يتوضأ ويعيد الصلاة قبل
طلوع الشمس كما فعل ابو بكر وعمر رضي الله عنهما وعلى هذا اقتصر ابن حيط رضي الدين والخلاصة والكافي وغيرها وقيل يؤخرها جدا لان الفساد موهوم
فلا يترك المستحب لاجله وقيل حده ان يرى مواضع النبل قلت ويشهد له ما اخرج الطبراني وابن عدي عن هرير بن عبد الرحمن سمعت
جدي رافع بن خديج يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال يا بلال نور بصلاة الصبح حتى يبصر القوم مواقع نبلهم من الاسفار
ثم كما في محيط رضي الدين وغيره ولا يؤخرها تاخيرا يقع الشك في طلوع الشمس والله تعالى اعلم والابراد بالظهر في الصيف وتقديمها
في الشتاء لما في صحيح البخاري عن خالد بن دينار صلى بنا اميرنا الجمعة ثم قال لانس كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلاة واذا اشتد الحر ابرد بالصلاة والمراد بها الظهر لانها جواب السوال عنه
وقد صح عن انس وابن مسعود به في رواية الطحاوي وتاخير العصر ما لم تتغير الشمس في الصيف والشتاء كذا في عامة الكتب
وقال الشافعي التعجيل افضل مطلقا والحجة لاصحابنا ما عن علي بن شيبان قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فكان يؤخر العصر

وآبردوا رحمن في البرد وآما ابردوا بالظهر فالباء للتعدية والمعنى ادخلوا صلاة الظهر في البرد وهو سكون شدة الحر مصباح منير

ما دامت الشمس بيضاء نقية رواه ابو داود وسكت عليه وما عن زياد بن عبد الله النخعي قال كنا جلوسا مع علي رضي الله عنه في المسجد الاعظم فجاء
المؤذن فقال الصلاة يا امير المؤمنين فقال اجلس فجلس ثم عاد فقال له ذلك فقال علي هذا الكلب يعلمنا السنة فقام علي فصلى بنا العصر
ثم انصرفنا فرجعنا الى المكان الذي كنا فيه جلوسا فجثونا للركب لنزول الشمس للغروب نتراآها اخرجه الحاكم وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه
وهذا في حكم المرفوع لقوله يعلمنا السنة وقال الطحاوي في شرح الاثار بعد ذكر ما يفيد من المرويات التاخير او التعجيل والجواب عن التعجيل فلم يختلف
هذه الاثار لما صححت وجمعت الاماير على تاخير العصر ولم نجد شيئا منها يدل على تعجيلها الا وقد عارضه غيره فاستحببنا بذلك تاخير العصر الا انا
نصليها والشمس بيضاء في وقت يبقى بعده من وقتها مدة قبل تغير الشمس ولو خلينا والنظر لكان تعجيل الصلوات كلها في اوايل وقتها افضل
ولكن اتباع ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما تواترت به الاثار اولى وقد روي عن اصحابه من بعده ما يدل على ذلك ايضا ثم ساق عدة
من الاثار تفيد ذلك تكميل ثم اختلفوا في التغير فقيل اذا بقي مقدار ربح لم تتغير ودونه تتغير قلت وكان هذا القايل اخذ هذا من حالها في الطاو
حيث كانت الصلاة مكروهة اذا طلعت الشمس ما لم ترتفع مقدار ربح او رمحين كما تقدم انه لحد الاقوال وشيدناه بالسنة حملا للنظير
على النظير الا انه عليه ان هذا انما يتم اذا كانت او هناك في قوله رمح او رمحين للاضراب من الشارع وهو ظاهر وانما يتم انا كانت للاباحة او الشك
من الراوي فان قلت كيف يتم ايضا اذا كانت للشك من الراوي وقد ذكرت ثمة انه على هذا التقدير لا تحل الصلاة حتى ترتفع مقدار رمحين قلت
ذلك غير ضاير فانه عليه الحل هناك انما لزم مساعدة كون الحالة السابقة ثمة الحظر فلم تثبت الاباحة بالشك كما بيناه هناك وهاهنا هذه المساعدة
مفقودة وانما الموجود المساعدة على عدم الكراهة فان الحالة السابقة هنا انما هي الاباحة فلا تثبت الكراهة بالشك فتامله وعن ابراهيم
النخعي وسفيان الثوري والاوزاعي انه يعتبر التغير في ضوءها وبه قال الحاكم الشهيد وعليه ظاهر ما في محيط رضي الدين وكره تاخيرها الى
ان تتغير الشمس حمرة او صفرة انتهى وذكر محمد في النوادر عن ابي حنيفة وابي يوسف انه يعتبر التغير في قرص الشمس لا في الضوء الذي يكون
على الحيطان ونسبه شمس الائمة السرخسي الى الشعبي ونقل في النهاية عن المحيط وبه كان يقول مشايخ بلخ والشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
وانما يعرف التغير في القرص اذا امكن الناظر النظر اليه من غير ان تحار بصره فيه لانه لو كان نورها على الكمال لم تتغير تحصل للناظر كذا في الهداية
وهو الصحيح ثم هذا التاخير الى ذلك الوقت مكروه لا في الاداء فيه خلاف سنذكره ان شاء الله تعالى عن قريب تنبيه ثم هذا كله اذا
كانت السماء مصحية فان كانت الشمس محجوبة بالغيم فسياتي ان المستحب تعجيلها ونذكر وجهه ان شاء الله تعالى والتعجيل للمغرب في الصيف
والشتاء كذا في عامة الكتب ويشهد لذلك احاديث كثيرة منها ما قدمناه من الصحيحين من حديث سلمة بن الاكوع ومنها ما في الصحيحين وغيرهما
ايضا عن رافع بن خديج كنا نصلي المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع نبله تنبيه ثم التعجيل مفسر بان لا
يفصل بين الاذان والاقامة لها عقب غروب الشمس الا بسكتة مقدار ثلث ايات قصار او اية طويلة او الخطو ثلاث خطوات عند ابي حنيفة
وبجلسة خفيفة كالجلسة بين الخطبتين عندهما ولا خلاف في المعنى في الجملة على هذا كذا رشد لهذا التفسير ظاهر حديث سلمة بن الاكوع ولا
سيما عند ابي داود حيث قال فيه كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب ساعة تغرب اذا غاب حاجبها ومقتضى كلام بعض المشايخ ان التعجيل
هو ان لا يوخر الى اشتباك النجوم اخذا مما في سنن ابي داود عن ابي ايوب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال امتي بخير او قال على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب
الى ان تشتبك النجوم ورواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم واشتباك النجوم ان تظهر صغارها وكبارها حتى لا يخفى منها شيء فهو عبارة عن كثرتها وانضمام
بعضها الى بعض ولا يخفى ان المراد التاخير الى ان تشاهد على هذه الحالة اذا لم يكن مانع من مشاهدتها كذلك والى الوقت الذي يظن فيه مشاهدتها لقا
كذلك لولا المانع ثم قالوا في تعليل التعجيل لان تاخير المغرب مكروه فيقتضي هذا على التفسير الاول للتعجيل انه اذا لم يصلها في فور دخول الوقت كما
ذكرنا يكره في الحالة ولو قبل ظهور النجوم يكون تاخيرا مكروها ومنهم من قيد ذلك بما اذا لم يكن في السفر ولا للمايدة ولا في يوم غيم وفي المبسوط

والبدايع وكان عيسى بن ابان يقول الاولى تعجيلها للآثار ولكن لا يكره التاخير مطلقا الا ترى انه بعذر السفر والمرض تؤخر المغرب للجمع بينها وبين العشا فعلا ولو كان المذهب كراهة التاخير مطلقا لما ابيح ذلك بعذر المرض والسفر كما لا يباح تاخير العصر الى تغير الشمس واحتج بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرا سورة الاعراف في صلاة المغرب انتهى قلت كما اخرجه البخاري في صحيحه وابو داود في سننه عن مروان بن الحكم قال قال لي زيد بن ثابت ما لك تقرا في المغرب بقصار المفصل وقد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرا بطولى الطوليين زاد ابو داود قال قلت ما طولى الطوليين قال الاعراف قال وسالت ابن ابي مليكة فقال لي من قبل نفسه المائدة والاعراف ولم يتعقبوا ما عن عيسى بن ابان بجواب بل في خزانة الفتاوى واختلفوا في المغرب هل تؤخر عن اول الوقت قال بعضهم لا لانه مكروه وقال بعضهم لا باس الى غيبوبة الشفق وعليه كثير من العلما وقيل هو اول مسئلة خالف فيها ابو حنيفة استاذه حمادا انتهى والظاهر ان السنة في حالة الصحو فعلها في اول دخول الوقت كما هو التعبير السابق بتعجيلها وان فعلها فيما بعد اذا لم تقع في حال اشتباك النجوم يكون مباحا غير مكروه وفي حالة اشتباكها يكون مكروها اذا لم يكن لعذر وغير مكروه اذا كان لعذر وهذا كله بالنسبة الى الابتدا الشروع فيها اما بالنسبة الى البقا بان شرع في الوقت المسنون او المباح ثم امتد كونه فيها بسبب طول القراءة حتى اشتبكت النجوم فالظاهر انه غير مكروه والله تعالى اعلم تنبيه ثم هذا كله اذا كانت السما صحيحة فان كانت الشمس محجوبة بالغيم فسياتي ان المستحب حينئذ عدم تعجيلها ونذكر ما ذكروا في وجهه م وتاخير العشا الى ما قبل ثلث الليل مستحب ش كما وقع لغير واحد من المشايخ تبعا للقدوري وفيه اشارة الى انه لا يستحب تاخيرها الى ثلث الليل لكن المذكور في الحقائق والخلاصة والكنز والكافي انه يستحب تاخيرها الى ثلث الليل وقيده في الفتاوى الخانية والتحفة ومحيط رضي الدين والبدايع بالشتا واما في الصيف فالتعجيل افضل ووجه الاول ما في صحيح البخاري في سياق حديث لعائشة رضي الله عنها وكانوا يصلونها فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل ووجه الثاني ما في صحيح مسلم عن ابي برزة الاسلمي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤخر العشا الى ثلث الليل وما فيه ايضا وفي سنن ابي داود والنسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العشا الاخرة فخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ذهب ثلث الليل او بعده ولا ندري اشي شغله في اهله او غير ذلك فقال حين خرج انكم تنتظرون صلاة ما ينتظرها اهل دين غيركم ولولا ان يثقل على امتي لصليت بهم هذه الساعة ثم امر المؤذن فاقام الصلاة وصلى وما في جامع الترمذي وحسنه وصححه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يؤخروا العشا الى ثلث الليل او نصفه وقالوا في وجه الثالث لان ليالي الصيف قصار فيغلب النوم على الانسان فيؤدي تاخيرها الى تقليل الجماعة وفي التعجيل تكثيرها قلت وفيه ان النصوص المذكورة مطلقة في افادة استحباب تاخيرها الى ثلث الليل او نصفه مطلقا فلا يجوز تقييدها بمجرد الراي فان ادعى مدع ان النص معلل بذلك كان عليه البيان ثم مقتضاه انما يستحب التاخير في الشتا الى الثلث لمن يرجو تكثير الجماعة بالتاخير اليه لا مطلقا والتعجيل في الصيف لمن لا يرجو ذلك لا لمن يرجوه وهو خلاف اطلاق هؤلاء المفصلين اللهم الا ان يثبت ان هذا حكمة النص وهي انما تراعى في الجنس لا في كل فرد وذلك مما يتوقف على وجود نص وارد بحكم كل من الفصلين وقد افاد ذلك قاضيخان حيث قال لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضي الله عنه اخر العشا في الشتا فان الليل فيه طويل وعجل في الصيف فان الليل فيه قصير انتهى لكن الله تعالى اعلم بثبوته نعم يمكن ان يستانس له بما في الصحيحين عن جابر رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم كان يؤخر العشا احيانا ويعجلها احيانا كان اذا راهم اجتمعوا عجل واذا راهم قد ابطوا اخر وفي لفظ للبخاري اذا كثر الناس عجل واذا قلوا اخر فان ظاهر هذا ان تقديم العشا افضل عند اجتماع الجماعة والتاخير افضل عند عدم الاجتماع كما هو معروف عند المالكية ثم الصيف مظنة اجتماعهم في اول الوقت لقصر الليل فيه والشتا مظنة تاخرهم عن اول الوقت لطول الليل فيه وتحرر ما روى ابو داود والنسائي باسناد صحيح والترمذي عن النعمان بن بشير قال انا اعلم الناس بوقت هذه الصلاة

صلاة

صلاة

العشا الاخرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها لسقوط القمر لثالثة على ان ذلك كان في الصيف فان سقوط القمر في ثالثة من استهلاله لا يكون في ثلث الليل ولا فيما قبله بقليل ومنهم من ذهب الى ان علة استحباب التاخير الى الثلث ما فيه من قطع السمر المنهي عنه يعني اذا لم يكن فيخبروا السمر انما يفعل عادة في الشتا لعدم المسارعة الى النوم غالبا لطول الليالي ولا يكاد يفعل في الصيف لمسارعة النوم الى الناس غالبا بواسطة قصر الليل فلا جرم ان يؤخر العشا في الشتا الى ثلث الليل لاجل قطع السمر المنهي عنه ليكون خاتمة اعماله العبادة ولا تؤخر في الصيف الى ذلك الوقت لانقطاع السمر قبله بكثير وعلى هذا ايضا ان يقال ان هذا انما يتم اذا ثبت اعتبار علة لهذا الحكم شرعا بطريق من الطرق المعتبرة ويمكن ان يجاب بانه قد وجد ما يفيده وهو ما يومي اليه ما في الصحيحين وغيرهما انه صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم قبل العشا والحديث بعدها ثم الذي يظهر ان الاوجه ان التاخير الى ثلث الليل او نصفه كما ذكرنا وسنذكر ايضا عند عدم العذر مستحب في الصيف والشتا فلا جرم ان اختاره اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وغيرهم كما ذكره الترمذي واما فعلها قبل ثلث الليل فجائز غير مكروه وهو من المجوزات التي يحمل عليها ما روي عنه صلى الله عليه وسلم من التعجيل اول الوقت جمعا بينه وبين النصوص الصريحة الصحيحة في اولوية التاخير الى ثلث الليل ونصفه تنبيه وهذا كله اذا كانت السما صحيحة فان كانت مغيمة فسياتي ان المستحب تعجيلها قبل الوقت المستحب المذكور ونذكر ما ذكروه في وجهه والله تعالى اعلم م وبعده الى نصف الليل مباح ش الظاهر من السياق ان الضمير المجرور في بعده راجع الى ما قبل ثلث الليل اي وتاخير العشا الى زمان بعدما قبل ثلث الليل الى نصف الليل جائز غير مستحب ولا مكروه وقد عرفت ان الاوجه ان الاستحباب محقق في التاخير الى ثلث الليل صيفا وشتا عند عدم العذر وانما الكلام فيما قبله او في تقييد ذلك بالشتا بل وانه الاوجه ايضا ان الاستحباب مستمر في التاخير الى نصف الليل كما يفيده بعض ما رويناه وما في صحيح البخاري عن انس قال اخر النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشا الى نصف الليل ثم صلى ثم قال قد صلى الناس وناموا اما انكم في صلاة ما انتظرتموها وحققه ما رواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه والنسائي عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لفرضت عليهم السواك مع الوضوء ولاخرت العشا الى نصف الليل وما في سنن ابي داود وابن ماجة ومسند احمد عن ابي سعيد الخدري قال صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العتمة فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل فقال خذوا مقاعدكم فاخذنا مقاعدنا فقال ان الناس قد صلوا واخذوا مضاجعهم وانكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم لاخرت هذه الصلاة الى شطر الليل لفظ ابي داود وزاد احمد وحاجة ذي الحاجة فلا جرم ان في خزانة الاكمل والمستحب الى نصف الليل فيحتاج المؤيد ان التاخير عن الثلث الى النصف مباح بالمعنى الذي ذكرناه الى الجواب عن هذه النصوص المفيدة لعدم ذلك وهو الاستحباب ولما اما التحفة حيث قال ويكره التاخير الى نصف الليل فهو الى الجواب عنها احوج ولا مخلص لكلا الفريقين عن هذا ما لم يثبت كون النصوص المفيدة لاستحباب التاخير معللة بما في التاخير من تكثير الجماعة او قطع السمر المنهي عنه او من كليهما او انهما معقودان بعد مضي الثلث وانه لا يخلو عن تامل بل خطابه صلى الله عليه وسلم لاصحابه بعد صلاته بهم اياها شطر الليل بقوله اما انكم في صلاة ما انتظرتموها ونحوه كالاشارة الى ان العلة في استحباب التاخير الى ذلك الوقت ما في التاخير اليه من انتظار الصلاة ومنتظر الصلاة في صلاة وقد ذهب الى هذا الخطابي ثم يعين ترجيح القايل بالكراهة بعد تمام ذلك الى بيان ما يشبهها فان الاصل خلافه ولعله حينئذ يقول تركه المسارعة الى اداء العبادة مع ما في ذلك من تقليل الجماعة عادة لكن فيه ما فيه ولا سيما اذا اجري القول بكراهة التاخير الى النصف على اطلاقه والله تعالى اعلم م وتعله الى طلوع الفجر مكروه اذا كان بغير عذر ش اي وتاخير العشا الى زمان بعد نصف الليل الى طلوع الفجر مكروه اذا كان عن غير عذر قالوا لانه ليس فيه مسارعة الى العبادة ولا تكثير الجماعة ولا قطع السمر المنهي عنه لانقطاعه قبله وهل هي كراهة تنزيهية او تحريمية

فذكر في الغنية الفاخرة وكلام الطحاوي يشير الى التخيير فيه وهو الاظهر فانه في شرح الاثار بعد ان ذكر من الاثار ونحوها
ما ذكر قال فثبت بتصحيح هذه الاثار ان اول وقت العشاء الاخرة من حين يغيب الشفق الى ان يمضي الليل كله ولكنه على اوقات ثلاثة
فاما من حين يدخل وقتها الى ان يمضي ثلث الليل فافضل وقت صليت فيه واما من بعد ذلك الى ان يتم نصف الليل ففي الفضل دون ذلك واما
ما بعد نصف الليل ففي الفضل دون كل ما قبله انتهى مختصرا قال النووي لم يقل احد من العلماء ان تاخيرها الى ما بعد نصف الليل افضل وانما
وقع تقييد كراهة تاخيرها الى ما بعد النصف بكونه بغير عذر لانه لو اخرها الى ما بعد النصف بعذر لا يكره واما في الوتر فاذا كان لا
يثق بالانتباه او ترقب النوم وان كان يثق فتاخيره الى اخر الليل افضل لقوله صلى الله عليه وسلم من خاف ان لا يقوم من اخر الليل فليوتر اوله
ومن طمع ان يقوم آخره فليوتر اخر الليل فان صلاة اخر الليل مشهودة وذلك افضل رواه مسلم واحمد والترمذي وغيرهم واسند الامام ابو حنيفة
وابن ابي شيبة عن ابي مسعود الانصاري انه قال اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم اول الليل واوسطه واخره لكيلون واسعا على المسلمين
اي ذلك اخذ وابه كان صوابا غير ان من طمع بقيام الليل فليجعل وتره في اخر الليل فان ذلك افضل م واذا كان يوم غيم فالمستحب في الفجر والظهر
والمغرب تاخيرها يعني عدم التعجيل ش يعني ما تقدم بالنسبة الى الصلوات الخمس كان فيما اذا كانت السماء مصحية غير محجوبة بسحاب في اوقاتها
فاما لو كانت محجوبة فيها سيما بصلاة الفجر باقية على حكمها السابق من استحباب الاسفار بها اطلاقا لما تقدم من الامر بالاسفار بها اللهم الا
للحاج بمزدلفة فانه مستثنى من هذا الاطلاق والامام برهان الدين رحمه الله عليه هنا اعتمادا على ما سبق من ان المستحب فيها التاخير للاسفار في
الازمنة كلها الا بمزدلفة واما صلاة الظهر والمغرب فقالوا المستحب فيهما التاخير فاستحسن ان يقال بتعجيلهما قبل الزوال وقبل الغروب
لخصوصا بهذا الاطلاق لما كان لهما من الحكم في الشتاء وهو التعجيل في ساعة الدليل على ذلك مطلقا تامل وقد روى ابن سعد باسناده الى عمر
رضي الله عنه وصى في شدة الحر ايام الصيف وقتل اعداء الله بالسيف والصبر في المصيبة واسباغ الوضوء في اليوم الشاتي وتعجيل الصلاة في يوم الغيم
وترك ردغة الخبال فقالوا وما ردغة الخبال قال شرب الخمر وروى محمد بن نصر المروزي في كتاب الصلاة له باسناد فيه ضعف عن ابي سعيد
الخدري مرفوعا ست من كن فيه بلغ حقيقة الايمان فذكرها وابتدار الصلاة في اليوم الدجن والدجن الباس الغيم السماء وقد دجن يومنا بدجن
بالضم دجنا ودجونا كذا في الصحاح وكلتا هذين الاطلاقين كما ينبيان الظهر ينبيان غيرها من الصلوات المعادية ثم شاله مما يجوز الاستروح
اليه في مثل الاعمال ولاسيما وقد تايد بما اسند ويدين سنن ابن ماجة ومصنف ابن ابي شيبة ثم كان المص رحمه الله يريد بنفس التاخير عدم
التعجيل اذ لا يشترط به التاخير حتى يقع في الوقت المكروه وفيما بعد الوقت في الظهر والفجر والمعلوم ان التاخير عدم التعجيل كما ان التعجيل عدم
التاخير فالامر باحدهما امر بالاخر واما هنا تاخير دون تاخير واما العصر والعشاء فاشار الى ما هو المستحب فيهما بقوله م وفي العصر والعشاء
تعجيلهما ش اي والمستحب في يوم الغيم تعجيل كل واحدة من هاتين الصلاتين على وقتها المستحب بخلافهما فيه في هذا الزمان لولا وجود
هذا العارض اما العصر فلئلا يقع في الوقت المكروه وهو تغير الشمس وليس فيه وهم الوقوع قبل الوقت لان الظهر قد اخرت في هذا
اليوم فليصلي وتقدم ما يفيده اثرا وخبرا وفي سنن ابن ماجة ومصنف ابن ابي شيبة باسناد جيد عن ابي بريدة الاسلمي قال كنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فقال بكروا بالصلاة في يوم الغيم فانه من فاتته صلاة العصر فقد حبط عمله واما العشاء ففي
البدائع لئلا يقع بعد انتصاف الليل وفي محيط رضي الدين لئلا يقع مطر وثلج مانع من الجماعة والاول يعم المنفرد والمصلي بجماعة والثاني
يخص المصلي بجماعة في المسجد ثم اذا اردت المناط بيوم الغيم فكلاما في اسماعين تجدوما لا فلا هذا وروي الحسن عن ابي حنيفة انه يوخر عن م
يوم الغيم الجميع لانه اقرب الى الاحتياط فاداء الصلاة في وقتها وبعده تجوز لا قبل الوقت كذا في الكافي وغيره وهو اوجه مما في البدائع
ورروى الحسن عن ابي حنيفة التاخير في الصلوات كلها في جميع الاوقات والاحوال وهو اختيار الفقيه الحلبي اي احمد العياضي وعلل

ابي عبد الله عند موته فقال له يا بني عليك بخصال الايمان قال وما هي قال الصوم ...

وعلل وقال ان في التاخير ترددا بين وجهي الجواز لما الاداء واما القضاء وفي التعجيل ترددا بين وجهي الجواز والفساد فكان التاخير اولى انتهى فان قيل
جريان هذا التعليل عند انتفاء اشتباه الحال في الصلوات ولاسيما النهاريات ممنوع مع ما في البعض من المخالفة للمشروع والله تعالى اعلم م
اما الاوقات التي يكره فيها الصلاة فخمسة ش وهو في هذا موافق لمحيط رضي الدين وسيذكر المصنف سبعة اخرى على ما في بعضها وفي اخر فصل
ما يكره فعله في الصلاة وقتا اخر وسلف له من قريب وقت اخر ايضا ويذكر العبد الضعيف غفر الله تعالى له بعد الفراغ من هذه الاثني عشر
احد عشر وقتا اخر غيرها ونذكر في غضون ذكرها هذين الوقتين الاخيرين مع التنبيه عليهما لتكمل العدة خمسة وعشرين والله الموفق
لصوب الصواب في تحريرها والمعين م ثلاثة منها يكره فيها الفرض والتطوع وذلك عند طلوع الشمس وعند غروبها الا عصر يومه و
الزوال ش والاولان يعرفان وتلك يعني الاوقات الثلاثة ووقت الاستواء كان الزوال كما ذكره الحلم الغير وكما هو مقتضى الدليل
بخلاف الزوال فانه يحتاج الى التاويل لان وقت الزوال لا يكره فيه الصلاة اجماعا وقد وقع مثل هذا في الجنا ايضا وهو مساهلة في التعبير
ثم المصنف موافق لمحيط رضي الدين في هذه العبارة اعني قوله يكره فيها الفرض والتطوع ثم استثناء عصر اليوم من وقت الغروب وهو يفيد
ان اداء عصر اليوم في وقت غروب شمسه جائز غير مكروه وقد صرح به في المحيط ايضا وفي الايضاح ونسباه الى مشايخنا فقال والجامع
والعبارة للمحيط قال مشايخنا التاخير الى هذا الوقت مكروه فاما الاداء فغير مكروه لانه مامور به قال الشيخ حافظ الدين في الكافي ولا يستقيم اثبات
الكراهة للشيء مع الامر به وفي الاداء مكروه ايضا انتهى وعلى هذا مشى في شرح الطحاوي والتحفة والبدائع والحاوي وغيرها على انه المذهب
من غير حكاية خلاف وهو الاوجه اما الجواز فلما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم وقت صلاة العصر ما لم تغرب الشمس ومن ادرك ركعة من العصر
قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر واما الكراهة فلحديث عقبة بن عامر في صحيح مسلم وغيره ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينهانا ان نصلي فيهن وان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف
الشمس للغروب حتى تغرب اي وحين تميل للغروب وفي البدائع وقد ورد وعيد خاص في اداء صلاة العصر في هذا الوقت فذكر ما روى مسلم
وابو داود والترمذي والنسائي عن انس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى اذا كانت بين
قرني الشيطان قام فنقرها اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا لفظ مسلم ولفظ ابي داود تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين
يجلس احدهم حتى اذا اصفرت الشمس وكانت بين قرني الشيطان او على قرني الشيطان قام الحديث وعدم استقامة اثبات الكراهة للشيء مع
الامر به ممنوع الملازمة ثم ظاهر العبارة المذكورة في الكتاب انه تجوز قضاء الفوائت في هذه الاوقات مع الكراهة وليس كذلك بل لا تجوز اصلا
كما اتفق عليه اهل المذهب منهم صاحب الحاوي والشيخ رضي الدين في المحيط وكذا ظاهر العبارة المذكورة يفيد جواز النوافل كلها مع الكراهة في هذه الاوقات
ايضا لكن صرح في المحيط بانه لا تجوز ايضا في هذه الاوقات قضاء النوافل الوسنة كركعتي الفجر لان القضاء لزمه كاملا لان السنن شرعت بصفة الكمال
والمؤدى في الناقص ناقص والكامل لا يتادى بالناقص لما فيه وصح فيه بانه لو شرع في النافلة في هذه الاوقات ثم قطعها حتى لزمه
القضاء في الرواية المشهورة فقضاها في وقت مكروه وجاز وقد استحلالها لزم لانه لو اتمها في وقت مكروه جاز لان القضاء مثل الاداء لكن عن
هذا الناطفي في هدايته الى شرح اختلاف وان ابا يوسف ثم قال وعن ابي يوسف في رواية اخرى انه لا يجوز القضاء الا في وقت يحل فيه الاداء
انتهى وهو اشبه ونص في المحيط ايضا وفي التحفة والزاد على انه لا يجوز في هذه الاوقات قضاء الواجبات كسجدة التلاوة التي وجبت
بالتلاوة في وقت غير مكروه والوتر ووجهه ظاهر والى هذا كله اشار في الحاوي لابي حنيفة قال بعد ذكر هذه الاوقات الثلاثة ثم من
الصلوات والسجدات ما لا يجوز فيها اصلا كقضاء الفوائت وصلاة الفجر عند الطلوع ومنها ما جاز مع الكراهية كصلاة الجنازة وسجدة
التلاوة والصلاة المنذورة والنافلة اللواتي صادفها الحضور بالتلاوة والنذر والشروع فيها وصلاة العصر عند الغروب والاولى قاصي

قال م

زفع

هي م

بلغ

العصر ... وغلا ... وعقبون ... قاموس

ف الجنب عنها الا صلاة الجنازة وعصر يومه فانهما يفعلان مع الكراهة خوفا عما هو اشد منها انتهى وصرح في المحيط وغيره بعدم جواز ركعتي الطواف
في هذه الاوقات وهو حسن متجه واشار الى الجواز المذكور مع كون الافضل ان يقطعها ويؤديها في وقت مباح وقيده في شرح الطحاوي والتحفة
بما اذا اوجبها على نفسه وبما كما وجدنا كما في الحاوي كذلك لما اذا انذر مطلقا او في غيرها لا تجوز وهو اوجه والله سبحانه اعلم هم وروى
عن ابي يوسف انه تجوز التطوع وقت الزوال يوم الجمعة ش وقال الناس ياوي في تحية المسجد يوم الجمعة ويشهد له ما في مسند
الشافعي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة ولتجيب بان صلته
انه نفي مقيد بكونه في غير يوم الجمعة فيقدم عليه حديث عقبة الماضي المعارض له فيه لانه محرم وعليه ان يقال في مثله يجب
حمل المطلق على المقيد لاتحاد حادثته وحكمه ولا مخلص الا بان يقال هذه الزيادة شاذة كما اجاب به غير واحد فلا يتقيد بها
الخبر المشهور وغيران دعوى الشذوذ قد تمنع المناقشة فيها فلا جرم ان في الحاوي وعليه الفتوى ثم قد عرفت ان المراد بوقت
الزوال وقت الاستواء تسمية له به لقربه منه توسعا اذ لا خلاف في جواز النفل وقت الزوال في ساير الايام كما في الحديث مفصح به هم
نا ولا يصلي فيها صلاة الجنازة ش اي لا يصلي في هذه الاوقات الثلاثة صلاة الجنازة لحديث عقبة الماضي فان المراد بقوله ان نقبر فيهن موتانا
الصلاة عليهم بدليل ما اخرج ابن شاهين في كتاب الجنائز بعضهم قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي على موتانا عند ثلاث عند طلوع الشمس
الحديث ملخصا نا نعم ما في شرح صحيح مسلم للنووي قال بعضهم المراد بالقبر صلاة الجنازة وهذا ضعيف لان صلاة الجنازة لا تكره في هذا الوقت هم
بالاجماع فلا يجوز تفسير الحديث بما خالف الاجماع ثم في محيط رضي الدين وقيل في صلاة الجنازة الافضل ان يؤديها اذا حضرت ولا يؤخرها
لقوله صلى الله عليه وسلم ثلاث لا يؤخرن وذكر منها الجنازة اذا حضرت ولان وقت وجوبها وقت حضور الجنازة فمتى حضرت الجنازة
في وقت مكروه وجب اداء الصلاة فيه بمنزلة اداء العصر في وقت مكروه آتي وفاقه على هذا في التحفة من غير ذكر قيل بعد نقصه
بجوازها مع الكراهة كما صرح به في الكافي وغيره وافقنا كما عليه من الحاوي ايضا وحينئذ فلا اشكال فيما في خزانة الاكمل والخلاصة
فان صلوها لم يكن عليهم الاعادة والحديث المذكور رواه الحاكم وصححه من حديث علي رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال له يا علي ثلاث لا
تؤخرها الصلاة اذا اتت والجنازة اذا حضرت والايم اذا وجدت لها كفوا هذا ولقائل ان يقول هذا الحديث غير مكافئ لحديث النهي في
قوة الثبوت فقد قال الترمذي لا ارى اسناده متصلا وقال في جامعه بعد روايته له حديث حسن غريب بل وفي شيخنا الحافظ علي
اسناده بالضعف واذا لم يكافئه لا يكون معارضا له فيتعين العمل بحديث النهي ولكنا ما في هذا المقام مجاله هم ولا يسجد للتلاوة
من في هذه الاوقات الثلاثة ايضا لانها في معنى الصلاة فكانت داخلة تحت النهي عن الصلاة في هذه الاوقات معنى هم ولا للسهو ش
اي ولا يسجد للسهو في هذه الاوقات ايضا حتى لو سها في الصبح فطلعت الشمس بعد السلام او في قضاء فاتية بعد العصر فاحمرت الشمس
عقب السلام سقط عنه سجود السهو لانه جبر النقصان المتمكن في الصلاة فجرى ذلك مجرى القضاء وقد وجب ذلك كاملا فلا يتادى
بالناقص هم ولو قضى فيها فرضا يعيدها ش اي ولو قضى في هذه الاوقات الثلاثة فريضة فائتة وجب عليه ان يعيدها في غير هذه
الاوقات لانها وجبت في ذمته كاملة فلا يسقط بتضاعيفها ناقصة وقد اسمعناك ما الحق بها في هذا المعنى من واجب وسنة وغيرها على
ما فيه من وفاق وخلاف هم وان تلا فيها اية السجدة فالافضل ان لا يسجدها ش فيها بل يؤخر سجودها الى وقت مباح لانه وجب ادارها مطلقا
فلا يقصر تفويتها عن الوقت فادا ادها على الوجه الاكمل افضل هم وان سجدها لا يعيدها ش اي وان سجدها في الاوقات المذكورة لا يجب عليه اعادتها
في غيرها وكذا هذا الحكم في حق سامعها لانه لما خوطب عند التلاوة او السماع بادائها موسعا كان من وجوه مخيرا ما يلزمه من النقص لو ادى
عندها بخلاف ما اذا تليت او سمعت في وقت غير مكروه فان الخطاب لم يتحقق بادائها في وقت مكروه موسعا فلا تجوز قضاؤها في وقت

مكروه حينئذ هم واما الوقتان ش الباقيان من الاوقات الخمسة المذكورة آنفا هم فيكره فيهما التطوع ش سواء كان مبتدا لا سبب له او كان
له سبب حتى ما له سنة كتحية المسجد او واجبا كالصلاة المنذورة وركعتي الطواف وقضاء ما افسده من نفل شرع فيه في وقت مستحب وما وقع
التصريح فيه بكراهة هذه الجملة في هذين الوقتين التحفة ومحيط رضي الدين ونص قاضي خان وصاحب الخلاصة على انها لا تجوز ولعل المراد انها
لا تحل ولا خلاف في المعنى حينئذ لان الكراهة كراهة تحريم كما هو ظاهر الدليل كما سياتي هم ولا يكره فيهما الفرايض يعني الفوايت وصلاة الجنازة
وسجدة التلاوة ش ولا حاجة الى قوله يعني الفوايت لان الفجر الوقتي غير متوهم كراهته في وقته قطعا وبقية الفرايض المكتوبة لا يتاتى فعلها
في هذين الوقتين غير فوايت كما لا يخفى هم وهما ما بعد طلوع الفجر الى ان ترتفع الشمس الا سنة الفجر وما بعد صلاة العصر الى غروب الشمس ش في
الصحيحين وغيرهما عن ابن عباس واللفظ للبخاري شهد عندي رجال مرضيون وارضاهم عندي عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة
بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب وفي صحيح مسلم عن ابي سعيد الخدري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد صلاة
العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وفي الصحيحين ايضا عن حفصة قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا طلع الفجر لا يصلي الا ركعتين خفيفتين وفي معجم الطبراني الاوسط عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا صلاة بعد الفجر الا الركعتين قبل صلاة الفجر وحكى النووي على كراهة صلاة لا سبب لها في هذين الوقتين اجماع الامة ثم قال مشايخنا
ولما كان النهي ههنا لا لمعنى في الوقت بل لمعنى في غيره وهو جعل كل الوقت مشغولا بفرض الوقت لان ثواب الفرض اعظم فكان صرف
كل الوقت اليه اهم لم يظهر النهي في حق مثله من الفروض ولا فيما وجب لعينه كسجدة التلاوة وظهر في حق التطوع فكان مكروها
سواء كان باقيا على صرافته او صار سنة او واجبا لان خروجه الى حد الاستنان بخصوص طلب من الشارع كما في تحية المسجد او الى
حد الوجوب بسبب من جهته كما في النذر وهو ايجاب الناذر على نفسه ذلك او بوجوب لعينه من الشارع كما في ركعتي الطواف وهو ختم
الطواف به او لصيانة ما ادى عن البطلان في قضاء ما افسده من نفل شرع فيه في وقت مستحب لا يخرجه عن النفلية في نفسه فيما
يرجع الى الوقت والمنذور دون الفرض ولا يلحق به قال العبد الضعيف غفر الله تعالى له ولا يعري بعض هذه الجملة عن تامل وبحث
وقد اشار اليه شيخنا في فتح القدير فليراجع ويشهد للنوافل بكراهة ركعتي الطواف وما اشبههما في هذين الوقتين ايضا ما اخرج الطحاوي في شرح
الاثار عن معاذ بن عفراء انه طاف بعد العصر او بعد صلاة الصبح ولم يصل فسئل عن ذلك فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة
بعد الصبح حتى تطلع الشمس وعن صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ثم ههنا اشكال الاشكال الاول انه عن علي رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر الا والشمس مرتفعة رواه ابو داود وصححه ابن حبان وعزاه ايضا بعضهم الى سنن النسائي
بلفظ الا ان تكون الشمس بيضاء نقية مرتفعة فهذا يفيد عدم اجراء كراهة الصلاة بعد صلاة العصر على العموم على خلاف ما عليه جماهير
العلماء ولا محيص عن هذا الا ان يقال هذه الزيادة شاذة مخالفة لعامة ظاهر الاحاديث الصحيحة في تعميم النهي من حين صلاة العصر
الى الغروب فلا يترك لها العمل بظاهر اطلاق الاحاديث المذكورة وعمومها ولا سيما وقد تايد باشتداد انكار عمر رضي الله تعالى عنه لها حتى
كان يضرب عليها ولم ينقل عن احد من الصحابة مخالفته في ذلك ففي صحيح مسلم قال ابن عباس وكنت اضرب مع عمر بن الخطاب الناس عليها وفي
بعض النسخ اصرف الناس عنها قال النووي وكلاهما صحيح ولا منافاة بينهما فكان يضربهم عليها في وقت ويصرفهم عنها في وقت من غير ضرب
او يصرفهم مع الضرب ولعله كان يضرب من بلغه النهي ويصرف من لم يبلغه من غير ضرب انتهى وفي شرح الاثار للطحاوي باسناده ان
تميم بن خزيمة قال قمت اصلي ركعتين بعد العصر فقمت اقضيهما وجاء عمر ومعه الدرة فلما سلمت قال ما هذه الصلاة فقلت فاتتني كعتان
فقمت اقضيهما فقال ظننتك تصلي بعد العصر ولو فعلت ذلك لفعلت بك وفعلت وعن ابي سعيد الخدري انه قال امرني عمر بن الخطا

ان امرت من كان يصلي بعد العصر ركعتين تحل هذا المحل الاجماع الاشكال الثاني ان عن قيس بن عمرو قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا
يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح ركعتين فقال الرجل اني لم اكن صليت الركعتين اللتين قبلهما
فصليتهما الان فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود وابن ماجة والترمذي ولفظه خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقيمت
الصلاة فصليت معه الصبح ثم انصرف النبي صلى الله عليه وسلم فوجدني اصلي فقال مهلا يا قيس اصلاتان معا قلت يا رسول الله اني لم اكن
ركعت ركعتي الفجر قال فلا اذن فهذا منه صلى الله عليه وسلم وكذا سكوته دليل واضح على عدم كراهة قضاء ركعتي الفجر بعد صلاة الفجر فكان
تلزم بجواز قضاء الرواتب من غير كراهة في هذا الوقت بل اذكر من المعنى فقولوا بجواز قضاء سنة الفجر بعد صلاته من غير كراهة لهذا
الحديث فان دفع بان اسناده ليس بمتصل فان محمد بن ابراهيم التيمي راويه لم يسمع من قيس كما ذكر الترمذي فعن تعليقا المجهد المذكور ليس بمتصل
ثم قد احتج له الايمة الستة فلا يضر عدم سماعه من قيس على اصولكم لكونه كرسل الثقة معتمد عندكم نعم يمكن الجواب بانه معارض
بما عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس
رواه الترمذي وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين فانه لو كان القضاء بعد صلاة الفجر غير مكروه لما امرنا بتاخيرهما
الى ما بعد طلوع الشمس لما فيه من التاخير حينئذ عن اول وقت الامكان بلا ضرورة وهو خلاف المعهود من الشارع ثم يتقدم
هذا الاشكال على الحنفية ومواففقته للحافظ العام على ذلك وغاية ما في هذا ان سنة الفجر اذا فاتت وحدها تقضى بعد طلوع
الشمس كما هو قول محمد ولا باس بذلك ثم هنا تنبيه اخر لحدها قول المصنف الى ان ترتفع الشمس غلط بالنسبة الى الفرائض
وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة فان الفرائض وقتية كانت كما في الفجر او فائتة كما في سواها لا تصح عند طلوع الشمس فضلا عن ان تصح
مع الكراهة فضلا عن انها لا تكره واما صلاة الجنازة وسجدة التلاوة فقد تقدم انهما تكرهان عند طلوع الشمس والصواب كما ذكره
غير ان يقول الى طلوع الشمس ثانيهما ان من المشايخ كصاحب الحاوي وصاحب البدايع من جعل هذا وقتين احدهما ما بعد طلوع
الفجر الى صلاة الفجر ثانيهما ما بعد صلاة الفجر الى طلوع الشمس ويظهر ان التحقيق هو الاول فان الظاهر ان كراهة غير المكتوبة
وسنة الفجر فيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس انما هي للوقت باعتبار معنى في غيره كما ذكرنا لا مدخل لفعل صلاة الفجر في ثبوتها والا
لم يكره ما سوى المذكورات قبله نعم ما سوى المكتوبات وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة من الصلوات اذا فعلت في الزمان الذي بعد
صلاة العصر الى حالة تغير الشمس لفعل صلاة العصر مدخل في حصول الكراهة لتلك بدليل ان فعل شيء منها قبل صلاة العصر جائز
ايضا من الشمس لا يكره مطلقا حتى انه ينشا عنه كراهة التطوع بعد العصر المجموعة الى الظهر في وقت الظهر بعرفات فيما يظهر
ولم اقف على التصريح به لاحد من اهل المذهب ثم لتنبيها لا يكره الفائتة وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة فيما بعد صلاة
العصر الى ان تتغير الشمس لا الى غروبها فانه لا يجوز الفائتة حالة تغير الشمس ويكره صلاة الجنازة وسجدة التلاوة وحينئذ
فجعل المصنف الغاية غروب الشمس غلط ايضا فتنبه له هو وما بعد غروب الشمس ايضا يكره لتاخير المغرب اي وهنا وقت
اخر سادس لما تقدم من الاوقات يكره فيه التنفل سواء كانت النافلة لها سبب كالمنذورة وركعتي الطواف وتحية المسجد او لم يكن
لها سبب وهو ما بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب قالوا لما فيه من تاخير المغرب وهو مكروه ثم على هذا اكثر اهل العلم منهم اصحابنا ومالك
وعزي الى الشافعي انه يندب ركعتان قبل المغرب وذكر النووي انه احد الوجهين لاصحابه المختار عند المحققين منهم لما في الصحيحين عن
انس واللفظ لمسلم كنا بالمدينة فاذا اذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السواري فركعوا ركعتين ركعتين حتى ان الرجل الغريب
ليدخل المسجد فيحسب ان الصلاة قد صليت من كثرة من يصليهما وفي لفظ له كنا نصلي على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد

غروب الشمس قبل صلاة المغرب فقلت له اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاهما قال كان يرانا نصليهما فلم يامرنا ولم ينهنا ويعارض
ما في الصحيحين وغيرهما ما يفيد انه صلى الله عليه وسلم كان يواظب على صلاة المغرب باصحابه عقب غروب الشمس كما تقدم من سياق بعض
الفاظه وما عن طاوس سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال ما رايت احدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما رواه
ابو داود وسكت عنه ثم المنذري في مختصره فهو حجة عندهما وقال النووي اسناده حسن وما روى محمد بن الحسن عن ابي حنيفة
عن حماد انه سال ابراهيم النخعي عن الصلاة قبل المغرب قال فنهاه عنها وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر لم يكونوا
يصلونها ثم يترجح هذا بعد تعارض فعل النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه او نحمل ذلك على انه كان قبل الامر بتعجيل المغرب وقال القاضي
ابو بكر بن العربي اختلفت الصحابة في ذلك ولم يفعله بعدهم احد تنبيه ثم ما في الفتاوى الخانية والخلاصة من انه لا يجوز
التنفل في هذا الوقت كما لا يجوز في الوقتين الماضيين قبله ينبغي ان يحمل على الافضل فيرتفع الخلاف بناء على ان الكراهة كراهة
تحريم كما هو مقتضى كلام غير واحد هنا وكما قال شيخنا رحمه الله ثم الثابت بعد هذا هو نفي المندوبية اما ثبوت الكراهة فلا
الا ان يدل دليل اخر وما ذكروه من استلزام تاخير المغرب فقد استثنى في القنية منه القليل والركعتان لا تزيد على القليل اذا تجوز فيهما انتهى
وهو كذلك واما ما قدمناه عن عيسى بن ابان فالظاهر والله اعلم انه قد ذكر غير واحد منهم قاضي خان وصاحب الخلاصة انه يجوز
قضاء الفائتة وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة في هذا الوقت اي من غير كراهة كما هو الظاهر ارادته لهم من سوق كلامهم وفي الحاوي
واما قضاء الفرائض وسائر الواجبات كصلاة الجنازة وسجدة التلاوة وما نذر فيها من الصلوات او صار فيها الشروع فيها من النوافل
يكره ايضا في ثلاثة اوقات منها حالة الخطبة وقبيل صلاة المغرب وحين شرع الامام في صلاة الجماعة الا القضاء لصاحب الترتيب
ولا باس بها في غيرها من هذه الاوقات انتهى ولا شك ان هذا التفصيل في القضاء متعين وكيف لا والتاخير عند عدم سقوط
الترتيب واجب وقد فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ففي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم صلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى
بعدها المغرب واما سجدة التلاوة فلا ينبغي ان يكون في فعلها في هذا الوقت كراهة اصلا على قول الكل لان الموجب لها عندهم لما هو
تاخير المغرب وفعل السجدة لا يستلزم ذلك لقصر زمان فعلها واما الرواتب فعلى ما حققناه لا يكره ايضا وخصوصا صلاة الجنازة
لما ورد فيها من طلب التعجيل كما قدمناه فيما سلف وقد مشى على كراهتها في خزانة الاكمل والخلاصة حيث ذكر فيها واما بعد الغروب
يعني اذا حضرت الجنازة بدءوا بالمغرب ثم بصلاة الجنازة زاد في الخلاصة ثم بسنة المغرب كذا افتى شمس الايمة الحلواني انتهى وذكر
حجة الدين البلخي ورايت ببخارا يصلون صلاة الجنازة يوم الجمعة بعد الفراغ من الجمعة قبل اداء السنة والجنازة عند باب المقصورة
واما اهل بلخ فيصلون ست ركعات بعد الجمعة ثم يصلون صلاة الجنازة وعليه الفتوى انتهى فعلى هذا يكون الفتوى على انهم يصلون بسنة
المغرب ايضا ثم يصلون على الجنازة لان سنة المغرب اكد ولكن الاوجه ان المصلين على الجنازة ان كان من قصدهم اتباعها حتى تدفن فينبغي
ان يقدموا المغرب وسنتها على صلاة الجنازة كيلا تفوتا وتقعا في الوقت المكروه بواسطة الاشتغال باتباعها ودفنه وخصوصا مع ان
الانفراد مخل بمثل هذا التفصيل بين الفرض والسنة وان لم يكن من قصدهم اتباعها حتى تدفن بل القصد الاقتصار على الصلاة
عليها ولم يتعين عليهم نوا دائما الوجود ممن يتولى ذلك غيرهم فينبغي ان تقدم صلاة الجنازة على المغرب فضلا عن سنتها لما فيه
من تعجيل دفن الميت مع عدم تاخير المغرب ثم هذا يفيد تقديم صلاة الجنازة على اداء سنة الجمعة كما هو قول البخاريين وعليه العمل
في الجملة في ديارنا ايضا اذا احضرت الجنازة يوم الجمعة للمسجد الجامع لقصد الصلاة عليها بعد الفراغ من صلاة الجمعة رغبة في
تكثير المصلين عليها والله سبحانه وتعالى اعلم بحقائق الامور وكذا يكره التطوع اذا خرج الامام للخطبة يوم الجمعة من حين اذا صعد على

المصلى رسم الاجل

المنبر ولم يشرع في الخطبة لما اخرج ابن ابي شيبة عن علي وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم انهم كانوا يكرهون الصلاة والكلام بعد خروج
الامام وعن عروة قال اذا قعد الامام على المنبر فلا صلاة وروى اسحاق بن راهويه باسناد جيد عن السائب بن يزيد كنا نصلي في زمن عمر
يوم الجمعة فاذا خرج عمر وجلس على المنبر قطعنا الصلاة وكنا نتحدث ويحدثوننا وربما يسال الرجل الذي يليه عن سوقه او معاشه
فاذا سكت المؤذن خطب ولم يتكلم احد حتى يفرغ من خطبته تنبيه ثم في الاقتصار على كراهة النفل في هذا الوقت ايهام عدم
كراهة غيره وهو ظاهر الفتاوى الخانية وغيرها كما في ما سبق لكن نص صدر الشريعة على كراهة الفوائت وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة
في هذا الوقت ايضا ثم هذا وقت آخر سابع لما تقدم وهو عند الاقامة ش الظاهر انه يريد عند الاقامة يوم الجمعة كما صرح به في الفتاوى
الخانية والخلاصة يعني لصلاة الجمعة والاولى ان يقال عند الاقامة للمكتوبة الا سنة الفجر اذا علم انه يأتي بها ويدرك الثانية معه
فيشمل الاقامة للجمعة وغيرها لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة رواه مسلم وغيره ووجه استثناء
سنة الفجر اذا كان الادراك في ثانيته ممكنا له ما سنذكره في فصل السنن ان شاء الله تعالى تنبيه ثم ظاهر السوق يفيد اختصاص الكراهة
بالنافلة كما هو ايضا ظاهر الفتاوى الخانية والخلاصة كما فيما سبق لكن الظاهر الشمول لها ولغيرها كما في الحاوي على ما سمعته ثم هذا وقت
ثامن لما تقدم م فان شرع ثم خرج الامام لا يقطعها ش اي فان شرع في النافلة ثم خرج الامام يوم الجمعة للخطبة لا يقطعها
لان القطع ليس للتكميل وانما يقطع لكن لا لازما ثم تجزيه يسلم على ركعتين قال رضي الدين في المحيط الا اذا كان انتقل الى الشفع الثاني
فيتمها ولو شرع في الاربع قبل الجمعة ثم شرع الخطيب في الخطبة هل يقطع اختلفوا فيه كما في الاربع قبل الظهر والاصح انه يتم اربعا انتهى
وجعله في الفتاوى الظهيرية الصحيح وفي الفتاوى الصغرى وبه يفتى لكن هذا المذكور في المحيط يفيد ان النافلة التي ليست بسنة
الجمعة اربعا في الصورة المذكورة بالاختلاف والذي يظهر ان المراد بانه يسلم على ركعتين اذا كان لم يقيد الركعة الاولى من الشفع الثاني
بالسجدة اي في النفل المطلق بطريق اولى منه فيما اذا كان الامر هكذا في سنة الجمعة كما ستعلم من وجهه ثم المذكور في الدراية وا
شرع في الاربع قبل الجمعة قبل ان يفتتح الخطيب الخطبة ثم افتتحها قال بعض المشايخ منهم شمس الائمة السرخسي والاسبيجابي
يصلي ركعتين وقال الاخرون منهم عصام وابو عاصم وشمس الائمة الحلواني يتمها اربعا انتهى وفي الذخيرة والتتمة وبه كان يفتي
الصدر الكبير برهان الائمة وانما اختلفوا لان محمدا ذكر في باب الجمعة وينبغي لمن كان في صلاة ان يفرغ منها فحمل شمس الائمة الحلواني ذلك
على وجه الاتمام على وجه السنة وحمل شمس الائمة السرخسي ذلك على القطع على راس الركعتين والذي في فتاوى قاضي خان وشرح الجامع الصغير
له والخلاصة يفيد ان محل الخلاف ما اذا كان قد قام الى الثالثة ولم يقيدها بالسجدة واما اذا كان في الاولى او الثانية فيقتصر على ركعتين
من غير خلاف فان في هذه الكتب افتتح الاربع قبل الجمعة ثم خرج الامام ففي النوادر ان كان صلى ركعة يضيف اليها اخرى ويخفف
القراءة قال قاضي خان يقرأ الفاتحة وشيئا من السورة وبه اخذ المشايخ وذكر القاضي ابو علي النسفي انه كان يفتي زمانا بانه يتمها اربعا
حتى وجد هذه الرواية في النوادر عن ابي حنيفة ورجع اليها ولم يذكر في النوادر انه لو صلى ركعتين وقعد على راس الركعتين وقام الى
الثالثة ولم يقيدها بالسجدة حتى خرج الامام واختلف المشايخ فيه قال بعضهم يتمها اربعا ويخفف القراءة قالوا واليه اشار في الاصل
لانها صلاة واحدة وقال بعضهم يعود الى القعدة ويسلم قال قاضي خان وهذا اشبه وقال شيخنا اوجه لانه متمكن من قضائها بعد
الفرض ولا ابطال في السلام على راس الركعتين فلا يفوت فرض الاستماع والاداء على الوجه الاكمل بلا سبب انتهى وهو كما قال ثم اذا
على ركعتين فعلى قياس قول ابي يوسف يقضي ركعتين وهو اختيار الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل ولا يرى قاضي خان من خرج اليه وعلى
قياس قولهما قيل لا يلزمه شيء وقيل يقضي ركعتين وهو اقرب والله تعالى اعلم م وكذا قبل صلاة العيدين ش اي يكره التنفل قبل صلاة عيد

١٧

عيد الاضحى وعيد الفطر مع كون الشخص من تبعة واليه اشار محمد في الاصل بقوله وليس قبل العيدين صلاة ونقل في الذخيرة عن الامام ابي جعفر ره
الاستروشني كان شيخنا ابو بكر الرازي يقول معنى قول محمد اصحابنا وليس قبل العيدين صلاة اي ليس قبل العيدين صلاة مسنونة لا ان
الصلاة قبلها مكروهة انتهى وعامة المشايخ على الكراهة والحجة لهم ما في الكتب الستة واللفظ للبخاري عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
صلى يوم الفطر ركعتين ولم يصل قبلها ولا بعدها فلو كان ذلك جائزا لفعله ولو مرة واحدة وحكاه ابن قدامة وغيره عن ابن عباس وابن عمر
وعلي وابن مسعود وحذيفة وبريدة وسلمة بن الاكوع وجابر وابن ابي اوفى وجماعة من التابعين وقال الزهري لم اسمع احدا من علمائنا
يذكر ان احدا من سلف الامة كان يصلي قبل تلك الصلاة ولا بعدها يعني صلاة العيد ثم هل يكره في المصلى خاصة ام فيه وفي غيره عامة
قولان للمشايخ ذكر في البدائع ان اكثرهم على الثاني ونص صاحب المجمع ثم صاحب غاية البيان على انه الاصح وفي الفتاوى الكبرى وفتاوى الولوالجي
وعليه الفتوى وعللوه بانه صلى الله عليه وسلم لم يفعله هذا وافاد في الحاوي انه كما يكره جميع النوافل في هذا الوقت يكره قضاء المنذور وما
اشد من التطوع ولا يكره قضاء الفرائض وسائر الواجبات كصلاة الجنازة وسجدة التلاوة وما نذر بهما من الصلوات او صادفها الشروع
فيها من النوافل وهذا وقت تاسع لما تقدم تنبيه ثم في اقتصار المصنف على ذكر كراهة التنفل قبل صلاة العيدين اشارة الى انه لا يكره
بعدها وهو كذلك بعد ان يكون بعد الفراغ من الخطبة ثم منهم من اطلق جواز ذلك من غير كراهة ولا تقييد بمكان دون مكان كقاضي خان
وصاحب التحفة بل وعده في البدائع مما يستحب في يوم العيد وقال الماوردي عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى
بعد العيد اربع ركعات كتب الله له بكل نبت نبت وبكل ورقة حسنة ذكره في شرح المجمع لمصنفه واما التنفل بعد صلاة العيد وفراغ
الامام من الخطبة فيها اجر جزيل ورد في فضله اخبار كثيرة انتهى والله تعالى اعلم بذلك ومنهم من كرهه في المصلى خاصة لما
روينا عن ابن عباس ولم يكرهه في البيت ونحوه لما اخرج ابن ماجه بسند حسن عن ابي سعيد الخدري كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
يصلي قبل العيد شيئا فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين والله تعالى اعلم م وعند خطبتيهما ش اي وفي حالة خطبة صلاتي العيدين
م وعند خطبة الكسوف والاستسقاء ش اي وفي حالة خطبة كسوف الشمس وفي حالة خطبة الاستسقاء ثم ظاهر الفتاوى الخانية والخلاصة
يقتضي ان الكراهة في هذه الاوقات الثلاثة انما هي في النفل خاصة سواء كان له سبب ام لا ولا يكره فيها ما سواه من قضاء الفائتة وسجدة التلاوة وصلاة
الجنازة لكن الظاهر ان الكراهة فيها معلولة بتفويت الاستماع الواجب فان في شرح الزاهدي الاستماع الى خطبة النكاح والختم وسائر
الخطب واجب وفي نصاب الفقه تجب السكوت والاستماع في خطبة العيدين وخطب الموسم واذا كان كذلك فالكراهة عامة
للجميع لتفويت الاستماع في الكل على تقدير الاشتغال بالصلاة وتفويتها فيما قدمناه من الحاوي ايضا الا انه على هذا ان يقال ان هذا في خطبة
الاستسقاء على قول ابي يوسف ومحمد لذهابهما الى ان له خطبة مشروعة بعد الصلاة خلافا لابي حنيفة لا يتم في خطبة الكسوف اصلا فانه
لا خطبة لصلاة الكسوف عند جميع اصحابنا واذا كانت غير مشروعة عندهم فلا يكره الاشتغال عن استماعها ولا سيما بالصلاة ثم الى
هنا كمل المصنف بيان الاوقات التي تكره فيها الصلاة اثني عشر حسب ما تقدمت الاشارة اليه فلنأت على بيان ما لم يذكره اصلا او
هنا ونبه عليه وفاء بالوعد واسعافا للطالب فمنها حالة خطبة الجمعة فيكره فيها التنفل ولو بسبب كتحية المسجد هذا قول الجمهور من اهل
العلم كما قاله ابن بطال في شرح صحيح البخاري منهم اصحابنا ومالك وذكره ابن ابي شيبة عن عمر وعثمان وعلي وابن عباس وغيرهم من التابعين
وقال السيوطي [illegible] يصلون من الصلاة وقت الخطبة واخرج الطحاوي عن عقبة بن عامر قال الصلاة والامام على المنبر معصية
وقال الشافعي يصلي تحية المسجد لما اخرج الحفاظ الستة عن جابر رضي الله عنه جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم الجمعة
فقال اصليت يا فلان قال لا قال قم فاركع ركعتين لفظ البخاري وفي مسلم جاء سليك الغطفاني وزاد ثم قال اذا جاء احدكم يوم الجمعة

والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما وما اجيب به ان النبي صلى الله عليه وسلم امسك عن الخطبة حتى فرغ من صلاته كما رواه احمد والدارقطني
قال شيخنا رحمه الله وما زاده مرسل لا ينفي كون المراد ان يركع مع سكوت الخطيب لما ثبت في السنة من ذلك او كان قبل تحريم الصلاة في حالة
الخطبة فيسلم المعارض مما يقتضيه قوله صلى الله عليه وسلم اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والامام يخطب انصت فقد لغوت اخرجه الحفاظ
الستة من المنع من النافلة ولو سنة في هذه الحالة بطريق الدلالة لان الامر بالمعروف اعلى من النافلة ولو سنة وقد منع من الامر بالمعروف فيكون ممنوعا
من النافلة ولو سنة بطريق اولى ثم في الغاية لو تذكر فائتة عليه يصليها بالاجماع ولم يتعرض للكراهة بنفي ولا اثبات وظاهر الحاوي
والخلاصة عدم الكراهة لها ولصلاة الجنازة وسجدة التلاوة ايضا في هذا الوقت لكن كلام الخانية في باب الجمعة يشعر بان هذا في فائتة لم يسقط
الترتيب بينها وبين الجمعة وهو بحيث لو صلاها بعد فراغ الامام من الخطبة لا يدرك الجمعة فان فيها رجل تذكر يوم الجمعة والامام
في الخطبة انه لم يصل الفجر فانه يقوم ويصلي الفجر ولا يستمع الخطبة لانه لو استمع وقضى الفجر بعدها تفوته الجمعة انتهى وتقدم من الحاوي
ما يوافقه مع التصريح بكراهة الفائتة التي ليست بواجبة الترتيب وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة الى غير ذلك من الواجبات وما بدا
فيه من الصلوات او صار ده الشروع فيه من النوافل وهو اوجه ولو قاله قائل الظاهر كراهة الفائتة الواجبة الترتيب ايضا لما
تقدم من ان كراهة الصلاة ونحوها في هذا الوقت لما في الاشتغال بذلك من الاخلال بالاستماع الواجب وهذا المعنى يستوي فيه الفائتة
المذكورة وغيرها لما تقدم غايته انه في اشتغاله بالفائتة المذكورة في هذا الوقت معذور وذلك غير مسقط للكراهة كما قلنا في اداء عصر
يومه عند الغروب وان كانت الكراهة لمعنى في الوقت وهنا المعنى في غيره وهو ما ذكرنا لوجوده فيه لم يكن بعيدا والله تعالى اعلم
تنبيه وكما تكره صلاة الجنازة في هذه الحالة للحاضر للخطبة تكره لغيره لمن تجب عليه الجمعة ثم في فتاوى الحجة ويكره صلاة الجنازة والامام تنبيه
يخطب لان الواجب السعي الى الجمعة وفيها تركه او تاخيره ومنها حالة خطبة الختم على ما تقدم من شرح الزاهدي وكانه يعني ختم القرآن
ولكن هذا يتوقف على كون هذه الخطبة مشروعة ولو بطريق الندب والاستحباب والله تعالى اعلم بذلك ومنها حالة خطبة النكاح وهذه
مندوبة كما دل عليه حديث ابن مسعود في السنن الاربع ومنها حالة خطب الحج وهي مسنونة ايضا بلا خلاف كما افادته الاحاديث
المشهورة الثابتة وانما الخلاف في عددها واوقاتها فقال اصحابنا ومالك واحمد هي ثلاث ثم قال علماؤنا الثلاثة رحمهم الله الاولى بمكة
يوم سابع ذي الحجة بعد صلاة الظهر والثانية يوم عرفة بعد الزوال وقبل الصلاة بها والثالثة بمنى يوم الحادي عشر بعد صلاة الظهر وقال
زفر الاولى يوم الثامن والثانية يوم التاسع والثالثة يوم العاشر وقال احمد الاولى يوم التاسع والثانية يوم النحر والثالثة يوم النفر
الثاني وقال الشافعي هي اربع يوم السابع بمكة ويوم عرفة بمسجد ابراهيم عليه السلام ويوم النحر بمنى ويوم النفر الاول بمنى ايضا وكون الصلاة اوقات عند الخطب م
في كل وقت من هذه الاوقات مكروهة بناء على ما تقدم من وجوب الاستماع لها ووجود الاخلال له بالاشتغال بالصلاة فيها لانها فيظهر
انه يأخذ حكم الصلاة وقس عليه من الكلام ما يأخذ حكم الصلاة وتسوية خطبة الجمعة والعيدين للاشتراك في العلة المقتضية لكراهتها في
هذه الخطب كما ذكرنا ومنها الوقت من وقت المكتوبة اذا ضاق فانه يكره فيه جميع الصلوات سوى الوقتية ذكره في الحاوي ومنها
ما بعد نصف الليل بالنسبة الى صلاة العشاء خاصة لمن لا عذر له في التاخير الى ذلك وعلى ما في التحفة ما بعد ثلث الليل وقد اسلفنا ما فيه
وهل الكراهة تحريمية او تنزيهية والوجه في ذلك وهذا هو الذي ذكرنا ان المصنف ذكره فيما سلف ومنها ما بين صلاتي الجمع بعرفات صلاة الجمع
ومنها ما بين الجمع بمزدلفة فقد تواطأت كلمة اهل المذهب على انه لا يتنفل بين صلاتي الجمع بعرفة والمزدلفة اما اذا كان لو ما
بالسنن كما صرح به في التحفة وقال القدوري في شرحه فان تطوع الامام فقد فعل مكروها وهذا راجح على ما في الدحيني من استثناء سنة
الظهر وعلى ما في المحيط رضي الدين وذكر ابن شجاع عن ابي حنيفة اذا اخر الامام الدخول في العصر لا يكره للمأموم ان يتطوع الى ان يدخل الامام فيه

لما في صحيح مسلم وغيره عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بطن الوادي فخطب ثم اذن بلال ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا وفي
الصحيحين عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين بجمع ولم يناد في كل واحدة منهما الا باقامة ولم يسبح بينهما ولا بعد واحدة منهما
نسخة ويؤخذ من هذا انه لا يصلي ايضا الفوائت والمنذورات والواجبات في هذين الوقتين لما فيه من الفصل كما في النفل ومنها وقت مدافعة
الاخبثين وهذا ما ذكرنا ان المصنف سيذكره في اخر فصل ما يكره فعله في الصلاة ومنها وقت حضور الطعام اذا كانت النفس
تائقة اليه ومنها الوقت الذي يوجد فيه ما يشغل البال عن افعال الصلاة ويخل بالخشوع فيها كائنا ما كان ذلك الشاغل
على ما يستفاد من علة نفي شرعية الصلاة في الوقتين اللذين قبله وهذا وان كان يشملهما حتى انه لا بدع في ان يكتفي به عن
التنصيص عليهما بخصوصهما لكونهما من جملة افراده الا انا راينا ان نعتبر كلا منهما وقتا على حدة لوقوع التنصيص عليهما بخصوصهما في
السنة ثم جعل هذا وقتا اخر لافادة ما سواهما وسيأتي الكلام عليهما مستوفى في فصله ان شاء الله تعالى سبحانه انه ان شاء الله و
المنعم وبه التوفيق والعصمة ولو شرع في التطوع في الاوقات الثلاثة من وقت طلوع الشمس ووقت استوائها ووقت غروبها
م فالافضل ان يقطعها ثم يقضيها كذا في غير موضع وفي النهاية نقلا عن الايضاح يجب عليه ان يقطعها انتهى وظاهر الخانية والخلاصة
المشي على هذا قال شيخنا وهو مقتضى الدليل السابق وهو كما قال وهو ثبوت النهي المفيد للتحريم كما تقدم وقد صرحوا بذلك ايضا ثم وجوب
القضاء ظاهر الرواية قالوا لان الجزء المؤدى عبادة وقد ابطله فعليه قضاؤه لانه التزمه فاذا قضاها فليقضها في وقت غير مكروه فلو
قضاها في وقت مكروه مثله كذا ذكره في رواية عن ابي يوسف ذكرها الناطفي لا يجوز وفي غير موضع جاز وقد اساء لايقاعه
ناقصة وادائها كما وجبت نحو ذلك لو اتمها في ذلك الوقت واعلم ان رضي الدين حكى في محيطه في هذا خلاف زفر لكن في البدائع ثم الشروع
في التطوع في الوقت المكروه وغيره سواء في كونه سببا للزوم في قول اصحابنا الثلاثة وقال زفر الشروع في التطوع في الاوقات المكروهة
غير ملزم حتى لو قطعها لا شيء عليه عنده وهو المذكور ايضا في المنظومة والمجمع ونقله الناطفي في هدايته عن ابي حنيفة من رواية ابن شجاع
عنه ولو لم يقطع فقد اساء ولا شيء عليه اي لو لم يقطع التطوع حتى اتمه فقد خرج عن عهدة ما لزمه بذلك الشروع فلا يجب عليه شيء
سواه وقد اساء لارتكابه المنهي حتى كان عليه الندم من ارتكاب هذه المخالفة والعزم على عدم العود الى مثلها ولو شرع في النافلة
في الوقتين يعني ما بعد طلوع الفجر الى ان تطلع الشمس وما بعد صلاة العصر الى ان تغرب الشمس ثم افسدها لزمه
القضاء لما ذكرنا وهذا قد كان غنى عن ذكره لان كراهة الصلاة في الاوقات الثلاثة اشد منها في هذين الوقتين ثم اذا كان
افسادها بعد الشروع فيها في هذه الاوقات موجبا للقضاء يكون افسادها بعد الشروع فيها في هذين الوقتين موجبا له
للقضاء بطريق اولى وكذا افسادها بعد الشروع فيها فيما سوى هذين الوقتين من الاوقات التي يكره فيها الصلاة فذكرها
اتفاقي ولو افتتح النافلة في وقت مستحب ثم افسدها لا يقضيها بعد العصر قبل المغرب وانما لم يكتف بقوله بعد
العصر لانه يصدق على ما اذا كانت الشمس غير متغيرة وقضاؤها فيه جائز من غير كراهة بخلاف ما اذا اضيف اليه قبل المغرب
فان الظاهر من المجموع عرفا ان المراد به حالة تغير الشمس ولو ذكر هذا مكان المجموع لكان اولى فان ما بعد العصر قبل المغرب يصدق
لغة على ما بعد العصر والشمس مرتفعة كما يصدق على ما بعد العصر والشمس متغيرة ثم انما لم يقضها حالة تغير الشمس لما ذكرنا
انفا فيعلل التعليل في نفسها وانما الزم الاتمام حفظا للمؤدى عن البطلان ثم وجب الاداء لوقضاها لا اصالة ولهذا المعنى فكان
القضاء واجبا لغيره لا لعينه فكانت بالنسبة الى الوقت مبقاة على حكمها الذاتي وايضا هي وجبت كاملة فلا تؤدى ناقصة لان
القضاء يحكي الاداء واما وضع المسألة في افساد النافلة التي شرع فيها في وقت مستحب لان النافلة التي افسدها بعد ما شرع

فيها في وقت مكروه لا يجوز قضاؤها في وقت آخر مكروه كما تقدم وعلى خلاف فيه غير أنه لو قاله في وقت مباح كان أولى كما لا يخفى م ولو أفسد
سنة الفجر لا يقضيها بعد ما صلى الفجر لما ذكرنا بعينه أقول وعليه إيراد وجواب تقدما بل يقضيها في وقت لا كراهة فيه أصلا وقيل
يقضيها الآن في هذا الوقت ويعني ما عدا الأوقات الثلاثة وهذا منقول عن الإمام أبي بكر محمد بن الفضل والفقيه إسماعيل الزاهد فإن عنهما
من خشي فوت الفجر وفوت الجماعة لو صلى سنة الفجر يشرع فيها ثم يقطعها ويدخل مع الإمام فيتمكن من القضاء بعد الفجر قبل طلوع الشمس
لكن قال شمس الأئمة السرخسي وليس هذا بقوي فإن ما وجب بالشروع لا يكون أقوى مما وجب بالنذر وقد نص محمد رحمه الله على أن
المنذور لا يؤدى بعد الفجر قبل الطلوع كما هو مسطور في زيادات الزيادات ثم نظر فيه بعضهم بأن هذه وجبت بالشروع في هذا
الزمان فجاز أداؤها فيه بخلاف النظير المذكور فإنه وقع مطلقا غير مقيد بالزمان فيجب بصفة الكمال فلا يتأدى بصفة النقصان
ولا يخرج عن بحث كما أشرنا إليه قريبا والأحسن ما ذكره التمرتاشي وغيره أن هذا أمر بافتتاح الصلاة على قصد أن يقطعها وهو
غير مستحسن شرعا وهذا يظهر أيضا عدم اتجاه ما في شرح الزاهدي لكن الأحسن يعني في هذه الصورة الشروع في سنة الفجر ثم يكبر للفجر فيصير منتقلا
من النفل إلى الفرض لا مفسدا قصدا تنبيه قلت ثم لو قضاها بعد الفجر قبل طلوع الشمس فيظهر أنه على قول أبي حنيفة وأبي يوسف يجزيه مع
الكراهة لأنها وجبت بالشروع في هذا الزمان فجاز قضاؤها فيه وفي مثله أيضا كما تقدم وهذا بخلاف النذر المطلق كما تقدم أيضا على ما فيه
وأشرنا إليه إجمالا فيحمل ما في محيط رضي الدين إذا أفسد سنة الفجر ثم قضاها بعد الفجر لم تجزه انتهى على أنه لم تحل بناء على أن الكراهة كراهة تحريم
أو أنه على قول محمد رحمه الله فإن عنده يقضيها بعد ارتفاع الشمس إذا فاتته وإن لم يكن فواتها بالإفساد فقد جوز طلب أدائها عند الإمكان وقضاؤها
عند الفوات كاملة وفي قضائها في هذا الوقت قضاؤها ناقصة فلا يجوز والله سبحانه أعلم م ولو شرع في أربع ركعات قبل طلوع الفجر فلما صلى ركعتين
طلع الفجر ثم قام وصلى ركعتين ينوب عن ركعتي الفجر عندهما وهو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله ش كذا في الخلاصة نقلا عن فتاوى
شمس الأئمة الحلواني قال ومنه ينبني صورة أخرى ولو صلى ركعتين على ظن أنه لم يطلع الفجر وقد تبين أنه طلع الفجر يجزيه عن ركعتي الفجر ش بعد أن قال
فيها ذكر القاضي الإمام علاء الدين في شرح المختلفات أنه لا رواية في هذا الفصل ثم قال فيها أيضا وذكر شمس الأئمة الحلواني في شرح كتاب الصلاة ظاهر الجواب
أنه يجزيه عن ركعتي الفجر لأن الأداء حصل في الوقت وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا يجوز قال شمس الأئمة الحلواني هذا وهذه الرواية تشهد أن السنة تحتاج
إلى النية انتهى والحاصل أن الخلاف في هذه المسألة والتي قبلها أن السنة تتأدى بمطلق النية أم يشترط تعيين السنة فيها فيه خلاف ه
سنذكره قريبا م ولو شك لا يجزيه عن ركعتي الفجر بالاتفاق ش أي ولو شك في وقوع الركعتين أو إحداهما بعد الفجر أي في وقوع طلوع م
تكبيرة الافتتاح قبله أو بعده لم يجزه ذلك عن ركعتي الفجر لأن الإجزاء لا يحصل بالشك في الوقوع في الوقت نعم لو وافق شروعه فيهما
طلوع الفجر ففي محيط رضي الدين قالوا يجوز لأنه تم طلوع الفجر مع تمام التحريمة فيقع الأداء كله بعد الطلوع م وإذا
طلعت الشمس في خلال الفجر فسدت صلاة الفجر ش فرضا ونفلا عند محمد وفرضا فقط عندهما إلا أن يتوقف على بعثته
عن الأداء حتى ترتفع الشمس فيتمها فإن عند أبي يوسف يتم فرضه ولا ينقلب نفلا وهذا إذا كان الطلوع قبل أن يقعد
قدر التشهد أما لو كان بعده قبل السلام ليبطل فرضه عند أبي حنيفة خلافا لهما كما سيأتي المسألة في موضعها وقال
الشافعي لا يفسد الفجر في هذه الأحوال كلها على أصح الأوجه عند أصحابه أنه إن وقع ركعة منها قبل طلوع الشمس
فالجميع أداء وإن وقع دون ركعة منها قبله فالجميع قضاء ولو غربت الشمس في خلال العصر لا تفسد ش صلاة العصر
بالاتفاق ووجه قول الشافعي حديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك
الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر وأجيب بأنه في حق الصبح معارض بما في صحيح

مسلم وقت صلاة الصبح ما لم تطلع الشمس فإذا طلعت فأمسك عن الصلاة حتى ترتفع فإنها تطلع بين قرني شيطان فهذا يمنع من ابتدائه
الشروع في الفرض وقت طلوعها وهذا من البقاء فيه فيبقى حديث عقبة بن عامر الماضي سالما عن المعارض فعملنا به فيه على أنه لو كان معارضا
لكان مقدما أيضا لأن النهي مقدم على مثله لأن النهي أبدا يقضي على الأصل الثابت فالظاهر أن حديث أبي هريرة في حق الصبح كان قبل النهي
وهذا بخلاف حديثه في العصر فإنه لم يعارضه معارض فعملنا به فيها على أن بينهما فرقا من جهة المعنى كما أشار إليه في محيط رضي الدين
وهو أن وقت الطلوع لما بعده وقت القضاء وهو مكروه فيكون قضاء للكامل بالناقص والكامل لا يتأدى بالناقص وما بعد الغروب
لا كراهة فيه فيكون قضاء بوصف الكمال فلم تفسد وبهذا يظهر سقوط وجه ما عن أبي يوسف فيما إذا توقف عن الأداء وهو أن ما
صلاه قبل الطلوع وقع خاليا عن الفساد فيخرج به عن عهدة الواجب فانتظار طلوعها إذا كان موجبا للفساد فالإمساك عن الأفعال ويعرض المتنفل
لا يفيد شيئا وأما الوجه من الطرفين في أن الصلاة إذا بطلت فرضا لا تبطل نفلا أو تبطل نفلا أيضا وفي أنه لا فرق بين أن يكون في أثناء
أداء الأركان أو بعده خلافا لهما فيما بعده فلكل منهما فيما يناسبه في موضع هو به أليق م وأما الشرط السادس من شروط الصلاة الستة الشرط السادس
المذكورة في أول الكتاب هو النية ص والصواب فهو النية كما فيما تقدم وفي بعض النسخ والشرط السادس النية وهي إرادة الصلاة لله النية
تعالى على الخلوص لقوله تعالى وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والإخلاص إنما يكون بالنية ولقوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال
بالنيات كما في الصحيحين وغيرهما والإجماع فإن الإجماع على أن الصلاة لا تصح إلا بها كما نقله ابن المنذر وغيره م المصلي إذا كان متنفلا يكفيه
مطلق نية الصلاة ش لأن مطلق اسم الصلاة ينصرف إلى النفل لأنه الأدنى فهو متيقن والزيادة مشكوك فيها فلا تثبت بالشك ولأن
النفل مشروع الوقت وغيره إنما يوجد بعارض فصرف الاسم إلى مشروعه أولى لأنه من غيره بمنزلة الحقيقة من المجاز والكلام إنما هو
لحقيقته والحاصل أنه فإن نوى الصلاة ولم ينو الصلاة لله تعالى كان شارعا في النفل لأن المصلي لا يصلي لغير الله تعالى ثم هذا إذا كان
منفردا أو إماما أما إذا قصد الاقتداء فلا بد من نية الاقتداء أيضا كما سيأتي م وفي التراويح اختلف المشايخ وبعض المتقدمين قالوا الأصح أنه لا يجوز وقد ذكر
المتأخرون أن التراويح وسائر السنن تتأدى بمطلق النية ش وفي بعض النسخ والأصح أنه لا يجوز ولا شك في وجود اختلاف المشايخ والاختلاف
التصحيح ففي فصل التراويح من الخانية إن نوى التراويح أو سنة الوقت أو قيام الليل في رمضان جاز كما لو نوى الظهر أو فرض الوقت
عند أداء الظهر وإن نوى الصلاة أو صلاة التطوع اختلف المشايخ فيه حسب اختلافهم في سنن المكتوبات قال بعضهم تجوز أداء السنن
بنية الصلاة وبنية التطوع وقال بعضهم لا يجوز وهو الصحيح لأنها صلاة مخصوصة فيجب مراعاة الصفة للخروج عن العهدة وذلك أن
ينوي السنة أو ينوي متابعة النبي صلى الله عليه وسلم كما في المكتوبة وروى الحسن عن أبي حنيفة في سنة الفجر أنها لا تتأدى بنية التطوع
وإنما تتأدى إذا نوى السنة أو نوى الصلاة متابعة للنبي صلى الله عليه وسلم فعلى هذا إذا صلى التراويح مقتديا بمن يصلي المكتوبة أو بمن
يصلي نافلة غير التراويح اختلفوا والصحيح أنه لا يجوز انتهى وكذا صحح في مختارات النوازل فيما إذا نوى التطوع في التراويح على أن الصحيح أنه نوى صح
لا يجوز ونقله في الخلاصة عن الصدر الشهيد أنه جعله قول بعض المتقدمين وفي محيط رضي الدين ولو نوى صلاة مطلقة أو تطوعا في
التراويح قيل لا يجوز لأنها سنة والسنة لا تتأدى بنية الصلاة أو التطوع كما روى الحسن عن أبي حنيفة أن ركعتي الفجر لا تتأدى إلا بنية السنة وقال
عامة مشايخنا إن التراويح وسائر السنن تتأدى بمطلق النية لأنها نافلة لكن واظب عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم والنوافل تتأدى بمطلق
النية وفي تحفة الفقهاء المبني على أن السنة تتأدى بمطلق النية في المختار وأن التراويح تتأدى بنية النافلة في الأصح وفي خزانة الفتاوى اختلف العلماء
في السنن كالتراويح وسنن الصلاة هل تتأدى بنية النفل المختار أنه تتأدى وفي الذخيرة والتجنيس على أن الاكتفاء في السنن بمطلق
النية ظاهر الرواية وأنه الذي اختاره عامة المشايخ وجعله في الهداية هو الصحيح ثم يتقرر ما ذكرنا ه وجه القول بأنه لا بد من تعيين السنة

فيها وهو ان السنة وصف زايد على اصل الصلاة كوصف الفرضية فلا تحصل بمطلق نية الصلاة ووجه القول بعدم اشتراطها وتحقيقه كما افاد
شيخنا رحمه الله ان معنى السنة كون النافلة مواظبا عليها من النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفريضة المعينة او قبلها فاذا اوقع المصلي النافلة في
ذلك المحل صدق عليه انه فعل الفعل المسمى سنة فالحاصل ان وصف السنة تحصل بنفس الفعل الذي فعله صلى الله عليه وسلم وهو انما كان
يفعل على ما سمعت فانه لم يكن ينوي السنة بل الصلاة لله تعالى فعلمنا ان وصف السنة ثبت بعد فعله على ذلك الوجه تسمية منا لفعله
المخصوص لا انه وصف يتوقف حصوله على نيته والله تعالى اعلم م والاحتياط في التراويح ان ينوي التراويح او سنة الوقت او قيام الليل
وفي السنة ينوي السنة ش ليكون ابعد من الخلاف كذا في محيط رضي الدين وفي الذخيرة والتجنيس وغيرهما والاحتياط في السنن ان ينوي
الصلاة متابعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وهو حسن م ولو نوى في الوتر وفي الجمعة او في العيدين ينوي صلاة الوتر وصلاة
الجمعة وصلاة العيد ش وهذا في المحيط لرضي الدين والتحفة والبدائع يلبغي ان ينوي صلاة الجمعة وصلاة العيدين وصلاة الجنازة
وصلاة الوتر لان التعيين تحصل لهذا واما ما ذكره المصنف من كيفية النية في صلاة الجنازة بقوله م وفي صلاة الجنازة ينوي صلاة
ودعا للميت ش فهو المذكور في الكافي وشرح الزاهدي والمنية وزاد فيه مطاعة له وتقربا اليه وليس هذا بضربة لازب ثم
ان يكون هذا منهم اشارة الى انه لا ينوي في الجمعة فرض الوقت كما سيصرح به المصنف وذكره من قبله غير واحد منهم قاضي خان وقال
وجهه لان العلماء اختلفوا في فرض الوقت في هذا الوقت ثم قال فلاجرم لو كان فرض الوقت عنده الجمعة يجوز انتهى والى انه لا ينوي في الوتر
انه واجب كما صرح به بعض المشايخ وعلله بالاختلاف في وجوبه وعلى قياسه لا ينوي في صلاة العيدين انها واجبة للاختلاف في وجوبها
ايضا ثم على قياس ما تقدم من ترجيح نية فرض الوقت بالنسبة الى الجمعة انه اذا كانت هاتان الصلاتان واجبتين في اعتقاد المصلي يجوز ان
ينويهما بوصف الوجوب ثم لقائل ان يقول ينبغي ان تخرج عن العهدة ايضا فيما لو نواها بوصف الوجوب مع انتفاء الوجوب عنهما في
اعتقاده فانه من المعلوم ان انتفاء الوصف لا ينفي ما هو اصل بدون ذلك الوصف فيبقى الاصل وهو هنا صلاة الوتر وصلاة العيد وقد
كان به الخروج عن العهدة فيستمر كذلك كما قالوا في جواز اداء النفل بنية الفرض والى انه لا ينوي في صلاة الجنازة الدعاء للميت فقط نظرا الى
انها لا ركوع فيها ولا سجود ولا قراءة ولا تشهد فان مطلق الدعاء لا يحتاج الى نية والله تعالى اعلم م والمفترض المنفرد لا يكفيه نية
الفرض ما لم يبين الظهر او العصر ش لان الفرائض متنوعة مشروعة في الوقت فلا بد من التعيين بكونه الظهر او العصر او غيرهما بان ينوي
فرض الوقت او ظهر الوقت مثلا فلو نوى الظهر ولم ينو ظهر الوقت ففي محيط رضي الدين قيل لا يجزيه لانه ربما يكون عليه ظهر فائتة وقيل
يجزيه لان ظهر الوقت مشروع الوقت والفائتة عارضي في الوقت ومطلق الاسم ينصرف الى الاصلي دون العارضي بمنزلة نقد البلد في الشراء
غيره من النقود انتهى وظاهره وظاهر كلام المصنف الميل الى هذا وجعله العتابي في فتاواه الاصح وفي خزانة الفتاوى الصحيح وهو الا
وان كان في الخانية والخلاصة الجزم بانه لا يجوز للاحتمال المذكور من غير حكاية غيره نعم نية فرض الوقت وظهر الوقت مثلا احوط كما ذكره في
البدائع هذا وقد عزي الى المحيط الاولى في نية الفرض مثلا ان ينوي ظهر اليوم لانه يجزيه سواء كان الوقت خارجا او باقيا بخلاف ما اذا نوى
فرض الوقت وكان الوقت خارجا وهو لا يعلم خروجه فانه لا يجوز لان بعد خروج وقت الظهر يكون فرض الوقت صلاة العصر فاذا نوى فرض
الوقت كان ناويا العصر وصلاة الظهر لا تجوز بنية العصر انتهى وانما وضع المسئلة في المنفرد لانه سيأتي ان المقتدي قد يجزئ
عن تعيين الفرض بنية اجمالية في بعض الصور واما الامام فحكمه حكم المنفرد لانه منفرد في نفسه ومن ثمه لم يحتج الى نية الامامة ولو نوى
ان لا يؤم فلانا فجاء فلان واقتدى به جاز م وان نوى فرض الوقت ولم يعين اجزاه الا في الجمعة ش وقد اسلفنا وجهه وما يتفرع عليه
من قريب م ولا يشترط نية اعداد الركعات ش لان نية صلاة الظهر مثلا نية لاعداد ركعاتها حتى لو نواها خمس ركعات ونقد

على راس الرابعة اجزاه عن الظهر ويلغو ابنية الخمس ذكره في اخر باب السهو من الاصل م ولو نوى الفرض والتطوع جاز عن الفرض عند ابي يوسف
خلافا لمحمد ش فان عنده لا يكون داخلا في الصلاة اصلا لتعارض الوصفين المتنافيين وانتفاء المرجح لاحدهما عينا ولابي يوسف وهو ايضا
رواية الحسن عن ابي حنيفة ان الفرض اقوى من النفل فلا يعارضه فتلغوا نية النفل وتبقى نية الفرض كمن لعمرو نوى حجة الاسلام والتطوع
كان محرما عن الفرض م ولو افتتح المكتوبة ثم ظن انها تطوع فصلى على نية التطوع حتى فرغ فهي المكتوبة ش اي فالصلاة التي صلاها هي المكتوبة
التي نواها لان قران النية لكل جزء من اجزاء الصلاة متعذر فيسقط اعتباره وصار الشرط قرانها بالجزء الاول وهي كانت نية المكتوبة فتكون هي
المؤداة ولو كان الامر بالعكس فالجواب بالعكس م ولو كبر ينوي التطوع ثم كبر ينوي الفرض يصير شارعا في الفرض ش لانه نوى الشروع في غير ما
هو فيه مقارنا للتكبير فصح شروعه ومن ضرورة شروعه في الثاني الخروج عن الاول لكن باع شيئا بالف ثم جدد البيع بمائة دينا ينتقض
البيع الاول بالثاني م ولو صلى ركعة من الظهر ثم افتتح العصر او التطوع بتكبيرة فقد نقض الظهر وصح شروعه فيما كبر ش لما قلنا غير انه انما
يكون شارعا في العصر على هذا التقدير اذا لم يكن صاحب ترتيب اما اذا كان صاحب ترتيب فبانتقاله من الظهر الى العصر قد نقض الظهر ولا يصير
شارعا في العصر لكنه شارعا في التطوع لان العصر لا يصح في حقه قبل اداء الظهر م وكذا اذا شرع في المكتوبة ثم كبر ينوي الشروع في النافلة او كان
منفردا فكبر ينوي الاقتداء بالامام يصير شارعا فيما كبر ش لما ذكرنا ايضا اما الاول فظاهر واما الثاني فلانه وان كانت الصلاة متحدة
فالمنفرد والمقتدي مختلفان فيما في بعض الاحكام فنزل ذلك منزلة صلاتين مختلفتين وعلى هذا ما اذا كان مسبوقا فقام الى قضاء ما
سبق فشك في صلاته فكبر ينوي به الاستقبال حيث يصير خارجا عما كان فيه لان حكم صلاة المسبوق مخالف لحكم صلاة المنفرد حيث يجوز
الاقتداء بالمنفرد ولا يجوز بالمسبوق فكان بمنزلة الفرض مع التطوع م وهذا كله اذا نوى بقلبه وكبر بلسانه ش سواء ذكر النية بلسانه ايضا
اولا اما مجرد النية بالقلب من غير تكبير باللسان فغير مخرج من الاول ولم يجرد ذكر اللسان مع عدمها بالقلب مفسد للاولى غير مخرج الى
الثانية كبر او لم يكبر م فان صلى ركعة من الظهر ثم كبر ينوي الظهر فهي هي ويجتزئ بتلك الركعة ش لانه نوى الشروع فيما كان فيه فلا يصح
وبدون الشروع لا يصير خارجا عن الاولى م حتى انه لو صلى اربعا بعد ذلك على ظن ان الاولى انتقضت ولم يقعد على راس الركعة الرابعة فسد
ش اي لم يقعد مقدار التشهد على راس الركعة الرابعة بالنظر الى بدء الشروع في الصلاة فسدت صلاته وان كانت هذه ركعة ثالثة في ظنه
بناء على شروعه ثانيا واهدار ما قبله فان ترك القعدة بعد الرابعة مفسد للصلاة اذا قيد الخامسة بالسجدة وقد وجد ثم هذا كله اذا نوى بقلبه
مكبرا بلسانه او غير مكبر اما لو قال بلسانه نويت ان اصلي الظهر ونحوه انتقض ظهره ولا يجتزئ بتلك الركعة ثم ان كان مع ذلك نوى بقلبه
وكبر بلسانه فقد شرع في الظهر ثانيا والا فلا وخرج على هذا ما في المبتغى امام صلى من الظهر ركعتين فتشهد وسلم ناسيا ثم ذكر وظن انه يقطعها
فاستقبل التكبير ناويا به الدخول فيها ثانيا فهو على صلاته الاولى ويصلي ما بقي منها وعليه سجدتا السهو م ولو نوى مكتوبتين فهي للتي
دخل وقتها ش لان الوقتية واجبة للحال وغيرها لا كذا في محيط رضي الدين وهذا يفيد ان المراد بموضوع المسئلة نوى فرضين ليس بفائتين
في وقت لاحدهما فهو العبارة تسامح م ولو نوى فائتتين فهي للاولى منهما ش لان الثانية لا تجوز الا بعد قضاء الاولى كذا في المحيط ايضا وهو انما يتم
فيما اذا كان الترتيب بينهما واجبا فينبغي ما لم يكن الترتيب بينهما واجبا ويمكن ايضا ان يقال انها للاولى لان تقديمها اولى م ولو نوى فائتة ووقتية
فهي للفائتة الا ان تكون في اخر وقت الوقتية ش فيكون لها كما عرف كذا في المحيط ايضا يعني من سقوط وجوب تقديم الفائتة على الوقتية اذا ضاق
الوقت عنهما جميعا ووجوب تقديم الوقتية على الفائتة حينئذ ثم ظاهر الاطلاق يقتضي ان يكون للفائتة اذا لم يكن في حال تضيق الوقت عنهما سواء
كان الترتيب بينهما واجبا او ساقطا باحدى المسقطات وليس ببعيد لما ذكرنا هذا وفي الخلاصة وفي الجامع الكبير في ابواب القضاء رجل فاتته الظهر
ثم دخل وقت العصر فصلى اربع ركعات ينوي الظهر والعصر جميعا لا يصير شارعا في واحدة منهما انتهى والظاهر ان هذا مراد الحاوي بقوله وس

كبر ونوى فرضين مثلا ظهرا وعصرا لم يكن داخلا في واحدة منها التي ولعل الاشبه ما ذكرناه وقد بقي من الصور المحتملة ما لو نوى فائتة وقتية لم يجز ذكره

لاره والظاهر انها للفائتة وما لو نوى مكتوبتين لم يجز وقتيها ومعلوم عدم انعقاده لاحدهما لكن هل يكون للنافلة لم اره ولو قيل يكون حتى لو

افسدها وجب عليه قضاؤها كسائر النوافل لانه لما تنافى الوصفان بقي اصل الصلاة وبنية اصل الصلاة تؤدى النافلة لكان له وجه ولو قيل لا

يكون مصليا اصلا لان الفرض مع النفل في باب الصلاة جنسان مختلفان بدليل انها تفسد من انه لو كان في الفرض فكبر بنوى الشروع في النفل او بالعكس

صار خارجا عن الاول داخلا في الثاني ولا يلزم من بطلان نية احدهما ثبوت النية للاخر من غير قصد اليه لكان له وجه فليتأمل فيه ذكره ولا

يحتاج الامام الى نية الامامة ش اي نية الامام الامامة ليست بشرط لصحة اقتداء الرجال به عند عامة المشايخ وقال ابو حفص الكبير والكرخي

لا بد منها لانه يلزمه ضمان بالنية كما في حق النساء ويقول لهما ما قاله الحد والصحيح هو الاول لانه منفرد في حق نفسه الا يرى انه لو حلف ان لا

يؤم احدا فصلى ونوى ان لا يؤم احدا فصلى خلفه جماعة لم يحنث لان شرط الحنث ان يقصد الامامة ولم يوجد بخلاف ما لو حلف ان لا يؤم

فلانا او جماعة فصلى ونوى ان يؤم الناس فصلى ذلك الرجل مع الناس خلفه فانه يحنث وان لم يعلم به لانه لما نوى انه يؤم الناس دخل

فيه هذا الواحد والجواب عن القياس على صحة اقتداء النساء به نذكره في شرح قول المصنف م الا في حق النساء ش اي فانه لا يصح اقتداؤهن

به اذا لم ينوِ امامتهن وقال زفر يصح كما في الرجال قلنا قياس مع الفارق فان في تصحيح اقتدائهن بلا نية الزاما عليه بفساد صلاته اذا حاذته

من غير التزام منه وذلك منتف لانه لا ولاية لاحد على احد بلا التزام من الشارع له بذلك ابتداء او بواسطة التزامه به وكلاهما مفقود هنا

بخلاف اقتداء الرجال به فانه لا يلزم الامام باقتدائهم به من غير التزام منه ضرر سوى وجوب متابعة وفساد صلاة وانما يلزم ذلك لهم بسبب

الحكم بكونهم مقتدين به ولا جبر من قبلهم يلزمهم بذلك الا بعد التزامهم الاقتداء به ومن هنا قالوا لو ادى ركعة منفردا ثم انتحى ثانيا لاقتدائه خلفه

فنوى هو ما لم يطل بمسافة هذا اذا كان الداخل رجلا فلو كان امرأة لم تنفع التحريمة الاولى ثم اعلم انه تشترط نية امامتها في صحة اقتدائها

اذا اقتدت بالامام محاذية له او للمقتدي رواية واحدة اما اذا لم يكن كذلك ففي اشتراط نية امامتها لصحة اقتدائها روايتان احداهما نعم

لانه لم يؤمن احتمال الفساد من جهتها توقف ذلك على اختياره والثانية لا لان ذلك لا يفسد صلاته ولا صلاة من هو موليٌّ عليه من جهته لكن

يشترط ان لا يلزم احدا من الامام والمأموم فساد صلاته بواسطة محاذاتها فان لم تتقدم حتى حاذت الامام او مأموما بقي اقتداؤها على

الصحة وان تقدمت وحاذت احدهما بطل اقتداؤها لفوات الشرط تخبيسه ولا فرق في اشتراط نية امامتها لصحة اقتدائها بين ان يكون ذلك

في الجمعة والعيدين او غيرها من الصلوات ذوات الركوع والسجود عند الجمهور ومن المشايخ من لم يشترط ذلك في الجمعة والعيدين وصححه في

الخلاصة الاصح وتعليله اما دفعا للضرر عنها فانها لا تقدر على ذلك كلاحدها بخلاف سائر الصلوات واما لانه لما نوى الجمعة فقد التزمها

بشرطها وهو اقتداء الجماعة به والجماعة رجال ونساء عن ان هذا يفيد انه لو استثنى هن لا يصح اقتداؤهن بخلاف الاول واما صلاة الجنازة

فلا يشترط في صحة اقتدائها به فيها نية امامتها بالاجماع ذكره في الخلاصة ووجهه ظاهر واما المقتدي فينوي الاقتداء ولا يكفيه نية الفرض

والتعيين ش لان الاقتداء لا يكون بدون النية كما اسلفنا وجهه واما انه هل يكفيه نية الاقتداء به من غير ذكر الفرض والتعيين ففي المسائل

الا نية على الاثر م وان نوى الاقتداء بالامام ولم يعين الصلاة تجزيه ش هذا قول بعض المشايخ لانه جعل نفسه تبعا للامام مصليا ما صلاه الامام

لان الاقتداء عبارة عن المتابعة والمشاركة فيقتضي المساواة ولا مساواة الا اذا كانت صلاته مثل صلاة الامام فعند الاطلاق ينصرف الى الفرض

وقال بعضهم لا تجزيه لان الاقتداء متنوع الى فرض ونفل والنفل ادنى فينصرف مطلق النية اليه عند عدم تعيين احدهما م وكذا اذا قال

نويت ان اصلي مع الامام جاز ش وظاهر سياق الذخيرة والخانية ان في هذه ايضا الخلاف من المشايخ الجواز وعدمه كما في السابقة وفي اقتصار

المصنف على ذكر الجواز في كلتيهما اشعار بالميل اليه ثم في الخانية والاحسن ان يقول نويت ان اصلي مع الامام ما يصلي الامام م وان نوى

صلاة الامام ولم ينوِ الاقتداء لا يجزيه ش لانه نوى ان يصلي مثل صلاة الامام وذلك قد يكون بطريق الانفراد وقد يكون بطريق التبعية للامام فلا

تتعين جهة التبعية بدون النية والحاصل كما ذكره شيخ الاسلام ان هذا تعيين لصلاة الامام وليس باقتداء به وقد ظهر من هذا ضعف جزم

شرح الطحاوي بالاجزاء وانه قائم مقام نيتين وان ما في الذخيرة ولو نوى صلاة الامام لم يجزه بالاتفاق ليس بالاتفاق وقريب من هذا ايضا ما

ذهب اليه بعض المشايخ من انه اذا انتظر تكبير الامام ثم كبر بعده كفاه عن نية الاقتداء لان انتظاره تكبير الامام قصد منه للاقتداء وهو تفسير

النية ورده غير واحد منهم صاحب البدائع فقال وهذا غير سديد لان الانتظار منه متردد قد يكون لقصد الاقتداء وقد يكون بحكم العادة فلا

يصير مقتديا بالشك والاحتمال م ولو نوى الشروع في صلاة الامام فقد اختلف المشايخ ش فيه فقال بعضهم لا يجزيه لان الشروع في صلاة

الامام متنوع الى نفل وفرض والنفل ادنى فعند الاطلاق ينصرف اليه فيصير شارعا في صلاة الامام متنفلا الا ترى انه لو نوى التنفل

مقتديا بالامام يصير شارعا في صلاة الامام متنفلا فكذا هنا م والاصح انه يجزيه ش لانه جعل نفسه تبعا من كل وجه ولا تتحقق التبعية من كل وجه

مع المخالفة من وجه فصار كانه نوى فرض الامام مقتديا به وممن نص على ان هذا هو الاصح صاحب الذخيرة وجزم بهذا الحكم قاضي خان و

صاحب البدائع من غير عزو الى احد ولا حكاية غيره وفي النهاية قالوا وان اراد التسهيل على نفسه يقول شرعت في صلاة الامام فيكفيه

ذلك ويكون نية للاقتداء به ولما يصليه الامام انتهى ونقل هذا في الخلاصة عن الامام خواهر زاده عن استاذه من غير ذكر قالوا ثم قال

في الخلاصة قال رحمه الله واستاذنا ظهير الدين يقول ينبغي ان يزيد على هذا ويقول واقتديت به انتهى وهو احوط م وان نوى الجمعة ولم

ينوِ الاقتداء بالامام جاز عند البعض ش لان الجمعة لا تكون الا مع الامام كذا ذكره مقتصرا عليه صاحب الذخيرة وقاضي خان وهو

اشارة الى اختياره م وان نوى الاقتداء بالامام ولم يخطر بباله من هو صح ش اقتداؤه لان تعيين الامام ليس بشرط في صحة الاقتداء به ولم

يخطر بضم الطاء المهملة اي لم يمر م وان نوى الاقتداء بالامام وهو يظن انه زيد فاذا هو عمرو صح ش اقتداؤه ايضا لان العبرة لما نوى لا لما يرى وهو

قد نوى الاقتداء بالامام م الا اذا قال اقتديت بزيد او نوى الاقتداء بزيد ش يعني فاذا هو عمرو فانه لا يصح اقتداؤه لان العبرة لما نوى وهو

نوى الاقتداء بزيد وهذا كما في الصوم اذا قال نويت ان اقضي يوم الخميس فاذا عليه صوم يوم آخر لا يجزيه ثم مناط هذا الحكم في هذه المسئلة

نية الاقتداء بزيد فكان عليه ان يقتصر على قوله الا اذا نوى الاقتداء بزيد م والافضل ان ينوي الاقتداء بعد ما قال الامام الله اكبر ليصير

مقتديا بمصل كذا ذكره في المحيط ش يعني البرهاني كما تقدم مرارا وهو في الذخيرة ايضا معزوا الى بعض المشايخ وتقييده بما يذكره على الاثر يفيد هذا

م وان نوى الاقتداء حين وقف الامام موقف الامامة جاز ش قال في الذخيرة عند عامة العلماء وبه كان يفتي الشيخ الامام اسماعيل الزاهد

والحاكم عبد الرحمن الكاتب وقال ابو اسماعيل الفقيه عبد الواحد والقاضي ابو جعفر وكثير من ائمة بخارى لا يجوز وقال الفقيه الزاهد الجوا

بنوي الاقتداء بعد ما قال الامام الله قبل اكبر قول صاحب الاصل الافضل ان تكون نية المقتدي الاقتداء بعد ما قال الامام الله اكبر قول

ابي سهل والخوانه وقول الحوا التي مشكل على قول ابي حنيفة فان الافضل عند ابي حنيفة في تكبيرة الافتتاح في حق المقتدي ان يكون مع تكبير الامام

والشروع في الصلاة يعتمد تقديم النية فلا بد ان تقع نية المقتدي قبل تكبيرته فتكون قبل تكبيرة الامام اذ تكبيرة المقتدي تقع مقارنة لتكبيرة الامام

وسئل نجم الدين عن الامام يقوم في المحراب ينوي القوم الاقتداء به قبل تكبيره هل تجوز نيتهم قال نيتهم الاقتداء به قبل تكبيره ليس الا قصدهم

اياه في الاداء في هذه الصلاة اذا شرع فيها وهذا هو تقديم النية اذ الحكم متصلا بالعمل وهو الشروع والمشروط انتهى قلت وكذا ما ذكره

هو لا مشكل على قول ابي حنيفة اذا فعل المقتدي ما هو الافضل باجماع اصحابنا وهو مقارنة النية للشروع كما حكاه في الخانية والخلاصة

وغيرهما وهو ظاهر فلا جرح لذلك فيهما ايضا والافضل ان ينوي الاقتداء عند افتتاح الامام والظاهر ان ما ذكر اولا عن مشايخنا تفريع على

قولهما خاصة واما ما عن الحلواني فليس فيه تصريح بالافضل ثم اذا كان مراده ذلك فهو غير متفرع على قول ابي حنيفة ايضا بل هو متفرع

علي قولها اذا قلنا بان الشروع عندها يتم بذكر الله قبل التكبير وقد اختلف في ذلك عنهما كما ستذكره في موضعه من هذا الكتاب هر ولو نوى
الشروع في صلاة الامام وكبر علي ظن انه قد شرع وهو لم يشرع بعد لم تجز س كذا في الخانية معزوا الى بعضهم مقتصرا عليه بعد ان قال
اختلفوا فيه وهو ظاهر في لحنيا به فلا جرم ان اقتصر عليه المصنف ايضا مع حذف قايله وانما قيد المسئلة بقوله علي ظن انه اي الامام
شرع لانه لو كان يعلم ان الامام لم يشرع بعد يصير شارعا في صلاة الامام اذا شرع الامام لانه ما قصد الشروع في صلاة الامام في الحال
انما قصد الشروع في صلاة الامام اذا شرع الامام كذا في الخانية ايضا قلت يعني اذا كبر بعد شروع الامام او معه لدخوله في
صلاة الامام واقتدايه به بنية متقدمة عليه متصلة به من غير تخلل ما ليس في الصلاة بينهما فلا يحتاج في صحة الاقتدا الى نية اخرى
لانه لو اتى بالاخرى لكانت عين هذه الاولى بخلاف نية شروعه في صلاة الامام وهو يظن ان الامام قد شرع وظهر ان الامام لم يكن شرع
حيث لم يصر شارعا في صلاة الامام بهذه النية لانتفا معنى الاقتدا وهو البنا على صلاة الامام الموجودة وقتئذ لعدمها حينئذ
والبنا على المعدوم محال وقد بان من هذا ان قول المصنف وكبر قيد اتفاقي بل لا فرق في عدم صحة شروعه في صلاة الامام مقتديا به
ان يكون كبر بانيا على هذه النية او لم يكبر في ذلك الوقت حتى علم ان الامام قد كبر فكبر بانيا عليها ومن ثمة لم يتعرض في الخانية الى التكبير فاعلم والله
سبحانه اعلم هر ومن صلى سنين ولم يعرف النافلة من الفريضة ان ظن ان الكل فريضة جاز س وكذا ان كان يظن ان بعضها فريضة وبعضها نافلة
لكنه لا يعرف المميز بينهما وقد صلى كلها مع الامام ونوى صلاة الامام او نوى الفرض في كلها ايضا لان كلا من الفرض والنفل يتادى بنية الفرض
وان لم ينو الفريضة في الكل لا يجوز المكتوبات لان الفرض لا يتادى الا بنية الفرض ولهذا قلنا ايضا في رجل لم يعرف ان الصلوات الخمس فريضة على
العباد الا انه كان يصليها في مواقيتها لا يجوز وعليه قضاؤها لانه لم ينو الفرض فلا يجوز فرع فلو اقتدى قوم بهذا الرجل الذي
يعلم الفرايض من النوافل وقد نوى الفرض في الكل حتى جازت صلاته يجوز للقوم كل صلاة ليست لها سنة قبلها كصلاة العصر والمغرب والعشا ولا يجوز
لهم كل صلاة قبلها سنة كصلاة الفجر والظهر تنبيه فلو كان الرجل يعرف الفرايض من النوافل لكن لا يعلم ما في الصلاة من الفريضة والسنة
جازت صلاته لانه نوى الفرض في صلاته هر وان كان الرجل شاكا في وقت الظهر فنوى ظهر الوقت فاذا الوقت قد خرج يجزيه بناء على ان
القضا بنية الادا والادا بنية القضا يجوز هو المختار كذا ذكره في المحيط س اما كون القضا يجوز بنية الادا فلان الاداء بنية القضا مريدا
ما عليه بتلك النية وانما لاحظ ذلك بهذا الوصف اما مجازا او لجهل باتصافه وقتئذ بالوصف المخالف له في نفس الامر كما في هذه الصورة
نعم كما ذكره عن المحيط وهو مذكور في الذخيرة ايضا وغيرها واما انه اذا كان شاكا في وقت الظهر انه باق فنوى ظهر الوقت والوقت قد خرج يجوز
خلافا للمسطور فيما وقف عليه العبد الضعيف غفر الله تعالى له من الكتب الشهيرة في المذهب من الذخيرة والخانية وغيرهما مع عدم ما
الوجه لذلك فان المسطور فيها انه لا يجوز لان بعد خروج وقت الظهر فرض الوقت هو العصر فاذا نوى فرض الوقت كان ناويا للعصر وصلاة
الظهر لا تجوز بنية العصر فالظاهر ان هذا هو الصواب وما ذكره المصنف رحمه الله غلط منه هر ولو نوى فرض اليوم يجوز بلا خلاف
وان لم يعلم خروج الوقت س وهذا غلط ايضا والصواب ظهر اليوم لان فرض اليوم متعدد ثم لا فرق في الجواز بين ان كان عنده ان وقت
الظهر باق وبين ان كان شاكا في بقايه والحال ان الوقت قد خرج على التقديرين كليهما لانه لما خرج وقت الظهر تقرر ظهر اليوم في ذمته فاذا نوى
ظهر اليوم فقد نوى ما عليه غايته انه ملاحظ انه موصوف بصفة الادا على التقدير الاول وذلك غير ضار كما ذكرناه انفا ثم
قوله هنا بلا خلاف مما قد يوهم ان الجواب بالجواز في المسئلة التي قبلها فيه خلاف وان الجواب بالجواز ثمة هو المختار وليس الامر
كذلك بل الامر فيه على ما ذكرنا على انه اذا كان في الجواب بالجواز فيما قبل هذه خلاف يكون في الجواب بالجواز في هذه خلاف ايضا لاتحاد المعنى
فتامله هر ومن صلى الظهر ونوى ان هذا من ظهر يوم الثلثا فتبين ان ذلك يوم الاربعا جاز ظهره والغلط في تعيين الوقت لا يضره

الشرنا
رسم الاصل

ولو شرع في صلاة ماعليه على انها سببية فاذا هي احدية لا تصح ولو شرع على ظن انها احدية فاذا هي سببية تصح س كذا في الذخيرة الا قوله والغلط
في تعيين الوقت لا يضره و في شرح الزاهدي ولا بد من تعيين الوقت في القضا دون الادا بان ينوي قضا فجر كذا او ركذا او قضا اول فجر عليه
من الفوايت او آخره مما لا يجب فيه الترتيب و في القضا نوى سببية فاذا احدية او على العكس عكسه لاختلاف المشايخ في الوقتية يجوز
انتهى قال العبد الضعيف عفا الله تعالى له قد يظهر ان تعيين الوقت لا بد منه في الادا او القضا عند وجود المزاحم لذلك المودي صورة نحو
تعيينه ادا كان او قضا فان تعيين الوقت لازم غير منفك لتعيين المودي عند وجود المزاحم كما يشهد به تعليلا كثر فروع الباب منها
ان ادا الوقتية بنية الفرض فقط لا يجزي بالاتفاق وان كان ذلك في الوقت ومنها ان نية الظهر مثلا في وقت الظهر مجزية او غير
مجزية كما اسلفنا بيان ذلك كله والسر في ذلك ان المقصود من النية في الفرايض التقرب مع تمييز المودي منها من ساير اجناسها ومعلوم ان
الموقت منها لا يحصل تمييزه حالة مزاحمة غيره له من جنسه الا بملاحظة اضافته الى وقته لان اختلاف الوقت بمنزلة اختلاف السبب واختلاف
الصلاة بلا الوقت سبب في الصلاة المكتوبة على ما عرف في اصول مشايخنا رحمهم الله تعالى وانما قلت عند وجود المزاحم لان عند عدمه لا يحتاج
الى تعيين الوقت لان عدمه منزل منزلة تعيينه كما يشير اليه قول الخانية ولو كانت الفوايت كثيرة فاشتغل بالقضا يحتاج الى تعيين الظهر
والعصر ونحوهما الا ان بنية قضا الفايتة لا بتعيين البعض وينوي ايضا ظهر يوم كذا وعصر يوم كذا لان عند اجتماع الظهرين في الذمة
لا يتعين احدهما لاختلاف الوقت بمنزلة اختلاف السبب واختلاف الصلاة فلما اراد تسهيل الامر ينوي اول ظهر عليه او اخر ظهر عليه فاذا نوى الاول
وصلى فما يليه يصير اولا وكذا لو نوى اخر ظهر عليه وصلى فما قبله يصير اخرا انتهى فان هذا يفيد انه لو كان في ذمته ظهر واحد فايت كفاه ان ينوي
ما في ذمته من الظهر الفايت وان لم يعلم انه من اي يوم وان ادى في التعيين كما فاذا تقرر هذا فيظهر في الصورة الاولى مما في الكتاب تفصيل وهو
انه لا يخلو من ان يكون نوى ظهر هذا اليوم يوم الثلاثا او ظهر هذا اليوم يوم الثلاثا ونحوها فيجوز عن ظهر ذلك اليوم الذي هو فيه كاينا
ما كان اعني سوا كان هو في الواقع يوم الثلاثا او الاربعا او الاثنين لانه قد عرفه بالاشارة فلغت التسمية كما قالوا في المقتدي يرى شخص
الامام فنوى الاقتدا بهذا الامام الذي هو عبد الله فظهر انه جعفر او لا يرى شخص الامام فنوى الاقتدا بالامام الذي هو قايم في المحراب الذي
هو عبد الله فاذا هو جعفر او نوى الاقتدا بهذا الشاب فاذا هو شيخ او بالعكس جاز في الكل لما ذكرناه وعلى هذا يحمل اطلاق الجواز في هذه
الصورة وقد ذكرها بنحو هذا في الخلاصة فقال رجل صلى الظهر ونوى ان هذا من ظهر يومه وهو يوم الثلاثا فتبين ان ذلك اليوم يوم الاربعا
جاز ظهره وتعيين اليوم ليس بشرط انتهى والمراد وتعيين اليوم باسمه المطابق له بعد تعيينه باضافته او اشارة ليس بشرط له
فاعلمه او يكون نوى ظهر يوم الثلاثا اي ظهر الوقت المسمى بهذا الاسم فقد كان ذلك اليوم الذي هو فيه غير يوم الثلاثا فلا يصح شروعه
في ظهر يومه الذي هو فيه لعدم تعيينه له لعدم مطابقة هذا القصد والارادة له اذ ليس الكلام الا في الغلط في النية بالقلب
لا باللسان فانه لا عبرة لغلط اللسان مع مطابقة نية القلب لما في نفس الامر ويظهر في الصورة الثالثة انه لا يكون شارعا في
الفايتة التي عليه من يوم السبت كما لا يكون في الصورة الثانية شارعا في الفايتة التي عليه من يوم الاحد بجامع ان كلا من الغاينين
في الصورتين لم يقصد لها ولا اثر بعد انتفا المطابقة المشروطة في القصد الى الصلاة المعينة عن القصد لهما لكون الانتفا في احدى
الصورتين باعتبار التقدم وفي الاخرى باعتبار التاخر ومما يشهد لهذا ما في الخانية وذكره في المنتقى عن ابي حنيفة رجل فاتته
عصر يوم فقضى ايامه عليه وهو يرى ان عليه الظهر لم يجز بمنزلة ما لو صلى اربعا قضاء عما عليه وقد جهل الصلاة التي عليه لم
تجز حتى ينويها بعينها ولهذا قال ابو حنيفة رجل فاتته صلاة يوم واشتبه عليه اية صلاة كانت فانه يصلي صلاة كل اليوم ليخرج
عما عليه انتهى والله تعالى اعلم هر والمستحب ان ينوي بالقلب ويتكلم باللسان انه هو المختار س وبريد ان المستحب ان يجمع بين نية القلب

وذكر ذلك باللسان فتسامح بهذه العبارة اعتمادا على ما علم من الفاشرط وعلى ما يوكن بقوله هو وان نوى بالقلب ولم يتكلم جاز بلا
خلاف لان النية عمل القلب لا اللسان وانما الذكر باللسان كلام لا نية ومن ثمة حكى الاجماع على كونها بالقلب ورد ما ذهب اليه
ابو عبد الله الزبيري من الشافعية من وجوب الجمع بين نية القلب ولفظ اللسان واما ما في الخانية وعند الشافعي لا بد من الذكر
باللسان انتهى فغير محقق الثبوت عنه وكان اخذه تبعا لبعضهم مما عن الشافعي انه قال في الصلاة انها ليست كالصيام ولا يدخل
فيها احد الا بذكر فظن ان مراده بالذكر تلفظ المصلي بالنية وليس كذلك وانما مراد الشافعي بالذكر تكبيرة الاحرام ليس الا كما نبه عليه هـ
بعض اهل العلم ثم في الاختيار قال محمد بن الحسن النية بالقلب فرض وذكرها باللسان سنة والجمع بينهما افضل لكن في المحيط رضي
الدين وذكرها باللسان سنة فانه قال محمد في كتاب المناسك اذا اردت ان تحرم بالحج ان شاء الله تعالى فقل اللهم اني اريد الحج فيسره
لي وتقبله مني سمعوا ان يقول هنا اللهم اني اريد الصلاة فيسرها لي وتقبلها مني انتهى دون التحمة ثم ذكر ما نوى بقلبه هو وهو سنة
عند المشايخ ليس بسنة وقال بعضهم هو سنة مستحبة فان محمدا ذكر في كتاب المناسك فساقه كما في المحيط وافادوا بيان ماخذهم
في كونها سنة هنا والظاهر ان صاحب الاختيار انما جزم بان محمدا قال بذكرها باللسان سنة من هذا الا انه صرح باستنانها في
خصوص هذا الموضع كان من هنا ايضا قال غير واحد منهم صاحب الحاوي والذكر باللسان مستحب نحو ان يقول في النفل اللهم اني اريد الصلاة
لك وفي الفرض صلاة الظهر او الظهر ركعتين او اربعا فيسرها لي وتقبلها مني ثم رايت صاحب البدايع قد صرح بذلك ايضا فقال ومن سنن
الافتتاح ان يتكلم بلسانه ما نواه بقلبه ولم يذكره في كتاب الصلاة نصا ولكنه اشار اليه في كتاب الحج وذكره كما في المحيط ثم قال فكذا في باب الصلاة
ينبغي ان يقول اللهم اني اريد صلاة كذا فيسرها لي وتقبلها مني لان هذا سؤال التوفيق من الله تعالى للاداء والقبول فيكون مسنونا
انتهى ثم بعد ان كون هذا كله يفيد ان التلفظ بالنية المتنازع في استحبابه هو ما يكون بهذه العبارة لا بنحو نويت او انوي كما عليه عامة المتلفظين
بالنية ما بين عامي وغيره ففي دعوى استنان التلفظ بها نظر ظاهر ولا يخفى ما في سنده على ما في البدايع فانه غير خاف ان سؤال التوفيق والقبول
شيء اخر غير التلفظ بها على انه قد ذكر غير واحد من مشايخنا في وجه ما ذكره محمد في كتاب الحج ان الحج لما كان مما يمتد ويقع فيه العوارض والموانع
وهو عبادة عظيمة تحصل بافعال شاقة استحب طلب التيسير والتسهيل من الله تعالى ولم يشرع مثل هذا الدعاء في الصلاة لان اداها
في وقت يسير انتهى وهذا منهم في نفي قياس الصلاة على الحج في هذا فلا جرم ان ذهب صاحب المبسوط والهداية والكافي الى انه ان فعله ليجمع
عزيمة قلبه فحسن ليدفع ما قيل يكره لان النية عمل القلب والله تعالى مطلع على الضماير فالافصاح بها غير مفيد وكان المصنف
احترز بقوله هو المختار عن هذا القول لكن ينبغي مثنا هذا له ما قاله غير واحد من الحفاظ المتاخرين ما معناه انه لم يثبت عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من الصحابة والتابعين ولا الائمة الاربعة انه كان يقول عند افتتاح الصلاة نويت ان اصلي كذا او اصلي
كذا ونحو ذلك ولا استحبابه بل المنقول انه صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة كبر لا غير انتهى مع ما عن جامع الكردري
وجعلا لنوازل في وجه هذا القول ان عمر انكر على من سمع ذلك منه انتهى قال العبد الضعيف غفر الله تعالى له ولعل الاشبه
انه بدعة حسنة عند قصد جمع العزيمة لان الانسان قد يغلب عليه تفرق خاطره ويكون ذكر النية باللسان عونا له على جمعه لما كان
المشهود شاهد بذلك وقد استمر من ظهور العمل بذلك في كثير من الاعصار في عامة الامصار من غير اجماع من اهل الحل والعقد على
مقابلته بالانكار وقد روى الحاكم من حديث ابن مسعود رفعه ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وصححه وتعقبه عليه والنبي صلى
الله عليه وسلم ما زال مجموع الهمة على الله تعالى وعلى ما يريده منه بالديه ولا سيما حالة الاقبال على هذه العبادة الشريفة حتى صح عنه
صلى الله عليه وسلم انه قال وجعلت قرة عيني في الصلاة وكذا الائمة المقتدى بهم من الصدر الاول ومن جرى مجراهم لم يكن شأنهم وجود

التفرقة حالة الاقبال على هذه العبادة على انه لو وجد شيء من ذلك في حين من الاحيان لعله كان يترجح عندهم الاستغناء عن الاستعانة على دفعه بذكر
اللسان بصرف الخواطر الشاغلة للجنان ولو وقع لبعضهم الاستعانة على ذلك بذكر اللسان في بعض الازمان لم يروه من نقف عليه
من الامور التي تتوفر الدواعي على نقلها لكونه ناشئا عن عارض من الاحوال النادرة واما ان عمر انكر ذلك فالله تعالى اعلم به نعم في كتاب
جامع العلوم والحكم للامام الحافظ زين الدين بن رجب رحمه الله وصح عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه انه سمع رجلا عند احرامه يقول
اللهم اني اريد الحج والعمرة فقال له اتعلم الناس او ليس الله يعلم ما في نفسك ثم لعل انكار عمر رضي الله عنه بعد ثبوته وانكار ابنه كان انما
لقصد ارشاد القائل الى الاعتناء بما يغنيه عن ذلك من التوجه الى تفريغ القلب وصرفه الى الاقبال على العبادة الشارع فيها من غير
تقيد باللسان او لان القائل بالغ في الجهر بذلك او بحانه الوسع بحيث يؤدي الى المحدث في هذا الامر او نحو ذلك من الاحتمالات
الممكنة والله تعالى اعلم ثم ليس يخفى علينا شيء وهو ان في صح الزاهدي نقلا عن شرح الصباغي من عجز عن احضار القلب
في النية يكفيه اللسان لان التكليف بالوسع انتهى وعندنا للعبد المصنف غفر الله تعالى له في هذا نظر لان اقامة عمل اللسان
في هذا مقام عمل القلب عند العجز عنه بدلا منه لا يكون بمجرد الراي لان الابدال لا تنتصب بالراي وقد سقط الشرط عند عدم القدرة
عليه لا الى بدل مع عدم سقوط المشروط وقد سقط الشرط عند عدم القدرة عليه الى بدل وقد سقط المشروط بواسطة عدم
القدرة على شرطه فاثبات احد هذه الاحتمالات دون الباقي يحتاج الى دليل واين الدليل هنا على اقامة عمل اللسان مقام عمل
القلب في خصوص هذا الامر من الشارع فليتامل ثم والاحوط ان ينوي مقارنا للتكبير ومخالطا له كما هو مذهب الشافعي رحمه الله
ثم وبه قال الطحاوي لكن عندنا هذا الاحتياط مندوب واستحباب لا حتم والزام ولا ايجاب فان تقديم النية على التحريمة جائز عندنا هو
اذا لم يوجد بينهما عمل يقطع احدهما عن الاخر وبه قال احمد واتفقت المالكية على عدم جواز تقديمها على التكبير بالزمان الكثير واختلفوا
في جواز تقديمها عليه بالزمن اليسير على قولين احدهما عدم الاجزاء وهو مذهب القاضي عبد الوهاب وابن الجلاب وابن ابي زيد وثانيهما
الاجزاء وهو اختيار ابن عبد البر وابن رشد وقال ابن عتاب وهو ظاهر المذهب وقال الشيخ خليل المالكي رحمه الله وهذا هو الظاهر ومن تامل عمل
السلف ومقتضى اطلاقات متقدمي اصحابنا يرى هذا القول هو الظاهر اذ لم ينقل لنا عنهم انه لا بد من المقارنة فدل على اغتفار الجواز
في التقديم اليسير لاحق المقدمات وليس عن مالك ولا عن اصحابه المتقدمين نص في ذلك ولو كان عندهم فرضا لما اغفلوه ولتكلموا
عليه ولان اشتراط المقارنة طريق الى الوسواس المذموم شرعا وطبعا انتهى الذي يظهر لي ان قول الاخرين يشترط المقارنة معناه انه لا
يجوز الفصل بين النية والتكبير لا انه يشترط ان تكون مصاحبة للتكبير والى ذلك اشار المازري بل يوخذ منه انه حمل المقارنة على ما
اذا لم يحصل فصل كثير ولفظه المشهور عندنا ما ذكره القاضي من قصر الوجود على حالة الاحرام بالزمن اليسير لامسى وقال الشافعي وانتحل
القران شرطا لان الحاجة الى النية لتحقيق معنى الاخلاص وذلك عند الشروع لا قبله فلتحقيق النص مطلق فلا يجوز تخصيصه بالراي
على انه قوله صلى الله عليه وسلم وانما لكل امرئ ما نوى مفيد انه يكون له ما نوى اذا تقدمت النية فالقول بانه لا يكون له ما نوى خلاف النص
لان شرط القران لا يخلو عن الحرج مع ما في التزامه من فتح باب الوسواس كما ذكره الشيخ خليل المذكور انما لا يشترط كما في الصوم فاذا تقدم
النية ولم يشتغل بعمل يقطع نيته تجزيه كما سيذكر ثم فسر النووي وغيره القران بان ياتي بالنية مع اول التكبير ويستصحبها الى الحرف قيل
باوله واختار امام الحرمين والغزالي ثم النووي في شرح المهذب انه لا يجب التدقيق في تحقيق المقارنة وانه يكفي المقارنة العرفية العامة
في ذلك بحيث يعد مستحضرا للصلاة غير غافل عنها اقتداء بالسلف الصالحين في مسامحتهم في ذلك وهذا في المعنى موافق لما حرره الشيخ خليل
المشار اليه حسبما ذكرناه ثم وذكر في الاجناس ان من خرج من منزله يريد الفرض بالجماعة فلما انتهى الى الامام كبر ولم تحضره النية في تلك

الساعة ان كان بحال لو سئل اي صلاة تصلي امكنه ان يجيب له من غير تامل يجوز صلاته والا فلا ش اي وان احتاج في جوابه الي التامل لا يجوز صلاته
وهذا قول محمد بن سلمة كما ذكره في البدايع والخانية والخلاصة وفيهما ايضا ولو نوى قبل الشروع نص محمد انه لو نوى عند الوضوء ان يصلي الظهر
او العصر مع الامام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلاة الا انه لما انتهى الي مكان الصلاة لم تحضره النية جازت صلاته بتلك
النية وهكذا روي عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهم الله انتهى وفي البدايع وروي عن ابي يوسف فيمن خرج من منزله يريد الفرض في الجماعة
فلما انتهى الي الامام كبر ولم تحضره النية في تلك الساعة انه يجوز قال الكرخي ولا اعلم احدا من علمائنا خالف ابا يوسف في ذلك وتعقبنا
لانه لما عزم على المضي داوي فهو على عزمه ونيته الى ان يوجد القاطع ولم يوجد فبه تبين ان معنى الاخلاص بنية متقدمة لانها موجودة
عند الشروع تقديرا انتهى وقد ظهر من هذا ان المراد بقولنا تقدير النية جائز اذا لم يفصل بينها وبين التحريمة عمل يقطع احدهما عن الاخرى
وان لا يشتغل بعدها بما ليس من جنس الصلاة ان لا يتخلل بين النية والتحريمة عمل ما ليس في الصلاة ويدل على الاعراض كالاكل والشرب ونحو ذلك
لا المشي والوضوء الاركان من احدث في صلاته له ان يتوضأ ويبني ولا يمنعه ذلك عن البناء ثم هذا يشهد لما في افصاح ابن هبيرة قال
ابو حنيفة واحمد يجوز تقديم النية للصلاة بعد دخول الوقت وقبل ما لم يقطعها بعمل اناني ولم اقف على الافصاح باشتراط دخول الوقت
لذلك فيما وصل اليه نظري من كتب اهل المذهب الشهابية وهو ان صح مشكل فان المذهب ان النية شرط للصلاة لا يشترط مقارنتها
لاخذها الايجاد اول جزء منها لا انها ركن منها فلا يضر ايجادها قبل الوقت واستصحابها الي وقت الشروع بعد دخوله كما في غيرها
من الشروط من الطهارة وغيرها فلعلهم انما لم يذكروا الاشتراط المذكور لعدم ثبوته عن صاحب المذهب رواية وثبوته دراية
فليتامل والله تعالى اعلم هر وان تاخرت النية ش بان نوى بعد التكبير لا يصح س وعن الكرخي انه اذا نوى وقت الثنا يجوز
لان الثنا من توابع التكبير كذا في التحفة والبدايع ومحيط رضي الدين وفي الخانية والخلاصة ولا يكون شارعا بنية متاخرة وعن
الكرخي انه يجوز بنية متاخرة عن التحريمة واختلفوا على قوله انه الي متى قال بعضهم انه الي انتهاء الثنا قلت وعليه ما في خزانة
الفتاوى وفي العتابي نسي النية فنوى عند قوله ولا اله غيرك يصير شارعا وقال بعضهم الي التعوذ وقال بعضهم الي ان يركع وقال
بعضهم الي ان يرفع راسه من الركوع ثم على كل حال فكما قال في البدايع وهذا فاسد لان سقوط القران لمكان الحرج والحرج يندفع بتقديم
النية فلا ضرورة الي التاخير فليتنبه فلو نوى بعد قوله الله قبل اكبر لا يجوز لان الشروع يصح بقوله الله فكانه نوى بعد التكبير
كذا في البدايع وقيده في المحيط بقوله عند ابي حنيفة لانه يصح التحريمة عنده بقوله الله وسياتي بيان ذلك ونستوفي ما فيه ان شاء الله
تعالى ولما انهى المصنف الكلام في شروط الصلاة حسب ما ذكره اخذ في بيان فرائضه يعني اركانه على ما في بعضها من خلاف
بعينه ان شاء الله تعالى والا فالكل فرائض كما ذكرنا في اوايل الكتاب فقال هر واما فرائض الصلاة فثمانية ستة على الوفاق
واثنان على الخلاف وهي تكبيرة الافتتاح والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة مقدار التشهد ش
وهذه هي الستة التي على الوفاق والاركان منها بالاتفاق ثلاثة وهي القيام والركوع والسجود واما الثلاثة الاخرى ففي كونها اركانا خلاف
نذكره في الكلام عليها منفصلا ان شاء الله تعالى هر اما الخروج من الصلاة بصنعه فرض عند ابي حنيفة خلافا لهما وتعديل الاركان
فرض عند ابي يوسف ش اي واما الفرضان المختلف في فرضيتهما فاحدهما الخروج من الصلاة بفعل المصلي فهو فرض عند ابي حنيفة
خلافا لابي يوسف ومحمد رحمهم الله وثانيهما تعديل الاركان وهو الطمانينة في الركوع والسجود وفي القومة التي بين الركوع والسجود
وفي الجلسة التي بين السجدتين فعند ابي يوسف والشافعي واحمد فرض وعند ابي حنيفة ومحمد هي في الركوع والسجود واجبة على ما ذكره
الكرخي سنة على ما ذكره ابو عبد الله الجرجاني واما في القومة والجلسة المذكورتين فلم يختلفوا في انها سنة عندهما وثمرة هذا الخلاف

لم يذكر في ظاهر الرواية وانما ذكره المعلى في نوادره وثمرة الخلاف تظهر فيما لو تركها فعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى تجوز صلاته مع الاساءة
وعنده لا تجوز وعن مالك رحمه الله روايتان كالمذهبين مرحلة في التحفة والبدايع والحاوي حد الطمانينة في الركوع والسجود مقدار تسبيحة
واحدة زاد في الحاوي وكذا في القومة والقعدة ووافق في مختارات النوازل على ان حدها في القومة قدر تسبيحة وخالف في الركوع والسجود
فجعل حدها فيهما قدر ثلاث تسبيحات لكن صرح في شرح الآثار للطحاوي بانه خلاف قول اصحابنا كما سنقف عليه ثم يظهر من
المصنف الميل الي قول ابي يوسف حيث ترضى له رحمه مقتصرا عليه بقوله ولحديث ابن مسعود رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزي صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود من اخرجه اصحاب السنن الاربعة لكن من طريق
ابي مسعود الانصاري والطبراني جعله من طريق ابن مسعود بتصحيف واللفظ المذكور لفظ ابن ماجة وفي جامع الترمذي وفي
الباب عن علي رضي الله تعالى عنه وابي هريرة ورفاعة الزرقي رضي الله تعالى عنهم قال ابو عيسى حديث ابي مسعود حديث حسن صحيح
والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم يرون ان يقيم الرجل صلبه في الركوع والسجود انتهى وبهذا تخص
الاعتدال في الركوع والسجود ويفعله فيهما وفي القومة بين الركوع والسجود وفي الجلسة التي بين السجدتين ما في الصحيحين واللفظ له
لمسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جا فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فصل
فانك لم تصل فرجع الرجل فصلى كما كان صلى ثم جا الى النبي صلى الله عليه وسلم فسلم عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك السلام
ثم قال ارجع فصل فانك لم تصل حتى فعل ذلك ثلاث مرات فقال الرجل والذي بعثك بالحق ما احسن غير هذا علمني قال اذا قمت الي الصلاة
فكبر ثم اقرا ما تيسر معك من القران ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى
تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها فامره بالاعادة والاعادة لا تجب الا عند فساد الصلاة وفسادها بفوات الركن وينفي كون
المؤدي صلاة وحقيقته عند انتفايه او انتفا بعض اركانه وامره بالطمانينة ومطلق الامر يفيد الافتراض ولابي حنيفة ومحمد قوله
تعالى اركعوا واسجدوا فانه امر بمطلق الركوع وهو في اللغة الانحناء والميل يقال ركعت النخلة اذا مالت الي الارض ومطلق السجود
وهو في اللغة التطامن والانخفاض يقال سجد البعير اذا وضع جرانه على الارض فيتعلق الجواز بادنى ما يطلق عليه اسمهما وهو
انحنا الظهر ووضع الجبهة على الارض من غير توقف على الطمانينة فان الطمانينة دوام على اصل الفعل والامر بالفعل لا يقتضي
الدوام عليه وكذا يتعلق الجواز في الانتقال بادنى ما يقع عليه اسم الانتقال والحديثان المذكوران لا يصلحان ناسخين للكتاب
ولا يصلحان مكملين فيحمل قوله صلى الله عليه وسلم لا تجزي صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود على الاجزاء الكامل ولا يحمل الامر بالاعتدال
على الوجوب ونفيه للصلاة على نفي كمالها اذ تمكن النقصان الفاحش يوجب عدمها من وجه والامر بالاعادة على الوجوب جبرا
للنقصان لتعذر جبره بسجود السهو لانه كان عامدا على ان هذا الحد لو كان في حكم السهو لم يكن بعد انقطاع حرمة الصلاة بل مما بيننا فيهما
يتاتى جبره بالسجود او على الزجر عن المعاودة الي مثله كالامر بكسر دنان الخمر بعد نزول تحريمها على ان في صبره صلى الله عليه وسلم على
الرجل حتى فرغ من صلاته ثلاث مرات من غير انكار عليه وهو في اثنائها دلالة على عدم فسادها بترك الطمانينة اذ لو كانت باطلة
كما قالوا لما اقره على اتمامها بعدا ولو ركعة لان بعد الفساد لا يحل المضي فيها وتقريره من الادلة الشرعية ويدل عليه ايضا ما رواه
الترمذي لهذا الحديث عن رفاعة بن رافع بنحو ما سيذكره من رواية الطحاوي وفيه قال وكان هذا اهون عليهم من الاولى انه
من انتقص من ذلك شيئا انتقص من صلاته ولم يذهب كلها انتهى فثبت ما ذكرناه من وجوب الطمانينة وابو حنيفة ومحمد
يقولان بوجوبها كما ذكره الكرخي عنهما على ما ذكرنا فيما تقدم وهو الصحيح لان الطمانينة من باب اكمال الركن واكمال الركن واجب

فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه

كا كال القراة بالفاتحة الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم الحق صلاة الاعرابي بالعدم والصلاة انما يقتضي علمها بالعدم اما لانعدامها
او لانعدام ركن منها او بانتقاصها بترك الواجب لانها حينئذ تكون عدما من وجه وقد انتفى الامران الاولان فبقي الثالث فاما بترك
السنة فلا يلحق بالعدم لانه لا يوجب نقصا فاحشا ولهذا يكره تركها اشد الكراهة حتى روي عن ابي حنيفة انه قال اخشى ان لا تجوز
ان لا تجوز صلاته وكذا عن محمد فلا جرم ان قال شمس الائمة السرخسي وغيره من ترك الاعتدال يلزمه الاعادة وفي البدائع وغيرهما
وروى الحسن عن ابي حنيفة فيمن لم يقم صلبه في الركوع ان كان الى القيام اقرب منه الى تمام الركوع لم يجزه وان كان الى تمام الركوع اقرب منه
الى القيام اجزاه اقامة للاكثر مقام الكل انتهى وذلك لانه كما تقدم انتفاء الظهر واذا وجد بعض الانحناء دون البعض ترجح الاكثر وصارت
العبرة له وقد ظهر انتفاء ما قاله الجرجاني قال شيخنا رحمه الله تعالى وينبغي ان تكون القومة والجلسة واجبتين للمواظبة التي قلتها
والامر المذكور في حديث المسيء صلاته كما تقدم وهو ظاهر رواية الحسن عن ابي حنيفة في القومة حيث قال فيها واذا رفع راسه من الركوع يمكث
قدر تسبيحة ويؤيده ما في شرح الزاهدي ذكر صدر القضاة واتمام الركوع واكمال كل ركن واجب عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف والشافعي
فرض وكذلك رفع الراس من الركوع والانتصاب والقيام والطمانينة فيه فيجب ان يكمل الركوع حتى يطمئن كل عضو منه ويرفع راسه من
الركوع حتى ينتصب قائما ويطمئن كل عضو منه وكذا في السجود ولو ترك شيئا من ذلك ناسيا يلزمه سجدتا السهو ولو تركها عمدا يكره اشد
الكراهة ويلزمه ان يعيد الصلاة اذا اعتد صلاته والفريضة هي الاولى ويعتبر في حق سقوط الترتيب كما اذا طاف جنبا ثم اعاد ثم
قال الزاهدي قلت وهذا عندهما اما عند ابي يوسف والشافعي الفريضة هي الثانية اذا ترك الطمانينة في شيء من المواطن الاربعة وهي الركوع
والسجود والرفع عنهما انتهى قلت وعلى اختيار هذا لا يخلو قول من قال من المشايخ يلزمه ويكون الفرض هو الثاني ثم صرح رضي الدين في المحيط
بانه لو ترك تعديل الاركان اي القومة التي بين الركوع والسجود ساهيا لزمه سجود السهو يعني عند ابي حنيفة ومحمد كما افصح به قاضي خان
في فتاواه فيكون حكم الجلسة التي بين السجدتين كذلك لان الكلام فيهما واحد واليه مال شيخنا رحمه الله وهو الصواب هذا واعلم ان ظاهر
شرح الاثار للطحاوي يفيد اتفاق علمائنا الثلاثة على افتراض الاطمئنان في الركوع والسجود فانه قال باب مقدار الركوع والسجود
الذي لا يجزئ اقل منه ثم روى باسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا قال احدكم في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا فقد تم ركوعه
وذلك ادناه واذا قال في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا فقد تم سجوده وذلك ادناه ثم قال قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فقالوا
مقدار الركوع والسجود الذي لا يجزئ اقل منه هذا واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا مقدار الركوع ان يركع حتى
يستوي راكعا ومقدار السجود ان يسجد حتى يستوي ساجدا فهذا مقدار الركوع والسجود الذي لا بد منه واحتجوا في ذلك بما ثنا ابن ابي
داود فساقه الى رفاعة بن رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم كان جالسا في المجلس فدخل رجل فصلى ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر اليه
فقال له اذا قمت في صلاتك فكبر ثم اقرا ان كان معك قران فان لم يكن معك قران فاحمد الله وكبره وهلله ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم قم حتى تعتدل قائما
ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم اجلس حتى تطمئن جالسا فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك وما انتقصت من ذلك فانما انتقص من صلاتك
ثم اسند عن ابي هريرة نحوه ثم قال فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذين الحديثين بالفرض الذي لا بد منه ولا تتم الصلاة الا به فعلمنا ان ما سوى
ذلك انما اريد به انه ادنى ما ينبغي به الفضل وان كان ذلك الحديث الذي ذكر فيه مستطعا غير مكافئ لهذين الحديثين في اسنادهما وهذا
قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى هنا ومنه ثم هل المراد بالفرض على هذا الفرض بالمعنى المصطلح المشهور
وهو الفرض علما وعملا او الفرض العملي الذي هو الواجب فظاهر كلام الطحاوي الاول كما ترى والثاني هو الموافق لاصول اهل المذهب ولقول
حديث المسيء صلاته كما بينا ولما قدمنا ايضا من انه روي عن كل من ابي حنيفة ومحمد انه قال في حق من ترك الطمانينة اخشى ان لا تجوز صلاته

فلا جرم ان صاحب الاسرار لم يذكر خلاف ابي يوسف وانما قال قال علماؤنا الطمانينة في الركوع والسجود وفي الانتقال من ركن الى ركن
ليس بركن وكذلك الاستواء بين السجدتين وبين الركوع والسجود انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم ثم قد كان الاولى ذكر هذه الجملة في شرح
ما سياتي ان شاء الله من قوله والطمانينة تعديل الاركان الا ان المصنف لما تعرض لوجه قول ابي يوسف هنا راينا المناسب استيفاء الكلام
من الطرفين فيه ثم الحوالة عليه في شرح ما سياتي ان شاء الله تعالى تذييل ثم اذ قد وقع في الكتاب الاستدلال بالحديث المذكور
عن ابن مسعود فلنذكر شيئا من مناقبه تبركا وتعريفا لحاله كما فعلنا مثل ذلك في المغيرة بن شعبة لما ذكره المصنف مستدلا به
على كون المفروض في مسح الراس هو الربع في اوائل الكتاب ثم نتبعه بشيء في ابي مسعود فنقول ابن مسعود هو ابو عبد الرحمن عبد
الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي حليف الزهريين الصحابي الجليل احد السابقين الاولين اسلم قبل عمر وروى الطبراني عنه
قال رايتني سادس ستة ما على الارض مسلم غيرنا وكان سبب اسلامه انه كان يرعى غنما لعقبة بن ابي معيط فمر به رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال يا غلام هل من لبن قال نعم ولكني مؤتمن فقال هل من شاة لم ينز عليها الفحل فاتاه بها فمسح ضرعها فنزل لبن
فحلبه في اناء فشرب وسقى ابا بكر ثم قال للضرع اقلص فقلص فاسلم وضمه اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يلج عليه ويلبسه
نعليه اذا قام واذا جلس ادخلهما في ذراعيه وكان يمشي امامه ومعه ويستره اذا اغتسل ويوقظه اذا نام وهو صاحب سر
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني سره وصاحب وساده يعني فراشه وصاحب سواكه ونعليه وطهوره وشهد المشاهد كلها
وبيعة الرضوان وقتل ابا جهل يوم بدر وهاجر الهجرتين وصلى الى القبلتين وشهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة مع العشرة
في حديث حسن رواه ابن عبد البر في الاستيعاب وكذا قال فيه صلى الله عليه وسلم رضيت لامتي ما رضي لها ابن ام عبد وسخطت لها ما سخطه لها
ابن ام عبد وقال من احب ان يقرا القران غضا كما انزل فليقرا على قراءة ابن ام عبد وهو ممن جمع القران على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال رضي الله عنه اني لاعلم بكتاب الله وما انا بخيرهم وما في كتاب الله سورة ولا اية الا وانا اعلم فيم نزلت ومتى نزلت ولم يكن هذا
القول عليه احد وهو عندنا احد العبادلة وولاه عمر بن الخطاب قضاء الكوفة فاقام بها حياة عمر وصدرا من خلافة عثمان الى
ان بعث اليه يامره بالخروج الى المدينة فاجتمع اليه الناس فقالوا اقم ولا تخرج ونحن نمنعك ان يصل اليك شيء تكرهه منه فقال ان له
علي طاعة وانها ستكون فتن ولا احب ان اكون من فتحها فرد الناس وخرج الى المدينة وكان رجلا نحيفا قصيرا يكاد ينالهم
يوازي جلوس طوال الرجال وكان شعره يبلغ شحمة اذنيه ولا يغير شيبه مات بالمدينة سنة اثنتين وقيل ثلاث وثلاثين وقيل ست
وثلاثين ابن بضع وستين سنة وصلى عليه عثمان وقيل عمار وقيل الزبير وهو اشهر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اخى بينهما
فصلى عليه ليلا ودفنه بالبقيع بايصائه بذلك ولم يعلم به عثمان فعتبه على ذلك وقيل مات بالكوفة وقال ابو الدرداء ما ترك بعده
مثله واما ابو مسعود الانصاري فهو عقبة بن عمرو بن ثعلبة صحابي مشهور بكنيته شهد العقبة مع السبعين وكان اصغرهم
وقيل كان اصغرهم جابر واختلف في شهوده بدرا فالجمهور على انه لم يشهدها وانما نزل بدرا فنسب اليها وبعضهم منهم البخاري على انه شهدها
وشهد احدا وما بعدها من المشاهد ونزل الكوفة وابتنى بها دارا وتوفي قبلها وقيل بالمدينة قبل سنة اربعين وقيل احدى او
اثنتين واربعين نفعنا الله ببركاتهم اجمعين ولا تخلو الصلاة الابتكبيرة الافتتاح من هذا شروع في الكلام متصلا على الفرائض المذكورة
فنقول اما الفريضة الاولى وهي تكبيرة الافتتاح فلا يصح للقادر عليها الشروع في الصلاة بدونها عند عامة العلماء ولا عبرة بشذوذ من
شذ ومعه فيها النية واما العاجز كالاخرس فيجوز افتتاحه بالنية لانه اتى باقصى ما في وسعه ولا يجب عليه مع ذلك تحريك لسانه
عندنا وهو الصحيح من قول اصحابنا خلافا للشافعي ثم هل هي شرط او ركن ففي الحاوي شرط في اصح الروايتين وجعله في البدائع قول المحققين من مشايخنا

واختار بعض مشايخنا منهم عصام وابن يوسف والطحاوي انها ركن وبه قال الشافعي ومما يظهر فيه ثمرة الخلاف انه يجوز عند القائلين بالشرطية
بنا النفل على الفرض بالتحريمة التي كانت للفرض بان يحرم للفرض ويفرغ منه ثم يشرع في النفل قبل التسليم من غير تحريمة جديدة ولا يجوز ذلك
عند القائلين بالركنية ووجه البناء على هذا الاصل ان التحريمة اذا كانت شرطا جاز ان يتأدى النفل بتحريمة الفرض كما يتأدى بطهارة وقعت للفرض
ولا كذلك اذا كانت ركنا لان الفرض قد انقضى باركانه فتنقضي التحريمة ايضا لان الفرض لها ايضا من الاركان ثم وجه القول بركنيتها انه ذكر
مفروض في القيام فكان ركنا كالقراءة ولهذا شرط لها ما شرط لساير الاركان من ستر العورة واستقبال القبلة والطهارة ووجه القول
بشرطيتها عطف الصلاة عليها في النص فقد قال تعالى وذكر اسم ربه فصلى جاء في التفسير ان المراد به تكبيرة الافتتاح ومقتضى العطف
المغايرة والمغايرة وان كانت ثابتة على القول بركنيتها ايضا لانه حينئذ يكون من باب عطف الكل على الجزء وهو نظير عطف الخاص
على العام لكن جوازه لنكتة بلاغية وهي غير ظاهرة هنا فيلزم ان لا تكون التكبيرة منها بل شرط وهو المطلوب ومراعاة الشرائط
المذكورة ليس لها بل للقيام المتصل بها والقيام ركن حتى ان الاحرام في الحج لما لم يكن متصلا بالركن جوزنا تقديمه على الوقت وفي الحاوي
ويؤيده انعقاد الجمعة مع عدم مشاركة القوم الامام فيها ومن هي قوله الله اكبر او الله الاكبر او الله الكبير او الله كبير من خلاف لمالك
فيتعين واحد في الثلاثة الاخيرة وللشافعي في الاخيرين قالوا لان النص ورد بلفظ التكبير والمنقول المتوارث من فعله هو اللفظ الاول
الا ان الشافعي يقول ان قوله الله الاكبر مثله او ابلغ في التعظيم فيجوز ايضا تمسكا وكذلك كبير والكبير على ان الاشكال ان كونه متوارثا
من فعله صلى الله عليه وسلم يثبته مفتاحا للصلاة دون نفيه من الالفاظ التي تؤدي معناه وهو التعظيم كما سيذكر بل انما يفيد انه سنة او نحوه
ونحن نقول بذلك فان الاصح انه يكره الافتتاح بغير الله اكبر عند ابي حنيفة كما نص عليه في التحفة والذخيرة ونقله في النهاية عن المحيط وقد ذكرها
ابن شجاع في المجرد والقدوري في التجريد وصاحب الحاوي فيه مروية عن ابي حنيفة للمواظبة التي لم يعلم اقترانها بترك وان كان شمس الايمة السرخسي
ذكر ان الاصح انه لا يكره وتابعه عليه من تابعه قايلين لما روي عن مجاهد قال كان الانبياء يفتتحون الصلاة بلا اله الا الله ونبينا من جملتهم
تدل على انه كان يفتتح احيانا بهذه الكلمة فانه لا يخفى ما في هذا الاستدلال بعد ثبوته مرة قال بدلا عن التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن
اكبر او لا اله الا الله او لا اله غيره او تبارك الله او غيره من اسما الله تعالى اجزا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وكذا نص في المبتغى
بالمعجمة على الجواز بلا اله غيره والذي في الخلاصة وبقوله لا اله غيرك يجوز ايضا وهو المتجه فانه لو قيل انما يجوز بلا اله غيره بعد تقدم اسم الله
تعالى او ما جرى مجراه من اسمائه تعالى ولا يكتفي بمجرد ارادة الله بالضمير المجرور في غيره كما لا يجوز بما يظهر بمجرد قوله هو وان اراد به الله
تعالى لم يكن بعيدا بخلاف لا اله غيرك فانه لما فيه من الخطاب نازل منزلة ذكر صريح اسم الله تعالى غير محتاج الى ذكر ما يرجع اليه وفيها ايضا واما
افتتاح الصلاة بقوله اللهم فيجوز عندهما وذكر غير واحد منهم صاحب البدايع انه يجوز بقوله سبحان الله وبقوله الحمد لله ثم هذا
عندهما خاص بالاسما الخاصة له تعالى او يكون بها وبالاسما المشتركة كالرحيم فيه اختلاف المشايخ فنقل في الذخيرة عن فتاوى الفضلي
انه اذا افتتح بقوله الرحيم لا يصير شارعا ونص في التحفة ومحيط رضي الدين والحاوي والبدايع والخلاصة وغيرها على انه يصير شارعا
بالرحيم اجل او اكبر وفي شرح الزاهدي والاظهر والاصح انه يصير شارعا بكل اسم من اسمايه كذا ذكره الكرخي وافتى به المرغيناني
لكن من الظاهر ان هذا مقيد بما اذا لم يقرن به ما يفسد الصلاة اما اذا قرن به ما كان كذلك فلا يصير شارعا بالاتفاق كالعالم بالمعدوم والموجود
او باحوال الخلق كما ان القول بانه لا يجوز بكل اسم مشترك مقيد بما اذا لم يقرن به ما يزيل الاشتراك اما اذا قرن بما يزيله مما لا يفسد الصلاة
كقوله القادر على كل شي والرحيم بعباده وعالم الغيب والشهادة فينبغي ان يصير شارعا به باتفاقهم على قولها فتنبه لذلك ثم الحاصل
ان عندهما يصح الشروع في الصلاة بكل ذكر هو ثنا خالص لله تعالى يراد به تعظيمه لا غير وقال ابو يوسف لا يصير شارعا الا بالالفاظ المشتقة

من التكبير وهي الاربعة الماضية على ما في المبسوط والخلاصة وثلاثة منها على ما في كثير من الكتب وهي الله اكبر الله الاكبر الله الكبير الا اذا كان
لا يحسن التكبير او لا يعلم ان الشروع في الصلاة يكون به لان النبي صلى الله عليه وسلم قال وتحريمها التكبير كما اخرجه ابو داود والترمذي
وقال انه اصح شي في الباب والحاكم وقال صحيح الاسناد على شرط مسلم وان التكبير حاصل بهذه الالفاظ لان افعل وفعيلا في صفاته تعالى
على السوا والتكبير مشتق من الكبريا والكبريا ينبي عن العظمة والقدم فلا يمكن اقامة غيره من الالفاظ مقامه لانعدام المساواة
في المعنى الا انا حكمنا بالجواز اذا لم يحسن او لم يعلم ان الصلاة تفتتح بالتكبير للضرورة ولهما ان التكبير لغة التعظيم قال
تعالى وربك فكبر اي فعظم فلما رأينه اكبرنه اي اعظمنه وهذه الالفاظ موضوعة لتعظيم الله تعالى خصوصا الله اعظم فكانت تكبيرا
وان لم يكن بلفظ التكبير المعروف وفي البدايع والدليل على ان قوله الله اكبر والرحمن اكبر سوا قوله تعالى قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن اياما
تدعوا فله الاسما الحسنى ولهذا يجوز الذبح باسم الرحمن او باسم الرحيم كذا هذا انتهى ثم غاية ما هنا ان الثابت بالنص ذكر الله تعالى على سبيل
التعظيم ولفظ التكبير ثبت بالخبر فيجب العمل به حتى يكره افتتاح الصلاة بغيره لمن يحسنه كما قلنا في قراءة القرآن مع الفاتحة وفي الركوع والسجود
مع التعديل ذكره في الكافي وهذا يفيد الوجوب كما ذكرناه وهو الاشبه لما قدمناه فلا جرم ان قال في التحفة والزاد والمجمع قولهما هذا وفي
الخلاصة لو قال الله الكبار يصير شارعا عند ابي يوسف انتهى يعني لهذا لا ينتهي الحصر المذكور عنه انفا والكبار اسم بمعنى كبير بالتخفيف
والتشديد يقال كبير وكبار وكبّار كما قيل طويل وطوال وطوّال ولو افتتح باللهم او قال يا الله يصح اما الثاني فلم يحكوا
فيه خلافا واما الاول فقد ذكروا ان فيه اختلافا للمشايخ مبنيا على ان معناه يا الله وضمة الهاء فيه هي الضمة التي يبنى عليها المنادى
والميم المشددة في اخره عوض عن حرف النداء المحذوف ولا يجمع بينه وبين حرف النداء لئلا يلزم الجمع بين العوض والمعوض كما هذا
قول سيبويه والبصريين فيجوز كما يجوز بيا الله او معناه يا الله امنا بخير اي اقصدنا به فحذف حرف النداء والجملة اختصارا لكثرة
الاستعمال فابقيت ضمة الهاء على ما كانت عليه وعوضت الميم المشددة عن الجملة او حذف حرف النداء ثم نقلت حركة الهمزة من امنا
الى الهاء ثم حذفت الباقي ولم يبق من الجملة الا الميم المشددة ويجوز الجمع بين حرف النداء والميم لانها ليست بعوض عنه كما هو قول الكوفيين
فلا يجوز لكونه دعا لا ثناء خالصا وقد رد هذا القول بقوله تعالى واذ قالوا اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك فامطر علينا حجارة
من السما او ائتنا بعذاب اليم لانه لا يسوغ ان يقال يا الله امنا بخير ان كان هذا هو الحق من عندك فامطر علينا حجارة من السما الاية
ان قال في الذخيرة ومحيط رضي الدين وغيرهما والاول اصح وفي شرح الجامع الصغير لفخر الاسلام وهو قولنا وفيه قول اخر ان الميم المشددة
كناية عن اسما الله تعالى فهذا يوجب ان يصح الشروع ايضا انتهى قلت وهذا اخذه من قول النضر بن شميل من قال اللهم فقد دعا الله
بجميع اسمايه قال الشيخ ومعنى هذا ان الميم في كلام العرب تكون من علامات الجمع فانهم يقولون عليهم وفيهم بمنزلة الواو الدالة على الجمع
في نحو ضربوا فزيدت في اسم الله تعالى ليشعر بان هذا الاسم قد اجتمعت فيه اسما الله تعالى كلها وفتحت لتكون بازا الفتحة في قولك
مسلمون وشددت لتكون بالتشديد معادلة للحرفين اللذين في مسلمين فاذا قال الداعي اللهم فكانه قال يا الله الذي له الاسما الحسنى
ولهذا قيل انه الاسم الاعظم ثم اذا كان الجواز هو الاصح فلا بدع ان مشى المصنف عليه ولو قال اللهم ارزقني او قال اللهم اغفر لي او استغفر الله
او اعوذ بالله او لا حول ولا قوة الا بالله او ما شاء الله لا يصح بلا خلاف وكذا لو قال انا لله لان هذه ليست ثناء خالصا لله يراد به تعظيمه
سبحانه لا غير قلت وعلى هذا ايضا لا يصير شارعا بقوله لله متصلا به لام الاستغاثة ولا بقوله يا لله متصلا به الف الاستغاثة
ولو قال بسم الله الرحمن الرحيم ففي الذخيرة لا يصير شارعا عندهما ايضا لان التسمية للتبرك فكانه قال اللهم بارك لي في هذا الامر
وفي شرح الزاهدي وعن محمد بن الفضل يجوز بالتسمية عنده انتهى اي عند ابي حنيفة بدليل ما في المبتغى بالغين المعجمة وبسم الله يصير

الصواب الرحيم دعا

شارعا عند ابي حنيفة انتهى وما في الذخيرة اشبه م ولو قال الله يصير شارعا عند ابي حنيفة وفي ظاهر الرواية انه لا يصير شارعا س اي
ولو قال الله ولم يذكر معه شيا كاكبر ونحوه يصير شارعا عند ابي حنيفة في رواية الحسن عنه على ما في مجتهد القدوري والذخيرة والبدايع
وزاد في البدايع ورواية بشر عن ابي يوسف عنه وفي ظاهر الرواية لا يصير شارعا كذا في التجريد والذخيرة قال فيها فعلى ظاهر الرواية ٥
اعتبر الصفة مع الاسم وذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي في شرح الجامع الصغير والشيخ الامام ابو نصر الصفار في شرح ؟
كتاب الصلاة ان بقوله الله يصير شارعا في الصلاة عند ابي حنيفة وعند محمد لا يصير شارعا انتهى ولم يقيدا ذلك عن ابي حنيفة برواية
الحسن ولا غيرها وعلى هذا مشى في المبسوط ومحيط رضي الدين ثم ذكر في الذخيرة بعد هذا التصريح بانه يصير شارعا عندهما من غير
تقييد بشي وسنوقفك على سياقه عن قريب فتنبه ثم في الخانية بعد ان افاد انه لو قال الله او الرب ولم يزد يصير شارعا في الصلاة
قال ولو قال الكبير او قال الاكبر لا يصير شارعا وهذا كله قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله انتهى قال شيخنا رحمه الله كان الفرق الاختصاص
في الاطلاق وعدمه انتهى قلت وفي غاية البيان ولو قال الله او الرحمن او الرحيم ولم يقرن به الخبر هل يصير شارعا هو غير مذكور
في ظاهر الرواية وعن الحسن عن ابي حنيفة يصير شارعا لوجود ذكر اسم الرب خلافا لما قال القدوري في ظاهر كلام محمد في الاصول يقتضي
ان الصفة شرط لانه لو قال الله اكبر او اجل او اعظم جاز ووجه ذلك ان التعظيم لا يقع بمجرد الاسم حتى ينضم اليه والمقصود من الذكر
التعظيم اسمي فلم يفرق بين الخمس وعليه فالاشبه انه لا يصير شارعا بمجرد الاسم الشريف حتى ينضم اليه الخبر كما هو ظاهر من الوجه
المذكور تتمة وفائدة الخلاف تظهر في مسائل منها ان الحائض اذا طهرت على عشرة في الوقت ما يسع الاسم الشريف فقط تجب
تلك الصلاة عليها على تلك الرواية عنده دونهما ومنها انه ينبغي فيما اذا ادرك الامام في الركوع فقال الله اكبر الا ان قوله الله كان
في قيامه وقوله اكبر كان في ركوعه ان يكون شارعا على تلك الرواية عنده لكن الذي في الخانية والخلاصة انه لا يكون شارعا ولم يحكيا
فيه خلافا فكانهما بنياه على القول المختار ومنها ما سياتي من مسئلة وقوع قول المأموم الله مع الامام وقوله اكبر قبل قول الامام ولو قال
الله اكبار لا يصير شارعا وان كان في خلال الصلاة تفسد صلاته س وهنا في غاية البيان عن بعض مشايخنا ثم قال وهو قول التنبيه لان
ل لانه اسم الشيطان س اي لان اكبار اسم الشيطان وقيل لانه جمع كبير فكان فيه اثبات الشركة وقيل جمع كبر وهو طبل ذو وجه
واحد وعلى كل قول من هذه الاقوال عدم صحة الشروع به في الصلاة وفساد الصلاة بذكره في اثنائها ظاهر وفي المبتغى بالغين المعجمة ولو قال
الله اكبار لا تفسد صلاته لانه اشباع وهو لغة قوم وقيل تفسد لانه اسم ولد من اولاد ابليس انتهى وظاهره ترجيح عدم الفساد وعليه
تترجح صحة الشروع به ايضا ويوافقه ما في الخلاصة وفي زلة القاري للصدر الشهيد لو قال الله اكبار يصير شارعا قلت لكن ينبغي ان يكون
على هذا مقيدا بما اذا لم يقصد به المخالفة كما نبه محمد بن مقاتل عليه وذهب اليه ففي خزانة الاكمل وقال محمد بن مقاتل في قوله الله اكبار تفسد صلاته
اذا لم يرد به المخالفة وهو يريد الله اكبر انتهى ثم ربط ق هذا من البحث مثل ما سنذكره في بيان البحث مع ابن مقاتل المذكور في ذهابه الى انه لو ادخل
المد في الف الله غير مميز بينهما لا تفسد لكن طرقه لما في هذا اذا ثبت ان اكبار لغة قوم اما ان ثبت انه لغة قوم كما في المبتغى فلا يكون
كل من صحة الشروع به وعدم الفساد بذكره هو الوجه حينئذ والله سبحانه اعلم س ولو قال الله اكبر بالكاف التي تلفظ البصريون والكوفيون
الاصح انه يصير شارعا ش لم اقف على هذا الخلاف ولا ظهر لي مناطه والمسئلة في الكافي بلفظ ولو قال الله اكبر بالكاف صار شارعا لان
العرب تبدل الكاف بالكاف انتهى يعني تبدل الكاف المحضة التي هي من الاصول العربية الفصيحة بالكاف التي هي كالجيم المعدودة من الحروف
المستهجنة الواردة في غير الفصيح من الكلام ثم الظاهر انه لا فرق في ذلك بين ان يكون ذلك الخلل في مخرج الكاف للالفاظ بها او لا عن تعمد الا انه اذا
كان قادرا على الكاف المحضة فلا يبعد ان يقال ذكره فيما لغي فيه حرف الكاف المستهجنة مستهجن م ولو ادخل المد في الف الله كما في قوله الله

اذن

اذن لم تفسد صلاته عند اكثر المشايخ ش قلت لانه خرج عن ان يكون ذكرا فيكون من جملة كلام الناس وهو مفسد ولهذا يعلمون انه يستوي
الجهل والعلم والعمد والسهو ثم ما صرح بأنه يستوي العمد والسهو في الفساد به في خصوص هذه المسئلة خزانة الاكمل وقال محمد بن مقاتل ان
كان لا يميز بينهما لا تفسد ش قلت كانه لانه لا يقول بالافساد انما حصل بواسطة خروج الكلام من الجزم بمضمونه الى التردد الذي هو
الشك فيه بواسطة زيادة الهمزة في اوله الجاعلة اياه استفهاما في الصورة حيث لا تمييز له بين صورتي الجزم والشك وظاهر حاله
انه لم يتردد في ذلك فلا شك في الحقيقة فلا افساد وعليه ان يقال ان مناط الفساد انما هو ذكر الصورة الاستفهامية التشكيكية
سواء كان جازما بمضمونها او مرادا لما تقتضي صورتها من كونه مترددا فيه فلا يفترق الحال بين ان يكون اللافظ له مميزا بين الصورتين
وبين ان يكون ظانا ان مؤداهما واحد وهو الجزم بمضمونها كما اشرنا اليه آنفا بدليل فسادها بكلام الساهي والنائم وهذا ينتفي بطريق اولى
ما قيل انه لا يفسد مطلقا كما هو ظاهر بعض شروح القدوري نعم هنا مانع من الاكفار لان الاكفار به بل على ان شاك في مضمون
هذه الجملة حيث كان جازما به فلا اكفار ثم كما يكون هذا مفسدا للصلاة لا يصير به شارعا في الصلاة لانه انما يصح الشروع بذكر
مجزوم به صورة ومعنى ثم اعلم ان المسنون حذف التكبير مطلقا سواء كان التكبير للافتتاح او في اثناء الصلاة قالوا الحديث ابراهيم
النخعي موقوفا عليه ومرفوعا الاذان جزم والاقامة جزم والتكبير جزم قال في الكافي والمراد الامساك عن اشباع الحركة والتعمق فيها
والاضراب عن الهمز المفرط والمد الفاحش ثم الهاء رفع بلا خلاف والشيخ حافظ الدين رحمه الله وجزم الصحاح لانه لم يجئ الا في ضرورة الشعر واما را
اكبر ففي شرح القدوري المسمى بجامع المضمرات والمشكلات في سياق نقله عن المحيط يعني البرهاني فهو بالخيار ان شاء ذكر بالرفع وان شاء ذكر
بالجزم انتهى وفي المبتغى بالغين المعجمة وذلك يعني في تكبيرة الافتتاح الله اكبر برفع الراء يجوز والاصل فيه الجزم لقوله صلى الله عليه وسلم
التكبير جزم والتسميع جزم انتهى وان كرر التكبير مرارا ففي الشرح المذكور في سياق نقله المذكور ذكر الله بالرفع في كل مرة وذكر اكبر
فيما عدا المرة الاخيرة بالرفع وفي المرة الاخيرة هو بالخيار ان شاء ذكره بالرفع وان شاء ذكره بالجزم انتهى وفي غاية السروجي قال الطحاوي
وعوام الناس يقولون الله اكبر الله اكبر بضم الراء وكان ابو العباس المبرد يفتح الراء في الاولى ويسكنها في الثانية فيحركها بالفتح لالتقاء الساكنين كقوله
الم الله ثم في نهاية السغناقي قال شمس الائمة الحلواني وان شاء فخم التكبير وهو ان يخرج اللام من اقصى مخرجه مما يلي الحلق ويكره قصر اللام ٥
واما المد فيه فلا يخلو من ان يكون في الله او في اكبر فان كان في الله فلا يخلو من ان يكون في اوله او في وسطه او في آخره فان كان في اوله فقد
عرفت ما فيه وهل يكفر ففي الكافي وغيره يكفر اذا تعمد الشك وفي المبسوط حيث عليه الكفر ان كان قاصدا وان كان في وسطه فهو صواب
الا انه لا يبالغ فيه فان بالغ حتى حدث من اشباعه الف بين اللام والهاء فهو مكروه قيل والمختار انها لا تفسد وليس ببعيد وان كان في
آخره فهو خطأ ولا تفسد ايضا على قياس عدم الفساد فيما ايضا بصح الشروع به وان كان في اكبر فان كان في اوله فهو خطأ مفسد للصلاة
وهل يكفر اذا تعمده قيل نعم للشك وقيل لا ولا يبعد ان يختلف في انه لا يصح الشروع به وان كان في وسطه حتى صار اكبار فقد تقدم ما فيه
من الخلاف وان كان في آخره فقيل يفسد الصلاة وقياسه ان لا يصح به الشروع ايضا والله تعالى اعلم م ولو افتتح مع الامام وفرغ من قوله الله قبل
فراغ الامام من قوله الله لا يصير شارعا ش في صلاة الامام في ظاهر الروايات باجماعهم كذا في الخانية والخلاصة وفي الذخيرة نقلا من نوادر
ابن سماعة عن محمد اذا افتتح المؤتم الصلاة مع الامام وفرغ من قوله الله قبل ان يفرغ الامام من قوله الله لا يجزيه سواء قال اكبر مع الامام
او قبله او بعده وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وقال ابو يوسف اذا قال اكبر مع الامام او بعد الامام تجزيه لان جميع التكبير من
عنده الا ترى انه لا يصير شارعا عنده بمجرد قوله الله فيعتبر التقدم والتاخر بكل التكبير وعندهما يصير شارعا بقوله الله فلا
يعتبر التقدم والتاخر في البدايع ويجب ان تكون هذه المسئلة بالاتفاق يعني ما لو كبر المقتدي مع الامام وفرغ من قوله الله قبل

ان فرغ الامام من قوله الله لم يصر شارعا في صلاة الامام اما على قول ابي حنيفة فلانه يصح الشروع في الصلاة بقوله الله وحده فاذا فرغ
المقتدي من ذلك قبل فراغ الامام صار شارعا في صلاة نفسه فلا يصير شارعا في صلاة الامام واما على قول ابي يوسف ومحمد فلان الشروع
لا يصح الا بذكر الاسم والنعت فلابد من المشاركة في ذكرهما فاذا سبق الامام بالاسم حصلت المشاركة في ذكر النعت لا غير وهو غير
كاف لصحة الشروع في هذه الصلاة والله تعالى اعلم ولو قال الله مع الامام او بعده وفرغ من قوله اكبر قبل فراغ الامام من اكبر لا يجوز ايضا
لانه لا يصير شارعا الا بالكل فيقع الكل من حال فيعتبر ان يكون فراغه من الكل مع الامام وهذا احد القولين في هذه المسئلة وجعله الفقيه
ابو جعفر الهندواني الاصح عنهم والقول الآخر انه على قول ابي حنيفة تجزئه لانه على قوله لو اقتصر على الله مع الامام او بعده تجزئه عنده
فهنا كذلك خلافا لهما وهو موافق لما قدمناه من البدائع في السابقة ولو كبر المقتدي قبل الامام لا يصير شارعا في صلاة الامام ولا في
صلاة نفسه وقيل يصير شارعا في صلاة نفسه ش والحاصل ان الاتفاق على انه لم يصح اقتداؤه لان معنى الاقتداء هو البناء لا يتصور هنا
لان البناء على العدم محال واما الخلاف في انه هل يصير شارعا في صلاة نفسه كما بينه ما كانت فقيل لا فيلغى في رواية النوادر اشارة اليه وهو
قول محمد وفي الفتاوى الصغرى وعليه الاعتماد ومشى عليه في منية المفتي وفي المبتغى هو الصحيح وقيل نعم وفي الاصل اشارة اليه وهو قول ابي يوسف
وظاهر البدائع الجنوح اليه وفي الخلاصة وعن ابي حنيفة روايتان وفي محيط رضي الدين الصحيح انه ان نوى الاقتداء به لا يصير شارعا في صلاة
نفسه لانه قصد الاشتراك وهي غير صلاة الانفراد وان لم ينو الاقتداء به يصير شارعا في صلاة نفسه انتهى وهذا التفصيل متعين والتصحيح
ما صححه بين واما الشق الثاني فما اظن ان احدا يقول خلافه ثم ثمرة الخلاف تظهر فيما لو قهقه فيها هل ينتقض وضوءه فعلى الاول لا وعلى
الثاني نعم م ولو انه كبر بعدما كبر الامام يعني كبر ثانيا ونوى الشروع والاقتداء يصير شارعا وقاطعا لما كان فيه ش لاختلاف
حكم المنفرد والمؤتم في بعض الاحكام المنزل ذلك للصلاتين المتحدتين منزلة المختلفتين فضلا عن المختلفتين كما تقدمت الاشارة
اليه سالفا ثم هذا التفريع انما هو على القول الثاني كما يفيده قوله وقاطعا لما كان فيه واما اذا كان الاعتماد على القول الاول
فكونه يصير شارعا في صلاة الامام واضح جدا لا يحتاج الى بيان ثم يتفرع ايضا على القول الثاني انه اذا شرع في صلاة الامام تجب
عليه قضاء تلك الصلاة التي افسدها على نفسه ان كانت تطوعا وان كانت غير تطوع وكانت هي الصلاة التي دخل فيها
مع الامام فيخرج عن العهدة بالاتمام وان كانت غيرها فعليه ان يصليها ان كانت عليه م والافضل ان يكون تكبير المقتدي
مع تكبيرة الامام عند ابي حنيفة وقالا يكبر بعد تكبيرة الامام ش اما كون الافضل في حق المقتدي ان يكون تكبيره مقارنا لتكبير الامام
عند الامام وان يكون بعده عقيبه لا معه عندهما فهو احد القولين في هذه المسئلة بل نص في البدائع على ان الروايات اتفقت عن ابي
حنيفة بذلك وعن ابي حنيفة هذا قال زفر ذكره رضي الدين في المحيط والقول الآخر ان الخلاف بينه وبينهما في الجواز فعنده
تجوز الاقتدا اذا وقع تكبيره مقارنا لتكبير الامام وعندهما لا تجوز وقد روى ابن رستم عن محمد انه مع ابي حنيفة في هذا القول لهما
على ان الخلاف في الجواز ما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا فذكر تكبير
المقتدي بالفاء وهي للتعقيب ولابي حنيفة الحديث المذكور فانه صلى الله عليه وسلم امر المؤتمين بالتكبير في الزمان الذي يكبر فيه الامام
فان اذا فيه بمعنى الزمان حتى كان المعنى كبروا في زمان يكبر فيه الامام ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم فيه فلا تختلفوا عليه
فان تمام ترك المخالفة انما يكون بالقران الا ان وجوبه سقط للحرج فبقي الجواز وان المقارنة في ساير الافعال جايزة بالاجماع فتعين
ان يكون المراد بالفاء في الحديث القران كما في قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا ولهما على ان الخلاف في الافضلية
ان القران لا يؤمن معه من تقديم تكبيره على تكبير الامام فيقع اقتداؤه فاسدا ولا كذلك التاخير لكان التاخير افضل ولابي حنيفة ان

الاقتداء عقد على الموافقة وفي المقارنة تمام الموافقة وكما للمسارعة الى العبادة ولا كذلك التاخير فكانت المقارنة افضل وقد اندفع بهذا ما
في عيون المروزي المختار للفتوى قولهما في صحة الاقتداء فقوله نعم لا باس بقول شيخ الاسلام خواهر زاده قول ابي حنيفة ادق واجود وقولهما
ارفق واحوط تنبيه يرد ذكر شمس الايمة في نوادر المبسوط ان المقارنة فيهما افضل قال في الحقايق فلعل وقع الخلاف في التكبيرة وقع
لهذا ثم المقارنة على قوله كمقارنة حركة الخاتم والاصبع والبعدية على قولهما ان يوصل المقتدي همزة الله براء اكبر كما تقدمت الاشارة
اليه والله سبحانه اعلم م واذا شك المقتدي انه كبر قبل الامام او بعده فحكم اكبر رأيه ش فان كان اكبر رأيه انه كبر قبل الامام لا يصير شارعا في صلاة
الامام وان كان اكبر رأيه انه كبر بعده يصير شارعا فيها لان غالب الرأي حجة عند عدم اليقين بخلافه م فان استوى الظنان فانه
يجزئه حملا لامره على الصواب ش وعلى هذا من المناقشة ايرادا وجوابا ما تقدم في فصل التيمم والمراد هنا انه اذا لم يترجح عنده احد
هذين الامرين اللذين هو متردد بينهما من غير معارض ومضى على الصلاة مع الامام اجزاه كما هو مقتضى الاصل فيه لانه قد علم في الابتدا
انه قصد الشروع في صلاة الامام فهو على الصواب في الشروع فيها معه حملا لامره على الصلاح ما لم يظهر خطاه بيقين او باكبر الرأي هذا ثم
الكلام في الفريضة الاولى وما استتبعها م والثانية القيام ش اي والفريضة الثانية من الفرايض الست المتفق عليها العام للقادر عليه
في الفرض وما هو ملحق به لقوله تعالى وقوموا لله قانتين وللاجماع على ذلك وقدم فذاك سالفا الاتفاق على كونه ركنا ايضا م ولو صلى الفريضة
قاعدا مع القدرة على القيام لا يجوز ش وهذا وان كان معلوما من الاطلاق المذكور لكنه ذكره والله اعلم ليبنه على كونه مقيدا في المعنى بما
ذكرناه وليصله بما هو الحكم في الفرض وما الحق به عند العجز وفي حكم المتطوع حيث قال م وان عجز المريض عن القيام يصلي قاعدا يركع
ويسجد ش للاجماع ولما سنذكر من حديث عمران بن الحصين ثم قالوا ليس المراد بالعجز العجز الحقيقي فقط وهو ان لا يمكنه القيام
لصيرورته مقعدا او يكون بحيث اذا قام سقط لضعفه بل المراد به ما يعمه ويعم العجز الحكمي وهو ان كان بحالة يخاف معها لو قام ابطا
البرء او زيادة المرض بسبب القيام او كان يجد وجعا لذلك فان لم يكن كذلك لكن يلحقه نوع مشقة لا يجوز له ترك القيام تنبيه
فلو قدر على بعض القيام دون تمامه ففي الذخيرة لا ذكر لهذا الفصل في شيء من الكتب قالوا والعبارة للخانية قال الفقيه ابو جعفر يقوم
قدر ما يقدر فاذا عجز يقعد حتى لو قدر على ان يكبر قايما ولا يقدر اكثر من ذلك يكبر قايما ثم يقعد فان لم يفعل خشيت ان لا تجزيه صلاته زاد في
الذخيرة والخلاصة او كان يقدر على القيام لبعض القراءة دون تمامها يؤمر بان يقوم مقدار ما يقدر على القيام للقراءة ويقرأ ما يقدر عليه قايما ثم يقعد
اذا عجز وبه اخذ الشيخ الامام الاجل شمس الايمة الحلواني لفظ الذخيرة وفي الخلاصة قال شمس الايمة الحلواني هو المذهب الصحيح ولو ترك هذا
خشيت ان لا تجوز صلاته وفي المبسوط فرق بين هذا وبين الصوم فان المريض اذا كان قادرا على الصوم في بعض اليوم ثم يعجز فانه لا يصوم اصلا
وههنا يصلي ووجه الفرق ان في الصوم لما افطر في آخر النهار لم يكن فعله في اوله معتدا به فلا يشتغل به وفي الصلاة يبقى قيامه في اولها
معتدا به وان قعد في آخرها فيشتغل به ثم في الذخيرة ايضا واذا قدر على القيام متكئا لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل في شيء من الكتب وقال
الشيخ الامام الاجل يعني شمس الايمة الحلواني الصحيح انه يصلي قايما متكئا ولا يجزيه غير ذلك وكذا لو قدر ان يعتمد على عصا او كان له خادم
لو اتكأ عليه قدر على القيام فانه يقوم ويتكئ خصوصا على قول ابي يوسف ومحمد فان على قولهما اذا عجز المريض عن الوضوء وكان له خدم
لم تجزه التيمم وقدرته بغيره كقدرته بنفسه فكذلك هنا انتهى وتابعه في الخلاصة على هذا سوى انه لم يذكر علاوة الخصوص
على قولهما فيشكل ما في الخانية واجمعوا على ان المريض اذا عجز عن القيام بنفسه وثمة احد يعينه فصلى قاعدا جاز انتهى هذا واعلم انه
لما ادعيت حكاية الاجماع على افتراض القيام على العاجز من تفسير العجز بما سبق انه لا يجوز ترك القيام لغير العاجز بالتفسير السابق
وليس كذلك بل ثم صور تعين فيها ترك القيام فضلا عن جوازه مع فقد العجز الحكمي بمعناه بالتفسير السابق فضلا عن الحقيقي منهما ما في الذ

ومحيط رضي الدين نقلا من المنتقى ابراهيم عن محمد في رجل ان صام رمضان يضعفه ويصلي قاعدا وان افطر يصلي قائما قال يصوم ويصلي
قاعدا زاد المحيط لان الجمع بينهما اولى من ترك احدهما ومنها ما سيأتي في الكتاب وننبه عليه ان شاء الله تعالى وحينئذ يكون ه
متعلق حكاية الاجماع على افتراض القيام على القادر القادر الذي لم يوجد في حقه ما يوجب عليه ترك القيام ويترجح العمل به على
العمل بموجب القيام وحينئذ تحسن التقييد به دفعا للنقض بعدم الاطراد اللهم الا ان يكون المراد الاجماع عليه في الجملة فان
مثله غير عزيز في كلامهم فتنبه لذلك م فان لم يستطعهما اي الركوع والسجود اومأ ايماء وجعل السجود اخفض من الركوع ولا يرفع لوجهه شيئا يسجد
عليه لقوله صلى الله عليه وسلم للمريض اذا قدرت ان تسجد على الارض والا فاوم براسك ش اي فان لم تستطع الركوع والسجود فاومي
ايماء الحديث المذكور وهو في المعنى بعض ما اخرجه البيهقي في المعرفة والبزار عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم عاد مريضا
فراه يصلي على وسادة فاخذها فرمى بها فاخذ عودا ليصلي عليه فاخذه فرمى به وقال صل على الارض ان استطعت والا فاوم
ايماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك وروى البيهقي في سننه الكبير عن ابن عمر رضي الله عنهما اذا لم يستطع المريض السجود
اومأ براسه ايماء ولا يرفع الى جبهته شيئا وعن علقمة قال دخلت مع عبد الله على اخيه عتبة يعوده وهو مريض فراى مع اخيه
مروحة يسجد عليها فانتزعها منه عبد الله وقال اسجد على الارض فان لم تستطع فاوم ايماء واجعل السجود اخفض من الركوع ه
ثم الايماء انما يكون قاعدا لما سنذكر من حديث عمران بن الحصين ولانه وسع هذا الرجل الطاعة بقدر الطاقة وانما يجعل سجوده ه
اخفض من ركوعه لان الايماء قائم مقامهما فيأخذ حكمهما تشبيها فلو رفع الى راسه شيئا يسجد عليه فان كان يخفض راسه للركوع
ثم للسجود اخفض من الركوع جازت صلاته وقد ارتكب مكروها وفي الينابيع يكون مسيئا وان كان لا يخفض راسه لكن يضع ذلك على
جبهته لم تجز صلاته ثم اختلفوا في ان ذلك هل يعد سجودا فقال بعضهم هو سجود وقال بعضهم ايماء وهو الاصح هذا في شرح ه
الزاهدي واما الايماء فيومئ باربعة اشياء القيام والركوع والسجود والقعود قلت وقد كان كيفية الايماء بالركوع والسجود ه
مشتبها علي انه يكفيه بعض الانحناء ام اقصى ما يمكن الى ان ظفرت بحمد الله تعالى على الرواية وهو ما ذكر شمس الائمة الحلواني ان المومئ
اذا خفض راسه للركوع شيئا ثم للسجود جاز ولو وضع بين يديه وسائد فالصق جبهته عليها ووجد ادنى الانحناء جاز عن
الايماء والا فلا ومثله في تحفة الفقهاء وفي الاجناس ذكر ابو بكر واذا كان بجبهته وانفه عذر يصلي بالايماء ولا يلزمه تقريب الجبهة الى الارض
باقصى ما يمكنه وقد مضى في الباب انتهى قال العبد الضعيف غفر الله له وليس هذا محل التردد بل محله ان ما ذكره الحلواني اخرا
وكذا عبارة التحفة في مسئلة وضع الوسادة بين يديه حيث قال فيها فاما اذا وجد منه نوع تحريك الراس حتى وصل راسه الى
الوسادة جاز لوجود الايماء وان قل انتهى يفيد انه لا يلزمه جعل السجود اخفض من الركوع وظاهر الذخيرة والبدائع يفيد انه يلزمه ذلك وهو
موافق للامر بذلك في احاديث الباب فهو حينئذ اشبه بالصواب م ولو كانت الوسادة على الارض فسجد عليها جاز ش فقد روى
البيهقي عن الحسن عن امه قالت رايت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تسجد على وسادة من ادم من رمد بها وعن ابن عباس رضي الله عنهما
انه رخص في السجود على الوسادة والمخدة وعن ابي اسحاق قال رايت عدي بن حاتم يسجد على جدار في المسجد ارتفاعه قدر ذراع وذكر
ابن ابي شيبة في مسنده عن انس انه كان يسجد على مرفقة وعن ابي العالية انه كان مريضا وكانت المرفقة تثنى له فيسجد عليها ه
والوسادة بكسر الواو ما يجعل تحت الراس عند النوم وقد تطلق على الفراش والمرفقة المخدة بكسر الميم فيهما وفي المغرب وسادة الاتكاء
ضرب وفي الذخيرة فان لم يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة فاومى بهما وان استلقى على جنبه ووجهه الى القبلة
جاز ش اي وان لم يستطع القعود نام على ظهره موجها رجليه الى القبلة على وجه يكون باقي اعضائه من الراس اليهما غير منحرف

عن سمته المعتاد له اصالة ووضع تحت راسه وسادة او نحوها حتى يكون شبه القاعد وصلى موميا بالركوع والسجود ايماء بالراس
وانما قلنا ووضع تحت راسه وسادة ليمكنه الايماء اذ حقيقة الاستلقاء يمنع الاصحاء عن الايماء فضلا عن المرضى وان نام على جنبه الايمن ووجهه
الى القبلة وصلى موميا براسه بالركوع والسجود جاز ايضا وانما الكلام في ايهما اولى فظاهر هذا السياق الذي في الكتاب ان الاول اولى
وتمشى هي الكتب على العكس وجعله صاحبا التحفة والبدائع مشهور الروايات وذكر غير واحد ان ابن كاس روى عن اصحابنا
انه يصلي على جنبه الايمن ووجهه الى القبلة فان عجز عن ذلك استلقى على قفاه وبه قالت الائمة الثلاثة ولو اضطجع على يساره
ووجهه الى القبلة صح وكان مكروها والحجة لهذا القول ما اخرج الجماعة الا مسلما وقال الحاكم انه على شرط مسلم ايضا عن عمران
ابن الحصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب زاد النسائي فان لم تستطع ه
فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها وهذا نشأ هذا لما روى الدارقطني باسناد ضعيف عن علي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال يصلي المريض قائما ان استطاع فان لم يستطع صلى قاعدا فان لم يستطع ان يسجد اومأ وجعل سجوده اخفض من ركوعه
فان لم يستطع ان يصلي قاعدا صلى على جنبه الايمن مستقبل القبلة فان لم يستطع ان يصلي على جنبه الايمن صلى مستلقيا على قفاه ه
رجلاه مما يلي القبلة فجعل الاستلقاء بعد العجز عن الاداء على الجنب ثم هذه الزيادة المذكورة عند النسائي ان ثبتت يندفع ما اجيب به
منه بمعنى قوله على جنب ساقطا على الارض قال تعالى فاذا وجبت جنوبها والمستلقي ساقط على الارض يقال بقي فلان شهرا على جنبه
اذا طال مرضه وان كان مستلقيا ويندفع ايضا ما اجيب به من ان عمران كان به بواسير كما ذكره البخاري وابو داود وغيرهما وهو مما ه
يمنع من الاستلقاء على ظهره او يشق عليه فلهذا امره بالصلاة على جنبه ووجه الاندفاع ظاهر واحتج مشايخنا بما ذكره في فروعهم
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يصلي المريض قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى قفاه يومئ ايماء فان لم يستطع فالله احق بقبول
العذر منه وعليه اولا ان المخرجين قالوا انهم لم يعثروا على تخريجه واجيب بانه قد ثبت عند المجتهد الناقل مقتضاه اذ لولا ثبوته عنده لما
قال به وفيه نظر نعم يشهد له ما روى البيهقي عن نافع عن ابن عمر قال يصلي المريض مستلقيا وعن المعتمر عن الحارث قال يصلي
المريض اذا لم يقدر على الجلوس مستلقيا ويجعل رجليه مما يلي القبلة ويستقبل بوجهه القبلة يومئ ايماء براسه والله تعالى اعلم بحال
رواته وثانيا ان ظاهره اذا لم يستطع ان يصلي على قفاه فقد سقطت عنه الصلاة وليس ذلك على اطلاقه بالاجماع ثم سقط القول اذ صح
بالسقوط مطلقا عند العجز عن الصلاة مستلقيا بالاجماع فالمفيد لايجاب الصلاة عليه على جنبه بالايماء فان اجيب بانه حديث
عمران فيطرقه ان حديثه مفيد لتعين الجنب اولا حيث سقط القول به عند اهل العلم هذا القول فقد سقط بالكلية فان قيل
حديثه انما يفيد الجواز فلا الظاهر من غير موجب او انه كان به مانع من الاستلقاء كما تقدم فقد تقدم جوابه ومما قيل يترجح العمل
بمقتضى هذا الحديث ان المستلقي على ما قيل يقع اشارته الى القبلة واشارة المضطجع على جنبه الى قدمه وذلك ليس بقبلة
وايضا مرضه لو زال فقعد كان وجهه الى القبلة ولو قدر على القيام فقام كان وجهه الى القبلة ومرضه على شرف الزوال بخلاف
المحتضر والموضوع في القبر ولا تبرأ ليس لهما ايماء بالركوع والسجود ليقع الى جهة القبلة فراعينا فيهما جهة وجهه فهو ... تنبو
هذا الحديث على وجه ينتهض معارضا لحديث عمران وبالجملة لا يرى انتهاض حجية هذا القول من شيء خلاف حجة الاول و...
كل من القولين مرويا عن اصحابنا ولا باس علينا في التعويل على ما ظهر لنا قوة دليله على ما فيه كذلك تنبيه ثم هذا كله اذا عجز
عن القعود مطلقا اما اذا لم يقدر عليه مستويا وقدر عليه متكئا او مستندا الى الحائط او انسان او ما اشبه ذلك فهو الاذن
لم يكن محل الاصل وقال شمس الائمة الحلواني قال مشايخنا يجب ان يصلي قاعدا مستندا او متكئا ولا يجزئه ان يصلي مضطجعا حصوما

علي قولهما هكذا ذكر في النوادر وهذا نظير ما ذكرنا في التيمم اذا كان قادرا عليه بالاتكاء والاستناد هنا واعلم ان نقل النسخة التي وقفت عليها بالزبر ٥
واذا لم يستطع القعود يصلي مستلقيا على قفاه متوجها نحو القبلة راسه الى المشرق ورجلاه الى المغرب هذا هو الافضل عندنا وان صلى
على جنبه الايمن يومي ايما لجزاه الشيء وتشبيه في الخلاصة الا المستلقي الماي وغير خاف انه لا يظهر لجماع الاستلقاء على القفا
متوجها الى القبلة مع كون راسه الى المشرق ورجليه الى المغرب لانهما متنافيان وانما يجامع كون راس القائم الى المشرق ورجليه
الى المغرب مستقبلا بوجهه القبلة كونه مضطجعا على جنبه الايسر والله تعالى اعلم وقد مر على القعود ولكنه نزع الماء من
عينيه فامر ان يستلقي اياما على ظهره ونهي عن القعود فالجزاه ان يستلقي ويصلي بالايماء وقال مالك لا يجزيه واحتج بحديث ابن عباس
ان طبيبا قال له بعد ما كف بصره لو صبرت اياما مستلقيا صحت عيناك فشاور عائشة وجماعة من الصحابة فلم يرخصوا له في ذلك
فقالوا له اراءيت لو مت في هذه الايام كيف تصنع بصلاتك ولنا ان حرمة الاعضاء كحرمة النفس ولو خاف على نفسه من عدو
او سبع لو قعد جاز له ان يصلي بالاستلقاء فكذا اذا خاف على عينيه وتاويل حديث ابن عباس انه لم يظهر لهم صدق ذلك
الطبيب فيما ادعى كذا في البدائع ملخصا ومذهبنا اصح الوجهين عند الشافعية وذكر النووي ما عن ابن عباس بلفظ انه
لما وقع الماء في عينيه حمل الله عبد الملك الاطباء على البرد فقالوا له تمكث سبعا ولا تصلي الا مستلقيا فشاور عائشة وام
سلمة فنهتاه ثم قال والاثر عنهما رواه البيهقي باسناد ضعيف ورواه باسناد صحيح انه سال عنه ذلك فكرهه وروي انه قال
اراءيت ان كان الاجل قبل ذلك فعلى هذا فلا حاجة الى التاويل وان لم يستطع الايماء براسه اخرت عنه اي فان لم يستطع
الايماء براسه بالركوع والسجود مضطجعا على جنبه ولا مستلقيا على قفاه اخرت عنه الصلاة اداءا ما دام على تلك الحالة
سواء تعددت حتى زادت على صلوات يوم وليلة او كانت اقل من ذلك وهو مختار الكرخي والقدوري وصاحب الهداية
والزاهدي وصاحب المنافع لان المريض مع فقد العقل لا يخلو بفهم مضمون الخطاب ولا يتوجه سبب الوجوب وصلاحية الذمة
فلا يجوز السقوط بدون المسقط وانما يتاخر الاداء للعجز عنه في الحالة الموجودة وان فات العجز يجب القضاء مروي رواية سقطت
عنه سواء طلبا او ادته كانت او اكثر فظاهر الخانية والظهيرية انه ظاهر الرواية وفي المحيط والله ما لشمس الائمة
السرخسي ونص صاحب الخلاصة على انه المختار وفي هنا بوك بان اختاره شيخ الاسلام خواهر زاده وفخر الاسلام وصاحب
التحفة وعن محمد صاحب المحيط وصاحب البدائع وقاضي خان وصاحب مسند المفتي وفيه انه ان زادت الصلوات على صلوات يوم
وليلة سقطت اصلا والا فلا كالمغمى عليه نفيا للحرج بالقضاء فيما زاد على يوم وليلة دون ما دون ذلك ولا يومي بعينه ولا
بحاجبه ولا بقلبه كما هو المذكور في عامة المختصرات وغيرها والمراد اذا عجز عن الايماء بالراس وذكر في عامة النسخ انه المذكور
عن ابي حنيفة وابي يوسف وغيره رواية الاصول واما ظاهر الرواية فلا ذكر لها له فيها وفي عامة الامام السرخسي وفي الحاوي
عن محمد ان الايماء بالقلب لا يجوز عند ابي يوسف وليست احفظ قوله في الايماء بالعينين والحاجبين وذكر هذا في الحاوي القدسي بلفظه
وفي الحاوي للامام محمود البخاري وفي البرهان وتتمة الفتاوى الصغرى وعن ابي يوسف انه يومي بعينيه ولا يومي بقلبه وفي الولوالجية
ايضا وفي جوامع الفقه ويومي بحاجبه ولا يومي بقلبه وفي الحاوي يومي بعينيه وحاجبيه وقلبه عند زفر وابي يوسف وفي تجويزه
وقال ابو حنيفة
حسنه وكذا في الحاوي القدسي ايضا ملخصه وفي الحاوي للبخاري ايضا بعرفوا التتمة يومي براسه فما دام لم يقدر امسك الى ان يومي او
والايماء بالعينين لا يجوز فيهما ايضا وفي البرهان وغيرها وسئل محمد رحمه الله عن ذلك فقال لا اشك ان الايماء بالراس يجوز ولا
اشك ان الايماء بالقلب لا يجوز وكذا اشك في الايماء بالعينين انه هل يجوز وفي محيط رضي الدين والبدائع وغيرهما وقال زفر يومي

مهم نادر

بالحاجبين

بالحاجبين ولان تحريكها الحسن فان عجز فبقلبه وفي شرح الجامع الصغير لقاضي خان وانه بعيد وقال الشافعي ان عجز عن الايماء بالراس لزمه الايماء ٢١
بطرفه فان عجز اجرى الافعال على قلبه فان اعتقل لسانه وجب ان يجري القرآن والاذكار الواجبة على قلبه كما يجب ان يجري الافعال قال
النووي والمعروف عن مالك واحمد كمذهبنا يعني مذهب الشافعي وتعقبه السروجي بان الظاهر عن مالك سقوط القراءة عند العجز كيفما
تعلقت في لان القراءة كلام عربي فلا يتاتى الا بفعل اللسان ووجوب غيرها يحتاج الى نص من جهة الشارع ثم قال السروجي قلت هذا
يبطل مذهبهم في الايماء بالركوع والسجود بالعينين والحاجبين والقلب من غير نص فكما ان القراءة ليست بفعل القلب بل هي بفعل
اللسان كذا الركوع والسجود ليسا بفعل القلب ولا هما عبارة عن ايماء العينين والحاجبين ونصب الابدال في العبادات بالراي والعقل
ممتنع وليس لهم فيه حديث يثبت او يعول عليه انتهى ولولا ورود النص بالايماء بالراس لم نقل بجعله بدلا عن الركوع والسجود فان هذه
البدلية على خلاف القياس وما ورد على خلاف القياس يقتصر فيه على مورد النص ولا يقاس عليه غيره كما عرف في الاصول وقد ظهر بهذا ايضا
انتفاء تقريب زفر المذكور بانه اذا قدر على الايماء بالحاجبين تعين لانهما اقرب الى الراس من العينين فان عجز حينئذ تعين بالعينين لانهما
في الراس فيأخذان حكمه فان عجز حينئذ تعين القلب لان النية التي لا تصح الصلاة بدونها انما هي فيه فيتا وبه الصلاة عند العجز والله
تعالى اعلم ثم اذا برا ان كان يعقل الصلاة حالة المرض يلزمه القضاء على الرواية الاولى بالغة ما بلغت الصلوات المؤخرة من المدة قلة
وكثرة بسبب العجز المذكور لما ذكرنا من الوجه لذلك مرة الا فلا كالمغمى عليه اذا كان اقل من يوم وليلة قضى وان كان اكثر من يوم وليلة سقطت عنه
ش قلت وفيه نظر فان المغمى وان كان لا يعقل الصلاة حالة المرض لا يلزمه القضاء كالمغمى عليه انما فاتته الصلاة في غاية لكن ليس القضاء غير لازم له
مطلقا كالمغمى عليه بل فيه التفصيل المذكور ثم الظاهر ان من لا يعقل الصلاة لما به من المرض مغمى عليه لانه لا يعقل غيرها حينئذ ايضا ولا يستقيم
ان يقال كالمغمى عليه على انه لو فرض انه فعلا لا يعقل الصلاة ويعقل غيرها حتى لا يكون مغمى عليه فهو على هذه الرواية غير ملحق بالمغمى عليه بل هو
على هذه الرواية يجب عليه القضاء مطلقا لفرض قيام العقل وانما هو ملحق به على القول الثالث كما ذكرناه ثم اعلم ان في فتاوى قاضي خان وشرح
الجامع الصغير له ايضا واذا سقط الايماء عنه فان خف مرضه هل يلزمه الاعادة اختلفوا فيه قال بعضهم ان زاد عجزه على يوم وليلة لا يلزمه
القضاء وان كان دونه يلزمه القضاء كما في الاغماء وقال بعضهم ان كان يعقل لا يسقط عنه الفرض والاول اصح لان مجرد العقل لا يكفي لتوجه
الخطاب وذكر محمد في النوادر من قطعت يداه من المرفقين وقدماه من الساقين لا صلاة عليه فثبت ان مجرد العقل لا يكفي انتهى فكان بالمغمى
المراد ان يلحق من هذه الجملة مقصودها والله يوفق لذلك ثم قد ظهر من هذا المذكور في شرح الجامع الصغير ان وضع المسالة فيمن برئ ٥
وحينئذ فالظاهر فيما اذا لم يبرا ولكن خف عليه المرض بحيث يمكنه الصلاة باحد وجوه الامكانات المتقدمة انه يلزمه قضاء ما فاته مطلقا
على القول الاول وما دون اكثر من صلوات يوم وليلة على القول الثالث حتى لو تمرض في ذلك حتى مات كان عليه الوصية بالفدية عن الفائتات
المذكورة كما هو الحكم لو برا وقصر عن القضاء حتى مات ولا يلزمه شيء على القول الثاني وهو ظاهر ثم وضع المسالة بالنسبة الى عدم الموت على
تلك الحالة معتبر بالنسبة الى القول الاول مطلقا والى القول الثالث فيما اذا لم تبلغ الصلوات اكثر من صلوات يوم وليلة فانه لو مات على
تلك الحالة من العجز لقي الله تعالى ولا شيء عليه لانه لم يدرك وقت القضاء كما في فوت الصوم عند المرض حتى قدر على القضاء باحد الوجوه المتقدمة
او برئ منه فانه في الحكم فيه ما بيناه وانما قلنا بالنسبة الى القول الاول الى اخره لان هذا بالنسبة الى القول الثاني والى القول الثالث فيما اذا كانت
الصلوات تزيد على صلوات يوم وليلة غير معتبر فانه لا يلزمه القضاء ولا الايصاء بالفدية عنها صح او مات وبهذا يعلم ان ما في البدائع فاما اذا برا
وصح فان كان المتروك صلاة يوم وليلة او اقل يجب عليه القضاء بالاجماع انتهى ليس كذلك تنبيه وقد افاد المصنف في هذه الجملة ان المغمى عليه
ان اغمي عليه اقل من يوم وليلة قضى ما فاته من الصلوات وان اغمي عليه اكثر من يوم وليلة سقط عنه ما فاته من الصلوات وسكت عما اذا اغمي عليه

المصرح

يوما وليلة وحكمه حكم من أغمي عليه أقل من يوم وليلة ثم الزيادة على يوم وليلة تعتبر عند محمد بالصلوات يعني بصيرورة الفوائت ستا وعند أبي يوسف بالساعات وهو رواية عن أبي حنيفة كما ذكره الفقيه أبو جعفر والفقيه أبو الليث وشمس الأئمة السرخسي ومنهم من جعل الخلاف بين أبي حنيفة وبين محمد ولم يذكر أبا يوسف كما في المنظومة والمختلف وشرح الطحاوي ومنهم من جعله بين محمد وبينهما كما في الهداية ومبسوط خواهر زاده وأصول فخر الإسلام ومحيط رضي الدين وغيرها وفائدة الخلاف تظهر فيمن أغمي عليه قبل الزوال ثم أفاق من اليوم الثاني وقت الظهر تجب عليه القضاء عند محمد خلافا لهما وقول محمد أشبه لأن المسقط للقضاء وقوعه في الحرج وإنما يقع في الحرج متى دخلت الفوائت في حد التكرار فلا جرم أن مشى عليه الكرخي وغيره ونص في شرح الكافي على أنه الصحيح ثم في الذخيرة هذا إذا دام الإغماء ولم يفق إلى تمام يوم وليلة وزيادة فإن كان يفيق ساعة ثم يعاوده الإغماء لم يذكر محمد هذا في الكتاب وإنه على وجهين إن كان لإفاقته وقت معلوم نحو أن يخف مرضه عند الصبح فيفيق قليلا ثم يعاوده الإغماء أو كان يحرق في وقت فيفيق ثم يعاوده فيغمى عليه فهذه إفاقة معتبرة تبطل حكم ما قبلها من الإغماء إن كان أقل من يوم وليلة فأما إذا لم يكن لإفاقته وقت معلوم لكنه كان يفيق بغتة فيتكلم بكلام الأصحاء ثم يغمى عليه بغتة فهذه الإفاقة غير معتبرة ألا ترى أن المجنون قد يتكلم في جنونه بكلام الأصحاء ولا يعد ذلك منه إفاقة كذا ذكر شمس الأئمة الحلواني ومشى عليه غيره وهو حسن ثم لا بد أن يكون الإغماء حاصلا بسبب غير معصية فإن حصل بسبب هو معصية كشرب الخمر من غير اضطرار أو شرب البنج لا يسقط عنه القضاء لأن ذلك لا يوجب التخفيف والترفيه كذا ذكره رضي الدين في المحيط ثم هذا كله عندنا وقال مالك والشافعي إن استوعب الإغماء وقت صلاة لا قضاء عليه وقال أحمد يقضي ما فاته وكذا الصلاة والله سبحانه أعلم ومن قدر على القيام دون الركوع والسجود لم يلزمه القيام ش حتى كان له أن يصلي قاعدا يومي بالركوع والسجود وهو الأولى على ما هو المعروف المشهور عند أهل المذهب لما سنذكر وكان له أن يصلي قائما يومي بالركوع والسجود وقال زفر والشافعي يلزمه أن يصلي قائما لأن القيام ركن فلا يجوز تركه مع القدرة عليه كما لو كان قادرا عليه وعلى الركوع والسجود وإلا يلزم حالة القيام مشروع في الجملة بأن كان الرجل راجلا في طين وردغة أو في حالة الخوف فإنه يصلي قائما بالإيماء فكذا هنا وأجيب بأن السجود في الصلاة أصل وسائر الأركان كالتابع لأن الصلاة مبناها على الخضوع وأصله يوجد بالقيام ويزداد بالركوع ويتناهى بالسجود ولهذا كان السجود معتبرا بدون القيام كما في سجدة التلاوة وليس القيام معتبرا بدون السجود فإذا سقط الأصل سقط التابع ضرورة ولهذا سقط الركوع عمن سقط عنه السجود وإن كان قادرا على الركوع إلا أنه لو تكلف وصلى قائما يجوز كما لو تكلف من يتضرر بالركوع والسجود وهذا كذا تداوله كثير من المشايخ ولا يخفى ما فيه على المحقق فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وهذا مستطيع للقيام في الصلاة المأمور بها فيلزمه ثم بعد تسليم ما ذكر من المعنى المعقول من الصلاة لا نسلم أنه يلزم منه سقوط أصل ما يدل على الخضوع مع القدرة عليه منعا لسقوط ما يدل على نهاية الخضوع بواسطة عدم القدرة عليه منها على أنه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أفضل الصلاة طول القنوت أي القيام وما أجيب به عن هذا بأنه إنما كان كذلك لانضمام قراءة القرآن إليه فيكون فضله لأجل الجمع بين الركنين وهو حاصل في القعود عجيب فإنه إذا كانت الأفضلية باعتبار الجمع بين قراءة القرآن والقيام حقيقة فكيف تكون باعتبار الجمع بين قراءة القرآن والقعود الذي هو خلف عن القيام حقيقة مع القدرة عليه فضلا عن أن يكون أفضل وأيضا صلاة الجنازة مشروعة وهي قيام محض من غير أن يتعقبه سجود وما قيل في دفعه أنها ليست بصلاة حقيقية بل هي دعاء فذلك لا يقدح في دعوى شرعية القيام معتبرا بدون السجود وهو المطلوب فلينا ملز وتدبيقا ما ملخصه محتا قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عمران بن الحصين فإن لم تستطع فقاعدا يحتمل أن يكون معناه فإن لم تستطع الصلاة قائما فصل

قاعدا

قاعدا ويشهد له سياق حديث علي رضي الله عنه السابق وهذا الذي لا يستطيع الركوع والسجود لا يستطيع الصلاة قائما للعجز عنهما فيقعد ويومي ويحتمل أن يكون معناه فإن لم يستطع القيام فتعلق شرعية القعود بالعجز عن القيام فلا يجوز قبله ولما كان كل من الأمرين جائزا وكان الأول أرجح قال مشايخنا إن المصلي بالخيار إن شاء صلى قائما موميا وإن شاء صلى قاعدا موميا وهو أولى والله تعالى أعلم وذكر في الذخيرة إن قدر على القيام دون السجود لم يلزمه القيام وعليه أن يصلي قاعدا بالإيماء وأكثر المشايخ على أنه مخير إن شاء صلى قائما بالإيماء وإن شاء صلى قاعدا بالإيماء ش لعل أن لفظ الذخيرة فإن كان يقدر على القيام ولا يقدر على السجود أومى إيماء وهو قاعد لأن إيماء القاعد أقرب إلى التشبه من إيماء القائم والمقصود من الإيماء التشبه بمن يركع ويسجد كذا ذكره شمس الأئمة الحلواني والشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي وذكر الإمام الأجل شيخ الإسلام خواهر زاده والشيخ الإمام الزاهد الصفار أنه بالخيار إن شاء صلى قائما بالإيماء وإن شاء صلى قاعدا بإيماء وهو أفضل عندنا وزاد شيخ الإسلام هذا إذا أراد أن يومي للركوع يومي قائما وإذا أراد أن يومي للسجود يومي قاعدا لأن الإيماء بدل عن الركوع والسجود ولو كان قادرا على الركوع والسجود يركع قائما ويسجد قاعدا وكذلك الإيماء انتهى فما فهمه المصنف يبعد من هذا السياق إلا أنه يمكن أن يقال الظاهر أن شمسي الأئمة لم يقصدا بتلك العبارة أنه يتعين الإيماء قاعدا بل قصدا بها الإخبار بما هو جواب المسألة بناء على ما هو الأفضل واقتصرا على ذلك كما وقع هذا بعينه لكثير من أصحاب المختصرات وبعض أرباب الفتاوى وخواهر زاده والصفار جمعا بين ذكر الجائز والأفضل والمفضول مع زيادة خواهر زاده تفصيلا لجزئية الأفضلية ثم خلو مبسوط السرخسي عن الجزم بأنه لا تجزيه إلا ذلك يبعد صحة الجزم عنه به نعم ذكر الزاهدي عن الحلواني أنه لو أومى بالسجود قائما لم يجز قال الزاهدي وهذا الحسن وإن كان الإيماء بالركوع قائما أو جالسا لا يصح على الأصح انتهى فكلاهما خلاف المشهور والله سبحانه وتعالى أعلم بالحقائق والأمور ثم هذه المسألة من المسائل التي يسقط فيها وجوب القيام مع انتفاء العجز الحقيقي عنه والحكمي بالمعنى الذي تقدم تفسيره عنهم ووعدنا بالتنبيه عليها إذا ذكرها المصنف ومن جملتها حينئذ مسألة إذا صلى بالركوع والسجود يصلي قائما بالإيماء بهما سواء كان قادرا على القيام أو لا ولو أمكن به لكان أحسن وهذا بناء على ما قالوا من أن القيام إنما شرع لكونه وسيلة إلى الركوع والسجود كما تقدم وقد لزم هنا بتركهما لأنه لو فعلهما لسال من جراحته شيء فتصير صلاته بغير طهارة ولو لم يركع ويسجد كانت صلاته بطهارة ولكن من غير ركوع وسجود وقد عرف أن من ابتلي بإحدى بليتين يختار أهونهما وترك الركوع والسجود أهون من تحمل الحدث لأن الصلاة لم تشرع مع الحدث في حالة الاختيار وشرعت بالإيماء بالركوع والسجود وبالسجود قاعدا في حالة الاختيار كالصلاة على الدابة فإذا أمر بترك الركوع والسجود ههنا فقد أمر بترك القيام ومع هذا لو قام وأومى بهما جاز لأنه مشروع في الجملة وعلى هذا لو كان لا يستطيع أن يسجد إلا ويسيل جراحته وهو صحيح فيما سوى ذلك قادر على الركوع والقيام والقراءة يصلي قاعدا يومي إيماء ولو صلى قائما بركوع وقعد ويومي بالسجود لجاز والأول أفضل والمسألة من مسائل الزيادات ثم هذه المسألة أيضا ومسألة الكتاب إذا كان قادرا فيها على القيام من المسائل التي يسقط فيها وجوب القيام مع انتفاء العجز الحقيقي عنه والحكمي بالتفسير السابق له ووعدنا بالتنبيه عليها فاعلم ذلك ومن شيخ كبير إذا قام سلس بوله أو به جراحة تسيل وإن جلس لا تسيل يصلي جالسا يركع ويسجد لأن ترك القيام أهون من تحمل الحدث كما ذكرنا وهذه المسألة والمسألة الأولى سواء إلا أن هنا لو صلى قائما لا يجوز وهناك يجوز كما ذكرنا لأن هنا السيلان يوجد في حالة القيام فيصير مصليا مع الحدث فلا يجوز ولا كذلك في المسألة الأولى وكذا لو سجد سال بوله وانفلتت ريحه يصلي قاعدا بالإيماء ش ويجعل السجود أخفض من الركوع لأنه أقرب إلى الجواز من الصلاة مع الحدث كما ذكرنا ولو كان بحال لو صلى قاعدا يسيل ولو صلى مستلقيا لا يسيل يصلي قائما بركوع وسجود ش كذا في النسخ الحاضرة وفيه سقط من القلم فإن موضوع المسألة كما في عامة الكتب وكما يدل عليه جوابها ولو كان بحال لو صلى قائما أو قاعدا يسيل إلى آخرها وإنما كان جوابها ما ذكره لأن الصلاة مع الحدث كما لا تجوز من غير عذر فمع الاستلقاء لا تجوز من غير عذر

[فاستويا] ايضا كما نرجح الاداء مع الحدث على الاستلقاء لان في الاداء مع الحدث من احراز الاركان بخلافه مع الاستلقاء وفي الرحمتي وذكر في المنتقى عن ابي
سليمان عن محمد رجل به جرح ان اضطجع ذلك لم يسل جرحه وان قعد سال الجرحه قال يصلي مضطجعا ويومي ايماء فعلى قياس هذه
ينبغي في مسئلة الكتاب وهي مسئلة الزيادات ان يصلي مستلقيا على قفاه فلا اجر مراتي في المحيط رضي الدين وفي رواية ابن رستم عن محمد انه
يصلي مستلقيا لان الصلاة مع الاستلقاء صلاة معتبرة شرعا عند العذر ومع الحدث لا فكان ايسر انتهى لكن عندنا العبد الضعيف في
هذا نظر فان الصلاة مع الحدث معتبرة شرعا عندنا لعذر ايضا كما في حق اصحاب الاعذار وهو الظاهر من ان يذكر م ولو كان بحاله
لو صلى قائما ضعف عن القراءة يصلي قاعدا بقراءة يعني الشيخ الذي لا يقدر على القراءة بالقيام اصلا الا ان [illegible] اي ولو ان شيخا كبيرا اذا قام ضعف
وعجز عن القراءة واذا صلى جالسا يركع ويسجد ويقدر على القراءة امر بان يصلي قاعدا بركوع وسجود لان الصلاة بغير قراءة لا تجوز في حالة
الاختيار بحال وتجوز التطوع قاعدا مع القدرة على القيام وراكبا مع القدرة على النزول فكان ترك القيام اهون من ترك القراءة كذا
في الذخيرة فتعين الاهون ثم هذه المسئلة ايضا من المسائل التي سقط فيها وجوب القيام مع انتفاء العجز الحقيقي عنه والحاكي بالتمني
السابق وعدنا بالتنبيه عليها وقد وفينا بما وعدنا وبه الحمد م ولو كان بحال لو صلى منفردا يقدر على القيام ولو صلى مع الامام لا يقدر يشرع قائما
ثم يقعد فاذا جاء وقت الركوع يقوم ويركع ش هذا احد الاقوال في جواب هذه المسئلة وهو مختار شمس الائمة الاوزجندي والقول الثاني
انه يصلي في بيته قائما وجعله في الخلاصة الاصح وبه يفتي والقول الثالث انه يخرج الى الجماعة ويصلي قاعدا وذكر الزاهدي في شرحه انه الاصح
لان المرض يعذر بحاله عند الانفراد يعني وهو عاجز عن القيام حالة الانفراد [illegible] من صاحبي المحيطين الميل اليه ولعل ما صححه في الخلاصة
اشبه لان القيام فرض في الصلاة فلا يجوز تركه لاجل الجماعة التي هي سنة بل يعد هذا عذرا في تركها وبه قال مالك والشافعي [illegible] الحنفي
ان وضع اذا موضع لما في قوله فلما جاء وقت الركوع وفي بعض النسخ حان اي قرب هو الوجه م المريض يقعد في الصلاة من اولها الى اخرها
كما يقعد في التشهد وعليه الفتوى ش كذا عن الفقيه ابي الليث وهو قول زفر وروايته عن ابي حنيفة لان هذه جلسة في الصلاة معتبر
بجلسة التشهد وروى محمد عن ابي حنيفة انه يجلس كيف شاء من غير كراهة ان شاء محتبيا وان شاء متربعا وان شاء على ركبتيه كما في التشهد
وذكروا في التحفة والمفيد انه الصحيح لان عذر المرض يسقط عنه الاركان فلان يسقط عنه الهيئات اولى وفي التحفة ايضا وروى الحسن عن
ابي حنيفة انه اذا افتتح الصلاة يتربع واذا ركع يفترش رجله اليسرى ويجلس عليها ونقل هذا في البدائع عن ابي يوسف وزاد وروى عنه
انه يتربع على حاله وانما يتعمق ذلك اذا اراد السجدة وفي شرح الزاهدي ويتربع القاعد لقيامه [illegible] وفي رواية عن ابي حنيفة وعنه
الا ان الحسن في التحفة عن ابي يوسف انه يتربع في جميع صلاته [illegible] ما في البدائع ثم اذا صلى المريض قاعدا بركوع وسجود او بايماء كيف [ووي مع]
يقعد اما في حالة التشهد فانه يجلس كما يجلس للتشهد بالاجماع واما في حالة القراءة او في حالة الركوع فسابق بعض ما تقدم [illegible]
على هذا ما سنذكره في كيفية الجلوس في التطوع قاعدا من الذخيرة والتتمة ان شاء الله تعالى م وفي الذخيرة امرأة خرج راس ولدها
تخاف فوت الوقت توضأت ان قدرت والا تيممت وجعلت راس ولدها في قدر او حفيرة وصلت قاعدة بالركوع والسجود فان لم
تستطعهما تومي ايماء ش ليس هذا في الذخيرة هكذا بل الذي فيها وفي فتاوى ابي الليث المرأة اذا خرج بعض ولدها ان خرج الاقل
لا يكون لها حكم النفساء ولا يسقط عنها الصلاة لان الاكثر ليس بخارج وللاكثر حكم الكل فيجب عليها ان تصلي ولو لم تصل تصير
عاصية ثم كيف تصلي قالوا تؤتى بقدر فيجعل القدر تحتها او تحفر لها حفيرة وتجلس هناك وتصلي كي لا تؤذي الولد انتهى وكذا نحوه
عنهما نحو مذكور في شرح الزاهدي وكذا في بعض المواضع فان خرج احدى يديه وهي تخاف خروج الوقت كيف تصلي حتى لا يلحق الولد
ضرر ان امكنها ان تاخذ شيئا تجعله فيه تفعل وان احتاجت اليه تمنع عن يمينها او يسارها او امامها وسادة او ثيابا

ليكنها

لم يكنها اداء الصلاة تفعل لان الجمع بين حق الله ومن حق الولد ممكن انتهى وهذا كله على غير ظاهر رواية المعلى عن ابي حنيفة انه اذا
خرج بعض الولد صارت به نفساء فانه لا صلاة عليها حينئذ نظرا لظاهر فتاوى ابي الليث بعيد انه لو خرج اكثره يسقط
عنها الصلاة لانها حينئذ تكون نفساء وقد صرح رضي الدين في المحيط وغيره بناء على ان النفاس يثبت بخروج اكثر
الولد كما هو قول ابي حنيفة وفي رواية خلف بن ايوب عن ابي يوسف وهشام عن محمد واختاره القدوري ونص في
الكافي على انه الاصح واما ما هو ظاهر الرواية عن محمد انه انما يثبت بخروج كل الولد ومشى عليه غير واحد فلا يسقط
عنها الصلاة ما لم يخرج جميع الولد وحينئذ ما لم يخرج جميع الولد يلزمها ان تصلي متطهرة بالماء ان امكنها والا فبالتيمم قائمة بركوع وسجود ان
امكنها والا قاعدة بركوع وسجود ان امكنها والا فبالايماء وهذا كله اذا لم تخف على الولد مع ذلك فان خافت عليه اخرت الصلاة ومن
المسائل المسطورة والمسافر اذا خاف من السراق او قطاع الطريق له تاخير الوقتية وكذا القابلة اذا خافت على الولد انتهى فالحامل
لها ذلك بطريق اولى بل يتعين عليها التاخير اذا خافت هلاكه والوجه واضح م رجل شلت يداه وليس معه احد ان يوضيه او ييممه
يمسح وجهه وذراعيه على الحائط ويصلي ش والوجه حذف ان من قوله ان يوضيه كما هو غير خاف والمسئلة في شرح الزاهدي معزوة
الى الكفاية بلفظ وقيل من شلت يداه ولا يجد احدا يمسح يديه على الارض ووجهه على الحائط لانه قادر عليه ويتيمم اذا كان يؤذيه الماء
الماء شديدا انتهى وفي الذخيرة ايضا لكن من غير ذكر وليس معه احد يوضيه او ييممه وكانه انما وقع التقييد به ليكون الجواب على قول
الكل واما لو كان مقطوع اليدين من المرفقين والرجلين من الكعبين فقد تقدم ان محمدا ذكر في النوادر انه لا صلاة عليه وفي الذخيرة وذكر
الحسن في الهارونيات عن ابي حنيفة يومي وجهه ويمسح اطراف الكعبين والمرفقين بالماء لم يجزه الا ذلك وهو قول ابي يوسف ثم
في المغرب شلت يداه شللا من باب لبس وهي شلاء ومن قال شلت [illegible] وشلت الاذن فهو عجمي انتهى يعني بضم الشين فانه لا يجوز
لكن قال بعضهم انه لغة قليلة حكاها اللحياني والمطرزي ثم الشلل بطلان في اليد او الرجل من آفة تعتريها وقيل استرخاؤها وقيل
يبسهما وارتاب من قال قطعهما [illegible] هذه المسائل جعل عذرا لتاخير الصلاة ش مع القدرة عليها اما ان خيف على نفس
محرمة ونحو ذلك واذا لم تجد فلا عليك ان تفعل [illegible] لتاركها [illegible] وكيف لا وقد قال تعالى فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون
اي ساهون سهو ترك لها وقلة التفات اليها وبالاة بها كما هو فعل المنافقين والفسقة العتاة من المسلمين وقد تقدم في صدر
[به سبحانه] الكتاب من الترغيب في المحافظة عليها والترهيب من تركها ما فيه كفاية والله تعالى الموفق ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم م
ولو صلى الصحيح بعض صلاته قائما فحدث به مرض يتمها قاعدا يركع ويسجد او يومي ان لم يستطعهما او مستلقيا ان لم يستطع القعود ش
او على جنبه على ما في جواز الاستلقاء على القفا مع القدرة على الاضطجاع على الجنب من خلاف تقدم وخلاف الاضطجاع على الجنب مع
القدرة على الاستلقاء على القفا وانما كان جواب المسئلة هذا لان الطاعة بقدر الطاقة ثم هذا ظاهر الرواية وفي نوادر بشر بن الوليد عن
ابي يوسف عن ابي حنيفة انه اذا صار الى الايماء بعدما افتتح قادرا على الركوع والسجود فسدت صلاته لان تحريمته انعقدت موجبة
لها قلنا لا بل انما انعقدت للمقدور ولزم الركوع والسجود في اول الامر لكونه المقدور اذ ذاك فاذا صار المقدور الايماء لزم هو
دونها ثم اداء بعض الصلاة بقيام مع ركوع اولى من ادائها كلها قاعدا بركوع وسجود او بايماء او مستلقيا على ظهره او مضطجعا على جنبه
بايماء فيرجح ذلك م وان صلى قاعدا لمرض به ثم صح بنى على صلاته قائما عندهما وقال محمد يستقبل ش وهذا الخلاف بناء على
[عد] اختلافهم في جواز اقتداء القائم بالقاعد فقالا يبني لان اقتداء القائم بالقاعد جائز عندهما وقال محمد لا يبني بل يستقبل لان اقتداء القائم بالقاعد
غير جائز عنده وقد تقدمت المسئلة بوجهها من الطرفين واخر فصل التيمم واستذكرها بالاجمع وان صلى بعض صلاته قائما

ثم قدر على الركوع والسجود يستأنف الا انا قلنا ... يبني عند علمائنا الثلاثة فان قدر وما لك والشافعي واحمد يجيزونه والخلاف في هذه
مبني على الخلاف في جواز اقتداء من يركع ويسجد بالمومي فعند علمائنا الثلاثة لا يجوز فكذا البناء وعند الباقين يجوز فكذا البناء وجه قولهم ان فرض
الركوع والسجود سقط الى خلف وهو الايماء واداء الفرض بالاصل كادائه بالخلف ولعلمائنا الثلاثة ان تحريمة المومي انعقدت للصلاة
بالايماء وهو وان كان فيه تحصيل بعض الركوع والسجود لما انهما الانحناء والتطامن وقد وجد اصلهما في الايماء فليس فيه كمال الركوع
والسجود فلم تنعقد تحريمته لتحصيل وصف الكمال فلم يمكن بناء كمال الركوع والسجود على تلك التحريمة وايضا لا صحة للصلاة بدون الركوع
والسجود في الاصل لانهما فرضان وانما سقطا عن المومي لضرورته ولا ضرورة في حق المقتدي فلم يكن ما اتى به المومي صلاة شرعا في حقه
فلا يتصور البناء عليه وقد خرج الجواب عن قولهم فانه خلف لانا نقول ليس كذلك بل هو تحصيل بعض الركوع والسجود واكتفي به في
حالة العذر لا ان يكون خلفا ثم انا قلنا ان الخلاف في هاتين المسئلتين مبني على جواز الاقتداء فيهما لان المنفرد يبني اخر صلاته على
اولها كالمقتدي يبني صلاته على صلاة الامام فمتى جاز الاقتداء جاز البناء والا فلا تنبيه ثم في جوامع الفقه لو افتتحها بالايماء ثم صح
قبل ان يركع ويسجد جاز له ان يتم بناء خلافا لما بعد الركوع والسجود انتهى والوجه الاول لعلمائنا الثلاثة يشمله بخلاف الثاني والله تعالى
اعلم ويجوز التطوع قاعدا بغير عذر لان الصلاة خير موضوع كما في حديث ابي ذر مرفوعا في مسند احمد وصحيح ابن حبان فربما يشق
عليه القيام فيجوز له ذلك احرازا للخير وفي صحيح مسلم عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى كان يصلي كثيرا من
صلاته وهو جالس وعن حفصة رضي الله عنها ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في سبحته قاعدا حتى كان قبل وفاته بعام
فكان يصلي في سبحته قاعدا وفي رواية بعام واحد او اثنين الى غير ذلك ثم هذا مما لم يعلم فيه خلاف بل حكي اجماع العلماء عليه
ثم اخرج البخاري واصحاب السنن عن عمران بن الحصين قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل قاعدا فقال من صلى
قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم وذكر النووي في شرح مسلم ان هذا محمول على صلاة النفل قاعدا مع القدرة
على القيام واما اذا صلى النفل قاعدا لعجزه عن القيام فلا ينتقص ثوابه بل يكون كثوابه قائما واما الفرض فان صلاه قاعدا مع القدرة على القيام لم يصح
بل يأثم ويكفر ان استحله وان صلاه قاعدا لعجزه او مضطجعا لعجزه فثوابه كثوابه قائما لم ينقص قال وهذا تفصيل مذهبنا وبه قال الجمهور في تفسير
هذا الحديث وحكاه القاضي عياض عن جماعة منهم الثوري وابن الماجشون وحكي عن الباجي من ائمة المالكية انه حمله على المصلي فريضة
لعذر او نافلة لعذر او لغير عذر قال وحمله بعضهم على من له عذر يرخص في القعود في الفرض والنفل ويمكنه القيام بمشقة انتهى وفي هذا
ما في النهاية الاجماع منعقد على ان صلاة الفرض بدون العجز لا تجوز قاعدا وكذا هو منعقد ايضا على ان صلاة القاعد لعذر العجز عن القيام
مساوية لصلاة القائم في الفضيلة والاجر فلم يبق حينئذ الا صلاة المتطوع بدون العذر فهو على نصف الاجر من صلاة القائم انتهى وفيه
نظر اللهم الا ان يراد اجماع اصحابنا على ما في هذه الارادة من بعد يشهد به السياق هذا وفي شرح الزاهدي قالوا وهذا في حق القادر اما
العاجز فصلاته بايماء افضل من صلاة القائم الراكع الساجد لانه جهد المقل انتهى وهو ظاهر ما في صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو قال حدثت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة قال فاتيته فوجدته يصلي جالسا فوضعت يدي على راسه
فقال ما لك يا عبد الله بن عمرو قلت حدثت يا رسول الله انك قلت صلاة الرجل قاعدا على نصف الصلاة وانت تصلي قاعدا قال
اجل ولكني لست كاحد منكم انتهى يعني ان صلاته قاعدا مع القدرة على القيام كما فعله قائما تشريفا له صلى الله عليه وسلم فلا جرم ان عد
هذا من خصائصه بل وذكر الشافعية هذه الخصيصة فيما اختص به دون الانبياء قبله تتميم ثم في الذخيرة وتتمة الفتاوى المعتبر
من يصلي التطوع قاعدا بعذر او بغير عذر يقعد في التشهد كما يقعد في سائر الصلوات اجماعا اما حالة القراءة فعن ابي حنيفة ان شاء كذا

قعد

٢٢

قعد وان شاء تربع وان شاء احتبى ونقله الكرخي عن محمد ايضا وعن ابي حنيفة انه يتربع ان شاء وعن محمد يتربع ثم قال ابو يوسف يحل الحبوة عند
السجود وقال محمد عند الركوع كذا ذكر خواهر زاده في اول صلاته وقال في اخر باب الحدث وقال ابو يوسف اذا جاء وقت الركوع والسجود
يقعد كما في التشهد وحكى عن اختلاف زفر انه في صلاة الليل يتربع عند ابي حنيفة من اول الصلاة الى اخرها وعن زفر انه يقعد في جميع الصلاة
كما في التشهد وقال الفقيه ابو الليث والفتوى عليه واختاره شمس الائمة السرخسي وصاحب الهداية لانه عهد مشروعا في الصلاة واختار
شيخ الاسلام خواهر زاده الاحتباء وقال روي عن ابي حنيفة انه قال الا افضل ان يقعد في موضع القيام محتبيا لان عامة صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم كانت وهو محتبي ولان المحتبي يكون اكثر توجيها لاعضائه القبلة لان الساقين يكونان متوجهين اليها كما يكونان
حالة القيام قال العبد الضعيف غفر الله تعالى له وفيه نظر ففي سنن النسائي والدارقطني وصحيح ابن حبان عن عائشة قالت رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي متربعا وروى البخاري عن ام سلمة انها صلت متربعة من رمد كان بها ورواه سعيد بن منصور عن
ابن عمر وابن عباس وانس ثم لا يخفى ان ما ذكره شيخ الاسلام من الحبي ندبت من الشارع ما يفيد الغاية حيث كانت السنة في التشهد
عند عدم الضرورة خلافه ثم في الصحاح احتبى الرجل اذا جمع ظهره وساقيه بعمامته والمراد هنا جمعها بيديه هو وان افتتح التطوع قائما
ثم اعيا فلا باس بان يتوكا على عصا او حائط او يقعد ش لانه عذر يقال اعيا الرجل في المشي اي تعب واعياه الله كلاهما بالالف ذكره في الصحاح فهو
لازم ومتعد وهو هنا لازم ثم لا يكره له شيء من ذلك نعم ان اتكا بغير عذر كره اجماعا وقيل كره عندهما لا عنده والاول اوجه لما فيه من الاخلال
بالادب وان قعد بغير عذر فلا يجوز عندهما ويجوز عنده قال الصدر الشهيد ولكنه يكره وقال فخر الاسلام في مبسوطه لا يكره في الصحيح عنه لان
الابتداء على هذا الوجه مشروع عنده بلا كراهة فالبقاء اولى لان حكم الانتهاء اسهل من حكم الابتداء الا ترى ان الحدث يمنع ابتداء الصلاة ولا
يمنع البقاء ثم لا فرق في محل الخلاف بين ان يقعد في الركعة الاولى او الثانية وجه قولهما ان الشروع في الالتزام بمنزلة النذر ولو نذر ان
يصلي قائما يلزمه قائما فكذا هذا ولابي حنيفة ان الشروع انما جعل التزاما ضرورة صيانة المؤدى عن البطلان لكونه قربة لا لنفسه والمؤدى هنا يبقى قربة وعبادة
وان فات القيام فيما بقي لان فوات القيام لا يبطل التطوع ابتداء فبقاء اولى وبه فارق النذر لانه التزم القيام صريحا فيلزمه كذلك واما لو افتتح التطوع ع
قاعدا ثم قام وهو جائز بغير مكروه عند عامة اهل العلم ونقل عن بعض السلف انه اذا شرع فيه قاعدا لا يتمه قائما وغلط في ذلك وكيف لا وقد
ادى على وجه اكمل مما شرع فيه وايضا اخرج الجماعة الا عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالسا فيقرا وهو
جالس فاذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين او اربعين اية قام فقرا وهو قائم ثم ركع زادوا الا ابن ماجه ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك م
ويجوز صلاة التطوع على دابة للمسافر بالاتفاق ش لما يجي باتفاق اهل العلم كما ذكرنا في مسائل استقبال القبلة نعم في رواية عن مالك لا يصلي على
الدابة في سفر لا يقصر فيه الصلاة والنصوص الواردة في ذلك ليس فيها تحديد بمسافة دون مسافة وفي صحيح مسلم وغيره رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر وروى النسائي عن انس رضي الله عنه انه راى رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي على حمار وهو راكب الى خيبر والقبلة خلفه قال في الايضاح وليس بين المدينة وخيبر مسيرة سفر انتهى فلا جرم
ان قال الطبري لا اعلم من خالف هذا غير مالك ثم اشتراط استقبال القبلة ساقط عندنا وبه قال مالك واحمد الا ان احمد استحب
ان يفتتحها متوجها الى القبلة ثم ايما الى حيث توجهت وقالت الشافعية المنفرد في الركب على الدابة ان كانت سهلة يلزمه ان يديرها
راسها عند الاحرام الى القبلة في اصح الوجهين قاله السروجي في الغاية وهو رواية ابن المبارك ذكرها في جوامع الفقه وقالت الشافعية
ايضا في المحل الواسع يلزمه التوجه كالسفينة وفي القطار والدابة الصعبة لا يلزمه وحديث انس في مسند احمد وسنن ابي داود
باسناد حسن قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر فاراد ان يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه انتظ

ابي داود يعني متمسكا بالتابعين فيه واحد وما يشهد للجمهور ما اخرج ابن حبان في صحيحه عن جابر رضي الله عنه رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي النوافل على راحلته في كل وجه يومئ ايماء لكن يخفض السجدتين من الركعتين ثم كما يجوز ادا انهما ركانها الى غير القبلة وهو ما ذهب اليه ذلك فكذا
يجوز افتتاحها لكن قالوا ان يقول المعنى لان حديث انس للاستحباب وحديث جابر وما جرى مجراه في الاطلاق المذكور غير معارض له في ذلك
فان الظاهر انه لا يخرج الا بحمل احد الحديثين على الاشبه حينئذ الاستحباب عند الامكان من غير حاج عملا بحديث انس وغيره على ان في شرح العمدة الاحكام ح بيانه م
للشيخ سراج الدين الشهير بابن الملقن وعند ابي حنيفة وابي ثور يفتتح اولا الى القبلة استحبابا ثم يصلي كيف شاء انتهى والله تعالى اعلم والمقيم عند
ابي يوسف ش اي ويجوز صلاة التطوع على الدابة للمقيم عند ابي يوسف وهذا ابو يوسف بانه لا يجوز للمقيم مطلقا عندهما وليس كذلك كما في الايضاح
وروى عن ابي حنيفة وابي يوسف انهما اطلقا ذلك للمسافر لان الايماء على الدابة جوز ضرورة السفر ولا ضرورة في الحضر وانا نقول روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يومئ على راحلته متوجها الى خيبر وليس بين المدينة وخيبر مسيرة سفر انتهى فلا جرم ان في النهاية بعد
ان ذكر ذلك روى عن ابي حنيفة وابي يوسف ان جواز التطوع على الدابة يختص بالمسافر خاصة وعلله بهذا الذي علله به في الايضاح قال الصحيح
ايضا والصحيح ان المسافر وغير المسافر في ذلك على السوا بعد ان يكون خارج المصر انتهى وعلى هذا مشاهير الكتب منها الذخيرة وقد راينا ان نذكر
نصها في هذه المسئلة لمزيد فائدة ولفظه اما المسافر وان كان القوم مسافرين في غزو او غيره فلا باس بان يصلوا التطوع على دوابهم حيث
ما كانت وجوههم يومئون بالركوع والسجود ايماء ويجعلون السجود اخفض من الركوع ثم ذكر فيها ما ذكرتم والدليل ان محمدا احتج للسائر
لجواز صلاة التطوع على الدابة والجواب في المسافر وغيره سوا بعد ان يكون خارج المصر بلا خلاف حتى ان من خرج من مصره الى ضياعه
جاز له ان يصلي على الدابة وان لم يكن مسافرا الا ان المشايخ بعد هذا اختلفوا في مقدار ما ينبغي ان يكون بينه وبين المصر بعضهم قالوا اذا كان
بينه وبين المصر فرسخان فصاعدا جاز له ان يصلي على الدابة وان كان اقل من ذلك لا يجزيه وهكذا ذكر الكرخي في كتابه واحاله الى الاصل
وهذا الاشتداد اذا كان بينه وبين المصر فرسخان فهو خارج حقيقة وحكى الآبري انه لا يجب عليه الجمعة وبعضهم قالوا ان كان بينه وبين المصر
قدر ميل يجوز وان كان اقل لا يجوز وعن ابي حنيفة ان التطوع على الدابة خارج المصر جائز من غير فصل بينما اذا كان المكان الذي خرج اليه
قريبا او بعيدا عن المصر واما التطوع على الدابة في المصر فروى عن ابي حنيفة انه لا يجوز وقال محمد في بعض النوادر انه يجوز الا انه يكره
لشغب الناس واصواتهم لان ذلك يمنعه من الخشوع في الصلاة وهو مامور بالخشوع في الصلاة وقال ابو يوسف يجوز ولم يذكر الكراهة
انتهى ونقل ناقلا عن الاصل مثله في الكافي وقيل الاصح انه يجوز اذا خرج الى موضع يجوز القصر فيه للمسافر ثم انه لا يجوز بغير عذر لا قول الحق
علمائنا الثلاثة المذكورة غير واحد منهم رضي الدين في المحيط وذكروا في وجه قول ابي يوسف ومحمد انه روي عنه صلى الله عليه وسلم انه ركب
الحمار في المدينة يعود سعد بن عبادة وكان يصلي وهو راكب الا ان محمدا كرهها لما ذكرنا واجابوا من جهة ابي حنيفة بان الحديث المذكور
شاذ فيما تعم به البلوى فلا ينتصب حجة والنظر يابي جوازها لما فيه من تفويت الاركان والشغل المتلقي بالقبول لما ورد خارج المصر
والمصر ليس في معناه اذ السير في المصر لا يمتد ولا يغلب وذكر في المبسوط ان ابا يوسف روى هذا الحديث لابي حنيفة فلم يرفع ابو حنيفة
راسه قيل لانه رجع اليه وقيل لانه لم يثبت عنده فتركه هذا وذكر الزاهدي انه لا يجوز في المصر عند ابي حنيفة ومحمد ويجوز عند ابي يوسف
ثم من احاطة العلم بهذه الجملة يظهر ان ما ذكره الزاهدي كان ينبغي للمصنف ان يقول ولمن في المصر عند ابي يوسف وكذا هو عند محمد والله
تعالى اعلم واما الفرائض فيجوز ايضا بالاعذار التي ذكرناها في باب التيمم ش اي اما الفرائض فيجوز ان تصلي على الدابة خارج المصر لوجود
عذر من الاعذار المبيحة لذلك من خوف عدو على نفسه او ماله او سبع على نفسه او دابته او زيادة مرض به او وجود طين وردغة
على الوجه الذي بيناه مفصلا في فصل التيمم لان مواضع الضرورة مستثناة من قواعد الشرع وفي الايضاح لان التكليف بالطاعة

اقل من فرسخين فكانه من المصر الا ترى انه تجب عليه الجمعة ان كان بينه وبين المصر فرسخ

وعلى ما تقدم عن غيره كان ينبغي ان يقول ولمن في المصر من غير كراهة عند ابي يوسف ح

بعدم الاستطاعة ولم توجد على النزول شرعا لان الشرع منعه من ذلك لما يلحقه من ضرر في نفسه وماله والقدرة الشرعية
لا تثبت مع المنع الشرعي م وكذلك شيخ ركب دابة ولم يقدر على النزول وامراة ليس معها محرم يصليان عليها ش قال
العبد الضعيف غفر الله تعالى له بل ظاهر الجناية انه يجوز لها ان تصلي على الدابة وان كان معها محرم فان فيها الرجل اذا حمل المراة من
القرية الى المصر كان لها ان تصلي على الدابة في الطريق اذا كانت لا تقدر على الركوب والنزول انتهى اذ الظاهر ان مراده لا تقدر بنفسها من
غير معين على الركوب والنزول لكن هذا ظاهر على اصل ابي حنيفة فانه لا يجعل قدرة الانسان بغيره كقدرته بنفسه اما على قولهما فينبغي
ان لا يجوز اذا كان الزوج يقدر على مساعدتها في الركوب والنزول ويبذل ذلك لها ثم لا يخفى ان جواب الجناية في هذه المسئلة مع ما تقتضيه ه
به آنفا بطريق اولى لها فيما اذا كان يمكنه الركوب الا بمعين او كان شيخا كبيرا لو نزل لا يمكنه ان يركب ولا يجد من يعينه يجوز الصلاة على الدابة
في هذه الاحوال وظاهر وضع المسئلة الاولى انه ماش على قول ابي حنيفة وظاهر وضع المسئلة الثانية انه ماش على قولهما وهذا اذا كان
قوله ولا يجد من يعينه مخصصا بقوله او كان شيخا كبيرا كما هو الظاهر سياقا وهو في فتاوى الكافي ولا يجد من يركبه الظاهر ان يعتبر هذا قيدا
في كليهما فالتقييد به فيهما ماش على قولهما والله اعلم ح في الحكم المذكور في هاتين المسئلتين بهذا الوضع خلاف بينهم والله تعالى اعلم ح ه
والمصلي على الدابة يومي بالركوع والسجود ويجعل السجود اخفض من الركوع كالمصلي قاعدا بالايماء ش كما دل عليه حديث جابر الماضي قريبا وعينه
ولو سجد على شيء وضع عنده او على سرجه لا يجوز لان الصلاة على الدابة شرعت بالايماء قال العبد الضعيف غفر الله تعالى له وغير
خاف ان الدليل مسلم وان الحكم المذكور ممنوع وان تسليم الدليل المذكور لا يقتضي صحة الحكم المذكور فان الظاهر جواز الصلاة المذكورة لا
للسجود على السرج ونحوه بل للايماء بالركوع والايماء بالسجود الحاصل في ضمن السجود المذكور كما قدمنا مثله عنهم في المريض يرفع اليه شيئا
ليسجد عليه فخفض راسه حتى مسه فانه يجزيه ولو كانت على سرجه نجاسة لا تمنع وقيل تمنع ان كانت في موضع جلوسه او في موضع
رجليه من الركابين وكانت اكثر من قدر الدرهم ان كانت غليظة والقول الاول قول الاكثرين وهو ظاهر الاصل حيث قال ولو كان على سرجه
قذر جازت صلاته ونص في المحيط رضي الدين والكافي وغيرهما على انه الصحيح وتمسكوا في ذلك بتوقيت محمد والدابة اشد من ذلك قال في البدائع
وانه يحتمل معنيين احدهما ان ما في باطنها من النجاسات اكثر من هذا ثم ابتدا الحكم بالجواز فهذا اولى والثاني انه لما سقط اعتبار
الاركان الاصلية بالصلاة عليها من القيام والركوع والسجود مع ان الاركان اقوى من الشرائط فلان يسقط شرط طهارة المكان اولى
ولان طهارة المكان انما تشترط لاداء الاركان عليه وهو لا يؤدي على موضع سرجه وركابيه هنا ليشترط طهارتهما انما الذي يوجد منه
الايماء وهو اشارة في الهواء فلا يشترط له طهارة موضع السرج والركابين والقول الثاني مروي عن ابي حفص البخاري ومحمد بن مقاتل الرازي
اعتبارا بالصلاة على الارض واولا القدر المذكور في الاصل بالعرق او اذا لم يرد على قدر الدرهم او كان في غير موضع جلوسه وركابيه
وبهذا القول اشبه والحوط وان الوجوه المذكورة للقول الاول ضعيف بين الضعف ولا يعرى الوجهان الاخيران من بحث وتامل
والمالكية والشافعية والحنابلة على انه يشترط ان يكون ما يلاقي بدن المصلي الراكب وثيابه من السرج وغيره طاهرا والله تعالى
اعلم تنبيه وتقدم في سباح قول المصنف وكذا اذا صلى الوتر منه بالعذر بيانا بما الحق بالفرائض ان الرواتب نوافل والخلاف
الرواية في سنة الفجر فاست ذكر ما لو صلى في السفينة قاعدا من غير عذر جاز عنده وقالا لا يجوز الا من عذر ش وليس
هذا على اطلاقه بل هذه المسئلة ذات وجوه في بعضها يجوز الصلاة قاعدا بالاتفاق وفي بعضها لا يجوز الصلاة قاعدا بالاتفاق وفي
بعضها في جواز الصلاة قاعدا خلاف ولا بد اولا من تحرير ذلك ثم فتح النظر في الدليل من الطرفين في محل الخلاف والمحصل من كلامهم
ان السفينة اما ان تكون سائرة او واقفة بنفسها او موثوقة فان كانت سائرة وكان المصلي بحال يدور راسه لو قام ولا

ثم مكان الزوج محرم او اجنبي ثم في الجناية ايضا والكافي ولو كانت الدابة جموحا لو نزل لا م

ولا يمكنه الخروج الى الشط يجوز صلاته فيها قاعدا بالاتفاق لان اركان الصلاة تسقط بسبب العذر وان كان قادرا على القيام او على الخروج
الى الشط فصلى قاعدا بركوع وسجود فيها اجزاه في قول ابي حنيفة رحمه الله قياسا ولا يجزيه عندهما وان كان قد اساء بتركها فمن المشايخ من اجراها
مجرى السائرة عملا باطلاق ما في المبسوط والجامع الصغير من قوله ان صليت حالسا اجزاك والقيام افضل يعني والسفينة عند ابي
حنيفة ومنهم من قال لا تجزيه الصلاة فيها قاعدا بالاتفاق وعليه مشى صاحب غاية البيان وذكر انه الصحيح وهو مقيد بما يفهم
ما تقدم بما اذا كان حاله لا يدور راسه لو قام وقد صرح به حيث قالوا لانه يدور راسه في هذه الحالة فلا يعجز عن القيام قادرا وعلى ما
وسياتي ايضا ما يشهد له فان كان يدور راسه لو قام فينبغي ان يكون فيه تفصيل وهو انه ان كانت السفينة غير مستقرة على قرار
الارض وهي بقرب الشط ويمكنه الخروج اليه فلا تجوز الصلاة فيها قاعدا ولا قائما كما سنذكر في الموثقة بالشط اذا كانت كذلك وان كانت
غير مستقرة على الارض ولا يمكنه الخروج الى الشط فتجوز صلاته فيها قاعدا بالاتفاق سواء كانت بقرب الشط او لم تكن وان كانت مستقرة
على الارض ولا يمكنه الخروج الى الشط فينبغي ان تجوز قاعدا بالاتفاق ايضا وان كان يمكنه الخروج الى الشط لا تجوز عندهما الصلاة وان
وكذا ينبغي ان يكون عنده كما هو كذلك في الموثقة بالشط اذا كانت كذلك كما سنذكر وان كانت موثقة فان كانت في لجة البحر وهي تضطرب به
فالاصح انه ان كان تحركها الريح تحريكا شديدا فهي كالسائرة وان حركتها قليلا فهي كالواقفة ذكره التمرتاشي وان كانت موثقة بالشط
فان كانت مستقرة على الارض فلا تجوز فيها قاعدا مع القدرة على القيام بلا خلاف لانها بمنزلة الارض حينئذ وان كانت غير مستقرة
على الارض فظاهر الاختيار وغيره انه يصلي قائما بالاتفاق سواء امكنه الخروج الى الشط او لا لكن المذكور في الايضاح والمحيط
البرهاني والبدائع وغيرها انه اذا كان يمكنه الخروج منها في هذه الصورة لم تجز الصلاة فيها الا اذا لم تصل جحي الارض بل هو حيث لم تحتي الدابة
ولا تجوز اداء الفرض على الدابة مع امكان النزول وكذا هذا وعلى هذا ما في الكفاية وعن العلامة نور الايمة المنصور في سفينة موثقة
على شط جيحون وهي على ظهر الماء غير مستقرة على الارض والشط لا يمكنه الصلاة فيه الا بالايماء يصلي في الشط بالايماء لان الصلاة في السفينة
لا تجوز له انتهى فليحمل اطلاق الاختيار وغيره على ما اذا كان لا يمكنه الخروج منها ثم حيث قلنا يصلي قاعدا فالمراد بركوع وسجود كما صرح به
في اول الكلام لا بالايماء بهما مع قدرته عليهما فانه لا يجوز بالاتفاق كما لو اومى بهما قائما كذلك ولا فرق في ذلك بين الفرض والنفل ثم لا بد من
استقبال القبلة ان كانت معلومة له لانه شرط قادر على تحصيله حتى لو دارت السفينة وهو يصلي توجه الى القبلة حيث دارت
لانه يمكنه الاستقبال من غير مشقة بخلاف الدابة لانه لا يمكنه الاستقبال مع سيرها الا بغير القبلة فالنص الوارد بالرخصة فيها
لا يكون واردا في الصلاة في السفينة ثم وجه قولهما ما عن ابن عباس انه قال لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جعفرا الى الحبشة
قال يا رسول الله اصلي في السفينة قال صل قائما الا ان تخاف الغرق اخرجه الدارقطني وما عن ميمون بن مهران عن ابن عمر قال سئل
النبي صلى الله عليه وسلم كيف اصلي في السفينة قال صل قائما الا ان تخاف الغرق رواه الدارقطني والحاكم في المستدرك وقال على شرط
الشيخين وروى سعيد بن منصور عن عبد الله بن عتبة قال سافرت مع ابي ذر وابي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله الانصاري
وابي هريرة وناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فصلوا في السفينة قياما وامهم بعضهم تقدمهم قال ولو شئنا ان نخرج الى
الجد لخرجنا والجد بكسر الجيم وتشديد الدال الشاطي ثم القيام ركن فلا يجوز تركه مع القدرة عليه ووجه قول ابي حنيفة ما روى سعيد
بن منصور عن انس بن سيرين قال خرجت مع انس بن مالك الى ارض له حتى اذا كنا بدجلة حضرت صلاة الظهر فامنا قاعدا
على بساط في السفينة وان السفينة لتجر بنا جرا وعن مجاهد قال كنا مع جنادة بن ابي امية فكنا نصلي في البحر جلوسا وذكر الحسن بن زياد
في كتابه باسناده عن سويد بن غفلة انه قال سالت ابا بكر وعمر رضي الله عنهما عن الصلاة في السفينة فقالا ان كانت جارية

فصلي

فصل قاعدا وان كانت راسية فصل قائما من غير فصل بين ما اذا قدر على القيام او لم تقدر ثم القيام في السفينة مع جريها فما موجب لدوران
الراس غالبا فصار من الضرورة كالحقيقة باعتبار الغالب تيسيرا كما في نظاير من اقامة السبب مقام المسبب اذا كان حالا يكون عدمه
مع وجود السبب في غاية الندرة كاقامة السفر مقام المشقة واما اذا قدر على الخروج فلان الغرق ودوار السفينة امر واقع واستيثاق
السفينة على الجد متعذر فلا يلزمه الخروج بل يكون مستحبا لانه لقلبه اسكن وعلى رعاية الخشوع اقدر وفي سند حديث ابن عباس
حسين بن علوان قال ابو حاتم الرازي والدارقطني متروك وقال ابن معين كذاب وقال ابن عدي يضع الحديث وفي سند حديث ابن عمر قال
ابن الجوزي في التحقيق بشر بن فافا وهو لا يعرف لكن لا يخفى ان ليس قول ابن الجوزي هذا باولى بالقبول من تصحيح الحاكم فان عدم معرفة ابن الجوزي
له ليس بحجة على من عرف حاله موثقه بقبول الرواية وقد اجيب ايضا بان الامر في الحديثين للاستحباب لا للوجوب وبعلة قوله صلى
الله عليه وسلم الا ان تخاف الغرق والاظهر ان قولهما اشبه فلا جرم ان في الحاوي القدسي وبه ناخذ انتهى وبه قالت الايمة الثلاثة ايضا والله
تعالى اعلم وانما لم المراة بشرط القراة وكالقراءة والقرينة الثالثة من الفرايض التي اتفق عليها القراة وانها ركن فارق كما ذهب العزنوي صاحب
الحاوي القدسي الى انها فرض وليست بركن والجمهور الى انها ركن غير انهم فسروا الركن الاصلي فهو ما لا يسقط الا لضرورة وزايد وهو ما يسقط في
بعض الصور من غير تحقق ضرورة وجعلوا القراة من هذا القسم فانها تسقط عن المقتدي بالاقتدا عندنا وعن المدرك في الركوع بالاجماع ثم الدليل على
افتراضها في الصلاة قوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القران والامر للوجوب والقراة خارج الصلاة غير مفترضة بالاجماع فتعين فرضا فيها ثم في الاحاديث
الثابتة المستفيضة ما يؤكد ذلك ثم على ذلك عامة العلماء منهم الايمة الاربعة واما الخلاف في مقدارها وفي افتراضها في كل ركعة او في بعض الصلوات
كما سياتي ثم روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما ما يدل على عدم الافتراض وبه قال ابن زيد بن ثابت ونقل عن سفيان بن عيينة والحسن بن صالح
وابي بكر الاصم واسماعيل بن علية لكن الشان في ثبوت ذلك عن الصحابة المذكورين على وجه لا مرد له والظاهر انه بعيد ونسب صاحب غاية البيان
الاصم الى خرق الاجماع وهو يفيد سبق اجماع على الافتراض قبل ذهابه الى عدمه والله تعالى اعلم ثم اعلم انه لا خلاف في وجود القراة حقيقة
شرعا ولغة فيما اذا تلفظ بلسانه بالمقروء واسمع اذنيه لان سماع الملفوظ بدون التلفظ به لا يتصور وفي النهاية اختلفوا في حد
وجود القراة على ثلاثة اقوال فالشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل البخاري والشيخ الفقيه ابو جعفر الهندواني شرطا وجود القراة خروج صوت
يصل الى اذنه وشرط بشر المريسي لصحة القراة خروج الصوت من الفم وان لم يصل الى اذنه ولكن يشترط ان يكون مسموعا في الجملة حتى لو ادنى احد صماخ
اذنه الى فيه يسمع وان لم يسمع القاري والامام الكرخي لم يشترط السماع اصلا واكتفى بتصحيح الحروف انتهى اي بتصحيح الحروف بلسانه واديها على
وجهها فاذا وقع العلم للقاري بحركة اللسان بها وخروجها من مخارجها فقد وجدت القراة والاملاء وبه قال ابو بكر البلخي المعروف بالاعمش
ذكره في البدايع واختاره صاحبها ايضا وفي الخلاصة وهو رواية عن محمد ونقله في الدراية عن مالك وبقول الفضلي والهندواني قال ابو القاسم
الصفار كما ذكره عنه في البدايع واختاره كثير من المتاخرين كشيخ الاسلام خواهرزاده وصاحبي المحيطين وقاضيخان وصاحب الخلاصة وصاحب
غنية الفقهاء على ما سنذكره المصنف في فصل السهو وهو المذكور في الحلية شرح منهاج الشافعية على انه مذهبهم وبقول بشر قال
الامام احمد نقله في الدراية انصار وقد اشار المصنف الى الكلام قولي الهندواني والكرخي على وجه يشعر عادة في مثله بان قول الهندواني هو
الراجح حيث قال ثم ادنى تصحيح الحروف بلسانه بحيث يسمع نفسه وقيل اذا صحح الحروف تجوز ثم واذن فلا باس ان نذكر ما حضرنا في توجيه
هذه الاقوال ليظهر ما هو الحق من القول فنقول وجه قول الكرخي ان القراة فعل اللسان وذلك بتحصيل الحروف ونظمها على وجه مخصوص
وقد وجد واما اسماعه نفسه فلا عبرة به لان السماع فعل الاذنين دون اللسان الا ترى ان القراة تجد هاهنا بين الاصم وان كان لا يسمع
نفسه ووجه قول الفريق الثاني ان مطلق الامر بالقراة ينصرف الى المتعارف وهو ما لا يسمعه لو كان سميعا الا بعرف فقراة ووجه قول

ان الكلام في العرف اسم لحروف منظومة دالة على ما في ضمير المتكلم وذلك لا يكون الا بصوت مسموع ومما قاله الكرخي اقيس واصح
وذكر في كتاب الصلاة اشارة اليه فانه قال ان شاء قرا في نفسه وان شاء جهر واسمع نفسه ولو لم يحمل قوله قرا في نفسه على اقامة الحروف
لادى الى التكرار والاعادة الخالية من الافادة ولا عبرة بالعرف في الباب لان هذا امر بينه وبين ربه فلا يعتبر فيه عرف الناس انتهى
ويشهد لما قاله الكرخي ما في مصنف ابن ابي شيبة عن عبد الله بن مسعود ما خافت من اسمع نفسه وفي غاية البيان وقيل علة
الهندواني الكتابة لا تسمى قراءة وان وجد فيها تصحيح الحروف لان الصوت لم يوجد انتهى هذا لا يرد على الشيخ ابي الحسن اصلا
لانه لم يجعل تصحيح الحروف قراءة حتى يرد عليه الكتابة بل جعل تصحيح الحروف باللسان قراءة والكتابة تحصل بها تصحيح الحروف لا باللسان
بل بالقلم فلا تسمى قراءة لاجل هذا وقيل الكلام فعل اللسان مع الصوت واقامة الحروف او تركها التقييد بالصوت اصطلاح من عند
هذا القايل فلا تكون حجة على غيره فلا تسمعه على انا نقول الكلام معنى مناف للسكوت والخرس والافة وبتصحيح الحروف يحصل هذا المعنى
فلا احتياج الى الصوت انتهى لكن في فتح القدير لشيخنا المحقق رحمه الله ولعلم ان القراءة وان كانت فعل اللسان لكن فعله الذي هو كلام والكلام
بالحروف والحرف كيفية تعرض للصوت وهو اخص من النفس فانه النفس المعروض بالقرع فالحرف عارض للصوت لا للنفس فمجرده
تصحيحها بلا صوت ايماء الى الحروف بعضلات المخارج لا حروف فلا كلام بقي ان هذا لا يقتضي ان يلزم في مفهوم القراءة ان يصل الى
السمع بل كونه بحيث يسمع وهو قول بشر المريسي ولعل المراد بقول الهندواني بناء على ان الظاهر سماعه بعد وجود الصوت اذا
لم يكن مانع انتهى فتحد القولان لكن كلام غير واحد من المشايخ يفصح بانه خلافه ففي شرح الجامع الصغير لفخر الاسلام وقال الشيخ الامام
ابو جعفر البلخي والشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل البخاري ادنى الجهر ان يسمع غيره وادنى المخافتة ان يسمع نفسه الا لمانع وما دون ان يسمع
نفسه دندنة وتجمجم وليس بقراءة وهو الاحتياط واختلف رجلان من اصحاب ابي حنيفة في المخافتة فتحاكما الى بشر فقال رحمه ان سميا
لواد في صماخ اذنه اسمعه فهل المخافتة بان يجوز ان يسمع والجهر ما هو مسموع انتهى وكذا نص في شرح الطحاوي والخلاصة على ان
ما ذكره بشر يجري والحاصل ان الصوت المكيف بالكيفية التي هي الحرف على ما هو راي ابن سينا ومشى عليه شيخنا انما التي معها يصير الصوت
حرفا فهو مجموع العارض والمعروض كما وقع في عبارة البعض قال المحقق التفتازاني في شرح المقاصد وكانه اشبه بالحق انتهى الموصوف
بكونه مسموعا لصاحبه اذا لم يكن عارض من صمم او جلبة اصوات او لغط او نحو ذلك من العوارض المانعة لتحقق الحاسة من السماع
ماخوذ في حقيقتها عند الهندواني ومن وافقه ومن هنا وقع في شرح الزاهدي وعن الهندواني ومحمد بن الفضل البخاري لا يجزيه
ما لم يسمع اذناه ومن بقربه انتهى ونقل في الذخيرة وغيرها عن شمس الايمة السرخسي الحلواني ان الاصح هذا فان ما كان مسموعا
لصاحبه يكون مسموعا لمن يقرب به ايضا في العادة عند عدم المانع واما عند بشر فالماخوذ في حقيقتها وجود الصوت المسموع
المسموع في الجملة فهي عند بشر اعم منها عند الهندواني ومن معه كما انها عند الكرخي اعم منها عند بشر ثم اذا كان قولا الهندواني وبشر
مختلفين فقد اختص ما ذكره شيخنا من التوجيه بقول بشر خاصة والظاهر له الرجحان به على القولين الاخيرين والله تعالى اعلم تنبيه
قالوا وعلى هذا الخلاف كل ما يتعلق بالنطق من الطلاق والعتاق والاستثناء والتعليق والتسمية على الذبيحة ووجوب سجدة التلاوة وغير
ذلك في الذخيرة وذكر القاضي الامام علاء الدين في شرح مختلفاته ان الصحيح عندي ان في بعض التصرفات يكتفى بسماعه وفي بعضها يشترط
سماع غيره مثلا في البيع لو ادنى المشتري صماخه الى فم البايع وسمع يكفي ولو سمع البايع بنفسه ولم يسمعه المشتري لا يكفي وفيما اذا حلف
لا يكلم فلانا فناداه من بعيد بحيث لا يسمع لا يحنث في يمينه نص على هذا في كتاب لان شرط الحنث وجود الكلام معه ولم يوجد
هو والقراءة واجبة في جميع ركعات النفل سواء كان النفل ركعتين او اربعا او ستا او ثمانيا لان كل شفع صلاة على حدة وكانه والله تعالى

تعالى اعلم لتمكنه من الخروج على راس الركعتين فاذا قام الى شفع اخر كان بانيا صلاة على صلاة ومن ثمة صرحوا بانه لو نوى اربعا لا يجب عليه بتحريمتها
سوى ركعتين في المشهور من اصحابنا وان القيام الى الثالثة بمنزلة تحريمة مبتداة حتى ان فساد الشفع الثاني لا يوجب فساد الشفع الاول وقالوا يستحب
الاستفتاح في الثالثة والتعوذ والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بقراءة كما اخرجه مسلم والصلاة المعهودة في الشرع ركعتان فتكون
القراءة في ساير الركعات من النوافل في الاولى من كل شفع بالنص وفي الثانية بدلالة النص لاستوايهما في لزوم المضي بالشروع والقضاء بالافساد
وقدرا القراءة من الفاتحة وسورة او ما يقوم مقامها وصفتها من الجهر والاخفاء هو كالمعروف اي القراءة واجبة ايضا في جميع ركعات
الوتر الثلاث لان كونه فرضا عمليا كما هو قول الامام يوجب القراءة في الاوليين وكونه سنة مؤكدة كما هو قولهما يوجبها في الجميع فتجب في
الجميع احتياطا لان ترك القراءة في ركعة من السنة يفسدها ولان يؤدي المكلف ما ليس عليه اولى من ان يترك ما عليه ولا يخفى وجوب القراءة
في جميع ركعات الوتر هذا على قوله من تعرضنا له في الفرض في ذوات الثنتين اي القراءة واجبة ايضا في جميع ركعات الصلوات
المفروضة ذوات الركعتين كالفجر والجمعة وصلاة الظهر والعصر والعشاء في حق المسافر في الاولى بالنص وفي الثانية بدلالة النص
لاستوايهما في الثبوت والسقوط ومقدار القراءة وصفتها كما تقدم مثله في النافلة ثم لا يخفى ان المراد بوجوب القراءة في هذه الصلوات
افتراضها كما انبه عليه في ذوات الاربع من الفرايض بقوله هو اما في ذوات الاربع فرض القراءة في الركعتين بغير عينهما والافضل
ان يقرا في الاوليين حتى يدل هذا بناء على ما في شرح الطحاوي للاسبيجابي حيث قال فيه قال اصحابنا القراءة فرض في ركعتين بغير
اعيانهما ان شاء في الاوليين وان شاء في الاخريين وان شاء في الاولى والرابعة وان شاء في الثانية والثالثة وافضلها في الاوليين
واليه ذهب القدوري ايضا لكن نص في التحفة والبدايع على ان الصحيح من مذهب اصحابنا ان محل القراءة المفروضة في ذوات الاربع
من الفرايض الركعتان الاوليان عينا واليه اشار في الاصل حيث قال اذا ترك القراءة في الاوليين يقضيها في الاخريين وعليه
مشى في الذخيرة والمحيط رضي الدين وغيرهما وسياتي ما يشهد لهذا القول ثم ايجابها في الاولى بالنص وفي الثانية بدلالة النص كما تقدم
هو في الاخريين مخير ان شاء قرا وان شاء سبح وان شاء سكت فقد اخرج ابن ابي شيبة عن علي وعبد الله بن مسعود رضي الله
عنهما انهما قالا اقرا في الاوليين وسبح في الاخريين واخرج محمد بن الحسن في الموطا عن عبد الله بن مسعود انه كان لا يقرا خلف الامام
فيما يجهر وما يخافت فيه في الاوليين ولا في الاخريين بشيء وهذان الاثران ما وقفنا بشيء دونهما القول بتعيين القراءة ثم اعلم ان هذا
التخيير مروي عن ابي يوسف عن ابي حنيفة ذكره في التحفة وغيرها وزاد في البدايع وهذا الجواب ظاهر الرواية وهو قول ابي يوسف ومحمد
وهذا يفيد انه لا حرج عليه في ترك القراءة والتسبيح عامدا ولا سجود سهو عليه في تركهما ساهيا وقد نص قاضي خان في فتاواه على ان ابا
يوسف روى ذلك عن ابي حنيفة ثم قال قاضي خان وعليه الاعتماد وفي الذخيرة هذا هو الصحيح من الروايات كذا ذكره القدوري
في شرحه لكن في محيط رضي الدين وظاهر الرواية ان القراءة سنة في الاخريين ولو سبح فيهما ولم يقرا لم يكن مسيئا لان القراءة فيهما تشرع
على سبيل الذكر والثناء قالوا ينوي بهما الذكر والثناء دون القراءة بدليل انه شرعت المخافتة فيها في ساير الاحوال وذلك يختص
بالاذكار ولهذا تعينت الفاتحة للقراءة لانها ذكر وثناء وان سكت فيهما عمدا يكون مسيئا لانه يترك السنة وان كان ساهيا يلزمه
سجود السهو وروى الحسن عن ابي حنيفة انها فيهما واجبة حتى لو تركها ساهيا يلزمه سجدتا السهو وكذا هذا الاختيار في البدايع ثم زاد
ولو ترك الفاتحة عمدا يكون مسيئا وعلى القدم سجود السهو بالسكوت ساهيا فيهما مشى المصنف في فصل السهو ثم في البدايع والصحيح جواب
ظاهر الرواية لما روينا عن علي وابن مسعود انهما كانا يقولان المصلي بالخيار في الاخريين ان شاء قرا وان شاء سكت وان شاء سبح
وهذا باب لا يدرك قياسا فالمروي عنهما كالمروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى ويمكن ان يقال وهذا يفيد نفي ترجيح رواية الحسن بما

في مسند احمد عن جابر بن عبد الله قال لا صلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب في كل ركعة الا وراء الامام وبما اتفق عليه البخاري ومسلم عن ابي
قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الظهر والعصر في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورتين وفي الركعتين الاخريين بفاتحة
الكتاب لان كون الاول مفيدا للوجوب والثاني مفيدا للمواظبة المفيدة للوجوب انما هو اذا لم يوجد صارف عنه اما اذا وجد صارف
عنه فلا وقد وجد هنا وهو اثر علي وابن مسعود المذكور لانهما كان لا مجال للراي فيه كان كالمرفوع والمرفوع صورة ومعنى يصلح صارفا
فكذا ما هو مرفوع معنى فلا جرم ان نص في الخلاصة وشرح الزاهدي على ان الاصح عدم وجوب السهو فيما اذا ترك قراءة الفاتحة في
الركعتين الاخريين ساهيا وعلله في الشرح المذكور فقال لان الاخبار قد تعارضت ففي بعضها انه يتخير بين القراءة والتسبيح والسكوت
وفي بعضها انه صلى الله عليه وسلم كان يداوم على قراءة الفاتحة فيهما فلا يجب السهو انتهى ثم من هذا يظهر ايضا ان سكوته فيهما عمدا لا يكون
مسيئا كما نقل عن ابي حنيفة لعدم ثبوت استنان القراءة والتسبيح على هذا التقدير فيترجح على ما نقلناه اولا من المحيط ان القراءة فيهما سنة
في ظاهر الرواية فان قلت ما اخرجه ابن ابي شيبة عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما منقطع فانه اخرجه عن ابي اسحاق السبيعي عنهما
قلت ان كان منقطعا بالنسبة الى ابن مسعود فان ثبت عدم لقيه له فليس بمنقطع بالنسبة الى علي فقد ذكر الحافظ ابو عبد الله
الذهبي في ميزانه انه راى عليا ومع الرؤية فالاخذ عنه غير بعيد ثم على تقدير ثبوت انه لم ياخذ عنهما فابو اسحاق السبيعي من ائمة
التابعين بالكوفة وثقاتهم الاثبات اخرج له الحفاظ الستة في كتبهم فالانقطاع المذكور لا يضره على اصولنا كما تقدم مثله غير مرة ثم هنا
تنبيهات احدها ان بعد القول بعدم وجوب قراءة الفاتحة او استنانها عينا ايضا في الاخريين الافضل فيهما ان يكون مؤديا الصلاة
الجابرة بيقين كما ذكره الولوالجي فيه فتاويه من الخروج عن الخلاف واما على وجوبها او استنانها عينا فمن اطلاق الافضلية عليها ما فيه
لما فيه وقد اطلق غير واحد منهم صاحب الهداية بعد المشي على ظاهر الرواية ان القراءة افضل وعلله بما فيه وسنذكره مع ما
ظهر لنا من التحقيق في ذلك عند تعرض المصنف لهذا التخيير بما مع زيادة والقراءة افضل على ان شاء الله تعالى ثانيها صرح في المحيط
بانهم انما لم يتعينوا على الذكر والثنا دون القراءة وفي شرح الزاهدي معلما بعلامة جمع البخاري وشمس الائمة الحلواني الصحيح ان قراءة
الفاتحة في الاخريين على سبيل الذكر والثنا وذكر ابو بكر ما سكتنا او ما ينوي به الذكر والدعاء دون القراءة انتهى وكان وجهه ما في المبسوط
والبدائع ان رجلا سال عائشة رضي الله عنها عن قراءة الفاتحة في الاخريين فقالت لتكن على جهة الثنا لكن الله تعالى اعلم بثبوته
وما استدل به في المحيط على ذلك كما قدمناه فيه نظر ظاهر وفي شرح الزاهدي وفي غريب الرواية لو قرا الفاتحة في الاخريين بنية القراءة
يهم اليها المسيرة انتهى وكان وجهه ان الفاتحة حيث شرعت قراءتها بنية القراءة شرع معها سورة او ما يقوم مقامها كما في الاوليين
لكن تنتفي في الكلام على هذه قراءة القران ان الصواب ان الفاتحة لا تخرج عن كونها قرانا بنية غير القرانية ثم لا ملازمة شرعية بين ظهورها
انتفاء هاذا لك انتفاء كليا في سائر مواضع شرعيتها فيه لكن ما هذا عن غريب من غريب الرواية ثالثها قيد التسبيح بكونه ثلاثا كما
هو مذكور في تحفة الفقهاء والبدائع والذخيرة وهو ما روي الحسن عن ابي حنيفة رابعها في النهاية ان شا سكت اي مقدار تسبيحة
وفي شرح الكنز للزيلعي مقدار ثلاث تسبيحات ما في سحانه رحمه الله والاول اشبه بالاصول خامسها الظاهر ان الكلام في محل القراءة
المفروضة في صلاة المغرب كالكلام في محلها من الفريضة الرباعية فيكون محلها على ما في شرح الطحاوي ركعتين من غير تعيين وعلى
قول الجمهور الذي هو الصحيح الركعتين الاوليين عينا وعلى هذا مشى قاضي خان في شرح الجامع الصغير ثم يشهد لهذا القول في هذه
الصلاة بخصوصها ما في البدائع ان عمر رضي الله عنه ترك القراءة في المغرب في احدى الاوليين فقضاها في الركعة الاخيرة وجهر سادسها
ثم سنة القراءة والفريضة الرباعية كخمسة اعني اذ فيها خمسة اقوال في محل القراءة فيها سنة وهو منقول عن جماعة من السلف تقدم

ذكرهم وقيل مرتين في ركعة واحدة وهو منقول عن الحسن البصري وزفر والمغيرة من المالكية وقيل في ركعتين على الخلاف بينهم فيه
ذكرناه وهو قول علمائنا الثلاثة وقيل في ثلاث وهو رواية عن مالك حكاها ابن قدامة وغيره وقيل في اربع وهو قول الشافعي واحمد ورواية
عن مالك وهو المذكور في جواهر المالكية قال صاحب التلقين منهم وهو الصحيح من المذهب وفي ذخيرتهم هو راي العراقيين حلافظا هر المدونة
فانه قال من ترك القراءة في ركعة من الصبح او ركعتين من غيرها اعاد الصلاة فان تركها في ركعة من غير الصبح يستحب له الاعادة والله تعالى اعلم
ثم واما المقدير من اي واما بيان مقدار القراءة المفروضة في كل ركعة من الركعات التي تفترض فيها القراءة ثم فالفرض فيه قراءة اية واحدة وان كانت
قصيرة نحو قوله تعالى ثم نظر عند ابي حنيفة رحمه الله بشر اي فالذي في المغني من قراءة اية تامة طويلة كانت او قصيرة وظاهر الرواية
عن ابي حنيفة وفي رواية اخرى عنه هو غير مقدر بل هو قراءة ادنى ما يتناوله الاسم اعني كونه مقروا القران سواء كان ذلك اية او ما دونها
بعد ان قراه على قصد القران وجزم القدوري بان هذا هو الصحيح من مذهب ابي حنيفة وما في نوادر معلى وقال ابو يوسف سالت
ابا حنيفة عن اقل ما يجزي من القران في الركعة قال نعم وقد اسا قلت ولم يرده قال نعم وقد اسا انتهى يصلح ان يكون اية الكرسي قوله تعالى
الله لا اله الا هو الحي القيوم الاية واية الدين قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه كلاهما من سورة البقرة مخرجا على كل
من هاتين الروايتين ثم وعندهما ثلاث ايات قصار او اية طويلة مثل كاية الكرسي واية الدين وهو رواية ثالثة عن ابي حنيفة ايضا وجعل
في الخلاصة وغيرها قوله الاول كما صرح به ابو يوسف على ما في نوادر معلى وفي محيط رضي الدين او اية طويلة تعدلها اي تعدل ثلاث
ايات قصار قال في البدائع واصله قوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القران فهما يعتبران العرف وادنى ما يسمى المرء به قارئا في العرف ان يقرا اية
طويلة او ثلاث ايات قصار وابو حنيفة يحتج بالاية من وجهين احدهما انه امر بمطلق القراءة وقراءة اية قصيرة قراءة الثاني انه امر بقراءة ما
تيسر وعسى لا يتيسر الا هذا القدر وما قاله ابو حنيفة اقيس لان القراءة ماخوذة من القرء اي الجمع سمي بذلك لانه يجمع الحروف ويضم بعضها
الى بعض ويقال قرات الشيء قرانا اي جمعته فكل ما جمعته فقد قراته وقد حصل معنى الجمع بهذا القدر لاجتماع حروف الكلمة عند التكلم وكذا
العرف ثابت فان الاية التامة ادنى ما يطلق عليه اسم القران في العرف فاما ما دون الاية فقد يقرا لا على سبيل القران نحو بسم الله او الحمد لله
او سبحان الله فلذلك قدرنا بالاية على انه لا عبرة بتسميته قارئا في العرف لان هذا امر بينه وبين الله تعالى فلا يعتبر فيه عرف الناس وقد
قرر القدوري الرواية الاخرى وهي ان المفروض غير مقدر لان المفروض مطلق القراءة من غير تقدير ولهذا حرم ما دون الاية على الجنب
والحائض الا انه قد يقرا لا على قصد القران في الجملة وذا لا يمنع الجواز فان الاية قد تقرا لا على قصد القراءة في الجملة الا ترى ان التسمية
قد تذكر لافتتاح الاعمال لا لقصد القران وهي اية تامة وكلامنا فيما اذا قرا على قصد القران فيجب ان يتعلق به الجواز ولا معتبر فيه
العرف لما بينا انتهى قلت وتصريح ابي الليث في العيون والمختلف بجواز قراءة ما دون الاية للجنب ينبغي ان يحمل على ما اذا لم يكن
بنية قراءة القران يعني الاسرار وما قاله احيانا وللان قوله لم يلد ثم نظر لا يعتبر قرانا وهو قران حقيقة فمن حيث الحقيقة حرم على
الحائض والجنب ومن حيث العدم لم يجز الصلاة به حتى ياتي بما يكون قراءة حقيقة وعرفا فالامر المطلق لا ينصرف الا الى ما لا يتعارف قرانا
والاحتياط احسن في العبادات ثم الاية تاتي بمعان منها العلامة ومنها الجماعة وسميت ايات القران بذلك لان كل اية من القران
علامة على معناه او على تمام الكلام وجماعة كلمات او حروف وفي حاشية الكشاف لعلاء الدين البهلوان والاية طائفة من القران مترجمة
اقلها ستة احرف صورة انتهى واصلها عند سيبويه اوية حركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت الفا قال لان باب طويت اكثر من
حييت وفيها اقوال اخر ليس هذا موضع ذكرها وجمعها اي ثم ايات ثم واما ادا ما اراده في كلمة نحو قوله تعالى مدهامتان اوحرفين نحو
ق وص ون فعلى المشايخ فيه فمن بعضهم على قول ابي حنيفة يجوز لان هذه ايات تعد بعض القراء وقيل كما قال المصنف ثم الا

انه لا يجوز ش والظاهر انه لا يجوز في ص و ق و ن لان هذه ليست بايات كما هو المشهور وكما يشهد به التعريف المذكور للاية ه
وايضا يسمى ذاكرها عادا لا قاريا كون نحو ص حرفا غلط كما نبه عليه شيخنا المحقق بل الحرف مسمى ذلك وليس المقرو ولذا المقرو صاد وهو
كلمة اسم له واما مدهامتان فالذي مشى عليه الاسبيجابي في الجامع الصغير وشارح الطحاوي وصاحب البدائع بناء على انه يجوز عنده
بها من غير حكاية خلاف واما لو قرا اية هي كلمات او كلمتان نحو فقتل كيف قدر ونحو ثم نظر يجوز بلا خلاف بين المشايخ ولو قرا اية طويلة
كاية الكرسي واية المداينة نحو قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الاية البعض في ركعة والبعض في اخرى فقد اختلفوا فيه ايضا
ش على قول ابي حنيفة ان الفرض اية طويلة كانت او قصيرة فقال بعضهم لا يجوز لانه ما قرا اية تامة في كل ركعة وفي الكافي كما قال المصنف والاصح
انه يجوز على قول ابي حنيفة ش ونقل الزاهدي عن عامتهم ووجهه ان بعض هذه الايات يبلغ او يزيد على ثلاث ايات قصار ونعين الا
انما كان لمصيرها ... هو بذلك كذلك ... ظهر من هذا ان الاولى ان يقال ولو قرا نصف اية طويلة في ركعة ونصفها في اخرى او بعض
اية طويلة يبلغ ما يعد بقراءته قاريا عرفا في ركعة وبعضها الاخر الكاين كذلك في ركعة اخرى ... والذي لا يحسن الا اية لا يلزمه
التكرار عنده ش على كلا الروايتين الا في ما عنه لاتيانه بالقدر المفروض وهو الاية التامة وادنى ما يطلق عليه الاسم وعندهما يلزمه
التكرار ثلاث مرات س وكذا ينبغي ان يكون عنده على الرواية الموافقة لهما ليكون اتيا بالقدر المفروض بلا تكرار ... مكل ذكر عين ها هنا
وفي الخلاصة ولو قرا اية قصيرة ثلاث مرات هل يجوز عندهما ... قال رحمه الله وسمعت من ثقة ان فيه اختلاف المشايخ انتهى وفي فتاوى
المعلى وقال ابو يوسف اذا لم يحسن الرجل الا هذه الاية الحمد لله رب العالمين فانه يقراها في الركعة مرارا وصلاته جايزة وكذلك هذا في قول
ابي حنيفة وفي شرح الزاهدي وهذا يشير الى ان القادر على الثلاث اذا كرر الاية الواحدة لا يتادى به الفرض وعن محمد اذا كرر اية
السجدة في ركعة واحدة ثلاثا تادى به الفرض فجعلها كالثلاث في حق تادي الفرض انتهى والموضع موضع تامل م والرابعة الركوع ش
اي والفريضة الرابعة من الفرائض الست المتفق على فرضيتها الركوع كما دل عليها النص من الكتاب والسنة وانعقد عليها الاجماع ولا خلاف ايضا
في ركنيته وهو الميل والانحناء كما هو مشهور وتفسير المصنف اياه بقوله م وهو طاطاة الراس س اي خفضه بناء على ما في شرح الزاهدي ولو طاطا
راسه في الركوع ظاهر جواب ابي حنيفة انه يجزيه انتهى لكن في البدائع والقدر المفروض من الركوع اصل الانحناء والميل وفي الحاوي وفرض الركوع
انحناء الظهر ومقتضى هذا انه اذا طاطا راسه ولم يحن ظهره اصلا مع قدرته عليه لا يخرج عن عهدة فرض الركوع وهو حسن م وان طاطا
راسه قليلا ولم يعتدل ان كان الى الركوع اقرب يجوز وان كان الى القيام اقرب لا يجوز ش وهذا في الحاوي لمحيط رضي الدين عن ابي حنيفة
بلفظ اذا طاطا راسه قليلا بحيث يكون الى تمام الركوع اقرب من القيام اجزاه وهو احسن مما في الكتاب وتسلف من البدائع عن الحسن عن ابي حنيفة
في الكلام على قول المصنف ويحد بالاركان فرض عند ابي يوسف بلفظ من لم يتم صلبه وهو الاصح ويأتي وجهه ثمة فلينظر هناك م ولو ادرك
الامام فكبر وهو الى الركوع اقرب فصلاته فاسدة س اي لا توصف بشيء منها بوصف الصحة لان ابتدا الشروع فيها غير صحيح واذا فعد كان
الاولى ان يقول لم يصح شروعه في الصلاة وان كان الى القيام اقرب صح شروعه فيها فان قلت هل هذا خاص بالفرض وما هو ملحق به ... عند
عدم المرخص له في القعود لان شرط صحة التكبير حينئذ ان يكون في حالة القيام ولم يوجد خلافا عند وجود المرخص له في القعود وبخلاف
النافلة مطلقا فانه يجوز سوا كان الى القيام اقرب وهو ظاهر او كان الى القعود اقرب لان غايته حينئذ انه كبر قاعدا حكما ولو كبر قاعدا حقيقة
وحكما جاز فكذا اذا كبر قاعدا حكما لم نعثر مطلق في الكل قلت لم اقف على هذا التفصيل مسطورا ولا يبعد به باس لولا ما في شرح الزاهدي
والمتنفل قاعدا يوم ... ركع جاز والافضل ان يقرا شيئا ثم يركع ولو ركع قبل ان يستتم قائما لم يجزه لانه ليس بركوع قائم ولا قاعد انتهى والمسالة
في النوازل ايضا فان القياس على هذا يفيد عدم الجواز فان هذا الافتتاح ايضا ليس بافتتاح قائم ولا قاعد ثم حيث ظهر انه لم يصح

كذا

الرابعة الركوع

الشروع ظهر ان ذكره هو الاولى كما ذكرنا دون ذكر فساد الصلاة كما فعل المصنف لان ظاهر اطلاق الفساد يقتضي سابقية صحة الشروع
او لم توجد م احدب بلغت حدوبته الى الركوع يخفض راسه في الركوع س اي يشير براسه الى الركوع فانه القدر الممكن في حقه
م وذكر في عيون الفتاوي اذا ادرك الامام بعد ما سجد الامام سجدة فركع وسجد سجدتين تفسد صلاته ولو ادرك بعد ما ركع وهو في
السجدة فركع وسجد لا تفسد لان زيادة ما دون الركعة غير مفسدة ش اي لان هذا القدر يكون زيادة ما دون الركعة بعد اقتدائه
بالامام لان ما اتى به وحده منفردا عن الامام هو القيام والركوع فقط لان الفرض انه ادركه في السجدة الاولى فقد اتى بها معه لا وحده
وزيادة ما دون الركعة وان وجدت بعد الاقتدا لا يوجب استحكام الانفراد عن الامام في موضع الاقتدا فلا تفسد صلاته بخلاف
زيادة الركعة فانها في موضع الاقتدا ووجوب متابعة الامام توجب استحكام الانفراد عنه فيوجب فساد الصلاة وهذا
موجود في الصورة الاولى لانه اتى فيها بالقيام والركوع والسجود وحده بعد الاقتدا بالامام تحقيقه ولا فرق في الحكم استحكام
الانفراد عن الامام بسبب زيادة الركعة بين ان يكون اتى بالسجدة الاولى وحده والاخرى مع الامام وبين ان يكون اتى بكل من السجدتين
وحده لان الركعة تتم بتقييدها بالسجدة الواحدة واما السجدة الثانية تكرار لها لا يتوقف تمام الركعة عليها في مثل هذا كما هو جوابه
هذا وفي جامع الفتاوي زاد فيها ركوعا او سجودا لا تفسد ولو عمدا وقال ابن مقاتل الرازي ان زاد عمدا فسدت وعن ابي نصر زيادة
الركوع لا وزيادة السجود تفسد لان الركوع لا يوتى به منفردا والسجود يوتى وهذا يوافق قولهما لكون سجود الشكر قربة لا قول الامام
لان السجود عنده كالركوع انتهى وهذا يفيد ان الفساد في المسالة الثانية المذكورة في الكتاب على قول ابن مقاتل وابي نصر وان كون زيادة
ما دون الركعة غير مفسدة ليس بامر متفق عليه وفي جامع الفتاوي ايضا مودي الفرض زاد ركعة قاعدا بلا عذر فسد ولو زاد بالايما
بلا عذر لا لان الاول له وجود في النفل مع القدرة والثاني لا وجود له حالة الامكان اصلا انتهى فهذا يفيد كون زيادة ركعة مفسدة
مقيدا بما اذا لم تكن بالايما لما ذكره من المعنى لكن لقايل ان ينظر فيه بالمنع لوجودها بالايما في حق المتنفل على الدابة والله تعالى اعلم واما
واما اذا ركع المقتدي قبل الامام فرفع راسه قبل ان يركع الامام لم يجزه الركوع ش اي واما اذا اقتدى انسان بامام وهو قايم ثم ان المقتدي ركع
قبل الامام ثم رفع راسه ايضا قبل ان يركع الامام لم يجز المقتدي ذلك الركوع لانه وقع غير معتد به لتقدمه على ركن الامام فيه كما هو شان
الاقتدا فاذا ركع الامام بعد هذا وجب عليه ان يركع معه ثم لا يخفى ما قدمناه ان هذا على غير قول ابن مقاتل وابي نصر انه تفسد صلاته فلينبه
له م وان ادركه الامام في الركوع اجزاه س اي واما لو ادرك المقتدي الامام في ركوعه قبله في الصورة المذكورة اجزأ المقتدي استمراره
معه في الركوع المشار اليه عند علمائنا الثلاثة وقال زفر لا يجزيه وعليه ان يعيد هذا الركوع كما في هذه المسالة على التقدير الاول ولنا ان
الشرط هو المشاركة في جزء من الركن لانه يطلق عليه اسم الركوع وقد وجدت فيصح موقعه ويجتزي به عن الركوع المقتدي به
فيه من حيث المشاركة وما قبله كانه لم يوجد غايته انه يكره لما فيه من مشابهة المخالفة المنهي عنها كما الحكم كذلك فيما لو شاركه في الطرف
الاول من الركوع ولم يشاركه في الطرف الاخير منه بان رفع راسه قبله ففي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليوتم
به فلا تختلفوا عليه فاذا ركع فاركعوا وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا يقول
لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا واذا قال ولا الضالين فقولوا امين واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم
ربنا لك الحمد وفي الصحيحين ايضا عنه صلى الله عليه وسلم واللفظ لمسلم اما يخشى الذي يرفع راسه قبل الامام ان يحول الله راسه
راس حمار وفي مصنف ابن ابي شيبة عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه موقوفا ان الذي يخفض ويرفع راسه قبل الامام انما ناصيته
بيد شيطان الى غير ذلك تنبيه ثم في الذخيرة وهذا اذا ركع بعد ما فرغ الامام من القراءة فاما اذا ركع قبل ان ياخذ الامام في القراءة

ثم قرأ الامام وركع والرجل راكع فادركه في الركوع قال الفقيه ابو جعفر الهندواني لا يجزيه عن الركوع لانه ركع قبل اوانه ولو ركع بعدما
قرأ الامام بلا … ثم ام المرأة وادركه جاز ولو ركع الامام بعد ما قرأ الفاتحة ونسي السورة فركع المقتدي معه ثم عاد الامام الى
الى قراءة السورة ثم ركع والمقتدي على ركوعه الاول لا جزاء الركوع ولو تذكر الامام في ركوعه في الركعة الثالثة انه ترك سجدة من الركعة
الثانية فاستوى الامام فسجد للثانية واعاد التشهد ثم قام وركع للثالثة والرجل على ركوعه اجزأ المقتدي ذلك الركوع والوجه
ظاهر وان انتهى الى الامام وهو راكع فكبر ووقف حتى رفع الامام راسه لا يصير مدركا لتلك الركعة ش وانما يصير مدركا
للصلاة مع الامام وقال زفر يصير مدركا لتلك الركعة مع الامام ايضا حتى كان مسبوقا بها عندنا فلا يأتي بها الا بعد فراغ الامام وكان لاحقا
فيها عنده فيأتي بها قبل الاداء مع الامام وحجته قوله انه ادركه فيما له حكم القيام فان الركوع له حكم القيام حتى لو شاركه فيه صار
مدركا لها فانه تأخر ركوعه عن ركوع الامام وليس ذلك بمانع كما لو اقتدى بالامام وحال مانع منه ولم يركع معه حتى رفع راسه
ثم ركع بعده فانه يكون مدركا لتلك الركعة اتفاقا فكذا ينبغي ان يكون هنا ولنا ان الاقتداء متابعة ومشاركة كما دل عليه حديث الصحيحين
المذكور آنفا ولم تتحقق هنا مشاركة في حقيقة القيام ولا في حكمه الذي هو الركوع بخلاف المقيس عليه فانه ادركه في القيام حقيقة ه
… ثم في النهاية … الامام في ركعة فكبر ووقف حتى رفع الامام راسه يعني وقد تمكن من الركوع او لم يتمكن لم يصر
مدركا لتلك الركعة عندنا خلافا لزفر وسفيان الثوري وابن ابي ليلى وعبد الله بن المبارك وعلى هذا الخلاف لو لم يقف حتى انحط
ليركع فرفع الامام راسه قبل ان يركع ثم ركع انتهى لكن في المصفى وهذا اذا امكنه اما اذا لم يمكنه لا يعتد به عند زفر ايضا قال شيخنا
ناقلا عن كشف المنار انتهى ومشى عليه في الكافي واصحاب هذه المسألة بقوله وامكنه الركوع قلت وليس هذا … من
وجهه ثم في النهاية ايضا واجمعوا على انه لو اقتدى به في قومة الركوع لم يصر مدركا لتلك الركعة قلت ولهذا ظهر ان ما
في تحفة المحتاج شرح المنهاج اذا لم يدرك المسبوق الركوع لا يحسب له الركعة عندنا وبه قال جمهور العلماء وقال زفر يحسب
له ان ادركه في الاعتدال انتهى غلط على زفر … وركنية الركوع متعلقة بادنى ما ينطلق عليه اسم الركوع عند ابي حنيفة
ومحمد ش خلافا لابي يوسف والشافعي واحمد وهي مسألة تعديل الاركان وقد تقدم الوجه من الطرفين … وذكر في
الشروح ان لم يقل بلا تسبيحات او لم يمكث مقدار ذلك لا تجوز ش كذا وقع في نسخته من شرح هذا الكتاب والله تعالى
اعلم بما هو المراد بهذه الشروح وفي نسخة وذكر في الشرح ولعله يريد به شرح مختصر الطحاوي للاسبيجابي لعدم ذكره في
الخطبة وغيرها مع ان المعهود به بعيد ثم قد وجدت ما كان من شرح الآثار للطحاوي عزوه الى الغير اصحابنا … هذا انما على
عن ابي يوسف من افتراض الطمأنينة في الركوع وان حدها قدر ثلاث تسبيحات كما نقلناه عن مختارات النوازل فيما
سلف ثم وكذا ركنية السجدة ش اي متعلقة بادنى ما ينطلق عليه اسم السجود عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف
وان لم يأت في السجدة بلا تسبيحات او لم يمكث قدرها لا تجوز صلاته وهذا ايضا قد وجدنا ذلك فيه من شرح الآثار للطحاوي
عزوه الى الغير اصحابنا ثم هو ماش على ما عن ابي يوسف في افتراض الطمأنينة في السجود وان حدها قدر ثلاث تسبيحات
كما ذكرنا عن مختارات النوازل فيما سلف ايضا ثم وذكر في زاد الفقير ادنى تسبيحات الركوع والسجود الثلاث والاوسط
خمس مرات والاكمل سبع مرات ش وكذا في شرح الزاهدي نقلا من صلاة ابي الفضل فقال وفي الامام لا يزيد على الخمس والمنفرد
ينتهي الى التسع وفي صلاة البقالي في الخلاصة ولو زاد على الثلاث فالافضل ان يختم على وتر خمس او سبع او تسع ولكن
كان اماما لا يطول وفي جامع الترمذي وروى عن عبد الله بن المبارك انه قال استحب للامام ان يسبح خمس تسبيحات لكي

يدرك

يدرك من خلفه ثلاث تسبيحات وهكذا قال اسحاق وابراهيم وهكذا عن سفيان الثوري ايضا ونقل الامام السروجي عن الحربي ان زاده
على الثلاث حتى ينتهي الى نيف وعشرة … وعند الامام لتكون جمع الجمع وعندهما ينتهي الى سبع لانه عدد كامل واحتجه بانه ينبغي
ان يكون تسعا على قوله لانه يوجد فيه جمع الجمع انتهى قلت وفي سنن ابي داود عن سعيد بن جبير سمعت انس بن مالك
يقول ما صليت وراء احد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الفتى يعني عمر
بن عبد العزيز قال فحزرنا في ركوعه عشر تسبيحات وفي سجوده عشر تسبيحات ثم هذا قد كان له موضع غير هذا فيما سبق
هو به اليق ولكن لما اشار المصنف اليه هنا اتينا بما هو موافقة له في ذلك وسيجيء ان شاء الله تعالى في المحل المناسب عليه ه
اذا … والخامسة السجدة … الرابعة الخامسة من الرابع الست المتفق عليها على فرضيتها للصلاة
السجدة والاولى السجدتان في كل ركعة ثم اصل السجود ثابت بالكتاب والسنة والاجماع وكونه مثنى في كل ركعة بالسنة والاجماع ولا
خلاف في كونهما من اركان الصلاة ايضا ثم في النهاية ثم الركوع في قيام مرة والسجود مرتين اكثر مشايخنا قالوا هذا توقيف واتباع
للشرع من غير ان يعقل له معنى وقد تعبدنا الشرع بما لا يعقل له معنى تحقيقا للابتلاء ومن مشايخنا من يذكر لذلك حكمة
فيقول حكمة هذا ما روي في الاخبار ان الله تعالى لما اخذ الميثاق على ذرية آدم عليه الصلاة والسلام حيث قال وان اخذ ربك من بني
آدم من ظهورهم ذريتهم الاية امرهم بالسجود تصديقا لما قالوا فسجد المسلمون كلهم وبقي الكفار فلما رفع المسلمون رؤوسهم راوا الكفار
لم يسجدوا فسجدوا ثانيا شكرا لما وفقهم الله تعالى على السجود الاول فصار المفروض سجدتين لهذا والركوع مرة كذا ذكره شيخ
الاسلام وفي المبسوط وقيل انما كان السجود مثنى ترغيما للشيطان فانه امر بسجدة فلم يفعل فنحن نسجد مرتين ترغيما له واليه
اشار صلى الله عليه وسلم في سجود السهو فقال هما ترغيمتان للشيطان وفي غاية البيان وقيل الاولى لامتثال الامر والثانية لترغيم
ابليس حيث لم يسجد استكبارا انتهى وهذا قريب مما قبله وهما متقاربان بما ذكره الامام السروجي … ابليس يسجد … تعالى
كثيرا ولا يمتنع من ذلك وانما امتناعه من السجود لآدم وقيل الاولى لشكر الايمان والثانية لبقائه وقيل في السجدة الاولى اشارة الى
انه خلق من الارض وفي الثانية يشير الى انه يعاد اليها وكما قال تعالى منها خلقناكم وفيها نعيدكم والله تعالى اعلم بالصواب …
تتأدى بوضع الجبهة على الارض والانف والقدمين والركبتين ش اي والسجدة المفروضة تتأدى على الوجه الاكمل بوضع هذه الا…
او بما يقوم مقامها من كل صلب … اولا يمنع وجود صلابة الارض كما عليه عامة اهل العلم وقد ثبت في الصحيحين عن
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واشار بيده الى انفه واليدين والركبتين
واطراف القدمين ولا نكفت الثياب والشعر واما الكلام في انه يتوقف الخروج عن عهدة الفرض بوضع هذه الاشياء اجمع ام يخرج عن
عهدته بوضع بعضها ففيه خلاف وتفصيل كما هو مفيض في الاشارة اليهما … على اثره بالبيان والتوضيح ثم لا يخفى
ان قوله وهي فريضة تكرار … والله اعلم … الموصوف في قوله والخامسة وما هو … على مثله … وان وضع ه
جبهته دون انفه جاز بالاجماع وان كان من غير عذر يكره ش وممن صرح بانه يجوز الاقتصار على الجبهة باجماع اصحابنا
صاحب الذخيرة ومشى عليه الجم الغفير من مشايخ المذهب واما ينبني قول ابي حنيفة وقول صاحبيه من حيث ان
عندهما محل اقامة فرض السجود من الوجه الجبهة على التعيين حتى لو ترك السجود عليها حالة الاختيار لا يجوز وهو قول
الجمهور منهم مالك في المشهور والشافعي واحمد الا انه ضم اليها الانف ايضا في الرواية المشهورة عنه ووافقه ابن حبيب
المالكي على ذلك وهو قول عند الشافعية ايضا وعند ابي حنيفة محل اقامة فرض السجود الجبهة والانف غير عين ايهما

ومع تقدما انه من فرض السجود وهو قول مالك وبه قال ابن القاسم من اصحابه واما خلفه عند ابي حنيفة الاقتصار على الجبهة والاقتصار
على الانف من حيث الكراهة وعدمها على ما سنذكره واما ما عن المفيد والمزيد وضع الجبهة وحدها او الانف وحده يكره ويجزيه عنده
وعند صاحبيه لا يتادى الا بوضعهما الا بعذر انتهى فخلاف المشهور عنهما ثم ظاهر كلام المصنف رحمه الله يفيد ان الاقتصار على الجبهة   عذر مع
ان كان لعذر على الانف لا يكره عند الكل وان كان لغير عذر يكره عند الكل وهو موافق للخلاصة وقد سمعت من المفيد والمزيد انه يكره
عنده من غير تقييد بشي وكذا في التحفة وغيرها وفي البدائع جاز من غير كراهة ولم يقيد بشي وفي المجتبى وجاز بالاجماع ولا
اساءة انتهى والاظهر انه لا يكره عند العذر وعليه ينبغي ان يحمل ما في المجتبى والبدائع وانه يكره عند عدم العذر وعليه ينبغي ان يحمل
ما في التحفة وغيرها وذلك لان كلمتهم متظافرة على ان الجمع بين الجبهة والانف مسنون او مستحب باجماعهم وهو ايضا ادنى
ما يصيبه السنة كما سنذكره ومن المعلوم ان الرخص للترك حالة العذر من غير اساءة قائم بعذرا بالمكلف ودفعا للحرج عنه   الجبهة
فلا تثبت الكراهة معه بخلاف الترك حالة عدم العذر ثم الجبهة من الوجه من يقبله ولهو ما يصيب الارض حين وقوع الخد
الى حضا من الشعر حالة السجود ثم عن العصبة ابي جعفر انه اذا اقتصر على بعض الجبهة جاز ذلك كان بحوه ما في شرح الزاهدي
معلا بعلامة جمع البحاري الحلواني والحسن محمد على طرف من اطراف جبهته يجوز ابي حنيفة وعليه مشى في الكافي كما سيري وبه قالت
الشافعية فانهم نصوا على ان اقل السجود مباشرة بعض جبهته مصلاه وسيذكر المصنف عن ابي نصر خلافه المحيط ما يفيد اشتراط وضع
اكثر الجبهة وهو في غيره ايضا كما سنذكره ثمة م وان وضع انفه فكذلك عند ابي حنيفة ش اي يجوز ويخرج به عن عهدة فرض السجود
عنده كما ذكرنا سواء كان الاقتصار عليه لعذر في الجبهة او لا غير انه اذا لم يكن لعذر عليها يجوز عنده مع الكراهة بخلاف ما اذا كان لعذر
عليها وهذا ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله م وقالا لا يجوز بالانف الا اذا كان بجبهته عذر ش وهو رواية اسد بن عمرو عن
ابي حنيفة وعليه اكثر اهل العلم قال صاحب المجمع وعليه الفتوى كما قال العبد المصنف غفر الله تعالى له وهذا حسن اذا كان عدم جواز
الاقتصار على الانف حالة عدم العذر عندهما لكون السجود على الجبهة واجبا عندهما ويدل على ان من غير عذر من قبض في تركه فان ظاهر
السنة يفيد مواظبة السجود عليها ففي صحيح البخاري من حديث ابي حميد في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سجد فامكن
انفه وجبهته من الارض وفي جامع الترمذي عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد امكن انفه وجبهته بالارض ثم قال الترمذي
حديث حسن صحيح الى غير ذلك والاصل في المواظبة ان لا تكون مقرونة بترك فينصرف مطلقها الى ذلك ما لم يرد دليل على خلافه وهي
كذلك تفيد الوجوب وحسبك ان كان المراد بالكراهة لما هو المذكور في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة من كراهة ترك السجود على الجبهة
من غير عذر مع السجود على الانف الكراهة التحريمية كما يشير اليه ما وقع في عبارة غير واحد منهم رضي الدين في المحيط من ذكر الاساءة مكان
الكراهة فيرتفع الخلاف في المعنى ويصير كون الفتوى على احدى هاتين الروايتين هو كونها على الاخرى وان كان المراد بالكراهة المذكورة   رع
الكراهة التنزيهية كما لعله يشير اليه ما ذكر في الاستدلال له اعني لما هو المذكور في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة من ان المامور   مو
به السجود وهو وضع بعض الوجه مما لا سخرية فيه وهو يتحقق بالانف موقوف لجزائه على وضع شي اخر معه زيادة بخبر الواحد
وهي لا يجوز كما عرف في علم الاصول مع انه قد ذكر الوجه فيما في السنن الاربع وغيرها عن العباس بن عبد المطلب انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اذا سجد العبد سجد معه سبعة اراب وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه قال في الكافي والسجود بكل الوجه
متعذر فكان المراد بعضه والانف وسط الوجه فاذا سجد عليه كان ممتثلا كما لو سجد على الجبهة لانه لما جاز الاقتصار على الجبهة لانها
بعض الوجه وهو المامور به والانف بعضه لجاز الاقتصار عليه وهذا لانه سجد كلي بدلالة الحكم والمعية اما الحكم فلانه لو كان

بجبهته

٤١

بجبهته عذر لزمه السجود على الانف وما ليس بمسجد لا يصير مسجدا بالعذر كالخد والذقن واما المعية فلان عظم الجبهة مثلث
وموضع كل اطراف الجبهة لا يشترط وانما شرط وضع طرف منها فيجوز وقيل وجدنا الجبهة اي مراتبا الجبهة والانف عظما واحدا انتهى
قلت ويؤيد هذا ايضا ما في سنن ابن ماجة ثنا هشام بن عمار ثنا سفيان عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبع ولا اكف شعرا ولا ثوبا قال ابن طاوس وكان ابي يقول اليدين والركبتين
والقدمين وكان يعد الجبهة والانف واحدا وما في سنن النسائي في هذا الحديث قال سفيان قال لنا ابن طاوس ووضع يده
على جبهته قال هذا واحد وفي احكام القرآن للرازي وروى سفيان عن حنظلة عن طاوس قال الجبهة والانف من السبعة   في الصلاة واحد
وروي ابراهيم بن ميسرة عن طاوس قال ان الانف من الجبين ومن هنا ايضا يظهر ان اشارته صلى الله عليه وسلم الى الانف كما تقدم
من الصحيحين انما كان لافادة كون الانف والجبهة عضوا واحدا هنا بالاشارة الى جزء منه وهو الانف وانما خص هذا الطرف منه
بالاشارة لانه مما قد يخفى كونها كذلك ثم كما قيل وكون الجبهة مع الانف عضوا واحدا هو الظاهر والا لكانت الاعضاء ثمانية فلا
يرتفع الخلاف ويكون القول بان الفتوى على قولهما متجها وان كان عدم جواز الاقتصار على الانف حالة عدم العذر عندهما لكون
السجود على الجبهة بعينها فرضا سواء وضع الانف او لم يضع حتى انه يبطل الصلاة بتركه ومنعها في هذه الحالة كما هو لازم الامرين من
تلبيس القول بان الفتوى على قولهما على هذا التقدير متجه بالنسبة الى القواعد المذهبية بل المتجه ما ذكرنا من وجوب وضع
الجبهة حالة عدم العذر اللازم منه النقص عند الفوات حتى انه يجبر بالسجود اذا كان ساهيا وان كراهة تركه مع ما حينئذ تحريمية لما ذكرنا
من المواظبة على السجود عليها فظهر ان يظهر دليل يقتضي ترك ذلك فان قلت فلم لا تكون الكراهة الكائنة لترك السجود على الانف عند
عدم العذر كذلك لان الاحاديث المذكورة تفيد المواظبة على السجود على الانف كما على الجبهة لكن تقدم من الاختيار وغيره ما ينفي ذلك
قلت قد يجاب بان الحال كان ينبغي ان تكون كذلك لكن وجدنا ما يفيد عدم المواظبة على الانف روى سعيد بن منصور في سننه عن   الصواب على
جابر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد باعلى جبهته على قصاص الشعر وروى احمد في مسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل سأله عن شيء من امر الصلاة اذا سجدت فامكن جبهتك من الارض غير ان في كل منهما ما يدل
على ترك المواظبة نظرا فانه ليس فيهما التصريح بترك السجود على الانف غايته انهما ساكتان عن ذلك وقد عرف في علم الاصول الذي   ب
عند الجمهور ومنهم اصحابنا ان التنصيص على الشيء باسم جنسه لا يدل على نفي الحكم عما عداه ثم يعود ذلك علاوة ما عن ابن عباس رفعه لا صلاة   وانقص من
لمن لا يصيب الارض ما يصيب الجبين اخرجه الدارقطني من رواية ثقات ولا يضره قول الدارقطني الصواب انه مرسل وله طريق اخرى عند ابن
عدي وما عن عائشة رضي الله عنها ابصر رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة من اهله تصلي ولا تضع انفها بالارض فقال يا هذه ضعي
انفك بالارض فانه لا صلاة لمن لم يضع انفه بالارض مع جبهته اخرجه الدارقطني ايضا انتهى ثم لا يمكن حمل النفي المذكور على نفي في هذين الحديثين
على نفي الكمال لان ترك الواجب ينفي الكمال كما يترك السنة ثم نفي الكمال لترك الواجب اقرب الى اسما الحقيقة من اسما بترك السنة
فيترجح تعينه لترك الواجب على تعينه لترك السنة لانه المجاز الاقرب الى الحقيقة وحينئذ وان على هذا يكون الاشبه وجوب وضع
الانف والجبهة معا وكراهة ترك وضع كل منهما حالة عدم العذر كراهة تحريمية واذا كان الدليل ما هنا به فلا باس بالقول به
ثم ان بعد هذا السجود على الجبهة من الاكمل ايضا او الاكثر ما قدم واما الانف فقد اتفقت كلمتهم على ان المراد به ما صلب منه لا ما
لان حتى لو سجد على ما لان منه فقط لا يجوز باجماعهم والله تعالى اعلم ولو وضع خده او ذقنه لا يجوز وان كان من عذر بين وكذا لو وضع
صدغه او مقدم راسه لما تقدم من ان العذر لا يجعل غير المسجد مسجدا بلا اذن من الشارع ولم يوجد ولما يومي بالسجود من ايما

بالراس حسنة لان الشارع أقام الايماء به عند العجز عن حقيقة السجود على كل من الجبهة والانف مقام السجود عليهما كما يفيده ظاهر الاحاديث الواردة
في كيفية صلاة المريض وقد تقدم ذكرها ثمة ولهذا ينبغي ان تقرر هنا ايضا انه في محله لهذا حالة العذر عن السجود بالجبهة والانف اي حصل
في هذا ايماء بالراس الى القبلة بالسجود فقد خرج عن العهدة بذلك الايماء كما قلنا فيما لو رفع الى راسه شيئا فسجد عليه وخفض راسه فان
اذا لم يكن الذقن محل السجود فما الحكمة في قوله تعالى يخرون للاذقان سجدا قلت لعلها ما في الكشاف وغيره وانما ذكر الذقن وهو
مجمع اللحيين لان الساجد اول ما يلقى به الارض من وجهه الذقن هـ ووضع اليدين والركبتين ليس بواجب عندنا خلافا لزفر
والشافعي ش فان وضعهما عندهما فرض كما صرح به رضي الدين في المحيط وغيره لحديث ابن عباس المذكور ولعلمائنا الثلاثة ان السجود
يتحقق بدون ذلك كما تقدم والحديث المذكور خبر واحد فلا تجوز الزيادة به على الكتاب فيحمل على بيان الفضيلة والكمال ولا جرم ان قال غير واحد
من مشايخنا ان وضع هذه الاعضاء سنة وتقدم ان مفاد السنة اي البينة ان المصلي اذا لم يضع ركبتيه على الارض لا تجزيه الصلاة
وانه هو المشير الى الافتراض واختار شيخنا المحقق رحمه الله وجوب ذلك لان الظاهر منه صلى الله عليه وسلم المواظبة على ذلك مع طاهر
الصيغة وهو حسن ماش على ما تقتضيه القواعد المذهبية ويؤيده ايضا ما رواه الطحاوي وابو يعلى عن عامر بن سعد عن ابيه امر
العبد ان يسجد على سبعة اراب وجهه وكفيه وركبتيه وقدميه ايهما لم يقع فقد انتقص وقد قدمنا ما يتفرع على هذه الاقوال
فراجعه ثم اعلم ان ما عن الشافعي هو احد قوليه وقد صححه جماعة من اصحابهم منهم النووي وذكر في شرح مسلم انه الذي رجحه
الشافعي والقول الاخر انه لا يجب وضع شيء من يديه ولا ركبتيه ولا قدميه بل يستحب استحبابا متاكدا وهذا هو الذي صححه الرافعي
واستدل له بانه لو وجب وضعها لوجب الايماء بها عند العجز كالجبهة وتعقبه بعض المتاخرين منهم بان لك ان تقول الفرق ان الجبهة
عضو لا يتحقق السجود بدونه فلذلك وجب الايماء به عند العجز لا لمجرد وجوب السجود به واما غير الجبهة فانما وجب السجود بها لتمكين الجبهة
من السجود فلا يحصل المقصود بالايماء عند العجز هـ ولو سجد ولم يضع قدميه على الارض لا يجوز ولو وضع احدهما جاز ش مع الكراهة
عند عدم العذر كما افاده قاضي خان ثم هذا يفيد ان وضع احدى القدمين فرض كما في الخلاصة وغيرها او وضع كليهما كما هو ظاهر كلام القدوري
وتابعه غير واحد منهم صاحب الكافي وذهب شيخ الاسلام والجلابي الى ان وضعهما سنة والاوجه على منوال ما سبق هو الوجوب لما
سبق ايضا ثم في الخلاصة ووضع القدم بوضع اصابعه وان وضع اصبعا واحدة فلو وضع ظهر القدم دون الاصابع بان كان المكان ضيقا
ان وضع احدهما دون الاخرى تجوز صلاته كما لو قام على قدم واحدة وظاهر مذهب المالكية ان وضع الركبتين واطراف القدمين سنة
وقيل واجب في المذهب قولان ونقل القاضي عياض عن الجمهور ان السجود على ما عدا الوجه واليدين غير واجب وقال ابن عبد البر يسجد
على اليدين مبسوطتين محاذية وفي تحقيق النووي المعتبر في القدمين بطون الاصابع وقيل يكفي ظاهر القدم وفي الكفين بطنهما وقيل يشترط باطن
الراحة هـ ولو سجد بسبب الزحام على فخذه جاز وهو قول ... ش لم اقف على هذه المسئلة هكذا وانما المسطور في الذخيرة والخلاصة
وغيرها سجد على فخذه فالمختار انه ان كان بغير عذر لا يجوز وان كان بعذر يجوز وذكرها في محيط رضي الدين نقلا من المنتقى هكذا من غير
ذكر المختار وعللوا عدم الجواز عند عدم العذر بان محل السجود يجب ان يكون غير الساجد وعلل في المحيط الجواز بان العذر موسع للامر
ولا يخفى ان هذا يظهر انه علة الاولى ثم لعل العذر يوسع جعل غير محل السجود محلا له بل الذي ينبغي انه انما جوز السجود على الفخذ لكن
العذر الشرعي المجوز للايماء به باعتبار ما في ضمنه من الايماء كما قلنا فيما اذا رفع الى راسه شيئا يسجد عليه وخفض راسه وهذا
يظهر حينئذ صحة ما قيل انه لا يجوز السجود على الفخذ سواء كان بعذر او بغير عذر وانه في الحقيقة لا خلاف بين هذين القولين وقد
مشى في الحاوي على عدم الجواز من غير تفصيل فقال ولو سجد على فخذه او ركبته لا يجوز وفي شرح شيخنا على الهداية وقيل يجوز بالعذر

وليس

وليس بشيء يلتفت اليه بل لا خلاف عندي نقله كي لا يشتهر انتهى الا ... لتعقب الزاهدي لا يعتد به قاصر يقف عليه ثم من المعلوم ان
الزحام ليس بعذر مجوز للايماء بالسجود فليتنبه لذلك هـ وان سجد على ركبتيه لا يجوز ش قولا واحدا لما ذكرنا من ان محل السجود
يجب ان يكون غير الساجد ثم كما قال شيخنا رحمه الله كان عدم الخلاف فيه لكون السجود يقع على حرف الركبة وهي لا تاخذ قدر الواجب من الجبهة
اللهم الا ان كان من عذر يبيح له الايماء بالسجود كفاه ذلك باعتبار ما في ضمنه من الايماء وان سجد على ظهر رجل وهو في الصلاة جاز
ش اذا لم يجد موضعا من الارض لسجوده وبه قال الشافعي واحمد وعن الحسن بن زياد ومالك لا يجزيه واحتج مشايخنا بما روي
عن عمر رضي الله عنه انه لما راى الناس يصلون على قارعة الطريق قال هذا مسجد بناه رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن فيه
المهاجرون والانصار فمن وجد منكم موضعا يسجد فيه ومن لم يجد فيه موضعا يسجد على ظهر اخيه واخرجه البيهقي باسناد صحيح عنه بلفظ
اذا اشتد الزحام فليسجد احدكم على ظهر اخيه ولا يعرف له مخالف وما قالوا ولانه فيه ضرورة لان الزحام اصلية اذا الصلاة بالجماعات هـ
وان سجد على ظهر رجل ليس في الصلاة لا يجوز ش لان الجواز بحكم الضرورة والضرورة لا تتحقق في غير المصلي لان الانسان لا يمكث في
المسجد ولا سيما وقت اقامة الصلاة الا للصلاة غالبا ثم ذكر في الذخيرة ان هذا رواية الحسن عن ابي حنيفة وان المسئلة في العيون
على نحو ما روى الحسن عن ... مرسلة ولفظه في الاصل يجوز اذا سجد على ظهر غيره بسبب الزحام لم يفسر ا كان ذلك الغير مصليا او لا
وانا في الواقعات لخاصة الصلاة حتى لو سجد على ظهر من يصلي صلاة اخرى لا يجوز لعدم الضرورة وهذا شرط ثان وحكيه في الخلاصة
وفي شرح الزاهدي وقيل انما يجوز اذا كان سجود الثاني على الارض وهذا شرط ثالث بالنسبة الى ما في الواقعات شرط ثان بالنسبة
الى اطلاق الاصل ونقله في جامع الفتاوى عن الظهيرية ان وجد فرجة لا يجوز وهذا شرط متجه رابع بالنسبة الى ما في الواقعات
ثالث بالنسبة الى اطلاق الاصل والله تعالى اعلم هـ ولو ان موضع السجود ارفع من موضع القدمين بمقدار لبنتين منصوبتين جاز وان كان اكثر لا
ش وان كان موضع السجود ارفع من موضع القدمين اكثر من مقدار لبنتين منصوبتين لا يجوز كذا في عامة الكتب واراد لبنة بخارى وهي ربع ذراع
ش والله تعالى اعلم المراد لهذا المراد ثم بمقدار هذا الذراع ثم بوجه هذا التحديد وفي جامع الفتاوى قالوا اذا سجد على لبنة او اجرة يجوز
ولو على لبنتين لا لان الارتفاع كثير انتهى ونصت الشافعية على انه اذا كانت اعاليه اعلى من اسافله بان وضع راسه على ارتفاع لا يصح
وقالوا لعدم اسم السجود وفي صحته مطلقا نظر ظاهر هـ وان سجد على كور عمامته او فاضل ثوبه على شيء طاهر جاز خلافا للشافعي ش الكور
العمامة طاقاتها وادوارها التي تدار على الراس منها واحدها كور بفتح الكاف وحاصل هذه المسئلة ان الاصل عند الشافعي ان المصلي
اذا سجد على الجبهة بحائل متصل به يتحرك بحركته في القيام والقعود لا يجوز سواء كان ذلك كور عمامته او طرف قلنسوته او غير ذلك
وعندنا ان ذلك ليس بمانع من الجواز اذا وجد حجم الارض او ما يقوم مقامها من كل صلب شديد وهو على ما قالوا ان يكون بحاله
اذا بالغ لا يتسفل راسه ابلغ من ذلك والوجه لنا في ذلك ان هذا لا يظهر كونه مانعا من الصحة بل دلت السنة على انتفاء كونه مانعا
منها فاخرج الحفاظ الستة عن انس واللفظ لمسلم قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا
ان يمكن جبهته من الارض بسط ثوبه فسجد عليه واخرج البخاري عن الحسن كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ويداه
في كمه واخرجه البيهقي في سننه عنه بلفظ كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجدون وايديهم في ثيابهم ويسجد الرجل منهم على
عمامته واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه واحمد واسحاق وابو يعلى الموصلي في مسانيدهم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب
واحد يتقي بفضوله حر الارض وبردها الى غير ذلك فلا جرم ان ذهب الى ما ذهبنا اليه اكثر اهل العلم كما ذكره صاحب المهذب
من الشافعية منهم مالك واحمد في اصح الروايتين عنه ثم هنا تنبيهات احدها ان الظاهر انه انما يجوز السجود على كور العمامة بدون ...

لحذر عليه اولا لعذر وامع الانف والحاصل انه لاعذر بالجبهة تجزيه على القول بوجوب السجود عليهما حيث لا عذر اذا كان الكور على
الجبهة او على ما يجوز الاقتصار عليه منها وقد رتنا هذه من بيننا هاهنا في هذا انه يسجد على الكور الذي على الراس فقط وليس منه شي على
الجبهة ظنا منه الجواز على الكور مطلقا على اي وجه كان وهو من بعض الظن فلتحذر من ذلك ايها المصلي والله الموفق ثانيهما نص في الذخيرة
وغيرها على انه يكره السجود على كور العمامة وسيذكره المصنف في فصل ما يكره فعله وتتكلم عليه بما ظهر لنا في ذلك ان شا الله تعالى ثالثها
ان قلت قد تقرر في علم النحو ان حرفي الجر المتفقين لفظا المتحدي المعنى من غير عطف ولا بدل لا يجوز تعلقهما بالعامل الواحد الا في اما التفضيل
فكيف ساغ قول المصنف سجد على كور عمامته على شي طاهر قلت لانه لم يوجد فيه ما يقتضي الامتناع اما اولا فلا نسلم ان قوله على كور
وقوله على شي طاهر متعلقان بسجد لم لا يجوز ان يكون الاول متعلقا بسجد والثاني متعلقا بصفة لموصوف محذوف اذ لا يتسوق
الكلام عليهما اذ التقدير سجد على كور العامة سجودا كاينا على شي طاهر واما ثانيا فلانا بعد ان نسلم انهما متعلقان بسجد لم لا يجوز ان
تكون كلمة على الاولى بمعنى الباء والثانية على بابها اي سجد بكور العمامة على شي طاهر ولا بدع في ذلك فانهم ذكروا انها تكون بمعنى الباء ود
من ورودها لذلك قوله تعالى حقيق على ان لا اقول على الله الا الحق اذ المعنى حقيق بان لا اقول على الله الا الحق نعم هو مذهب الكوفيين
والبصريون يا بونه واما ثالثا فلانا بعد ان نسلم انهما متعلقان بسجد وانهما على بابهما فلم لا يجوز ان يكون قوله على شي طاهر بدل اشتمال
من قوله على كور عمامته كما قيل في قوله تعالى قال ادخلوا في امم قد خلت من قبلكم من الجن والانس في النار ان في قوله في امم وفي النار على
بابها ما ان النظر فيه متعلقتان بادخلوا وان قوله في النار بدل اشتمال من قوله في امم ثم اما قال المصنف على شي طاهر لانه كما قال ايضا ولو
بسط كمه او ذيله على شي نجس لا يجوز في وجهه ظاهر لان الكم او الذيل تبع له وعليه مشي قاضيخان وصاحب الخلاصة ونص في شرح الزاهدي
على انه الاصح ثم في سائر روايه تجوز في والله تعالى اعلم بهذه الرواية عمن هي مرويه وممن ذكرها مختصر والدخيرة انه قول بعض مشايخنا
ونص المرغيناني في شرح الاسلام على انه الاصح وهو ممنوع ثم ولو وضع كميه او بسط ذيله على شي طاهر للحر او للبرد او التراب وسجد جاز
ثم اما الجواز على الكف يعني والكف على الارض ونحوها فذكره في الملتقط والتجنيس وعلة المغني وعزاه في الذخيرة الى بعض اصحابنا
بعد ان نقل عن الفقيه عبد الكريم انه لا يجوز والله جزم شيخنا رحمه الله واما الجواز على الخرقة لغرض من الاغراض المذكورة من صيانة
الوجه من التراب او دفع اذى الحر او البرد فلا شك فيه ثم والكلام في الكراهة يعني فيما اذا سجد على ذلك لصيانة الوجه من
التراب لا مطلقا لما قدمنا انفا عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى في ثوب واحد يتقي بفضوله حر الارض وبردها واذا
لم يكره لهذا الغرض في المنفصل لا يكره في المتصل وقد حكي عن ابي حنيفة رحمه الله انه فعل ذلك في بيته رجل وقال يا شيخ لا تفعل مثله
هذا فانه مكروه فقال له ابو حنيفة من اين انت فقال من خوارزم فقال له ابو حنيفة الله اكبر جا التكبير من وراي جا الاعلام
من الصف الاخير واراد ان علم الشريعة انما هو من هنا الى خوارزم لا من خوارزم الى هنا ثم قال ابو حنيفة في مسجد كم حشيش فقال
نعم فقال له ابو حنيفة يجوز السجود على الحشيش ولا يجوز على الخرقة فقد كان على المصنف التقييد بما ذكرنا والكلام المشار اليه
هو ما في الذخيرة ومحيط رضي الدين عن رافعه الى الطحاوي واذا بسط كمه وسجد عليه ان بسط لنفي التراب عن وجهه يكره ذلك
لان هذا نوع تكبر وفي الملتقط والتجنيس اكره ذلك ونص قاضيخان على انه لا باس به ولم يذكر كراهة وفي الزاد ولو سجد على كمه ان كان
ثمة تراب وحصاة ونحوها لا يكره لانه يدفع الاذى عن نفسه وان لم يكن جاز ويكره انتهى ملخصا والوجه انه يكره تحريما اذا لم يخف من تركه
ترفعا عن اصابة التراب وجهه وتنزيها اذا لم يكن ترفعا ولا مخافة اذى ويباح من غير كراهة اصلا اذا لم يكن ترفعا وخاف اذى بتركه
ثم يمكن ان يكون الاول محل ما في الذخيرة وما وافقها بقرينة تعليله بان ذلك نوع تكبر وان يكون الثاني محل ما في الخانية فانه شايع الملا

لاباس

لا باس فيما تركه اولى والترك هنا كذلك كما يشهد به ما عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لغلام لنا اسود يا رباح ترب
وجهك رواه ابن حبان في صحيحه وما عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من حالة يكون العبد فيها احب الى الله من ان
يراه ساجدا يعفر وجهه في التراب رواه الطبراني في الاوسط وان يكون الثالث محل ما في الزاد بقرينة تعليله بدفع الاذى وايراده مما
ان دفعه فيقع الجمع بين الاطلاقات الثلاثة هذا وفي الذخيرة وان بسط لنفي التراب عن لحيته وسجد عليه لا يكره لان هذا ليس بتكبر انتهى
وهو ظاهر ثم وان سجد على الثلج ان لبده وكان يغيب وجهه ولا يجد حجمه لم يجز لانه بمنزلة الساجد على الهوا ثم وان لبده جاز
اي وان لبده تلبيدا يستقر فيه الجبين ولا يغيب فيه اكثر من ذلك اذا تحامل عليه جاز لانه حينئذ بمعنى الارض لان الجبهة وجدت قرارا
عليه كما على الارض ثم وهذا اذا القى الحشيش فسجد عليه ان وجد حجمه جاز والا فلا ثم اي وان لم يجد حجمه لم يجز لما ذكرنا وقد عرفت تفسير
الحجم ثم وكذا اذا سجد على التبن والمحلوج ان لم تستقر جبهته لا يجوز ثم اي ان لم يجد حجمه لم يجز وان وجد حجمه جاز لما ذكرنا فعبر بعدم الاستقرار
عن عدم وجود الحجم لانه لازمه كما ان الاستقرار لازم وجود الحجم لكن الاولى التعبير بالحجم وجودا وعدما فانه قد يوجد الاستقرار من
غير وجود الحجم ويكون الحكم عدم الجواز كما في السجود على ابساط المشدود بين الاشجار ثم ولو سجد على الارز والجاورس او الذرة لا
يجوز ثم لان هذه الاشيا بواسطة ملاسة ظاهرها لا تستقر الجبهة عليها ولا يجد حجمها وقد عرفت انه مدار عدم الجواز ثم الارز بحب
معروف وفيه لغات ست ذكرها الجوهري وغيره فتح الهمزة وضم الرا ومنها والرا مشددة فيهما وضمها وضم الهمزة وسكون الرا
والزاي مخففة فيهما كرسل ورسل ورز بغير همزة وبزيادة نون بين الرا والزاي وهي لعبد القيس وزاد بعضهم سابعة وهي فتح الهمزة
وضم الرا مع تخفيف الزاي والميداني ثامنة وهي الرت بتا مثناة وهي غريبة وفي بعض نسخ الكتاب مكان الارز الارزن وهو
فانه اسم حب للذرة كما ذكره الميداني وهو الا ليق هنا فلا يستقيم بعد ذلك ان يقول او الذرة والجاورس بالجيم في اخره سين مهملة
الدخن ويقال له بالفارسية كاورس فهو اعجمي معرب واما الذرة فبضم الذال المعجمة وتخفيف الرا وهو حب معروف ثم ولو سجد على
الحنطة او الشعير يجوز ثم لان الجبهة تستقر على كل منهما او تجد حجمه وقد عرفت انه مدار الجواز وفتح الشين من الشعير هو الافصح ثم
اما الارز او المحلوج اذا كان في الجوالق يجوز ثم لان الظاهر ان الجبهة تستقر عليه حينئذ وتجد حجمه بواسطة انكباسه في الجوالق
وقد عرفت انه مدار الجواز والجوالق بضم الجيم اسم للوعا الواحد ويفتحها الجمع وهو معرب لانه لا يجتمع الجيم والقاف في كلمة واحدة في كلام العرب الا ان
يكون معربة كالمنجنيق والجرديق وهي الرغيف او حكاية صوت نحو جلنبق حكاية صوت باب ضخم في حال فتحه والجوالق ليس بحكاية صوت
فهو اسم معرب وتقدم جوابه ايضا ثم وسيل نصير عمن وضع جبهته على حجر صغير قال ان كان اكثر الجبهة على الارض يجوز والا فلا كذا
في المحيط يعني البرهاني كما تقدم التنبيه عليه حيث ما ذكره ثم لم ار هذا في محيط رضي الدين ثم هو في الذخيرة مع زيادة فقيل
ان وضع مقدار الانف على الارض لم يجوز على قول ابي حنيفة وقال لان الانف عضو كامل وهذا القدر من الجبهة ليس بعضو كامل وكا
ولا بد اكثره فلا يجوز ومشى عليه صاحب الهداية في التجنيس وذكره الزاهدي مختصرا قال العبد الضعيف غفر الله تعالى له
وفي هذا نظر اما اولا فلا نسلم ان الانف عضو كامل في حق هذا الحكم بل هو طرف من الجبهة وهو معها عضو واحد كما تقدم ثم بعد هذا لا يظهر
اشتراط وضع جميع الجبهة او اكثرها مع اجماعهم على انه ليس المراد وضع القدمين وضع جميعها بل وضع اصبع منها كاف ومع انه ايضا
يصدق اسم السجود بوضع شي من الجبهة على الارض فالوجه ان وضع بعضها وان قل كاف في الخروج عن عهدة فرض السجود وما زاد عليه
عند الامكان يكون واجبا لظاهر المواظبة المؤكدة على تمكين الجبهة من الارض وهي فعلية لذلك واما ثانيا فانه يفيد ان وضع
من الجبهة على الحجر الصغير لا اعتداد به اصلا وهو غير واضح بل الذي يظهر انه اذا كان لا يخرج عن عهدة فرض السجود الا بوضع اكثر

الجبهة انه اذا كان ما اصاب الحجر والارض يبلغ اكثرها يجوز سوآء كان الذي اصاب الارض منها مقدار الانف اولا اذ لا يظهر كون المقدار
المفروض بلغنا لمّا اصاب الحجر والارض مما نحن من الخروج عن عهدة الفرض ومن ادعاه فعليه البيان واما الذي لا يجوز اذا لم يبلغ ما اصاب
منها الحجر والارض مقدار اكثرها وكان الذي اصاب الحجر مقدار الانف او اقل ولم يصب الارض شيء اخر منها لعدم تيقن الخروج من ذلك والله
واسه تعالى الموفق هو وان لم يضع ركبتيه في السجدة على الارض يجوز وهو المختار س وهذا قد افاده مع زيادة عن قريب واسلفنا ما فيه صح
نذكره هنا تكرار لحاجة اليه هو والسادسة القعدة الاخيرة س اي والفريضة السادسة من الفرايض المتفق
عليها القعدة الاخيرة قال في الاسرار لانه ثبت باتفاق الاخبار ان النبي صلى الله عليه وسلم ما سلم الا بعد القعدة الاخيرة والامر
بالصلاة في كتاب الله تعالى مجمل فيكون فعله بيانا لما ثبت بالكتاب انتهى والظاهر انه على اصل افتراضها الاجماع واما الخلاف في مقدارها
كما سيأتي واختلف مشايخنا في كونها فرضا كما قال بعضهم هي ركن من الاركان الاصلية قال في البدايع واليه مال عصام بن يوسف
وجه انها فرض يتعدم الصلاة بانعدامها كساير الاركان والصحيح انها ليست بركن اصلي لان اسم الصلاة ينطلق على المركب من
الاركان الاربعة بدون القعود ولهذا يتوجه النهي اليها من غير تقدير القعدة كالنهي عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت الزوال
ولو حلف لا يصلي بتقييد الركعة بالسجدة يحنث وان لم توجد القعدة ولو اتى بدون الركعة لا يحنث ولان القعدة بنفسها غير صالحة
للخدمة لانها من باب الاستراحة بخلاف ساير الاركان فتمكن الخلل في كونها ركنا اصليا فلم تكن هي من الاركان الاصلية للصلاة وان
كانت من فروضها حتى لا تجوز الصلاة بدونها وشرط لها ما يشترط لساير الاركان هو وقدر الفرض مقدار قراءة التشهد ش ثم
في خزانة الفتاوى هو المروي عن ابي حنيفة نصا فانه لو لم يجلس الامام ومن خلفه قدر التشهد حتى اتموا كانت صلاتهم فاسدة وقال
البدايع لما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا رفع الامام رأسه من السجدة الاخيرة وقعد
قدر التشهد ثم احدث فقد تمت صلاته علق تمام الصلاة بالقعود قدر التشهد فدل على انه مقدر به وعليه مشى في الحاوي
وغيره وفي خزانة الفتاوى وما قاله ابو سعيد البردعي ان الواجب ادنى ما ينطلق عليه الاسم كالركوع والسجود ليس بشيء
وليس مذهب علمائنا وفي الكافي ثم مثل القدر المفروض من القعدة ما ياتي فيه بالشهادتين والاصح ان المفروض قدر ما يمكن فيه
من قراءة التشهد الى قوله عبده ورسوله اذا التشهد عند الاطلاق ينصرف اليه وبه قال الشافعي واحمد قال ابن هبيرة والتحقيق
من مذهب مالك ان الجلوس مقدار ايقاع السلام فيها هو الفرض وما عداه مسنون كذا ذكره العلماء من اصحابه بمذهبه
عبد الوهاب وغيره هو ونظهر فرضيتها في هذه المسايل رجل صلى الظهر خمسا ولم يقعد على راس الرابعة بطلت فرضيته وتحول
صلاته نفلا ش اي وتظهر ثمرة فرضية القعدة الاخيرة في هذه المسايل الاتي ذكرها الاولى هذه المسئلة وسياتي الكلام
عليها في سجود السهو ان شاء الله تعالى هو والثانية المسافر اذا اقتدى بالمقيم في الفائتة لا يصح لان القعدة الاولى فرض في حق
المسافر فيكون اقتداء المفترض بالمتنفل ش اي المسئلة الثانية عدم صحة اقتداء المسافر بالمقيم سواء له من ظهر او عصر او عشاء
بالمقيم في الشفع الاول من تلك الفائتة له ايضا فان القعدة الاولى حينئذ في حق المسافر فرض وفي حق المقيم واجبة فلا يجوز اقتداؤه به فيها الا
كاقتداء المفترض بالمتنفل واقتداء المفترض بالمتنفل لا يجوز كما في نكره اماني بعد ذا واما اطلاق المصنف عليه اسم النفل عليها توسعا
لاشتراك الواجب والنفل في عدم فساد الصلاة بالترك ادنا على ان العقد الاول سنة كما هو احد القولين فيها لنا اما اذا نوى
في الشفع الاول من تلك الفائتة مع عدم صحة اقتداء المسافر بالمقيم في الشفع الثاني من الفائتة المذكورة ايضا لان العلة في عدم الصحة
في هذا ان كان الامام قرأ في هذا الشفع وكان قد قرأ في الشفع الاول ايضا اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القراءة لا في حق القعدة وان كان الا م

قرأ في هذا الشفع ولو كان قرأ في الشفع الاول خلو الشفع المقتدي به فيه عن القراءة المفروضة لان هذه القراءة تلتحق بالركعتين الاوليين
اللتين هما محلها فتبقى الاخريان بلا قراءة لا اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة ايضا نعم انما تم عدم صحة اقتداء المسافر بالمقيم على هذا المورد بان
على القول بان الاوليين متعينتان لفرض القراءة حتى تكون القراءة في الاخريين قضاء عن القراءة في الاوليين ان لم يقرأ فيهما وقد عرفت ان الصحيح
اما على القول بان القراءة فرض في ركعتين منها من غير تعيين فينبغي ان يجوز اقتداؤه به على هذا التقدير لعدم المانع المذكور والله تعالى اعلم
هو والثالثة اذا قعد لو تذكر في الصلاة سجدة التلاوة فعاد اليها ارتفعت القعدة ش اي تذكر قبل ان يخرج من الصلاة بسلام او غيره
بعد ان اتى بساير ما عليه من فرايض الصلاة حتى القعدة الاخيرة مقدار التشهد انه تلا آية سجدة في تلك الصلاة ولم يسجد لها
فسجد لها مخافة سقوطها بخروجه من الصلاة ارتفعت القعدة الاخيرة التي قعدها لانه عاد الى شيء محله قبل القعدة فانها انما تقع
المفروضة فصار كانه لم يأت بالقعدة هو حتى انه لو لم يقعد بعد السجدة قدر التشهد فسدت صلاته ش لتركه فرضا من فروض
الصلاة فاذن لولا ان القعدة فرض لما فسدت الصلاة بتركها بعد اتيانه بسجدة التلاوة التي تذكر سبقيتها على هذه الحالة
في الصلاة لان الصلاة لا تفسد بترك النفل او الواجب وكذا لو ترك سجدة التلاوة الواجبة فيها ساهيا حتى سلم وتفرق القوم فتذكرها
في مقامه وعاد اليها فقعد فان ترك القعدة فسدت صلاته وصلاة من تابعه لانه لما تابعه فيها ترتب كونها فرضا انما ظهرت بهذا الامر المرتب
على رفع القعدة بالسجدة لا برفع القعدة بالسجدة كما هو ظاهر كلام المصنف تبعا لغيره فيتجه عليه كون الفساد على تقدير عدم اعادته هو
القعدة ثانيا لازما لرفع فعل القعدة اولا فان رفع القعدة بالسجدة انما هو باعتبار كونها الختم لمحلها فكانت القعدة في غير اوانها
كالمرحابه لا باعتبار كون القعدة فرضا فتامله ثم لتعلم ان في رفض القعدة الاخيرة بالاتيان بسجدة التلاوة المذكورة روايتين احداها
الرفض كما ذكره المصنف وهو المختار نص عليه في الخلاصة وقول صاحب شمس الايمة السرخسي وعليها يترتب ما يظهر فيه ثمرة كونها
فرضا كما ذكرنا والثانية عدم الرفض وظاهر حسن انه لا يترتب عليها ذلك وكان وجه هذه الرواية ان سجدة التلاوة واجبة فكيف
ترفع فرضا وانما يشترط في الرافع ان يكون في القوة كالمرفوع وقد عرفت الآن جوابه واما اذا تذكر صلبية فيسجدها بعد القعدة الاخيرة
فانها ترفع القعدة الاخيرة باتفاق الروايات وسجود السهو لا يرفع القعدة باتفاق الروايات والوجه ظاهر في كل منهما هو
والرابعة اذا نام في القعدة الاخيرة كلها فلما انتبه عليه ان يقعد قدر التشهد وان لم يقعد فسدت صلاته ش ولو كانت غير فرض
بان كانت واجبة او سنة لم تفترض عليه اعادتها ولم تفسد صلاته اذا لم يعدها لان الواجب والسنة اذا وقع الخلل فيهما لا يفترض اعادتهما
على وجه لا خلل فيه ولا تفسد الصلاة اذا لم يعدها بل انما غايته انه يجب اعادة الواجب على وجه لا خلل فيه ويستحب اعادة
ذلك الشيء المسنون كذلك واذا لم يعاد اما تساهلا او لعدم امكان اعادتها تكون الصلاة صحيحة مع النقصان في الواجب ومع ترك
الاكملية في المسنون ثم للعبد الضعيف عفا الله تعالى له في لزوم اعادتها هنا في هذه الصورة بحث ياتيك في شرح المسئلة ه
المستطردة الاتية عقيب هذه المسئلة على وجه يستفاد حكم هذه المسئلة منها ايضا وهي ما الانعقاد في الصلاة حالة النوم لا تحتسب كما
اذا قام نائما او ركع نائما وهذه المسئلة تكثر وقوعها لاسيما في التراويح ش اعلم انهم اختلفوا في ان قراءة النائم في صلاته هل
يعتد بها فقيل نعم واختاره الفقيه ابو الليث لان الشرع جعل النائم كالمستيقظ في حق الصلاة تعظيما لامر المصلي بها القراءة ركن
زائد فسنة في بعض الاحوال فعاز ان يعتد بها مع النوم واختار فخر الاسلام وصاحب الهداية وغيرهما انها لا تجوز وبه
في المبتغى والمحيط وصدر الدين على انه الاصح لان الاختيار شرط اداء العبادة ولم يوجد حالة النوم قال مصنفنا رحمه الله والاوجه
اعتبار العمد والاختيار المشروط وجد في ابتداء الصلاة وهو كاف الا يرى انه لو ركع وسجد ذاهلا عن فعله كل الذهول

انه لحرته وقال العبد الضعيف عفا الله تعالى عنه وهذا يفيد ايضا انه لو ركع وسجد حالة النوم يجزيه وقد نصوا على انه لا يجزيه كما ذكره المصنف
بقوله المبتلى ركع وهو نائم لا يجوز اجماعا انتهى وفرق بين الركوع والسجود وبين القراءة يجيزها في حالة النوم بان كلا من الركوع والسجود ركن
اصلي لا يسقط بحال بلا سبب اما اصله او خلفه فلا يعتد به مع النوم بخلاف القراءة كما ذكرنا ولقائل ان يقول يلزم بجواز القراءة في حالة النوم
ان يجوز الركوع والسجود فيها اذ كانت العلة لجواز القراءة فيها جعل الشارع النائم كالمستيقظ في حق الصلاة تعظيما لامر المصلي
لانه لم يظهر من الشارع جعله كالمستيقظ في حق القراءة فقط بل ظهر منه جعله كالمستيقظ في سائر اركانها حيث لم يجعل النوم ناقضا
لطهارته فيها [illegible] بل باهى به ملائكته اذا نام في سجوده على ما روي في الحديث كما ذكره الشارح وهو المثار لما نقلنا جعل الشارع
اياه كالمستيقظ في حق الصلاة فتعم هذه العلة على القراءة بان القراءة ركن يحتمل السقوط كما لا يحتمل كذلك الركوع والسجود فتخصيص ما (مجزوم)
لم يتم الدليل على تاثيره وهو ممنوع وتدفع قوله لم يجز الركوع والسجود كالقراءة بحالة فقد الاختيار بما دفعت به ثمة من ان الاختيار
المشروط انما هو في ابتداء العبادة وقد وجد وقدم فعلى هذا ايضا جواز القيام في حالة النوم ايضا ولكن نص بعضهم على عدم جوازه لهذه العلة
لذا نحملها اذا دفع المذكور ثم في التحقيق للامام العلامة الشيخ علاء الدين عبد العزيز البخاري رحمه الله ولنا القعدة الاخيرة فلا نص فيها عن
محمد وقيل انها تعتد من الفرض لانها ليست بركن وبناها على الاستراحة فيلايمها النوم فيجوز ان تحسب من الفرض بخلاف سائر الافعال
فان مبناها على المشقة فلا تتأدى في حالة النوم وذكر في المنية اذا نام في القعدة كلها فعليه ان يقعد قدر التشهد فان لم يقعد
فسدت صلاته انتهى ونحن كما ترى عبارة الكتاب فلا ادري اهو المراد بالمنية لم عينه مما وانه في صدد الاسم المكتفي به وتحدد على السور
الاول يثبت لهذا الكتاب نوع من التنويه وتحلا لو العدد حيث نقل منه هذا الامام الجليل ولم يتعقبه بالرد وان كان غير خاف على المتأمل
بعدما لو نوقف على هذا البحث الذي ابديناه انه لا شك في ترجيح الاعتداد بالقعدة مثلا عليه لا لما نقله في التحقيق عن القائل به وعلى
الاعتداد بها اصغر في جامع المنازل عال ولو قعد قدر التشهد نائما يعتد بها انتهى وكذا لا شك في ترجيح الاعتداد بقراءة
التشهد في حالة النوم ايضا بناء عليه كما في القراءة بل بطريق الاولى اذ لم نجد في الرواية ما يشهد للقائل بعدم الاعتداد في الكل نعم في الذخيرة
وذكر ابن رستم عن محمد ان النائم في الصلاة يكون في الصلاة ولا يكون مصليا حتى لو سبقه الحدث وهو نائم ثم انتبه يبني على صلاته ولو
كان مصليا لفسدت صلاته كما لو كان منتبها فاحدث ومكث ساعة كذلك فانه تفسد صلاته انتهى الا ان يخص قوله ولا يكون مصليا
بما ليس في اعتباره تعظيم المصلي كما فيما ذكره فانه لو اعتبر الحدث والحال ان ليس فيه تعظيم له اما فيما في اعتباره منه تعظيم له كاعتبار
اداء الافعال فيكون في الصلاة وفي حقها مصليا لكن الشان فيما يثبت ذلك ثم انما يتم اذا كان النوم خارج الصلاة فاما اذا نام كان قائما او
قاعدا او راكعا او ساجدا وليس كذلك على ما هو المشهور من المذهب وظاهر الرواية كما تقدم في موضعه هذا وفي قول المصنف او
ركع نائما اشارة الى انه لو ركع فنام في ركوعه اجزأه وهو كذلك بلا خلاف [illegible] جاز اجماعا وفي محيط رضي الدين ولو نام في ركوعه
وسجوده لا يعيد شيئا لان الرفع والوضع حصل بالاختيار تنبيه ويتفرع على اشتراط الاختيار في اداء الافعال ان النائم
في الصلاة لو قرأ او ركع فسدت صلاته لانه زاد ركعة لا يعتد بها والمسئلة في المحيط ايضا فتنبه لذلك م والسابعة الخروج من الصلاة (السابعة الخروج بفعل المصلي)
بفعل المصلي فرض عند ابي حنيفة خلافا لهما حتى ان المصلي اذا احدث بعدما قعد قدر التشهد او تكلم او عمل عملا ينافي الصلاة
تمت صلاته بالاتفاق ش اي والفريضة السابعة من الفرائض الثمانية التي تقدمت الاشارة اليها سابقا وهي احدى الفريضتين المختلف (بلغ)
في فرضيتهما الخروج من الصلاة بصنع المصلي بقول او عمل ينافي الصلاة بعد تمامها سواء كان ذلك قوله السلام عليكم ورحمة الله كما
تعينه لذلك هو الواجب او كان كلام الناس او اكلا او شربا او مشيا او غير ذلك فقال ابو حنيفة يفترض ذلك وقالا لا يفترض مع اتفا
قهم

م اتفاقهم على وجوب اصابة لفظ السلام لما سنذكر ان شاء الله تعالى في ذيل ما ذكره المصنف من واجبات الصلاة وجه قوله ان
اتمام الصلاة فرض بالاجماع واتمامها بما يفاتها لانه لا يكون الاعتبار فيها لان ما كان منها لا ينهيها بتحصيل المنافي صنع المصلي
فيكون فرضا لان الاتمام لا يحصل الا به وما لا يتوصل الى الواجب الا به وهو مقدور عليه يجب كوجوبه وايضا العمل الاختياري شرط
للوجود فيها تعين التحريم فكذا الخروج منها اعتبارا بالحج ووجه قولهما ان الخروج بصنعه لو كان فرضا لتعين بما هو قربة كسائر
فرايض الصلاة وذلك منتف وذلك لانه قد يكون بما هو معصية كالقهقهة والحدث والكلام العمد فلا يجوز وصفه بالفرض واجاب
في الكافي بما معناه ان الخروج واجب عليه والسبب الذي يحصل به الخروج من حيث هو كذلك اعني كونه سببا للخروج معصية (من الصلاة لا الوصف بمعصية وان كان هو فرضا مع قطع النظر عن كونه سببا للخروج ٢٩)
كالزنا سبب لحرمة المصاهرة من حيث انه سبب للولد وان كان هو في نفسه حراما قطعا ثم من الظاهر انه لم يكن بالمصنف حاجة
الى التصريح بقوله فرض بل يحتاج ذكره في تصحيح العبارة الى تقدير مبتدأ محذوف اعني وهو فرض من غير داع الى ذلك اذ من المعلوم
عدم صحة الاخبار بهذه الجملة عن قوله والفريضة السابعة لعدم الرابط فيها وتعني قوله تمت صلاته بالاتفاق تمت فرايضها حتى لو
وجد شيء مناف للصلاة بعد فعل شيء من هذه المنافيات لا تفسد صلاته والا فمعلوم انها لم تتم بسائر ما ينسب اليها من الواجبات
لعدم خروجه بلفظ السلام وهو واجب بالاتفاق كما ذكرنا حتى ان هذه الصلاة تكون مؤداة على وجه مكروه فتعاد على وجه
غير مكروه كما هو الحكم في كل صلاة اديت مع الكراهة م وان سبقه الحدث في هذه الحالة توضأ وسلم ش اي وان سبقه حدث
موجب للوضوء كما نقلنا بعدما قعد قدر التشهد في القعدة الاخيرة تمت صلاته فرضا عندهما لان الخروج بصنعه ليس بفرض فـ
بقي الاخير ثم توضأ وياتي بالسلام ليكون مستكملا للاتيان بواجبات الصلاة مع فرايضها م وقال ابو حنيفة يتوضأ ويخرج من الصلاة
ش اي وقال ابو حنيفة لم تتم صلاته فرضا لان الخروج بصنعه فرض عنده ولم يوجد الخروج بصنعه فيتوضأ ويخرج من الصلاة بفعل مناف
لها ويجب عليه ان يكون ذلك بلفظ السلام فلا خلاف بينهم في شرعية الوضوء والبناء وانما الخلاف بينهم في انه لو لم يتوضأ ولم يات بالسلام
حتى اتى بمناف للصلاة هل تفسد صلاته فقال ابو حنيفة نعم وقالا لا غير ان في عبارة المصنف قصورا اذ كان الظاهر ان يقول
وقال ابو حنيفة لم تتم صلاته ويتوضأ ويسلم بالاتفاق م ويبتنى على هذه ش اي على هذه الفريضة المختلف في فرضيتها وفي
نسخة ويبتنى على هذا اي على هذا الاختلاف م المتيمم اذا راى الماء بعدما تشهد ش وفي نسخة بعدما قعد قدر التشهد كما في مختصر
القدوري وغيره وهو احسن م او كان ماسحا فانقضت مدة مسحه ش والاولى كما في مختصر القدوري وغيره فانقضت م او
خلع خفيه بعمل يسير او كان اميا فتعلم سورة او عاريا فوجد ثوبا او موميا فقدر على الركوع والسجود ش والاولى كما في مختصر القدوري
وغيره فوجد فقدر م او تذكر ان عليه صلاة قبل هذه او احدث الامام القارئ فاستخلف اميا او طلعت الشمس في صلاة الفجر
او دخل وقت العصر في الجمعة او كان ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء او كان صاحب عذر فانقطع عذره ش وفي بعض النسخ ويبتنى
على هذه مسائل اثنا عشرية ثم ساقها كما ذكرنا اي اثنتا عشرة مسألة في الروايات المشهورة واطلق عليها هذه النسبة لا نصا على هذا
الجزء من العدد وهي مشهورة عندهم بهذه النسبة الا ان هذا الاطلاق غير جائز من حيث العربية لانه انما ينسب الى صدر العدد
المركب في مثله بعدما يكون علما على ما عرف في فنه فيقال في النسبة الى خمسة عشر علما على رجل او غيره خمسي واما ما دام باقيا على معناه
وان ثبت به العدد فلا ينسب اليه اصلا لان الجزئين حينئذ مقصودان بالمعنى فلو حذف احدهما اختل المعنى ولو لم يحذف استثقل
م ففي هذه المسائل تفسد الصلاة عنده وقالا تمت صلاته ش اي قال ابو حنيفة في هذه المسائل بطلت صلاته لحدوث هذه المعاني (رحمه الله)
المفسدة للصلاة مع بقاء فرض من فروضها عليه فصار كما لو احدث وسط الصلاة وقالا تمت صلاته لحدوث هذه المعاني بعد تمام

الفرايض فصار كاعتراضها في هذه الحالة كاعتراضها بعد السلام ثم لا يخفى ان المراد بالماء الذي رآه المتيمم ماء طهور كاف لطهارته بشرط
ان يكون قادرا على استعماله والا فصلاته تامة بالاتفاق وانما قيد بخلع خفيه بعمل يسير يعني بان كان كل منهما واسع الساق لا يحتاج في
نزعه الى المعالجة لانه لو كان ضيقا فعالج في النزع فصلاته تامة بالاتفاق ذكره في المبسوط والظاهر ان ذكر الخف بلفظ المثنى
اتفاقي لان الحكم كذلك في الخف الواحد لما عرف فيما تقدم والامي منسوب الى امة العرب وهي الامة الخالية عن العلم والكتابة والقراءة فاستعير
لمن لا يعرف الكتابة والقراءة والمراد بتعلمه سورة تذكره اياها بعد النسيان لان التعلم لا بد له من التعليم وذلك فعل منافي الصلاة فتتم
صلاته بالاتفاق وقيل سمعه بلا اختيار وحفظه بلا صنع بان سمع سورة الاخلاص مثلا من قاري فحفظها من غير احتياج الى التلبس
بما يفسد الصلاة من عمل كثير ثم في البنا يبع يريد به اذا كان يصلي وحده اما لو كان خلف الامام فقيل هي على الخلاف وقيل تجوز
صلاته بالاتفاق قال ابو الليث وبه ناخذ والمراد بقوله او تذكر ان عليه قبل هذه ان يتذكر صاحب الترتيب ان عليه فائتة وفي
الوقت سعة لقضا تلك ثم لادا هذه اما اذا لم يكن كذلك فلا تفسد بالاتفاق وكون الاستخلاف للامي مفسدا عند ابي حنيفة هو
مختار صاحب الهداية ولختار فخر الاسلام وغيره انه غير مفسد اتفاقا لان الامي لا يصلح للامامة فاستخلافه عمل مناف للصلاة
فيكون خارجا بفعله قال في الكافي وهو الصحيح وخصوص الخلاف في فساد الصلاة وتمامها بخروج وقت الجمعة مع اختلافهم في خروج
اما بناء على الرواية التي عن ابي حنيفة ان اخر الوقت اذا صار ظل كل شيء مثله كما هو قولهما واما بناء على رواية اسد عنه ان بين خروج وقت
الظهر ودخول وقت العصر وقتا مهملا وقيد بسقوط الجبيرة بالبرء لانها لو سقطت لا عن برء لا تبطل صلاته اتفاقا وما ينبغي ه
التنبيه له ان انقطاع العذر لصاحبه انما يتحقق كونه مفسدا اذا دام وقتا كاملا بعد الوقت الذي صلى فيه ووقع الانقطاع
فيه فحينئذ يظهر الفساد عند ابي حنيفة فيقضيها والا فمجرد الانقطاع لا يدل عليه هذا واعلم ان كون هذه المسائل مبنية على
هذا الاصل فانه مختلف في فرضيته كما ذكرنا هو قول ابي سعيد البردعي وذهب الشيخ ابو الحسن الكرخي الى انه لا خلاف بينهم
في ان الخروج بفعل المصلي ليس بفرض ولم يروى عن ابي حنيفة ذلك بل هو حكم من ابي سعيد لما راى خلافه في المسائل المذكورة وهو
غلط لانه لو كان فرضا لاختص بفعل هو قربة وانما تبطل الصلاة عنده في هذه المسائل دونهما بناء على ان هذه المعاني مغيرة للفرض
فاستوى في عملها اول الصلاة واخرها كنية الاقامة فانها تغير فرض المسافر سواء وجدت في اوله او اخره وهذه العلة مستمرة
في جميع المسائل الا في طلوع الشمس فان طلوعها لا يغير الفرض الا انه صار في حكم ما ذكرنا بمعنى اخر وهو انه ليس من فعله كخروج وقت
المسح ووقت صاحب العذر ووقت الجمعة فلا جرم ان استوى حكمه وحكمها بعلة انه معنى مفسد للصلاة حصل بغير فعله
بعد التشهد وقالا ليس اخر الصلاة كاولها في ذلك فان المغير اذا كان وجد في اولها يستلزم بناء ما بعدها عليه فاذا فسد جزء من اولها
بحيث يبطل البناء فيفسد الكل وهذا المعنى مفقود في اخرها فاعتراض هذه العوارض بعد التشهد يكون كاعتراضها بعد السلام
وامامة الاقامة فتغير وصف الصلاة من قصر الى كمال لا من صحة الى البطلان ولختار المحققون من مشايخنا رحمهم الله تعالى هذا
الذي ذكره الكرخي والله تعالى اعلم تكميل ويزيد على هذه المسائل مسائل اخرى منها ما اذا تذكر ان على امامه فائتة
على الوجه الذي ذكرنا في تذكره ان على نفسه فائتة ومنها ما اذا كان يصلي بالثوب وفيه نجاسة اكثر من قدر الدرهم ووجد
من الماء ما يغسل به النجاسة في هذه الحالة ومنها ما اذا دخل وقت مكروه في قضا فائتة في هذه الحالة كما لو كان يقضي الفوائت قبل الزوال فدخل وقت الزوال في هذه الحالة او كان يصلي صلاة الظهر في وقت العصر فتغيرت الشمس في هذه الحالة
ومنها ما اذا اعتقت الامة في هذه الحالة وهي تصلي بغير قناع فلم تستتر من وقتها ومنها مرور ايام الزيادة فمسح المستتر بعد ثلثت

هذه العلة اولا ولاخرا المحصورة بل هي المشهورة مرورا لنا منه تعديل الاركان ش اي والفريضة الثامنة من الفرايض الثمانية التي
تقدم ذكرها سالنا تعديل الاركان وقد عرفت ان معناه الطمانينة في الركوع والسجود وان هذه هي الفريضة الاخرى من الفريضتين المختلف
في فرضيتهما فهو فرض عند ابي يوسف فرض لما ذكرنا من الحديث تعني حديث ابي مسعود الانصاري المتقدم في اوايل فرايض الصلاة المذكور
وعندهما من الواجبات ش وقد سلف الوجه من الطرفين مع ما يستتبع ذلك وتبعنا على ان كلام الطحاوي في شرح الاثار يفيد اتفاق علمائنا
الثلاثة على فرضية التعديل وان ظاهر كلامه انه يريد الفرض العملي وان الموافق لاصول اهل المذهب المنزل عن علمائنا والحديث المشير صلاته
ان المراد به الفرض العملي الذي هو الواجب فليستذكر بالمراجعة م وما سواه من الواجبات ش اي وما سوى تعديل الاركان من الواجبات م
تعيين الفاتحة ش للقراءة المفروضة فهذا قال مالك والشافعي واحمد في المشهور من روايته تعيين الفاتحة لما من لما في الصحيحين عنه صلى
الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب ولنا قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القران وما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم اذا قمت الى
الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة ثم اقرا ما تيسر معك من القران فقد امر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم بقراءة القران مطلقا ونفي
الكتاب القطعي بنص السنة فلا يجوز تقييد المطلق بنص الكتاب بما رووه من السنة مع ما فيه من الاحتمال له في المتن كما في المطلق لان تقييد نص الطلاق
الكتاب بخبر الواحد نسخ له وخبر الواحد لا يصلح ناسخا للقطعي بل يوجب العمل به ولنا انما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم المواظبة على قراءة الفاتحة فهذا لم
يقم دليل على تحسينها للفرضية فيها والمواظبة وحدها كذلك من غير ترك ظاهرا تفيد الوجوب فكيف وقد جاء ما يفيد الوجوب وهو ما رووه
فلا جرم ان قلنا بوجوبها حتى لو تركها عمدا او ساهيا لا تفسد صلاته بل يجب عليه سجود السهو في السهو جبرا للنقصان الحاصل بتركها
سهوا والاعادة في العمد والسهو اذا لم يسجد لتكون مؤداة على وجه لا نقصان فيه فان لم يعدها كانت مؤداة اداء مكروها لما فيها من النقصان
بواسطة ترك الواجب من غير جبر م والقراءة ش اي وتعيين الاوليين من الثلاثية والرباعية المكتوبتين للقراءة المفروضة وهذا عند المشايخ
القايلين بان محلها الركعتان الاوليان تعيينا وقد عرفت انه الصحيح وعليه مشى في الخلاصة والكافي واما عند القايلين بان محلها ركعتان غير
معينتين اياهما وعليه مشى المصنف فظاهر قولهم ان القراءة في الاوليين افضل ان تعيينهما لها ليس بواجب بل الظاهر انه سنة وغير خاف ان
ثمرة الخلاف تظهر فيما اذا قرا في الاخريين من الرباعية دون الاوليين اي في احدى الاوليين واحدى الاخريين فيها او في الاولى والثالثة او الثانية
والثالثة من الثلاثية او الرباعية فعلى الوجوب يجب سجود السهو اذا كان تركها في الاوليين او في احدهما على هذه الصورة ساهيا التاخير الواجب
عن محله سهوا وعلى السنية لا ومن الاقتصار فيه لعله من سراي والاقتصار في الركعتين الاوليين على قراءة الفاتحة مرة واحدة في كل منهما وعلى الفاتحة
بالعود في الاخريين وتمنا الساوي المعزى عن ابراهيم عن حماد اذا قرا الفاتحة في ركعتين فان كان ذلك في الاوليين فعليه السهو من غير
فصل بينما اذا قرا بينهما سورة او لم يقرا وان كان في الاخريين فلا سهو عليه لكن في الذخيرة والتتمة ايضا قبل هذا ذكر ابن سماعة عن محمد اذا قرا
فاتحة الكتاب مرتين ساهيا فعليه السهو يريد به اذا لم يقرا السورة وعلل من قبل انه ترك قراءة السورة التي بعد الفاتحة وقراءة السورة
بعد الفاتحة واجبة ولو قرا الفاتحة وسورة ثم قرا فاتحة الكتاب فلا سهو عليه انتهى والمحفظ للذخيرة نعم زيادة على لفظ التتمة وزاد
في الذخيرة ايضا وعن هذا قيل اذا قرا في صلاة الجمعة سورة السجدة وسجدها ثم قام وقرا الفاتحة فقد سجد لا يجب عليه السهو وان قرا
الفاتحة مرتين لانه ما قراها على الولاء وقد ذكر قاضي خان هذا النوع في فتاواه من غير ذكر قيل ثم هذا التفصيل المنصوص في محيط رضي الدين ه
والساوي الظهيرية من غير عزو الى احد ولا حكاية خلاف وقال في الخانية والخلاصة انه الراجح وهو الذي يظهر لما اشار اليه في الذخيرة من
لزوم تاخير الواجب وهو السورة على التقدير الاول دون الثاني فان الركوع ليس واجبا بان السهو فانه لو جمع بين سور بعد الفاتحة
لم يجب عليه شي فلا جرم ان نقل الزاهدي عن شرح خواهرزاده انه الاصح وعلى هذا فليس الاقتصار على الفاتحة مرة واحدة في كل من

عليها ص

الاوليين براجب مطلقا اي قبل السورة او ما تقوم مقامها فينبغي المتقيد به م وتقديمها علي السورة بس اي وتقديم الفاتحة علي السورة او ما يقوم مقامها لثبوت المواظبة منه صلي الله عليه وسلم كذلك حتي قالوا لو قرأ حرفا من السورة قبل الفاتحة ساهيا ثم تذكر يقرأ الفاتحة ثم السورة ويلزمه سجود السهو وتعقب هذا شيخنا رحمه الله تعالي بما قالوا لو افتتح فشك انه هل كبر للافتتاح ثم تذكر انه كبر ان شغله التفكر عن اداء ركن من الصلاة كان عليه السهو والا فلا فقال وفي هذا اذا ارتبك ما ذكرناه في التفكر نظر بل ينبغي اذا قرأ من السورة مقدار ما يتادي فيه ركن يجب السهو الحاقا والمسألة نظير مسألة الزيادة علي التشهد في القعدة الاولي الاتية في بيان صفة الصلاة وسنذكر فيها ان شا الله تعالي عن غير واحد من المشايخ ما يوافق هذا الذي ذكره شيخنا اهـ وضم السورة او الايات اليها س اي وضم ثلاث ايات فصاعدا الي الفاتحة في الاوليين من المكتوبة وفي جميع ركعات النفل وما الحق به في ذلك وقالت الايمة الثلاثة ذلك سنة ويشهد لاصحابنا ما روي ابو حنيفة رحمه الله عن ابي سفيان طريف بن شهاب عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري مرفوعا من جملة حديث ولا تجزي صلاة الا بفاتحة الكتاب ومعها غيرها ورواه الترمذي وابن ماجة بلفظ لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بالحمد وسورة في فريضة او غيرها وما روي ابن عدي عن ابن عمر رفعه لا تجزي المكتوبة الا بفاتحة الكتاب وثلاث ايات فصاعدا وكلا منهما يصلح تفسيرا لما في صحيح ابن حبان وغيره عن ابي سعيد امرنا رسول الله صلي الله عليه وسلم ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر ولولا انه خبر واحد لا يزاد به علي القطعي لثبت به الفرض علي ما عرف في ثم غاية ما في هذا انه وجد المخصص او الناسخ لما في رواية ابن ماجة بالنسبة الي الاخريين من المكتوبة الرباعية والي الثالثة من المكتوبة الثلاثية بما افاده حديث قتادة المتفق علي صحته الماضي في اوايل الكلام علي القراءة من الاقتصار علي الفاتحة في الاخريين من الظهر والعصر ثم بما تقدم ايضا من قول علي وابن مسعود رضي الله عنهما في الاخريين فيبقي ما عداها علي ما هو حكم مقتضي اطلاق النص ولا بدع في ذلك الا ان علي هذا التوجيه من اصله ان يقال حديث ابي سعيد معلول بطريف بن شهاب المذكور ضعفه ابن معين علي ما ذكره ابن عدي وفي الميزان وقال احمد ليس بشي وقال البخاري ليس بالقوي عندهم وقال النسائي متروك انتهي واقل ما يلزم منه انه لين الحديث روي عنه الثقات وانما انكر عليه انه ياتي في المتون باشيا لم ياتي بها غيره واسانيده مستقيمة فلا يصلح ان يكون مبطلا للاطلاق ما صح من قوله وما تيسر ونحو رواية الامام ابي حنيفة عنه لا يكون توثيقا له علي ان في رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة لهذا الحديث عند الطبراني او غيرها مكان ومعها غيرها فما تيسر فلعل الاشبه الاستدلال بما افاده حديث قتادة المشار اليه من مواظبته صلي الله عليه وسلم علي الفاتحة وسورة في الاوليين من الظهر والعصر ويكون ما تيسر نصا في السورة وما يقوم مقامها من ثلاث ايات قلت لا اما اولا فانه انما يتم اذا كان معارضا لحديث قتادة وليس كذلك فانه من الجايز ان يكون بعض السورة وهو ما يصدق عليه انه ما تيسر واجبا وباقيها سنة بل هذا متعين اذا كان مخلصا لصورة التعارض واما ثانيا فلان القول مرجح علي الفعل عند التعارض علي المختار كما عرف في الاصول واما ثالثا فلانه يشكل حينئذ بما عن عبادة بن الصامت سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول لا صلاة الا بفاتحة الكتاب واثنين من القران اخرجه الطبراني في كتابه بسند الشاميين واخرج ابن عدي من حديث عمران بن حصين بلفظ لا تجزي وزاد وآيتين فصاعدا واما رابعا فلان النص علي السورة او ثلاث ايات وقوله وما تيسر من باب التقييد والاطلاق في الشرط كما في لا نكاح الا بشاهدين ولا نكاح الا بشاهدي عدل وسلمه لا يحمل فيه المطلق علي المقيد بل يجري فيه المطلق علي سننه ثم يكون العمل بالمقيد لخصوصه من باب الاستحباب والفضل ثم هذا كله بناء علي ان ما تيسر لا يتعين ان يكون سورة او ثلاث ايات وهو متجه علي ما عرف عن ابي حنيفة من ان الفرض والمأمور به في قوله تعالي فاقرؤا ما تيسر من القران آية ولو قصيرة كانت او طويلة واما علي قولهما وهو رواية اخري عنه انه ثلاث ايات قصار او آية تعدل ثلاثا كما تقدم بيانه في موضعه من هذا الكتاب فلانا في ين رواية ما تيسر وبين رواية سورة او ثلاث

٤٦

ايات وانما تقع المخالفة بينهما وبين رواية ايتين فصاعدا ويصير تحتاج هذه الرواية اذا اوردت عليها الي الجواب والله سبحانه وتعالي اعلم بالصواب م والجهر فيما يجهر والمخافتة فيما يخافت س اي والجهر بالقراءة في الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة والمخافتة بالقراءة في الصلوات التي يخافت فيها بالقراءة فيجهر في الفجر والاوليين من المغرب ومن العشاء وفي الجمعة والعيدين ويخفي فيما سوي ذلك كما هو المتوارث لنا الي يومنا هذا عمن ادركناه من الايمة ومشايخنا ومشايخهم وكان هذا هكذا لمن ادركناهم عمن يليهم حتي الي الصحابة وهم اخذوه بالنص ورؤية عن صاحب الوحي سيد بني آدم ومولانا محمد عبد الله ورسوله والظاهر انه صلي الله عليه وسلم كان يواظب علي الجهر والاخفا كذلك فلا يحتاج في ثبوت هذا المطلوب الي ان يتطلب فيه نص معين لوجود الاجماع العملي عليه في ساير الاعصار ثم مما يصرح بذلك ما في صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لا صلاة الا بقراءة قال ابو هريرة رضي الله تعالي عنه فما اعلن لنا رسول الله صلي الله عليه وسلم اعلناه لكم وما اخفاه اخفيناه لكم وفي لفظ له وللبخاري ايضا فما اسمعنا رسول الله صلي الله عليه وسلم اسمعناكم وما اخفي منا اخفيناه منكم الي غير ذلك وهذا كله في حق الامام اما اذا كان منفردا فسنذكر في فصل السهو منه تفصيلا ذكره ان شا الله تعالي ثم الظاهر انه يلحق بوجوب الجهر بالقراءة في هذه الصلوات في حق الامام وجوب الجهر بها في حقه في التراويح والوتر في رمضان وفي صلاة الاستسقا علي قول محمد وبوجوب الاخفا فيها في هذه الصلوات وجوب الاخفا بها في حقه في صلاة الكسوف والاستسقا علي قول ابي حنيفة وابي يوسف وان لم يصرحوا بذلك اعتمادا علي دخوله تحت اطلاقاتهم لمن تنبه وقد تقدم الكلام في بيان الجهر والاخفا مستوفي من فضل الله تعالي ثم هذه ستة واجبات كلها متعلقة بالقراءة في الصلاة م وقراءة القنوت في الوتر س وهذا عند ابي حنيفة واما عندهما فهو سنة كنفس صلاة الوتر ويدل علي الوجوب ما روي اصحاب السنن الاربعة وقال الترمذي حديث حسن عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يقول في اخر وتره اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثنا عليك انت كما اثنيت علي نفسك فانه صريح في المواظبة علي هذا القول ولا يخفي انه غير دال علي المطلوب وقيل لانه يضاف الي الصلاة فيقال قنوت الوتر فدل علي انه من خصايصه وهو اما بالوجوب او بالفرض وانتفي الثاني فتعين الاول وفيه نظر ايضا لمن حقق م وقراءة التشهد في القعدتين س لمواظبته صلي الله عليه وسلم عليها فيهما كما هو ظاهر من السنة لمن استقرا المشهور هذا مع فقد الدليل الدال علي الفرضية اما في القعدة الاخيرة فلما تقدم من البدايع في شرح قول المصنف وقدر الفرض مقدار قراءة التشهد واما في القعدة الاولي فلما سنذكر فان قلت ما الجواب عما عن ابن مسعود كنا نقول في الصلاة قبل ان يفرض التشهد السلام علي الله السلام علي جبريل وميكاييل فقال لنا النبي صلي الله عليه وسلم لا تقولوا السلام علي الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله وساقه رواه النساي والدارقطني والبيهقي وقالا اسناده صحيح قلت اجاب في الهداية وغيرها بان المراد بالفرض هنا التقدير كما في قوله تعالي فنصف ما فرضتم اي قبل ان يقدر التشهد واولي منه ما اجاب به شيخنا رحمه الله وهو ان هذا علي تقدير الدلالة لا يدل الا علي لفظ الفرض فثبوت كونه فرضا اصطلاحيا انه متعذر لثبوته بما لا يثبت به الفرض اعني خبر الواحد فيكون واجبا م وفي بدايته في القعدة الاخيرة مرادا في القعدة الاولي نسبة وهذا اختيار جماعة منهم القاضي ابو محمد الاسترو شني لان القعدة الاخيرة لما كانت فرضا كان التشهد فيها واجبا والقعدة الاولي لما كانت واجبا كان التشهد فيها سنة واجيب بمنع الملازمة وهو حق فان التشهد انما هو ذكر مشروع في حالة مخصوصة واظب عليه رسول الله صلي الله عليه وسلم في تلك الحالة وهذا فيه محقق في القعدة الاولي كما في الاخيرة فلا جرم ان كان الوجوب ظاهر الرواية فان قيل لو وجب سجود السهو بترك التشهد ساهيا وسجود السهو واجب فلا يخفي الا بترك الواجب وترك التشهد لا يتصور الا في القعدة

صلي الله عليه وسلم

الاولى لانه كان في الفوايد الظهيرية اذا لم يتشهد حتى استتم قايما لا يمكنه القعود فيتحقق الترك والقعدة الاخيرة لا يتحقق تركها الا
بما تفسد به الصلاة ومتى فسدت الصلاة لا يمكنه السجود ومتى لم تفسد امكنه العود فلا يتحقق الترك الا بمضي شي عليه ايضا
في المبسوطين وصاحب الهداية في باب سجود السهو وقال صاحب الذخيرة وعليه المحققون من اصحابنا وذكر في المحيط رضي الدين
والتمرتاشي وغيرهما انه الاصح وترك القعدة الاولى شي الفصل بين السجدتين وقعدة الجلوس والكرخي هي سنة والجمهور سيما صحة
الماهر على الاول قال في البدائع لان النبي صلى الله عليه وسلم واظب عليها في جميع العمر وذا دليل على الوجوب اذا قام ولم يقعد في الى
ودفعنا بما لانه روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قام الى الثالثة فسبح به فلم يرجع ولو كان فرضا لرجع وانما سماها محمد العود عليها
اسم السنة اما لان وجوبها عرف بالسنة فعلا او لان السنة المؤكدة في معنى الواجب قلت والحديث الذي اشار اليه هو ما رواه
الترمذي وحسنه وصححه عن زياد بن علاقة قال صلى بنا المغيرة بن شعبة فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس فسبح به من خلفه فاشار
اليهم ان قوموا فلما فرغ من صلاته سلم وسجد سجدتي السهو وسلم وقال هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وهذا ما وعدنا
به انفا من الدليل على عدم الفرضية ثم اعلم ان المذكور في افصاح ابن هبيرة وغيره ان القعدة الاولى والتشهد فيها سنة عند ابي حنيفة ومالك
والشافعي واحمد في احدى روايتيه وقال في الرواية الاخرى هما واجبان وهي المشهورة عنه في التشهد ومعناه ان تركهما عمدا بطلت
صلاته وسهوا اجزاه ويسجد للسهو وهي التي اختارها الخرقي وغيره في التشهد واما التشهد في الاخير فقال ابو حنيفة ومالك في
رواية عنه هو سنة وقال الشافعي واحمد في المشهور عنه انه ركن وفي توضيح المالكية نقلا عن ابن رشد صاحب المقدمات انه
يسجد لترك التشهد الاول وجلوسه والتشهد الاخير فان المذهب عندهم في هذه الامور شتى ما هو القول الصحيح عندنا
منا انها من الوجوب ولعل الاطلاق السنة عليها بالنسبة الى ابي حنيفة لان وجوبها عرف بالسنة كما تقدم مثله في مسئلة غير
البدايع عنهم انها والله تعالى اعلم وسجدة التلاوة شي يعني اذا تليت في الصلاة لانه يجب اداؤها في الصلاة حتى على سبيل
التضييق بواسطة وجوبها بما هو فعل من افعال الصلاة وهي القراءة فالتحقت بافعالها حتى صارت جزءا من اجزائها حتى لا توجد
بعد الصلاة بل اذا لم يسجدها في الصلاة حتى انقضت الصلاة سقطت كما علمناه ذكره في الكلام في سجود التلاوة ولو سهى عن ادائها
في المحل الذي تليت فيه ثم تذكرها في اخر الصلاة كان عليه قضاؤها وسجود السهو على ما ذكره الاسبيجابي وظاهر المحيط
لرضي الدين انه رواية المبسوط ونقل فيه عن النوادر انه لا يلزمه لانها ليست بواجب اصلي للصلاة لانها تجب بسبب التلاوة
وعليه مشى في الحاوي القدسي وسجدة السهو شي والاولى وسجدتا السهو او وسجود السهو لانسا في فصله وهذا
واجب ايضا بحاصل بل بتفصيله في موضعه ان شاء الله تعالى اعلم وتكبيرات العيدين شي اي والتكبيرات الزوايد في صلاتي
العيدين وهي اربع في كل ركعة منها اولى الاربع في اولى الركعتين تكبيرة الافتتاح فهي فيهما فرض وواجب ومن ثمة نص في المستصفى
على انه من الواجبات رعاية لفظ التكبير في تكبيرة الافتتاح فيها حتى يجب عليه سجود السهو اذا قال الله اجل او اعظم يعني
ساهيا بخلاف ساير الصلوات قلت لكن هذا فيما يظهر انما هو على قول جمهور مشايخنا رحمهم الله تعالى بان تكبيرة الافتتاح شرط
لا ركن اما على القول بانها ركن فوجوب لفظ التكبير كما هو الراجح رواية ودراية فينبغي اذا قال الله اجل او اعظم في افتتاح غيرها
ساهيا يجب عليه سجود السهو ايضا لا فيها فليتنبه لذلك واخرة الاربع في اخرى الركعتين تكبيرة الركوع فهي فيها سنة وواجب
وهذا مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى لان مذهبه انه يكبر بعد تكبيرة الافتتاح ثلاثا ثم يشرع في القراءة واذا اتى بما هو المطلوب
منها ركع وسجد فاذا قام من السجدة الثانية الى الركعة الثانية شرع في القراءة فاذا اتى بما هو المطلوب منها كبر ثلاثا ثم اخرى يركع بها

للركوع

٤٧

للركوع قالوا والقياس ان يكون هذا التكبير سنة كالثناء والتعوذ حتى لا يجب عليه سجود السهو بتركه لان مبنى الصلاة
على الافعال دون الاذكار وسجود السهو عرف بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وما نقل عنه ذلك الا في الافعال ووجه
الاستحسان ان هذه التكبيرات تضاف الى جميع الصلوة فيقال تكبيرات العيد فبتركها يتمكن النقصان والتغير في
الصلاة فيجب سجود السهو جبرا له فاما ثنا الافتتاح والتعوذ فغير مضاف الى الصلاة فبتركها لا يتمكن النقصان
فلا احتياج الى الجبر ولا يخفى على المتامل ما عن نظر والانتقال من الفرض الى الفرض شي وهذا مخالف لعامة الكتب فان
مقتضاها انه فرض اصله بل المنصوص عليه في غير ما كتاب من الكتب المعتبرة ان الانتقال من ركن الى ركن من اركان الصلاة وعللوه
بانه وسيلة الى الركن فكان في معنى الركن غايته انه ليس بركن اصلي لانه مشروع لغيره وهو اداء الركن احترازا لعينه ثم
كلمتهم مجمعة على وجوب رعاية الترتيب في الفعل المتكرر في كل ركعة وهو السجود عند علمائنا الثلاثة لمواظبته صلى الله عليه
وسلم على مراعاة الترتيب فيه وقيام الدليل على عدم فرضيته وهو ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من قوله ما ادركتم
فصلوا وما فاتكم فاقضوا لانه يفيد جواز اسقاط الترتيب في ذلك حتى لو ترك السجدة الثانية من الركعة الاولى سهوا وقام الى
الركعة الثانية ثم تذكرها في اخر صلاته لم تفسد صلاته بل يسجد المتروكة ثم يسجد للسهو لترك الترتيب لان ترك الواجب اصلا
ساهيا يوجب سجود السهو بالاتفاق هو وقال زفر والشافعي عليه اعادة ما تخلل بين السجدة الاولى والسجدة الثانية
لانه لم يصادف محله كما لو قدم السجود على الركوع واجيب بالمنع فان الركعة الثانية صادفت محلها لان محلها بعد الركعة
الاولى وقد وجدت الركعة الاولى لان الركعة تتقيد بسجدة واحدة واما الثانية تكرار الا ترى انه يطلق عليها اسم الصلاة
حتى لو حلف لا يصلي فقيد الركعة بالسجدة يحنث فكان اداء الركعة الثانية معتبرا معتدا به فلا يلزم مع سجود السهو الا
قضاء المتروك بخلاف ما اذا قدم السجود على الركوع فلان السجود ما صادف محله لان محله بعد الركوع لتقيد الركعة والركعة
بدون الركوع لا يتحقق فلم يقع معتدا به فهو الفرق ومن واجبات الصلاة ايضا عندنا اصابة لفظ السلام وذهب الائمة الثلاثة
الى افتراضه حتى قال النووي لو اخل بحرف من حروف السلام عليكم لم تصح صلاته كما لو قال السلام عليك او سلامي عليكم لما عن علي
رضي الله تعالى عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم اخرجه جماعة
من الحفاظ منهم ابو داود والترمذي وقال هذا الحديث اصح شي في الباب واحسن ولنا ما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له بعد ان علمه التشهد اذا قلت هذا او قضيت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت
ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد رواه ابو داود وغيره وفي رواية للدارقطني اذا فعلت هذا مكان او قضيت هذا
وسنذكر الحديث بتمامه من رواية الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى فيما بعد ان شاء الله تعالى وما عن عبد الله بن عمرو بن العاص
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى الامام الصلاة وقعد فاحدث قبل ان يتكلم فقد تمت صلاته ومن كان خلفه ممن اتم
الصلاة رواه ابو داود وسكت عليه فيكون حجة على ما هو مقتضى شرطه ورواه الطحاوي بلفظ اذا قضى الامام الصلاة فقعد
فاحدث هو او واحد ممن اتم الصلاة معه قبل ان يسلم الامام فقد تمت صلاته فلا يعود فيها وبلفظ اذا رفع المصلي راسه من
اخر الصلاة وقضى تشهده ثم احدث فقد تمت صلاته فلا يعود فيها وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن علي رضي الله عنه
قال اذا جلس الامام في الرابعة ثم احدث فقد تمت صلاته فليقم حيث شاء واخرجه البيهقي عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن
علي فذكره وزاد فيه قدر التشهد قال وعاصم بن ضمرة ليس بالقوي وقد ذكر له في الشواهد واذا انفرد بحديث لم يقبل انتهى قلت

ونحن تد ذكرناه شاهدا وهو لم ينفرد بهذا الحديث بل قد جا هذا الحديث ما لفاظ من طرق غير طريقه ثم لو كان في كل منها ما تنحو
ما ذكروا في بعضها لقام بمعنى ما اشتملت عليه في المعنى من عدم افتراض التسليم الحجة فلا يثبت ويهم ذلك لو سلم من
مقال ايضا فكيف ولم يسلم غير ان الظاهر من النبي صلى الله عليه وسلم المواظبة على التسليم فقلنا بوجوبه على وجه
يأثم تاركه بتركه ولا تفسد صلاته واطلاق بعض المشايخ السنة عليه لا ينافي الوجوب كما قد تقدم الكلام على التشهد
الاولى وسيأتي الكلام في بيان القدر الواجب من السلام ان شا الله العلي العلام ومن واجبات الصلاة عندنا ايضا على
ما عليه اكثر المشايخ ونصوا على انه الصحيح تكبيرا لتشريق الا انه لا يوتى به في الصلاة بل في حرمة الصلاة على اثر الفراغ منها
من غير ان يتخلل بينه وبينها ما يقطع حرمتها من كلام عمدا او سهوا او قهقهة او حدث عمدا او خروج من المسجد او مجاوزة الصفوف
في الصحرا والحاصل ان لا يوجد بينه ما يقطع البنا ثم ليس هو واجب في حق كل صلاة ولا في حق كل مصل بل عند ابي حنيفة هو
واجب من واجبات ثمان صلوات مكتوبات اولها الفجر يوم عرفة واخرها عصر يوم النحر وقتية كانت او فائتة في احد هذين
اليومين موداة فيهما بجماعة الذكور بالغ عاقل مقيم بالمصر فلا يجب فيما عدا هذه المكتوبات ولا على جماعة النسا والصبيان ولا على الفرد
ولا على المسافرين على ما هو ظاهر الرواية في المسافرين وهو الاصح نعم ان دخل النسا والمسافرون في الصلاة المكتوبة المؤداة
بالجماعة لهما المعنى الذكور المقيمين بالمصر فعليهم التكبير تبعا الا ان المراة لا ترفع صوتها به واختلف في اشتراط الحرية
لوجوبه على قوله فقيل يشترط كما يشترط في وجوب صلاة وقيل لا لان الحر والعبد سيان في حق الجماعة والجهر بالتكبير
مختص بها ونص فخر الاسلام على انه الصحيح والزاهدي على انه الاصح وعند ابي يوسف ومحمد هو واجب من واجبات ثلاث
وعشرين صلاة مكتوبة اولها الفجر عرفة واخرها عصر اخر ايام التشريق على كل من تجب عليه من مسافر ومقيم ورجل وامراة وحر
وعبد ومنفرد او مصل في جماعة وصفة هذا الواجب ان يقول في حرمة الصلاة قبل ان يقطعها ما يقطع الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ثم قد نص غير واحد على ان الفتوى على قولهما بل في شرح الزاهدي والفتوى
والعمل في عامة الامصار في كافة الاعصار على قولهما والله سبحانه اعلم بالصواب هذا واما صفة الصلاة فتشتمل على بيان
كيفية ادائها فاذا اراد الرجل ان يدخل في الصلاة نوى بقلبه فعل الصلاة التي قصدها على الوجه الذي تقدم بيانه لتوقف
صحة الصلاة عليها كما تقدم ثم واخرج يديه من كميه ان اذا لم يكن عذر نفيا للتكبر ونص في بعض المواضع على انه سنة
ثم كبر ومن سننه حذفه كما في الحاوي والتحفة والبدايع ومحيط رضي الدين وغيرها ثم رفع يديه مع التكبير
وذكر في الهداية يرفع اولا ثم يكبر حتى يحاذي بابهاميه شحمة اذنيه ويفرج اصابعه لا كل التفريج ويوجه كفيه نحو القبلة
وليس جميع هذه الجملة مذكورا في الهداية بل الذي فيها والاصح انه يرفع يديه اولا ثم يكبر لان فعله نفي الكبرياء عن غير الله تعالى
والنفي مقدم ويرفع يديه حتى يحاذي بابهاميه شحمتي اذنيه انتهى وظاهر ان الاول لانه قال وفي الهداية والاصح انه يرفع
اولا حتى يحاذي بابهاميه شحمتي اذنيه ثم يكبر ثم يعيد الباقي واعلم ان الاجماع يحكى على استنان رفع اليدين للقادر عليه
عند تكبيرة الاحرام كما ذكره ابن المنذر وغيره فقول ابن حزم وبعض الشافعية انه فرض لا يصح الصلاة الا به محجوج عليهم بالسند
واما الخلاف المعتد به في الرفع عند ما سواها كما سياتي الكلام عليه في موضعه ان شا الله تعالى والكلام هنا فيما اشتمل عليه
كلام المصنف من بيان وقت الرفع وكيفيته والمحل الذي ينتهي اليه ففي وقت الرفع ثلاثة اقوال القول الاول وقته
حالة التكبير فيأتي به مقارنا له وهذا هو الذي اشار اليه المصنف اولا تبعا منه للقدوري وهو المروي عن

ابي يوسف قولا والمحكي عن الطحاوي فعلا واختاره صاحب المحيط لقال البقالي هذا قول اصحابنا جميعا انتهى وهو الوجه
الاصح عند الشافعية وبه قال مالك في المشهور عنه واحمد والصريح في وجهه ما في سنن ابي داود عن وايل بن حجر انه راى
النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه مع التكبير وقالوا ايضا لانه سنة التكبير فانه شرع مع لزيادة الاعلام بالشروع في الصلاة
حتى يكون بالاصم حظ من معرفة ذلك فيكون تبعا لها كالجهر بها وانما تتحقق التبعية اذا وجد معها فيجب ان يكون مقارنا لها كتكبير
الركوع والسجود والقيام فانه من سننها المقارنة كذا هذا وبعد ان ذكر هذا في النهاية قال وههنا حكاية حكي ان رجلا
سال ابا يوسف القاضي رحمه الله فقال باي شي تفتتح بالفرض ام بالسنة فذهب قلبه الى التكبيرة فقال بالفرض فقال السائل
اخطات فذهب قلبه الى رفع اليدين فقال بالسنة فقال اخطات انما تفتتح بهما جميعا فهذا اجماع على انه مقرون بالتكبير لا
يتقدم احدهما صاحبه انتهى لكن هذا هو مرادهم بانه المروي عن ابي يوسف قولا واعلم ان من تقدم ذكرهم من مشايخنا ما عدا قاضي خان
لم يفسروا المقارنة وتفسيرها هو بان يكون بدايته عند بدايته وختمه عند ختمه ولم اقف على ما يفيد توقف حصول حقيقتها على ذلك
بل الظاهر ان المقارنة انما تتوقف على ان يكون الابتداع الابتدا ولا يتوقف على ان يكون مع ذلك الانتهاء مع ان الحديث متعرض للمعية
لا للمقارنة وساكت عن الحال في الفراغ ومن هنا ذكرت الشافعية في بيان الوجه الاصح عندهم المشار اليه انه يبتدي الرفع مع ابتدا
التكبير ولا استحباب في الانتهاء والله تعالى اعلم القول الثاني وقته قبل التكبير فيرفع يديه حذا اذنيه اولا ثم يكبر ونسبه في غاية
البيان الى عامة علمائنا وذكر شمس الائمة السرخسي ان عليه مشايخنا واختاره هو ايضا ونص في الهداية على انه الاصح كما تقدم ويشهد
له ما في الصحيحين وغيرهما عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه
ثم كبر زاد في رواية ابي داود وهما كذلك القول الثالث وقته بعد التكبير فيكبر اولا ثم يرفع يديه وهذا في الخلاصة معزو الى
بعضهم ويشهد له ما في صحيح مسلم عن ابي قلابة انه راى مالك بن الحارث اذا صلى كبر ثم رفع يديه وساقه الى ان قال وحدث ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل كذلك وما سياتي في بعض الفاظ وايل عند ابي داود من حديث انس عند البيهقي ثم قد يوخذ مما
نقلناه من توجيههم لقران الرفع للتكبير ما يصلح مرجحا له ومن الهداية ما يفيد ترجيح تقديم الرفع على التكبير وحاصله محققا حسب ما افاد
شيخنا المحقق رحمه الله ان حكمة شرعية هذا الرفع نفي الكبريا عن غير الله ليحصل النفي الفعلي والاثبات القولي حصر الكبريا عليه سبحانه
والمعهود في الدلالة على هذا الحاصل باللفظ تقديم معنى النفي فاذا دل عليه بالفعل كان المناسب ان يسلك به سبيل المعهود
استحبابا للاحراز ما ليس الكلام الا في وجه الاولوية هذا انتهى فيترجح كل من القولين الاولين على القول الثالث ويترجح كون لفظ
ثم في التسمية المذكورة هو الظاهر واعتقد لوازم ثم يتعارض مقتضى الترجيحين المذكورين على انه ايضا قد قيل الحكمة في رفع اليدين الاشارة
الى نبذ ما سوى الله وراء ظهره كانه يشير بيده اليمنى الى الاخرة وباليسرى الى الدنيا قايلا بلسان حاله نبذت ما سوى الله تعالى الدنيا
والاخرة وراء ظهري واعرضت عنهما واقبلت الى العبادة والى الله عز وجل والله اكبر منهما عظم من ان يودي حقه بهذا المقدار ثم انه يطرق تاتيا
هذا على تقديم النفي على الاثبات في كلمة التوحيد ان المتقدم فيها ثبت فيها ضرورة لانه لا يمكن التكلم بالنفي والاثبات معا بخلاف ما نحن فيه فان
النفي بالفعل والاثبات بالقول فيمكن القران على ان يرفع يديه مع التكبير فيحكم في القران ويرفع يديه ثم يكبر وبالعكس لجواز ان يكون
فيه ثم بمعنى الواو كما ذكرنا انفا وهو يصدق على القران كما على الترتيب فيحمل هنا على القران جمعا بين الروايات وانما لم نعكس لان
المحكم راجح على المحتمل ثم العليم الحكيم اعلم بما هو الاولى واما كيفية الرفع فلم يذكر في ظاهر الرواية وذكر الطحاوي انه يرفع يديه
ناشرا اصابعه مستقبلا بهما القبلة فقال بعضهم انه اراد بالنشر تفريج الاصابع قالوا وهو غلط بل اراد به النشر عن

عن الطي يعني بل نعهما منصوبتين لا مضمومتين حتى يكون الاصابع مع الكف مستقبلة للقبلة ونص جلالي لفقه على ان هذا
سنة وسيصرح المصنف باستنان النشر ايضا في اوايل فصل السنن وكذا الامام قاضي خان وغيره في الكيفية ما قال الفقيه
ابو جعفر وهو ان يعتمد اولا اصابعه ويضمها ضما فاذا ان وقت التكبير نشر اصابعه ولا يفرج بين اصابعه كل التفريج ولا
يضمها كل الضم بل يتركها على ما عليه الاصابع في العادة بين الضم والتفريج وانما يفرج بين اصابعه كل التفريج في الركوع ويضم
كل الضم في السجود وقد اشار المصنف الى بعض هذا وسكت عن باقيه كانه اكتفا او نسيا هذا والله تعالى اعلم ثم لا يخفى انه
ينو تعفى القيام بسنة النشر على تقديم قبض الاصابع وضمها اولا بل لو كانت الاصابع منشورة غير منفرجة كل التفريج ولا مضمومة
كل الضم ثم رفعهما كذلك مستقبلا بهما القبلة فقد اتى بالسنة واما المحل الذي ينتهي اليه الرفع فالذي في ظاهر الرواية ان يرفع
يديه حذاء اذنيه وفسره الحسن بن زياد عن ابي حنيفة في المجرد بما ذكره المصنف بقوله قال ابو حنيفة يرفع حتى يحاذي بابهاميه شحمة
اذنيه وكذلك في كل يرفع فيه الايدي عند التكبير وحجة هذا ما في صحيح مسلم عن وايل بن حجر انه راى رسول الله صلى الله عليه — موضع ٥
وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة ووصف همام حيال اذنيه وفي بعض الفاظ وايل في سنن ابي داود رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يرفع ابهاميه في الصلاة الى شحمة اذنيه وفي مستدرك الحاكم وغيره عن انس قال رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم كبر فحاذى بابهاميه اذنيه قال الحاكم اسناده صحيح على شرط الشيخين ولا اعلم له علة ولم يخرجاه وفي السنن الكبرى
للبيهقي عن انس كان صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذي بابهاميه اذنيه قال ابو الفرج اسناده كلهم ثقات
فان قيل وقد تقدم في حديث ابن عمر رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذاء منكبيه وكذا في غير ما حديث ٥
اجيب بان هذا محمول على حالة العذر حين كانت عليهم الاكسية والبرانس في زمن الشتاء كما دل عليه ما اخرج الطحاوي في شرح
الاثار عن وايل بن حجر رضي الله عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فرايته يرفع يديه حذاء اذنيه اذا كبر واذا رفع واذا
سجد فذكر من هذا ما شاء الله قال ثم اتيته من العام المقبل وعليهم الاكسية والبرانس فكانوا يرفعون ايديهم فيها فاشار شريك
الى صدره قال الطحاوي فاخبر وايل بن حجر في حديثه هذا ان رفعهم الى المناكب انما كان لان ايديهم كانت حينئذ في ثيابهم واخبر انهم
كانوا يرفعون اذا كانت ايديهم ليست في ثيابهم الى حذو اذانهم فاعملنا روايتيه كلتيهما فجعلنا الرفع اذا كانت اليدان في الثياب
لعلة البرد الى منتهى ما يستطاع الرفع اليه وهو المنكبان واذا كانتا باديتين رفعهما الى الاذنين كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم
انتهى وتابعه صاحب الهداية وغيره على هذا وفي البدايع او يحمل المراد بما روي محاذاة رؤس الاصابع وبما روي الاكف والارساغ عملا
بالدلايل بقدر الامكان واعتمد هذا شيخنا المحقق رحمه الله فقال لا معارضة فان محاذاة الشحمتين بالابهامين تسوغ
حكاية محاذاة اليدين للمنكبين والاذنين لان طرف الكف مع الرسغ تحاذي المنكب او تقاربه والكف نفسه تحاذي الاذن
واليد تقال على الكف الى اعلاها فالذي نص على محاذاة الابهامين بالشحمتين وفق في التحقيق بين الروايتين فوجب اعتباره
من رواية ابي داود عن وايل صريحة فيه قال انه ابصر النبي صلى الله عليه وسلم حين قام الى الصلاة فرفع يديه حتى كانتا
بحيال منكبيه وحاذى بابهاميه اذنيه انتهى قلت وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى ايضا فلا جرم ان قال الغزالي
في الوسيط وهو المستحسن للجمع بين الروايات ومشى عليه النووي في المنهاج بلفظ شرح مسلم له واما صفة الرفع
فالمشهور من مذهبنا ومذهب الجماهير انه يرفع يديه حذو منكبيه بحيث تحاذي اطراف اصابعه فروع اذنيه اي اعلى
اذنيه وابهاماه شحمتي اذنيه وراحتاه منكبيه فهذا معنى قولهم حذو منكبيه ولهذا جمع الشافعي رحمه الله تعالى بين روايات

الحديث

الحديث فاستحسن الناس ذلك منه انتهى وعلى هذا فالاخلاف في الحقيقة في هذه المسئلة بين اصحابنا وبينه فاعله ولا يطاطئ راسه
عند التكبير كما يفعله بعض الناس فانه بدعة ثم والمراة ترفع يديها حذاء ثدييها اشار الى الكلام بذكر حكم المراة في ظاهر الرواية وروى الحسن
عن ابي حنيفة انها ترفع يديها حذاء اذنيها كالرجل سواء لان كفيها ليستا بعورة وروى محمد بن مقاتل الرازي عن اصحابنا انها ترفع
يديها حذاء منكبيها وفي الخانية وروي في ذلك حديثا انتهى ولم يذكر لفظه ولا شك ان ذلك استر لها ومبنى امرهن على
الستر الا ترى ان الرجل يجافي في سجوده ويبسط ظهره في ركوعه والمراة تفعل ما هو استر لها فلا جرم ان في الهداية وهو
الصحيح وهو الذي اراده المصنف بقوله ترفع لا حذاء ثدييها لان المحل الذي يسامت المنكب وهو مجمع العضد والكتف ومن ثمة
قال الزاهدي والمراة ترفع يديها الى منكبيها حذاء ثدييها تلتقي وكانه لا فرق على هذه الرواية بين الحرة والامة وكذا على
رواية الحسن في حق الحرة كما يشعر به كلام بعضهم حيث علل كون الامة كالرجل في ذلك بان كفيها ليستا بعورة وانك قد سمعت
ان كفي الحرة كذلك كما هو مقتضى الدليل والمقتدي يكبر مقارنا لتكبير الامام وعندهما بعد تكبير الامام الاختلاف في الافضلية
في ان الافضل مقارنة تكبير المقتدي لتكبير الامام او بعديته له فقال ابو حنيفة رحمه الله المقارنة افضل وقال ابو يوسف — القولين ٣
ومحمد رحمهما الله البعدية افضل وهذا احق في هذه المسئله والقول الاخر ان الخلاف بينهم انما هو في الجواز وقد تقدم لهم المصنف — المسئلة
لهذه في مباحث تكبيرة الاحرام وانبنا على شرحها مستوفى بتوفيق الملك العلام فليستذكر بالمراجعة فانه لا حاجة الى
التكرار والاعادة ثم ولا يترك رفع اليدين فيها او عندها لانه سنة بالاجماع كما عدم والسنن مطلوب احياؤها الا
فيها على سبيل المواظبة عند عدم الضرورة كما كان عليه صاحب السنة صلى الله عليه وسلم بسببه فلو لم يمكن رفعهما الى
الموضع المسنون رفعهما بقدر ما يمكنه ولو امكن رفع احدهما فقط رفعها ولو اعتاد ياثم بل اي ولو اعتاد ترك الرفع ياثم لا ان
كان احيانا وهذا يحكى في الذخيرة عن الامام الزاهد الصفار وفي الخلاصة على انه المختار وهذا يفيد انه من سنن الهدى
ثم المراد بالاثم على هذا اثم يسير كما هو حكم هذه السنة المواظب صلى الله عليه وسلم عليها على ما ذكره صدر الاسلام البزدوي ٥
والظاهر ان التقييد به لبيان انحطاط درجة ترك السنة عن ترك الواجب كما ان درجة السنة منحطة عن درجة
الواجب وهو حسن لكن بعد وجود الدليل الدال على لحوق الاثم لتارك السنة بمجرد الترك لها وليس ذلك بالسهل — صح
ثم غير خاف ان لحوق الاثم لمعتاد الترك انما هو اذا لم يكن الترك لعذر اما اذا كان لعذر فلا واما ما يذكر بعد به وقيل لا اثم بترك الرفع لا يا ثم
وفي الذخيرة وقد روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه ما يدل على هذا القول فانه قال ان ترك رفع اليدين جاز وان رفع فهو افضل انتهى قلت
وهذا يفيد انه من السنن الزوايد فترجحه على هذا القول انه لا ياثم له بالترك اذا اقترن بالاستخفاف للاستخفاف لا لمجرد الترك
واما انه لا ياثم بالترك مطلقا كما هو محكي قولا ثالثا في هذه المسئلة فافراط مردود والله سبحانه اعلم بالصواب ثم يضع يمينه
على يساره ويعتمد بيده اليمنى يده اليسرى ويضعهما تحت السرة والمراة تضعهما على ثدييها ثم الكلام في هذه المسئلة في ثلاثة
مواضع الموضع الاول في اصل الوضع فالذي عليه اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم استنان
وضع اليمين على الشمال في الصلاة كما ذكره الترمذي وغيره منهم اصحابنا والشافعي واحمد ومالك في رواية عنه وكره المذكور
في الواضحة واختاره اللخمي وابن رشد من اصحابه وفي المدونة لا يضع يمناه على يسراه في فريضة وذلك جائز في النوافل لطول
القيام قال صاحب البيان ظاهره الكراهة في الفرض وليفعل الا ان اطال في النوافل يجوز حينئذ وذهب غيره الى
ان مذهبه الجواز في النافلة مطلقا ونقل ابن رشد المنع فيهما عن رواية العراقيين وعلى هذا مشى صاحب البدايع فقال

وقال مالك السنة هي الارسال وجه قوله ان الارسال اشق على البدن والوضع للاستراحة ودل عليه ما روي
عن ابراهيم النخعي انه قال انهم كانوا يفعلون ذلك مخافة اجتماع الدم في رؤس الاصابع لانهم كانوا يطيلون الصلاة واوضح
الائمة الحجة على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم وللعامة ما في صحيح مسلم من حديث وايل المتقدم ثم وضع يعني النبي صلى الله عليه وسلم
يده اليمنى على اليسرى وفي جامع الترمذي وسنن ابن ماجة عن قبيصة بن هلب عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه قال الترمذي حديث حسن وفي صحيح البخاري عن سهل بن سعد قال كان الناس يؤمرون ان
يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة قال ابو حازم لا اعلمه الا ينمي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قلت وما عن النخعي الله اعلم بثبوته ثم على تقدير ثبوته لا نسلم ان العلة المنوط بها هذا الحكم بل الذي يظهر ان العلة
المنوط بها هذا الحكم هو ما في هذا الوضع من مزيد التادب والخضوع كما سنذكر وهو مع المراد اظهر منه فيترجح
في هذا الاعتبار عليه لما علم في الاصول من ان الاصل في العلل الشرعية الظهور والانضباط ثم مما يدل على هذا ما اخرج ابن
خسرو عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتمد بيمينه على يساره يتواضع بذلك لله تعالى وهذا ايضا
يبعد صحة ما تقدم عن النخعي فانه المراد بابراهيم هنا والله تعالى اعلم الموضع الثاني في كيفية الوضع لم يذكر في ظاهر الرواية كيفيته واختلف
فيها فقيل يضع كفه اليمنى على ذراعه اليسرى وهو ظاهر حديث سهل الذي رويناه آنفا وقيل يضع كفه اليمنى على ظهر كف
اليسرى وقيل على المفصل ونقل هذا عن ابي حنيفة الزاهدي في صلاة الجلابي بلفظ قال ابو حنيفة يضع رسغ اليسرى
في وسط اليمنى قابضا عليها وقيل لا يضع باطن اصابعه على الرسغ طولا ولا يقبض ونقل في البدائع عن النوادر ان على قول
ابي يوسف يقبض بيده اليمنى رسغ يده اليسرى وعند محمد يضع كذلك وعن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه قال قول ابي يوسف
احب الي لان في القبض وضعا وزيادة وهو اختيار مشايخنا ما وراء النهر فيأخذ المصلي رسغ يده اليسرى بوسط كفه
اليمنى ويحلق ابهامه وخنصره وبنصره ويضع الوسطى والمسبحة على معصمه ليصير جامعا بين الوضع والاخذ وهذا
لان الاخبار اختلفت ذكر في بعضها الوضع وفي بعضها الاخذ فكان الجمع بينهما عملا بالدلايل احق فكان اولى انتهت وقد عزاه
الزاهدي الى ابي حفص الكبير وهو يصلح ان يكون تفسيرا لما قدمناه عن ابي حنيفة وابي يوسف ثم ربما يشهد له ما في رواية
لابي داود عن وايل بن حجر في وصفه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم صححه ابن خزيمة وابن حبان ثم وضع يده اليمنى
على ظاهر كفه اليسرى والرسغ والساعد الموضع الثالث في محل الوضع قال اصحابنا محله تحت السرة في حق الرجل وهو
اشهر الروايات عن احمد واختارها الخرقي والصدر في حق المراة وقال الشافعي واحمد في رواية محله ما فوق السرة تحت الصدر
في حقهما واستدل له النووي رحمه الله وغيره بما في صحيح ابن خزيمة عن وايل بن حجر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم
فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره ولا يخفى ان هذا نص صريح في الدلالة على خلاف مطلوب المستدل فالاستدلال به
مما يتعجب منه واستدل مشايخنا بما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاث من سنن المرسلين وذكر من جملتها وضع
اليمين على الشمال تحت السرة في الصلاة وبما عن علي وابي هريرة رضي الله عنهما انهما قالا السنة وضع اليمين على الشمال في
الصلاة تحت السرة وقول الصحابي السنة كذا له حكم الرفع لكن الحديث الاول لم يعرف المخرجون فيه مرفوعا وموقوفا
لفظ تحت السرة وهو محل الاستدلال والحديث الثاني مضعف ببعض من في سنده ويمكن ان يقال في توجيه المذهب
ان الثابت من السنة وضع اليمين على الشمال ولم يثبت حديث يوجب تعيين المحل الذي يكون فيه الوضع من البدن الا حديث

وايل

وفي صحته كلام

الوسطيين

بلغ

وانما المذكور وهو مع كونه واقعة حال لا عموم لها يحتمل ان يكون لبيان الجواز لم يقع العمل به باتفاق فيحال في ذلك كما قال
شيخنا رحمه الله على المعهود من وضعها حالة قصد التعظيم في القيام والمعهود في الشاهد منه ان يكون ذلك تحت السرة فقلنا
به في هذه الحالة في حق الرجل لعدم معارض لذلك في حقه مع ان ما تقدم عن علي وابي هريرة رضي الله عنهما لا يعرى عن تأنيس لهذا
المطلوب على انه قد قيل بان ابن بطة رواه باسناده عن ابي هريرة ايضا فليراجع فان كان اسناده مما يصلح ان يكون حجة فقد استقل
باثبات المطلوب وصارت الرواية مطابقة للدراية ثم انما قلنا ان المراة تضع يديها على ثدييها على صدرها لانه استر لها فيكون
ذلك في حقها اولى لما عرف من ان الاولى في حقها ما هو استر لها من الامور الجايز كلها لها من غير منع شرعي عنه وخصوصا في
الصلاة وقد كان الاولى بالمصنف ان يقول والمراة تضعهما على صدرها كما قاله الجم الغفير لا على ثدييها كما لا يخفى وان كان الوضع
على الصدر قد يستلزم ذلك بان يقع بعض ساعد كل يد على الثدي الذي من جهته فان هذا ليس هو المقصود بالافادة من هذا
الكلام فتامله الموضع الرابع في وقت الوضع وهذا لم يستوفه المصنف هنا بل اشار الى تتمته فيما سياتي نحن رأينا ان نستوفيه
هنا واذا ثبت ذا على ذلك في كلامه تخيل عدم زيادة على ما حرره هنا فنقول ظاهر الرواية وقت الوضع كما فرغ من التكبير وروي عن
محمد في النوادر انه يرسلهما حالة الثناء فاذا فرغ منه يضع بناء على ان الوضع سنة القيام الذي له قرار في ظاهر المذهب وسنة
القراءة عند محمد واجمعوا على انه لا يسن الوضع في القيام المتخلل بين الركوع والسجود لانه لا قرار له ولا قراءة فيه كذا في البدايع وغيرها
ووجه ما عن محمد ان الاعتماد انما شرع رخصة مخافة اجتماع الدم في رؤس الاصابع والا فمبنى العبادة على المشقة لا على الاستراحة
وانما يخاف من ذلك حالة القراءة لان السنة في القراءة تطويلها ووجه ظاهر الرواية ان الاعتماد انما سن لانه اقرب الى الخضوع والخشوع
وابلغ في التعظيم فكونه من سنة القيام الذي له قرار اولى فيشمل ما قبل القراءة كما يشمل حالة القراءة وفي البدائع والصحيح جواب
ظاهر الرواية لقوله صلى الله عليه وسلم انا معاشر الانبياء امرنا ان نضع ايماننا على شمائلنا في الصلاة من غير فصل بين حال
وحال فهو على العموم الا ما خص بدليل ولان القيام من اركان الصلاة والصلاة خدمة الرب عز وجل وتعظيم له والوضع في
التعظيم ابلغ من الارسال كما في الشاهد فكان اولى انتهى وكذا هو ظاهر الاحاديث التي رويناها انفا فيعمل باطلاقها الا ما
خصه الدليل كما ذكر وما ذكر من المعنى في وجه ما عن محمد يحتاج الى مثبت له كذلك والشان فيه بل الظاهر ان العلة لذلك
ما فيه من التعظيم كما تقدم ومنهم من جعل الاصل عند ابي حنيفة وابي يوسف ان كل قيام فيه ذكر مسنون فالسنة فيه الوضع وكل
ما ليس فيه ذكر مسنون فالسنة فيه الارسال وهذا هو الذي ذهب اليه شمس الايمة الحلواني وبه كان يفتي شمس الايمة
السرخسي والصدر الكبير برهان الايمة والصدر الشهيد حسام الايمة ونص صاحب الهداية على انه الصحيح ومشى عليه
صاحب المجمع وغيره فمن هنا والله اعلم ذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب الصلاة انه يرسل في القومة التي بين الركوع والسجود على
قولهما كما هو قول محمد وذكر في موضع آخر ان على قولهما يعتمد فما في شرح كتاب الصلاة بناء على ان الوضع سنة القيام الذي فيه قرار وما في الموضع
الآخر بناء على انه سنة القيام الذي فيه ذكر مسنون فان في هذا القيام ذكرا مسنونا وهو التسميع او التحميد وعلى هذا مشى
صاحب المحيط فيه كما ذكره المصنف فيما سياتي ثم ينبغي ان لا يكون في الارسال فيما بين تكبيرات العيد خلاف اما على قول محمد فلعدم
القراءة واما على قولهما فلعدم القرار وعدم الذكر المسنون لكن في البدائع قال بعض مشايخنا الوضع اولى لان له فيه قرارا
وقال بعضهم الارسال اولى لانه كما يضع يحتاج الى الرفع فلا يكون مفيدا وحكي في الذخيرة وغيرها الاول عن الشيخ الامام الزاهد
ابي حفص بناء على انه السنة زاد في التتمة عندهما ومشى عليه في الحاوي القدسي والملتقط صاحبا الشيخ الامام ابي بكر محمد بن

ليه صح

الارسال فيما بين تكبيرات العيدين

النفل منهم القاضي الامام ابو علي النسفي والحاكم الامام عبد الرحمن بن محمد الكاتب والشيخ الامام الزاهد عبد الله الخيزاخزي والشيخ الامام
اسماعيل الزاهد ونا ص علي انه السنة ايضا وقال ابو بكر بن حامد والقمي الارسال مراد الصلاة نحن نعتمد معا لغة لم اتاني وهذا شي
اخر ولا شك ان الوجه مع من ذهب الى الارسال ومن ثمة اقتصر عليه غير واحد فان ما بين تكبيرات العيد من ضرب القرار كلا قرار
وينبغي ان لا يكون في الوضع والقنوت وصلاة الجنازة برجلان على قولهما وان لا يكون في الارسال في ذلك خلاف على قول محمد
وكل من ذلك فيما له قرار وفيه ذكر مسنون ولا قرار فيه لكن في المحيط رضي الدين عن ابي يوسف ومحمد انه يضعهما وهو اختيار
مشايخ سمرقند لان هذا قيام فيه ذكر مسنون والوضع اقرب الى التعظيم فكان الوضع اولى وذكر الطحاوي والكرخي عن اصحابنا
انه يرسلهما وهكذا روى الحسن عن ابي حنيفة وهو اختيار مشايخنا لان الوضع زيادة في الصلاة فكان تركه اولى كان
من المصلي على السكينة والوقار الذي في البدايع واما في حالة القنوت فذكر في الاصل ادا اراد ان يقنت كبر ورفع يديه حذا
اذنيه ناشرا اصابعه ثم يكفهما ان قال ابو بكر الاسكاف معناه يضع يمينه على شماله وكذا روي عن ابي حنيفة ومحمد انه يضعهما كما يضع
يمينه على شماله في الصلاة وذكر الكرخي والطحاوي انه يرسلهما في حالة القنوت وكذا روي عن ابي يوسف واختلفوا في تفسيره
قال بعضهم لا يضع يمينه على شماله ومنهم من قال لا بل يضع ومعنى الارسال انه لا يبسطهما كما روي عن ابي يوسف انه يبسط يديه بسطا
في حالة القنوت والصحيح لعموم الحديث الذي رويناه ولان هذا قيام في الصلاة له قرار فكان الوضع فيه اقرب الى التعظيم فكان اولى واما
في صلاة الجنازة فالصحيح ايضا انه يضع لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى على جنازة ووضع يمينه على شماله تحت السرة ولان
الوضع اقرب الى التعظيم وتمام القرار فكان الوضع اولى وذكر في الدخيرة الارسال في صلاة الجنازة عن ابي حفص والوضع عن اصحاب
ابي المصلي كما ذكرناه وبتكبيرات العيدين بعد وقوفه على ما هنا في الاصلاح في الرواية واقوال المشايخ وهو ميسرتين كون الاصطلاح لم يذكر
ما قدمناه مع انه لا يعدل عن القول بالوضع في القنوت كما ذكرنا عن البدايع انه الصحيح ونص في الخلاصة على انه الاصح وبني عليه في الهداية
والحاوي وغيرهما وكذا في صلاة الجنازة وسيحكيه المصنف رحمه الله عن اكثر المشايخ هنا وفي التتمة قال في النوازل قال ابو بكر اذا
كبر للافتتاح رفع يديه ثم يرسلهما ثم يضع اليمنى على اليسرى انتهى وهذا يفيد ان الوضع على قولهما في حالة الثنا انما يكون بعد
ارسالهما ثم الوضع والله تعالى اعلم ولما انهى المبتدا الكلام في هذا وامثاله لسطح الناظر في ذلك على ما انهو وتحرير الدليل في ذلك
ما انتخلوا ثم المقصود منها لنفي هذا الشرح الاسماف بمثل هذه المباحث وتسهيلها من حجت المصادر والموارد حسب
تيسر الجنات مرموا لكثرة المعات والله المستعان على كل حالة ثم يقول سبحانك اللهم الى اخره شي اي سبحانك اللهم وبحمدك
وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك واتمام ذكره بتمامه للعلم به لا يكاد يخلو عن حفظه احد من المصلين ثم هو سنة
عند نا وبه قال اكثر اهل العلم والدليل على سنيته ما رواه الطبراني في كتابه المفرد في الدعا عن انس قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا استفتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك قال ابن الجوزي اسناده كلهم
ثقات انتهى ورواه اصحاب السنن الاربعة والحاكم وضعفوه ورواه الحسن وقد روى مسلم في صحيحه عن عبدة ان عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه كان يجهر بهؤلا الكلمات والظاهر انه فعل ذلك احيانا لقصد تعليم الناس اياها كما يدل عليه رواية الدارقطني
عن الاسود كان عمر رضي الله عنه اذا افتتح الصلاة قال سبحانك اللهم الى اخره يسمعنا ذلك ويعلمنا ورواه الطحاوي بنحوه ايضا عنه
ثم لم يكن ليقدم هذا على غيره من الاستفتاحات المروية الا وهذا الراجح لكن ثم سوا وهذا الذكر ان يكون المصلي اماما او منفردا او مقتديا
ثم سبحان في الاصل مصدر كغفران ونحو لا يكاد يستعمل الا مضافا منصوبا باضمار فعله وجوبا كمعاذ الله وقد اجري علما

على التسبيح اي التنزيه كما في قوله سبحان من علقمة الفاخر فانه العلمية كالجري في الاعلام تجري في المعاني
فعلى سبحانك اي سبحتك تسبيحا اي نزهتك تنزيها وتبدى به اعتقادا تنزيها منك عن كل صفة لا تليق بك وقوله وبحمدك اي وبحمدك
بحمدك فهو في المعنى من باب عطف الجملة على الجملة فحذفت الجملة المعطوف عليها ووضع موضعها مصدر فعلها منصوبا الى
مفعول له ثم حذفت الثانية وابقي حرف العطف داخلا على متعلقها مرادا به الدلالة على الحالة من الفاعل فهو في موضع نصب
على الحال منه وكانه انما ابقي ليشعر بانه ثم كان هنا جملة طوي ذكرها ايجازا على انه لو قيل بحمدك بلا حرف العطف كان
جايزا صوابا كما روي عن ابي حنيفة رحمه الله لانه لا يخل بالمعنى المقصود منه بعد ان صار التركيب الى هذا فهو كقوله تعالى ونحن
نسبح بحمدك ومن هنا والله تعالى اعلم قيل ان الواو فيه زايدة والحاصل انه نفى بقوله سبحانك صفات النقص واثبت بقوله بحمدك
صفات الكمال لان الحمد اظهار الصفات الكمالية ومن هنا يظهر وجه تقديم التسبيح على الحمد وهذا التقرير الذي
حققناه اولى مما عن الخطابي اخبرني الحسن بن خلاد قال سالت الزجاج عن قوله سبحانك اللهم وبحمدك ما الواو في قوله
الواو فقال سالت المبرد عما سالتني فقال سالت المازني عما سالتني عنه فقال سبحانك بجميع الايك وبحمدك
سبحتك وتبارك اسمك كذا في رواية الترمذي ورواية للطحاوي وهو في رواية مسلم وابي داود وابن ماجه وفي رواية اخرى
للطحاوي بدون الواو وتبارك لا يتصرف فيه ولا يستعمل الا لله تعالى ذكره القاضي البيضاوي في تفسيره ولعل المعنى
والله تعالى اعلم تكاثر خير اسمائك الحسنى وزادت على خير ساير الاسماء لدلالتها على الذات المسبوحة المقدسية العظمى
والصفات والافعال الجامعة لكل معنى اسنى او تعالت اسما ذاتك العليا وصفاتك التي لا تشبهها صفات كل التي لا تنضاهي
على ساير الاسماء المحمودة الواردة والافعال في الاخرة والدنيا لانبائها عن كل معنى جليل وشان جميل او دامت اسماوك
العظيمة الدالة على ذات قديمة وصفات كريمة وافعال جسيمة كما كثرت خيور ذاتك وزادت على خيور ما سواك
وكما تعالت ذاتك على ساير المخلوقات ولا تحيط بها وهم ولا تصل الى كنهها فهم وكما انجابك لا تدنس الكبير المتعالي موجود
باق دايم ازلا وابدا بري من الحدوث والزوال ولو قيل الاسم هنا بمعنى الصفة لم يحتج كما قيل في قوله تبارك اسم ربك ذي
الجلال والاكرام لامكن في عربية الكلام لكن ما سلكناه اولى كما يعلمه ذو الافهام من اولي الاحلام وتعالى جدك اي ارتفع
عظمتك وسلطانك او غناك عما سواك ولا اله غيرك في الوجود فانت الاله المعبود بحق فبدا بما لمعرفته الذي يرجع الى
التوحيد وختم بالتوحيد ترقيا في الثنا على الله عز وجل من ذكر النعوت السلبية والصفات الثبوتية الى غاية الكمال
في الجلال والجمال وساير الافعال وهو الانفراد بالالوهية وما يختص به من الاحدية والصمدية فهو الاول والاخر
والظاهر والباطن وهو بكل شي عليم ثم في لا اله غيرك فتح الاول ورفع الثاني كما هو المشهور المتداول وعكسه ومنعها
وحكي في فساد الصلاة بالخطابية لخلاف المشايخ وان الصحيح انها لا تفسد وانه كان يفتي الامام الزاهد ابو نصر الصفار
والله تعالى اعلم وان زاد جل ثناوك لا يمنع وان سكت لا يومر به سر كذا ذكره الحلواني عن مشايخنا فلا جرم ان في الكافي لم يذكره
وجل ثناوك لانه لم ينقل في المشاهير قالوا وسكت عنه لم يومر به ولو قاله لم يمنع منه انتهى وفي البدايع مسيرا الى هذا الشابد ون
هذه الزيادة هكذا في ظاهر الرواية وزاد عليه في كتاب الحج على اهل المدينة فاداعي فهذا قالوا كونه اذا لم يذكر هنا اللفظ
لا يومر به ظاهر لانه لم يذكر في خصوص هذا الثنا في الصلاة ومن وقف عند المروي في مثله لا يومر بالزيادة عليه بما لم ترد
فيه واما كونه لا يمنع من ذكره اذا ذكره فلانه ثنا حسن على الله تعالى ليس في ذكره ما يخل بالصلاة على انه كما ذكر المحجوبي

وتمامه وابغض الكلام الى الله ان يقول الرجل للرجل اتق الله فيقول عليك نفسك حلبي كبير

قدوري صاحب الفردوس فيه عن ابن مسعود رضي الله عنه ان من احب الكلام الى الله عز وجل ان يقول العبد سبحانك
اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك وجل ثناؤك ولا اله غيرك وروى ابن ابي شيبة وابن مردويه في كتاب الدعا هذا
اللفظ عن ابن عباس من قوله ايضا قلت وقد عزاه المنذري الى الطبراني في الكبير باسناد جيد عن عبد الرحمن بن سابط عن
خالد بن الوليد رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر الكلمات التي علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يقولها اذا اصابه ارق لكنه قال الا ان عبد الرحمن بن سابط لم يسمع من خالد انتهى ولا يضر ذلك فان المنقطع كالمرسل في
قبوله من الثقات وعبد الرحمن المذكور ثقة من الطبقة الوسطى من التابعين اخرج له مسلم واصحاب السنن هذا وفي شرح
الطحاوي وليس عن المتقدمين قول وجل ثناؤك ولو قاله لا باس به انتهى وحكوا عليه ما تقدم عن محمد وما عن ابي حفص الكبير
انه يكره للمصلي ان يقوله ثم في الهداية لا ياتي به في الفرائض قال في غاية البيان احترازا عن الزيادة فيها ما ليس منها انتهى
وهذا يقتضي انه لا يقال في النافلة ايضا وهو خلاف المفهوم المخالف لقوله لا يقوله في الفرائض والاشبه ان ذكره في كل من
الفرائض والنوافل واسع كما هو ظاهر الكتاب وبينا وجهه ثم الاحسن تركه فيهما نظرا الى المحافظة على المروي من غير زيادة
عليه في خصوص هذا المحل ويجب ان يحمل ما عن ابي حفص من كراهة ذكره على هذا بان يراد بها الكراهة التي مرجعها الى
خلاف الاولى ولا يخفى انه حينئذ يتفرع على هذا انه لو لم يتركه اثم ندب ورتبما د حفظا للصورة المروية عن الزيادة
فيما يودي فعلا لتوهم ان ذلك من جملته في خصوص هذا المحل حتى يعد تاركه مخلا باداء بعضه كما لو ترك غيره من الالفاظ الا
ولا باس بذلك ثم قد عرفت انه كان الاولى بالمصنف رحمه الله ان يقول وان زاد وجل ثناؤك بالواو في قوله جل وتعالى
ثناؤك عظم وصفك الجميل ثم يقول اني وجهت وجهي الى آخره ش اي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما
وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اي اخلصت عبادتي
لله الذي ابتدأ خلق السموات والارض وابدعهما مائلا عن الباطل الى الدين الحق الذي هو دين الاسلام منقادا لله مطيعا وما انا من
المشركين به شيئا لا في اعتقاد ولا قول ولا فعل ان صلاتي وقرباتي وما انا عليه في حياتي واموت عليه من الايمان والطاعات
او طاعات الحياة والخيرات المضافة الى الممات كالوصية او نفس الحياة ونفس الممات خالص كل منها لله خالق العالمين ومربيهم
ومسيدهم لا شريك له فيها عيرا وبذلك الاخلاص والقول امرت وانا من المنقادين بدين الاسلام نسال الله العظيم ان يحفظ
علينا الاسلام حتى نلقاه به وننظر رؤية وجهه الكريم في دار كرامته بصحبة نبيه محمد واله وصحبه ثم ذكر المصنف لفظ اني في
صدره يشهد له ما في البدايع نقلا عن ابي يوسف انه قال في الاملا يقول مع التسبيح اني وجهت وجهي فذكره لكن ظاهر ما وصل
النظر القاصر اليه من السنة الشريفة يفيد ذكره بدون اني كما يقف على بعض نصوصها والله تعالى اعلم ثم قول المصنف رحمه الله
عند ابي يوسف في رواية قبل التكبير وفي رواية يقول بعد التكبير فيه غرابة بالنسبة الى ما قبل التكبير فان الكتب الشهيرة
خالية منه وانما هو مذكور عنه في كثير منها بعد التكبير نعم في صحيح مسلم عن علي كرم الله وجهه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
قام الى الصلاة قال وجهت وجهي وساقه بلفظ القرآن فظاهر هذا انه كان عند ارادة الشروع في الصلاة لكن يتعين حمله على انه
كان بعد التكبير لما في رواية اخرى عن علي لهذا الحديث في صحيح مسلم ايضا كان اذا استفتح الصلاة كبر ثم قال وجهت وجهي ثم
هذه الرواية تفيد ترجح تقديمه على الثنا وقد نص في البدايع على ان عن ابي يوسف روايتين في رواية يقدم التسبيح عليه
وعلى هذه الرواية اقتصر في المختلف والحصر وجعله الزاهدي الاصح ويشهد له ما رواه البيهقي عن جابر ان النبي صلى الله عليه

وسلم كان اذا استفتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وجهت وجهي الى آخره
فهذان الاحاديث المصرحة بالجمع بينهما لكنها ضعفت وروى بعضها بالرفع ومن ثمة والله تعالى اعلم عدل الطحاوي وان نفته
عن الاستدلال لابي يوسف بشيء منها الى الاستدلال بحديث علي الذي تقدم وبحديث ابي سعيد في سبحانك اللهم فقال الطحاوي
فلما جاءت الرواية بهذا وما قبله استحببنا ان يقولهما المصلي جميعا انتهى وفي رواية هو بالخيار ان شاء قدم وان شاء اخر وقال
في الحاوي وهو اختيار الطحاوي وقد اجيب لابي يوسف بحمل الجمع بينهما على النافلة وان مبناها على التوسع ويشهد له
رواية النسائي كان اذا قام يصلي تطوعا قال الله اكبر وجهت وجهي الى آخره ونحن نقول يجمع بين الذكرين فيهما قلت لكن يدفع
هذا الحمل ما في رواية لابن حبان في صحيحه كان اذا قام الى الصلاة المكتوبة قاله وما في رواية الدارقطني كان اذا ابتدأ الصلاة
المكتوبة مع اطلاق رواية مسلم بغيره الصلاة ومنهم من اجاب بان ذلك كان في اول الامر قلت ويؤنسه جهر عمر رضي الله
عنه بالتسبيح فقط لتعدي الناس به ويحفظوه فانه ظاهر في انه وحده هو الذي كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم آخر الامر في
الفرائض تنبيه ثم في شرح القدوري واصلف المشايخ والروايات في لفظين مسلما بعد قوله حنيفا فقيل يقوله قلت وهو
في رواية لابن حبان قال وقيل لا قلت فيها لرواية مسلم فانه ليس في روايته كما اشرنا اليه سالفا قال وقوله وانا اول
المسلمين فقيل اول المسلمين والاصح انه يقول وانا من المسلمين لان الاول كذب وفي فساد الصلاة به اختلاف المشايخ به
انتهى قلت كلاهما صحيح ثابت في رواية مسلم في صحيحه وابي داود في سننه وغيرهما واذا كان كذلك فالقول بفساد
الصلاة يدل على عدم الوقوف على الرواية الثابتة فيها ذلك ثم انما يكون كذبا اذا كان مخبرا عن نفسه لا تاليا فالقول
بالفساد على هذا التقدير غير صحيح بل الصحيح عدم الفساد واما ما في غاية البيان وقيل لا تفسد لارادته ما في القرآن
وهو الاصح عندي لانه انما يقوله في الصلاة على مذهب ابي يوسف ومذهبه انه اذا كان موجودا في القرآن لا تفسد الصلاة
اما على مذهبهما فلا يقول اصلا لا قبل الشروع ولا بعده انتهى فهو عجيب اذ ظاهر هذا انه لا يقوله عندهما في فرض ولا نفل
وكان الموقع له في هذا ما في شرح الطحاوي والبدايع ولا يقرأ وجهت وجهي لا قبل التكبير ولا بعده وهو قول ابي حنيفة ومحمد وهو
قول ابي يوسف الاول ثم رجع وقال في الاملا يقوله مع التسبيح وكذا نحوه في شرح الزاهدي لكن الامر المتقدم لكن الظاهر ان ليس
المراد بهذا انه لا يشرع له جواز ذكره في الصلاة مطلقا بل المراد ان الاولى ان لا ياتي به في الفرائض ولكن ياتي به في النوافل كما دل عليه
قول اهل المذهب في الجواب عن قوله انه مما رواه محمول على التهجد كما في الهداية وغيرها او على النوافل لان الامر فيها واسع كما
في البدايع وغيرها بل في شرح الزاهدي انهم اتفقوا انه يقرأه في النوافل بعد الثنا وقيل انه يقوله بعد التكبير في النوافل اجماعا
انتهى ثم يعارض نفي الاتيان به قبل التكبير عندهما وما في شرح الطحاوي والبدايع ايضا ثم لم يرو عن اصحابنا المتقدمين انه
ياتي به بعد التكبير وقال بعض مشايخنا المتاخرين انه لا باس به قبل التكبير لاحضار النية انتهى وممن قاله الفقيه
ابو الليث ما في الفتاوى الخانية وعند ابي حنيفة ومحمد لو قال ذلك قبل التكبير لاحضار القلب فهو حسن ومن هنا والله
تعالى اعلم قال المصنف وعندهما يقوله قبل الافتتاح يعني قبل النية ش ويشهد لهذا التفسير ايضا التعليل المذكور
انفا من البدايع وما في الكافي ثم قيل ياتي بالتوجه قبل الافتتاح لانه ابلغ في النية وليكون عملا بالاخبار انتهى وقد صرح صاحب
الحاوي به حيث قال فيه ويستحب ان يقرأ قبل هذا يعني قبل ان ياتي بالنية بالقلب ويذكرها باللسان وجهت وجهي
الاية ولو قرا قبل وجهت وجهي ان صلاتي ونسكي الى وانا من المسلمين فحسن وان استعاذ بالله قبله فاحسن انتهى واما

قول المصنف ومن لا يقول بعد النية بالاجماع ش فقد بينا تش بان ما في الهداية والاولى ان لا يأتي بالتوجه قبل التكبير
لتتصل النية به هو الصحيح وما في الكافي وقيل لا يقول لتتصل النية بالتكبير ولئلا يؤدي الى طول المكث في المحراب فاما مستقبل
القبلة من غير ان يصلي اذ هو مذموم الذي يشير الى ان ثمة من قال يقوله بين النية والتكبير ويدفع ان هذا انما يتجلى بطريق الاجماع
ومثله لا يقدح في صحة حكاية الاجماع نعم كما قال شيخنا رحمه الله ان هذا يعني كون قراءته يوجب فصل النية عن التكبير ينبغي في حق من
استصحبها في قراءة ذلك الذي تحتى ينبغي ان لا يكون الاولى عدم قراءتها في حق من هذا حاله والحق ان الاظهر ان قراءته قبل النية او
بعدها قبل التكبير لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن اصحابه فجعلها مستحبا اوادبا من اداب الصلاة ليس بظاهر
بل غايته انها بدعة حسنة اذا قصد بها المعونة على جمع القلب على النية وحضور القلب في الصلاة كما يشير اليه ما قدمناه من
الخانية والترك احسن كما هو ظاهر الرواية عن اصحاب المذهب اسوة بما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه مع ان
حضور القلب في الصلاة لا يتوقف على ذلك ثم نرجع الى الكلام مع صاحب غاية البيان فنقول ثم يقال له ولم اقتصرت في بيان الجواز
على ما هو الاصح عندك على قول ابي يوسف ولم تذكر ما هو الاصح عندك فيه على قولهما اذا ادخلا لهما المصلي وقرأ ذلك فيها ومعرفة ما
هو الاصح في الجواب على قولهما اهم كما لا يخفى ثم الظاهر ان كون مذهب ابي يوسف ان كان موجودا في القرآن لا تفسد الصلاة مشروط
بما اذا سبق لسانه اليه ولم يتعمد بوجه به تغييرا اذا لم يكن ثناء كما يستفاد ذلك من بيان الوجه له وقد مسائل هذا الباب كما
لعلنا نذكره ان شاء الله تعالى في موضعه من هذا الكتاب اما اذا تعمده ولم يكن ثناء وقصد به خلاف معناه الموضوع له اصالة
فيه مما ينبني الصلاة كما نحن فيه فينبغي ان تفسد الصلاة به عنده ايضا والحاصل هنا ان الظاهر انها لا تفسد عند
الكل اذا قصد به التلاوة ولم يقصد به الاخبار عن نفسه وهو محمل ما في [illegible] من ذكره هكذا في السنة ويفسد عند الكل اذا
تعمده قاصدا به الاخبار عن نفسه وان تم ان يكون هذا مراد من اطلق الجواب بالفساد من المشايخ ايضا فلا خلاف حينئذ في
الحقيقة بين القول بالفساد وبين القول بعدمه في جواب هذه المسألة لا بين الاصحاب ولا بين المشايخ والله تعالى اعلم تكميل
ثم يقولها بالاقتصار في الفرائض على الثناء قال الحلبي قال الشافعي يسن التوجه لا غير وقيل يندب معه الثناء وقد عرفت وجهه
والجواب عنه ومشهور مذهب مالك كراهيته بين التكبير والفاتحة وسنذكر في الكلام على التعوذ وجهه والجواب عنه ان شاء
الله تعالى ح ثم يتعوذ ش وهو سنة عند جمهور العلماء وقال مالك رحمه الله لا يتعوذ في المكتوبة وله ان يتعوذ في النافلة وجهه
قوله ما في صحيح مسلم البخاري عن انس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله
رب العالمين وما اخرج اصحاب السنن عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل
كبر فساقه الى ان قال ثم يقول الله اكبر كبيرا ثلاثا اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ثم يقرأ وجه
قول الجمهور قوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ولولا حكاية الاجماع السلف على السنة كما في النهاية
لاحتاج في كون الامر للوجوب الى بيان صارف له عنه وقد استبعد شيخنا رحمه الله حكاية الاجماع مع ما عن عطاء وسفيان الثوري [illegible]
كما في المبسوط فقال يبعد منهما ان يبتدعا قولا خارقا للاجماع بعد علمهما بان ذلك لا يجوز قلت وحينئذ فيحتاج اخراج الامر عما هو الظاهر
فيه من الوجوب حقيقة الذي مأخذها والله تعالى اعلم الى بيان صارف له عنه ولا يقال هو دفع الوسوسة لانه يصح شرع
الوجوب به فان قيل تعليم النبي صلى الله عليه وسلم الاعرابي الصلاة ولم يذكره اجيب بان تعليمه اياها انما كان بتعليمه ما
هو من خصائصها وهو ليس من خصائصها لاجابتها بل من واجبات القراءة وان كونه يقال عند القراءة كان ظاهرا فاغنى عنه ولا محيص

الا ان تم منع صحة ذلك عنهما ان كان الاجماع المذكور اجماع من قبلهما او قيل ان الاجماع المذكور اجماع من بعدهما وفي كل منهما
ما فيه والله تعالى اعلم بما هو الصارف على قول الجمهور وعلى ان في فتاوى [illegible] وسالت ابا يوسف قلت هل على من خلف الامام
استعاذة قال لا ولا ينبغي لمن خلف الامام ان يتعوذ وانما يجب التعوذ على من يجب عليه القراءة وان فعل فلا باس انتهى
فهذا كما ترى يفيد ايضا وجوب التعوذ ايضا عند ابي يوسف ثم هو ايضا مما يفيد استبعاد حكاية الاجماع على سنيته
على كل من الحالين المذكورين والله تعالى اعلم ثم يمكن ان يقال فيما نحن فيه يوخذ من الاطلاع على انه صلى الله عليه وسلم
كان يتعوذ قبل القراءة في النافلة انه كان يتعوذ ايضا قبلها في الفريضة مطلقا لاشتراكهما في الاحتياج الى ما هو المقصود
منه وهو دفع الوسوسة بل الفريضة لهذا الحكم ونحو حديث الصحيحين على افتتاح القراءة في الصلاة الجهرية بالحمد لله
رب العالمين كما يشهد له لفظ انس عند ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة
بالحمد لله رب العالمين وهو كذلك عند ابن ماجه ايضا الا انه لم يذكر عثمان ويشير اليه ايضا لفظ مسلم عن انس قال صليت
خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم
في اول قراءة ولا في اخرها انتهى وكان ابن عمر يكبر وغيره اي جهرا انتهى فانه ثبت عنه صلى الله عليه وسلم وعن غيره من الصحابة منهم
عمر رضي الله تعالى عنهم افتتاح الصلاة بغير الحمد لله من سبحانك اللهم وبحمدك ومن وجهت وجهي كما تقدم وقال الاسود رأيت عمر رضي الله عنه
يتعوذ بعد الثناء رواه الدارقطني وروى ابن ابي شيبة عن ابن مسعود انه كان يخفي التسمية والاستعاذة وربنا لك الحمد
واخرج محمد بن الحسن عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اربع يخفيهن الامام التعوذ والتسمية وامين وربنا لك الحمد وروى
عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم خمس لا يجهر بهن الامام سبحانك اللهم وبحمدك والتعوذ وبسم الله الرحمن الرحيم
وامين وربنا لك الحمد ونحن نقول السنة اخفاء الاربعة الاولى من هذه الخمسة تتميم ثم اختلف في كيفيته فاختيار حمزة
الزيات استعيذ بالله من الشيطان الرجيم [illegible] وصاحب الهداية وعلله بقوله ليوافق
القرآن يعني لان المذكور فيه فاستعذ بصيغة الامر من الاستعاذة واستعيذ مضارع منها فيتوافقا بخلاف اعوذ فانه من
العوذ لا من الاستعاذة وجوابه كما قال شيخنا ان لفظ استعيذ طلب العوذ وقوله اعوذ بالله مطابق لمقتضاه اما قربه من
لفظه فمهدر ولما كان المنقول من استعاذته صلى الله عليه وسلم اعوذ كما في حديث ابي سعيد قلت وفي حديث غيره كما ذكر
واختيار ابي عمرو وعاصم وابن كثير اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وعليه الجم الغفير من اصحابنا بل واكثر اهل العلم ونص
الشافعي على انه الافضل قلت ويؤيده قول ابن المنذر وجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول قبل القراءة اعوذ بالله
من الشيطان وما رواه الثعلبي [illegible] ثم الواحدي عنه مسلسلا الى ابن مسعود رضي الله عنه قرأت على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقلت اعوذ بالسميع العليم فقال لي يا ابن ام عبد قل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم هكذا اقرأنيه جبريل عن القلم عن اللوح
المحفوظ ثم والبدائع ولا ينبغي ان يزيد عليه ان الله هو السميع العليم [illegible] كما هو اختيار نافع وابن عامر والكسائي وهو رواية
عن احمد ذكره في المغني لان هذه الزيادة من باب الثناء وما بعد التعوذ محل القراءة لا محل الثناء ونحو مثله في النهاية عن المبسوط
ثم لو ذكر السميع العليم بعد ذكر اسم الله كان حسنا لحديث ابي سعيد الماضي [illegible] حفص من طريق هبيرة اعوذ بالله العظيم
السميع العليم من الشيطان الرجيم وكأن هذا لارادة الجمع من جملة الالفاظ المروية فيه واذا ثبت حديث ابن مسعود
فهو متعين [illegible] نصا والله سبحانه اعلم ثم التعوذ تبع للثناء حتى ياتي به المقتدي وفي العيدين ياتي به قبل التكبيرات بعد الثناء

ش اعلم انه اختلف فيمن يسن له التعوذ فالمشهور انهم اتفقوا على انه يسن للامام والمنفرد واختلفوا في المقتدي فقال ابو حنيفة ومحمد لا يسن له وقال ابو يوسف يسن له وقال المشايخ ومرجع الخلاف الى ان التعوذ تبع للثنا او القراءة فقالا تبع للقراءة لانه شرع لها صيانة لها عن وساوس الشيطان فكان كالشرط لها وشرط الشيء تبع له وقال ابو يوسف تبع للثنا لانه شرع بعده وهو من جنسه وتبع الشيء كاسمه ما يتبعه وتظهر ثمرة هذا الاختلاف في ثلاث مسايل احدها انه لا ياتي به المقتدي عندهما لانه لا قراءة عليه وياتي به عنده لانه ياتي بالثنا فياتي بما هو تبع له ثانيها ان الامام ياتي بالتعوذ بعد تكبيرات صلاة العيد في الركعة الاولى عندهما لان ذلك وقت القراءة وياتي به الامام والمقتدي بعد الثنا قبل التكبيرات عنده لكونه تبعا للثنا ثالثها ان المسبوق اذا شرع في صلاة الامام واتى بالثنا لا يتعوذ في تلك الحالة ويتعوذ اذا قام الى قضاء ما سبق به عندهما لان ذلك وقت القراءة ويتعوذ بعد الفراغ من الثنا عنده لانه تبع له ثم هكذا الخلاف يحكى منه ومنهما في الهداية والكافي ومحيط رضي الدين والبدايع وغيرها والمذكور في كثير من النسخ كالمبسوط والمنظومة وغير ما شرح من شرحهما الخلاف بين ابي يوسف ومحمد من غير ذكر لابي حنيفة وذكر ابو اليسر ان في رواية قول محمد مثل قول ابي يوسف ونص على ان الاصح قول ابي يوسف وراقمه عليه في الخلاصة ومشى عليه المصنف ثم في الخانية والخلاصة وعند ابي يوسف يتعوذ المسبوق عند الدخول في الصلاة وعند القراءة ايضا زاد في الخلاصة وهذا استحسان تنبيه ثم قد علم مما قدمناه من رواية معلى عن ابي يوسف المذكورة فيها ان تقييدنا جواب هذه المسئلة بالمشهور احتراز عنها فانها ظاهرة في وجوب التعوذ على الامام والمنفرد وعدم استنانه في حق المأموم ثم ما في نوادر معلى ايضا وسالت ابا يوسف عن الاستعاذة في الصلاة للعيد قال يستعيذ بعدما يستفتح الصلاة قبل التكبير ثم يكبر ثم يقرأ لان التكبير من القراءة انتهى يشير الى انه انما شرع عنده تبعا للقراءة لا تبعا للثنا فتامله والله سبحانه اعلم والمسبوق ياتي بالثنا اذا ادرك الامام حالة المخافتة ثم اذا قام الى قضاء ما سبق ياتي به ايضا ذكره في الملتقط ش لفظ الملتقط اذا دخل في الصلاة سبح ثم اذا قام الى القضاء سبح ثانيا ومثله في تجنيسه بزيادة قوله في اول نوادر الكيسانيات وفي الملتقط ايضا فان ادرك الامام في القراءة جهرا لا يثني ويستمع انتهى فاخذ منه ان المسبوق اذا ادرك الامام في القيام مخافتا بالقراءة لكونه فيما بعد الاوليين من صلاة جهر او في صلاة سرية مطلقا ياتي بالثنا كما هو احد الاقوال فيه وهو اختيار شيخ الاسلام خواهرزاده وظاهر قاضيخان في فتاواه لكنها ايضا لانه ذكر مقصود بنفسه والاشتغال به لا يفوت عليه واجبا لان الانصات انما يجب تبعا للاستماع وهو مفقود في هذه الحالة فان قيل الانصات فرض وان لم يوجد الاستماع حتى سقط عن المقتدي القراءة التي هي ركن الصلاة لاجل الانصات لجيب بالمنع بل الانصات انما افترض حالة الاستماع القراءة لكون الاستماع لا يتحقق الا به فيصير من فرائضه له واما في غير حالة استماع القراءة سنة فالانصات انما شرع تعظيما لامر القراءة بقدر الامكان لا سنة مقصودة بنفسها والثنا ذكر مقصود بنفسه فكان مراعاته اهم من مراعاة الانصات وسقوط القراءة عن المقتدي ليس لمكان الانصات بل لان قراءة الامام جعلت قراءة له متى شارك الامام في القيام الذي هو محل قراءة الامام ومن ثمة لو ادركه في الركوع صار مدركا لتلك الركعة وان لم يوجد منه انصات لقراءة الامام وثنا الامام لم يجعل ثنا للمقتدي فاذا لم يتمكن به بفوته اصلا فكان اجرا ان اولى ثم بعد ان اخذ المصنف ما حكيناه من الملتقط التوكيد مفهوم مخالفة منسوبا اليه كلما ما صرح به فيه من ان المسبوق ياتي بالثنا اذا قام الى قضاء ما فاته وهذه المسئلة مذكورة في التتمة بلفظ وعن ابي حنيفة وابي يوسف في المسبوق مطلقا انه يستفتح ثم اذا قام الى القضاء يستفتح ايضا انتهى قال العبد الضعيف غفر الله تعالى له وهذا مخالف لما هو المشهور عنهما فان المصرح به في محيط رضي الدين والبدايع وغيرهما ان المسبوق يستفتح

عند ابي حنيفة وابي يوسف ما يقضي وعند محمد عقيب تكبيرة الافتتاح فقط بناء على ان المسبوق عندهما مدرك مع الامام اول صلاته حقيقة واخرها حكما وما يقضيه اخر صلاته حقيقة واولها حكما وعنده مدرك مع الامام اولها حقيقة وحكما الا في حق القراءة وما يقضيه اخرها حقيقة وحكما بل نقل القدوري عن ابي شجاع انه قال ان فائدة الاختلاف بين اصحابنا في هذه المسئلة تظهر في الاستفتاح كما ذكرنا يعني لا غير ومشى عليه رضي الدين في المحيط وغيره وقد ظهر من هذا ان كون المسبوق يستفتح اذا دخل مع الامام واذا قام الى قضاء ما فاته كما هو غير ماش على اصلهما غير ماش على اصل محمد ايضا لو كانت العبارة موديه الى ان المسبوق لو اثنى لما دخل مع الامام يثني ايضا اذا قام الى قضاء ما فاته لا يمكن توجيهه على قولهما بان يقال لان ذلك الثنا عندهما لم يقع في محله فياتي به في محله وهو اذا قام الى قضاء ما فاته لكن العبارة ليست بظاهرة في ذلك بل ظاهرة في طلب اتيانه بالثنا اذا دخل مع الامام واذا قام الى قضاء ما فاته كما رايت هذا وفي الذخيرة بعد ان ذكر ان الحكم فيما ادركه المسبوق وما يقضيه ما ذكرنا من قولهما بغير عزو اليهما ولا حكاية خلاف فيه قال واذا كان ما ادرك اول صلاته حقيقة واخرها حكما وما يقضي اخرها حقيقة واولها حكما اعتبرنا الحقيقة فيما يقضي وفيما ادرك في حق الثنا فقلنا ان المسبوق ياتي بالثنا متى دخل مع الامام في الصلاة حتى يقع الثنا في محله وهو ما قبل اداء الاركان واعتبرنا الحكم فيما ادرك وفيما يقضي في حق القراءة فجعلنا ما ادرك اخر صلاته وما يقضي اول صلاته فتجب القراءة عليه فيما يقضي لان القراءة ركن لا تجوز الصلاة الا بها واعتبرنا الحكم فيما ادرك وفيما يقضي في حق القنوت فجعلنا ما ادرك اخر صلاته وفي حق القنوت حتى انه اذا اتى بالقنوت فيما ادرك مع الامام لا ياتي بالقنوت فيما يقضي كيلا يؤدي الى تكرار القنوت الذي هو غير مشروع واعتبرنا الحقيقة في حق القعدة فيما يقضي وفيما ادرك في الرباعية متى فرغ من صلاته لان قعدة الختم ركن لا تجوز الصلاة بدونها فالزمناه والقعدة الاولى في الصلاة عملا بالحقيقة ليخرج عن العهدة بيقين انتهى فعلى هذا يكون الاتيان بالثنا في حالة الدخول لا غير باجماع والله سبحانه اعلم واذا ادرك الامام وهو يجهر يسمع صوته وينصت م ولا يشتغل بالثنا وقد ذكرنا انه المذكور في الملتقط وفي الذخيرة واليه كان يميل الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل وهو الاصح لان الاشتغال به يفوت عليه الاستماع وهو فرض مقصود بنفسه والثنا سنة فكان ترك السنة اولى من ترك الفرض ش وقال بعضهم ياتي بالثنا عند سكتات الامام كلمة كلمة م وفي الذخيرة والتتمة حرفا حرفا لانه يمكنه بهذا الطريق اقامة هذه السنة من غير ان يفوته فرض الاستماع فيترجح على القيام لفرض الاستماع م وعن الفقيه ابي جعفر اذا ادرك الامام في الفاتحة يثني بالاتفاق ش وفي الذخيرة وفي فتاوى الامام ابي جعفر اذا جاء المسبوق الى الامام والامام في الفاتحة في صلاة لا يجهر فيها يثني بالاتفاق انتهى فسقط من قلم المصنف والله تعالى اعلم لفظ صلاة لا يجهر فيها ولا شك انه لا بد منه فانه لو ادركه في الفاتحة في صلاة جهر فيها فالخلاف السابق جار فيه قطعا على ان في الذخيرة عقيب هذا واذا اخافت الامام في السورة في صلاة جهر فيها قال ابو يوسف يثني وقال محمد لا يثني ونقل في اوايل الكلام على هذه المسئلة ان القاضي الامام ابا علي النسفي كان يحكي عن استاذه الشيخ الامام يحيى شهير الايمة الحلواني ان المسبوق لا ياتي بالثنا فيما اذا ادركه في حالة القيام في الركعة الاولى او في الثانية قال وقال غيره من اصحابنا ياتي به وروي عن ابن المبارك انه لا ياتي وفي تتمة الفتاوى الصغرى هل ياتي المقتدي بالثنا اذا ادرك الامام في القيام بالسكوت لا احفظ رواية عن اصحابنا الا انه يثني ما لم يبتدي الامام بالقراءة وقال بعضهم اذا كانت لا يجهر فيها يثني وان كان الامام يجهر فالجهر وقال عيسى بن ابان الصحيح عندي انه يثني وان كان الامام في القراءة او الركوع ما لم يخف فوت الصلاة وعن ابن المبارك لا ياتي به وفي

وعن الجصاص انه ياتي به تفسير العين المذكور في الذخيرة ما الشيخ الامام ابي بكر الرازي المعروف بالجصاص ره وفي الذخيرة اما في صلاة ع

الجمعة والعيدين اذا كان بعيدا عن الامام لكثرة الخلق المتاخرون فيه ش هذا يحتمل ما فيها اجمالا الا فلفظها وفي صلاة العيد والجمعة كان ح

اذا المسبوق بعيدا من الامام لا يسمع قراءته هل ياتي بعد تكبيرة الافتتاح قال الفضلي لا ياتي لانه على يقين انه يقرا فدخل تحت قوله

فاستمعوا له وقال الامام ابو محمد عبد الله بن الفضل ياتي لانه لا يستمع فصار كما لو ادرك الامام في الاوليين في صلاة لا

يجهر فيها فهناك ياتي وان تيقن ان الامام في القراءة كذا هنا انتهى وهذا اوجه واحسن هذا كله اذا ادرك الامام في حالة

القيام وان ادرك الامام في الركوع يتحرى ان كان اكبر رايه انه لو اتى به ادرك الامام في شيء من الركوع ياتي به قائما ش

ثم يدركه في الركوع لان الموضع الذي ادرك الامام فيه ليس بموضع القراءة الامام وانما ينصت لئلا يؤدي الى تفويت هذه الركعة اذا كان يدركه

في ركوعها فقد امكنه ادراك الامرين فلا يترك واحدا منهما م والا يركع ويتابع الامام ش اي وان كان اكبر رايه انه لو اشتغل بالثنا فاتته

الركعة مع الامام وادراك الركعة معه اهم من اتيانه بالثنا فان قيل الركعة لو فاتته لا تفوته الى الخلف فانها تقضى بعد فراغ الامام من الصلاة

والثنا يفوته اصلا فانه لا ياتي به بعد ذلك فلا جرم ان ذهب بعضهم الى انه ياتي وان خاف ان يفوته الركوع على ما حكاه المحبوبي

قلنا الركعة ان كانت تفوته الى الخلف فسنة الجماعة فيها تفوته اصلا لا الى الخلف ومراعاة سنة الجماعة اولى من مراعاة سنة الثنا

الا ترى انه يترك سنة الفجر اذا خاف انه لا يدرك ثانية فرضه مع الامام اذا اشتغل بها مع ان لسنة الفجر من الوكادة ما ليس لغيرها

من السنن وما ذاك الا لما ذكرنا من ان سنة الجماعة اكد فكانت اداؤها اولى فكذلك هنا بطريق اولى ثم … ولا ياتي بالثنا

في الركوع لانه سنة كتسبيحاته الا انها سنة في محلها وهو في هذه الحالة سنة في غير محلها فكان الاتيان بها اولى وعن محمد بن

سلمة انه ياتي به في الركوع في هذه الصورة والاول اوجه كما هو ظاهر وهذا بخلاف تكبيرات العيد حيث ياتي بها في الركوع اذا خاف

فوت الركوع لو اتى بها قائما لانها واجبة م وكذا لو ادرك في السجدة الاولى س يعني يكبر تكبيرة الافتتاح قائما وياتي بالثنا ان كان

اكبر رايه انه لو اتى به يدرك الامام في هذه السجدة وكذا ان ادركه بعد ما رفع راسه من الركوع يكبر تكبيرة الافتتاح قائما وياتي

بالثنا ان كان اكبر رايه لو اتى بالثنا يدرك الامام في السجدة وكذا اذا ادركه بعد ما رفع راسه من السجدة الاولى يكبر تكبيرة الافتتا

٤ قائما وياتي بالثنا ان كان اكبر رايه انه يدرك الامام في السجدة الثانية ثم يسجد كذا في الذخيرة وقال تمرتاشي يشير الى انه اذا كان اكبر

رايه انه لا يدركه في السجدة الاولى في الفصلين الاولين ولا يدركه في السجدة الثانية في الفصل الثالث انه يترك الثنا ويدركه في

تلك السجدة وفيه نظر ظاهر فلا جرم ان في التتمة والخانية وان ادركه في السجود كبر للافتتاح ثم للانحطاط ثم يسجد ثم في نوادر

المعلى رايت ابا يوسف جاء الى الامام وهو ساجد فكبر وخر ليسجد فرفع الامام راسه قبل ان يسجد فمضى في صلاته ولم يسجد

تلك السجدة ولا ياتي بالركوع ش في هذه الصورة وكذا في صورة ما اذا ادركه بعد ما رفع راسه من الركوع قبل ان يسجد لانه

ده التزم متابعة الامام بعد الاقتداء به بحيث زيادة فيها مخالفة للامام مع عدم الاعتداد بها وان كانت غير مفسدة لصلاته لان زيادة

ركوع بانفراده غير مفسد لها بخلاف ما لو ادركه في السجدة الثانية فكبر ثم اتى بالركوع والسجدتين حيث تفسد صلاته

لانه صار منفردا بركعة تامة بعد ما شرع في صلاة الامام كما سبق بيانه م ولا يكون مدركا لتلك الركعة ما لم يشارك

الامام في الركوع كله او مقدار تسبيحة وفي الذخيرة ان سوى ظهره في الركوع صار مدركا قدر على التسبيح او لم يقدر

ش وتمامه وان لم يقدر على تسوية الظهر في الركوع حتى رفع الامام راسه من الركوع فاتته الركعة انتهى والحاصل

انه اذا ادرك الامام في الركوع فقد ادرك تلك الركعة معه والا فلا فيجب … عن ابي هريرة رضي الله عنه قال

لانه ادرك الامام في شيء من الركوع لا ياتي بالثنا بل يتابع الامام في الركوع لانه لو اتى بالثنا لم …

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئتم الى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن ادرك الركعة

فقد ادرك الصلاة وروى الترمذي عن علي ومعاذ رضي الله عنهما قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم الصلاة

والامام على حال فليصنع كما يصنع الامام ثم قال هذا حديث غريب لا نعلم احدا اسنده الا ما روي من هذا الوجه والعمل

على هذا عند اهل العلم قالوا اذا جاء الرجل والامام ساجد فليسجد ولا تجزئه تلك الركعة اذا فاته الركوع مع الامام واختار عبد

الله بن المبارك ان يسجد مع الامام وذكر عن بعضهم فقال لعله لا يرفع راسه عن تلك السجدة حتى يغفر له انتهى وانما الكلام

٢ مما يتحقق به كون المقتدي مدركا للركوع مع الامام حتى يكون مدركا لتلك الركعة معه فلا خفاء في كونه مدركا للركعة مع

الامام بعد دخوله في صلاته مقتديا به اذا شاركه في جميع ركوعها وكذا اذا شاركه في مقدار تسبيحة من ركوعها لكن يظهر

انه على قول ابي مطيع يتعين عليه استمراره بعد الامام راكعا حتى ياتي باتمام ثلاث تسبيحات وعلى قول ابي يوسف بناء على ان حد الطمانينة

عنده مقدار ثلاث تسبيحات يجب ان يمكث مقدار ذلك راكعا وكذا الكلام فيما نقله المصنف من الذخيرة الا ان ما فيها من

الشق الثاني الذي ذكرناه مشكل بعد القول بان ركنية الركوع متعلقة بادنى ما يطلق عليه اسم الركوع عند ابي حنيفة

ومحمد فينبغي ان يكون مدركا لتلك الركعة على قولهما كما عندهما فظاهر واما عند ابي يوسف فكذلك لانه وان كانت الطمانينة

عنده فرضا فالظاهر ان ادراك ذلك مع الامام ليس بشرط في كونه مدركا لتلك الركعة لان الاعتداد يحصل بمطلق المشاركة في جزء

من الصلاة وقد وجدت هنا في الطرف الاخير من الركوع فيثبت له حكم جميعه والا لم يكن مدركا له فيه اصلا والمفروض خلافه

وحكم المشايخ رحمهم الله بانه اذا سبق المقتدي الامام بالركوع ثم ادركه الامام فيه باجزاء ذلك الركوع للمقتدي عند علمائنا الثلاثة

كما تقدم شاهد لما ذكرنا فلا جرم ان في الحاوي القدسي واذا انحط … قبل ان يرفع الامام راسه من الركوع فقد ادرك الركعة وما

يعني لا يكون مدركا لها وفي جامع التمرتاشي ذكر الجلابي في صلاته ادرك الامام في ركوعه فكبر قائما ثم شرع في الانحطاط وشرع ه

الامام في الرفع اعتد بها وقيل ان شاركه في الرفع يعتد بها اذا وجدت المشاركة قبل ان يستقيم قائما وان لا فلا على ما هو الاصح

فيظهر ان الاوجه ما في الحاوي م وان ادرك في القعدة يكبر ويقعد ش اي وان ادركه في القعدة الاخيرة يكبر تكبيرة الافتتاح

قائما ثم يقعد كذا في الذخيرة والاولى ان لا يسلم يكبر للسجود كما في التتمة او للانحطاط كما في محيط رضي الدين ويقعد ثم ظاهر هذا انه

لا ياتي بالثنا قبل التعود وهو قول بعضهم وقال بعضهم ياتي بالثنا ثم يقعد ش وعلى هذا مشى قاضي خان والولوالجي وحكاها البقالي

في صلاته وعلى هذا … في الركوع والسجود المفصل المار من ان يفصل ذلك هنا وظاهر حديث الترمذي يفيد المتابعة

مطلقا وتابعه في التشهد بلا خلاف قال في المحيط لانه مشروع في وسط الصلاة انتهى وهل ياتي بالدعوات المشروعة بعد

الفراغ منه فقال جماعة منهم الكرخي وخواهر زاده لا ياتي لان الدعاء مشروع في اخر الصلاة لا في وسطها ثم اختلف هؤلاء فيما بينهم ماذا

يصنع فعن هشام وهو قول ابي شجاع يكرر التشهد لان القعدة شرعت محلا له وقيل يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وعن محمد

انه يدعو بالدعوات المذكورة في القران لانه لو فعل هذه الدعوات في وسط الصلاة بان يقراها في حالة القراءة وقيل يسكت لانه لو كرر

التشهد يصير مخالفا للامام والدعاء لا يشرع في وسط الصلاة فتعين السكوت وقيل هو بالخيار بين ان ياتي بالدعوات المذكورة

في القران وبين ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وقال اخرون ياتي بالدعوات المشروعة منهم عبد الله بن الفضل الخيزاخزي

وشمس الائمة السرخسي وهكذا رواه ابو عبد الله محمد بن شجاع الثلجي عن ابي حنيفة لان المصلي انما لا يشتغل بالدعاء في وسط الصلاة

لما فيه من تاخير الاركان وهذا المعنى غير موجود هنا لانه لا يقوم لادائها الا بعد سلام الامام تعقيبه ويظهر ان الحكم فيها كم … الواقد

في التعوذ الاولي خلافا وفاقا اطلاقا وتفصيلا اما هو الحكم فيما لو ادركه في التعوذ الاخيرة ثم لتعلم ان كلا من التفصيل الماضي في
الاتيان به وعدمه ومن الاطلاق انه ياتي به مطلقا انما يتمشى على قولهم على ما قدمناه من الذخيرة فاما على ما هو المشهور
فانما يتمشى على قول محمد اما على قولهما فانما يتاتى في حق غير المسبوق اذا ادركه في القيام او في الركوع فتنبه له حتى لا يتعوذ
الا بعد التنازع قبل القراءة سواء قلنا انه تبع للثناء او للقراءة ويقتضي هذا انه لو تعوذ قبل الثناء تعوذ بعده لعدم وقوع
وقوع التعوذ الاول في محله ولو افتتح الصلاة ونسي التعوذ حتى قرا الفاتحة لا يتعوذ بعد ذلك لفوات محله لكن في
شرح الزاهدي وان كبر وتعوذ ثم محمد يسمي وان كبر ومجد ثم سمي لا يتعوذ وكذا ان كبر وسمي ثم مجد وقيل يجب انتهى ولا يخفى ان
ما ذكرنا انه مقتضى ما في الكتاب اوجه من ثم يسمي من اي بعد التعوذ قبل القراءة لا قبله ولا بعدها حتى لو سمي قبل التعوذ اعاد ها
لعدم وقوعها في محلها ولو نسيها حتى فرغ من الفاتحة لا يسمي لاجلها لفوات محلها ثم من المعلوم ان المراد بالتسمية ان يقول
بسم الله الرحمن الرحيم ثم المشهور عن اصحابنا انها ليست باية من الفاتحة ولا من غيرها بل هي اية من القران مستقلة نزلت
للفصل بين السور وان قراءتها في اول الفاتحة سنة والسنة فيها الاخفاء مطلقا وذهب مالك الى انها ليست من القران
في غير سورة النمل واما فيها فهي بعض اية وان ذكرها في اول الفاتحة في الفريضة مكروه وعلى ما في المدونة مباح على ما في بعض
في النافلة له ان يبسمل كما له ان يتعوذ وذهب الشافعي رحمه الله الى انها اية من اول كل سورة ما خلا براءة فيجب عليه
قراءتها في اول الفاتحة يجهر بها اذا جهر بها ويخافت بها اذا خافت بها وذهب احمد في المشهور عنه الى ما هو المشهور عن
اصحابنا وعنه انها ليست من القران كقول مالك وعنه انها اية من الفاتحة دون غيرها وسوق الحجج لهذه الاقوال مع ما يتبعها
من الترجيح مما يطول وغير هذا الكتاب به اليق غير انه لا باس بنا ان نذكر شيئا مما يخص المذهب فروى ابو داود عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية الحاكم
لا يعرف انقضاء السورة وقال صحيح على شرط الشيخين واخرج مسلم في صحيحه وغيره واللفظ لمسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سال فاذا
قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله حمدني عبدي واذا قال الرحمن الرحيم قال الله اثنى علي عبدي واذا قال مالك يوم الدين
قال مجدني عبدي وقال مرة فوض الي عبدي فاذا قال اياك نعبد واياك نستعين قال هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما
سال فاذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هذا لعبدي
ولعبدي ما سال فقوله قسمت الصلاة يعني القراءة بدليل تفسيرها بها وقد يسمى القراءة صلاة لكونها
جزءا من اجزائها والاستدلال به من اوجه منها انه لم يذكر البسملة اصلا ولا جرم ان قال ابن عبد البر هذا حديث
رفع الاشكال في سقوط بسم الله الرحمن الرحيم من الفاتحة ومنها انه جعل النصف اياك نعبد فتكون ثلاث ايات لله تعالى
وثلاث ايات للعبد واية بينهما ولو جعل البسملة منها ابطل هذه القسمة فيكون هذا الجعل من دون ادمنها ان في
رواية ابي داود والنسائي باسناد صحيح لهذا الحديث يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم
غير المغضوب عليهم ولا الضالين فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سال وهو جمع فيقتضي ثلاث ايات كما هو اقل الجمع وهو
المطلوب وتقدم حديث انس وهو حجة في ذلك ايضا والله وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان سورة من القران ثلاثون اية شفعت لرجل حتى غفر له وهي تبارك الذي بيده الملك اخرجه احمد واصحاب السنن وابن حبان في صحيحه

٥٦
وحسنه الترمذي وصححه الحاكم ومما يتعلق بها في كل ركعة لصحتها ثم ان اكثر المشايخ على هذا من اعلم ان في رواية عن ابي حنيفة
انه لا ياتي بالتسمية الا في الركعة الاولى عند ارادة قراءة الفاتحة لانها ليست من الفاتحة وانما يفتتح القراءة بها تبركا وذلك يختص
بالركعة الاولى وفي رواية اخرى عنه انه ياتي بها في اول الفاتحة في كل ركعة قال في الكافي وغيره وهو قول ابي يوسف
ومحمد وهو اقرب الى الاحتياط لاختلاف العلماء والاثار في كونها اية من الفاتحة وعليه لعادة الفاتحة في كل ركعة تعيد
التسمية لتكون ابعد عن الخلاف وفي شرح الزاهدي والاحسن ان يسمي في اول الفاتحة في كل ركعة في قول اصحابنا لانهم لا
يختلفون في الرواية عنهم ومن قال مرة فقد غلط زاد في القنية على اصحابنا غلطا فاحشا ومن تامل كتبهم والروايات
عنهم يرجع الكلام الى ما في شرحه انما الاختلاف في وجوبها فعندهما تجب في الثانية كالاولى وفي رواية هشام والمعلى
عن ابي حنيفة انه لا تجب الا مرة ثم قال المحسن والصحيح هو الوجوب في كل ركعة ونقله في المنية لكن الخلاف في الوجوب
فعندهما انه تجب التسمية في الثانية كوجوبها في الاولى وهذه رواية المعلى عن ابي حنيفة واما رواية الحسن ورواية
قلت ح — عن ابي حنيفة فلا تجب الا عند الافتتاح وان قرا سورا وغيرها الخمس وقد صحح انه تجب التسمية في كل ركعة انتهى وهو متجه
نظرا الى ما في البدائع وروى المعلى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه ياتي بها في كل ركعة وهو قول ابي يوسف ومحمد لان التسمية
ان لم تكن من الفاتحة قطعا فهي من الواحد لكن خبر الواحد يوجب العمل فصارت من الفاتحة عملا فيجب لوجوب قراءة الفاتحة يلزمه قراءة
التسمية احتياطا لكن المشهور عن اهل المذهب انها سنة كما مشى عليه في الكافي ثم قد راسب ما بين ما ذكره الزاهدي عن
المعلى كما هو من السياق وان عبارة على ما في البدائع ليست بصريحة في الوجوب لاسيما ولفظ الاحسن وروى المعلى عن
ابي يوسف عن ابي حنيفة انه اذا قراها مع كل سورة فحسن وكذا فيها وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يقرا عند الفاتحة في كل ركعة
وان قرا عند السورة فحسن انتهى غير انه لما كان كثيرا ما يخرج الامر الشيء على سبيل الايجاب له بصورة الخبر به تاكيدا
لطلبه ولاسيما في كلام المجتهد جرى الزاهدي في هذا على هذا لجاده مساعده الوجه لمحتي قال في اخر باب السهو من القنية
سهيا عن التسمية قبل الفاتحة يلزمه السهو وان قد نقل فيه ايضا انه لا يتعلق السهو بترك الاستفتاح والتعوذ والتسمية
كما هو المشهور ثم قد ظهر ان توجيه الاحتياط بما ذكره في البدائع اولى مما وجهه به المصنف بقوله لان اكثر المشايخ على قول الثاني
على ان في هذا نظرا اذ الظاهر ان يقول لان كافة المشايخ على هذا لما تقدم عن الزاهدي ولما في النهاية عن ابي علي الدقاق انه ياتي بها في كل
ركعة قال وهو قول اصحابنا قلت ليس كذلك فان الظاهر ان المراد باصحابنا الصدر الاول من اهل المذهب ثم في الذخيرة وروى الحسن
عن ابي حنيفة انه قال المصلي يسمي في اول صلاته ثم لا يعيدها قال الفقيه ابو جعفر انه ليس كافة المشايخ على هذا ذكر
من الامام اذا جهر لا ياتي بها سرا وهذا غلط بل ياتي بها سرا قبل الفاتحة في الركعة الاولى باتفاق الروايات وانما الخلاف فيما عداها
اللهم الا ان يريد لا ياتي بها جهرا وحينئذ لا بد من التنصيص عليه وعلى هذا يقال لا وجه لتخصيص الامام فان المنفرد
كذلك ثم يرد الاول قوله وروي اذا خافت ياتي بها سرا وذكر في البدائع ومحيط رضي الدين ان ابا يوسف معه وعند محمد ياتي بها
اذا خافت سرا بالقراءة لا اذا جهر بها قال في المحيط لان كنا نعرف نزول الوحي على راس كل سورة توجب ان يكون سرا واز ادها
بحيث على حاله ثم فالحقناها بالسورة في حق القراءة احتياطا الا انه اذا جهر بالقراءة لم يذكرها لئلا يختلف نظم القراءة
باجتماعها في البدائع والصحيح قولهما لان احتمال كونها من السورة سقط باجماع السلف ثم اتفقوا انه ليس من الفاتحة
لا اجماع فبقي الاحتمال فوجب الجهر به في حق القراءة احتياطا ولكن لا يعتبر هذا الاحتمال في حق الجهر لان المخافتة
[illegible]
بلغ

اسر في الاذكار والجهر بها بدعة في الاصل فاذا احتمل انها ذكر في هذه الحالة واحتمل انها من الفاتحة كانت المحافظة ابعد عن البدعة
فكانت احق قلت وظاهر ما قدمناه من الذخيرة ان عند ابي حنيفة انه ان اتى بها في ابتدا كل سورة في الصلاة كان حسنا سوا
كانت تلك السورة مقروة سرا او جهرا وفي شرح الزاهدي عن ابي حنيفة ان التسمية حسن بين السور بين اثنتين وهو
اولى فيما يظهر لشبهة الاختلاف في كونها اية من كل سورة وان كانت الشبهة في ذلك دون الشبهة الناشية من الاختلاف
في كونها اية من الفاتحة ولما ذكرناه عن المحققين كما بينها اتفاق الوحي على راس كل سورة بدعوى انقطاع احتمال كونها من السورة
باجماع من السلف كما ذكر صاحب البدائع مما يمنع ترك ذكرها فحسنه بين السور نعم لما ذكر محمد لا سوى ولا يرجح جانب تركها
على فعلها خفية على ان ظاهر البدائع ان عن محمد روايتين ظاهر الرواية عنه انه ياتي بها مطلقا احتياطا والرواية الاخرى التفصيل
المذكور فان فيها انه لا يسجد ياتي بها احتياطا كما في اول الفاتحة لمساس ما ذكرناه انفا ثم قال وروي عن محمد انه اذا كان يخفي بالقراة ياتي
بالتسمية بين الفاتحة والسورة لانه اقرب الى متابعة المصحف واذا كان يجهر بها لا ياتي لانه لو فعل لاخفى بها فيكون سكتة له
في وسط القراة وذلك غير مشروع ومع ان ما في القنية من انه يجب بسجود السهو بتركها بين الفاتحة والسورة غير متجه
كما هو غير خاف بقليل تامل ثم يقرا الفاتحة لما تقدم من ان قراتها من الواجبات وبينا وجهه ثمة ومن اذا قال
الامام ولا الضالين قالها المقتدي في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا ياتي بامين ذكره في الذخيرة وكانه
لما صح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال واذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين فان ظاهر هذه القسمة تدل على ان
الامام لا يقولها والصحيح الذي عليه جمهور اهل العلم منهم الشافعي واحمد الاولين وبه قال مالك اذا اسر واذا جهر ففي رواية
المدنيين وامام ... والمصريين فلا يومن وهو المشهور عندهم ومن الادلة للجمهور ما في مصنف عبد الرزاق وسنن
النسائي وصحيح ابن حبان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام غير المغضوب
عليهم ولا الضالين فقولوا امين فان الامام يقولها امين فمن وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه الى غير ذلك
من المؤمنين قولها اي يقول هذه الكلمة اعني امين ايضا فرد الضمير الى امين مونثا باعتبار الكلمة وكذلك يقولها المنفرد لما في
ايضا في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق
تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وفي رواية لمسلم اذا قال احدكم في الصلاة امين الحديث قال عبد الحق في هذه الرواية
اندراج المنفرد بخلاف غيرها ويخفونها اي يخفي المؤتمون امين سوا كانت الصلاة جهرية او سرية وسوا كان المؤتمن
اماما او غيره وهذا هو السنة عند اصحابنا وبه قالت المالكية وفي قول عندهم يجهر الامام في الجهرية وعند الشافعي ان كانت
جهرية جهر به الامام بالاتفاق والمنفرد على المعروف والمأموم في احد قوليه ونص النووي على انه الاظهر وان كانت سرية اسروا
كلهم به وبه قال احمد وتقدم في السنة ما يفيد بذلك من المذهبين ... بما للمذهب مما لا يعري عن شي لمنا مله
فلا جرم ان قال شيخنا رحمه الله ولو كان الي شي لوفقت بان رواية الخفض يراد بها عدم القرع العنيف ورواية الجهر بمعنى
قولها في زير الصوت وذيله يدل على هذا ما في ابن ماجه كان صلى الله عليه وسلم اذا تلا غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال امين
حتى يسمع من الصف الاول فيرتج بها المسجد وارتجاجه اذا قيل في الجم انه الذي يحصل عنه دوي كما يشاهد في المساجد
بخلاف ما اذا كان بقرع على هذا فينبغي ان يقال على هذا الوجه لا بقرع كما يفعله بعضهم انتهى الا ان هذا لا يعري عن بعض شي
ايضا منظرا الى ما عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من قراة ام القران رفع صوته وقال امين

اخرجه الدارقطني وقال اسناده حسن وصححه ابن حبان والحاكم وما عن ام الحصين عن امه انها صلت خلف رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلما قال ولا الضالين قال امين قالت فسمعته وهي في صف النسا اخرجه اسحاق ثم من الجهر
ان معنى امين استجب وروى الثعلبي عن ابن عباس قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن معنى امين فقال
افعل وفيه لغات مد الهمزة وتخفيف الميم وهي افصحها وقصرها وتخفيف الميم ونقل القاضي عياض وغيره عن ثعلب انكار
القصر الا في الشعر والصحيح جوازه مطلقا كما ذكره غير واحد ومدها مع الامالة وتخفيف الميم وهذه حكاها الواحدي عن
حمزة والكسائي ومدها وتشديد الميم وقد نكره نص جماعة منهم ابن السكيت على انها من لحن العوام فلا جرم ان قال غير
واحد من مشايخنا انها خطا واختلفوا في فساد الصلاة بها ففي التجنيس وشرح الزاهدي تفسد وفي شرح شيخنا وقيل
عندهما لا تفسد وعليه الفتوى قال الحلواني له وجه لان معناه ندعوك قاصدين اجابتك لان معنى امين قاصدين انتهى
وصححه النووي خلافا للمتولي من الشافعية وقصرها وتشديد الميم حكاها بعضهم عن ابي الانباري فاستضعفت ويظهر
ان الاشبه فساد الصلاة بها والله سبحانه اعلم ثم يضم سورة او ثلاث ايات الى الفاتحة لما تقدم انه واجب من الواجبات
وبينا وجهه ومما يظهر لنا انه من البحث فراجعه ثمة من ان قرا انه اية لم يخرج عن حد الكراهة كما ذكره في البدائع
وشرح الزاهدي وان قرا ثلاث ايات خرج عن الكراهة ولم يدخل تحت الاستحباب لان الواجب ضم سورة او الايات
الثلاث الى الفاتحة والمستحب زيادة على ذلك كما سياتي فوجد الواجب ولم يوجد المستحب ثم ما ذكر من انه يخرج
عن الكراهة بضم ثلاث ايات الى الفاتحة مذكور في غير موضع منه التحفة والبدائع واما قوله ولم يدخل تحت الاستحباب فهو لازم
مستفاد من كلامهم ثم في البدائع في توجيه هذا المذكور فيهما لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا صلاة الا بفاتحة
الكتاب وسورة معها واقصر السور ثلاث ايات ولم يرد به نفي الجواز بل نفي الكمال واداء الكمال على وجه النقصان مكروه انتهى
قلت اخرج هذا الحديث بهذا اللفظ ابن عدي الا انه قال والسورة مكان وسورة معها وفي رواية له وسورة في فريضة
وغيرها وقدمناه من رواية ابي حنيفة والترمذي وابن ماجه مع بيان الفاظهم وان ابن عدي روى عن ابن عمر مرفوعا لا تجزي
المكتوبة الا بفاتحة الكتاب وثلاث ايات فصاعدا في شرح كون ضم السورة او ثلاث ايات الى الفاتحة واجبا من واجبات الصلاة
وحديث ابن عمر هذا نص في كون ثلاث ايات قائمة مقام السورة ويكون المعنى المذكور في ذلك علاوة ثم يشكل على كليهما حديث
عبادة بن الصامت المذكور وبيانه ثمة وقد اسلفنا ثمة ايضا ما تمام البحث فيكون هذا ولعله من واجباتها بحسب ما تفيده
القواعد المذهبية والتحقيق الذي يجمعها هنا ان يا لتقصير عن الاتيان بالواجب من القراة يثبت الكراهة التحريمية وبالتقصير
عن القدر المسنون او المستحب منها يثبت الكراهة التنزيهية التي مرجعها الى خلاف الاولى فاذا تقرر هذا فالتفريع على ان الواجب
مع الفاتحة سورة قصيرة او ثلاث ايات او اية طويلة تعدلها بعد انه يخرج عن الكراهة التحريمية بالاية الطويلة كما بالايات الثلاث
القصار وانه يخرج بكل منهما عن الكراهة التنزيهية ايضا في بعض الصلوات وهي الصلاة التي تكون السنة او المستحب الاقتصار
فيها على ذلك كما سياتي ويتفيد ان قولهم لا يخرج عن الكراهة باية او اثنين مع الفاتحة يحمل على ما اذا كانتا قصيرتين وكان المراد
بالكراهة المذكورة مطلقها او التحريمية وان ما في شرح الجامع الصغير لقاضيخان وان قرا الفاتحة ومعها سورة قصيرة او
ثلاث ايات قصار او اية طويلة جاز من غير كراهة ينبغي ان يحمل على نفي الكراهة مطلقا بشرط ان تكون السنة او المستحب الاقتصار
على ذلك في تلك الصلاة او انه لم يثبت فيها استنان او استحباب زيادة على ذلك وعليه يسوغ ان يحمل ايضا ما في شرح الزاهدي

نقلا من البحر المحيط ان الاية الطويلة بمنزلة ثلاث ايات في حق السنة وما فيه ايضا من سياق نقله من شرح الطحاوي ثم قال
قال ابو حنيفة ان قرا الفاتحة وثلاث ايات فقد اسا وقد احسن اسى والاخر على نفي الكراهة التحريمية وكذا حمل عليها ما في الحاوي
والمحيط رضي الدين من انه يكره الاقتصار على الاية القصيرة مع الفاتحة واما اذا فرعنا على ما قدمنا من البحث المفيد لكون المقدار
الواجب فوق الفاتحة انه مقصور على قياس قول ابي حنيفة وثلاث ايات قصار او اية طويلة تعدلها على قياس قولهما فيخرج من
الكراهة التحريمية بالاية مطلقا على قول ابي حنيفة وبالاية الطويلة او الثلاث القصار على قولهما ويستشهد لابي حنيفة على هذا بما روي
ماعز ابي حازم قال صليت خلف ابن عباس بالبصرة فقرا في اول ركعة بالحمد واول اية من البقرة ثم قام الى الثانية فقرا بالحمد والاية الثانية
من البقرة فلما انصرف اقبل علينا فقال ان الله تعالى يقول فاقرؤوا ما تيسر من القران اخرجه الدارقطني وقال اسناده حسن وعلى هذا يحمل
ما في الحاوي والمحيط من كراهة الاقتصار على الاية القصيرة على الكراهة التنزيهية واما الخروج من الكراهة التنزيهية فيتوقف
عندهما كلا على الاتيان بما هو السنة او المستحب في ذلك ان كان فيه ذلك ثابتا والظاهر ان ابن عباس انما اقتصر على الاية الواحدة العقيبة
في الصلاة التي صلاها بهم تعليما للجواز او تعريفا له كما يشترطه اما انه علم ولاية الاية الكريمة بعد انصرافه سهاد وصح عنده ذلك
على المحافظة على ما هو الاولى من القراة فيها وهو حسن وجيه كما هو عرفا على السنة النبوية ثم والمستحب ان يقرا في السفر حالة
الضرورة بفاتحة الكتاب واية سورة شا لسبب [illegible] وحالة ما في الحاوي من مقدار المعوذتين فصاعدا وهذا
يشير الى اخراج سورة الكوثر من ذلك وكان وجهه انه [illegible] صلى الله عليه وسلم بهما في الفجر في السفر كما سنذكر ولم [illegible]
وانه ما لكوثر مهما في السفر فلا يتخلفان الا بما هو اقل منها لكن عرفنا فان [illegible] اية سورة شا في حالة الضرورة سواء كانت
الضرورة كونه على عجلة من السير او خائفا من عدو او لص او سباع على نفسه او [illegible] مشقة مطلقة [illegible] بدفع الحرج عنه الحا
من التعبد بسورة دون سورة ولا تفرق الحالتين في ذلك بين سورة وسورة حسب ما يحتمله الحال والوقت على سبيل ه
التيسير ولا جرم ان الجواز [illegible] على عموم السور [illegible] حالة الاختيار ان يقرا في الفجر سورة البروج او نحوها
من [illegible] والمستحب ان يقرا في السفر حالة الاختيار اذا كان في الوقت سعة وهو على امنة وقرارة في الفجر نحو سورة البروج كسورة
انشقت فانها احدى وعشرون اية [illegible] سورة البروج اثنان وعشرون اية لتحصيل الجمع بين مراعاة سنة القراءة وتخفيفها المرخص
فيه السفر [illegible] وقد صح انه صلى الله عليه وسلم قرا في الفجر سورة التكوير والانفطار [illegible] وهذا لا يحتاج الى ان يثبت
قراته بها في الفجر بعد كون ذلك في السفر ثم يثبت كونه صلى الله عليه وسلم فعل مثل ذلك كثيرا او ندب اليه وثبوت قراءة التكوير
في الفجر قد يدل عليه ما في صحيح مسلم عن عمرو بن حريث انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في الفجر والليل اذا عسعس ه
واخرجه ابو داود ولفظه ما كاني اسمع صوت النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في صلاة الغداة فلا اقسم بالخنس الجوار الكنس واما
ان ذلك كان في السفر وان الانفطار قرا بها في الفجر في السفر ايضا وانه صلى الله عليه وسلم صلى بنحو التكوير في الفجر في السفر
كثيرا او ندب الى ذلك فالله تعالى اعلم به نعم روى ابو داود عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه قال ما من المفصل سورة
صغيرة ولا كبيرة الا وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم الناس بها في الصلاة المكتوبة وهو غير صريح في اثبات المطلوب
واوجه اذا كان المسافر في امن وقرار كان هو والمقيم سواء فانه لا حرج عليهما في مراعاة سنة القراءة بالتطويل فلم الحط حالة في
القراءة عن حالة المقيم فيها واجيب بان قيام السفر اوجب ذلك فانه موجب للتخفيف والحكم يدور مع العلة لا مع الحكمة الا ترى
انه يباح له الفطر مع ذلك الامن والقرار ولا يخفى ان على هذا انه ينبغي [illegible] ما وجه تحديد التخفيف بهذا المقدار وغير واحد

من المشايخ لم يفصل هذا التفصيل وانما ذكروا انه يقرا في السفر بقدر الحال وهو مروي في الجامع الصغير لمحمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رحمهم الله
انه قال القراءة في الصلوات في السفر سواء تقرا فاتحة الكتاب واي سورة شئت [illegible] وقد روى غير واحد من الحفاظ منهم
ابو داود عن عقبة بن عامر قال كنت اقود برسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته في السفر فقال لي يا عقبة الا اعلمك خير سورتين قرئتا
فعلمني قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس قال فلم يرني سررت بهما جدا فلما نزل لصلاة الصبح صلى بهما صلاة الصبح للناس
فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم التفت الي فقال يا عقبة كيف رايت لفظ ابي داود ورواه الحاكم في مستدركه وصححه بلفظه
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعوذتين امن القران هما فامنا بهما في صلاة الفجر وفي لفظ النسائي ان صلاته صلى الله عليه
وسلم كانت في حالة الامن [illegible] نظرا الى هذا الحديث ان يكون التخفيف في الفجر مقدرا بنحوهما ولكن هذا الحديث لا ينهض
بذلك لان ما اشتمل عليه من صلاته بهما في هذه السفرة واقعة حال لا عموم لها مع ما يظهر من ان سياقه على رواية ابي داود
يفيد ان صلاته بهما انما كانت لافادة عقبة مزيد الاهتمام بهما حتى لو استثقل [illegible] ما استدبر لكان سروره بهما بالغا حد الكمال
وعلى رواية الحاكم يفيد ان ذلك انما كان لتاكيد تقريرا انهما من القران نعم لا باس ان يقال ان فيه اشارة الى مشروعية اصل التخفيف
وهو غير محل النظر والله سبحانه وتعالى اعلم وروى [illegible] اي ويقرا في السفر حالة الاختيار في الظهر مثل ما يقرا في الفجر
في السفر في هذه الحالة من نحو سورة البروج ولم يعللوه وكان وجهه القياس على ما هو الحكم للظهر في الحضر في هذه الحالة من ه
مساواتها للفجر في مقدار القراءة كما سيأتي وقد اخرج مسلم عن جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في الظهر بالليل
اذا يغشى وفي العصر نحو ذلك وفي الصبح اطول من ذلك واخرج الطحاوي وابو داود والنسائي والترمذي وقال حديث حسن
صحيح عن جابر ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الظهر والعصر بالسماء ذات البروج والسماء والطارق ونحوهما من
السور واخرج ابو داود عن جابر بن سمرة ايضا قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دحضت الشمس صلى الظهر وقرا
بنحو من والليل اذا يغشى والعصر كذلك والصلوات الا الصبح فانه كان يطيلها وروى البزار باسناد رجاله رجال الصحيح
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الظهر والعصر بسبح وهل اتاك حديث الغاشية واخرج الطحاوي عن انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يقرا في الظهر سبح اسم ربك الاعلى غير انه لم يذكر في هذه الاحاديث ان ذلك كان في السفر ولا في الحضر فلا يضر ذلك في ثبوت
هذا المطلوب كما لا يخفى لشمولها لما له في هذه الحالة الا ان عليه ان يقال اذا كان هذا شانه صلى الله عليه وسلم في الحضر ففي السفر
لم يوجد بما في السفر تخفيف عما في الحضر ولا يدعي اشارة المذكور تخفيفا عنه قليلا [illegible] وفي العصر والعشاء دون ذلك
اي ويقرا في السفر في حالة الاختيار في العصر والعشاء دون سورة البروج ولم يعللوه وكانه لم يثبت التخفيف فيهما عما
في الفجر والظهر في السفر كما ثبت في الحضر ويشكل ذلك في العصر بما تقدم من حديث جابر وقد يقال لذلك في العشاء ما في الصحيحين
وغيرهما واللفظ لمسلم عن جابر رضي الله عنه انه قال صلى معاذ بن جبل الانصاري لاصحابه العشاء فطول عليهم فانصرف رجل
منا فصلى فاخبر معاذ عنه فقال انه منافق فلما بلغ ذلك الرجل دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره ما قال معاذ ه
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اتريد ان تكون فتانا يا معاذ اذا اممت الناس فاقرا بالشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى
واقرا باسم ربك والليل اذا يغشى وما عن بريدة بن الحصيب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في العشاء بالشمس وضحاها
واشباههما من السور اخرجه احمد والنسائي والترمذي معناه ونحوها وقال حديث حسن نعم على ان يقال مثل ما يقال
فيما تقدم فتامله ولولا ان ما في الصحيحين وسنن ابي داود عن البراء ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فصلى العشاء الاخرة

فتقرا في احدى الركعتين والتين والزيتون امسى واقعة حالا لا عموم لها لكان نصا في المطلوب مع انه لا يخفى انه يكون موافقا له والله
سبحانه اعلم و في المغرب بالقصار جدا اي باقصر قصار المفصل لان السنة او المستحب فيه في حالة الاختيار في الحضر
قصار المفصل كما سنذكره فيكون في السفر اقصر قصاره جمعا بين مراعاة السنة والتخفيف و في الحضر اذا خاف فوت الوقت
يقرا قدر ما لا يفوته الصلاة يعني بعد ان يأتي بالفرض والواجب لان ادراك فضيلة الوقت اولى مراعاة ان لم يخف يقرا في الفجر
باربعين او خمسين او ستين اية سوى الفاتحة في الجامع الصغير واما في الحضر فان الفجر يقرا فيها في الركعتين جميعا اربعين خمسين ستين
سوى فاتحة الكتاب و في الاصل ويقرا في الفجر في الركعتين جميعا باربعين اية مع فاتحة الكتاب اي سواها وروى الحسن في المجرد
عن ابي حنيفة ما بين ستين الى مائة وانما اختلفت الروايات لاختلاف الاخبار ففي صحيح مسلم عن جابر رضي الله تعالى عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الفجر بقاف ونحوها زاد في رواية وكان صلاته بعد تخفيفا وقاف خمس واربعون اية وفيه
ايضا عن ابي برزة رضي الله تعالى عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في الفجر ما بين الستين الى المائة وفي لفظ
اخر من الستين الى المائة وفي رواية لابن حبان وغيره بالستين الى المائة وفي رواية البخاري وكان يقرا في الركعتين او احدهما
ما بين الستين الى المائة واخرج ابن حبان عن ابن عمر ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليؤمنا في الفجر بالصافات وعن
جابر بن سمرة بالواقعة ونحوها والصافات احدى او اثنتان وثمانون اية والواقعة تسع وتسعون اية ثم قالوا يعمل بالروايات
كلها بقدر الامكان واختلفوا في كيفية العمل بها فقيل تقرا بالراغبين مائة وبالكسالى اربعين وبالاوساط ما
بين الخمسين الى الستين وقيل ان كانت الليالي قصارا فاربعون وان كانت طوالا فما بين الستين الى المائة وان كانت بين بين
ذلك فما بين الاربعين الى الستين وقيل ان كان الوقت وقت كسب كالصيف فاربعون وان كان وقت فراغ كالشتاء فما بين الستين
الى المائة وفيما بينهما ما بين الاربعين الى الستين وتعقب بانه لو كان وقت الكسب الشتاء ووقت الفراغ الصيف ينعكس
الحكم وقيل يعتبر بسرعة القراءة وبطئها وقيل يعتبر حال نفسه ان كان يحسن الصوت يرغب الناس في الصلاة خلفه
واستماع قراءته يقرا مائة وان كان بخلاف ذلك لا يزيد على الاربعين وقال شيخ الاسلام والمشايخ اذا كانت الايات قصارا نحو
الستين الى المائة واذا كانت اوساطا فخمسين واذا كانت طوالا فاربعين وفي الحاوي و الامام المعين لا يبالي بانواع الامام هي صلاة
مطولة وحده في الفجر ان يقرا في الركعتين سوى فاتحة الكتاب نحوا من اية الى مائة والامام قوم كسالى فمتوسط وحده نحو
من الاربعين الى ستين وامام مساجد الطرق والاسواق فمختصر وحده في الفجر نحو عشرين الى ثلاثين وفي التحفة وقال
مشايخنا للامام ان يعمل باكثر الروايات في مسجد له قوم زهاد وباوساطها في مسجد له قوم اوساط وبادناها في مسجد يكون
على سوارع الطرق عملا بالروايات كلها وفي الظهر كذلك في الجامع الصغير وقال ركعتا الظهر مثل ركعتي الفجر والا اسرار
وسعة الوقت ولاحاجة الى المحافظة في الوقوع في المعصية بطول القراءة لتكثر الجماعة ثم قال في المصنف او دونه اي او دون ما يقرا
في الفجر تبعا لما في الاصل بعدما قدمناه عنه من ان في الظهر نحوا من ذلك او دونه وعلله في الهداية بانه وقت الاشتغال
ستقص عنه تحرزا عن الملال المفضي الى تقليل الجماعة بخلاف وقت الفجر فانه وقت فراغ عن الكسب عادة وجعل في الحاوي هذا
المقدار اعني ما دون اربعين الى ستين حد المتوسط الذي هو الامام الكسالى في هذه الصلاة وجعل المطول الذي هو للامام في
صالحين فيها نحو ستين الى مائة وجعل الاختصار الذي هو لامام مساجد الطرق والاسواق فيها نحو عشرين الى ثلاثين ثم
تقييد ذلك بالثلاثين بما في صحيح مسلم وشرح الاثار للطحاوي وسنن ابي داود عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نحزر

قيام

قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين الاوليين من الظهر قدر ثلاثين اية قدر الم تنزيل السجدة
وحزرنا قيامه في الاخريين قدر النصف من ذلك وحزرنا قيامه في الركعتين الاوليين من العصر على قدر قيامه من الاخريين من الظهر
وفي الاخريين من العصر على النصف من ذلك وبما في شرح الاثار للطحاوي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال اجتمع ثلاثون
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا تعالوا حتى نقيس قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما لم يجهر فيه من الصلوات فما اختلف
منهم رجلان فقاسوا قراءته في الركعتين الاوليين من الظهر بقدر قراءة ثلاثين اية وفي الركعتين الاخريين على النصف من ذلك وفي صلاة
العصر في الركعتين الاوليين على قدر النصف من الاوليين في الظهر وفي الركعتين الاخريين على قدر النصف من الركعتين الاخريين من الظهر
لكن في صحيح مسلم وشرح الاثار للطحاوي ايضا عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في صلاة الظهر
في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر ثلاثين اية وفي الاخريين قدر خمس عشرة اية او قال نصف ذلك وفي العصر في الركعتين الاوليين
في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة اية وفي الاخريين قدر نصف ذلك وفي سنن ابن ماجه عن ابي سعيد ايضا قال اجتمع ثلاثون
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا كما في شرح الاثار الا انه قال فما قاسوا قراءته في الركعة الاولى من الظهر بقدر ثلاثين اية وفي
الركعة الاخرى قدر النصف من ذلك وقاسوا ذلك في صلاة العصر على قدر النصف من الركعتين الاخريين من الظهر فهذا السياق
وما قبله يبين ان المراد بحزر قيامه او بقياس قراءته في الركعتين الاوليين من الظهر بقدر ثلاثين اية كون ذلك في كل ركعة منهما الا ان
ذلك فيهما جميعا والمشترك قائم على المحتمل وحينئذ فهذا شاهد لجريان اعلا ما ذكر في الفجر على ما في الجامع الصغير وهو
ستون في الظهر وظاهر ما تقدم من حديث جابر بن سمرة عند الطحاوي ومن تقدم ذكره معه وما رواه البزار شاهد لجريان
ادنى ما ذكر في الفجر وهو اربعون في الظهر واما جريان اكثر ما ذكر في الفجر وهو ما بين ستين الى مائة في الظهر فلم اقف
على صريح فيه وانما في صحيح مسلم وسنن ابن ماجه ما يصلح ان يكون ذلك بطريق الاجمال فان فيهما واللفظ لمسلم عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه كانت صلاة الظهر تقام فينطلق احدنا الى البقيع فيقضي حاجته ثم ياتي اهله فيتوضا ثم يرجع الى
المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة الاولى واما انه يقرا في الظهر دون اربعين اية ولعل المراد به ثلاثون
انه سوى فاتحة الكتاب كما هو مذكور في الفجر على ما حكاه عنه قاضي خان في شرح الجامع الصغير فقد يشهد له ظاهر ما تقدم من حديث
ابي سعيد الخدري بحزر قيامه في الركعتين الاوليين من الظهر قدر ثلاثين اية وظاهر ما تقدم عند الطحاوي من حديث انس انه
كان يقرا فيها بسبح اذا لم نحملها على الاختصار فان سبح تسع عشرة اية لكن حملها على الاختصار اشبه هو في العصر والعشاء كذلك
اي دون ما يقرا في الفجر ايضا اذ ليس في القراءة فيهما عامة ما في القراءة في الفجر من الاقوال
وخصوصا ما بين الستين الى المائة ثم ليس في هذا تصريح بالمقصود الذي وقع فيه التشبيه والنظير وهو عشرون اية سوى فاتحة
الكتاب كما صرح به في الاصل ومشى عليه في التحفة والبدائع والمحيط رضي الدين او خمس عشرة اية على ما في شرح الجامع الصغير لقاضي
خان وذكر انه ظاهر الرواية وايا ما كان فقد كان الاولى الايضاح به دفعا لهذا التعقيد المعنوي الذي لا يفهم المقصود بعينه
منه الا من العلم به من خارج ثم كان وجه ما في الاصل ظاهر ما تقدم من حديث جابر بن سمرة ووجه ما ذكر القاضي انه ظاهر الرواية ما
تقدم في حديث ابي سعيد في تلك الرواية وحزرنا قيامه في الركعتين الاوليين من العصر على قدر قيامه من الاخريين في الظهر
الا ان هذا التوجيه لكلامهما اذا لم يحمل كلام هذين الحديثين على الاختصار اما اذا حمل عليه فهو الاشبه كما ذكرنا فيكون حديث
جابر وحديث معاذ حجة لما ذكر الكرخي عن المعلى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه في العصر والعشاء يقرا في كل ركعة قدر

عشر من ايه سوى فاتحة الكتاب ويتجه به حينئذ قول الكرخي وهذه الرواية احب الروايات الي نعم يلزم بهذا الخاذ كمية القراة
في الظهر والعصر وهو خلاف منطوق حديث ابي سعيد الخدري ثم حديثه ايضا يفيد في حق العصر قولا اخر وهو انه يقرا
في اوليبه بلا ايه سوى الفاتحة وفي شرح الجامع الصغير لقاضي خان وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة يقرا في العشا ما يقرا في
الظهر لانهما يستويان في سعة الوقت وجواز التطوع قبلهما وبعدهما انتهى وفيه نظر يشهد به حديث معاذ وحد
سليمان بن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه الاتي وجعل في الحاوي حد التطويل الذي هو الامام الحي الصالحين في هاتين الصلاتين
دون ما تقدم انه حد التطويل في الظهر وحد التوسط الذي هو الامام الكسالى فيهما اذ دون ما تقدم انه حد التوسط في الظهر وحد
الاقتصار الذي هو لامام مساجد الطرق والاسواق دون ما تقدم انه حد التوسط في الظهر ولم يذكر المصنف رحمه الله مقدار
القراة في المغرب وفي التحفة والبدايع وفي المغرب سورة قصيرة خمس ايات او ست سوى الفاتحة فيما سواها زاد في البدايع
ذكره في الاصل ونقل الزاهدي رحمه الله في رمز الكفاية عن ابي الحسن انه مائة السنة في المغرب وكل ركعة سورة قصيرة
او ست ايات سوى الفاتحة وذكر في الحاوي ان حد التطويل في المغرب وكل ركعة خمس ايات وسورة قصيرة وحد الوسط
والاقتصار سورة من قصار المفصل والله سبحانه وتعالى اعلم قوله العدوري رحمه الله تقرا في الفجر طوال المفصل وفي
الظهر والعصر والعشا باوساط المفصل وفي المغرب بقصار المفصل ليس كذا في النسخ الحاضرة والمعروف المتداول كما في
المختار والاختيار والجمع والكنز والكافي وغيرها ان السنة في الفجر والظهر طوال المفصل غير انه قد ذكر غير واحد في وجهه كما في
الهداية والكافي وغيرهما ان اصله ما روي عن عمر رضي الله عنه انه كتب الى ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان اقرا في الفجر
بطوال المفصل وفي العصر والعشا باوساط المفصل وفي المغرب بقصار المفصل زاد في الكافي والمقادير لا تعرف الا سماعا
فالمنقول عنه كالمروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى لكن هذا الاثر اخرجه عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن علي بن
زيد بن جدعان عن الحسن وغيره واعل بانه ضعيف الاسناد منقطع على انه لم يذكر فيه الظهر ولا العصر وفيه نظر فانه ليس
في اسناده متكلم فيه الا علي المذكور وهو احد علما البصرة ومنهم جماعة واخرج له اصحاب السنن ومسلم وقال الترمذي
صدوق ثم مثل هذا المنقطع بجد ثقة رواته له حكم المرسل عندنا ثم يشهد له ما تقدم عن جابر رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم
كان يقرا في الفجر بق ونحوها وعن ابي برزة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في الفجر ما بين الستين الى المائة اية وما
اخرج البيهقي باسناد متصل الى مالك بن ابي عامر ان عمر رضي الله عنه كتب الى ابي موسى رضي الله عنه ان اقرا في ركعتي
الفجر بسورتين طويلتين من المفصل وما تقدم في حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه من انه صلى الله عليه وسلم كان
يقرا في كل من اوليي الظهر قدر ثلاثين اية وفي كل من اوليي العصر قدر قراة خمس عشرة اية وما روى ابن ماجة والنسائي
عن البراء بن عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا الظهر فنسمع منه الاية بعد الايات من سورة
لقمان والذاريات وما روى احمد والنسائي ومحمد ابن حبان عن سليمان بن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ما
رايت رجلا اشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان لامام كان في المدينة قال سليمان فصليت خلفه
فكان يطيل الاوليين من الظهر ويخفف الاخريين ويخفف في العصر ويقرا في الاوليين من المغرب بقصار المفصل ويقرا في
الاوليين من العشا بوسط المفصل ويقرا في الغداة بطوال المفصل وما اخرج الطحاوي رحمه الله باسناده عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في المغرب بقصار المفصل وما اخرج ابن ماجة عن ابن عمر رضي الله

قال

٦١

قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في المغرب قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وقول الدارقطني اخطا بعض رواته
فيه والمحفوظ انه قراهما في الركعتين بعد المغرب يبعده ما في حسان المصابيح وقال جابر بن سمرة كان النبي صلى الله عليه وسلم
يقرا في صلاة المغرب ليلة الجمعة قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد بل في هذه الجملة كفاية بالاستدلال بالمطلوب على
الوجه المعروف مع قطع النظر عن سوق كتاب عمر الى ابي موسى ويكون كتاب عمر رضي الله عنه على هذا الوجه علاوة
لا تضر في السوق فلا له بما ذكر نعم كان توجه القول بانه يقرا في الظهر باوساط المفصل ما في جامع الترمذي في باب
ما جاء في القراة في الظهر والعصر وروي عن عمر انه كتب الى ابي موسى ان اقرا في الظهر باوساط المفصل انتهى ويشهد
له ايضا حديث جابر بن سمرة وما اخرجه البزار وفيهما كفاية في ذلك فيحصل المعارضة بين هذا وبين ما تقدم في الظهر
اذا علمنا ان اوساط المفصل من البروج كما هو المشهور وترجيح احدهما على الاخر محل تامل نعم ربما كان لاخر ما يبين هذا
القول وبين ما تقدم من المخالفة والموافقة فانه يصير المخالفة بينهما في قراة سورتين من طوال المفصل يزيدان على
مائة اية كالرحمن والواقعة في الصبح وفي اوليي الظهر على القول بانهما في القراة كالصبح فان على ان السنة فيهما سورتان
من طوال المفصل يكون قراتهما فيهما مسنونة وعلى ان السنة قراة ما بين الستين الى المائة فيهما لم تكن مسنونة واما
المسنون قراة سورتين ذلك فيهما فوق قراة سورتين من اوساط المفصل في ركعتي العصر او العشا يزيدان على المقدار المسنون
فيهما من عدد الايات بكثير كالغاشية والفجر فان على ان السنة فيهما سورتان من اوساط المفصل يكون قراتهما مسنونة وعلى
ان السنة فيهما ثلاثون او عشرون او خمسة عشر لا يكون مسنونة واما المسنون منهما مقدار ذلك ويحصل الموافقة
بينهما بقراة سورتين من طوال المفصل ما بين ستين الى مائة في الصبح والظهر على القول بانهما في القراة كالصبح وبقراة
سورتين من اوساط المفصل يكونان في الكمية مثل الكمية المسنونة من الايات على الاختلاف فيهما في العصر والعشا
الى غير ذلك ولعلنا ما ذكر في البدايع ويحتمل ان يكون مما دبر القراة في الصلوات لاجل احوال الناس ووقت الفجر وقت
نوم وغفلة فيطول فيه القراة كيلا يفوتهم الجماعة وكذا وقت الظهر في الصيف لانهم يقيلون ووقت العصر ووقت رجوع
الناس الى منازلهم فيقصر بخلاف الظهر والفجر وكذا وقت العشا ووقت عزمهم على النوم فكان مثل وقت العصر ووقت المغرب
وقت عزمهم على الاكل فيقصر فيها القراة لقلة صبرهم على الاكل خصوصا الصائمون وهذا كله ليس بتقدير لازم بل يختلف
باختلاف الوقت والزمان وحال الامام والقوم والجملة فيه انه ينبغي للامام ان يقرا مقدار ما يخف على القوم ولا يثقل عليهم
بعد ان يكون على التمام وسياتي في هذا غير ما حديث وسنذكر ذلك مع ما ييسره الله تعالى فيه من الفهم عند قول المصنف
في فصل ما يكره فعله في الصلاة وان يعجل عليهم بالتطويل انتهى ثم في شرح الزاهدي ذكر في الجرد قدر القراة المفرد
والمسنونة مثل قدر الامام والذي يصلي وحده بمنزلة الامام في جميع ما وصفنا من القراة الا انه ليس عليه الجهر كالامام
قال استاذنا رحمه الله فهذا يدل على ان القراة المسنونة في الفجر والظهر والعصر والعشا يستوي فيه الامام والمنفرد
انتهى وهو اشبه مما فيه ايضا وامير الجمع البخاري وقال استاذنا شيخ الاسلام علم الائمة البخاري سئلت عن سنة القراة
للمنفرد فقلت يجب ان يكون المستحب في حق المنفرد رجلا كان او امراة الحزر للقراات لقول محمد طول القنوت ليس في كثرة
الركوع والسجود ثم وجدت لمصدق ما قلت حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا كان احدكم اماما فليخفف
فانه يقوم وراءه الضعيف والكبير وذو الحاجة واذا صلى لنفسه فليطول ما شا فحمدت الله تعالى عليه انتهى وهو في الصحيحين

بنحوه م اما الطوال من سورة الحجرات الى سورة البروج واما اوساطه من سورة البروج الى سورة لم يكن واما القصار
من سورة لم يكن الى اخر القرآن ش وهذا قول الحلواني وغيره من مشايخنا وغيرهم ومشى عليه في الذخيرة وهو اذن السبع
الاخير سمي به قيل لكثرة الفصل بين سوره وبه جزم الخطابي وقيل لقلة المنسوخ فيه وفي شرح الطحاوي طوال المفصل
من سورة الحجرات الى سورة عبس واوساطه من كورت الى والضحى والباقية قصاره وقيل اول المفصل الجاثية وقيل السورة
التي يذكر فيها سورة محمد صلى الله عليه وسلم وقيل سورة الفتح وقيل سورة قاف واخرها من قال اوله الصافات وقيل من تبارك
اوله الضحى غير على القول الاول فالجزم بكون البروج من طواله لا من اوساطه ولم يكن من اوساطه لا من قصاره او بالعكس
فيهما لا يفيده [illegible] المذكور فالحاجة الى تثبت في ذلك من خارج والله تعالى اعلم ثم الطوال بكسر الطا وقصاره بكسر
القاف جمع طويلة وقصيرة ككرام وكريمة واما الطوال بالضم فهو الرجل الطويل واوساطه جمع وسط بفتح السين
ما بين القصار والطوال م ويطول الامام في الفجر الركعة الاولى على الثانية وركعتا الظهر وسواهما سوا وقال
محمد احب الى ان يطيلها في الصلوات كلها ش م في الهداية وشرح الجامع الصغير لفخر الاسلام البزدوي ومحيط رضي
الدين والبدائع في وجه قوله لما روى ابو قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطيل الركعة الاولى على الثانية
في الصلوات كلها ولم اقف عليه هكذا وانما الذي في صحيح مسلم وكان يطول في الركعة الاولى من الظهر ويقصر الثانية وكذلك
في الصبح وزاد في صحيح البخاري وسنن ابي داود وهكذا في العصر وهذا كما ترى انما يثبت بعض المطلوب فانه بحثه ان يكون الاصل
في الركعتين الاوليين المساواة في قدر القراءة لاستوائهما في وجوبها وفي صفتها من الجهر والاخفا وورد النص في تطويل الاولى
في الظهر والعصر والفجر ولم يرد في الاولى من المغرب والعشا فبقيت فيهما على ما هو الاصل من تساويهما للثانية ثم كان
في مجاوزة الراوي من الظهر الى الصبح كما في رواية مسلم او من العصر الى الصبح كما في رواية البخاري وابي داود اشارة الى
ذلك ولا محيص عن ذلك الا ان يقال بانه مثبت لبعض المطلوب عبارة وهو فيما ذكر ولبعضه دلالة وهو في المغرب والعشا
لان الاطالة المذكورة لقصد اعانة القوم على ادراك الركعة الاولى كما يشهد لذلك ما في رواية لابي داود عن ابي قتادة [illegible]
فظننا انه يريد بذلك ان يدرك الناس الركعة الاولى وهذا مطلوب فيما كان كذلك وهو متجه لولا ان يتعقب بانه لا يلزم
من شرعية الاطالة في تلك شرعيتها فيهما لان تلك وقت غفلة من الناس غالبا اما بنوم كالفجر او باشتغال بالكسب
كما في الظهر والعصر وهذان الاشتغالان مفقودان في المغرب والعشا فيتجه لابي حنيفة وابي يوسف القول بعدم استنان
اطالة الاولى منهما على الثانية ويبقيان محتاجين الى الجواب عن الظهر والعصر فانهما موافقان على سنية اطالة الاولى منهما
على الثانية في الصبح تسامحا منهما في الظهر والعصر بما لعدم ما في حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم
كان يقرأ في صلاة الظهر في الاوليين في كل ركعة قدر ثلاثين اية وفي العصر في الاوليين في كل ركعة قدر خمس عشرة اية فان هذا
نص ظاهر في المساواة في القراءة في الاوليين من كل منهما خلاف حديث ابي قتادة فانه يحتمل ان يكون المطول فيه ناشيا عن حالة
الثنا والتعوذ والتسمية وقراءة ما دون العدد الذي يقع به التطويل كما سنذكره وتامله فما ليس مثل هذا في المغرب والعشا
ليقع الاختيار به كذلك فيحمل حديث ابي قتادة على هذا المعنى [illegible] جمعا بين المتعارضين بقدر الامكان وغاية ما في هذا انه قد
تعارض مثله في الفجر فلا يثبت استنان تطويل الاولى على الثانية في الفجر بهذا الحديث مع ان ابا حنيفة وابا يوسف
يقولان باستنانه فيها ولقائل ان يقول ولكن كذلك فانه لا يتوقف قولهما به على الاحتجاج بهذا الحديث فان لهما ان

يثبتا

ان يثبتاه بالتوارث فان التوارث جار به من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا ذكره في النهاية وقال محمد في رواية
الحسن عن ابي حنيفة ثم احب ان يقرأ الامام في الركعة الاولى سورة قاف او الذاريات وفي الركعة الثانية هل اتى او المرسلات او نحو
من الاستحسان وهو ان وقت الفجر وقت نوم وغفلة ولهذا خص الفجر بالتثويب وتطويل الامام للقوم بما لا تقصير منهم فيه
اعانة لهم على ادراك الجماعة مطلوب ووجود النوم لهم في هذا الوقت هو كذلك غالبا وفي اطالة الاولى على الثانية نوع من
الاعانة على ذلك فيستحب له وهذا المعنى غير موجود في سائر الاوقات فانها وقت علم ويقظة انما يكون من غفلة عن الحضور
فانما هو بسبب اشتغالهم بامور الدنيا وذلك مضاف الى تقصيرهم واختيارهم له فلا يلحق تلك الصلوات بصلاة الفجر
في هذا المعنى فيظهر على هذا ان قولهما احب لا قوله كما ذكره في الخلاصة وان الاولى كون الفتوى على قولهما لا على قوله كما ذكره في
الدراية نعم لا باس بما في محيط رضي الدين عن شمس الائمة الحلواني الامام اذا طول القراءة في الركعة الاولى لكي يدركها الناس لا باس به اذا كان
تطويلا لا يثقل على القوم انتهى ثم قالوا التطويل يعتبر من حيث الاي اذا كان بين ما يقرأ في الاولى وبين ما يقرأ في الثانية مقاربة
من حيث الاي اما اذا كان بين الايات تفاوت من حيث الطول والقصر فيعتبر التفاوت من حيث الكلمات والحروف ثم حد هذا
اختلفوا في مقدار التفاوت فبعضهم قالوا يكون التفاوت بينهما بقدر الثلث والثلثين في الاولى الثلثان وفي الثانية الثلث
وعليه مشى في الكافي وفي شرح الطحاوي ينبغي ان يقرأ في الاولى ثلاثين وفي الثانية بقدر عشر ايات او عشرين وما كان
الخلاف في تطويل الاولى من الفجر على الثانية بقدر ثلثها وقيل بقدر نصفها بالاجماع وعليه ما في الخلاصة وحد الاطالة في الفجر
ان يقرأ في الركعة الثانية من عشرين الى ثلاثين وفي الركعة الاولى من ثلاثين الى ستين اية ثم هنا تنبيهان التنبيه الاول ظاهر المتن ان
الجمعة والعيدين على الخلاف وهو كذلك على ما في جامع المحبوبي لكن في نظم الزندويستي يسوي الركعتان في القراءة في الجمعة والعيدين
بالاتفاق ويشهد للقول بعدم استنان اطالة الاولى على الثانية في كل من هاتين الصلاتين ما ثبت في صحيح مسلم وغيره
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في الركعة الاولى من صلاة الجمعة سورة الجمعة وفي الثانية منها اذا جاءك المنافقون وانه
ايضا كان يقرأ في الاضحى والفطر بقاف والقرآن المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر وانه ايضا كان يقرأ في العيدين وفي الجمعة
سبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية واذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما ايضا في الصلاتين ومن الظاهر
انه يقرأ في الركعة الاولى السورة الاولى في الترتيب وفي الركعة الثانية السورة التي تليها كما وقع التصريح به كذلك
في سورة الجمعة وسورة المنافقين ومعلوم ان كلا من الجمعة والمنافقين احدى عشرة اية وق خمس واربعون اية واقتربت خمس
وخمسون اية وسبح تسع عشرة اية والغاشية ست وعشرون اية التنبيه الثاني يعلم انهم بعد ان ذكروا بيان التفاوت
في الاوليين بما ذكرنا قالوا وهذا بيان الاولوية واما بيان الحكم فالتفاوت وان كان فاحشا لا باس به كذا في المحيط وغيرها فان قرأ في
الاولى بالعصر وفي الثانية بثلاث ايات لا باس به وبه ورد الاثر انتهى ولم يذكروه والله تعالى اعلم به ثم واما اطالة الركعة
الثانية مكروه بالاجماع ان كان بثلاث ايات او فوقها وان كان باية او ايتين لا يكره قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ
المعوذتين في صلاة الفجر كما قدمنا روايته والسورة الثانية اطول من الاولى باية وفي هذا الاحتراز عن هذا التفاوت حرج وهو
مدفوع شرعا فيجعل زيادة ما دون ثلاث ايات او نقصانه كالعدم فلا يكره ويشكل بما ذكرناه انفا من قراءة النبي صلى الله عليه
وسلم في الجمعة سبح والغاشية وفي العيدين السورتين المذكورتين ومن ثمة ذهب مالك رحمه الله على ما نقل عنه الى انه لا
يكره اطالة الثانية على الاولى وعلى تقدير ثبوته عنه يعرف ان المراد بالاجماع على الكراهة كما حكاه المصنف رحمه الله تبعا لغيره

كما في المحيط وغيره اجماع اصحابنا وغيرهم على ذلك ويمكن دفع الاشكال المذكور بان الكراهة المذكورة من جهة راجعة
الى خلاف الاولى وتحمل قراءته صلى الله عليه وسلم المذكورة في الجمعة وفي العيدين على بيان الجواز فانه صلى الله عليه وسلم كان
يفعل المفضول احيانا بيانا للجواز ولا يكون ذلك في حقه موصوفا بالكراهة بالمعنى المذكور كما يكون ذلك في حق غيره موصوفا بها او
لمقاصد اخر جليلة بل ولا يكون ذلك موصوفا بها في حق غيره ايضا اذا فعله احيانا لشيء من هذه المقاصد وقد صرح مشايخنا
رحمهم الله بكراهة المواظبة على الامر الفاضل اذا خيف اعتقاد وجوبه كالمواظبة على قراءة الم تنزيل السجدة وهل اتى على الانسان
في فجر الجمعة مع ورود السنة الصحيحة بقراءته صلى الله عليه وسلم اياهما فيها هذا كله في الفرائض واما في السنن
والنوافل فيستوي الحال اذا كان مرويا اوما ثورا فيصلي كما جاء [illegible] كذا في النسخ الحاضرة والوجه ان يقال فيساوي بين ركعاتها
في القراءة الا اذا كان التفاوت فيهما مرويا اوما ثورا فيصلي تلك الصلاة قارئا فيهما كما جاء وانما كان الامر كذلك لان النفل
لما تساوت ركعاته في وجوب القراءة وصفتها من الجهر والاخفاء وضم السورة اوما يقوم مقامها الى الفاتحة تساوت
في قدرها كما قلنا في الاوليين من الفرائض فيكون هذا هو الاصل فيها فلا يعدل عنه في شيء منها الا اذا روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه فاوت بين ركعات صلاة منها من ركعاتها في القراءة فعلا او قولا او اثر ذلك عن احد من اصحابه رضي الله عنهم اجمعين
فيصلي تلك الصلاة على الوجه المروي عنه صلى الله عليه وسلم او الماثور عن احد من اصحابه فان الخير كله في الاقتداء بهم ولا
باس بنا ان نذكر ما حضرنا عنه صلى الله عليه وسلم مما اشتمل على هذا فان كتابنا به حقيق ففي الصحيحين وغيرهما ان رجلا
جاء الى ابن مسعود فقال اني قرات المفصل الليلة كله في ركعة فقال عبد الله هذا كهذ الشعر فقال عبد الله لقد عرفت
النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بهن قال فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين سورتين في كل ركعة
وقد جاءت هذه مفسرة في رواية ابي داود فروى بسنده عن علقمة والاسود قالا اتى ابن مسعود رجل فقال اني
اقرا المفصل في ركعة فقال اهذا كهذ الشعر ونثرا كنثر الدقل لكن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا النظائر السورتين
في ركعة الرحمن والنجم في ركعة واقتربت والحاقة في ركعة والطور والذاريات في ركعة واذا وقعت ونون في ركعة
وسأل سائل والنازعات في ركعة وويل للمطففين وعبس في ركعة والمدثر والمزمل في ركعة وهل اتى ولا اقسم بيوم القيامة
في ركعة وعم يتساءلون والمرسلات في ركعة والدخان واذا الشمس كورت في ركعة قال ابو داود هذا تاليف ابن مسعود انتهى
وانت ترى ما في هذه من التفاوت فان الرحمن والنجم مائة وسبع او ثمان وثلاثون اية واقتربت والحاقة مائة وست ايات
والطور والذاريات مائة وتسع ايات او ثمان والواقعة ونون مائة واحدى وخمسون وسأل سائل والنازعات تسع
وثمانون او تسعون والمطففين وعبس سبع وسبعون والمدثر والمزمل خمس او ست وسبعون وهل اتى ولا اقسم
سبعون وعم يتساءلون والمرسلات تسعون والدخان والتكوير ست او ثمان وثمانون فليس بين كل ركعة والاخرى من
كل ركعتين من هذه الركعات تساو [illegible] على ما قالوا الا في هذه الاخيرة وما قبلها وعن ابن عباس
رضي الله عنهما قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه علي بن ابي طالب فقال بابي وامي يا رسول
الله تفلت هذا القران من صدري فما اجدني اقدر عليه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا الحسن افلا اعلمك
كلمات ينفعك الله بهن وينفع بهن من علمته ويثبت ما تعلمت في صدرك قال اجل يا رسول الله فعلمني قال اذا كان ليلة
الجمعة فان استطعت ان تقوم في ثلث الليل الاخر فانها ساعة مشهودة والدعاء فيها مستجاب وقد قال اخي يعقوب

لبنيه سوف استغفر لكم ربي يقول حتى تاتي ليلة الجمعة فان لم تستطع فقم في وسطها فان لم تستطع فقم في اولها فصل اربع ركعات
تقرا في الركعة الاولى بفاتحة الكتاب وسورة يس وفي الركعة الثانية بفاتحة الكتاب وحم الدخان وفي الركعة الثالثة بفاتحة
الكتاب والم تنزيل السجدة وفي الركعة الرابعة بفاتحة الكتاب وتبارك المفصل وساق الحديث بطوله اخرجه الترمذي وقال
حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث الوليد بن مسلم انتهى وهو غير ضائر فانه من الثقات ورواه الحاكم وقال
صحيح على شرطهما ثم قال الذهبي تارة موضوع وتارة باطل ومرة حديث منكر شاذ اخاف لا يكون مصنوعا وقد حيرني والله
جودة اسناده انتهى وفي هذا ما فيه والاشبه قول المنذري طرق اسانيد هذا الحديث جيدة ومتنه غريب جدا
انتهى وهو غير خاف ما بين سورة يس وحم الدخان من التفاوت الكثير في الايات فان سورة يس ثلاث وثمانون اية وحم
الدخان سبع او تسع وخمسون اية وعلى هذا فما في البرامكة عن ابي يوسف اكره ان تطول ركعة من التطوع وتنقص
اخرى لانهما سواء ومشى عليه في تحفة [illegible] ينبغي ان تحمل على كراهة التنزيه التي مرجعها الى خلاف الاولى فيما
لم يرد فيه ذلك على ما فيه من تامل وقد اطلق في جامع المحبوبي عدم كراهة اطالة الاولى على الثانية في السنن والنوافل
لاشتراكها [illegible] حتى جاز التطوع [illegible] على التمام والنزول واختاره ابو الليث ومشى عليه في خزانة
الفتاوى وينبغي ايضا ان يلحق بما استثنينا عدم كراهة اطالة قراءة بعض ركعات النافلة على بعض التي وردت فيها الخبر او الاثر
كذلك عدم كراهة اطالة القراءة في الركعة الاولى من الوتر على الثانية والثالثة بقراءة سبح في الاولى وسورة الكافرون
في الثانية والاخلاص في الثالثة لان ذلك متعين لورود الخبر الصحيح بذلك كما سنذكره في القراءة في الوتر ان شاء الله ثم لما
تم القراءة خر راكعا مكبرا [illegible] والاولى كما في نسخة فاذا فرغ ثم ركع اذا فرغ من القراءة فرضا او واجبا وسنة للاجماع على ذلك
ولتحقق [illegible] ان الركوع ركن من اركان الصلاة واما انه يركع مكبرا فلما في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع
ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى
يقضيها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس وفي رواية للبخاري ان كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا
ولما في جامع الترمذي عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر وهو يهوي ثم قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح
وهو قول اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا يكبر الرجل وهو يهوي الى الركوع والسجود انتهى ثم كان
في هذا وفي بعض ما قبله كفاية في اثبات المطلوب الا انه لما كان من القصد الحوالة عليه في بيان وجه ما سنذكر ان شاء
الله تعالى ذكرنا جملته هنا ليحاط بسابقه جملة او لان تروج الحوالة عليه منفصلا فاما ثم هذا التكبير وما بعده من
التكبيرات المتخللة في الصلاة سنة عند عامة العلماء وينبغي ان يكون ابتداء التكبير عند اول الخرور والفراغ عند الاستواء
[illegible] وكان ينبغي ان يقول وقال بعضهم يبتدئ الى اخره كما هو [illegible] في النهاية نقلا عن المحيط يعني البرهاني ثم سوقها بمعنى
[illegible] كما [illegible] تعبير الخلاصة عنه [illegible] وقال بعضهم السنة ان يكبر عند الخرور وابتداؤه عند اول الخرور والفراغ
عند الاستواء انتهى ثم هذا احسن مما قبله لان ما قبله وان افاد المقارنة بين ابتداء التكبير وابتداء الانحطاط للركوع لا
يلزم منه ان يكون الفراغ من التكبير مع استواء الظهر لكن بل يصدق مع الفراغ من التكبير قبل استوائه لكن كما يصدق مع الفراغ
معه وبعده وفيما قولان الاول منهما اعم من الثاني مطلقا وهو ايضا ظاهر الجامع الصغير حيث قال فيه ويكبر مع الانحطاط

والثاني الحض سنه مطلقا وهو اختيار بعض المشايخ وهما قولان آخر وهو انه ياتي بالتكبير في محض الامام من الركوع وهو قول
بعض مشايخنا ايضا وظاهر الخلاصة الجنوح اليه ثم وبعضهم قالوا اذا اتم القراءة حالة الخرور لا باس بعد ان يكون ما
بقي من القراءة حرفا او كلمة ش يعني اي التسبيح الخاص بما في ما يقع حرفه مصدرية مع عدم الباء ونحو قوله تعالى عزيز عليه
ما عنتم وحرفا منصوب على انه خبر يكون اي بعد ان يكون من القراءة حرفا او كلمة وهذا يستفاد منه قول اخر هو
انه ليس ايقاع التكبير على وجه من الوجوه المتقدمة بمسنون ثم هذا مذكور في شرح الزاهدي بلفظ قيل من الا
اصح انه يعني ويسن الركوع بعد الفراغ من القراءة كما صرح به الزاهدي نقلا عن البحر المحيط واشار اليه في الخلاصة بقوله
ويركع حين يفرغ من القراءة وهو منتصب هذا هو المذهب الصحيح انتهى ووجهه ظاهر مما رويناه آنفا وغيره فلا جرم
ان نص المصنف رحمه الله في فصل ما يكره على انه يكره ان يتم القراءة في الركوع وستقف منه على مزيد بيان ثمه ان شاء الله
تعالى وكذا الصحيح رواية الجامع الصغير كما قاله الطحاوي ومشى عليه كثير من المشايخ لدلالة عمل ما حدث عليه
من ذلك ما رويناه آنفا ايضا وفي البدائع ولان الذكر سنة في كل ركن ليكون معظما لله تعالى فيما هو من اركان الصلاة
بالذكر كما هو معظم بالفعل فيزداد معنى التعظيم والانتقال من ركن الى ركن بمعنى الركن لكونه وسيلة اليه فكان
الذكر فيه مسنونا ثم ويضع يديه على ركبتيه ش فانه من سنن الركوع ففي صحيح البخاري من حديث ابي حميد الساعدي
في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا ركع امكن يديه من ركبتيه وفي سنن ابي داود من حديث
رفاعة بن رافع في قصة المسيء صلاته انه صلى الله عليه وسلم قال له واذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك
وامدد ظهرك وفي جامع الترمذي عن ابي عبد الرحمن السلمي قال قال لنا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ان
الركب سنت لكم فخذوا بالركب ثم قال الترمذي حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم لا اختلاف بينهم في ذلك الا ما روي عن ابن مسعود رضي الله
عنه وبعض اصحابه انهم كانوا يطبقون والتطبيق منسوخ عند اهل العلم قال سعد بن وقاص كنا نفعل
ذلك فنهينا عنه وامرنا ان نضع الاكف على الركب ثم ساق سنده اليه وهو ايضا بنحوه في الصحيحين وغيرهما
والتطبيق ان يجعل بطن كفه على بطن الاخرى ويجعلهما بين ركبتيه وفخذيه ثم ويفرج اصابعه ش فانه
من سنته وضعهما على الركبتين لحديث وائل بن حجر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع فرج اصابعه
واذا سجد ضمها رواه البيهقي وصححه ابن حبان وقال صلى الله عليه وسلم لانس اذا قمت الى الصلاة فركعت
فضع يديك على ركبتيك وفرج بين اصابعك اخرجه ابو يعلى والطبراني في الاوسط وفي لفظ لابي حميد في وصف
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا ركع امكن كفيه من ركبتيه وفرج بين اصابعه اخرجه ابو داود
وفي لفظ اخر لابي حميد ايضا في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ركع فوضع يديه على ركبتيه كانه
قابض عليهما ووتر يديه فنحاهما عن جنبيه اخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح ولهذا ايضا وفي حديث
انس الذي عند الطبراني ويجافي بيديك عن جنبيك زيادة على ما تقدم عنه انما يتم استنان مجافاة الرجل يديه
عن جنبيه في الركوع وذكر الترمذي انه اختيار اهل العلم للرجل في الركوع والسجود ثم ويبسط ظهره ش فانه من
سنة الركوع ايضا وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل هكذا كما رواه السراج في مسنده باسناد صحيح وتقدم

يسن للرجل مجافاة يديه عن جنبيه في الركوع والسجود

قوله

قوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته وامدد ظهرك الى غير ذلك ثم ولا يرفع راسه ولا ينكسه ش اي لا يخفضه وانما لا يفعل شيئا
منهما لان بسط الظهر سنة كما ذكرنا وهو لا يحصل معهما ولا مع احدهما وايضا قد ثبت في الصحيحين نفيهما
عن ركوع النبي صلى الله عليه وسلم والحاصل انه لا يجعل عجزه اعلى من راسه ولا بالعكس بل يسوي راسه بعجزه كما هي صفة
مسنونة ثم ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا وذلك ادناه ش فقد روى ابو داود عن ابي مسعود رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع احدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربي العظيم وذلك ادناه
واذا سجد فليقل سبحان ربي الاعلى ثلاثا وذلك ادناه ورواه ابن ماجة والترمذي بنحوه مع بعض زيادة واعل
بان في سنده انقطاعا فانه عن عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن مسعود وهو لم يلقه ويدفع بانه غير
ضائر ولا سيما على اصولنا فان عونا ثقة عابد اخرج له مسلم واصحاب السنن وفي صحيح مسلم وجامع الترمذي وسنن
ابي داود عن حذيفة رضي الله عنه انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم
وفي سجوده سبحان ربي الاعلى ثم قال الترمذي في اللفظ له حديث حسن صحيح وفي سنن ابن ماجة عنه ايضا انه سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا ركع سبحان ربي العظيم ثلاث مرات واذا سجد قال سبحان ربي الاعلى ثلاث مرات وفي
مسند احمد وسنن ابي داود وابن ماجة وصحيح ابن حبان عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم
قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم ثم وان
زاد فهو افضل ش اي وان زاد على الثلاث فهو افضل لان قوله صلى الله عليه وسلم وذلك ادناه دليل على استحباب الزيادة
لان تقديره على ما هو الاوجه ادنى كمال السنة او ادنى كمال التسبيح او ادنى القول المسنون ثم ويختم على وتر ش لما في
الصحيحين ان الله وتر يحب الوتر وقد قدم المصنف رحمه الله بان ما يليه الاوسط والاكمل وان زدناه بزيادة على ذلك
فاستذكره بالمراجعة ثم وان اقتصر على مرة او ترك جازت صلاته ويكره ش كذا روي عن محمد اما الجواز فلعدم الاخلال
بفرض من فروض الصلاة واما الكراهة فلان الحديث جعل الثلاث ادنى الكمال فما دونه يكون ناقصا فالظن بتركه
يكره وفي جامع الترمذي والعمل على هذا عند اهل العلم يستحبون ان لا ينقص الرجل في الركوع والسجود من ثلاث تسبيحات
ثم وروي عن ابي مطيع البلخي رحمه الله ان تسبيح الركوع والسجود ركن لو تركه لا تجوز صلاته ش كذا في الذخيرة والذي في البدائع
وقال مالك رحمه الله تعالى وقول من ترك التسبيح في الركوع تبطل صلاته ذكره وانه عنه قال لا حد في الركوع دعاء موقت
وروي عن ابي مطيع البلخي رحمه الله انه قال من نقص من الثلاث في تسبيحات الركوع لم تجز صلاته انتهى وكذا في
مبسوط شيخ الاسلام وغيره وكان وجهه ظاهر الامر في الحديث كما تقدم وخصوصا لفظ ابن ماجة اذا ركع احدكم فليقل في ركوعه
سبحان ربي العظيم ثلاثا فاذا فعل ذلك فقد تم ركوعه وذلك ادناه واذا سجد احدكم فليقل في سجوده سبحان ربي الاعلى
ثلاثا فاذا فعل ذلك فقد تم سجوده وذلك ادناه وهو كذا في جامع الترمذي ايضا لكن بدون الامر قال في البدائع وهذا
فاسد لان الامر تعلق بفعل الركوع والسجود مطلقا عن شرط التسبيح ولا يجوز نسخ الكتاب بخبر الواحد فقلنا بالجواز
مع كون التسبيح سنة عملا بالدليلين بقدر الامكان قال العبد الضعيف عفا الله تعالى له ولقائل ان يقول لا يتعين العمل بالدليلين
بجعل التسبيح سنة بل يكون ذلك ايضا بجعله واجبا والمواظبة الظاهرة منه صلى الله عليه وسلم عليه والامر به مقتضيان على
الوجوب فينبغي اذا تركه سهوا ان يجبر بالسجود واذا تركه عمدا يؤمر بالاعادة كما هو الحكم في كل صلاة ويتبع الكراهة ونقل ابن هبيرة

وغيره انه مرة واحدة في كل منهما او التسبيح والتحميد وسؤال المغفرة بين السجدتين والتكبيرات التي واجب في الرواية المشهورة
عن احد الا انه ان ترك شيا منها عمدا ابطلت صلاته وسهوا الا ان يسجد للسهو ولا ينبغي للامام ان يطيل على وجه
يمل القوم لانه سبب للتنفير وانه مكروه ش كما دل عليه عموم ما حدث منه حديث مما ذكر وقد تقدم وسياتي
وذلك سوى ما بين ويحرز قول المصنف رحمه الله وان سمع علم بالتطويل في نصل ما يكره فعله في الصلاة م ولو صحح
اطال الركوع لادراك الجائي لا تقربا لله فهو مكروه ويخشى عليه الكفر ولا يكفر ش وهذا المعنى في الجملة مروي عن
ابي حنيفة في التحصيل والبدائع وغيرهما قال ابو يوسف سالت ابا حنيفة وابن ابي ليلى عن ذلك فكرهاه قال ابو حنيفة اخشى عليه
الامام لمن سمع خفق نعله ممن دخل المسجد فكرهاه وقال ابو حنيفة رحمه الله اخشى عليه الكفر امرا عظيما يعني الشرك
وروى هشام عن محمد انه كره ذلك ايضا وكذا روي عن مالك والشافعي في الجديد ووجهه ان اوله ركوعه كان لله
عز وجل واخره ركوعه كان للجائي فقد اشرك في صلاته غير الله تعالى وكان امرا عظيما ولا يكفر لان اطالة الركوع
ما كانت على معنى التذلل والعبادة للقوم وانما كان لادراك الركوع [illegible] ويشهد لهذا ما عن ابي
سعيد الخدري قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ونحن نتذاكر الدجال فقال الا اخبركم بما هو اخوف عليكم من الدجال الشرك
الخفي ان يعمل الرجل لمكان الرجل رواه الحاكم وصحح اسناده واحمد والبيهقي بلفظ ان يصلي الرجل لمكان الرجل وقد نقل عن بعضهم انه
رحم في كلام الامام ما عندنا منه انه يصير بالانتظار مشركا شركا يبيح الدم فانه يفتي باباحة دمه وظاهر قول المصنف يخشى عليه
الكفر يفيد انه فهم هذا ايضا من كلام الامام والظاهر ان الامام رحمه الله لم يرد ذلك وانما اراد انه خاف عليه الشرك في عمله
بان يكون لله وبين ان يكون لغيره فان قلت اذا كان المراد هذا فهو موجود فاي فايدة في تعليقه بالخوف او الخشية
قلت لعلها التنبيه على عدم القطع بوجود ذلك فان كون هذا القدر شركا في العمل غير مقطوع به وكيف لا وقد نقلوا عن
الشعبي انه لا باس به مقدار تسبيحة او تسبيحتين وعن ابي مطيع انه كان لا يرى به باسا وذكر الماوردي انه القول القديم للشافعي
بل ذكر المحاملي ان القديم الاستحباب ونظير هذا قول محمد في الاصل الايمان ثلاث يمين تكفر ويمين لا تكفر ويمين نرجو ان لا يواخذ الله بها
صاحبها اي ومعلوم ان هذه هي اليمين اللغو وعدم المواخذة فيها مقطوع به بالنص فقالوا انما علقه بالرجاء لان العلم بمراد الله
اللغو المذكور في النص غير مقطوع به بل هو في محل الاجتهاد للاختلاف في تفسيره والعلم الحاصل عن اجتهاد علم غالب الراي لا علم
القطع فاستعمل محمد لفظة الرجاء لاحتمال ان يكون مراد الله تعالى بما ادى اليه اجتهاده على ان الماوردي نقل عن ابي حنيفة
انه قال انتظاره شرك في العمل لله والعمل للمخلوقين اي وقد نفى الله تعالى عنه فقال عز من قائل فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا
صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رجل يا رسول الله اني اقف الموقف اريد وجه الله
واريد ان يرى موطني فلم يرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزلت فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحاكم وقال صحيح على شرطهما وعن ابي سعيد بن ابي فضالة وكان من الصحابة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا جمع الله الاولين والاخرين ليوم القيامة ليوم لا ريب فيه نادى مناد من كان اشرك في عمله لله احدا فليطلب ثوابه
من عنده فان الله اغنى الشركاء عن الشرك رواه الترمذي وابن ماجة وابن حبان في صحيحه عافانا الله تعالى من ذلك بفضله واحسانه لعله الاولى
م ولو اطال ليتم بما لا يعقد لله فلا باس به ش لان الركوع من اوله الى اخره يكون خالصا لله تعالى الا ان لا يرى الامام بطول الركوع ملغ لله تعالى بلغ
على الثانية وانما يعمل ذلك لادراك القوم الركعة كما فعلته الصحابة من فعله صلى الله عليه وسلم كما قدمناه من رواية ابي داود

٦٤ عن ابي قتادة ولا اشراك في ذلك قطعا فكذا هنا او في التحصيل وعلى هذا الحمل على ما نقل عن ابي مطيع وقال الشيخ الامام الاجل شمس
الايمة الحلواني كان شيخنا القاضي الامام يحكي عن استاذه انه كان يميل الى قولهما في الجمع بين التسميع والتحميد في حق الامام
عند رفع الراس من الركوع وكان يجمع بينهما حين كان اماما وان الطحاوي كان يختار قولهما ايضا وهكذا نقل عن جماعة من المتاخرين
انهم اختاروا قولهما وهو قول اهل المدينة م وقال بعضهم يطيل التسبيحات ش ولا يزيد في العدد كذا في الذخيرة ووجهه
ظاهر وما يعرف هذا القايل منه من الزيادة في العدد بل يرى مثله في تطويلها وقال ابو القاسم الصفار ان كان الجائي
غنيا لا يجوز له الانتظار وان كان فقيرا جاز له الانتظار وقال الفقيه ابو الليث ان كان عرف الجائي لا ينتظره لانه يشبه
الميل اليه وان لم يعرفه فلا باس بذلك لان في ذلك اعانة على الطاعة قال العبد الضعيف غفر الله تعالى له ويظهر ان مراد
هذين القايلين انه ان قصد التودد الى الداخل وتمييزه بذلك عن غيره لا يفعل وان قصد التقرب الى الله تعالى فعل غير صاد الداخل
الى القول الاول بتفصيله وحينئذ فالاولى التعبير به كما لا يخفى م ثم يرفع راسه ويقول سمع الله لمن حمده ش اي ثم يرفع
الامام راسه ويقول هذا كما افصح به عموم ما حدث منه ما تقدم من حديث ابي هريرة في الصحيحين ولا خلاف فيه ومعنى
سمع الله لمن حمده قبل الله حمد من حمده وقيل اجاب وقيل غير ذلك وان كان منفردا اتى بالتحميد ش لما في الصحيحين من حديث
ابي هريرة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد ولا خلاف فيه ايضا
م ولا ياتي بالتسميع ش قال في التحصيل وغيرهما بلا خلاف بين اصحابنا وبه قال مالك واحمد واختاره ابن المنذر وقال
ابو نصر البغدادي في شرح القدوري وعن ابي حنيفة يجمع بينهما الامام والماموم وهو غريب بالنسبة الى الماموم و
قال الشافعي واصحابه لحديث ابي هريرة السالف من الصحيحين في جمعه صلى الله عليه وسلم بينهما وقد صح عنه صلى
الله عليه وسلم انه قال صلوا كما رايتموني اصلي وحجة الجمهور حديثه المذكور انفا من الصحيحين ايضا في القسمة بين
الامام والماموم في الذكرين هذا المحل والقسمة تنافي الشركة وحينئذ كما قال شيخنا رحمه الله ان اعتبار كون المعارضة
كان هذا الراجح لان قوله مقدم على فعله عند التعارض بخلاف فعله وان جمعنا دفعا للمعارضة كان بحمل الجمع على حالة
الانفراد وان كان الظاهر ان ذلك في عموم صلاته م وان كان منفردا اتى بهما ش اي بالتسميع والتحميد كما هو قولهما ورواية
الحسن عن ابي حنيفة كما في شرح الجامع الصغير لقاضي خان والتحفة والبدائع وغيرها وهو الصحيح من الجواب كما قال فخر
الاسلام لانه قد صح عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يجمع بينهما كما ذكرنا ولا محمل له سوى حالة الانفراد فلا جرم ان نص غير
واحد من على انه الاصح منهم صاحب الهداية وقال الصدر الشهيد وعليه الاعتماد واختاره صاحب المجمع وبه قالت
الشافعية ثم كما قال الزاهدي فرق هذه الرواية انه ياتي بالتسميع حالة الارتفاع واذا استوى قايما قال ربنا لك الحمد لما
قدمناه من حديث ابي هريرة في الصحيحين وروى المعلى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه ياتي بالتسميع دون التحميد واليه
ذهب الشيخ ابو القاسم الصفار والشيخ ابو بكر الاعمش وذكر في بعض النوادر انه ياتي بالتحميد لا غير وقال في البدائع وفي
الجامع الصغير ما يدل عليه فان ابا يوسف رحمه الله تعالى قال سالت ابا حنيفة عن الرجل يرفع راسه من الركوع في
الفريضة ايقول اللهم اغفر لي قال يقول ربنا لك الحمد ويسكت وما اراد به الامام لانه لا ياتي بالتحميد عنده فكان المراد منه لانه مع
المنفرد انتهى وقد منع بان في كتاب الصلاة يخفي الامام قراءة البسملة والتعوذ وامين واللهم ربنا لك الحمد قال نعم فقد اجاب بان
الامام ياتي بالتحميد ايضا فيحمل هذا رجوعا منه من القول بالاقتصار على التسميع الى الجمع بينهما واجيب بان هذا انما

يكون رجوعا الى الجمع لو كان هذا السؤال من محمد لا من غيره وليس ذلك بمعلوم بل كما يجوز ان يكون كذلك يجوز ان يكون سؤالا
منه لابي يوسف فان محمدا رحمه الله قرأ اكثر الكتب على ابي يوسف الا ما كان فيه اسم الكبير فانه من تصنيف محمد كالمضاربة الكبير
والمزارعة الكبير والمأذون الكبير والجامع الكبير والسير الكبير ولا يثبت الرجوع بالشك وبتقدير ثبوته فقوله نختار التحميد اي على
قياس قول من يقول ان الامام يأتي بالتحميد كما في كتاب المزارعة هذا جار على قول ابي حنيفة على قياس قول من اجاز المزارعة
ذكره هنا شمس الكافي والصحيح من مذهبه انه يأتي بالتحميد لا غير ذكره في المحيط لان التسميع حث لمن خلفه على التحميد وليس
معه احد يحثه عليه فلا يأتي بالتسميع انتهى ولا يخفى ما فيه بل الجمع هو الاوجه لما تقدم وان كان على التحميد لا غير شمس الائمة
الحلواني والسرخسي وشيخ الاسلام ونقله في غاية البيان عن الطحاوي وقاضي خان عن كثير من المشايخ والله سبحانه اعلم ولما
الامام يأتي بالتحميد على قول لا يأتي به مع التسميع وقد تقدم انه رواية عن ابي حنيفة ايضا وسيأتي التحفة ومحيط رضي الدين
راويها الحسن وبه قال مالك في رواية والشافعي واحمد وطائفة الرواة عن ابي حنيفة ومشهور مذهب مالك انه
يقتصر على التسميع والوجه من الطرفين ما تقدم ثم اعلم ان محمدا رحمه الله ذكر للتحميد لفظين احدهما ربنا لك الحمد وثانيهما
اللهم ربنا لك الحمد وقصد المصنف التعرض لذكرهما فاكتفى بالاشارة الى الاول ونبه بالتحميد ربنا على انصراف الاطلاق اليه فانه
الاشهر منه كما قال صاحب البدائع بل قال ابن الهمام ان احسنه يقول ربنا لك الحمد بلا واو وان مذهب الشافعي اسقاط
الواو وايضا الا ان كلا منهما غريب فان كتب المذهب غير ناطقة بشيء من ذلك عند ابي حنيفة وقال الشافعي والامام والاتيان
بالواو في ربنا ولك الحمد احب الي لترد هذا اللفظ اعني ربنا لك الحمد بلا واو لم يقدم تخريجه من رواية ابي هريرة في الصحيحين
واشار المصنف رحمه الله الى اللفظ الاكثر وفي رواية يقول اللهم ربنا لك الحمد وهذا ايضا في الصحيحين من رواية ابي هريرة رضي
الله عنه بلفظ واذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد وفي صحيح مسلم من رواية عبد الله بن ابي اوفى
بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات والارض
وبقي هنا لفظان اخران وردا في السنة ايضا الاول ربنا ولك الحمد وهو في الصحيحين من رواية انس رضي الله عنه
وفي رواية البخاري من رواية عائشة وابي هريرة رضي الله عنه ايضا بلفظ واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك
الحمد ومن رواية علي رضي الله عنه بلفظ واذا رفع راسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ومن رواية ابن
عمر رضي الله عنهما بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه وساقه الى ان قال وقال سمع الله
لمن حمده ربنا ولك الحمد الثاني اللهم ربنا ولك الحمد وهو في صحيح البخاري من حديث ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا ولك الحمد ثم في الذخيرة حكي عن الفقيه ابي جعفر رحمه الله
انه لا فرق بين قوله ربنا لك الحمد وبين قوله ربنا ولك الحمد وكذا ذكر النووي في شرح مسلم انه لا ترجيح لكل من ربنا لك
الحمد ومن ربنا ولك الحمد على الاخر ونقل القاضي عياض رحمه الله اختلافا عن مالك رحمه الله وغيره في الارجح منهما قيل
والاظهر اثبات الواو لان الكلام عليه جملتان تقديره يا ربنا استجب حمدنا ودعاءنا ولك الحمد على هدايتنا لذلك بخلاف ما
اذا كان الواو ساقطا فان الكلام يبقى جملة واحدة والاطناب في الدعاء مطلوب ثم في الذخيرة ومحيط رضي الدين الافضل اللهم ربنا
لك الحمد لما فيه من زيادة كلمة وجعله في شرح الطحاوي الاظهر وفي الكافي الاحسن قلت وعلى هذا وعلى ما تقدم من ترجيح
ربنا لك الحمد يكون الافضل والارجح اللهم ربنا ولك الحمد ولا يرد على هذا شيء وليس ولعل لقائل ان يقول في هذا الاطلاق بحث

فانه ان اراد الزيادة بما لم يرد في الخبر ولم يؤثر فيستلزم منه ثلثا اما اماما او ماموما ووجهه ظاهر وقد سمعت جواب ابي حنيفة
رحمه الله لابي يوسف في ذلك على انه كما قال قاضي خان وغيره اطلق ابو حنيفة في العبارة حيث لم يقل لا لان المنهي عنه الاستغفار
فيبيح لكن هي ما يستحب له ان يقول وان اراد الزيادة بشيء مما ورد في السنة كقوله ملء السموات والارض وملء ما شئت
من شيء بعد اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد
كما ثبت في صحيح مسلم وسنن ابي داود وغيرهما فينبغي ان يكون هذا في حق الامام اذا خاف التثقيل على القوم وفي حق المقتدي اذا لم
يمهل الامام لذلك اما المنفرد او الامام اذا كان لا يثقل على القوم اتيانه بذلك او المقتدي اذا كان امامه يتأنى به فلا يسن له
بمنوعيته من زيادة ثم به على ذلك ولاسيما المنفرد في النوافل ومن ادعي ذلك فعليه البيان ويرسل اليدين في القومة
كذا قال الصدر الشهيد في واقعاته وذكر السيد الامام في الملتقط انه ياخذ في صلاة الجنازة وورثنا الثناء والعمل باحد
على قول اكثر المشايخ وفي بكر ابي العدين برسلهما وقد قدمنا هذا مستوفى بتوفيق الملك العلام فاستذكره بالمراجعة
ليتقرر عندك ما فيه للاصحاب من الكلام وما حررناه من تحصيل المرام فاذا اطمأن قائما كبر بالخرور وخر ايمع الخرور للسجود
كما قدمناه من حديث ابي هريرة في الصحيحين ثم يسجد فيضع ركبتيه ثم يديه ثم فانه السنة عند اهل العلم منهم اصحابنا والشافعي واحمد
وذهب مالك في المشهور عنه الى تقديم يديه قبل ركبتيه لما روى ابو داود والترمذي والنسائي عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه واجيب بانه منسوخ
بما رواه ابن خزيمة في صحيحه عن سعد بن ابي وقاص قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا بوضع الركبتين قبل اليدين وبما رويناه
عن وائل بن حجر قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه
اخرجه اصحاب السنن الاربع وحسنه الترمذي وصححه ابن خزيمة وابن حبان وما ثبت عن عمر وعبد الله بن مسعود رضي
الله عنهما انهما كانا يخران بعد ركوعهما على ركبتيهما اسنده بما كما اخرجه الطحاوي تنبيه نعم هذا اذا كان غير متخفف فانه يمكنه
ذلك فان كان متخففا يضع يديه اولا وتقدم اليمنى على اليسرى لانه لا يتيسر له ذلك ثم يضع وجهه بين كفيه على الارض
مقابلا ابهاميه حذو منكبيه كما رواه البخاري وابو داود والترمذي وحسنه وصححه عن ابي حميد عنه صلى الله عليه
وسلم هكذا ولنا ما في صحيح مسلم عن وائل انه صلى الله عليه وسلم لما سجد سجد بين كفيه وما في سنن ابي داود عنه ايضا
قال فلما سجد وضع وجهه بين كفيه وجافى عن ابطيه ومن يضع هكذا يكون يداه حذاء اذنيه وقد وقع هكذا مفسرا في مسند اسحاق
بن راهويه ومصنف ابن ابي شيبة من رواية وما عن ابي اسحاق قال قلت للبراء بن عازب اين كان النبي صلى الله عليه وسلم يضع
وجهه اذا سجد فقال بين كفيه اخرجه الترمذي وقال حديث حسن غريب وهو الذي اختاره اهل العلم ان يكون يداه قريبا من
اذنيه وما تقدم سجدنا رحمه الله وكذا قد قيل ان السنة ان يعمل بهما تيسيرا بين الروايات بناء على انه صلى الله عليه وسلم كان يفعل
هذا احيانا وهذا احيانا الا ان ما بين الكفين افضل لان فيه تخليص المجافاة المسنونة ما ليس في الاخر كما حسنا انتهى حسين
ثم قد افاد والحديثان حديث وائل الماضي في السنن الاربع منا بطاقي بيان ما يقدم في الوضع وفي الرفع فقالوا يضع على الارض اولا ما كان
اقرب الى الارض ويرفع اولا ما كان ابعد عن الارض حتى فرع بعضهم في الوضع تقديم الانف على الجبهة فيه وفرعوا في الرفع تقديم
اليدين وتقديم اليدين على الركبتين فيه وتفريع على تقديم الانف على الجبهة في الوضع تقديم الجبهة على الانف في الرفع واتفق
على صحيح فيه بل كثير من المشايخ انما الملحق وضع الوجه ولم يذكروا تقدم الانف منه على الجبهة وظاهر البدائع ان من السنة وضع

الجبهة ثم الأنف والله سبحانه أعلم (و يبدي ضبعيه) ش أي يظهرهما والضبع بفتح الضاد المعجمة وسكون الباء الموحدة لا غير
على ما في الصحاح وغيره وهو العضد وقيل وسطه وباطنه وإنما يفعل هكذا لما في الصحيحين أن النبي
صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه وفي صحيح مسلم عن البراء رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك (و يجافي بطنه عن فخذيه) ش أي يبعده عنهما
لما في صحيح مسلم وسنن أبي داود وابن ماجه وغيرها واللفظ لأبي داود عن ميمونة رضي الله تعالى عنها أن النبي صلى
الله عليه وسلم كان إذا سجد جافى بين يديه حتى لو أن بهمة أرادت أن تمر تحت يديه مرت والبهيمة تصغير بهمة ولد
الشاة بعد السخلة فإنه أول ما تضعه أمه يكون سخلة ثم يكون بهمة وهي بصيغة المكبر في صحيح مسلم وسنن ابن ماجه
وذكر بعض الحفاظ أن الصواب التصغير وفي سنن أبي داود عن أبي حميد في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وإذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه ثم والحكمة فيه أن يظهر كل عضو بنفسه ولا يعتمد
الأعضاء بعضها على بعض وهذا ضد ما ورد في الصفوف من التصاق بعضهم ببعض لأن المقصود هناك الاتحاد
بين المصلين حتى كأنهم جسد واحد وقيل والحكمة في هذا أنه أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة والأنف
من الأرض وأبعد من هيئات الكسالى فإن المنبسط يشبه الكلب ويشعر حاله بالتهاون بالصلاة وقلة الاعتناء بها
والإقبال عليها والله سبحانه أعلم تنبيه ثم قد وقع في الهداية ثم الكافي وغيره إن كان في الصف لا يجافي حذرا من
إضرار الجار انتهى وفيه نظر فإنه لا يحصل ذلك من مجرد المجافاة وإنما يحصل من الإبداء فالوجه أن يقال إذا كان
في الصف لا يبدي لما فيه من إيذاء الجار ثم كل هذه الأمور من سنن السجود ومن سننه أيضا أن يسجد على الأعضاء
السبعة كما تقدم ومنها أن يجمع بين الجبهة والأنف حيث لا عذر ومنها أن يوجه أصابعه نحو القبلة لما في صحيح البخاري وسنن
أبي داود عن أبي حميد في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل
بأطراف أصابع رجليه القبلة ثم الظاهر أن المراد بقوله ولا قابضهما أنه ناشر أصابعه عن باطن كفيه بدليل ما في صحيح ابن
حبان عن وائل بن حجر أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد ضم أصابعه فيلتشر أصابعه عن الطي منها بعضها إلى
بعض ومن هنا نص مشايخنا على أنه يضم أصابعه في السجود كل الضم كما تقدم نقله عن الهندواني قيل والحكمة في ذلك أن
الرحمة تنزل عليه في السجود فبالضم ينال أكثر والله تعالى أعلم (و المرأة تحتفز وتلزق بطنها بفخذيها) ش أي ما تقدم
كان في حق الرجل أما المرأة فمعنى أن تعرض ذراعيها وتحتفز ولا تنتصب كانتصاب الرجل وتلصق بطنها بفخذيها
لأن ذلك أستر لها وهي عورة مستورة ويشهد لهذا ما عن يزيد بن حبيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على
امرأتين تصليان فقال إذا سجدتما فضما بعض اللحم إلى الأرض فإن المرأة ليست في ذلك كالرجل رواه أبو داود في مرا سيله
وقال البيهقي هو أحسن من موصولين فيه (و يقول سبحان ربي الأعلى ثلاثا وذلك أدناه وإن زاد فهو أفضل ويوتر
على وتر) ش وقد سلف الكلام في كل من هذه الأمور في الركوع فاستذكره بالمراجعة ثم قيل والحكمة في تخصيص هذا
التسبيح بالسجود وذاك التسبيح بالركوع أن الأعلى أفعل التفضيل بخلاف العظيم فإنه لا دلالة على رجحان معناه على
غيره والسجود في غاية التواضع لما فيه من وضع الجبهة التي هي أشرف الأعضاء على مواطئ الأقدام ولهذا كان أفضل من
الركوع فجعل الأبلغ مع الأبلغ والمطلق مع المطلق ثم اعلم أن في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله

عليه وسلم كان يكثر أن يقول في سجوده سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي فاستحب بعض أهل العلم لهذا أن
تزاد هذه الألفاظ فيها على تسبيحها المعروف وفيه بحث ويحمل ذلك في النوافل وخصوصا في السجود (ثم يرفع
رأسه ويكبر) ش وهذه الفعلة واجب من واجبات الصلاة على الأصح كما تقدمت الإشارة إليه (فإذا اطمأن قاعدا
كبر وسجد) ثانيا ش فإن السجدة الثانية فرض كالأولى ويفعل فيها ما فعل في الأولى وتقدم الكلام في أن كون السجود
مثنى هل هو غير معقول المعنى أو معقول المعنى وما قيل فيه على هذا التقدير (و إن رفع رأسه قليلا ثم سجد فإن كان
إلى السجود أقرب لا يجزئه وذكر في المبسوط يجزئه) ش اعلم أن علماءنا رحمهم الله تكلموا في مقدار الرفع الذي يكون
فاصلا بين السجدتين ففي شرح الطحاوي عن أبي حنيفة أنه إن كان إلى القعود أقرب يجوز سجوده وإن كان إلى
الأرض أقرب لا يجوز سجوده وهو في محيط رضي الدين من رواية الحسن عنه ونص في الهداية على أنه الأصح معللا
بأنه على التقدير الأول يعد جالسا وعلى التقدير الثاني يعد ساجدا وعلى هذا فتتجه هذه الرواية بما رواه أبو يوسف
عن أبي حنيفة أيضا أنه إذا رفع مقدار ما يسمى رافعا جاز على ما ذكره في البدائع وشرح الزاهدي ولعله يراد بحمد بن سلمة
بقوله إذا رفع رأسه مقدار ما لا يشكل على الناظر أنه رفع رأسه جاز وهذا هو المذكور في المنتقى لا غير ثم في البدائع
وهو الصحيح لأنه وجد الفصل بين الركنين والانتقال فأما الاعتدال فمن باب السنة أو الواجب على ما مر ثم فيها أيضا وفي
شرح الزاهدي ويروى الحسن عن أبي حنيفة فيمن رفع رأسه من السجدة مقدار ما تمر الريح بينه وبين الأرض أنه يجوز صلاة
وجعل هذا في الغاية رواية وعامة المشايخ عن الحسن بن زياد عن أبي حنيفة ولهذا يحمل عليه ما ذكره المصنف رحمه الله في
الكتاب عن المنتقى ثم فيه وفي القدوري أنه يكتفي بأدنى ما يطلق عليه اسم الرفع وجعله خواهر زاده ورضي الدين
في المحيط الأصح لأن الواجب هو الرفع فإذا وجد أدنى ما ينطلق عليه اسم الرفع كان مؤديا لهذا الركن كما في السجود حيث يجتزئ
فيه بأدنى ما يتناوله الاسم بخلاف الركوع لأن الركوع هو الميل والانحناء الظهر فإذا وجد بعض الانحناء ولم يوجد البعض
يرجح الأكثر منهما إن كان إلى الركوع أقرب فقد وجد الأكثر فيرجح جانب الكثرة وصارت العبرة له وإن كان إلى القيام
أقرب فقد عدم الأكثر فكانت الغلبة لجانب العدم وإذا ترجح جانب العدم صار كأنه لم يركع بخلاف السجود فإن
السجود إنما يحصل بوضع الجبهة على الأرض والواجب وضع الجبهة على الأرض مرتين وقد وجد حين رفع ما
أدنى ما يكون من الرفع كذا في النهاية ثم يعتبر هذا كله إذا لم يستو جالسا في الجلسة فهو تام لما تقدم كما جزم به شيخنا
رحمه الله تعالى تفقها بناء على أن في الفتاوى الظهيرية وليس بين السجدتين ذكر مسنون وعن الحسن بن مطيع أنه
يقول سبحان الله وبحمده أستغفر الله وأتوب إليه قال العبد الضعيف غفر الله تعالى له وتمسكا بما عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني رواه أبو داود
وحسن النووي إسناده والحاكم وقال صحيح الإسناد والترمذي إلا أنه قال واجبرني بدل وعافني ثم قال حديث
غريب ويمكن أن يجاب عنه بأن هذا كان في النوافل ويشهد له لفظ ابن ماجه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول بين السجدتين في صلاة الليل رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارزقني وارفعني ولا بأس علينا أن نقول
بأنه مستحب به في التطوع كما صرح مشايخنا بحملها في حديث علي رضي الله عنه في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان إذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وإذا سجد

قال اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله
أحسن الخالقين لكن لا يبني على النوافل على انه ان يسن في المكتوبة فلتكن في حالة الانفراد او في حالة كونه اماما
والمأمومون محصورون لا يستثقلون بذلك كما نصت عليه الشافعية ولا ضير في التزامه وإن لم يصرح به مشائخنا
كما تقدم نظيره في الذكر المروي في القومة التي بين الركوع والسجود فان القواعد الشرعية لا تنبو عنه وكيف لا والصلاة
التسبيح والتكبير وقراءة القرآن كما ثبت في السنة والله سبحانه اعلم م فاذا فرغ من السجدة ينهض ولا يقعد ش كما هو قول
الجمهور منهم اصحابنا ومالك واحمد وقال الشافعي يسن جلوسه جلسة خفيفة لما في صحيح البخاري وغيره عن مالك
بن الحويرث انه راى النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا وللجمهور ما اخرجه
الترمذي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهض في الصلاة على صدور قدميه ثم قال
حديث ابي هريرة عليه العمل عند اهل العلم يختارون ان ينهض الرجل في الصلاة على صدور قدميه انتهى فان مدفع القدح
فيه بما في سنده من ضعف بعض رواته حسب ما ذكره هو ايضا ويشده نقل ذلك عن اكابر الصحابة بل عن عامتهم فقد
اخرج ابن ابي شيبة عن الشعبي قال كان عمر وعلي واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينهضون في الصلاة على صدور
اقدامهم وعن النعمان بن ابي عياش ادركت غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذا رفع راسه من
السجدة الثانية في الركعة الاولى والثالثة نهض كما هو ولم يجلس وعن ابن مسعود رضي الله عنه انه كان ينهض في
في الصلاة على صدور قدميه ولم يجلس واخرجه عبد الرزاق والبيهقي بنحوه وقال هذا حديث صحيح عن ابن مسعود
فلا جرم ان طلب التوفيق ان حمل ما رواه الشافعي على حالة الكبر كما في الهداية جمعا بينه وبينما رويناه بقدر الامكان
ولو قيل على حالة العذر لكان احسن غير انه يطرقه ما قيل هذا الحمل يحتاج الى دليل فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم
لمالك بن الحويرث لما اراد ان يفارقه وصلوا كما رأيتموني اصلي ولم يفصل له فالحديث حجة الا ما قام في ذلك انتهى قلت
ولنا ان نحمله على تعليم الجواز بدليل ما ذكرناه من فعل جل الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين ومن المعلوم ان النبي
صلى الله عليه وسلم قد كان يفعل الجائز المفضول لبيان الجواز او غيره من المقاصد الجليلة كما تقدم فلا يطرقه ما
ذكر اذا كما قال الامام حميد الدين نقلا عن شمس الائمة الحلواني رحمهما الله ان الخلاف في الافضلية حتى لو جلس
لا باس به عندنا ولو لم يجلس لا باس به عند الشافعي رحمه الله م ولا يعتمد بيديه على الارض ش لما عن ابن عمر
رضي الله عنهما نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يعتمد الرجل على يديه اذا نهض في الصلاة وفي حديث وائل بن حجر
في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه رواهما ابو داود
م الا من عذر ش يجوز ان يكون استثناء من كل من قوله ولا يقعد ومن قوله ولا يعتمد وان الظاهر اختصاصه بالجملة الاخيرة
ولا سيما على قول مشايخنا رحمهم الله على ما هو معروف في علم الاصول ثم ترك هذا الاعتماد عند عدم
العذر مستحب عندنا على ما هو ظاهر كثير من الكتب المشهورة ويوافقه ما في الروضة للزندويستي فان كان
شيخا كبيرا او رجلا بدينا لا يقدر على النهوض فلا باس بان يعتمد براحتيه على الارض منصوص عليه عن ابي حنيفة
لكن في الذخيرة لا باس بان يعتمد براحتيه على الارض عند النهوض من غير عذر فصل وقد مر مثله رضي الدين في
المحيط عن الطحاوي وفي شرح الزاهدي عن الطحاوي لا باس بان يعتمد بيديه على الارض شيخا كان او شابا

وهو

وهو قول عامة العلماء وما روي عن علي رضي الله تعالى عنه شيء كان ينفرد به يعني ما قدمه من قبل ذلك من قول علي رضي الله عنه من
السنة ان ينهض الرجل على صدور قدميه ولا يعتمد بيديه على الارض الا ان يكون شيخا كبيرا انتهى والاشبه انه سنة او مستحب
عند عدم العذر ويكره فعله تنزيها لمن ليس به ذلك م ويفعل في الركعة الثانية مثل ما يفعل في الاولى ش
من التسمية والقراءة والتامين والركوع والتسبيح والتسميع والتحميد والسجود وتسبيحه والتكبير عند الركوع والسجود
والرفع منه م الا انه لا يستفتح ش اي الا انه لا يستحب له ان يقول في افتتاح الثانية سبحانك اللهم الى اخره لان الصلاة
كفعل واحد حكما ولهذا تفسد اولها بفساد اخرها اذا كان عمدا او في حكمه فاختص الاستفتاح بافتتاحها ومن ثمة لم يقل
ذكره فيما سوى افتتاح الاولى سهوا او سجد ... الاستفتاح م ولا يتعوذ ش اي ولا يستحب له ان يتعوذ عند الشروع في
القراءة فيها والمذهب عند الشافعية استحبابه في كل ركعة ولقائل ان يقول ينبغي ان يكون هو كذلك على قول ابي حنيفة ومحمد
ايضا فانه تابع للقراءة عندهما والقراءة تتجدد في كل ركعة وكون الصلاة كفعل واحد حكما لا ينفيه كاتحاد المجلس في حق
القراءة المتعددة فيه المتخلل بينها فاصل من سجدة تلاوة او رد سلام او نحوه م ولا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى ش هذه
جملة ابتدائية غير داخلة في حيز الاستثناء والمراد لا يسن رفع اليدين في صلاة غير الوتر الا في افتتاحها فانه سنة كما سلف هذا
قول اصحابنا ورواه ابن القاسم عن مالك وهو المشهور من مذهبه وقال الشافعي واحمد يسن رفعهما ايضا في تكبيرتي الركوع والرفع
منه واعلم انه كما قال شيخنا المحقق رحمه الله ان الاثار عن الصحابة والطرق عن النبي صلى الله عليه وسلم كثيرة جدا والكلام فيها واسع
من جهة الطحاوي وغيره والقدر المتحقق بعد ذلك كله ثبوت كل من الامرين الرفع عند الركوع وعدمه عنه صلى الله عليه وسلم
فيحتاج الى الترجيح لقيام التعارض ويترجح ما صرنا اليه بانه قد علم بانه كانت اقوال مباحة في الصلاة وافعال من جنس هذا
الرفع وقد علم نسخها فلا يبعد ان يكون هو ايضا مشمولا بالنسخ خصوصا وقد ثبت ما يعارضه ثبوتا لا مرد له بخلاف عدمه
فانه لا يتطرق اليه احتمال عدم الشرعية لانه ليس من جنس ما عهد فيه ذلك بل هو من جنس السكون الذي هو طريق ما اجمع
على طلبه في الصلاة اعني الخشوع وكذا بافضلية الرواة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قاله ابو حنيفة للاوزاعي
اسمي ترديه ما هو مذكور في القصة المشهورة في مناظرة الاوزاعي للامام ابي حنيفة في هذه المسالة وهي ما ذكره الامام الحافظ
ابو محمد عبد الله الحارثي في تخريج مسند الامام ابي حنيفة عن سفيان بن عيينة انه اجتمع ابو حنيفة والاوزاعي في دار الحناطين
بمكة فقال الاوزاعي لابي حنيفة ما لكم لا ترفعون ايديكم في الصلاة عند الركوع وعند الرفع منه فقال ابو حنيفة لاجل انه لم يصح
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيء فقال الاوزاعي كيف لم يصح وقد حدثني الزهري عن سالم عن ابيه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة وعند الركوع وعند الرفع منه فقال ابو حنيفة حدثنا حماد عن
ابراهيم عن علقمة والاسود عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه الا عند افتتاح
الصلاة ثم لا يعود لشيء من ذلك فقال الاوزاعي احدثك عن الزهري عن سالم عن ابيه وتقول حدثني حماد عن ابراهيم فقال
ابو حنيفة رحمه الله كان حماد افقه من الزهري وكان ابراهيم افقه من سالم وعلقمة ليس بدون ابن عمر في الفقه وان كانت
لابن عمر صحبة وله فضل صحبة فالاسود له فضل كبير وعبد الله عبد الله فسكت الاوزاعي انتهى فرجح الامام بفقه الرواة كما
رجح الاوزاعي بعلو الاسناد وهو المذهب المنصور عندنا والله تعالى اعلم م فاذا رفع راسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية
افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب اليمنى نصبا ووجه اصابعه نحو القبلة ش سواء كان بعد هذه القعدة قعدة

اخرى بان كانت الصلاة ثلاثية او رباعية او لم يكن بعدها قعدة اخرى هذا هو السنة عندنا وقال مالك رحمه الله يجلس
متوركا في القعدتين وهو ان يخرج الورك الايسر على الارض ويخرج رجليه من الجانب الايمن ناصبا قدم اليمنى وباطن
ابهاميها على الارض وقال ابن ابي زيد وان شاء اخنيت اليمنى في انصابها فجعل جنب ابهاميها الى الارض
فواسع وقال الشافعي بقولنا في كل جلسة لا يعقبها السلام وبقوله في الجلسة التي يعقبها السلام ولنا ما
روينا عن عائشة رضي الله عنها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في كل ركعتين التحية وكان
يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى رواه مسلم وما عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال من سنة الصلاة
ان تنصب القدم اليمنى واستقباله باصابعها القبلة والجلوس على اليسرى رواه النسائي وما عن وائل بن حجر
قال قدمت المدينة قلت لانظرن الى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما جلس يعني للتشهد افترش رجله اليسرى
ووضع يده اليسرى يعني على فخذه اليسرى ونصب رجله اليمنى اخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح والعمل
عليه عند اكثر اهل العلم وهو قول سفيان الثوري واهل الكوفة وابن المبارك ثم في صلاة الجلال هذا في الفرض
وفي النفل يقعد كيف شاء كالمريض لانه ... والذي يظهر انه سنة في الفرض والنفل عند عدم العذر ثم الخلاف في الفرض
والنفل انما هو في الافضلية لا في الجواز والله سبحانه اعلم ويضع يديه على فخذيه ثم يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده
اليسرى على فخذه اليسرى كذا روي عن محمد في النوادر وذكر الطحاوي انه يضع يديه على ركبتيه ويفرق بين اصابعه
وفي السنة ما يشهد لكل منهما فالاول ما في صحيح مسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال كان يعني رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه التي تلي الابهام
ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى والثاني ما في صحيح مسلم ايضا عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد
ثلاثة وخمسين واشار بالسبابة وما فيه ايضا وفي سنن ابن ماجة عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس في
الصلاة وضع يديه على ركبتيه ورفع اصبعه اليمنى التي تلي الابهام فدعا بها ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها   ظ فدعا
وههنا كيفية ثالثة وهي ما في صحيح مسلم ايضا عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
قعد في الصلاة فساقه الى ان قال ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى واشار
باصبعه وفي رواية اخرى له ويلقم كفه اليسرى ركبته وهذا كما ترى تعارض ظاهر وقد نقل النووي في شرح مسلم اجماع
العلماء على استحباب وضع اليد اليسرى عند الركبة او على الركبة ثم قال وبعضهم يقول بعطف اصابعها على الركبة
وهو معنى قوله ويلقم كفه اليسرى ركبته والحكمة في وضعها عند الركبة منعها من العبث واما قوله وضع يده
اليمنى على فخذه اليمنى فمجمع على استحبابه انتهى فيؤخذ من هذا ان الاجماع منعقد على استحباب كل واحدة من هذه الكيفيات
على السواء اعني وضع اليسرى على الفخذ بالقرب من الركبة او على نفس الركبة مع بسط الاصابع عليها او عطفها عليها
ووضع اليمنى على الفخذ لا غير وحينئذ فيكون وضع اليمنى على الركبة محمولا على الجواز لا على الاستحباب ويكون ما في الخلاصة
وفي القعدة يضع يده اليمنى على فخذه اليمنى واليسرى على اليسرى ولا ياخذ الركبة هو الاصح اشعارا الى الاخرى من الكيفيات   الخلاصة
في اليد اليسرى ويحتاج حينئذ الى بيان ترجيح هذه على غيرها وقد افاده في البدائع فان فيها والارك انفصل يعني وضع

اليمنى

اليمنى على فخذه اليمنى واليسرى على فخذه اليسرى لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قعد وضع مرفقه اليمنى على فخذه
اليمنى وكذا اليسرى على فخذه اليسرى لان في هذا توجيه اصابعه الى القبلة وفيما قاله الطحاوي توجيههما الى الارض انتهى لكن
عن خاف يتطلب تاملا لان الحديث المذكور وقد رواه البيهقي عن وائل بن حجر بلفظ انه صلى الله عليه وسلم وضع في التشهد
يده اليسرى على فخذه اليسرى ومرفقه اليمنى على فخذه اليمنى ورواه ابو داود وغيره بلفظ ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى
وحد مرفقه الايمن على فخذه اليمنى انتهى لا يفيد ترجيح هذه الكيفية على غيرها اما اولا فقد لا يكاد يتحقق مع وضع المرفق او
حده وهو طرفه ومنتهاه على الفخذ وضع باطن الكف على الفخذ ايضا واما ثانيا فان هذا معارض بما ورد من الصحيح في
وضعهما على الركبة فكما ان مجرد انه روي انه وضعهما على الركبتين لا يقتضي ترجيحه على مجرد انه روي انه وضعهما على
الفخذين فكذا بالعكس نعم يمكن ان يكون ما ذكره فيهما من ذلك التوجيه المعنوي مفيدا لذلك لكن بالنسبة الى الكيفية
المشتملة على وضع اليد على الركبة مع عطف اصابعها عليها ولعله مراد الطحاوي لا بالنسبة الى الكيفية المشتملة
على وضع اليد على الركبة باسطا اصابعه عليها من غير عطفها عليها فيبقى حينئذ هاتان الكيفيتان في الاستحباب
على حد سواء وحينئذ فالظاهر انه لم يتفرد بالاصحية والافضلية تلك الكيفية المذكورة ثم على اعتبارها ما في جمع
التفاريق عن محمد انه يكون اطراف الاصابع عند الركبة والله تعالى اعلم هل يفرج اصابعه لا كل التفريج ... ولم اقف
على ما بعد هذا من السنة نعم يمكن ان يكون فيما تقدم من صحيح مسلم في رواية ابن الزبير ويلقم كفه اليسرى ركبته
اشارة في الجملة الى تفريج الاصابع منها وهو على تقدير افادته لذلك خاص باليسرى وانما اكثر ما يدل عليه السنة
بالنسبة الى هذا المطلوب انه صلى الله عليه وسلم وضع راحته على فخذه مبسوطة الاصابع ثم لما جاء اوان الاشارة
قبض اصابعه اليمنى واشار بالسبابة جمعا بين قوله وضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى وكفه اليمنى على فخذه اليمنى
وبين قوله وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه التي تلي الابهام كما تقدم من صحيح مسلم في رواية ابن عمر وذلك لان وضع
الكف مع قبض الاصابع لا يتحقق حقيقته فكان الظاهر ان المراد والله اعلم وضع الكف ثم قبض الاصابع بعد ذلك عند
الركن ارادة الاشارة وليس ذلك ببدعي وبسط الاصابع لا يستلزم تفريجها البتة بل ربما يدعى انه لان فيه
توجيه الاصابع الى القبلة من غير انحراف بخلاف التفريج فانه يزيل الابهام عن القبلة ويدخل في توجيه بعض الاصابع
الى الاخرى انحرافا عنها فلا جرم انه قد عد من سنن القعدة في الحاوي القدسي وبسط الاصابع لا التفريج والله سبحانه اعلم ثم
يتشهد ويقول التحيات لله والصلوات والطيبات الى قوله عبده ورسوله شرع يعني التحيات لله والصلوات والطيبات
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله وانما اقتصر على ما اقتصر عليه لعلم باقيه مما ذكرنا ثم ان التشهد اسم لمجموع هذه الكلمات المذكورة وكذا لما   والله اعلم
ورد من نظائرها سمي به لاشتماله على الشهادتين وهما اشرف اذكاره كما سميت الصلاة سبحة او ركوعا او سجودا
تسمية لها بما شرع فيها وهو التسبيح او الركوع او السجود وهو من باب تسمية الكل باسم الجزء مجازا لافادة ان ذلك الجزء
اشرف الاجزاء او من اشرفها فيحظى بمزيد على تشهد عظمة تشيير بما التشهد وردت الفاظ مختلفة في روايات عديدة
منها ما رواه مالك في الموطا عن عبد الرحمن بن القاري انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وهو على المنبر يعلم الناس
التشهد يقول قولوا التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته

السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال عمر واحد وبهذا اخذ
مالك رحمه الله وقال انه اكمل التشهد لكن المذكور في كتب المالكية كرسالة ابن ابي زيد والشرح ومختصر ابن الحاجب زيادة
وحده لا شريك له بعد قوله الا الله وهي ليست في تشهد عمر الذي رواها مالك في الموطا وفي تشهد عايشة وذكرها ابو داود عن
ابن عمر في رواية وقد ذكروا ان التشهد هكذا اختيار مالك فاذن ليس مختاره مجردا ما ذكره عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فلم ضم اليه هذه الزيادة فليتنبه لذلك ومنها ما رواه مسلم واصحاب السنن الاربع عن ابن عباس رضي الله عنهما انه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القران فكان يقول التحيات المباركات
الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا
اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله الا ان في رواية الترمذي والنسائي سلام عليك وبهذا اخذ الشافعي رحمه الله
وقال انه اكمل التشهد ومنها ما رواه الحفاظ الستة وغيرهم عن ابن مسعود رضي الله عنه قال علمني رسول الله صلى
الله عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القران وقال اذا قعد احدكم في الصلاة فليقل التحيات لله
والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان
لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم ليتخير احدكم من الدعا اعجبه اليه فيدعو به وهذا راجح على ما سواه
من وجوه منها اتفاق الحفاظ المذكورين عليه لفظا ومعنى وهو نادر واعتراف الكثير من العلما بانه اصح حديث في الباب
بعد ما قال الترمذي منهم الله وهذا اصح حديث روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد والعمل عليه عند اكثر
اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين وروي باسناده ايضا الى معمر عن خصيف قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام فقلت يا رسول الله ان الناس قد اختلفوا في التشهد فقال عليك بتشهد النبي صلى الله عليه وسلم
ابن مسعود وذكر ابن عبد البر باسناده الى الحافظ البزار انه سئل عن اصح حديث في التشهد فقال هو عندي واصح
حديث ابن مسعود وروي من نيف وعشرين طريقا ثم عددهم ثم قال ولا اعلم روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد اثبت
من حديث عبد الله ولا اصح اسانيد ولا اشهر رجالا ولا اشد تظافرا بكثرة الاسانيد واختلاف طرقها والى هذا ذهب بل
قال الحافظ ابو الفضل محمد بن طاهر المقدسي اعلم ان كل من جهر ببسم الله الرحمن الرحيم وقنت في الصبح وتشهد بتشهد ابن عباس
وما اشبه ذلك من المسايل التي صح النقل فيها بخلافها ويدعي ذلك فانه متبع هوى مخالف للسنة ومنها اشتماله على تاكيد التعليم
باخذ يده فان ذلك يفيد زيادة تاكيد ومنها الامر والامر للاستحباب ومنها زيادة واو العطف فانها تقتضي المغايرة
بين المعطوف والمعطوف عليه فتكون كل جملة ثنا مستقلا بخلاف اسقاطها فان ما عدا اللفظ الاول يكون صفة للاول
والاول ابلغ ومما يؤيد هذا انه لو قال والله والرحمن والرحيم كان ايمانا متعددة يتعدد فيها الكفارة بخلاف ما اذا
اسقطها وفيه حكاية لطيفة وهي ما ذكره غير واحد من مشايخنا رحمهم الله ان اعرابيا دخل على ابي حنيفة وهو جالس ل
مع اصحابه فقال ابواو ام بواوين فقال ابو حنيفة بواوين فقال بارك الله فيك كما بارك في لا ولا ثم لم يعلم احد من اصحابه السوال
والجواب فسالوه عن ذلك فقال سالني عن التشهد هل هو بواو واحدة كتشهد ابي موسى الاشعري ام بواوين كتشهد
ابن مسعود فقلت له بواوين فقال بارك الله فيك كما بارك في شجرة مباركة زيتونة لا شرقية ولا غربية فلا جرم ان اخذ به
اصحابنا ومن وافقهم كالامام احمد واسحاق بن راهويه ثم لا باس بالكلام على الفاظه زيادة في عموم الفايدة فالتحيات جمع

تحية

تحية على وزن تفعلة قيل هي الملك الحقيقي التام وقيل العظمة الكاملة وقيل البقا الدايم وقيل السلام من الافات وجمع لما
وقيل ما يحيى به الملوك وذكرت بلفظ الجمع لانه كان في الارض ملوك يحيون بتحيات مختلفة فقيل لبا بعضهم ابيت اللعن وبعضهم اسلم وانعم صباحا وبعضهم عش الف عام
الا الفاظ التي تدل على الملك وتكنى بها عنه مستحقة لله عز وجل والصلوات قيل كلها خالصة لله تعالى وقيل الخمس
خالصة له او واجبة له وقيل المراد بها الرحمة اي الرحمة التامة ثابتة لله تعالى لا لغيره لان كل من رحم احدا فرحمته له
بسبب ما حصل له من الرقة عليه وهو برحمته دافع لالم الرقة عن نفسه بخلاف رحمة الله تعالى فانها لمجرد ايصال
النفع الى العبد وقيل العبادات مستحقة له والطيبات قيل المراد بها الكلمات الطيبات وهي ذكر الله تعالى وما والاه كما
قال تعالى اليه يصعد الكلم الطيب وقيل الاعمال الصالحات وهو اعم من الاول لشموله الاقوال والافعال والاوصاف
والطيب اذا وصف به الكلام فالحسن او العمل او الوصف فالكامل الخالص من شوايب النقص وذكر غير واحد من مشايخنا رحمهم الله
التحيات اي العبادات القولية لله تعالى والصلوات اي العبادات البدنية لله تعالى والطيبات اي العبادات المالية
لله تعالى وفي هذا صرف لكل لفظ منها الى نوع من العبادات له به مناسبة غير النوع الذي صرف اليه اللفظ الاخر على
وجه يتلخص منه ان جميع انواع العبادات لله تعالى لا يستحقه غيره ولا شريك سواه فيه ثم هو على مثال من يدخل
على الملوك فيقدم السلام والثنا ثم الخدمة بالثياب بذل المال بالما وهو حسن ثم قيل قوله السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته حكاية السلام الذي سلمه الله تعالى على النبي صلى الله عليه وسلم فالنبي صلى الله عليه وسلم لما
اثنى على الله بثلاثة اشيا رد الله تعالى عليه في مقابلتها بثلاثة اشيا السلام بمقابلة التحيات والرحمة بمقابلة
الصلوات والبركة بمقابلة الطيبات والسلام من سلمه الله تعالى عليه او من تسليمه من سائر الافات والرحمة الاظهر
المراد بها
ان المراد بها هنا نفس الاحسان لا ارادته لان الدعا بها والدعا انما يتعلق بالممكن والارادة قديمة بخلاف نفس الاحسان
النما والزيادة من الخير وبعالي البركة جامع كل خير وكان في جواب هذا التشريف الجسيم من الرب العظيم قول النبي الكريم
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاعطى سهما من هذه الكرامة لاخوانه الانبيا والملايكة وصالحي الانس والجن
لانه يعمهم كما افصحت به السنة الصحيحة حيث قال صلى الله عليه وسلم فانكم اذا قلتموها اصابت كل عبد لله
صالح في السما والارض ولقد احسن الترمذي الحكيم حيث قال من اراد ان يحظى من هذا السلام الذي يسلم الخلق في صلاتهم
فليكن عبدا صالحا والعباد جمع عبد وذلك قوله صلى الله عليه وسلم اصابت كل عبد لله صالح في السما والارض
ان المراد به كل من يدين لبارئه تعالى انسانا كان او غيره ثم كما قال ابو علي الدقاق ليس شيء اشرف من العبودية ولا اسم
للمومن من الوصف به والصالح هو القايم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد وقاله الزجاج وغيره واشهد اي اعلم واتيقن
وحدانية الله تعالى في الالوهية وعبودية محمد صلى الله عليه وسلم وكونه رسولا له تعالى وانما اتى بلفظ الشهادة
دون لفظ العلم واليقين لانه ابلغ في معناها واظهر من حيث انه شهود وهو مستعمل في ظواهر الاشيا وباطنها خلاف
العلم واليقين فانهما مستعملان في البواطن غالبا دون الظواهر ولهذا قال الفقها لا يصح اداء الشهادة عند الحاكم
الا بلفظ الشهادة فلو قال اعلم او اتيقن لم يصح ثم انما قدم الشهادة له بالعبودية على الشهادة له بالرسالة لان الاتصاف
بالعبودية لله سبحانه وتعالى اشرف الاتصافات كما ذكرنا انفا ومن ثمة وقع ذكره بلفظ عبده في بداية اعلى مقاماته
وهو الاسرا فقال تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا وقال تعالى فكان قاب قوسين او ادنى فاوحى الى عبده ما اوحى مع ما

ويراد به موصفات للخلق وان الا فهي منسة عن النقص لدلالتها على الحاجة والانفعال كما ذكره الغزالي في جواهر القران وعرف بعضهم الشفقة بانها الرضى بفعل الرب كما قاله فعل ما يرضي الرب لكن وانه العبودية اقوى منها لانها لا تسقط في العقبى بخلاف العبادة

تحرر البلوغ بعينه

ذلك من الاهتمام باظهار مجانبة قول اليهود عزير ابن الله وقول النصارى المسيح ابن الله تعالى الله عما يقول الظالمون
والجاهلون علوا كبيرا ثم قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام بدأ المصلي اولا بالثناء على الله لانه الاهم المقدم ثم بالسلام على
النبي صلى الله عليه وسلم لانه الاهم بعد الثناء على الله تعالى ثم ثلث بنفسه لقوله عليه الصلاة والسلام ابدأ بنفسك ثم ختم
بعباد الله الصالحين وهذا كقول نوح على نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين
والمؤمنات ثم اعترف بانه لا معبود الا الله تحقيقا للايمان ثم بالرسالة لمحمد للاسلام بنبيه وهذا يفيد ان المصلي
يقصد بهذه الالفاظ معانيها على انها مرادة له انشاء كما صرح به بعض مشايخنا وغيرهم في شرح الزاهدي بلا مرية المحيط
ولا بد من ان يقصد بالفاظ التشهد معانيها التي وضعت له من عنده كأنه يحيي الله تعالى ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم
وعلى نفسه واولياء الله تعالى انتهى ونقل صاحب الغاية عن النووي انه قال لم ار لاحد كلاما على الضمير في علينا والمختار
فيه كما ان الحاصل ان المراد به الحاضرون من الامام والمأموم والملائكة وغيرهم قال صاحب الغاية وهو ظاهر انتهى وقال
غير من العلماء من غير اهل المذهب ينبغي ان يكون المصلي عند سلامه على النبي صلى الله عليه وسلم كانه مشاهد له حاضر
بين يديه وان يحضر عند ذكر السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين عباد الله من الانبياء والملائكة وجميع المؤمنين فليثبت
والاولى ان يقول بدل وجميع المؤمنين وصالحي الثقلين كما هو غير خاف فيما قدمناه وفي ثمة قال الزاهدي وكفى الفسقة
معرة وشينا وحسبهم حزنا وغبنا انه ليس لهم في الدنيا من سلام المصلين نصيب ولا ينفعهم في العقبى ولي ولا نصير
اعاذنا الله تعالى من ذلك بمحمد واله زاده الله تعالى شرفا وجلالة الى شرفه وجلالة ثم ولا يزيد على هذا في القعدة الاولى
اي حتى ولا بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم هذا قول اصحابنا ومالك واحمد والشافعي في القديم وصححه كثير من اصحا
به وقال في الجديد الصلاة عليه فيها مستحب ومن الحجة للجمهور ما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه عند احمد وابن خز
يمة ثم ان كان يعني النبي صلى الله عليه وسلم في وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده بل قال الطحاوي من زاد على هذا
فقد خالف الاجماع فان زاد فقال بعض المشايخ ان قال اللهم صل على محمد وعلى ال محمد ساهيا يجب سجدتا
السهو وعن ابي حنيفة ان زاد حرفا فعليه سجدتا السهو واكثر المشايخ على هذا شيء اي فان زاد على التشهد الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ان كان عامدا كره وان كان ساهيا ففيه اختلاف الرواية عن الاصحاب والمشايخ
ففي البدائع والتتمة ذكر في امالي الحسن بن زياد عن ابي حنيفة ان عليه سجود السهو وعندهما لا يجب وكذا نقل الخلاف
في البحر المحيط ثم حرره المناوي عن المصنف في فصل سجود السهو ثم في البدائع لهما انه لو وجب لوجب لجبر النقصان
لانه شرع له ولا يعقل تمكن النقصان في الصلاة بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولابي حنيفة يقول لا يجب عليه
بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بل بتأخير الفرض وهو القيام الا ان التأخير حصل بالصلاة فيجب عليه من حيث انها
تأخير لا من حيث انها صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخرج ابو داود والترمذي عن ابي عبيدة بن عبد
الله بن مسعود عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس في الركعتين الاوليين كانه على الرضف ثم قال الترمذي هذا
حديث حسن الا ان ابا عبيدة لم يسمع من ابيه والعمل على هذا عند اهل العلم يختارون ان لا يطيل الرجل القعود في الركعتين
ولا يزيد على التشهد شيئا وقالوا ان زاد على التشهد فعليه سجدتا السهو هكذا روي عن الشعبي وغيره انتهى
ثم هذا والله اعلم قال الفقيه ابو جعفر الهندواني القياس لا يلزمه والاستحسان ان يلزمه ثم اعلم ان ذكر المصنف من تقدير الزيادة

علي

على التشهد عند ابي حنيفة بحرف مصرح به في روايات الناطفي وغيرها واما ان عليه اكثر المشايخ فالله اعلم ثم اكثرهما
ظهيرية وجهه انه يشمله الاطلاق بتأخير الواجب عن وقته وذلك موجب للسهو الا ان عليه ان يقال ينبغي ان لا يناط
وجوب السجود بزيادة حرف بل ولا كلمة وان كان يوجد بسببه تأخير ما للواجب عن وقته في الجملة لان الظاهر استثناء
مثله من تعلق وجوب السجود به من ذلك لقلته في نفسه وقصر انه مع لزوم الحرج البين في تعلق ذلك به لكثرة
البلوى بجريان مثله على اللسان ولا جرم ان في مجموع النوازل اذا شرع في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد
الفراغ من التشهد في الركعة الثانية ناسيا ثم تذكر فقام الى الثالثة قال السيد الامام ابو شجاع والقاضي الامام
الماتريدي عليه سجود السهو كما هو جواب مشايخنا غير ان السيد الامام قال اذا قال اللهم صل على محمد وجب
وعليه مشى قاضي خان ونص في الخلاصة على انه المختار وكان وجهه ان هذا يصلح ان يؤدي به فرض الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم وسنتها فيدل على ان له في نفسه اعتبارا شرعيا الا انه لما لم يكن مشروعا هنا باحد الو
جهين المذكورين بل اتصف الاشتغال به بالكراهة تحقق به كونه موخرا للركن في اوانه عن وقته فوجب سجود السهو
وقال القاضي الامام لا يجب ما لم يقل وعلى ال محمد ولا يخفى تكلف توجيهه عن نظر دقيق وفي روضة الزندويستي قعد
المصلي في ذوات الاربع او الثلاث عن الرابعة او النوافل في القعدة الاولى وتشهد ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم
على حسبان انه قعد في الرابعة او الثالثة قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل عليه السهو لانه اخر القيام الواجب عليه
عند فراغه من التشهد كما لو قرأ الفاتحة ثم الفاتحة ثم السورة قال في غريب الرواية عن اصحابنا لانه اخر السورة الواجبة
عليه بعد الفاتحة فكذا هذا وقال الامام عبد الله بن الفضل لا سهو عليه وكذا يفتي بعض علماء زماننا لانه اخر القيام
بشيء موجود في الصلاة فصار كما لو ترك التشهد او مكث طويلا بغير اشتغال بشيء من الدعوات لا سهو عليه كذا هذا انتهى ملخصا
ولا يخفى ما في هذا التعليل المذكور لعبد الله بن الفضل على ان فيما ذكره من الحكم للنظائر المذكورة خلافا والاوجه فيها خلاف هذا
الاطلاق كما سنذكره في فصل السهو ان شاء الله تعالى ثم لا يبعد ان يكون محمد بن الفضل على ما عليه السيد ابو شجاع هذا وفي
البحر المحيط والتتمة وكان الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني يقول لا يجب سجود السهو بقوله اللهم صل على محمد ونحوه
انما المعتبر مقدار ما يؤدى ركن فيه انتهى ووافقه صاحب الملتقط على ذلك وقد مشوا على هذا في غير ما فرع والله
سبحانه اعلم فاذا قام الى الثالثة لا يعتمد بيديه على الارض شيء بل يقوم على صدور قدميه كما يقوم من السجدة الثانية
في الركعة الاولى لما قدمناه ثمة من حديث ابن عمر وحديث وائل بن حجر فان اعتمد فلا باس به شيء كذا قاله الحلواني
ونقله شارح الزاهدي في مختصره بعض مكروا اعتماده بيديه على الارض وفيه اشارة الى ان الاولى هذا انتهى وهو كما قال الا انه
خلاف ظاهر ما ذكره غيره ان ترك الاعتماد مستحب ولا يفعله الا من عذر وهو الاشبه كما قدمنا مثله في القيام من السجود
وان كانت الصلاة رباعية فهو مخير بين ان يقرأ وبين ان يسبح وبين ان يسكت والقراءة افضل شيء كذا في غير موضع منه الهداية
وقد تقدم ذكره والكلام عليه في الركعة الثالثة التي هي القراءة وان في المحيط وغيره ان القراءة في الاخريين سنة في ظاهر الرواية
واجبة في رواية الحسن عن ابي حنيفة حتى انه لا يجب بتركها فيهما ساهيا سجود السهو في ظاهر الرواية ويجب في رواية الحسن
والاصل في كونه سنة ان تركها فيهما عامدا او تصحيح غير واحد جواب ظاهر الرواية وان المصنف مشى على رواية الحسن
في فصل السهو كما سترى وان المحيط قال بانه في ظاهر الرواية لا يكون مسيئا بالتسبيح فيهما ويكون مسيئا بالسكوت

بل ظاهر ما ذكره غيره

وان عن المحيط فالحق بانه وظاهر الرواية لا يكون مسيئا بكل منهما وبالنظر الى ما تقدم من اثر علي وابن مسعود يظهر ان الاشبه
ثم صرح الكل بان القراءة على ظاهر الرواية افضل وعلله في الهداية بانه صلى الله عليه وسلم داوم عليها فقيل عليه بل انه لو
احدهما انهم حدوا السنة بالمواظبة مع الترك مرة او مرتين تعليما للجواز حتى لا يعتقد فيه الوجوب الثاني كيف يقال في السنة
فعلها افضل والحال ان تارك السنة يسمى آثما الثالث كيف يخير بين الاتيان بالسنة وبين تركها والتخيير انما يقع بين المتساويين
مكتسب ويجاب عن الاول كما تنبه له في النهاية ان مطلق المواظبة دليل على السنة والاولوية كما صرح به في الهداية في باب ادراك
الفريضة حيث قال ولا سنة دون المواظبة وانما تكون المواظبة دليل الوجوب اذا كانت من غير ترك الا ترى ان صاحب الهداية لما
احتاج الى اثبات واجبية الفاتحة والسورة والتشهد كيف اكد مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليها بغير ترك فقال في باب
سجود السهو فانه صلى الله عليه وسلم واظب عليها من غير تركها وصاحب الهداية لم يقل هنا من غير ترك ولم اقف على جواب لهم
عن الثاني والثالث فان قلت يجاب عن الثاني بان كون تارك السنة مسيئا لا يلزم منه عدم صحة ان يقال الاتيان بها افضل
مكتسب بل يلزم لان افعل التفضيل الخالي من التحكم لا بد فيه من مشاركة المفضل للفاضل في معنى الفعل حقيقة او تقديرا ووجه م
ما هو منتفية هنا نعم هذا انما يشكل على ما في المحيط من ان بالسكوت يكون مسيئا اما على ما في غيره من انه لا يكون مسيئا فلا فانه
يمكن ان يقال لا نسلم ان الوارد سنة على التعيين بل السنة احد الامور الثلاثة من القراءة والتسبيح والسكوت ثم القراءة افضلها
لكون المعلوم منه صلى الله عليه وسلم المواظبة عليها وايضا لفضل كلام الله تعالى على سائر الكلام وايضا لكون مؤديا للصلاة
الجائزة بيقين مع الخروج عن الخلاف كما تقدم وعلى هذا فيكون قول الهداية للمداومة عليها خرج مخرج البيان لاختياره صلى الله عليه
وسلم احدى الجائزات الثلاث فيها بلا كراهة لشيء منها وهي القراءة لا لتعيين استنان القراءة عينا مع الاشارة الى نفي استنان ما
سواها وهو حسن دقيق فتنبه له ويجاب عن الثالث بانه لا بدع في التخيير بين الفاضل والافضل فان الحلق للرجل المتحلل
من احرام الحج افضل من التقصير بالاجماع مع ثبوت التخيير بينه وبين التقصير قطعا بالنص والاجماع الى غير ذلك والحمد لله على التيسير
ثم ان قراءة الاخريين قراءة الفاتحة تجب ولا يزيد عليها شيئا لما تقدم من حديث ابي قتادة في الصحيحين الا ان ظاهر قول
المصنف ولا يزيد عليها يشير الى عدم اباحة الزيادة عليها وحديث ابي قتادة ساكت عن الاباحة وعدمها لا يصلح ان
يكون حجة لعدمها الا بطريق المفهوم المخالف وهو مردود عندنا ثم الظاهر اباحتها وكيف لا وقد تقدم من حديث ابي سعيد الخدري
في صحيح مسلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الاوليين قدر ثلاثين آية وفي الاخريين قدر خمس
عشرة آية او قال نصف ذلك ولا حرج ان قال فخر الاسلام في شرح الجامع الصغير واما السورة فالمشهور وعنه تقال في الاخريين
حتى قلنا فيمن قرأها في الاخريين لم يلزمه سجود السهو ساهيا ثم يمكن ان يقال الاولى عدم الزيادة ويحمل على الخروج مخرج البيان
لذلك حديث ابي قتادة وقول المصنف المذكور وقول غيره واحد من المشايخ كالكافي وغيره وهو اما يحمل الاولوية
ويحمل على بيان تحرير الجواز حديث ابي سعيد وقول فخر الاسلام فان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل الجائز في بعض
الاحيان تعليما للجواز او غيره من غير كراهة في حقه صلى الله عليه وسلم كما يفعل الجائز الاولى في غالب الاحوال والنقل
لا ينافي عدم الاولوية فيندفع بهذا ما عساه يخال من المخالفة بين الحديثين المذكورين وبين اقوال المشايخ والله سبحانه
اعلم وان ضم السورة ساهيا يجب سجود السهو في قول ابي يوسف وفي ظاهر الرواية لا يجب شيء ولعل ابا يوسف الذي في
الذخيرة زاد قراءة الاخريين من الظهر والعصر الفاتحة والسورة ساهيا فلا سهو عليه هو المختار فان قيل رحمه الله يقرأ

في الكتاب

انتهى م

في الكتاب ان شاء قرأ في الاخريين وان شاء سكت ذكر القراءة مطلقا وصرح بنقل هذا عنه في تجنيس الملتقط فقال وعن محمد
فيمن قرأ الفاتحة مرتين او الفاتحة مع السورة لا سهو عليه ان كان في الاخريين ثم في محيط رضي الدين وغيره قيد عدم لزوم السهو
بقوله وهو الاصح لان قراءة الفاتحة وحدها في الاخريين سنة وليست بواجبة وهو متجه ظاهر وعليه مشى قاضي خان
وصاحب الخلاصة من غير تقييد بشيء بعد حكاية ذلك وكذا من قبلهما فخر الاسلام كما رأيت ولم اقف على ما يصرح بالوجوب
في قول ابي يوسف لكن تقييد المحيط عدم الوجوب بالاصح وتقييده بالمختار كما في الذخيرة وكذا في الفتاوى الكبرى والتصحيح
فيه اشارة الى وجود خلاف في الجملة ولا يبعد ان يكون خلاف المذكور وهو الوجوب قال لانه ابو يوسف في رواية مرجوحة
لما ذكرنا ويؤيده تخصيص محمد بنسبة الحكم المذكور اليه خاصة كما في تجنيس الملتقط والله تعالى اعلم ثم اما اذا كانت رباعية
او ثلاثية فلا يبتدي كما ابتدأ في الركعة الاولى يعني يأتي بالثناء والتعوذ لان كل شفع صلاة على حدة ثم اي اما اذا كانت الصلاة الرباعية
التي يصليها نافلة سنة كانت او غير سنة عطف او نفلا على سنة من باب عطف العام على الخاص وهو من الفصل الاول الى الركعة
الثالثة فانه يستحب له ان يبتدي في الثالثة بالاستفتاح والتعوذ كما يستحب له ذلك في افتتاح الركعة الاولى من الشفع الاول
لما قدمنا في الكلام على القراءة من ان كل شفع صلاة على حدة وان القيام الى الشفع الثاني بمنزلة تحريمة مبتدأة ملتقط وفي شرح
الزاهدي وفي الاربع قبل الظهر والجمعة وبعدها لا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاولى ولا يستفتح اذا قام الى
الثالثة خلاف سائر ذوات الاربع من النوافل انتهى وهذا صحيح في الاربع التي قبل الظهر على قول كثير من المشايخ بناء على انها صلاة
واحدة كالظهر عندهم حتى لا تبطل شفعة الشفيع بالانتقال الى الشفع الثاني منها اذا اخبر في الشفع الاول بالبيع ولو افسدها
قضاها اربعا الى غير ذلك من الاحكام التي تفيد كونها بمنزلة صلاة واحدة ولا يبعد ان تنزل الاربع التي قبل الجمعة في ذلك
منزلتها واما الاربع التي بعدها فالحاقها بالاربع التي قبل الظهر وهو اثم اشكال فانهم لم يثبتوا الشيء من الاحكام بالاربع قبل الظهر
فلا يلحقونها في هذا الحكم ايضا مع ما قدمناه من الروضة تخالف هذا الذي ذكره الزاهدي فما عدا الاربع قبل الظهر والجمعة وبعدها
من النوافل في ابتداء الزيادة على التشهد في القعدة الاولى بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يرد فيه من الاختلاف في وجوب
سجود السهو ما هو وارد في الفريضة الرباعية والثلاثية بسبب ذلك الظاهر الا ان يكون قوله بخلاف سائر ذوات
الاربع من النوافل متصلا بقوله ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة لا بغيره وهو خلاف ظاهر السوق ثم قد ظهر انه على ما ذكره
الزاهدي كان ينبغي للمصنف ان يستثني الاربع المذكورة الا انك قد عرفت ما في استثناء الاربع بعد الجمعة من النظر وكان
المصنف رحمه الله جنح الى تعميم الاطلاق في ذلك كما هو ظاهر كلام كثير من المشايخ ولم يروا ان تلك الاحكام للاربع المذكورة بعد
تسليم حملها تخرجها عن كون كل شفع منها صلاة على حدة بالنسبة الى هذا الحكم والترجيح موضع تأمل ثم ويقعد في القعدة
الاخيرة مثل ما تقعد في الاولى يعني يفترش رجله اليسرى يجلس عليها وينصب اليمنى لما قدمناه وقيد احترازا عن قول مالك والشافعي
انه يتورك فيها كما بيناه والمرأة تقعد على اليتها اليسرى في القعدتين وتخرج رجليها من الجانب الايمن اي من الجهة الاخرى وهي
اليمنى وهذا تفسير التورك كما وضحناه فيما سلف وانما تجلس هكذا لانه استر لها ومراعاة فرض الستر اولى من مراعاة سنة
القعدة وقد حكى بعضهم على هذا الاجماع وروى ابو حنيفة عن نافع عن ابن عمر انه سئل كيف كن النساء يصلين على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كن يتربعن ثم امرن ان يحتفزن ذكره في الصحاح وفي الحديث عن علي رضي الله عنه اذا
صلت المرأة فلتحتفز اي تتضام اذا جلست واذا سجدت ولا تخوي كما يخوي الرجل وفي القاموس احتفز تضام في سجوده

بلغ

وجلوسه واستوى جالسا على ركبتيه ويتشهد لانه واجب من واجبات الصلاة عندنا كما تقدم بيانه وبيان الخلاف
فيه ثم اذا اتم التشهد يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كما عليه الاجماع العملي سلفا وخلفا واما الكلام في انها
في هذه الحالة سنة او فرض فقال عامة السلف والخلف سنة لا يقدح تركها في جواز الصلاة وانما يقدح في فعلها على
الوجه الاكمل المسنون حتى يعد تاركها اذا تعمد تركها مسيئا وقال الشافعي فرض يوجب تركها مطلقا بطلان الصلاة ورواية
احمد على هذا والى رواية المشهورة عنه ونقل انه اخر قوليه وذكر ابن هبيرة اختيارها عن اكثر اصحابه وقد نسب قوم
من الاعيان الامام الشافعي في هذا الى الشذوذ ومخالفة الاجماع منهم ابو جعفر الطحاوي وابو بكر الرازي وابو بكر
بن المنذر والخطابي والبغوي وابن جرير الطبري وهذه عبارته اجمع جميع المتقدمين والمتاخرين من علماء الامة على
ان الصلاة عليه غير واجبة في التشهد ولا سلف للشافعي في هذا القول ولا سنة يتبعها انتهى وان تم هذا فلا يضر
في المطلوب ما عسى يذكر من دليل يقتضي نفي الوجوب مع النظر بحاله والمباحث مع ماله فانه لا يلزم ان يكون ذلك
مستند الاجماع ثم بعد تحقق الاجماع يسقط البحث عن الدليل وكيفية دلالته كما هو مقرر في علم الاصول لكن تعقب
غير واحد دعوى الاجماع بعدم التمام لان عن بعض الصحابة وبعض التابعين ما يوافق قول الشافعي غير ان في ثبوت بعض
ذلك ثم في موافقته لقوله نظرا يظهر بالتامل فيه ولولا مخافة الاطالة لاتينا بها وببيان ما فيها واما موجب الامر
في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه فانما افترض الصلاة عليه في العمر مرة واحدة في الصلاة او خارجها لان الامر
لا يقتضي التكرار ونحن نقول بذلك ثم هل يجب ان يصلي عليه كلما سمع ذكره من غيره او ذكره بنفسه ذكر قول
الطحاوي من مشايخنا والحليمي وابي حامد الاسفراييني من الشافعية وجماعة من المالكية على خلاف بينهم في انه
لو تكرر في مجلس هل تتداخل الواجبة فيكفي صلاة واحدة او يتكرر الوجوب من غير تداخل وقيل يستحب ان يصلي عليه كلما
ذكره بنفسه او سمع ذكره من غيره وهذا عزاه شمس الائمة السرخسي الى عامة العلماء واختلفوا في الترجيح فنص في التحفة ومحيط
رضي الدين على ان قول الطحاوي هو الصحيح للاحاديث الواردة فيها الدعاء بالرغم والابعاد والشقاء والوصف بالبخل والجفاء
لمن لم يصل عليه اذا ذكر عنده فان الوعيد بمثل هذه الامور على الترك من علامات الوجوب وذكر الزاهدي والصحيح انه يتكرر
الوجوب يعني في المجلس الواحد وفي شرح المجمع لمصنفه وعامة العلماء على الفتوى بالاستحباب ماعدا الامر المقتضي للوجوب
انتهى وقدح شمس الائمة السرخسي في قول الطحاوي بانه قول يخالف الاجماع فان تم ترجح القول بالاستحباب والا
فالوجه متجه لما قاله الطحاوي والله تعالى اعلم ثم في كيفية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد وغيره
اصناف شتى ما بين مروي ثابت وغير ثابت وما بين مخترع ادى اجتهاد مستنبطه اليه اكثر من غيره وقد رأينا ان
نقتصر على ما عند محمد رحمه الله في ذلك مع بيان ما تبين من طرقه والكلام على الفاظه بطريق الاختصار زيادة في الاسعاف
على العادة لان اسعد مما تناسبه ما يطول قال الحسن بن الكلام في كيفية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ذكر
عيسى بن ابان في كتاب الحجج على اهل المدينة ان محمدا رحمه الله سئل عن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم
صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم
وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وانه خرج موافقا لحديث كعب بن عجرة انه قال يا رسول الله عرفنا السلام عليك فكيف
الصلاة عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الى آخر ما ذكرنا انتهى وهذا اللفظ اتم ما ذكر من حديثه وهو رواه

للبخاري

للبخاري عنه والمذكور في صحاح المصابيح عنه ايضا واخرجه البيهقي من طريق الشافعي عنه بلفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم كان
يقول في الصلاة اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على ابراهيم وآل
ابراهيم انك حميد مجيد والاقرب ما اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما عنه بلفظ اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم
انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد وفي رواية ابن ماجه وفي رواية لابي داود عنه
بلفظ ابراهيم في الموضعين بدل آل ابراهيم وقد جاء الجمع بينهما في الموضعين في غير حديث كعب ايضا فعن طلحة بن عبيد الله
قلنا يا رسول الله كيف الصلاة عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد
وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اخرجه النسائي وعن ابي مسعود عقبة بن عمرو
الانصاري رضي الله عنه قال اقبل رجل حتى جلس بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن عنده فقال يا رسول
الله اما السلام عليك فقد عرفناه فكيف نصلي عليك اذا نحن صلينا في صلاتنا صلى الله عليك قال فصمت رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى احببنا ان الرجل لم يسأله فقال اذا انتم صليتم فقولوا اللهم صل على محمد النبي الامي
وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد النبي الامي وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم
انك حميد مجيد اخرجه احمد وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط مسلم والدارقطني وقال حسن
متصل الاسناد والبيهقي وقال اسناد صحيح الى غير ذلك فانتفى ما قيل انه لم يجئ ذكر ابراهيم وآل ابراهيم معا في الموضعين
في حديث صحيح هذا وفي افصاح ابن هبيرة حكاية الصلاة المذكورة عن محمد في كتاب الحجج بزيادة في العالمين بعد قوله
كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم ولم اقف عليه في رواية كعب ثم هو في رواية ابي مسعود الانصاري عند مالك
ومسلم وابي داود وغيرهم وفي رواية ابي حميد الساعدي عند ابن ماجه وفي رواية ابي هريرة رضي الله عنه عند محمد بن
اسحاق السراج باسناد صحيح على شرط الشيخين وفي مسنده بالافصاح زيادة في العالمين بعد قوله كما صليت على ابراهيم
وآل ابراهيم ايضا وهي مذكورة في بعض احاديث هذا الباب لكن لا يحضرني الآن من رواها من الصحابة ولا من خرجها من
الحفاظ ولا ثبوتها في نفس الامر ويكفي في ذلك لفظ الرواية المشار اليها آنفا عن ابي هريرة فان سياقه انهم سألوا رسول الله صلى
الله عليه وسلم كيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت على ابراهيم
وآل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم انتهى وان من المعلوم ان قوله في العالمين مما تنازع فيه صليت وباركت
وان مذهب البصريين اعمال باركت وحذف مثل هذا المعمول لصليت لفهمه مع كونه فضلة والمحذوف في مثله كالمذكور
وان مذهب الكوفيين بالعكس وحينئذ فهو نص في المطلوب والله سبحانه اعلم ثم تقدم الكلام في تفسير اللهم في شرح
قول المصنف ولو افتتح باللهم او قال يا الله يجزيه وفي تفسير الصلاة على محمد في الكلام في خطبة الكتاب واما الكلام على
آل محمد فلنجمله اولا في اصل آل فمذهب سيبويه والبصريين ان اصله اهل ابدلت الهاء همزة ثم سهلت الهمزة
فصارت الفا ومشى عليه الزمخشري وابن مالك وذهب الكسائي ويونس واخرون الى ان اصله اول تحركت الواو
وانفتح ما قبلها فقلبت الفا وعليه مشى الجوهري وقال ابو حيان وهو الصحيح ولا يضاف الا الى معظم واورد آل
فرعون فانه رذيل واجيب بانه جاء على ما عهد وانه تعظيمه او على طريق التهكم والاكثر فيه ان يكون اسما ظاهرا
وجاء قليلا مضمرا والاكثرون على انهم قرابته الذين حرمت الصدقة عليهم على اختلاف فيهم وقيل ذريته وازواجه

خاصة وقد الهم جميع الامة وذكر النووي انه اظهرها وهو اختيار الازهري وغيره من المحققين وذكر غيره انه ضعيف
وان الصحيح القول الاول ويليه في الصحة القول الثاني وابراهيم هو النبي الكريم خليل الرحمن وآل ابراهيم بالمراد به اب رحيم
وابناؤه هم اسماعيل واسحاق واولادهما كما في الكشاف وغيره ولا شك ان المراد من كان من اولادهما من كان مسلما كما هو ظاهر من
القواعد الشرعية وتقدم معنى البركة في شرح الفاظ التشهد فان قيل المشهور ان المشبه به يكون اعلى من المشبه ونبينا
محمد صلى الله عليه وسلم افضل الانبياء والمرسلين اجماعا فكيف تكون الصلاة عليه والتبريك عليه مشبهين بالصلاة
والتبريك على ابراهيم فالجواب من وجوه منها ان الامر على بعضها بحد تحقيقه كما قيل وهو ان المشبه به كما يكون اعلى
من المشبه قد يكون مثله وقد يكون دونه كما في قوله تعالى مثل نوره كمشكاة الآية فانه اين يقع نور المشكاة من نوره
تعالى وقد يكون السبب في وقوع هذا التشبيه كون المشبه به مشهورا واضحا للسامع يسمع به لغير حال
المشبه في النفس وتقويته اتم موقع لان النفس بالحسيات اتم منه بالعقليات لتقدم الحسيات وفرط الف النفس بها
والتشبيه في الآية الشريفة وهذا الحديث الشريف من هذا القبيل والله تعالى اعلم فان كون المشبه به في الآية الشريفة
واضحا عند الحس ومشهورا لديه بالاضاءة التي ينكشف بها ما يتعلق به وهو المعنى الذي وقعت فيه المشاركة في الجملة بين
المشبه والمشبه به ظاهر جدا وكذا ابراهيم وآله وما لهم من التعظيم والكرامة وهو المعنى الذي وقعت فيه المشاركة
في الجملة بين المشبه والمشبه به واضح مشهور عند جميع الطوائف فحسن ان يطلب لمحمد وآله بالصلاة عليهم مثل ما حصل
لابراهيم وآله من ذلك وقد به ختم هذا الطلب بقوله في العالمين كما تقدم في بعض الروايات اي اظهر الصلاة والبركة
على محمد وآله فيما بين الخلق كما اظهرتهما لابراهيم وآله فيهم والحاصل ان هذا التشبيه ليس من باب الحاق الناقص
بالكامل بل من الحاق ما لم يشتهر بما اشتهر لما قدمناه من النكتة فلذلك تم بعد احاطة العلم بهذا لا يخفى انه لا يلزم ان يكون
القدر الحاصل من الصلاة والبركة لمحمد وآله مساويا للقدر الحاصل لابراهيم وآله بل يجوز ان يكون ازيد منه والظاهر ان
هذا الجائز هو الثابت في نفس الامر بدليل ما في صحيح مسلم وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى علي واحدة
صلى الله عليه عشرا وفي رواية النسائي من صلى علي واحدة صلى الله عليه عشر صلوات وحطت عنه عشر سيئات ورفعت له
عشر درجات وروى الامام احمد باسناد حسن عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال من صلى على النبي صلى الله
عليه وسلم واحدة صلى الله عليه وملائكته بها سبعين صلاة فليقل عبد من ذلك او ليكثر وحكم هذا الموقوف حكم المرفوع لانه
لا مجال للرأي فيه الى غير ذلك فانه لم يرد في حق الصلاة على ابراهيم عليه السلام ولا على غيره شيء من هذا ثم يظهر من هذا التقرير ايضا
الجواب عن السؤال القائل لم خص التشبيه بابراهيم دون غيره على انه قد قيل في الجواب عن هذا السؤال ان نبينا صلى الله عليه وسلم
لما كان دعوة ابراهيم في قوله تعالى ربنا وابعث فيهم رسولا منهم الآية خص به وقيل لانه سمانا المسلمين وسماه الله اباه
للمسلمين وهذا لا يوجد في غيره ثم وقع الختم بحميد مجيد صيغة مبالغة من محمود وصيغة مبالغة من ماجد والمتصف
بهما من كملت الصفات المحمودة من الشرف والعظمة كما وقع في قوله تعالى رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت انه حميد مجيد
لان الداعي يشرع له ان يختم دعاءه باسم من الاسماء الحسنى مناسب لمطلوبه كما هو الاسلوب النبوي وذلك كقول
ابراهيم الخليل واسماعيل وتب علينا انك انت التواب الرحيم وكقول سليمان عليهم الصلاة والسلام رب اغفر لي وهب
لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي انك انت الوهاب وفي الصحيحين ان ابا بكر رضي الله عنه قال يا رسول الله علمني دعاء ادعو

أعلى ظ

مع منهم

ليس في الاصل

عليهما الصلاة والسلام ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا امة مسلمة لك وارنا مناسكنا صح

به

٧٢

به في صلاتي قال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور
الرحيم الى غير ذلك والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والتبريك عليه يشتمل على الحمد والمجد لانه ثناء عليه من الله تعالى
وتكريمه ورفع الذكر له وزيادة حبه وتقريبه فكان المصلي المعنى يطلب من الله ان يزيد في حمده ومجده فناسب ان يختم بهذين الاسمين
المناسبين لهذا المطلوب ثم بقي بعد هذا ان يقال ما الحكمة في ان الله تعالى امر رسوله صلى الله عليه وسلم امرنا ان نصلي عليه
صلى الله عليه وسلم ثم افادت السنة الشريفة ان اداء ذلك بسؤال الله تعالى ان يصلي عليه بنحو قولنا اللهم صل على محمد لا
بنحو صليت على محمد والجواب ان الحكمة في ذلك والله سبحانه اعلم ان العبد لما كان في حد ذاته قاصرا عن القيام بنفسه بهذا
الحق كما ينبغي لهذا النبي الكريم لا جرم سأل ذلك من الله ذي الفضل العظيم ان يديمه بصلاته عليه على الوجه الاكمل سوا
من الله القادر على مجازاته اياه بما يليق به من الاكرام والاجلال الذي هو معنى الصلاة عليه وكان ذلك من العبد نازلا
منزلة القيام بنفسه بل هو قادر عليه على اعلى درجات الامكان تعلق الامر به والحاصل ان المصلي في الحقيقة هو الله
عز وجل ونسبة الصلاة عليه الى العبد نسبة مجازية بمعنى سؤال المقام من الله له وهو المعنى المراد من العبد لما هو الخا
التشريف من التشريف والجلالة وليس ذلك بيد غير الله ثم ولكن ذلك بما انالهم ويسعهم بنفسه ولولا لديه ان كان من
ولجميع المؤمنين والمؤمنات اي يطلب المغفرة من الله لنفسه ولهم اي سأله اياها فيما تقدم من حديث ابن مسعود
ثم ليتخير احدكم من الدعاء اعجبه اليه فيدعو به ولفظ مسلم ثم ليتخير من المسألة ما شاء وفي حديثه ايضا عند احمد وان كان في آخرها
دعا نفسي النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد بما شاء الله ان يدعو ثم يسلم وعن ابي امامة رضي الله عنه قال قيل يا رسول الله
اي الدعاء اسمع قال جوف الليل الآخر ودبر الصلوات المكتوبات رواه الترمذي وقال حديث حسن ثم هذا بناء على ان المراد
بدبر المكتوبات ما قبل الفراغ منها كما ذكره بعضهم اي الوقت الذي يليه وقت الخروج منها لان دبر كل شيء منه ومتصل به
ويشهد له ايضا حديث ابن مسعود المشار اليه آنفا وقد يراد ايضا دبر الشيء ورآه وعقبه كما نصوا عليه ايضا فيكون
حينئذ المراد بدبرها الوقت الذي يلي وقت الخروج منها ويحسن ولا تم الاستشهاد بهذا الحديث ولعل الاول
اشبه مع انه لا يبعد في ان يكون كل من هذين الوقتين اوفق لاستماع الدعاء فيه واولى بالاستجابة بان يبسط الله
سبحانه القرب لعبده في حالة الصلاة الى ما بعدها تفضلا منه تعالى وجاء في تفسير قوله تعالى فاذا فرغت فانصب
ان المراد منه الدعاء في آخر الصلاة التي فانصب للدعاء ولا شك ان اهم ما يهم العاقل ومن احبه اليه الملك واحبه له
الدعاء بحصول المغفرة التي هي وقاية شر الذنوب بالكلية ولا سيما في مظان الاجابات وقد امر الله تعالى باستغفاره
ومدح المستغفرين ووعدهم بحصول المغفرة فقال عز من قائل واستغفروا الله ان الله غفور رحيم والمستغفرين
بالاسحار ومن يعمل سوءا او يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما والسنة طافحة بالحث على الاستغفار
ويكون ذلك حاضا للعبد على الاستكثار منه في الليل والنهار ما في صحيح البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والله اني لاستغفر
الله واتوب اليه في اليوم اكثر من سبعين مرة وما في السنن الاربع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ان كنا لنعد لرسول الله صلى الله
عليه وسلم في المجلس الواحد مائة مرة رب اغفر لي وتب علي انك انت التواب الغفور ثم في كتاب اليوم والليلة للنسائي
عن خباب بن الارت قال قلت يا رسول الله كيف نستغفر الله قال قل اللهم اغفر لنا وارحمنا وتب علينا انك انت التواب الرحيم
ثم في قوله تعالى واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات وقوله تعالى حكاية عن نوح عليه الصلاة والسلام رب اغفر لي

دعى ... الاصل

اصح ح

... اصل وح

ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات شهادة ظاهرة لاصدار الاستغفار على النظم المذكور وقد الكتاب على ان
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى صلاة لم يدع فيها للمؤمنين والمؤمنات فهي خداج وعن انس بن مالك رضي الله عنه
من استغفر للمؤمنين والمؤمنات رد عليه من كل ولد من ذرية ادم عليه السلام الى انه يموت وعن ثابت البناني قال ذكر لنا ان
الرجل الذي عن المؤمنين بدعوة خير يدعو لهم في مجالسهم يوم القيامة يقول قايلهم ان هذا دعا لكم في دار الدنيا بدعوة خير قال يستشفعون
لذلك العبد الى ربهم عز وجل فيشفعهم فيه فيدخلونه الجنة روى الثلاثة ابو الشيخ الاصبهاني ثم من ظاهر هذه النصوص القرآنية
السالفة انفا وظاهر قول المتشهد السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم ما ثبت في السنة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا
دعا بدا بنفسه كما في سنن ابي داود وجامع الترمذي وصحيح ابن حبان قال العلماء من اداب الدعاء ان يبدا الداعي بنفسه وبوالديه
ما عن سعيد بن يسار قال جلست الى ابن عمر رضي الله عنهما فذكرت رجلا فترحمت عليه فضرب صدري وقال ابدا به
بنفسك رواه ابن ابي شيبة ثم ان ابوا نوح عليه الصلاة والسلام كانا مؤمنين كما ذكره المفسرون وقد دل الكتاب والسنة
على مراعاة هذا الوصف في المدعو له بالمغفرة فقال تعالى ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي قربى
من بعد ما تبين لهم انهم اصحاب الجحيم وما كان استغفار ابراهيم لابيه الا عن موعدة وعدها اياه فلما تبين له انه عدو لله تبرأ
منه وثبت في الصحيحين ان سبب نزول هذه الاية الاولى قوله صلى الله عليه وسلم لابي طالب لاستغفرن لك ما لم انه عنك
وروى الترمذي والنسايي والحاكم وغيرهم عن علي رضي الله عنه قال سمعت رجلا يستغفر لابويه وهما مشركان فقلت له استغفر
لابويك وهما مشركان فقال قد استغفر ابراهيم لابيه وهو مشرك فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت ما كان للنبي والذين
امنوا ان يستغفروا للمشركين قال الترمذي حديث حسن وقال الحاكم صحيح الاسناد ولم يخرجاه وكيف لا يتعين مراعاة هذا الوصف
في المدعو له بالاستغفار وقد قال الله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ولا جرم ان صرح الشيخ شهاب الدين القرافي المالكي
رحمه الله بان الدعاء بالمغفرة للكافر كفر لطلبه تكذيب الله تعالى فيما اخبر به ولهذا قال المصنف وعين ان كانا مؤمنين وعن
عن ابي اسيد مالك بن ربيعة الساعدي قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل من بني سلمة فقال
يا رسول الله هل بقي من بر ابوي شيء ابرهما به بعد موتهما فقال نعم الصلاة عليهما والاستغفار لهما وانفاذ عهدهما من بعدهما
وصلة الرحم التي لا توصل الا بهما واكرام صديقهما رواه ابو داود وابن ماجة وابن حبان في صحيحه وزاد في اخره قال الرجل ما اكثر
هذا يا رسول الله واطيبه قال فاعمل به تحمله على ان النبي صلى الله عليه وسلم علم كون ابوي السايل مؤمنين ثم وهذا ما
يفيد الترغيب في الاستغفار للابوين المؤمنين زيادة على ما تقدم ثم هنا شي يهم الداعي بالمغفرة له وللمسلمين التنبيه
له راينا ان نورده زيادة في الاسعاف لعموم البلوى به وان طال الكلام بذكره فنقول اعلم ان الشيخ شهاب الدين القرافي رحمه
الله ذكر ان من الدعاء المحرم الذي ليس بكفر ان يطلب الداعي من الله تعالى نفي ما دل السمع بطريق الاحاد على ثبوته وذكر من
امثلة ذلك ان يقال اللهم اغفر للمسلمين جميع ذنوبهم فانه قد دلت الاحاديث الصحيحة على انه لابد من دخول طايفة من
المسلمين النار وخروجهم منها بشفاعة وبغير شفاعة ودخولهم النار انما هو بذنوبهم فلو غفر للمسلمين كلهم ذنوبهم كلها
لم يدخل النار احد فيكون هذا الدعاء مستلزما لتكذيب تلك الاحاديث الصحيحة فيكون معصية ولا يكون كفرا لانها اخبار
احاد والتكفير انما يكون بجحد ما علم ثبوته بالضرورة او التواتر وان قلت من اداب الدعاء اذا قال الانسان اللهم اغفر لي ان
يقول ولجميع المسلمين وهذا خلاف ما قررته وقد اخبر الله تعالى عن الملايكة صلوات الله عليهم انهم يقولون ربنا وسعت

٧٤

كل شي رحمة وعلما فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم اي تابوا من الكفر واتبعوا الاسلام ولفظ الذين
عام في التايبين عن الكفر وهم المؤمنون فيكون عاما في المؤمنين وكذلك قوله تعالى ويستغفرون لمن في الارض عام في جميع
من في الارض وهو خلاف ما قررته ملخص الجواب عن الاول ان الانسان اذا قال اللهم اغفر لي فان اراد المغفرة
من حيث الجملة لا على وجه العموم صح ان يشرك معه كافة المؤمنين فيما طلبه لنفسه لانه لا منافاة بين عموم بعض
الذنوب ودخولهم النار بعضهم بل لا منافي الدعا لاحاديث الشفاعة وان اراد بعموم جميع ذنوبه صح ذلك في حقه
لانه لم يتعين ان يكون من الداخلين النار الخارجين بالشفاعة واما في حق المؤمنين فان اراد العموم من حيث الجملة ولم
يشركهم في جملة ما طلبه لنفسه صح ايضا اذ لا منافاة فلا رد على النبوة وان اراد اشراكهم معه في جملة ما طلبه لنفسه
وهو عموم جميع الذنوب فذلك محرم فضلا عن كونه من اداب الدعاء وعن الثاني ان طلب الملايكة المغفرة للمؤمنين
بقولهم فاغفر للذين تابوا وبقوله تعالى ويستغفرون لمن في الارض لا عموم في هذه الالفاظ لكونها افعالا في سياق الثبوت
فلا تعم اجماعا ولو كانت للعموم لوجب ان يعتقد انهم ارادوا الخصوص وهو العموم من حيث الجملة للقواعد الدالة على
ذلك وان الملك الداعي قوله اللهم اغفر لي وللمسلمين من غير نية جاز لان لفظه فعل في سياق الثبوت فلا يعم كالطلبة
الملايكة انتهى كلامه وتعقبه الفاضل الكرماني شارح البخاري بان فيه منعا ومعارضة اما المنع فلا نسلم المنافاة
اذ المنافي هو الدخول المخلد كما للكفار اذ الاخراج من النار بالشفاعة وبدونها ايضا غفران واما المعارضة فقوله تعالى
حكاية عن نوح عليه الصلاة والسلام رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات انتهى ما لخصه العبد الضعيف
عفا الله تعالى له والحق ان المغفرة لجميع الذنوب منافية لتعذيب صاحبها المغفور له ذلك شرعا فان المغفرة كما يعدم وقاية شر
الذنوب بالكلية وهو ما فيه شرعا ما فيه من تعذيبه بالنار فان الله سبحانه من فضله وكرمه لا يعذب احدا الا بذنب ومن
ثمة وقع التنافي بين المغفرة والتعذيب قال تعالى يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء واما المعارضة بالاية الشريفة فانما يتم لو اذا
كانت جارية على ما ارادة عمومها الحسن لتشمل المؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات ومن هو منهم آت كما هو حكم ظاهر اللفظ
ثم يكون المراد اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات جميع الذنوب ونحو ذلك وهذا يتوقف على ان يكون اغفر هنا نزل منزلة
اللازم اعني طلب المغفرة من غير تعلق بمغفور مخصوص ثم جعل كناية عن تعلقه بمفعوله المتعدي هو اليه بنفسه على النحو
المذكور بادعاء الملازمة بين مطلق الغفران وغفران جميع الذنوب دلالة على ان الذنوب قد بلغت من الاهتمام بها الى حيث
ان المغفرة اذا طلبت فانما تطلب لها برمتها فيذكر الملزوم ويراد اللازم على ما هو طريق الكناية كما قاله في قول البحتري في المعتز
بالله معرضا بالمستعين بالله شجو حساده وغيظ عداه ان يرى مبصر ويسمع واع كما هو مقرر في علم المعاني وعلى ان يكون
اغفر هنا لم ينزل منزلة اللازم بل قصد تعلقه بالمفعول على الوجه الذي ذكرناه غير انه حذف لارادة التعميم مع الاختصار
وساغ لادعى دلالة القرينة عليه كما في قوله تعالى والله يدعو الى دار السلام اي كل احد وفي كل منهما تامل ثم على تقدير ثبوت
احدهما فانما يتم اذا لم يرد لما التخصيص لكنه مقام كالكلام القرافي فان ما ثبت عليه ما اعلى ما ذكره من انه يستلزم تكذيب النصوص
من النبوية الصحيحة المصرحة بان من المؤمنين من لابد من ان يدخل النار ولو مع عليها ما اقترفه من الذنوب ثم يخرج منها على انها وان كانت
تفاصيلها احادا الا ان القدر المشترك منها متواتر المعنى فيجوز تخصيص عموم الكتاب بها ثم يمكن ان يقال غاية هذا ان الدعاء المذكور
يستلزم انه يجوز الخلف في الوعيد وظاهر المواقف والمقاصد ان الاشاعرة قايلة به لانه لا يعد نقصا بل جودا وكرما قالوا ولهذا

مدح به كعب بن زهير رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال: نُبِّئتُ أن رسول الله أوعدني ۞ والعفو عند رسول الله مأمول
وقد تناظر في هذه المسألة أبو عمرو بن العلاء وعمرو بن عبيد فقال له أبو عمرو وما الذي يبلغني عنك في الوعيد فقال إن الله وعد وعدا
وأوعد إيعادا فهو منجز وعده ووعيده فقال له أبو عمرو ويحك يا عمرو من العجمة أتيت إن العرب لا تعد إخلاف الوعد ذما بل جودا وكرما
أما سمعت قول الشاعر: ولا يرهب ابن العم ما عشت صولتي ۞ ولا أختتي من صولة المتهدد ۞ وإني وإن أوعدته أو وعدته ۞ لمخلف إيعادي ومنجز موعدي
وتحسد لا يكون الدعا به محرما وأما على القول بأنه لا يجوز الخلف في الوعيد أيضا كما عزاه المحقق التفتازاني في شرح العقائد إلى
المحققين مطلقا ويظهر منه الجنوح إليه وصرح بعزوه إلى المحققين من أصحابنا قبله الإمام تاج المتكلمين الصابوني والشيخ
حافظ الدين النسفي بناء على أنه الصحيح لأن جوازه عليه مستحيل فقد قال تعالى ألقيا في جهنم كل كفار عنيد إلى أن قال
وقد قدمت إليكم بالوعيد ما يبدل القول لدي وقال عز شأنه ويستعجلونك بالعذاب ولن يخلف الله وعده أي وعيده قالوا
ومن هذا يظهر أن التمدح به إنما هو في حق العبد خاصة فلا يجوز الدعاء بمغفرة جميع الذنوب لجميع المؤمنين على سبيل العموم فيهم وفيها
كما ذكره القرافي وعمران قوله لا عموم في هذه الألفاظ يعني قوله تعالى فاغفر للذين تابوا وقوله ويستغفرون لمن في الأرض وقول
الداعي اغفر لي ولجميع المسلمين غير مسلم لكونها نكرات في سياق الثبوت غلط فإن العموم في هذه الأفعال باعتبار تعلقها
بالاسم الموصول فإنه من ألفاظ العموم عند المحققين كما عرف في أصول الفقه وصرح به هو أيضا ولا يقدح كونها في سياق الثبوت
في ذلك كما في اغفر لكل مؤمن ويستغفرون لكل موجود في الأرض من ذوي العلم وأما أنه على تقدير العموم يحسب أنهم أرادوا الخصوص
وهو المغفرة من حيث الجملة يعني لجميع المؤمنين أو المغفرة لبعض منهم دون بعض فحسن ولا سيما في قوله تعالى ويستغفرون
لمن في الأرض إذا أريد به الدعاء بالمغفرة لشموله من في الأرض من المؤمن والكافر ومن المعلوم أن الملائكة لا يدعون للكافر بالمغفرة
لما علم أنه كفر وهم معصومون من ذلك ومن ثمة قال البيضاوي في تفسير قوله تعالى فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك للذين
علمت منهم التوبة واتباع سبيل الحق وفي تفسير قوله تعالى ويستغفرون لمن في الأرض بالسعي فيما يستدعي مغفرتهم من الشفاعة
والإلهام وإعداد الأسباب المقربة إلى الطاعة وذلك في الجملة يعم المؤمن والكافر بل لو فسر بالسعي فيما يدفع الخلل المتوقع
عن الحيوان بل الجماد وحيث خص بالمؤمن فالمراد به الشفاعة انتهى وفي تفسير القرطبي وفي استغفارهم لهم قولان أحدهما من الذنوب
والخطايا وهو ظاهر قول مقاتل والثاني طلب الرزق لهم والسعة عليهم قاله الكلبي ثم قال القرطبي وهو الأظهر لأن من في الأرض يعم
الكافر وعلى قول مقاتل لا يدخل فيه الكافر وقد روي في هذا الباب خبر رواه عاصم الأحول عن أبي عثمان عن سلمان قال إن العبد
إذا كان يذكر الله في السراء فنزلت به الضراء يستغفرون له فإذا كان لا يذكر الله في السراء فنزلت به الضراء قالوا لا يستغفرون له وهذا يدل
على أن الآية في الذاكر لله في السراء والضراء فهي خاصة ببعض من في الأرض من المؤمنين والله أعلم ويحتمل أن يقصدوا بالاستغفار له
طلب الحلم والغفران في قوله تعالى إن الله يمسك السموات والأرض أن تزولا إلى أن قال إنه كان حليما غفورا وقوله تعالى وإن ربك لذو
مغفرة للناس على ظلمهم والمراد الحلم عنهم وأن لا يعاجلهم بالانتقام فيكون عاما قاله الزمخشري ثم بعد أن حملت الحال بهذا كله
فلنا أن نقول لا شبهة في ترجيح القول بجواز الخلف في الوعيد في حق المسلمين خاصة دون الكفار حملا لما استدل به المانعون
لجوازه مطلقا بظاهر الآيتين المتقدمين على أن ذلك في حق الكفار لا غير بدلالة سياقهما جمعا بينهما وبين سائر النصوص القرآنية
المفيدة لجوازه في حق المؤمنين وعدم جوازه في حق المشركين التي أخصها قوله تعالى إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك
لمن يشاء ويرجح الحمل على الآيتين على مقتضاه كما هو ظاهر قول نوح عليه الصلاة والسلام كما تقدم وقول إبراهيم عليه الصلاة والسلام

ومنجز موعدي

وتبعه الزين

صح صابوني

الشفاعة

٧٥

ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب على أنه إن لم يكن المراد بوالديه آدم وحواء كما قيل بل المراد بهما والداه الأدنيان
فقد قام الدليل على عدم جواز الدعاء لهما لأنه لم يؤذن وعذره الله تعالى في ذلك كما تقدم وأيضا أمر به نبينا صلى الله عليه وسلم
حيث قال واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات وفعله نبينا صلى الله عليه وسلم وندب إليه أما الثاني فروى الطبراني
بسند جيد عن أبي الدرداء ~~رضي الله تعالى عنه~~ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من استغفر للمؤمنين والمؤمنات كل يوم سبعا
وعشرين مرة أو خمسا وعشرين مرة أحد العددين كان من الذين يستجاب لهم ويرزق بهم أهل الأرض وأما الأول فكما فيه
ظاهر ما في صحيح ابن حبان عن عائشة رضي الله عنها قالت رأيت من النبي صلى الله عليه وسلم طيب نفس فقلت يا رسول الله ادع
الله لي فقال اللهم اغفر لعائشة ما تقدم من ذنبها وما تأخر ما أسرت وما أعلنت فضحكت عائشة رضي الله عنها حتى سقط
رأسها في حجرها من الضحك فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أيسرك دعائي لك فقالت وما لي لا يسرني دعاؤك فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم والله إنها لدعائي لأمتي في كل صلاة فإن ظاهر هذا أنه صلى الله عليه وسلم كان يدعو للأمة مطلقا
في صلاته بأن الله يغفر لهم ما تقدم من ذنبهم وما تأخر وما أسروا وما أعلنوا وتعذر أن يقال إن المراد من هذا قوم مخصوصون من الأمة وهم
الذين في زمانه لأنه خلاف الظاهر من غير موجب للعدول عنه فإن قلت ما هنا موجب لذلك فقد أخرج الإمام أبو بكر الإسماعيلي
في معجمه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال جاء الصديق وأم رومان حتى دخلا على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما جاء بكما قالا يا رسول
الله تستغفر لعائشة ونحن شهود فقال اللهم اغفر لعائشة بنت أبي بكر مغفرة ظاهرة وباطنة لا تغادر ذنبا فلما رأى سرورهما
بذلك قال ما زالت هذه دعوتي لمن أسلم من أمتي من لدن بعثني الله عز وجل إلى يومنا هذا قلت ليس هذا بموجب فإن
هذه الواقعة غير تلك كما يشهد بذلك ولا يلزم من التنصيص على الدعاء بمغفرة جميع الذنوب للموجود في زمانه من
أمة الإجابة في هذه الواقعة تخصيص عموم ما في تلك الواقعة من الدعاء بالمغفرة لجميع أمة الإجابة الذين هم المتبادرون من
إطلاق الأمة بسبب ذلك لما تقرر من أن تخصيص الخاص لما عرف من مذهب الجمهور أن إفراد فرد من العام بحكم العام لا يخصص العام فتأمله
فإن قلت هنا موجب غير هذا وهو أن الدعاء بالمغفرة إنما يكون لمن وجد ووجد منه الذنب وجميع الأمة لم يكن موجودا فضلا
عن أنه وجد ووجد منه الذنب قلت ممنوع بل يجوز أن يدعى لمن سيوجد من المسلمين بأن يفاض عليه الخير ويدفع عنه
الضير إذا صار بالوجود الخارجي موجودا بعد أن كان فيه قبل معدوما وقد أمر الله بالدعاء بحيث لا يخفى على من له قلب أو ألقى
السمع وهو شهيد وحسبك في ذلك ما أخبر الله تعالى عن إبراهيم وإسماعيل ~~صلوات الله وسلامه عليهما~~ أنهما قالا ربنا واجعلنا
مسلمين لك ومن ذريتنا أمة مسلمة لك ربنا وابعث فيهم رسولا منهم يتلو عليهم آياتك ويعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم فإن قلت
هنا موجب غير هذين وهو النصوص الصحيحة النبوية المصرحة بأن من المؤمنين من يدخل النار ويعاقب فيها على ذنوبه كما تقدم قلت
ليس ذلك بموجب لأن الكلام في جواز مغفرة ذنوب الجميع لا الجزم بوقوعها للجميع وجواز الدعاء بها مبني على جوازها لا على الجزم
بوقوعها والحاصل أن غاية ما يلزم من القول بجواز الدعاء بها القول بجواز أن لا ينفذ ما دل السمع بطريق الآحاد على وقوع بعضه ودل
السمع بطريق القطع وطريق الآحاد على جواز عدم وقوعه أصلا ولا ضير في ذلك لأنه في الحقيقة ليس بمعارض لجواز وقوع العذاب
لبعض الأمة ولا لوقوعه لبعضه أما الأول فظاهر وأما الثاني فكذلك إذ ليس كل جائز يلزم وقوعه فإن قلت يبقى على هذا التقدير
هنا شيء وهو أن الأنبياء ولا سيما نبينا صلى الله وسلم عليهم أجمعين كانوا عارفين بإجابة هذه الدعوة على تقدير عمومها لأفراد
الأمة وأفراد ذنوبهم وحينئذ فكيف أقدموا عليها قلت لا عجب في ذلك فإن عدم القطع بالإجابة في مثله لا يكون مانعا من

وح

م جميع

تم

من الدعا به فانه ليس كل دعوة للنبي مستجابة كما دل عليه حديث ابي هريرة في البخاري السابق في كون الاجماع حجة في اوايل الكتاب واجمه وما في الصحيحين وغيرهما عنه صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة مستجابة واني اختبات دعوتي شفاعة لامتي الى غير ذلك فلا يلزم النبي ان يوخر من الدعا ما يقطع باجابته اليه بل انما يوخر منه ما يجوز ان يخاف الله ان لا يحقق دعاه الله والعرض ان المغفرة لجميع المسلمين جميع ذنوبهم امر جايز الوقوع ولعل داعيهم الى الدعا به فرط الشفقة على خلق الله تعالى من المومنين والمومنات مع ما يلزم ذلك من التحلي باخلاقه تعالى من حب ايصال اثار الرحمة والاحسان الى العباد المغفرة لكم موجبات رفعة الدرجات واجزال الصلات من رب الارضين والسموات وايضا لو ادعى مدعي الاجماع العملي عليه في سائر الاعصار بعيدا لم يكن فان من المتوارث الدعا بذلك من غير نقل تفصيل فيه ولا انكار استثني منه عن غير القرافي والشيخ عز الدين بن عبد السلام من قبله ومن عاصاه وافتيا من المتاخرين ولو كان ذلك محرما لوقع الانكار من علما كل عصر من السلف والخلف على ذلك ولو وقع لتوفرت الدواعي على نقله وحكايته ومن المعلوم انه لم ينقل عنهم ذلك فثبت انه ليس بمحرم بل هو في الاحوال انه جايز فيا في نفسه والله سبحانه اعلم بالصواب ثم يتحصل من هذه الجملة ان المراد في جواز الدعا المذكور جواز التخصيص لما دل عليه الدليل
برمعه اللغوي من العموم في نصوص الوعيد ولا بدع في ذلك فان قيل فيقال مثله في الوعد قلنا لا ضير في التزامه لعدم المرجب للفرق بينهما في ذلك وانتفا المانع من التزام به فانه كما دخل التخصيص في قوله تعالى ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره بمن عفا عنه تفضلا او لغير ذلك فلم ير شرا مع عمله له فكذا دخل في قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره بمن حبط عمله بردة فلم ير خيرا مع عمله له وحاشى الله ان يراد بجواز الخلف في الوعيد ان لا يقع عذاب من اراد الله الاخبار بعذابه فانه محال على الله قطعا كما ان عدم وقوع نعيم من اراد الله الاخبار عنه بالنعيم محال عليه قطعا وكيف لا وقد قال تعالى ومن اصدق من الله قيلا ومن اصدق من الله حديثا وتمت كلمات ربك صدقا وعدلا لا مبدل لكلماته وحسبنا فيحمل قول ابن نباتة الحمد لله الذي اذا وعد وفا واذا اوعد عفا على ان المراد بالوعيد صورة العموم وبالوعد من اريد بالخطاب ثم حيث كان المراد هذا فالاوجه ترك اطلاق جواز الخلف في الوعد والوعيد دفعا لايهام ان يكون المراد منه هذا المحال واما واتفقنا نحن على الاطلاق لهذه المسئلة بينهم لمعرفة الترجمة ونستغفر الله العظيم من كل ما ليس لله رضا فيه ونسال من فضله الجليل المستطرم وما فتح الله تعالى علينا من النظر في هذه المسئلة بغير البصيرة ولا تتجاوز من ذلك ما هو الاحوط في الدين تكن ان شا الله تعالى من الفائزين بحسن العمل بعلم اليقين متينا الله ذلك بفضله وحوله ومنته وطوله امين ويدعو بالدعوات المأثورة شرح اي المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او احد من اصحابه وهي كثيرة منها ما علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر رضي الله عنه وقدمناه من الصحيحين قريبا ومنها ما في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير فليتعوذ بالله من اربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال ومنها ما في صحيح مسلم عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين التشهد والتسليم اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت الى غير ذلك او بما يشبه الفاظ القران شرح كذا ذكره بعض المشايخ منهم القدوري ومعلوم انه ليس المراد المشابهة حقيقة لان نظم القران معجز لا يشابهه شي من كلام الناس فعلى المراد وابه كون الفاظ الدعا موجودة في القران لا على النظم الذي هو في الدعا ملت وبعض قربها تقرير ثاني ذلك فانهم نصوا على انه لو قال اللهم ارزقني دابة تفسد كما سيذكره المصنف في مفسدات الصلاة مع كون الفاظه

مذكورة في القران لا على ما هو عليه من هذا النظم وفي الذخيرة ولو قال اللهم ارزقني من بقلها وقثائها وفومها وعدسها وبصلها لا تفسد صلاته لان عينه في القران ولو قال اللهم ارزقني بقلا وقثا وعدسا وبصلا تفسد لان عين هذا اللفظ ليس في القران الى غير ذلك وملا المراد وابه ما يستحيل سواله من العباد كقوله اللهم اغفر لي فلت وفي هذه الارادة من الاطلاق المذكور نظر ظاهر وقد يراد وابه الدعوات المذكورة في القران واطلقوا اسم المشابهة عليها لارادة تقصير لها نفس الدعا لا قراءة القران مثل قوله تعالى ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وقوله تعالى ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب ولا تري هذا ايضا عن سطر ولفظ الجامع الصغير محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة قال ادعو في الصلاة بكل شي من القران وما يشبه الدعا ولا يشبه الحديث انتهى ولا يخفى ان هذه العبارة اولى ثم فسر الجم الغفير من مشايخنا ولا سيما شارحي الجامع وما لا يشبه الحديث يعني كلام الناس بما يستحيل سواله من غير الله تعالى كهو العافية والمغفرة وما يشبه كلام الناس بما لا يستحيل سواله من غير الله تعالى كزوجني امراة وعطه في الاسلام اكثار الصلاة معنى من الاصل ثم قال بعضه وجهه لان ما لا يمتنع سواله عن العباد من كلام الناس وضعا لان ما يخلص دعا له لا يجوز سواله من العباد ويكون شركا فلما صح هذا ثبت انه من كلام الناس وذلك مثل انشاد الشعر الذي هو تسبيح ثم في الحاوي الخانية والحاصل انه اذا دعا بما في الصلاة بما جا في الصلاة او في القران او في الماثور لا تفسد صلاته وان لم يكن في القران ولا في الماثور ولا يستحيل سواله من العباد تفسد وان كان يستحيل سواله من العباد لا تفسد انتهى ولكن ولا يخفى انه يلزم على هذا انه لو قال اللهم اغفر لعمرو مثلا لا تفسد صلاته لانه وان لم يكن جا في الصلاة ولا في القران ولا في الماثور يستحيل سواله من العباد لكن نص محمد انه لو قال اللهم اغفر لعمي تفسد كما ذكره المصنف فيما يفسد الصلاة فتصريح منهم بفساد الصلاة بطريق اولى ومثل هذا الفرع كما اشار اليه في النهاية وصرح به في الذخيرة فقال ولو قال اغفر لزيد او لعمرو تفسد صلاته لانه ليس في القران وحسبنا شكايه الضابط المذكور ثم في البدايع ثم لم يذكر في الاصل انه يقدم الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الطحاوي في مختصره انه بعد التشهد يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بحاجته ويستغفر لنفسه ولوالديه ان كانا مومنين وللمومنين والمومنات وهذا هو الصحيح لكونه اقرب الى الاجابة لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا صلى احدكم فليبدا بالحمد والثنا على الله تعالى ثم بالصلاة علي ثم بالدعا انتهى فهو كذلك وانما لم ينبه عليه في الاصل والله تعالى اعلم للعلم به كما هو السنة المتوارثة علما وعملا والحديث المذكور اخرجه بنحوه الترمذي وقال حديث حسن صحيح والحاكم وقال على شرط الشيخين ولا اعرف له علة وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما وغيرهم ولا يدعو بما يشبه كلام الناس نحو قوله اللهم اكسني اللهم زوجني فلانة حتى لو قال في وسط الصلاة تفسد شرح وبه قال احمد وبعض اصحاب الشافعي وقال مالك والشافعي يدعو بما شا من امر الدنيا والاخرة لما نعدم في حديث ابن مسعود رضي الله عنه من قوله صلى الله عليه وسلم ثم ليتخير من الدعا اعجبه اليه فيدعو به كما هو رواية البخاري عنه وقوله فليتخير من المسئلة ما شا كما هو رواية مسلم عنه ولاصحابنا ما ثبت في صحيح مسلم وغيره عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شي من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القران والبيهقي بسند صحيح انما هي فيعارض هذا ذاك فيما هو محل النزاع ويقدم هذا على ذلك فيه لان هذا مانع وذاك مبيح واما دفع المسئلة بما اذا قال ذلك في اثنا الصلاة لانه لو قاله ذلك بعد ان قعد قدر التشهد وليس عليه سجدة صلبية لم تفسد

صلاته بل يفسد الجزء الملاقي لذلك ويصير به خارجا من الصلاة على غير وجه السنة لاتيانه بفعل مناف للصلاة بعد
الفراغ من فرائضها وقد واظب النبي صلى الله عليه وسلم على الخروج منها بغيره وروي عن بعض المشايخ انه قال ولا يقول
وارحم محمدا قال يعني لا رحمة وحكي عن محمد رحمه الله عن عبد الله بن عمر انه كان يكره قول المصلي وارحم محمدا وال محمد وكان يقول هذا
نوع من تقصير الانبيا فان احدا ما يستحق الرحمة الا باتيان ما يلام عليه ونحن امرنا بتعظيم الانبياء وتوقيرهم ولهذا اذا ذكر
النبي لا يقال رحمه الله ولكن يقال صلى الله عليه وسلم وكذا اذا ذكرنا الصحابة لا يقال رحمهم الله ولكن يقال رضي الله عنهم هكذا
ذكر شيخ الاسلام خواهر زاده. وذكر الزاهدي انه مال هو وابو بكر الاعمش اليه ثم قال وكذا القاضي ابو بكر بن العربي من المالكية
وبالغ في الانكار على ابن ابي زيد منهم في ذكره له وقال انه قريب من البدعة وقال النووي بدعة لا اصل لها وعبارة الصيدلاني في
من الشافعية ومن الناس من يزيد وارحم محمدا وال محمد كما رحمت على ابراهيم او ترحمت وهذا لم يرد في الخبر وهو غير صحيح
فانه لا يقال رحمت عليه وانما يقال رحمته واما الترحم ففيه معنى التكلف والتصنع فلا يحسن اطلاقه انتهت وكذا قال
النووي لا يجوز ترحم فيمكن ان يكون تخطئته لهذا ايضا ويقرونه على ما قاله بعض ايمة اللغة المتقدمين ان قول الناس ترحمت
عليه لحن وخطا وانما الصواب رحمت عليه بتشديد الخا رحيما انتهى واغنتم الى ذلك عدم اطلاعه عليه في الرواية
وساق الجواب عن هذا كله سوى ما ابه تعالى من ولكن المشايخ على انه يقول للتوارث ثم وهذا التعليل منقول عن
الامام ابي جعفر الهندواني والامام الرستغفني فقد ذكروا عن كل منهما انه قال اما انا فاقول وارحم محمدا وال محمد واعتمادي على
التوارث الذي وجدته في بلدي وسائر بلاد المسلمين وقال شمس الائمة السرخسي لا باس به لان الاثر ورد به من طريق ابي هريرة
وابن عباس رضي الله عنهم ولان احدا وان جل قدره لا يستغني عن رحمة الله تعالى وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لن يدخل احدكم الجنة عمله قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمته رواه مسلم وانه
قال اللهم اني استغفرك لذنبي واسالك رحمتك رواه ابو داود وانه قال اللهم اني اسالك رحمة من عندك رواه
الترمذي وان اعرابيا قال اللهم ارحمني ومحمدا كما في الصحيحين وغيرهما فلم ينكر صلى الله عليه وسلم ذكره معه وذلك تقرير
لمثله وذلك دليل على الجواز من غير كراهة الى غير ذلك وقد وردت الزيادة المذكورة مرفوعة في حديث علي وابن عباس
وابن مسعود رضي الله عنهم لكن في الاسانيد اليهم مقال وبعض الرواة لا يسقط به الحديث عن درجة الاعتبار بالكلية
وسياتي ذكرها ايضا في حديث يصلح ان يكون حجة في ذلك وذكر الشيخ سراج الدين بن الملقن انها وردت في حديث صحيح
ذكره في تخريج احاديث الرافعي فليراجع لينظر اهو ما نذكره ام غيره ثم مما يقوي الحكم بالجواز من غير كراهة ما ثبت عنه
صلى الله عليه وسلم ثبوتا لا مرد له قطعا من القول في التشهد السلام عليك ايها النبي ورحمة الله ومن كان تم انعقاد الاجماع
عليه وقد خرج الجواب عن شبهة المانعين من غير حاجة الى ما قال الى مسعغني من ان معنى قوله ارحم محمدا
راجع الى امته بطريق حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه او بطريق الاستعطاف بواسطته كمن يخص حينئذ
وابوه شيخ كبير فاراد معاقب عقابه فيقال للمعاقب ارحم هذا الشيخ الكبير والرحمة في الحقيقة راجعة الى الابن فكذا
هنا على ان محل الخلاف في الجواز وعدمه انما هو فيما يقال مضموما الى الصلاة او السلام كما افاده شيخنا الحافظ رحمه الله في ح
الجواب ايضا عن قولهم ولهذا اذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم لا يقال رحمه الله ويقول ورحمت ش اي واذا قال وارحم
محمدا وال محمد كما رحمت ابراهيم وال ابراهيم بفتح الرا وكسر الحا المهملة كما هو مذكور هكذا في رواية ابن ابي عاصم من طريق

مضعفة

مضعفة وكما هو اللغة الشهيرة وهل يقول كما رحمت على ابراهيم فقد تقدم انكاره وترده قول صاحب القاموس انه لم ينقله
احد من ايمة اللغة المشاهير وانه ان صح نقله فهو في غاية الشذوذ والضعف لكن فيه نظر فان الجوهري نقل انه يقال
وورد ايضا في حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند ابن جرير الطبري وغيره الا ان في سنده ضعفا بسبب بعض رواته
كما اشرنا اليه سابقا فيحمل على تضمين الرحمة معنى الصلاة والتضمين باب واسع في اللغة ثم ولو قال وترحمت فتشدد
لجوزه اي ولو قال وترحم على محمد وعلى ال محمد كما ترحمت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم بسند جيد الجاحور ايضا لوقوعه
في الرواية هكذا في الادب المفرد للبخاري والتهذيب لابي جعفر الطبري وغيرهما من قال اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت
على ابراهيم وعلى ال ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم وترحم على محمد وعلى ال محمد كما
ترحمت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم شهدت له يوم القيامة بالشهادة وشفعت له بالشفاعة وهو حديث حسن ورجاله
رجال الصحيح الا سعيد بن عبد الرحمن مولى ال سعيد بن العاص وقد ذكره ابن حبان في الثقات وغيره لم نعرف فيه
جرحا ولا تعديلا ولا مانع من جوازه دراية وما قيل من امتناعه لان التفعل فيه معنى التكلف كما تقدم ليس بمانع
لان التفعل وان كان يجي لهذا المعنى فقد جاء لمعان اخر منها ان يكون بمعنى التفعيل كتهدده ومنه قوله تعالى
فتقطعوا امرهم بينهم على احد الوجوه ومنها كونه دالا على حصول اصل الفعل مرة بعد مرة نحو تجرعت الما اذا شربته
جرعة بعد جرعة ومنها ان يكون اصلا بنفسه من غير ان يوجد فيه معنى من المعاني المعروفة له نحو تبسم وتهلل
ومنه المتكبر في اسماء الله تعالى لانه تنزه عن تكلف الكبر اذ الكبرياء رداؤه سبحانه وكل من هذه الامور غير ممتنع في هذه
المادة على هذه الصيغة فليكن المراد فيها احد هذه الامور ثم لا يبعد ذلك في صحة نسبتها الى الله تعالى كون التكلف
له مدخل في الجملة في التفعل او في هذه المادة حالة كونها على هذه الصيغة في بعض الاستعمالات وهو ظاهر فليتامل ثم وان
قال ورحمت فهو خطا ش يعني سوا قاله بفتح التا الاولى والرا والحا المخففة وسكون الميم كما اشار اليه في بعض النسخ بزيادة
قوله بالتخفيف او بفتحها وسكون الرا وفتح الحا كما اشار اليه في نسخة اخرى بزيادة قوله بالسكون لان هذه الصورة انما
يسوغ فيهما من الاحتمالات الممكنة كونها فعلا ماضيا من باب التفعل وحينئذ يجب فتح الرا والحا مع تشديدها قطعا
وتركنا الواجب من غير مسوغ له خطا ثم وهذا من الوضوح بحيث لا يكاد يخفى اصلا وكان المصنف انما تعرض له لاتفاق علمه
بوقوعه من لا فقه له ثم ولا يقول في العالمين ربنا انك حميد مجيد بخلاف انك حميد مجيد ش فانه يقوله لكن اما انه لا يقول
في العالمين فليس بصحيح لانه قد ثبت ذكره في روايات متعددة كما قدمناه واشرنا الى فائدة ذكره في شرح الفاظ التشهد
واما انه لا يقول ربنا فانه متجه من حيث الوقوف عند الرواية فانه لم يسمع ذكره في شي من روايات احاديث هذا الباب التي
سمعت ومثله الوقوف عند ما جاءت به الرواية من غير زيادة على ذلك سلوكا لسبيل الاتباع ومجانبة لطريق الابتداع وليلا يتوهم
كون تلك الزيادة من جملة الثابت في خصوص ذلك المروي وان كان ذكرها لا يؤثر خللا في الصلاة ثم ثمة وان ولو قال لا
باس به ويشير بالسبابة اذا انتهى الى الشهادتين ش والاولى ان يقول ويشير بسبابة اليد اليمنى اذا انتهى الى قول
اشهد ان لا اله الا الله كما ذكره غيره على ان في هذا اجمالا ايضا سنبين المراد منه مع وجهه عن قرب ان شا الله تعالى ثم
يقال في الواقعات لا يشير ش ونص في الخلاصة على انه المختار وعليه الفتوى ويعللونه بان
في الاشارة زيادة رفع لا حاجة اليها فيكون الترك اولى لان مبنى الصلاة على السكينة والوقار والاول هو الصحيح

يشير بالاصبع عند الشهادتين

فقد ذكر محمد في كتاب المشيخة حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يشير باصبعه فيفعل ما فعل النبي صلى الله عليه
وسلم ويصنع ما صنعه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وقولنا ذكره في البدايع وفي المحيط وشرح الزاهدي ثم قال هذا
قول وقول ابي حنيفة رحمه الله انسي وروى عن ابي يوسف في الاملا وقد منا روايته عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم من صحيح مسلم واخرج ابن السكن في صحاحه عن ابن عمر رضي الله عنهما ايضا قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الاشارة بالاصبع اشد على الشيطان من الحديد وعنه ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هي مذعرة
للشيطان فتضاف ما ذكروه من العلة ولا جرم ان قال الزاهدي لما اتفقت الروايات عن اصحابنا جميعا في
كونها سنة وكذا عن الكوفيين والمدنيين وكثرت الاخبار والآثار كان العمل بها اولى ثم فان اشار يعقد الخنصر
والبنصر ويحلق الوسطى بالابهام ويقيم المسابة شر وهو المروى عن ابي يوسف في الاملا والمحكي عن الفقيه ابي
جعفر الهندواني وفي البدايع وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم هكذا كان يفعل قلت وهو كذلك فقد اخرج ابو داود
والبيهقي وغيرهما عن وايل بن حجر ان النبي صلى الله عليه وسلم عقد في جلوسه للتشهد الخنصر والبنصر ثم حلق الوسطى
بالابهام واشار بالسبابة دفي رواية لابن حبان في صحيحه وقبض خنصره والتي تليها وجمع بين الابهام والوسطى ورفع
التي تليهما او يدعو بها ولا يبعد ان يكون هذا هو المراد بما تقدم من رواية ابن عمر رضي الله تعالى عنهما في صحيح مسلم رحمه الله تعالى ل
وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه التي تلي الابهام ونقل في البدايع وغيرها عن
اهل المدينة انه يعقد ثلاثه وخمسين ويشير بالمسبحة ونقله في الجامع الاصغر المرتب عن بعض اصحابنا ويشهد له ما
تقدم ايضا من رواية ابن عمر رضي الله عنهما في صحيح مسلم رحمه الله ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثه وخمسين
واشار بالسبابة ولعل هذا كان منه صلى الله عليه وسلم في وقت وما تقدم كان منه في وقت آخر فكل منهما جايز حسن و فسر
عقد ثلاثة وخمسين مع الاشارة بالمسبحة بان يضع ابهامه على حرف راحته اسفل من المسبحة وفي شرح مسلم للنووي
رحمهما الله واعلم ان قوله عقد ثلاثه وخمسين شرطه عند اهل الحساب ان يضع طرف الخنصر على البنصر وليس ذلك
مرادا هنا بل المراد ان يضع الخنصر على الراحة ويكون على الصورة التي يسميها اهل الحساب تسعة وخمسين انتهى ومنهم
من قال لعل الحساب كان في الزمن الاول كذلك ومنهم من قال ان المشهور عند اهل الحساب ما ذكره النووي من اهل
الحساب من لا يشترط ذلك والله تعالى اعلم تكميل عند الشافعية يرفعها اذا بلغ الهمزة من قوله الا الله ويكون قصده
بها التوحيد والاخلاص عند كلمة الاثبات وفيه حديث خفاف انه صلى الله عليه وسلم كان يشير بها للتوحيد ذكره البيهقي
وقال شمس الائمة الحلواني يقيم اصبعه عند قوله لا اله ويضعها عند قوله الا الله ليكون النصب كالنفي والوضع كالاثبات
قلت وهو حسن والجواب عن الحديث المذكور ان في سنده رجلا مجهولا على انه غير ظاهر الدلالة على ما ذكروه بل ظاهر
مما ذكره الحلواني رحمه الله فان التوحيد مركب من نفي واثبات فيكون رفعها اشارة الى احد شقي التوحيد وهو نفي الالوهية هية
عن غير الله تعالى ووضعها اشارة الى الشق الآخر وهو اثبات الالوهية لله وحده فيقع بها الاشارة الى مجموع التوحيد
بخلاف قولهم فانه انما تقع بها الاشارة الى الشق الثاني منه فقط ويخلو وضعها من الفايدة وهو خلاف ظاهر اطلاق كان
يشير بها للتوحيد وحمل اللفظ على ظاهره متعين ما لم يوجد موجب حمله على غير ظاهره ولم يوجد هنا بل وجد هنا ما يؤيد
الظاهر ايضا فان المعروف المتداول الدال لقد بطل بالاشارة بالاصبع على النفي رفع الاصبع عن الطي وعلى الاثبات

وضعها

ل احد

وضعها من الرفع والله سبحانه اعلم قال الشافعية يسن ان يكون اشارته بالمسبحة الى جهة القبلة وروى البيهقي
فيه حديثا عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما موقوفا عليه وان لا يجاوز بصره اشارته كما ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم
في صحيح ابن حبان وغيره قلت وكل منهما حسن ولعل مشايخنا رحمهم الله لم يذكروا الاول لظهوره ولم يصرحوا بالثاني لحرازه
في قولهم يكون بصره في التشهد الى حجره والله تعالى اعلم وقال المحاملي من الشافعية ويسن ان يحنى السبابة في حال الاشارة منحنية
قال بعضهم لما عن مالك بن نمير الخزاعي عن ابيه رضي الله عنهما قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم واضعا ذراعه
اليمنى على فخذه اليمنى رافعا اصبعه السبابة قد حناها شيئا اخرجه ابو داود وصححه ابن حبان قلت وليس هذا بصريح
في المطلوب فانه يحتمل ان يكون ريته اياها كانت في حالة اما لتهيؤ للوضع بعد تمام رفعها بل الظاهر ذلك والله تعالى اعلم ثم
تقدم في شرح الطهارة الصغرى ان الخنصر بكسر الخاء والصاد الاصبع الصغرى والبنصر بكسرها والنون الاصبع التي تليها والابهام
مونثة ايضا غير ان الجوهري رحمه الله لم يحك فيها غير التانيث وحكى بعضهم فيها التذكير ايضا والسبابة معروفة وهي التي
تلي الابهام وسميت سبابة لانها يشار بها في السب وسمي مسبحة لانها يشار بها في التوحيد وخصت بذلك لان لها
اتصالا بنياط القلب فكانها سبب لحضوره ثم في تظاهر الاحاديث الماضية وغيرها على التحرض عنها بالسبابة في
القول من قال بكراهته ثم اذا فرغ من الادعية يسلم عن يمينه ويقول السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره كذلك
وقد عرفت فيما تقدم ان الخروج من الصلاة بالتسليم واجب عندنا فرض عند الائمة الثلاثة ثم الخروج يتحقق بالاولى التسليمتين
عند عامة العلماء وقد روي عن محمد رحمه الله انه قال التسليمة الاولى للخروج والتحية والثانية للتحية خاصة وقال بعضهم
لا يخرج ما لم توجد التسليمتان جميعا وهو خلاف اجماع السلف ولان التسليم تكليم القوم لانه خطاب لهم فكان منافيا
للصلاة الا ترى انه لو وجد في وسط الصلاة يخرجه عن الصلاة ثم بقولنا انه يسلم تسليمتين كما ذكرنا قال جمهور العلما
منهم الشافعي في الجديد واحمد وقال مالك في المشهور يسلم تسليمة واحدة السلام عليكم تلقاء وجهه ويميل براسه الى يمينه
قليلا اما ما كان او منفردا واما المأموم فيسلم واحدة تلقاء وجهه ويرد اخرى على الامام قبالته يشير اليه ويرد اخرى
على من كان سلم عليه عن يساره فان لم يكن سلم عليه احد لم يرد على يساره شيئا وقد ذكروا في وجهه قوله حديث عايشة وسهل
بن سعد الساعدي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم واحدة تلقاء وجهه رواها الترمذي وغيره ثم السلام من اركان
الصلاة فيسن ان يتوجه القبلة الا انه يخرج من الصلاة باخره فكان من سنته ان يتحرف فيه عن القبلة ليكون الانحراف
دليلا على انقضاء الصلاة التي يجب فيها الاستقبال وهذا يختص بهذا الامام والمنفرد لان سلامهما ورد في الصلاة بكلامنا
فاستقبل باوله القبلة كسائر افعال الصلاة واما المأموم فقد سلم امامه وهو تبع له فهو في معنى من انقضت صلاته
فلا حاجة الى استقباله ثم انما لا يسلم المأموم ثالثة اذا لم يكن عن يساره احد لان المقصود منها الرد على من سلم عليه فاذا
لم يكن عن يساره احد فلا حاجة الى تسليمة ثالثة وللجمهور احاديث كثيرة منها ما في صحيح مسلم رحمه الله عن سعد بن ابي
وقاص رضي الله عنه قال كنت ارى النبي صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده ثم قال هذا
اسناد صحيح وله ولابن حبان في صحيحه عن ابن مسعود رضي الله عنه قال ما نسيت من الاشياء فلم انس تسليم رسول الله صلى
الله عليه وسلم في الصلاة عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله ثم قال كاني انظر الى بياض
خديه واجابوا عما ورد من الاقتصار على التسليمة الواحدة باجوبة منها انه ضعيف واستدركوا على الحاكم تصحيح بعض

والنياط ككتاب الفؤاد
او عرق غليظ نيط به
القلب الى الوتين

طرقه حتى قال النووي وليس في الاقتصار على تسليمة واحدة شيء ثابت وقال الباجي من المالكية واحاديث التسليمة
الواحدة غير ثابتة ومنهم من صحح ذلك فهو نافٍ واحاديثنا مثبتة والمثبت مقدم على النافي ومنهم من حمله على الاقتصار
على الواجب بيانا للجواز وما ذكرناه لبيان السنة ولهذا حكى ابن المنذر الاجماع على كون الثانية سنة ثم قد ظهر
بهذه الاحاديث وغيرها تضاف ما ذكر في وجه التفرقة بين غير الماموم والماموم على ما فيه من الفصل المذكور لان
مخالفة النص بنقص او زيادة بمجرد الراي مردودة ثم عند الجمهور اكمل السلام اللفظ المذكور اعني السلام عليكم ورحمة
الله واقله السلام عليكم غير ان عندنا يخرج من الصلاة بمجرد لفظ السلام ولا يتوقف على قوله عليكم ولا يقول في هذا السلام
وبركاته هكذا ذكر في المحيط اي لا يسن ذكر هذه الزيادة وهذا السلام قال النووي وان كان قد جاء فيها حديث ضعيف
واشار اليها بعض العلماء لكنها بدعة ولم يصح فيها حديث بل صح في تركها غير ما حديث انتهى لكنه متعقب في هذا فانها قد جاءت
في سنن ابي داود من حديث وائل بن حجر باسناد صحيح وفي صحيح ابن حبان من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
فيتجه ما في الحاوي القدسي وزاد بعضهم وبركاته وهو حسن انتهى اللهم الا ان يجاب بشذوذها وان صح مخرجها كما مشى
عليه النووي في كتاب الاذكار وفيه تامل وينوي بالتسليمة الاولى من عن يمينه من الملائكة والمومنين وعن يساره
مثل ذلك اي وينوي بالتسليمة الثانية من عن يساره من الملائكة والمومنين ايضا يعني سوى الامام بكل تسليمة من في تلك
الجهة من الحاضرين من الملائكة والرجال المشاركين له في تلك الصلاة ومما يستانس به لهذا بالنسبة الى خصوص الحاضرين
المشاركين له في الصلاة من بني ادم ما في صحيح مسلم رحمه الله وغيره عنه صلى الله عليه وسلم انما يكفي احدكم ان يضع يده على
فخذه ثم يسلم على اخيه من عن يمينه ومن شماله انتهى وقال النووي في شرحه المراد بالاخ الجنس من اخوانه الحاضرين على اليمين
والشمال انتهى ويزاد على هذا القول من المصلين معه ومن كان منهم امامه او وراه ايضا بطريق الدلالة لرجحان عليه
ان المقصود من ذلك من بدء التودد والتحابب الناشي من الاجتماع على هذه العبادة والاشتراك في فعلها كما سنشير اليه
ان شاء الله تعالى واما قولهم في وجه هذا الوجه لانه لما اشتغل بمناجاة ربه صار بمنزلة الغايب عن الخلق وعند التحلل
يصير حاضرا فيسلم على حاضريه كمسافر قدم من سفره فلا يخفى انه لا يفيد الاقتصار على المشاركين المذكورين بل يعمهم وغيرهم الحاضرين
الذين لم يكونوا معه في الصلاة وهذا يصلح لهذا القول وقد ذهب بعضهم اليه كما سنحكيه ونذكر ما عليه واما الحاجة الى
النية لانه ليحيي سنة فلمكن بالنية قياسا على ساير السنن وهكذا نقول بخلاف الصلاة اذا سلم ينوي السنة كذا ذكره
شيخ الاسلام وقال صدر الاسلام تحلله لا ينوي لانه يجهر بالسلام ويشير اليهم وهو فوق النية فلا حاجة اليها
واجيب بان الجهر للاعلام بالخروج من الصلاة والاحتياج الى النية لما ذكرنا ثم ذكر محمد في الاصل ان الامام ينوي
بالتسليمة الاولى من عن يمينه من الحفظة والرجال والنساء وفي التسليمة الثانية من عن يساره منهم وفي كثير من كتب
المذهب ولا ينوي النساء في زماننا لانهن لا يحضرن الجماعات او الاصلها على [illegible] فلا خلاف في المعنى
وما دار المدار في النية وعدمها حضور المنوي معه في الصلاة وعدم حضوره حتى اذا كان من المقتدين خنثى او صبيان نواهم
ايضا ثم اما خص الحاضرين لانه لا يصح الخطاب للغايبين ثم كونه ينوي من ذكرنا في التسليمتين هو الصحيح على ما
في الهداية والاصح كما ذكره قاضي خان وقيل ينوي في التسليمة الاولى فقط ولا يوجب هذا الاقتصار ثم الجمهور على انه لا ينوي
من لا شركة له في الصلاة كما اشرنا اليه وقيل ينوي من كان معه في المسجد وفي الخلاصة فهو الصحيح ووجه ما تقدم وعليه

أن

موجبه عقلية هكذا والاصل وصوابه لرجحان عقلي له والتحابب هكذا في الاصل والصواب والتحاب له

ايضا ثم

ان يقال هو معارض بما تقدم من بعد مرجح ما تقدم على هذا بان في السنة ما يشير اليه فعن سمرة بن جندب قال امرنا النبي صلى
الله عليه وسلم ان نرد على الامام وان نتحاب وان يسلم بعضنا على بعض لفظ ابي داود ورواه ابن ماجة بلفظ ان
نسلم على ايمتنا وان يسلم بعضنا على بعض ورواه البزار وزاد في الصلاة واسناده حسن ويعم سوى جميع المومنين
والمومنات من رجال العالم ونسايهم لانه ما لم يحرم عليه الكلام مع جميع الناس فاما تحلل بالسلام ينبغي ان يكون كذلك وهو
قول الحاكم الشهيد ومشى عليه في الجامع الاصغر قال الامام شمس الدين السرخسي فعلى هذا ينبغي ان ينوي المومنين من الجن ايضا وقد
نصت الشافعية على هذا في كتبهم ومذهب اهل السنة اعتقادا بوجودهم لكن قال شمس الايمة السرخسي هذا عندنا في سلام
التشهد قال صلى الله عليه وسلم اذا قال العبد السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اصاب كل عبد لله صالح
في السماء والارض اما سلام التحلل فيختص بالحاضرين لانه الخطاب فيخصهم بالنية قال العبد الضعيف غفر الله تعالى له
والصواب ان سلام التشهد يعم الملائكة وصالحي الثقلين ممن حاضرين كانوا او غايبين كما اشرنا اليه فيما سلف لانه نص الحديث
واما كون سلام التحلل يخص الحاضرين فقط لاقتضاء ما اشتمل عليه من الخطاب ذلك اصالة فحسن وهو صالح لارادة
الحاضرين من مومني الجن ايضا فينبغي على هذا ان يلاحظوا ايضا بهذا السلام والله تعالى اعلم ثم قال صدر الاسلام هذا اشبه من كونه
جميع الناس لانه قلما ينوي احد شيئا قال في غاية البيان وهذا حق لان النية في السلام صارت كالشريعة المنسوخة ولهذا
لو سالت الوفا من الناس اي شيء نويت بسلامك لا يكاد يجيب احد منهم بما فيه طائل الا الفقهاء وفيهم نظر انتهى ثم تقديم
في الاصل ثم ذكر الحفظة على بني ادم كالرابع وعكس ذلك في الجامع الصغير فمن مشايخنا من قال في المسئلة روايتان في
رواية كتاب الصلاة يقدم الحفظة في النية لان السلام خطاب فيبدا في النية بالاقرب فالاقرب وهم الحفظة ثم الرجال ثم النساء
وفي رواية الجامع الصغير يقدم البشر في النية استدلالا بالسلام في التشهد وهو قوله عليه السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين وقدم ذكر البشر على الملائكة ولكن اول السلام اخر الصلاة ومن مشايخنا من قال ان ابا حنيفة رحمه الله كان يرى
تفضيل الملائكة على البشر ثم رجع فراي تفضيل البشر على الملائكة في الروايتين وغيرها هذا كله غير سديد لان الكلام معطوف
بعضه على بعض بحرف الواو وهو لا يوجب الترتيب ولان النية عمل القلب وهي تنتظم الكل جملة بلا ترتيب الا ترى انه يسلم
على جماعة لا يمكنه ان يرتب في النية فتقدم الرجال على الصبيان قال فخر الاسلام في شرح الجامع الصغير لكن للبداية اثر في
الاهتمام قال اصحابنا في الوصايا بالنوافل انه يبدا بما بدا به الميت فدل ما ذكر هنا وهو اخر التصنيفين ان مومني البشر افضل
من الملائكة وهو مذهب اهل السنة والجماعة خلافا للمعتزلة وذكر انه عندهم صاحب الكبيرة خارج من الايمان ونحن نقول المسلم
مومن من اهل الكباير وعندنا هو كامل الايمان ثم هو مبتلى بالايمان بالغيب فكان احق من الملائكة الا ترى ان الله تعالى جعل الملائكة
منزلة خدم المومنين في الدنيا والاخرة انتهى وغير واحد كرضي الدين صاحب المحيط ذكر هذا الذي عزاه الى اهل السنة انه مذهب
بعض اهل السنة وما عزاه الى المعتزلة قال به الباقلاني والحليمي من الشافعية ثم في محيط رضي الدين والمختار عندنا ان خواص
بني ادم وهم الانبيا والمرسلون افضل من جملة الملائكة وعوام بني ادم من الاتقيا افضل من عوام الملائكة وخواص الملائكة افضل
من عوام بني ادم ونص قاضي خان على ان هذا ايضا هو المذهب المرضي وربنا تعالى اعلم بكل جلي وخفي ثم هل ينوي من الملائكة عددا
معينا فقيل ينوي الكرام الكاتبين وهم اثنان كما اشار اليه قوله تعالى اذ يتلقى المتلقيان عن اليمين وعن الشمال قعيد ما يلفظ
من قول الا لديه رقيب عتيد واما الخلاف في انهما يتبدلان عليه باختلاف الليل والنهار فقيل نعم اثنان بالنهار واثنان بالليل

كما مشى عليه غير واحد من المفسرين كالمهدوي وأبي الليث والثعلبي ونقله غير واحد منهم عن الحسن ومجاهد ويشهد له ما في
الصحيحين وغيرهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة
الصبح وصلاة العصر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم وهو أعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون أتيناهم وهم يصلون وتركناهم
وهم يصلون وقد نقل القاضي عياض وغيره عن الجمهور أنهم الحفظة لكن قال القرطبي شارح مسلم الأظهر عندي أنهم غيرهم انتهى وهو
كما قال لما سنذكره من أن شاء الله تعالى ويحتمل أنهم يكتبون عمله مادام حيا ويشهد له ما أخرج إسحاق بن راهويه وغيره
عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله تبارك وتعالى وكل بعبده المؤمن ملكين يكتبان عمله فإذا
مات قالا ربنا قد مات فلان فتأذن لنا أن نصعد إلى السماء فيقول الله عز وجل سمائي مملوءة من ملائكتي يسبحون
فيقولان نقيم في الأرض فيقول الله أرضي مملوءة من خلقي يسبحوني فيقولان فأين نكون فيقول الله تعالى قوما على قبر عبدي فكبرا
وهللاني واذكراني واكتبا ذلك لعبدي إلى يوم القيامة وما أخرج البيهقي في الشعب من حديث أبي هريرة رضي الله عنه
رفعه قال ليستحي أحدكم من ملكيه اللذين معه كما يستحي من رجلين من صالحي جيرانه وهما معه بالليل والنهار وما أخرج أبو نعيم
من حديث جعفر بن محمد بن علي عن جابر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن ابن آدم لفي غفلة
عما خلقه الله عز وجل له إن الله لا إله غيره إذا أراد خلقه قال للملك اكتب رزقه وأثره وأجله واكتبه شقيا أو سعيدا
ثم يرتفع ذلك الملك ويبعث الله تعالى ملكا آخر فيحفظه حتى يدرك ثم يبعث الله تعالى ملكين يكتبان حسناته وسيئاته فإذا
جاءه الموت ارتفع ذانك الملكان ثم جاءه ملك الموت وجاءه ملكا القبر فامتحناه ثم يرتفعان فإذا قامت الساعة انحط عليه ملك
الحسنات وملك السيئات فانتشطا كتابا معقودا في عنقه ثم حضرا معه واحد سائق والآخر شهيد ثم قال الله جل وعز لقد كنت
في غفلة من هذا فكشفنا عنك غطاءك فبصرك اليوم حديد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتركبن طبقا عن طبق أي حالا بعد
حال ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم إن قدامكم أمرا عظيما فاستعينوا بالله العظيم ثم ... وما أخرج
الثعلبي رحمه الله بسنده عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن مقعد ملكيك على ثنيتيك ولسانك قلمهما
وريقك مدادهما وأنت تجري فيما لا يعنيك لا تستحي من الله ولا منهما وروى أبو نعيم في تاريخ أصبهان أنه عليه
الصلاة والسلام قال نقوا أفواهكم بالخلال فإنها مجلس الملكين الكريمين الحافظين وإن مدادهما الريق وقلمهما اللسان وليس
عليهما شيء أضر من بقايا الطعام بين الأسنان قلت ثم إن ظاهر هذين الحديثين أو أحدهما والجبهة يدل على ما نقل الثعلبي
والبغوي والقرطبي وغيرهم عن الحسن والضحاك أن مجلسهما تحت الشعر على الحنك وأن الحسن كان يحب أن ينظف
عنفقته والعنفقة ... وقد وقع الوهدة التي تحت الشفة السفلى لكنهما إلا إذا حمل هذا القول على حالة عدم مباشرة
الكتابة وما تقدم على حالة الكتابة ونقل بعضهم أن في بعض الأخبار مع كل مؤمن ملكان أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره
فالذي عن يمينه يكتب بلا شهادة صاحبه والذي عن يساره لا يكتب إلا بشهادة صاحبه وإن قعد فأحدهما عن يمينه والآخر
عن يساره وإذا مشى فأحدهما أمامه والآخر خلفه وإن نام فأحدهما عند رأسه والآخر عند رجليه انتهى وقد علمت ما
يشهد لصدر هذا المنقول كما ستقف عليه وأما الباقي فالله تعالى أعلم به وقد نقل أيضا أن الملائكة يجتنبون الإنسان
عند غائطه وعند جماعه فليحرر ويحتاج الجزم بهذا إلى وجود سمعي ثابت يفيده ولو ثبت ما ذكر الفقيه أبو الليث أنه
روي عن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه أنه كان إذا أراد الدخول في الخلاء بسط رداءه ويقول أيها الملكان الحافظان

على

عليه السلام فيقبض روحه فإذا أدخل حفرته رد الروح في جسده ثم يرتفع ملك الموت

وانتشطا حل والعقال والأنشوطة والشيء اختلسه وأوثقه قاموس

الوهدة الأرض المنخفضة قاموس

٨١

على أن جلساء ههنا إني قد عاهدت الله أن لا أتكلم في الخلاء انتهى لكان فيه رد لهذا لكن ذكر شيخنا الحافظ أنه ضعيف وذكر الغزالي
أن ملك السيئات يفارق الإنسان وهو في الصلاة لأنه ليس له ما يكتبه ويرده قوله صلى الله عليه وسلم إذا قام أحدكم
إلى الصلاة فلا يبصق أمامه فإنما يناجي الله مادام في مصلاه ولا عن يمينه فإن عن يمينه ملكا وليبصق عن يساره قلت والحديث
بهذا اللفظ مذكور في صحيح البخاري وقد يدل لما عليه المطلوب نظرا للاستشهاد أن المراد بالملك الذي عن يمينه قرينه من الملائكة
المشار إليه في صحيح مسلم بقوله صلى الله عليه وسلم ما منكم من أحد إلا وقد وكل به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة قالوا وإياك
يا رسول الله قال وإياي الحديث ويؤيده ما روى الطبراني وغيره عن أبي أمامة إذا أحدكم قام في صلاته فإنما يقوم بين يدي الله عز
وجل مستقبل به وملكه عن يمينه وقرينه عن يساره والبزاق عن يساره إنما يقع على الشيطان ولم يرد النووي في
شرح صحيح مسلم على أنه إنما نهى عن البصاق عن اليمين تشريفا لها انتهى وأما أنه ليس في الصلاة ما يكتبه ملك السيئات
ففيه نظر أيضا لأنه قد يقع منه فيها ما يكون سيئة على أنه إن كانت العلة لملازمة الملك له تلبسه بما هو مظنة
لوجود ما يكتبه والمفارقته له تلبسه بما هو مظنة لعدم ذلك ينبغي أيضا أن يكون ملك السيئات مفارقا له في حال
تلاوة القرآن والذكر ونحوه وأن يكون الملكان مفارقين له في حالة النوم ونحوه وهو بعيد فليتأمل ثم اختلف أهل
مما تكتبه الملائكة فقال عكرمة لا تكتبان إلا ما يؤجر عليه أو يوزر عليه وقال الحسن وعن مجاهد ما يرد عليه فقد
روي عن هشام عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال الملائكة لا تكتب إلا ما كان فيه أجر أو وزر وقال
الحسن ومجاهد والضحاك وغيرهم تكتبان كل شيء حتى أنينه في مرضه وذكر ابن عطية وأبو طالب المكي أنه روي
أن رجلا قال لبعيره حل فقال ملك الحسنات ما هي بحسنة فأكتبها وقال صاحب السيئات ما هي بسيئة فأكتبها
فأوحى الله تعالى إلى صاحب الشمال ما تركه صاحب اليمين فاكتبه انتهى لكن تعقب هذا بأن هذا اللفظ وهو
بفتح الحاء المهملة وسكون اللام وقد ينون زجر للبعير إن كان في طاعة فهو حسنة وإن كان في معصية فهو سيئة
وعلى هذا فلا دليل فيه على كتابتهما المباح ملخصه وهذا التعقب متعقب بأنه وإن كان في مباح فليس بطاعة ولا
معصية بحيث قال كل من الملكين ما قال كان من المباح وقد أمر صاحب الشمال بكتابته فكان فيه دليل على كتابة
المباح ثم يحتاج هذا إلى ثبوته على وجه يقوم به الحجة والله تعالى أعلم به ويمكن أن يستدل لهذا المطلوب بما عن أم
حبيبة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال كل كلام ابن آدم عليه لا له إلا أمر بمعروف أو نهي عن منكر أو
ذكر الله رواه الترمذي وابن ماجه وابن أبي الدنيا وقال الترمذي حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن
يزيد بن خنيس وقال الحافظ المنذري رواته ثقات وفي محمد بن يزيد كلام قريب لا يقدح وهو شيخ صالح انتهى فلا
جرم أن قال شيخنا الحافظ وحديثه مقبول انتهى وفي جامع العلوم والحكم للحافظ ابن رجب وقد تعجب قوم من هذا
الحديث عند سفيان الثوري فقال سفيان رحمه الله وما تعجبكم من هذا أليس قد قال الله عز وجل تعالى لا خير في كثير من نجواهم
إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس أليس قد قال الله تعالى يوم يقوم الروح والملائكة صفا لا يتكلمون إلا من
أذن له الرحمن وقال صوابا انتهى ملخصه وقد ظفرت بنص في ذلك أيضا وهو ما عن الحافظ ابن رجب أيضا
أنه أخرج من حديث معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنك لن تزال سالما ما سكت
فإذا تكلمت كتب لك أو عليك انتهى ولم تقف منه بشيء على هذا القول وإذا كان أحد الملكين يمحي عنه ما لا يتعلق به أجر

ولا وزر وقيل اذا كان يوم الخميس عرض قوله وعمله فاقر منه ما كان من خير او شر والقي سائره وذلك قوله تعالى يمحوا الله ما يشاء
ويثبت وعنده ام الكتاب وهو ما روي عن ابن عباس والكلبي رضي الله عنهم وفي الاخبار ولا يكتبون على انها تجيء يوم القيامة
اسى وذكر بعض المفسرين ان هذا القول هو الصحيح عند المحققين هذا واعلم ان من الاعمال ما لا يختص الملكان بكتابته بل
يكتبه غيرهما من الملائكة ايضا كما في صحيح البخاري وغيره عن رفاعة بن رافع الزرقي رضي الله عنه قال كنا نصلي يوما وراء النبي
صلى الله عليه وسلم فلما رفع راسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده فقال رجل وراءه ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا
مباركا فيه فلما انصرف قال من المتكلم قال انا قال رايت بضعا وثلاثين ملكا يبتدرونها ايهم يكتبها اول وقيل وربما
ابتدرها هذا العدد من الملائكة لان عدد حروفها كذلك ومن ذلك ايضا الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
كما سيأتي ثم قيل ان الذي يكتب غير الحفظة دواوين من رق كما هو المراد من قوله تعالى وكتاب مسطور في رق
منشور في احد الاقوال لكن المأثور عن علي رضي الله تعالى عنه ان لله تعالى ملائكة ينزلون بشيء يكتبون فيه اعمال
بني ادم ثم لم يتبين ذلك والله تعالى اعلم به ثم قيل ايضا الظاهر ان هذه الكتابة التي يكتبها الملائكة ليست بهذه الاحرف
وبنحوه ما قاله الغزالي ان المكتوب في اللوح المحفوظ ليس حروفا وانما هو ثبوت المعلومات فيه كثبوتها في العقل
قال العبد الضعيف غفر الله تعالى له وعليه ان لا يصرف اللفظ عن ظاهره ومعناه بلا احتياج الى وجود صارف له فما هو
هنا في المستشهد له والمستشهد به مع كثرة ما في الكتاب والسنة مما يؤكد جانب الظاهر كقوله تعالى هذا كتابنا
ينطق عليكم بالحق انا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون ام يحسبون انا لا نسمع سرهم ونجواهم بلى ورسلنا لديهم يكتبون وقوله
صلى الله عليه وسلم ان اول ما خلق الله تعالى القلم ثم قال اكتب فجرى في تلك الساعة بما هو كائن الى يوم القيامة اخرجه
احمد وابو داود والترمذي وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث الاسراء ثم عرج بي حتى ظهرت لمستوى اسمع فيه صريف
الاقلام رواه البخاري ومسلم رحمهما الله وصريف الاقلام تصويتها حالة الكتابة فلا جرم ان في شرح مسلم للنووي
رحمهما الله قال الخطابي رحمه الله هو تصويت ما يكتبه الملائكة من اقضية الله تعالى ووحيه وما ينسخونه من اللوح
المحفوظ او ما شاء الله تعالى من ذلك ان يكتب ويرفع لما اراده من امره وتدبيره قال القاضي في هذا حجة لمذهب اهل
السنة في الايمان بصحة كتابة الوحي والمقادير في كتب الله تعالى من اللوح المحفوظ وما شاء الله بالاقلام التي هو تعالى
يعلم كيفيتها على ما جاءت به الايات من كتاب الله تعالى والاحاديث الصحيحة وان ما جاء من ذلك على ظاهره لكن كيفية ذلك
وصورته وجنسه مما لا يعلمه الا الله تعالى او من اطلعه على شيء من ذلك من ملائكته ورسله وما يتأول هذا ويحيله
عن ظاهره الا ضعيف النظر والايمان اذ جاءت به الشريعة ودلائل العقول لا تحيله والله تعالى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد حكمة
من الله تعالى واظهارا لما يشاء من غيبه لمن يشاء من ملائكته وساير خلقه والا فهو غني عن الكتب والاستذكار سبحانه وتعالى
انتهى من هذا كله وفي البين ذكرناه استطرادا لعزة تحريره فلنرجع الى ما في الكتاب فنقول بعون الملك الوهاب ومراد
المصنف رحمه الله الى القول بانه ينوي الكرام الكاتبين بقوله ومن قال بعضهم ينوي الحفظة اي وهم جمع حافظ
ككتبة جمع كاتب بناء على ما قيل انهم سموا حفظة لحفظهم ما يصدر من الانسان من قول وفعل وضبطهم له لا على ما قيل
او لحفظهم اياه من الجن واسباب المعاطب ونحو ذلك فانه حينئذ لا يحسن ان يكون قسيمه قوله ومن قال بعضهم ينوي
جميع من معه من الملائكة بل الملائكة مطلقا لما عرف من ان الخطاب انما يكون لخاص وذلك لان جميع من معه من الملائكة

لا يخرج من ان يكون له حافظا بالمعنى الاول او المعنى الثاني ثم قول محمد ومن تابعه في الاقتصار على انه ينوي الحفظة يصلح
لكل منهما هذا وسياق كلام المصنف رحمه الله كما ترى يفيد ان هنا اقوالا ثلاثة احدها ان ينوي من عن يمينه ويساره
من الملائكة اي ممن معه ثانيها ان ينوي الكرام الكاتبين منهم ثالثها ان ينوي جميع من معه من الملائكة والحق وقف انه ينوي
الحفظة واما الخلاف في انه هل ينويهم مريدا بهم عددا مخصوصا سواء اراد بهم المعنى الاول او الثاني او ينويهم غير مريد
بهم عددا مخصوصا بناء على انهم مرادون من اطلاق لفظ الحفظة بالمعنى الذي يعم الملائكة الكاتبين وغيرهم وقد
اختلفت الاخبار في كمية عددهم كما يذكر فاحدث المصنف القول الثالث المذكور وهو انه ينوي من عن يمينه
ويساره ممن معه وهو اعم من نية الكاتبين لشموله لهما ولغيرهما ممن عسى ان يكون عن يمينه او يساره ايضا واخص
من نية جميع من معه من الملائكة لعدم تناوله لمن خلفه وامامه مثلا وتناول نية جميع من معه من الملائكة جميع
من حوله من سائر جهاته فان قلت لعله يريد بمن عن يمينه ويساره من الملائكة الحفظة بالمعنى الاول للعلم بان
كاتب الحسنات عن يمينه وكاتب السيئات عن يساره كما اشار اليه الكتاب ونطقت به السنة كما تقدم وسياتي
وحينئذ لا يكون محدثا لقول ثالث قلت يأباه قوله وقال بعضهم ينوي الحفظة فانه يفيد انه خلاف القول الاول
هذا ولو قيل ينبغي ان يتفرع على نية المؤمنين نية حفظتهم ايضا تبعا لهم فينبغي ان يراد بالحفظة الحفظة الكائنة له ولمن
حضر من المقتدين به وعلى نية من معه في المسجد سواء كان مقتديا به او لا نية حفظتهم ايضا فينبغي ان يقال على هذا
وسوى من حضره من الملائكة ايضا ليشملهم بل وليشمل من سواهم من الملائكة الحاضرين صلاة الجماعة وقتئذ
من غير الحفظة ايضا لكان متجها اللهم الا ان يكون نية حفظة نفسه لمعنى اقتضى تخصيصهم بذلك دون غيرهم
لكن الشان في ذلك ثم ان المصنف علل كونه ينوي جميع من معه من الملائكة بقوله من لانه اختلف الاخبار في
عدد الملائكة الكاتبين معه الملازمين له فقيل اثنان وهما الكاتبان كما تقدم وقيل ثلاثة بزيادة القرين كما تقدم
ذكره ايضا وقيل اربعة وفسروا باثنين بالنهار واثنين بالليل كما هو معزو الى الحسن ولا يخفى ان هذا يفيد كونهم اربعة
في الجملة لا ان هذا العدد ملازم له على سبيل الدوام بل انما ينفرد عندنا لحفظه ثم اثنان على سبيل البدل كما تقدم فهو
لا يخرج عن الاول اذ ليس الكلام الا فيمن معه من الملائكة على سبيل الدوام فيما عدا ما يصح من الاحوال استثناؤه
من ذلك وقيل كما قال المصنف عشرون مع كل مؤمن خمسة من الملائكة من واحد عن يمينه يكتب الحسنات واخر عن يساره
يكتب السيئات واخر امامه يلقنه الخيرات واخر وراءه يدفع عنه المكاره واخر عند ناصيته يكتب ما يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
ويبلغه اليه صلى الله عليه وسلم عليه رواه ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا في النهاية والكافي
وغيرهما واما ما في غاية البيان وقال عبد الله بن المبارك هم خمسة اثنان بالنهار واثنان بالليل والخامس لا يفارقه ليلا
ولا نهارا انتهى فهو ايضا يفيد كونهم خمسة في الجملة الا ان هذا العدد ملازمه على سبيل الدوام واما عندنا لحفظهم على هذا
ثلاثة فهو لا يخرج عن القول الثاني اذ ليس الكلام الا فيمن معه من الملائكة على سبيل الدوام فيما عدا ما يصح من الاحوال استثناؤه من
ذلك كما تقدم ويشكل عليه ما اخرج الطبري بسنده عن كنانة العدوي قال دخل عثمان بن عفان رضي الله عنه على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اخبرني عن العبد كم معه ملك فقال النبي صلى الله عليه وسلم على يمينك ملك على حسناتك
وهو امين على الملك الذي على الشمال فاذا عملت حسنة كتبت عشرا واذا عملت سيئة قال الذي على الشمال للذي على

اليمين اكتب فيقول له لا لعله يستغفر الله ويتوب فاذا قال ثلاثا قال نعم اكتب ارحنا الله منه فبئس القرين ما اقل مراقبته لله تعالى واقل استحياءه منا يقول الله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد وملكان من بين يديك ومن خلفك يقول الله تعالى له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من امر الله وملك قابض على ناصيتك فاذا تواضعت لله رفعك واذا تجبرت على الله قصمك وملكان على شفتيك ليس يحفظان عليك الا الصلاة على محمد صلى الله عليه وسلم وملك قائم على فيك لا يدع ان يدخل الحية في فيك وملكان على عينيك فهؤلاء عشرة املاك على كل ابن ادم هذا ولون ملائكة الليل على ملائكة النهار لان ملائكة الليل سوى ملائكة النهار فهؤلاء عشرون ملكا على كل ادمي وابليس مع ابن ادم بالنهار وولده بالليل وقد روى ابو الشيخ عن ابي امامة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان صاحب الشمال ليرفع القلم ست ساعات عن العبد المسيء فان ندم واستغفر الله القاها والا كتبها واحدة ومن قيل ستون ش كذا في شرح الهداية والله تعالى اعلم بهم وبعددهم وستون ملكا اخرجه الطبراني رحمه الله تعالى من حديث ابي امامة رضي الله تعالى عنه مرفوعا وكل بالمؤمن مائة وستون ملكا يذبون عنه ما لم يقدر له من ذلك على البصر سبعة املاك يذبون عنه كما يذب عن قصعة العسل الذباب في اليوم الصائف ولو وكل العبد الى نفسه طرفة عين لاختطفته الشياطين واذ قد اختلفت الاخبار في عددهم فينوي جملتهم ولا ينوي عددا مخصوصا منهم مخافة الزيادة او النقصان ثم هذا كله في حق الامام وينوي المقتدي امامه في الاولى ان كان عن يمينه او بحذائه وفي الاخرى ان كان عن يساره ش اي واما المقتدي فينوي مع الامام من الحفظة والرجال والنساء ان كن حاضرات على ما تقدم ثم ان كان الامام عن يمينه ينوي في التسليمة الاولى ايضا لا الثانية وان كان عن يساره ينويه في التسليمة الثانية لا الاولى وان كان بحذائه فذكر المصنف رحمه الله وعن انه ينويه عن يمينه فقط وهو رواية عن ابي يوسف وهكذا ذكره بعض نسخ الجامع الصغير لان لليمين فضلا على اليسار فرجح جانبها وروى الحسن عن ابي حنيفة انه ينويه في الجانبين جميعا وهكذا ذكر في بعض نسخ الجامع الصغير ايضا وهو قول محمد رحمه الله لان يمين الامام عن يمين المقتدي ويساره عن يساره فكان له حظ في الجانبين ولانه امكن الجمع عند التعارض فلا يصار الى الترجيح ملتقى وما في هذا ان ما في نية الامام لمن بحذائه في التسليمة الاولى فقط او في التسليمتين جميعا ما في هذا من الخلاف ايضا غير ان لم اقف عليه مسطورا ثم قد تقدم من حديث سمرة ما يفيد شرعية سلام المقتدي على الامام على وجه الاستنان ثم لو قيل بحمل رواية ان يرد على الامام ما اذا كان المقتدي عن يمين الامام فان سلام الامام عليه سابق حينئذ على سلامه على الامام فيكون سلام المقتدي عليه في الثانية رد السلام الامام عليه في الاولى وبحمل رواية ان يسلم على ايمتنا ما اذا كان المقتدي عن يسار الامام فان سلام المقتدي عليه سابق حينئذ على سلام الامام عليه فيكون سلام المقتدي المذكور ابتداء منه على الامام من غير سابقة سلام من الامام عليه لكان له وجه كما لو قيل ايضا بحمل رواية ان يسلم بعضنا على بعض للتسليمة الاولى وبحمل رواية وان يرد بعضنا على بعض للتسليمة الثانية فليتأمل تتميم وان كان منفردا على قول الجمهور ينوي الحفظة لا غير وعلى ما صححه في الخلاصة ينوي الحاضرين عنده ايضا وعلى اختيار الحاكم الشهيد ينوي الحفظة وجميع البشر من اهل الايمان قلت ثم مقتضى ما تقدم من حديث جابر ان من لم يبلغ الحلم من المميزين لا ينوي الحفظة بل ينوي بهم الكرام الكاتبين سواء كان اماما او مقتديا او منفردا لانه لا حفظة له بهذا المعنى وانما ينويهم من يراه فهو الحافظ من الجن واسباب المعاطب ونحو ذلك فتنبه له والله تعالى اعلم وينبغي ان يكون منتهى بصره في قيامه الى موضع سجوده وفي الركوع الى ظهر قدميه وفي السجود الى ارنبة انفه وفي القعود الى حجره ش قالوا لان الصلاة على هذه الكيفية صلاة الخاشعين وقد مدح الله الخاشعين في الصلاة كما في

المبين

المبين وروى الامام احمد في كتاب الناسخ عن ابن سيرين رحمه الله انه صلى الله عليه وسلم كان يقلب بصره في السماء فلما نزلت والذين هم في صلاتهم خاشعون طاطا راسه وقد رواه الحاكم عن ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه باسناد ثم صححه وعن اسحاق بن راهويه فلما نزلت اي الله صلى الله عليه وسلم لما نزلت والذين هم في صلاتهم خاشعون رمى ببصره نحو مسجده وتقدم عن ابن عمر رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم كان لا يجاوز نظره اشارته في التشهد ثم لا شك ان هذا اقرب الى التعظيم فكان اولى وكان عمر رضي الله عنه يقول ان وجه الصلاة وسر الصلاة وجه حسن حسنكم بالخشوع اخرجه مالك في الموطا وفي الدراية ثم المراد محمد رحمه الله قوله ويكون منتهى بصره الى موضع سجوده وفسره الطحاوي فقال يرمي ببصره الى موضع سجوده في حالة القيام وفي حالة الركوع الى رؤوس اصابع رجليه وفي حالة السجود الى ارنبة انفه وفي حالة القعدة الى حجره لان هذا كله تعظيم وخشوع وروي في بعض الاخبار ان الله تعالى حين امر الملائكة بالصلاة امرهم كذلك وزاد بعضهم وعند التسليمة الاولى الى كتفه الايمن وعند التسليمة الثانية الى كتفه الايسر وفي الخلاصة مثل ما في الكتاب وزاد ولو لم يفعل لا باس هذا في المكتوبة وفي التطوع الامر سهل الكلية الاصل ولا يخلو من تامل وسنة للامام في السلام ان يكون التسليمة الثانية اخفض من الاولى ش قال رضي الدين في المحيط لقول علي رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم تسليمتين اولاهما ارفعهما انتهى وقيل لان الاولى للتحليل فكان الجهر فيها اوفق والثانية للترك فالحقها في الدعا وحق الدعا الخفي ومن المشايخ من قال تخفيض الثانية ش يعني مكان قوله عني والثانية اخفض والفرق بين هذه العبارة والثانية في تخفيض التسليمة الثانية بخلاف الاولى فانها تحتمله وتحمل الرفع في بعض الصور لان كونها اخفض من الاولى يصدق بجهرهما دون رفع الاولى غاية الرفع وقد كان الاحسن هذا التفاوت زيادة هذا وعد في الذخائر للتسليم سننا منها ان يجهر بالتسليم اذا كان اماما لان التسليم للخروج عن الصلاة فلا بد من الاعلام ولم ار دعوى هذا ومنها ان يسلم مقارنا لتسليمة الامام ان كان مقتديا وفي رواية يسلم بعد تسليمه كما في التكبير والكرخي لابي حنيفة على هذه الرواية بين التكبير والتسليم ان في مقارنة التكبير مسارعة الى العبادة فكان اولى وفي مقارنة التسليم مسارعة الى الخروج عن العبادة ولانه يبقى في حرمتها خير من ان يخرج عن حرمتها وفي الخلاصة والاصح عنده انه يسلم مع الامام كما في تكبير الافتتاح انتهى وكان وجهه ما في المحيط البرهاني نقلا عن القيه ابي جعفر رحمه الله ان المقتدي يصير خارجا عن الصلاة بسلام الامام بشرط ان يسلم معه حتى يصير خارجا بصلاة نفسه فيكون متابعا للسنة ومنها ان ينوي من يخاطبه بالتسليم لان خطاب من لا ينوي خطابه لغو ومنها ان يبدأ بالتسليم عن اليمين لما رويناه انفا من الاحاديث ولان لليمين فضلا على الشمال ولو سلم اولا عن يساره او تلقاء وجهه روى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله انه يسلم عن يمينه ولا يعيد عن يساره في الفصل الاول ويسلم عن يساره في الفصل الثاني لان صرفه الى اليمين اولى ومنها ان يبالغ في تحويل الوجه في التسليمتين فيسلم حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره حتى يرى بياض خده الايسر لما تقدم من حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه وابن مسعود رضي الله عنه ملتقى ومنها ادراج لفظ السلام من غير مد لما في سنن ابي داود رحمه الله عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حذف السلام سنة وذكره الترمذي موقوفا على ابي هريرة ثم قال وهذا حديث حسن صحيح وهو الذي يستحبه اهل العلم فاذا تمت صلاة الامام فهو مخير ان شاء انحرف عن يمينه وان شاء انحرف عن يساره ش قال في الهداية وهو الصحيح لان ما هو المقصود من الانحراف وهو زوال الاشتباه يحصل بالانحراف جميعا وبما روى الامام الفضلي في محيط رضي الدين والمستحب ان ينحرف الى يمين القبلة وكذا اذا اراد ان يتنفل بعد المكتوبة يستحب ان يتطوع في يمين القبلة لان لليمين فضلا على اليسار ويمين القبلة ما يحاذي يسار المستقبل ومشى عليه قاضي خان في فتاواه

ويشهد له ما في صحيح مسلم رحمه الله من حديث البراء رضي الله عنه كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم احببنا ان نكون عن
يمينه يقبل علينا بوجهه فسمعته يقول رب قني عذابك يوم تبعث او تجمع عبادك اذا حمل الانفتال على الانفتال اليهم في صلاة
بعد الفراغ من الصلاة وان شاء ذهب الى حوائجه من جهة يمينه او شماله فان كلا منهما جائز من غير كراهة ويدل عليه
ما في صحيح مسلم رحمه الله عن انس رضي الله عنه قال اكثر ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه وعن ابن مسعود رضي
الله عنه لا يجعل احدكم للشيطان من نفسه جزءا لا يرى الا ان حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه اكثر ما رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يفعل هذا تارة وهذا تارة فاخبر كل واحد بما اعتقد انه الاكثر بما يعلمه واما الكراهة التي اقتضاها كلام
ابن مسعود رضي الله عنه فليست بسبب اصل الانصراف عن اليمين وانما هي في حق من يرى ان ذلك لا بد منه كما يدل عليه قوله لا يرى
الا ان حقا عليه الى اخره ولا شك ان هذا من اعتقد وجوب ذلك فلا جرم ان ذكر الترمذي رحمه الله ان الذي عليه العمل عند اهل العلم
انه ينصرف ان شاء عن يمينه وان شاء عن يساره وانه قد صح الامران عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى ويروى عن علي رضي الله تعالى عنه
انه قال ان كانت حاجته عن يمينه اخذ عن يمينه وان كانت حاجته عن يساره اخذ عن يساره وذكر النووي رحمه الله انه اذا
استوى الجهتان في الحاجة وعدمها فاليمين افضل لعموم الاحاديث المصرحة بفضل اليمين في باب المكارم ونحوها وان شاء
استقبل الناس بوجهه لما في صحيح البخاري رحمه الله عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه انه قال صلى لنا النبي صلى الله عليه
وسلم صلاة الصبح بالحديبية على اثر سماء كانت من الليل فلما انصرف اقبل على الناس الحديث وفي صحيح مسلم رحمه الله عن سمرة بن جندب
رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح اقبل علينا بوجهه فقال هل راى احد منكم البارحة رؤيا هذا اذا
لم يكن بحذائه مصل سواء كان المصلي في الصف الاول او في الصف الاخير والاستقبال الى المصلي مكروه والاولى لان استقبال
المصلي مكروه ففي صحيح البخاري رحمه الله وكره عثمان رضي الله عنه ان يستقبل الرجل وهو يصلي وحكاه القاضي عياض عن عامة العلماء
وذكر المشايخ رحمهم الله انه روي عن عمر رضي الله تعالى عنه انه راى رجلا يصلي الى وجه غيره فعلاهما بالدرة وقال للمصلي اتستقبل
الصورة في صلاتك وللاخر اتستقبل المصلي بوجهك والظاهر انه نهيهما عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى
رجلا يصلي الى رجل فامره ان يعيد الصلاة اخرجه البزار رحمه الله ويؤيده ما سياتي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قريبا فلا جرم ان
في خزانة الاكمل قال ابو يوسف رحمه الله ان جلس رجل بحذاء وجه المصلي اليه ان كان جاهلا علمته وان كان عالما ادبته انتهى
ومشى على هذا غير واحد من المشايخ وقول المصنف رحمه الله سواء كان في الصف الاول او الاخير بناء على انه اذا كان بحذائه رجل
يصلي يكره للامام ان يستقبل الناس وان كان بينهما صفوف وفي الفصل الرابع من كتاب الصلاة من الذخيرة وهذا هو ظاهر المذهب
وتصريح هذه المسئلة رواية في مسئلة ان المار بين يدي المصلي اذا كان في المسجد في اي حد يكره بعضهم قالوا الى موضع سجوده
والاصح ان بقاع المسجد في ذلك كله على السواء الا يرى انه في هذه المسئلة جعل جلوس الامام في محرابه مستقبل المصلي بمنزلة جلوسه
في موضع سجوده ثم في الفصل التاسع في المرور بين يدي المصلي من كتاب الصلاة منها ايضا وان كان مصلي المسجد فان كان بينه
وبين المار اسطوانة او انسان قائم او قاعد لا يكره لانه بمنزلة الحيلولة بين المار والمصلي وان لم يكن بينهما حايل ان كان المسجد
صغيرا يكره في اي موضع مر والى هذا اشار محمد رحمه الله في الاصل فانه قال في الامام اذا فرغ من صلاته فان كان صلاة لا تطوع بعدها
فهو بالخيار ان شاء انحرف عن يمينه او شماله وان شاء قام وذهب وان شاء استقبل الناس بوجهه اذا لم يكن بحذائه رجل يصلي ولم
يفصل بينما اذا كان المصلي في الصف الاول او في الصف الاخير وهذا هو ظاهر المذهب لانه اذا كان وجهه مقابل وجه الامام

ينصرف عن شماله ولا تعارض بينهما فان الظاهر انه صلى الله عليه وسلم

في حالة قيامه يكره ذلك وان كان بينهما صفوف ووجه الاستدلال بهذه المسئلة ان محمدا رحمه الله جعل جلوس الامام في محرابه وهو
مستقبل له بمنزلة جلوسه بين يديه وفي موضع سجوده وكذا المار في اي موضع يكون من المسجد فجعل بمنزلة مروره
بين يديه وفي موضع سجوده وان كان المسجد كبيرا بمنزلة الجامع قال بعض المشايخ هو بمنزلة المسجد الصغير فيكره المرور في
جميع الاماكن وقال بعضهم هو بمنزلة الصحراء ومن المشايخ من قال الحد في المسجد قدر ما لو اذرع فيترك ذلك القدر بينه وبين المار الى
الامام واسع عليه انتهى فافاد ان محل الاصح المذكور في الفصل الرابع ما اذا كان في المسجد الصغير واختار غير واحد منهم فخر الاسلام
ان محل كراهة المرور ما يقع بصر المصلي صلاة الخاشعين الماصنة عليه ولا يكره المرور فيما وراء ذلك وفي البدائع وهو الاصح وفي
محيط رضي الدين وهو حسن لان ذلك القدر موضع صلاته دون ما وراءه وهو اطلق هو وفخر الاسلام انه لو مر عن بعد في المسجد
فالاصح انه لا يكره ثم الذي يظهر انه اذا كان بين الامام والمصلي بحذائه رجل جالس ظهره الى المصلي انه لا يكره للامام استقبال
القوم لانه اذا كان سترة للمصلي لا يكره المرور وراءه فكذا هنا يكون حائلا لاستقبال من وراءه وان كان بحيث يقابل وجهه وجه
الامام اذا مد بصره اليه في حالة قيامه الا ترى انه لو كان يصلي الى سترة لا يكره المرور وراءها وان كان المار بحيث يقع بصر المصلي
اذا مده اليه فقد اخرج ابن ابي شيبة عن نافع كان ابن عمر رضي الله عنهما يقعد رجلا فيصلي خلفه والناس يمرون بين يدي ذلك
الرجل وقد صرحوا بانه لو صلى الى وجه انسان وبينهما ثالث ظهره الى وجه المصلي لم يكره ولعل محمدا رحمه الله انما لم يقيده بما
المذكور للعلم به والله تعالى اعلم تتميم ثم في الذخيرة واذا فرغ الامام من صلاته اجمعوا على انه لا يمكث في مكانه مستقبل
القبلة في سائر الصلوات وكذلك على السنة انتهى وفي صحيح غير واحد بانه يكره له ذلك وقد يستدل لذلك بما عن عائشة رضي الله
عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم لا يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت
يا ذا الجلال والاكرام رواه مسلم وابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن صحيح وفي البدائع وروي جلوس الامام في مصلاه
بعد الفراغ مستقبل القبلة بدعة ولان مكثه يوهم الداخل انه في الصلاة فيقتدي به فيفسد اقتداءه فكان المكث
تعريضا لفساد اقتداء غيره به فلا يمكث انتهى ملخصا وهو مشكل بما في صحيح مسلم وسنن ابي داود وغيرهما عن جابر بن سمرة
رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى الفجر تربع في مجلسه حتى تطلع الشمس حسنا واخرجه
ابو حسنه رضي الله عنه بلفظ اذا صلى صلاة الصبح لم يبرح من موضعه حتى تطلع الشمس وتبيض وفي اوسط الطبراني
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الفجر لم يقم من مجلسه حتى تمكنه الصلاة وقال
من صلى الصبح ثم جلس في مجلسه حتى تمكنه الصلاة كان بمنزلة عمرة وحجة متقبلتين قال الحافظ المنذري رحمه الله
رواته ثقات الا الفضل بن الموفق ففيه كلام ثم ذكر تضعيفه عن ابي حاتم وتوثيقه عن ابن حبان انتهى لكن يمكن ان يفيد
الندب الى المكث بعد صلاة الفجر في مصلاها اكثر من حديث عائشة ويجوز ان يكون مخصصا لحديثها فلا اقل من افادة
الاباحة لذلك بمعنى انتفاء الكراهة فيهم وهذا اذا لم يكن بعدها مكتوبة تطوع وهذا الذي ذكرناه من التخيير
من الامور المذكورة اذا لم يكن بعد الصلاة المكتوبة صلاة مسنونة من التطوعات كان يقوم الى التطوع بل اي
فان كان بعدها تطوع مسنون كالظهر والمغرب والعشاء يقوم الى ذلك التطوع المسنون ويكره له تاخير السنة
عن حال اداء الفرض كذا في الذخيرة ولفظ محيط رضي الدين وكل صلاة بعدها سنة يكره له القعود بعدها بل يشتغل
بالسنة لانه تركها بعضه الى ما لا يعنيه ولا ينبغي الفصل بين السنة والمكتوبة انتهى وفي البدائع وان كان صلاة

بعدها سنة تكره له المكث قاعدا لكراهة القعود من وبه عن الصحابة رضي الله عنهم روى عن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما
انهما كانا اذا فرغا من الصلاة قاما كانهما على الرضف ولان المكث يوجب اشتباه الامر على الداخل وصرح ايضا في شرح
الشهيد وغيره بان القيام الى السنة متصلا بالفرض مسنون قال شيخنا رحمه الله ويشكل عليه ما في سنن ابي هذه الصلاة م
داود رحمه الله عن ابي رمثة رضي الله عنه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابو بكر وعمر رضي الله عنهما
يقومان في الصف المقدم عن يمينه وكان رجل قد شهد التكبيرة الاولى من الصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلاة ثم سلم عن يمينه وعن يساره حتى راينا بياض خديه ثم انفتل كانفتال ابي رمثة يعني نفسه فقام الرجل
الذي ادرك معه التكبيرة الاولى ليشفع فوثب عمر رضي الله تعالى عنه فاخذ بمنكبه فهزه ثم قال اجلس فانه
لم يهلك اهل الكتاب الا انه لم يكن بين صلواتهم فصل فرفع النبي صلى الله عليه وسلم بصره فقال اصاب الله بك يا ابن
الخطاب انتهى ولكن يشكل ايضا بحديث عائشة المذكور انفا نعم ما سنذكره المصنف رحمه الله في فصل ما
يكره فعله في الصلاة وما لا يكره من انه يكره له المكث في مكانه بعد ما سلم في صلاة بعدها سنة الا قدر ما يقول اللهم انه م
انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام حسن ويحمل الكراهة على خلاف الاولى لعدم الدليل المفيد
لكونها تحريمية وعليه قول شمس الائمة الحلواني رحمه الله ولا باس بان يقرا بين الفريضة والسنة الاوراد فان المشهور
اطلاق هذه العبارة على ما خلافه اولى فكان معناها ان الاولى ان لا يقرا الاوراد قبل السنة ولو فعل لا باس به وهو
يفيد ايضا عدم سقوط السنة بذلك حتى لو صلاها بعد الاوراد تقع سنة مؤداة لكن لا في وقتها المسنون قال
شيخنا رحمه الله ولذا قالوا لو تكلم بعد الفرض لا تسقط السنة لكن ثوابها اقل فلا اقل من كون قراءة الاوراد لا
يسقطها وقد قيل في الكلام انه يسقطها والاول اولى فقول البخاري وابي داود والترمذي عن عائشة رضي الله عنها
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع حتى يؤذن بالصلاة انتهى
فليس والمعط المذكور للبخاري لكن من مجموع روايات له ولفظ ابي داود فان كنت نائمة اضطجع وان كنت مستيقظة
حدثني ولفظ الترمذي فان كانت له حاجة كلمني والا خرج الى الصلاة ثم قال حديث حسن صحيح والاولى في
ذلك فيما ثم الاحسن الاستدلال بما في صحيح البخاري رحمه الله عن انس رضي الله تعالى عنه قال اخر النبي صلى
الله عليه وسلم الصلاة ذات ليلة الى شطر الليل ثم خرج علينا فلما صلى اقبل علينا بوجهه فقال ان الناس قد
صلوا ورقدوا وانكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة والصلاة المؤخرة المذكورة صلاة العشاء كما صرح به في
رواية اخرى له تقدم ذكرها في الكلام على تاخير العشاء ووجه الاستدلال ان هذا القول كان منه صلى الله
عليه وسلم عقب صلاة العشاء ولو كان مثله مسقطا لم يفعله فتنبه وافاد شيخنا رحمه الله ان الكلام فيما اذا كان الاولى
اذا صلى السنة في محل الفرض لا ينافي كلمة المشايخ رحمهم الله على ان الافضل في السنن حتى التي بعد المغرب المنزل
كما دل عليه غير ما حديث صحيح قولا وفعلا كما سنذكره في موضعه ان شاء الله تعالى هذا واما انه لا يتطوع في مكانه نسخ
لما عن عطا الخراساني عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصلي الامام في
مقامه الذي صلى فيه المكتوبة حتى يتنحى عنه رواه ابو داود وابن ماجه واللفظ له الا ان ابا داود تعقبه بان
عطا الخراساني لم يدرك المغيرة وهو كذلك فانه تقدم في الكلام على مسح الراس ان المغيرة رضي الله عنه مات سنة

تسع

٨٤

تسع واربعين وان الخطيب قال سنة خمسين بالاجماع وقد نقل الذهبي عن مالك رضي الله عنه ان عطا الخراساني رحمه الله
ولد سنة خمسين الا ان لقائل ان يقول هذا التعقيب غير ضائر فان عطا رحمه الله من كبار العلماء وخيار عباد الله اخرج له
اصحاب السنن ومسلم وذكر المزي والذهبي ان البخاري ايضا الا ان شيخنا الحافظ قال لم يصح ان البخاري اخرج له ولعله كما قال
وقد روى عنه جماعة من الاكابر ووثقه ابو حاتم والدارقطني والترمذي وقال روى عنه مثل مالك ومعمر ولم اسمع ان احدا من
المتقدمين تكلم فيه انتهى فلا نص مع هذا في ترك حديثه مع انه ساق ما يشهد له فان الظاهر ان هذا المنع في هذا الحديث
للتنزيه وحينئذ لا يقدح في الذهاب اليه ما في صحيح البخاري رحمه الله عن نافع قال كان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي في مكانه الذي
صلى فيه الفريضة وفعله القاسم ويذكر عن ابي هريرة رضي الله عنه رفعه لا يتطوع الامام في مكانه ولم يصح انتهى اما اولا فلانه لا يلزم
من عدم صحته من طريق ابي هريرة رضي الله عنه عدم صحته اصلا على ان على المشي على مقتضى الاصطلاح الحديثي لا يلزم من نفي
الصحة نفي الثبوت على وجه الحسن واما ثانيا فلانه لم يذكر ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يصلي التطوع في مكانه الذي
صلى فيه الفريضة وهو امام على انه يحتمل ان يكون لعذر او بيانا للجواز على ان في البدائع وعن ابن عمر رضي الله عنهما
انه كره للامام ان يتنفل في المكان الذي ام فيه انتهى فيعود على السرك الا انه فعل ذلك اما ما يحمل على احد الوجهين
المذكورين وذلك لا ينفي كون المستحب للامام ان يتطوع في غير مكان المكتوبة اذا لم يكن له عذر في ذلك وهو المطلوب
فيما يقدم او يتاخر او يتحرف يمينا او شمالا لما عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايعجز احدكم ان يتقدم او يتاخر او عن يمينه او عن شماله في الصلاة يعني في السبحة رواه ابو داود وابن ماجه وذلك
والله اعلم لتكثير مواضع سجوده فيتنا لشهادته له بذلك كما افاده ما عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قرا رسول الله صلى
الله عليه وسلم هذه الاية يومئذ تحدث اخبارها قال اتدرون ما اخبارها قالوا الله ورسوله اعلم قال فان اخبارها
ان تشهد على كل عبد وامة بما عمل على ظهرها تقول عمل كذا في يوم كذا فهذه اخبارها رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح غريب حسن م
وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين ونقل القرطبي في تفسير قوله عز وجل فما بكت عليهم السماء والارض وجل م
عن علي وابن عباس رضي الله عنهم انه يبكي على المؤمن مصلاه من الارض ومصعد عمله من السماء وتقدير الاية على هذا فما بكت
عليهم مصاعد اعمالهم من السماء ولا مواضع عباداتهم من الارض وهو معنى قول سعيد بن جبير رضي الله عنه انتهى قال عبادتهم
الثعلبي وذلك انهم لم يكونوا يعملون على الارض عملا صالحا تبكي عليهم ولم يصعد لهم الى السماء من كلامهم ولا من عملهم كلام
طيب ولا عمل صالح فيفقدهم فتبكي عليهم انتهى ومن هنا قال عطا الخراساني رحمه الله ما من عبد يسجد لله سجدة
في بقعة من بقاع الارض الا شهدت له يوم القيامة وبكت عليه يوم يموت وربما ذهب الى سنيته فيتطوع بجنبه
شيء وهو انه صح من رواية زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فصلوا
ايها الناس في بيوتكم فان افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة كما في صحيح البخاري وغيره وانه قال اجعلوا من صلاتكم في
بيوتكم فان خير صلاة المرء في بيته الا الصلاة المكتوبة كما في صحيح مسلم وغيره الى غير ذلك وقد كان هو صلى الله عليه وسلم
يفعل ذلك غالبا حتى في السنن التي واظب كما نعيده ما سنذكره عند ذكرها ان شاء الله تعالى ومن المشايخ من قال
ان كان اماما ماكان من عادته ان يتطوع قبل المكتوبة عن يمين المحراب بعد المكتوبة ينبغي ان يتطوع عن يسار المحراب وكذا
هو يمين والمختلط لعلها حتى ويمكن ان يكون المصنف رحمه الله قصد بما في الكتاب هذا اما بعضا ما او ما قدمناه

ومن المشايخ من قال ان كان اماما يتطوع عن يسار المحراب وكما فعل الدخيرة من المشايخ صح

من ما ورى المصلي وفي المحيط رضي الدين انه اذا اراد التطوع يستحب ان يتطوع في يمين القبلة وهو ما يحاذي يسار المستقبل لان
لليمين فضلا وكان وجه الاول القصد الى جعل لكل من المكانين حظا من تطوعه ليكثر مواضع سجوده والله تعالى اعلم
وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله هذا اذا لم يكن في قصده الاشتغال بالدعاء فان كان له ورد يقضيه بعد المكتوبة
ثم فاراد ان يقضيه قبل ان يشتغل بالتطوع كره فانه يقوم عن مصلاه فيقضي ورده قائما وان شاء جلس في ناحية
المسجد فيقضي ثم يقوم الى التطوع كلاهما روي عن الصحابة رضي الله عنهم ش اي نقل عن الصحابة من كان يقضي ورده قا
ومنهم من كان يجلس في ناحية المسجد فيقضي ورده ثم يقوم الى التطوع كذا في الذخيرة وعن المحيط لصاحبها والله تعالى
اعلم بذلكم وما ذكر في هذه المسئلة دليل على كراهية تاخير السنن وما ذكر من قول شمس الائمة الحلواني رحمه الله
في نحوها دليل على الجواز ذكره في المحيط ش البرهاني والذخيرة لصاحبه قال العبد الضعيف غفر الله تعالى له
والوجه ان يقال وما ذكروا لا نص على كراهة تاخير السنن عن الرهبنة مطلقا وما ذكره الحلواني رحمه الله يشير الى
عدم كراهة تاخيرها عنها اذا كان لاشتغاله بورد له من الاذكار ونحوها عقيب الرهبنة والا فلفظ الحلواني المذكور
كما يدل على جواز التاخير للاشتغال المذكور كذلك اللفظ المذكور اولا يدل على جواز التاخير لكن مطلقا مع الكراهة وليس
بمستنكر اجتماع الجواز والكراهة لشيء واحد لعدم التنافي بينهما فظهر ان التحقيق ما ذكرنا ثم هذا المنقول عن الحلواني
بهذا اللفظ يخالف ما قدمناه عنه بلفظ لا باس فانه لا ينبئ عن كونه مكروها كراهة تنزيه كما بيناه ثمه ثم لعل ما عنه هنا
اثبت نقلا وان كان ذاك اوجه معنى هذا كله في حق الامام واما المقتدي والمنفرد فان لبثا جاز ش وعليه ان يقال لا كلا م
في الجواز وانما الكلام في انه هل يكره ذلك فان ذهب ذاهب الى انه لا يكره لبثهما على ما هما عليه في مكانهما مطلقا
اشكل هذا بحديث عائشة رضي الله عنها السالف الظهر الا ان يقال ان ذلك سنة صلى الله عليه وسلم لما كان اماما
ونجوز ان لا يشارك المقتدي والمنفرد الامام في ذلك وفيه نظر للاطلاق وعدم دليل يوجب اختصاص الامام بذلك ثم
لا يكره هذا فيما بعد الفجر لما ذكرنا انه لا يكره للامام بعده ايضا فيما تقدم وبينا وجهه ثمه م وان قاما الى التطوع
في مكانهما جاز ش كما تقدم من صحيح البخاري عن ابن عمر والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم م والاحسن ان يتطوعا
في مكان اخر ش كذا في بعض النوادر ولا شك في انه احسن لما روينا من حديث ابي هريرة رضي الله عنه هنا ولفظ البدايع
واما المقتدون فبعض مشايخنا قالوا لا حرج عليهم في ترك الانتقال لانعدام الاشتباه على الداخل عند معاينته فراغ
مكان الامام عنه وروي عن محمد رحمه الله انه قال يستحب للقوم ايضا ان ينقضوا الصفوف ويتفرقوا ليزول الاشتباه
عن الداخل المعاين للكل في الصلاة البعيد عن الامام ولما روينا من حديث ابي هريرة رضي الله عنه وكذا ذكر في الذخيرة
انه روي عن محمد رحمه الله ومشى عليه رضي الدين في المحيط قاطعا على انه السنة والله تعالى اعلم واحق من ذلك كله
ان يتطوعا في منزلهما اذا لم يخافا شاغلا او مانعا من ذلك لما روينا من حديث زيد ثم قد نبهنا على كون الاولى وصل
السنة بالمكتوبة بعد الفصل بينهما بنحو اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام او بمقدار ذكر
ذلك اذا كان مصليا السنة في محل الفرض اعني مسجدا كان ذلك او غيره اما اذا صلى الفرض في المسجد وكان من قصده
ان يصلي السنة في منزله فلا يكره له الفصل بينهما بمقدار مسافة الطريق بين المسجد والمنزل فكن منه على ذكر والله
سبحانه الموفق فصل فيما يكره فعله في الصلاة وما لا يكره قال يكره للمصلي ان يغطي فاه ش ولا حاجة الى نسبة هذا الى قائل مخصوص

فان

فان الظاهر انه ليس في كراهته في حالة عدم العذر خلاف ولا سيما بين اهل المذهب وهو مسطور في غير ما كتاب من الكتب
المشهورة في المذهب منها البدايع والخلاصة وحيث قصد نسبته الى قائل مخصوص كان عليه التصريح به ثم الدليل على
ذلك ما عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السدل في الصلاة وان يغطي الرجل
فاه رواه ابو داود وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين م الا عند التثاؤب ش وبالمد هو التنفس الذي
ينفتح منه الفم لدفع البخارات المختنقة في عضلات الفك وهو ينشأ من امتلاء المعدة وثقل البدن لما عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تثاءب احدكم فليمسك بيده على فيه فان الشيطان يدخل رواه
مسلم والادب عند التثاؤب ان يكظمه ش اي يرده ويحبسه بعدم فتح فيه لما في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال التثاؤب من الشيطان فاذا تثاءب احدكم فليكظم ما استطاع م فان لم يقدر فلا باس بان يضع يده
او كمه على فيه ش والاولى فليضع لامره صلى الله عليه وسلم بمسك يده على فيه كما تقدم وامساك الكم عليه قياس على ذلك
وفي هذا التفصيل جمع بين حديثي كظمه ومسك يده على فيه ثم في هذا الترتيب اشارة الى انه اذا كان يمكنه ان ياخذ
شفتيه بسنه فلم يفعل وغطى فاه بيده او ثوبه يكره وقد صرح برواية هذا عن ابي حنيفة في الخلاصة ثم اذا وضع يده على
فيه يضع ظهرها ذكره في مختارات النوازل وهل يفعل ذلك بيده اليمنى او اليسرى لم اقف عليه مسطورا لمشايخنا وذكر
بعضهم انه مخير فيه بينهما وانه ان سد باليمنى تخير بين سدها بظاهرها او باطنها وان سد باليسرى فليكن بظاهرها
م ويكره الاعتجار ش لنهيه صلى الله عليه وسلم عنه كذا في المحيط رضي الدين والبدايع م وهو ان يلف بعض العمامة على راسه
ويجعل طرفا منها على شبه المعجر للنساء يلف حول وجهه ش اما لاجل الحر او البرد او التكبر وهذا عن محمد رحمه الله
في البدايع وعن محمد رحمه الله انه لا يكون الا مع تنقب ثم ذكره في المحيط رضي الدين رحمه الله وهو مكروه لقول ابن عباس رضي
الله عنهما لا يغطي الرجل انفه وهو يصلي والمعجر على وزن منبر ثوب يعتجر به م وقال بعضهم ان يشد حول راسه بالمنديل
ويبدي هامته ش اي راسه والمراد وسطه كما هو جوابه قال في المحيط كهيئة الاشرار فيكون تشبها بالشطار واهل الفسق
وفي البدايع وهو تشبه باهل الكتاب وقيل هو ان يلف شعره على راسه بمنديل فيصير كالعاقص شعره والعقص مكروه كما
سيذكر وفي المغرب وتفسيرهم بالاعتجار ان يلف العمامة على راسه ويبدي الهامة اقرب لانه ماخوذ من معجر المراة وهو ثوب كالعصابة
تلفه المراة على استدارة راسها م ويكره العقص ش اي عقص شعر الراس في الصلاة بمعنى انه يصلي وهو عاقص شعره فيها لنهيه عنه
في غير ما حديث منه ما في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعضاء
وان لا اكف شعرا ولا ثوبا وفي العقص كفه وما في صحيح مسلم عن كريب رحمه الله ان ابن عباس رضي الله عنهما راى عبد الله بن الحا رث
يصلي وراسه معقوص من ورائه فجعل يحله فلما انصرف قال مالك ولراسي قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول انما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف وما اخرج ابو داود وابن ماجة والترمذي واللفظ له وقال حديث
حسن عن ابي رافع انه مر بالحسن بن علي وهو يصلي وقد عقص ضفيرته في قفاه فحلها فالتفت اليه الحسن مغضبا فقال
اقبل على صلاتك ولا تغضب فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك كفل الشيطان ثم قال الترمذي والعمل
على هذا عند اهل العلم كرهوا ان يصلي الرجل وهو معقوص شعره قال النووي رحمه الله وهو كراهة تنزيه فلو صلى كذلك
فقد اساء وصحت صلاته واحتج في ذلك ابو جعفر الطبري باجماع العلماء وحكى ابن المنذر الاعادة فيه عن الحسن البصري

في المخنقة

قلت والاشبه بسيا في هذه الاخبار ونظائرها انه كراهة تحريم فان ثبت على التنزيه اجماع تعين القول به والا فالقول
بالتحريم اوجه من حيث الدليل والله تعالى اعلم ثم الجمهور على ان النهي مطلقا لمن صلى كذلك سواء تعمده للصلاة او كان كذلك
قبلها لاطلاق المعنى المذكور وقال مالك رحمه الله النهي لمن فعل ذلك للصلاة لا لمن فعله لغيرها وان صلى كذلك وظاهر الاحاديث
الواردة في ذلك وما عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم اجمعين يرجح قول الجمهور وقال العلماء رحمهم الله والحكمة في النهي عنه ان
الشعر يسجد معه ولهذا مثله بالذي يصلي وهو مكتوف قلت وقد صرح سيدنا عمر رضي الله بذلك على ما في النهاية
فان فيها وعن عمر رضي الله عنه انه مر على رجل ساجد عاقص راسه كما يفعله النساء فحله حلا عنيفا وقال اذا طول
احدكم شعره فليرسله يسجد معه ثم العقص في اللغة جمع الشعر على الهامة بالكبس والعقيصة الضفيرة يقال عقص
شعره يعقصه عقصا من باب ضرب اذا ضفره وعقص الشعر فتله وادخال بعضه في بعض ثم ما المراد به هنا فقيل اراد به ان
يجمع شعره على هامته ويشده بصمغ او لف ذوائبه حول راسه كما تفعله النساء في بعض الاوقات ش اي او اراد به لف ضفيرته
على الوجه المذكور فلف مصدر مكسور منصوب بالعطف على قوله ان يجمع مضاف الى ذوائبه فهذا قول ثان ص او يجمع شعره
كله من قبل القفا ويمسكه بخيط او خرقة كيلا يصيب الارض ش اي او اراد به ان يجمع شعر راسه كله على الوجه المذكور فيجمع
منصوب بالعطف على قوله يجمع فهذا قول ثالث وهذه الاقوال الثلاثة مذكورة في المحيط البرهاني منقولة كل واحد منها
عن بعض المشايخ وعلى الاول مشى في الهداية مقتصرا عليه وعلى الاخيرين اقتصر في محيط رضي الدين والبدائع والخلاصة
ثم الذي يظهر ان كلا من هذه المرادات مكروه اما الاول فلانه ان لم يكن بحيث يسمى عقصا فانه عقص لغة ويشمله ايضا
قوله صلى الله عليه وسلم وان لا اكف شعرا واما الاخيران فمشمول كل منهما بهذين الدليلين كليهما ص ويكره وضع اليدين على الارض
قبل الركبتين اذا سجد ش لما قدمناه من حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه ص ورفعهما قبلهما اذا قام ش اي ويكره رفع الركبتين
قبل رفع اليدين اذا قام من السجود لما قدمناه من حديثي ابن عمر ووائل بن حجر رضي الله عنهم وقدمنا ايضا ان هذه الكراهة كراهة
تنزيه اذا لم يكن عذر وقد اشار الى ذلك المصنف رحمه الله بقوله من الا من عذر ش لان المفعول حالة العذر مستثنى من
المعمول الذي يتعلق به منع شرعي في حالة عدم العذر كما هو معلوم من القواعد الشرعية ومن العذر في الوضع ان يكون
متخففا كما سلفنا التنبيه عليه ص ويكره ان ينقر نقر الديك وان يقعي كاقعاء الكلب ش لما عن ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث ونهاني عن ثلاث نهاني عن نقرة كنقرة الديك واقعاء كاقعاء الكلب والتفات
كالتفات الثعلب رواه احمد باسناد حسن وابن ابي شيبة الا انه قال كاقعاء القرد مكان قوله كاقعاء الكلب ثم
يقال نقر الطائر الحب اذا التقطه بمنقاره من باب طلب شبه من يسرع في الركوع والسجود ويخفف فيهما بالديك
الذي ينقر الحب والاقعاء فاختلف في تفسيره كما تعرض له المصنف رحمه الله بقوله ص وهو ان يضع الاليتين على الارض — اماما صح
وينصب فخذيه ش كذا في الفتاوى الخانية ومنهم من يذكر مكان وينصب فخذيه قوله وينصب ركبتيه كما في الهداية
والمبسوط والخلاصة والكافي والامر في ذلك سهل ثم في الهداية هو الصحيح وفي المبسوط والخلاصة والكافي هو الاصح
صح — لان اقعاء الكلب يكون بهذه الصفة الا ان اقعاء الكلب في نصب اليدين واقعاء الآدمي في نصب الركبتين الى صدره
ومن المشايخ من يعبر عن هذا القول كما في الكتاب الطحاوي كما في البدائع والاجناس للناطفي الا ان لفظ البدائع وقال
الطحاوي هو الجلوس على الاليتين ونصب الركبتين ووضع اليدين على الارض وهذا اشبه باقعاء الكلب ومنهم من

من ضم اليه زيادة وضع اليدين على الارض كما في التحفة ومحيط رضي الدين وهذا لفظ التحفة وقال الطحاوي رحمه الله الاقعاء ان يضع
اليتيه على الارض واضعا يديه عليها وينصب فخذيه ويجمع ركبتيه الى صدره وهذا اشبه باقعاء الكلب انتهى وعلى هذا مشى
في الحاوي والاختيار من غير عزو اليه وهو منقول عن جماعة من اهل اللغة منهم ابو عبيدة معمر بن المثنى وصاحبه ابو عبيد
القاسم بن سلام ص وقيل ان ينصب يديه امامه نصبا ش اي وقيل الاقعاء ان يضع اليتيه على الارض وينصب يديه امامه
مه — نصبا ذكره في الفتاوى الخانية وفي التحفة قال الكرخي هو ان يقعد على عقبيه ناصبا رجليه واضعا يديه على الارض انتهى
وتابعه الناطفي في الاجناس وكان شيخنا ابو عبد الله الجرجاني يقول الاقعاء عند الفقهاء ان يجعل يديه على الارض ويقعد
على اطراف رجليه وفي البدائع قال الكرخي هو نصب القدمين والجلوس على العقبين وهو عقب الشيطان الذي نهي عنه
في الحديث انتهى وهو موافق لما في المغرب وتفسيرا لفقهاء ان يضع اليتيه على عقبيه بين السجدتين وهو عقب الشيطان
انتهى وفي الحديث المذكور فيه النهي عن عقب الشيطان ما في صحيح مسلم رحمه الله عن عائشة رضي الله عنها وكان يعني النبي
صلى الله عليه وسلم ينهى عن عقبة الشيطان اي بفتح العين وكسر القاف وفي رواية اخرى عن عقبة الشيطان بضم العين
وسكون القاف وقد رايت ما هنا من الاختلاف حتى عن الكرخي والفقهاء ثم ان مشايخنا رحمهم الله نصوا على ان الكل — ح
مكروه لكونه تركا للجلسة المسنونة فيظهر حينئذ ان قولهم عن قول الطحاوي انه الصحيح او الاصح ليس لافادة ان ما
قاله غير مكروه بل لافادة ان المراد بالاقعاء في الحديث هو ذلك فيكون كراهته للنهي عنه بخصوصه في الحديث بخلاف
باقي الصور فان كراهة ذلك انما هو باعتبار كونه خلاف القعدة المسنونة لا غير فليتنبه لهذا وقد ورد ما يعطي كراهة
الاقعاء ما في صحيح مسلم وغيره عن طاوس قلنا لابن عباس رضي الله عنهما في الاقعاء على القدمين فقال هي السنة فقلنا له انا لنراه
جفاء بالرجل فقال بل هي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم واخرج البيهقي عن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير رضي الله عنهم
انهم كانوا يقعون واجيب بان الاقعاء على ضربين منهي عنه وهو ان يلصق اليتيه بالارض وينصب ساقيه ويضع يديه على
الارض ومستحب وهو ان يجعل اليتيه على عقبيه وركبتيه في الارض قال النووي رحمه الله وهذا هو مراد ابن عباس
بقوله سنة نبيكم وقد نص الشافعي رضي الله عنه في البويطي والاملاء على استحبابه في الجلوس بين السجدتين وحمل حديث
ابن عباس عليه جماعات من المحققين منهم البيهقي والقاضي عياض وآخرون قال القاضي وقد روي عن جماعة من السلف
والخلف منهم من الصحابة انهم كانوا يفعلونه قال وكذا جاء مفسرا عن ابن عباس رضي الله عنهما من السنة ان تمس عقبيك
اليتيك انتهى قال العبد الضعيف غفر الله تعالى له ولغيره فانه هذا عين ما ذكره في البدائع عن الكرخي وفي المغرب
عن الفقهاء وفسروا به عقب الشيطان لكن كون هذا عقب الشيطان متنازع فيه فقد نقل النووي رحمه الله عن
ابي عبيد وغيره ان الاقعاء المنهي عنه ثم ان تم انه عقب الشيطان ترجح القول بتركه على القول بجواز فعله من غير
كراهة لان المانع والمبيح اذا تعارضا ولم يعلم التاريخ كان الترجيح للمانع على ما عرف في اصول الفقه وخصوصا اذا
كان معه مؤيد كما هنا وهو ما روى سمرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاقعاء في الصلاة
رواه الحاكم وقال على شرط البخاري ويتقوى بعد هذا علاوة ما اخرج ابن ماجه عن انس رضي الله عنه قال
لي النبي صلى الله عليه وسلم اذا رفعت راسك من السجود فلا تقع كما يقعي الكلب ضع اليتيك بين قدميك والزق ظاهر
قدميك بالارض الى غير ذلك مما يطول ذكره شرحه فلا يقصر في المقصود [illegible] بيد هذا ومن ثمة كان الشافعي رحمه الله

نصا في على ان السنة في ذلك الافتراش وقد ذكر النووي رحمه الله انه الاشهر على انه ان كان وجد في بعض الروايات حديث
ابن عباس رضي الله عنهما ما يفيد كون ذلك في الجلوس في الصلاة فلا باس بحمله على حالة العذر وان لم يوجد فيه اصلا ما يفيد
كون ذلك في الصلاة فلا باس بحمله على كونه خارج الصلاة جمعا بينه على المعروف وبين هذه الاحاديث بقدر الامكان
ويسلك عن العبادلة المذكورين هذا المسلك وان لم يتم انه عقب الشيطان فلا باس بالجواب المفصل المذكور حملا
للنهي الوارد عن الاقعاء المطلق على النهي الوارد عن الاقعاء المقيد بالكلب ونحوه واقعاء الكلب ونحوه انما يكون على
الوجه المذكور او لا ينبغي الاقعاء الذي ليس على هيئة اقعاء الكلب ونحوه غير متعلق به النهي وقد ورد فيه انه
السنة فلا اقل من ان يكون مستحبا مع التوسعة في جلوسه على الهيئة المسنونة في التشهد عليه وتقييد لا
يحتاج ما عن العبادلة المذكورين من الاقعاء الى تاويل والله تعالى اعلم وان يفترش ذراعيه افتراش الثعلب
اي ويكره ان يلقي ذراعيه على الارض في حالة السجود كما يفعله الثعلب وغيره من السباع لما في صحيح مسلم رحمه الله
عن عائشة رضي الله عنها وكان تعني النبي صلى الله عليه وسلم ينهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع قلت وانما
نهي عن ذلك لانه صفة الكسلان والمتهاون بحاله مع ما فيه من التشبه بالسباع والكلاب كما نهي عن التشبه
بها في الاقعاء وان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الراس من الركوع اي ويكره له رفع يديه عند هذين الانتقالين
وهو ظاهر المشهور عن مالك رضي الله عنه وعنه انه يرفع عند الرفع من الركوع وعنه ايضا انه يرفع عند الركوع وعند
الرفع منه وبهذا قال الشافعي واحمد فانهم قالوا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم
قلنا وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم وعن جماعة من الصحابة ايضا عدمه ثم يترجح هذا على ذلك كما قدمناه وقال الامام
شمس الدين السروجي رحمه الله وقد ترك الشافعي واحمد الحديث الصحيح الوارد بالرفع عند القيام من الركعتين فكلامهما
على ذلك فهو جواب لنا عما زاد على رفع التحريمة فان كان مستندهما في الرفع صحته عن النبي صلى الله عليه وسلم
فقد صح الكل فيقيد العمل ببعضه وترك العمل بباقيه تحكم انتهى قلت وقد التزم هذا بعض المتاخرين من المالكية
والشافعية ففي توضيح الشيخ خليل المالكي رحمه الله بعد ذكره ان المشهور ان يرفع في تكبيرة الاحرام فقط ذكر ان الظاهر
انه يرفع عند الاحرام والركوع والرفع منه والقيام من اثنتين لورود الاحاديث بذلك وفي شرح عمدة الاحكام للشيخ
سراج الدين المشهور بابن الملقن الشافعي رحمه الله بعد ان ذكر اختلاف اصحابه في الرفع اذا قام من التشهد الاول
وانهم صححوا انه لا يستحب قال والصواب استحبابه لصحة الحديث فيه ثم قال وقال بعض اصحابنا رحمهم الله يستحب ايضا
في السجود وهو قوي فقد صح في النسائي من حديث ابي قلابة رضي الله عنه وحكى النووي رحمه الله عن بعضهم وجها انه
يستحب الرفع في كل خفض ورفع ويستدل له باحاديث صحيحة انتهى وعليه ان يقال لا يكفي في ثبوت الاستحباب
ذلك في المواضع المذكورة مجرد ورود الاحاديث الصحيحة بذلك بل لا بد مع ذلك من انتفاء الناسخ والمعارض
وانتفاء الناسخ المرجح له وان كان هو الظاهر فانتفاء الناسخ الاجتهادي اللازم من المعارض له غير ظاهر كما تقدمت
الاشارة اليه ثم يجوز ان يقال لا يلزم من مجرد هذا كون الرفع مكروها لجواز ان يكون كل من الرفع والترك جائزا من غير
كراهة وقد اشار في البدائع الى الجواب عنه بانه لو ثبت الرفع لانه يؤدي رجحه على السنة ولو لم يثبت كان بدعة وترك
البدعة اولى من الاتيان بالسنة وايضا ترك الرفع مع ثبوته لا يوجب فساد الصلاة والرفع مع عدم الثبوت يوجب

فساد

٨٧

فساد الصلاة لانه اشتغال بعمل ليس من اعمال الصلاة باليدين جميعا وهو تفسير العمل الكثير انتهى والله سبحانه
الموفق عز اسمه تعالى الله ولكن في هذا نظر فان الفساد برفع اليدين في الصلاة رواية مكحول النسفي عن ابي حنيفة
وهو خلاف ظاهر الرواية فان التحريمة رفع اليدين لا يفسد الصلاة منصوص عليه في باب صلاة العيدين من الجامع
انتهى ومشى عليه في الخلاصة وهو اولى بالاعتبار فلا جرم ان نص في جامع الفتاوى على انه المختار لان مفسد الصلاة
ما لم يعرف قربة فيها ورفع اليدين في الوتر والعيدين سنة ثم ما ذكره صاحب البدائع من ان العمل الكثير المفسد للصلاة
مفسرها ليس من اعمال الصلاة لو نظر الناظر اليه من بعيد لا يشك انه في غير الصلاة اما لو كان يشتبه عليه انه
في الصلاة فهو قليل وقد صرح صاحب البدائع نفسه في ان مفسد ات الصلاة بان هذا اصح وعن خالف ان رفع
اليدين على هذا من قبيل القليل لا الكثير فليتنبه لذلك ثم في تفسير العمل الكثير عدة من الاقوال ايضا كما نقف عليه
ان شا الله تعالى في موضع اخر من كتابنا هذا هو به اليق من هذا الموضع والله المستعان ثم وان يشد له ثوبه اي يكره
له ذلك لنهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك كما تقدم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه وفي الباب احاديث عن جحيفة رضي الله
عنه مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل يسدل ثوبه في الصلاة فضمه رواه وفي رواية فعطفه رواه
الطبراني ثم قال هو ان يسدل ثوبه وتكسره وهو ان يضعه على كتفيه ثم يرسل طرفيه من جانبيه كذا فسره في الاصل لكن
بلفظ طرفيه والامر فيه قريب وزاد الكرخي اذا لم يكن عليه سراويل عم وفي العيون ان يجعل على راسه او كتفيه ثم يرسل اطرافه
من جوانبه وعلى هذا مشى كثير من النسخ المعتبرة منها محيط رضي الدين والهداية والكافي والخلاصة الا ان المذكور
في هذه الثلاثة الاخيرة او كتفيه بصيغة المثنى وهو اولى والفتاوى الخانية الا انه ذكر مكان كتفيه او عاتقه وقال
ويرسل جانبيه امامه على صدره والعاتق ما بين المنكب والعنق والمنكب مجمع راس العضد والكتف وفي النهاية
وفي مبسوط شيخ الاسلام ان يضع الرداء او القبا على كتفيه ولم يدخل يديه في الكمين وفي شرح الزاهدي والاوصل ما
السدل ارسال الثوب حتى يصيب الارض ثم في البدائع وروي عن الاسود وابراهيم النخعي انهما قالا السدل يكره
سوا كان عليه قميص او لم يكن وروى المعلى عن ابي يوسف انه يكره السدل على القميص وعلى الازار وقال لانه صنيع اهل
الكتاب فان كان السدل بدون السراويل فكراهيته لاحتمال كشف العورة عند الركوع وان كان مع الازار فكراهته
لاجل التشبه باهل الكتاب وعن محمد رحمه الله مثل ما عن ابي يوسف رحمه الله ذكره في الخلاصة وفي جامع الترمذي
وقد اختلف اهل العلم في السدل في الصلاة فكره بعضهم السدل في الصلاة وقالوا هكذا تصنع اليهود وقال بعضهم انما
انما كره السدل اذا لم يكن عليه الا ثوب واحد فاما اذا اسدل على القميص فلا باس وهو قول احمد ثم لو صلى في قبا
او مطرف او ثياب فحسن ان يدخل يديه في كميه ويشد القبا بالمنطقة احترازا عن السدل وعن العمدة انه بلغني
انه كان يقول اذا صلى مع القبا وهو غير مشدود الوسط فهو مسيء وكان يقول كان فقيها يخاف ان يدخل
في الكراهة لان عامة صلاتنا في الاقبية وهي غير مشدودة الوسط ذكره صاحب الذخيرة في محيطه وفي ذخيرته
سوى التعليل الاخير فانه ليس فيها وفي المضمرات والخلاصة المصلي اذا كان لابس شقة او فرجي ولم يدخل يديه في
اصلت المتاخرون في الكراهة والمختار انه لا يكره انتهى ولا يعرى هذا النفي عن حالة عدم العذر عن نظر وقد
سمعت ما قاله شيخ الاسلام وهو وان لم يكن الاوجه انه سدل فلا وجه كون الاولى ان يدخل يديه في كميه احترازا من

شبهة السدل كما اشار اليه المصنف رحمه الله وتحاميا لهيئة الكسالى في ذلك ثم القباء بفتح اوله ومد اخره جنس من الثياب
ضيقة من لباس العجم معروف والجمع اقبية والمطرف بكسر الميم وضمها وسكون الطاء المهملة وفتح الراء المهملة واحد المطارف
وهي اردية من خز مربعة لها اعلام والبارداني قيل فارسي المعرب وهو ما يلبس من الاقبية المتخذة من اللبد ونحوه
لدفع بلل المطر وعلى هذا فقوله ينبغي ان يدخل يديه في كميه خاص بالقباء والبارداني فان العادة ان المطرف لا يكون له كمان
والمنطقة بكسر الميم اسم لشيء خاص يشد به الوسط معروف واما ما ذكره عن الفقيه ابي جعفر والظاهر انه الهندواني
ففيه نظر ظاهر بعد ان يكون تحت القباء قميص او غيره مما يستر البدن بل دفع الخلاف في كراهة شد وسطه اذا كان
عليه قميص ونحوه كما سنذكره عن قريب تنبيه واختلف المشايخ رحمهم الله في كراهة السدل خارج الصلاة ذكره في
الدراية ولعل الاوجه عدم الكراهة وما عن مالك انه لا يكره السدل ان عنى به في الصلاة فمدفوع بما تقدم من النهي عنه
وان عنى به خارج الصلاة فلا باس ثم الظاهر ان هذا كله اذا لم يكن لعذر ولا للتكبر فان كان لعذر من غير تكبر فالظاهر
انه لا يكره مطلقا ويكون هذا محمل ما اسنده ابو داود في سننه عن ابن جريج قال اكثر ما رايت عطاء يصلي سادلا
ويحمل ما قدمناه عن المالكية بعدم الكراهة على القميص وان كان مع تكبر او للتكبر لا غير يكره مطلقا وذكر النووي رحمه الله
ان مذهبهم ان السدل في الصلاة وغيرها سواء في انه للخيلاء حرام ولغيرها مكروه ولا خفاء في ان الاشبه ما ذكرناه من
انه اذا لم يكن للخيلاء ولا لعذر انه يكره داخل الصلاة لا خارجها وانه ان تمحض للعذر لم يكره فيهما والله تعالى اعلم م ويكره ان
يكف ثوبه ش من بين يديه او من خلفه عند الانحطاط للسجود ونحو ذلك لما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم ولا
لا اكف شعرا ولا ثوبا ولقوله صلى الله عليه وسلم ايضا امرت ان لا اكفت الشعر والثياب متفق عليه ايضا اي لا اضم
اليهما ولا اجمعهما في الصلاة ثم في المغرب وعن بعضهم الاكتفات رفع القميص من الكف انتهى فعلى هذا يكره ان يصلي مشدود
الوسط فوق القميص ونحوه ايضا وقد صرح به في القنية فيه معللا بانه صنيع اهل الكتاب لكن في الخلاصة لا يكره ويزيد
ايضا في كف الثوب تشمير كميه لكن الذي في الملتقط والخلاصة وغيرهما ومشى عليه المصنف رحمه الله فيما سياتي انه لو
صلى رافعا كميه الى المرفقين كره انتهى فعلم منه اشارة الى انه لا يكره اذا كان رافعهما الى ما دون المرفقين ولا يبعد نفي الكراهة
عن هذا مطلقا من نظر بما ذكره عند تعرض المصنف لخصوص هذه المسئلة ومذهب مالك في كل من شد الوسط وتشمير
الكمين انه يكره اذا كان للصلاة لا ما اذا كان لاجل شغل ثم حضرته الصلاة فصلى وهو على تلك الهيئة كما تقدم مثله في عقص
الشعر م او رفع ثوبه كيلا يتترب ش اي وكذا يكره ان يرفع ثوبه في حالة السجود او الجلوس مخافة ان تصيبه التراب اذا لم
يرفعه لصدق الكفت عليه في هذه الصورة ايضا ثم الظاهر ان هذا فيمن لو ترك بلا سبب تركه ليصيبه ذلك نوع من الخضوع
والتواضع لله وفي رفعه مخافة ذلك شائبة التكبر والترفع ولهذا والله تعالى اعلم اعقبه المصنف رحمه الله بقوله
م ويكره ما هو من اخلاق الجبابرة ش ولا شك في كراهة ذلك مطلقا بل حرمته وخصوصا في الصلاة واذا كان تتريب
الوجه في السجود مندوبا اليه حيث لا ضرورة كما اشارت اليه السنة وقد ذكرناه في الكلام في السجود فما الظن بالثوب م
ويكره ان يصلي في ازار واحد الا من عذر ش وكذا في سراويل واحد الا من عذر ثم هذه الكراهة كراهة تنزيه كما يشير اليه
قول رضي الدين في المحيط في تعليله لانه ترك اصل الزينة واصل الزينة واجب لا الكمال وان الدخول في ازار واحد فيه يستحيي
من الناس فكيف عند قيامه مقام مناجاة ربه انتهى ثم هذا اذا صلى بالازار مقتصرا على الاتزار به اما لو كان طويلا يمكنه

التوشح

٦٦

التوشح به متوشحا به وصلى او صلى في قميص واحد جازت صلاته من غير كراهة كما هو جوابه وقد دلت عليه السنة ففي
الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على
عاتقيه منه شيء وعن جابر رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال له في ثوب له فان كان واسعا فالتحف به
وان كان ضيقا فاتزر به وفي سنن ابي داود عن عبد الله بن بريدة عن ابيه رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يصلي في لحاف لا يتوشح به والاخر ان يصلي في سراويل وليس عليك رداء وفي الصحيحين وغيرهما عن عمر بن ابي
سلمة رضي الله عنه انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد في بيت ام سلمة قد القى طرفيه على عاتقيه
وفي لفظ مشتملا به واضعا طرفيه على عاتقيه وفي لفظ مخالفا بين طرفيه وفي شرح صحيح مسلم للنووي رحمه الله وفي حديث
جابر رضي الله عنه متوشحا به المشتمل والمتوشح والمخالف بين طرفيه معناها واحد هنا قال ابن السكيت التوشح
ان ياخذ طرف الثوب الذي القاه على منكبه الايمن من تحت يده اليسرى وياخذ طرفه الذي القاه على الايسر من تحت يده
اليمنى ثم يعقدهما على صدره ومثله عن الاخفش لكن من غير ذكر عقدهما على صدره وفي سنن ابي داود رحمه الله عن ابن
عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان لاحدكم ثوبان فليصل فيهما فان لم يكن له الا ثوب
فليتزر به ولا يشتمل اشتمال اليهود انتهى واشتمال اليهود لعنهم الله هو اشتمال الصماء وهو ادارة الثوب على الجسد
بغير اخراج اليد قيل وسمي بذلك لاشتماله على الاعضاء حتى لا يجد منفذا كالصخرة الصماء وقال ابو حاتم اشتمال الصماء الذي
نهي عنه هو ان يضع المراة ازاره على راسه وعاتقه ثم تحول باحد طرفيه فيضعه على عاتقه ويسبل باقيه ثم في الحصايل
للشيخ نجم الدين النسفي قلت لشيخ الاسلام ان محمدا رحمه الله يقول في الكتاب لا باس بان يصلي في ثوب واحد متوشحا به
قال مراد محمد رحمه الله ان يكون الثوب طويلا يتوشح به فيجعل بعضه على راسه وبعضه على منكبيه وعلى كل موضع من بدنه
اما ليس فيه تنصيص على اعراء الراس والمنكبين وقد روي ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يكرهون اعراء
المناكب في الصلاة تم ما في فصل ما يكره ان يفعله المصلي في صلاته من الذخيرة وقد مر تفسير التوشح بهذا ايضا من غير
عزوه الى شيخ الاسلام في صدر كتاب الصلاة منها ايضا حيث قال وتفسير التوشح ان يفعل بالثوب كما يفعل القصار في
المقصرة اذا لف الكرباس على بدنه ومشى عليه في الخلاصة ايضا والعبد المصنف غفر الله تعالى له يقول لا شك في
انه ليس فيما ذكره محمد رحمه الله تنصيص على اعراء الراس والمنكبين وهو ظاهر لكن هل فيه تنصيص على ستر الراس والمنكبين
بالثوب المذكور فالذي يظهر ان فيه تنصيصا على ستر المنكبين به دون الراس اذا كان التوشح مفسرا بما تقدم عن ابن
السكيت والاخفش وعلى ستر المنكبين والراس به ان كان التوشح مفسرا بما في الذخيرة الا انه لو قيل مراد محمد رحمه الله
التوشح بالمعنى الذي ذكره ابن السكيت بناء على ان المراد بالتوشح ما في الثوب الواحد بالنسبة الى ما يلابس البدن دون
الراس لكون الراس مستورا بالقلنسوة او غيرها على ما هو العادة الغالبة فيه لكان احسن ولا يحتاج الى تفسيره
بما في الذخيرة ثم يحتاج ما في الذخيرة الى ان يقيد بكون المراد منه ان يكون على وجه يتاتى له معه القيام بسنة وضع اليدين والا
لكان لبسة الصماء المنهي عنها كما تقدم وكان الحامل على تفسير التوشح بما في الذخيرة ظن انه يلزم من عدم تفسيره بذلك جواز
الصلاة مكشوف الراس من غير كراهة وليس ذلك بلازم البتة لما ذكرنا ولهذا والله تعالى اعلم قال صلى الله عليه وسلم
في حديث ابي هريرة رضي الله عنه السالف ليس على عاتقيه منه شيء ولم يقل ولا على راسه منه شيء ايضا فتامله هذا ولو

ستر المنكبين في الصلاة مطلوبا فيها لا شك فيه واما الكلام في وجوبه فالجمهور منهم اصحابنا ومالك والشافعي على
استحبابه وان تركه مكروه كراهة تنزيه حيث لا ضرورة وحديث جابر الماضي وغيره وقال احمد وبعض السلف رحمهم الله
يجب حتى انه لا تصح صلاته اذا قدر على شيء يجعله على عاتقه الا بوضعه عليه لظاهر حديث ابي هريرة رضي الله عنه السابق
ايضا وعن احمد رحمه الله تعالى رواية اخرى انه تصح صلاته اذا تركه مع القدرة عليه ولكن يأثم بتركه كذا ذكره النووي في
شرح صحيح مسلم رحمهما الله ونقل ابن هبيرة في الافصاح عن احمد رحمه الله انه اوجب ستر المنكبين في الفرض دون في
النفل عنه روايتين ثم هذا كله اذا كان الثوب صفيقا لا يصف ما تحته فان كان رقيقا لا تجوز صلاته به لانه مكشوف العورة
معنى ثم في البدائع وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان الصلاة في ازار واحد فعل اهل الجفاء وفي ثوب متوشحا به
ابعد من الجفاء وفي ازار ورداء امن لخلافنا الكرام وفي الذخيرة وفي قميص وازار اخلاق الناس وتجملهم ولا يخفى ان محل الكل حالة
السعة والله تعالى اعلم م ويكره ان يصلي حاسرا راسه تكاسلا ولا بأس اذا فعله تذللا وخشوعا ش اي يكره ان يصلي
مكشوف الراس مع قدرته على تغطيته كسلا منه عن ذلك واصل الكسل ترك العمل لعدم الارادة فان كان لعدم القدرة
فهو العجز وفي الذخيرة وغيرها او تهاونا بالصلاة ووجه الكراهة ظاهر ولا بأس اذا صلى مكشوف الراس خضوعا
وخشوعا لله تعالى وفي الذخيرة وهو حسن هكذا عن الشيخ الامام ابي الحسن السغدي انتهى قلت وجهه
ان هذا حينئذ نوع ملايم للصلاة لانها تخشع وتخضع وتمسكن كما رواه مرفوعا غير واحد منهم ابو عيسى الترمذي في جامعه الا
ان في الملتقط ولو حسر راسه تضرعا يكره انتهى وترجح بان الخشوع خشوع القلب مع ان في هذا ترك تعظيم الصلاة وكل
شيء لا يلايم اعمال الصلاة واعمال المصلين يكره واقول اعلم ان في الخشوع من افعال القلب كالخوف او من افعال الجوارح
كالسكون او هو مجموع الامرين هذه الاقوال الثلاثة [illegible] والثالث اولى قلت ومما يشهد له ظاهر ما عن علي رضي الله عنه
انه قال الخشوع في القلب وان تلين كنفك للمرء المسلم وان لا تلتفت في صلاتك رواه الحاكم في مستدركه وصححه واقره الذهبي
عليه ولكن لا يبعد ان يقال الاشبه كونه من افعال القلوب وهو قيام القلب بين يدي الرب تبارك وتعالى بالخضوع
والذلة والجمعية عليه وقد حكى اجماع العارفين على ذلك وان من لوازمه ظهور الذل والانخفاض وغض الطرف
وخفض الصوت وسكون الاطراف ونحو ذلك فانه قد ينسب اليها وجودا وعدما تبعا لتحقق هذا المعنى فيها وجودا
وعدما كما ينسب الى القلب كذلك عند تحقق ذلك المعنى له كذلك ومنه قوله تعالى وخشعت الاصوات للرحمن وقوله
صلى الله عليه وسلم لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه لما رأى رجلا يعبث بلحيته في الصلاة كما رواه ابو عبد الله الحكيم
الترمذي في نوادر الاصول وعطف لين الكنف للمسلم وعدم الالتفات في الصلاة في اثر علي المذكور على قوله في القلب من باب
عطف لازم الشيء عليه لا من باب عطف بعض اجزاء الشيء على بعضها الاخر ثم اذا عرف هذا فلا يبعد القول بحسن كشفه مصليا
اذا كان لا يعرض ذلك وكان ناشئا عن تحقق الخشوع بالقلب وقصد به الذل والانكسار بين يدي الملك العظيم الجبار
وحينئذ يظهر من هذا وما قدمناه من ان الصلاة تخشع وتخضع وتمسكن تسلط المنع على ان هذا لا يلايم الصلاة وانه ليس فيه
تعظيمها ويظهر ان عطف الخشوع على التذلل اما عطف تفسيري او عطف الشيء على لازمه هذا ونص في [illegible]
على انه لو صلى مكشوف الراس لعذر لا يكره وان كان لغير عذر ففيه التفصيل المذكور في الكتاب وهو حسن ثم عن بعض
المشايخ انه اذا صلى مكشوف الراس لاجل الحرارة والتخفف يكره فلم يجعل الحرارة عذرا ولبس بعمد فلينتبه له م ويكره

ان

ان يصلي في ثياب البذلة والمهنة ش اي يكره ان يصلي في ثياب الخدمة والابتذال واحتج له في الذخيرة بانه روي ان عمر رضي
الله عنه رأى رجلا فعل ذلك فقال ارأيت لو كنت ارسلتك الى بعض الناس اكنت تمر في ثيابك هذه فقال لا فقال عمر رضي
الله عنه الله احق ان يتزين له انتهى قلت وقد اخرج البيهقي وابن المنذر رحمهما الله من طريق جيد باعتراف ابن القطان وكذا
الوهم والايهام عنه صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليلبس ثوبيه فان الله احق من تزين له والبذلة بكسر الباء الموحدة وسكون
الذال المعجمة والمهنة بفتح الميم وكسرها مع سكون الهاء وانكر الاصمعي الكسر معناهما واحد وهو ما قدمناه فعطف المهنة عليها
عطف تفسيري وان كان بالواو كما في بعض النسخ بناء على انه اوثق ايضا لعطف الشيء على مرادفه كما ذهب اليه ابن مالك رحمه الله وذكر
منه قوله تعالى ومن يكسب خطيئة او اثما والمستحب ان يصلي في ثلاثة اثواب قميص وازار وعمامة ش كذا في غير موضع من محيط
رضي الدين والخلاصة لان ستر العورة واخذ الزينة وتمام الزينة يحصل بهذا وفي التحفة والبدائع واما المستحب فهو ان يصلي
في ثلاثة اثواب قميص وازار ورداء وعمامة كذا ذكره الفقيه ابو جعفر الهندواني في غريب الرواية عن اصحابنا ومشى عليه
في الحاوي القدسي وقال محمد رحمه الله ان المستحب للرجل ان يصلي في ثوبين ازار ورداء لانه يحصل ستر العورة والزينة جميعا
فلتصور هو موافق لما قدمناه عن ابي حنيفة رحمه الله من انها اخلاق الكرام ثم يمكن ان يكون المراد بالنسبة الى ما عدا الراس والعمامة
ما استحباب ستره بعمامة ونحوها جريان العادة غالبا بذلك كما قدمنا مثله في التوشح ويجوز ان يكون هو الحامل للاقتصار
حينئذ الصلاة في الثوب الواحد على قوله ليس على عاتقه منه شيء ويجوز ان يكون هو ايضا الحامل على عدم التعرض لستر الراس
فيما اخرج ابن حبان عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فليتزر وليرتد
اي يشد الازار في وسطه والرداء على ظهره فلا يكون هذا مخالفا لما في الكتاب م وعن ابي حنيفة رحمه الله انه كان يلبس احسن ثيابه
للصلاة انتهى ووجهه ان صح عنه ظاهر مما قدمناه آنفا ويتاكد ذلك في الجمعة والعيدين لقوله صلى الله عليه وسلم من
اغتسل يوم الجمعة ولبس احسن ثيابه ومس من طيب ان كان عنده ثم اتى الجمعة فلم يتخط اعناق الناس ثم صلى ما كتب له
ثم انصت اذا خرج امامه حتى يفرغ من صلاته كانت كفارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها ويقول ابو هريرة رضي الله عنه
وزيادة ثلاثة ايام ان الحسنة بعشر امثالها رواه ابو داود من حديثه وحديث ابي سعيد رضي الله تعالى عنه وابن حبان رحمه الله
في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط مسلم وروى ابو داود ايضا عن محمد بن يحيى بن حبان ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ما على احدكم ان وجد او ما على احدكم ان وجدتم ان يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته وروى الحاكم في مستدركه
عن اسحاق بن برج عن زيد بن الحسن عن ابيه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العيدين ان نلبس اجود ما نجد
ثم ساق باقيه وقال لولا جهالة اسحاق هذا لحكمت للحديث بالصحة انتهى وتعقب بانه ليس بمجهول فقد ضعفه الازدي
ووثقه ابن حبان م والمرأة تصلي في قميص وخمار ومقنعة وازار ش كذا في بعض النسخ ومعلوم ان المقنعة هي الخمار وهي
الثوب الذي تغطي المرأة به راسها قيل وعنقها فعطف المقنعة على الخمار عطف تفسيري وكان الاولى حذف احدهما على انه
قد وقع في بعض النسخ الاقتصار على ذكر الخمار كما هو كذلك في غير موضع من التحفة ومحيط رضي الدين والحاوي القدسي
والبدائع وهذا لفظها واما المرأة فالمستحب لها ثلاثة اثواب في الروايات كلها درع وازار وخمار فان صلت في ثوب واحد متوشحة
به تجزئها اذا سترت به راسها وسائر جسدها سوى الوجه والكفين فان كان شيء مما سوى الوجه والكفين منها مكشوفا
ان كان قليلا جاز وان كان كثيرا لا يجوز وقد قدمنا الفاصل بينهما في ستر العورة وهذا اذا كانت حرة فان كانت امة وصلت مكشوفة

الرأس جاز لان رأسها ليس بعورة كما تقدم ايضا والدرع بالدال المهملة القميص ثم يتلخص من اللبس في حالة السعة للرجل
ازار ورداء وعمامة او نحوها او قميص وازار وعمامة او نحوها وللمرأة قميص وازار وخمار وان الجائز منه من غير كراهة
للرجل التوشح بالثوب الواحد مع تغطية الرأس ببعضه ان لم يكن مستورا بعمامة ونحوها وللمرأة التلفف بثوب واحد بين
سائر جسدها ورأسها ما سوى الوجه والكفين على وجه لا يكون لبسة صماء وان المكروه في حق الكل لبسة الصماء لما
فيه كشف القليل من العورة والاقتصار على ازار او سراويل في حق الرجل ثم لا يخفى ان ليس المراد انحصار المستحب بما ذكرنا
بل هو اقل ما استحب اذ لو وقع بعض زيادة على ذلك لا يكون تاركا للمستحب ولا سيما عند الحاجة الى ذلك لدفع برد او غيره تنبيه — يصدق عليه انه مع
لم يذكر ان يرفع رأسه او ينكسه في الركوع ش لما قدمناه في شرح قوله ولا يرفع رأسه ولا ينكسه فراجعه وان يعبث
بثوبه او بشيء من جسده ش وقد اخرج القضاعي في مسند الشهاب مرسلا عن يحيى بن ابي كثير عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان الله كره لكم ثلاثا العبث في الصلاة والرفث في الصيام والضحك في المقابر وفيه ايضا ترك للوضع المسنون ومنافاة لخشوع
الجوارح ويدل على عدم خشوع القلب كما نطق به الحديث الذي سنرويه ثم الفرق بين العبث والسفه على ما ذكره بدر الدين
الكردري ان السفه ما لا غرض فيه اصلا والعبث ما فيه غرض لكنه ليس بشرعي وعبارة غيره العبث ما ليس فيه غرض
صحيح لفاعله ثم في الخلاصة والنهاية وحاصله ان كل عمل مفيد للمصلي فلا بأس بفعله كسلت العرق عن جبينه ونفض ثوبه
من التراب وما ليس بمفيد يكره للمصلي الاشتغال به قلت لكن اذا كان يكره رفع الثوب كيلا يتترب كما تقدم وانه قد وقع
الخلاف في انه يكره مسح التراب عن جبهته في الصلاة كما سنذكره عند تعرض المصنف له وانه قد وقع الندب الى تتريب الوجه
في السجود فضلا عن الثوب فكون نفض الثوب من التراب عملا مفيدا وانه لا بأس به مطلقا فيه نظر ظاهر واما
انه لا بأس بسلت العرق في الصلاة فهو قول بعض المشايخ وقال بعضهم يكره وعليه مشى المصنف رحمه الله فيما
سيأتي وسنذكر ما يظهر لنا فيه ثمة ان شاء الله تعالى ثم ثبوت الكراهة للعبث في الصلاة جار على اطلاقه فيشمل سائر جزئياته
الآتية من فرقعة الاصابع واخواتها الا انه افردها بالذكر اهتماما بها لكونه ورد فيها بخصوصها او لدفع اشتباه انها ليست من — اما م م
العبث فعطفها عليه من باب عطف الخاص على العام للاهتمام بها لاحد هذين الوجهين ولكليهما تنبيه لهم وان يفرقع اصابعه
ش اي ويكره ان يفرقع اصابعه او يمدها حتى تصوت في الصلاة روى احمد والدارقطني والطبراني عن سهل بن معاذ عن ابيه انه
الضاحك في الصلاة والملتفت والمفرقع اصابعه بمنزلة واحدة قلت والمراد والله تعالى اعلم انها متساوية في النهي والمعصية و
ذلك بهذه الاشياء من سوء الادب كالضحك فان الضحك يبطل الصلاة كما تقدم في الكلام على القهقهة ومن الالتفات ما هو مبطل لها
ايضا كما تقدم وسيأتي وليست الفرقعة كذلك وانما هي مكروهة فيها باجماع اهل العلم كما نقله في الدراية ويتعين ايضا ان لا يكون الملتفت
التفاتا مباحا مرادا من الملتفت المذكور لان سياق الحديث لذم هذه الاشياء فلا يكون المباح مرادا منها وايضا اخرج ابن ماجه — احد لا تفقع
عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تفقع اصابعك وانت في الصلاة الا ان في اسناده الحارث بن عبد
الله الاعور وحديثه ضعيف ثم يظهر ان الاشبه ان كراهتها تحريمية تنبيه وهل يكره خارج الصلاة في النوازل يكره ونقلها — اجر الهم وح
شيخ الاسلام عن كونها من الناس لانها تلقين للشيطان وقال صلى الله عليه وسلم التثاؤب من الشيطان والعطاس من الرحمن والفرقعة
من الشيطان انتهى قلت والظاهر ان المراد انها تكره كراهة تنزيه حيث لا تكون لغرض صحيح اما اذا كانت لغرض صحيح ولو لاراحة الا
والمفاصل فلا تكره وهذا كله اذا لم يكن ساعيا الى الصلاة ولا منتظرا لها لما في شرح القدوري للزاهدي رحمه الله انه روي انه صلى الله

عليه وسلم نهى ان يفرقع الرجل اصابعه وهو جالس في المسجد ينتظر الصلاة وفي رواية وهو يمشي الى الصلاة انتهى وقياسا
على التشبيك كما تذكر على الاثر من هذا والله تعالى اعلم وان يشبك بين اصابعه اي ويكره ان يدخل اصابع احدى يديه بين اصابع
الاخرى في الصلاة لما عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قد شبك اصابعه في الصلاة ففرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم بين اصابعه رواه ابن ماجه وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ احدكم فاحسن وضوءه ثم
خرج عامدا الى المسجد فلا يشبكن بين يديه فانه في صلاة رواه غير واحد منهم احمد والترمذي وابو داود باسناد جيد واللفظ له
وعن اسماعيل بن امية قال سألت نافعا عن الرجل يصلي وهو مشبك يديه قال قال ابن عمر رضي الله عنه تلك صلاة المغضوب
عليهم رواه ابو داود ايضا وفي الدراية اجماع اهل العلم على كراهته فيها ثم يظهر ان الاشبه ان هذه الكراهة تحريمية
ايضا تنبيه وهل يكره خارج الصلاة ام لا لم اجد نصا عليه والظاهر انه ان كان في غير محل النص على النهي عنه وهو السعي الى
الصلاة وفي غير ما هو ملحق به من جلوسه في المسجد منتظرا لها لما ورد انه اياه في العلة المذكورة فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يزال احدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه لا يمنعه ان ينقلب الى اهله الا الصلاة اخرجه البخاري ومسلم وكان لا على
سبيل العبث بل لغرض صحيح ولو لاراحة الاصابع لا يكره فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه
بعضا وشبك بين اصابعه وانه صلى الله عليه وسلم صلى احدى صلاتي العشاء ركعتين ثم سلم وقام الى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ
عليها كانه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين اصابعه فالاول لافادة تمثيل المعنى الذي هو تعاضد المؤمنين
وتناصرهم بهذه الصورة الحسية لزيادة البيان والثاني محمول على اراحة الاصابع كما هو معتاد فعله لذلك كثيرا ولعل هذا
محمل ما نقله ابن بطال عن مالك رحمه الله انه قال انهم ينكرون التشبيك في المسجد وما به بأس وانما يكره في الصلاة انتهى لانك
قد سمعت الحاق المشايخ حالة السعي الى الصلاة بالصلاة في هذا والحقنا انتظاره لها بها فيه ايضا فجملة المنتظر للصلاة
في صلاة ما دامت تحبسه فينبغي حينئذ في هذه الاحوال حيث لا يكون عبثا على الاباحة من غير كراهة وان كان على سبيل العبث
يكره تنزيها والله سبحانه اعلم وان يضع يده على خاصرته ش والاولى وان يضع يديه على خاصرتيه وهي مكروهة وانما كان هذا مكروها
لما في سنن ابي داود عن زياد بن صبيح الحنفي قال صليت الى جنب ابن عمر رضي الله عنهما فوضعت يدي على خاصرتي فلما صلى
قال هذا الصلب في الصلاة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنه واخرجه النسائي ايضا وذكره ابن السكن في سننه
الصحاح وهذا مع ما في رواية للبخاري رحمه الله عن ابي هريرة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الخصر في الصلاة هو
ما يرجح تفسير ابن سيرين الاختصار بما ثبت في الصحيحين وغيرهما عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه نهى ان يصلي الرجل مختصرا بهذا كما ذكره عنه ابن ابي شيبة ووافقه عليه الجمهور من اهل اللغة والحديث والفقه ونقل النووي
على انه الصحيح ثم في حكمة النهي عنه اقوال احدها انه في الصلاة راحة اهل النار رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما عنه
صلى الله عليه وسلم قال ابن حبان يعني فعل اليهود والنصارى قلت ويؤيد كون المراد اليهود ما في صحيح البخاري رضي الله عنه
عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تكره ان يجعل الرجل يده على خاصرته وتقول ان اليهود تفعله ثانيها انه فعل المتكبرين ولا
يليق بالصلاة ثالثها انه فعل الشيطان حتى نزل ابليس لعنه الله اهبط من الجنة كذلك فلا جرم ان في المبسوط ويكره
التخصر خارج الصلاة ايضا ثم قد ظهر من هذه الجملة ايضا رجحان تفسير الاختصار بان يتوكأ في الصلاة على عصا كما حكاه
الهروي وغيره وبان يختصر السورة فيقرأ آخرها او اوسطها وبان يختصرها فيقرأ آخرها وبان يحذف الآيات التي فيها السجدة

وبان يتمم صلاته ولا اثم حدودها اذ كان هذا الاحرم منهيا عنه مطلقا والثلاثة التي قبله خلاف الاولى في الجملة والاول منهيا عنه
في الوضوء عند عدم الضرورة لا مطلقا كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى عند عد من المصنف رحمه الله له والله تعالى اعلم وان تقلب
الحصى الا ان لا يمكنه من السجود فيسويه مرة او مرتين وفي ظاهر الرواية يسويه مرة نص فانه حسبه لا يكره فان فيه غرضا صحيحا
لفاعله وهو تحصيل السجود على الوجه المطلوب شرعا واذا كان هذا يحصل بالمرة الواحدة يبقى الزائد عبثا والعبث مكروه
ولا سيما في الصلاة فيكره تقليبه مرتين وهذا يفيد انه لا يكون بترك العبث مرة واحدة لهذا الغرض اولى وهو ظاهر الهداية
والكافي ايضا لكن الذي في البدائع ولا يقلب الحصى الا ان يسويه مرة واحدة لسجوده لما روي عن ابي ذر رضي الله عنه انه قال سالت
خليلي عن كل شي حتى سالته عن تسوية الحصى في الصلاة فقال يا ابا ذر مرة او دع وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لان
يمسك احدكم عن الحصى خير له من مائة ناقة سود الحدق الا انه رخص مرة واحدة اذا كانت الحصى لا يمكنه من السجود لحاجته
الى السجود المسنون وهو وضع الجبهة والانف وتركه اولى لما روينا لانه اقرب الى الخشوع انتهى وعليه مشى في الخلاصة
فقال وتركه احب الي ولقائل ان يقول ان هذا اشبه للحديثين المذكورين ولا يضر كون لفظ الاول عن ابي ذر سالت النبي صلى الله عليه
عن كل شي حتى سالته عن مسح الحصى فقال واحدة او دع رواه احمد وعبد الرزاق وابن ابي شيبة وهكذا ايضا اخرجه احمد وابن
ابي شيبة عن حذيفة ولا كون اللفظ الثاني عن جابر سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مسح الحصى فقال واحدة ولان
تمسك عنها خير لك من مائة ناقة كلها سود الحدق وكذا ما في الصحيحين وسنن ابي داود وابن ماجه وجامع الترمذي عن معيقيب
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تمسح الحصى وانت تصلي فان كنت لا بد فاعلا فواحدة زاد ابو داود تسوية الحصى اي الا ان تفعل
وان تقلب فافعل واحدة لتسوية الحصى في موضع السجود ولا ترد وهذه الزيادة مع حديث جابر رضي الله عنه يدفع ما لو قيل
لم لا يكون الاشبه كون تركها التقليب مرة واحدة ولهذا الغرض ليس باولى ويحمل هذه الاحاديث على المسح من اخبار ونحو جابر ايا
وبين الاحاديث المفيدة لتحصيل السجود على الوجه المسنون ووجه الاندفاع انه قد ظهر من هذه الزيادة ان ما وقع الاذن
فيه من المسح رخصة انما هو المسح لاجل تسوية موضع السجود ليتم السجود على الوجه المسنون ووجه الاندفاع انه قد ظهر
من هذه الزيادة ان ما وقع الاذن فيه من المسح رخصة انما هو المسح لاجل تسوية موضع السجود ليتم السجود على الوجه الاكمل
وقد افاد حديث جابر رضي الله عنه ان ترك ذلك خير من حصول مائة ناقة كلها سود الحدق للماسح فتخلص من جملة الاحاديث
انه وقعت الرخصة لجواز المسح مرة واحدة لهذا الغرض ونحوه مع التنبيه على ان الافضل والاولى هو العزيمة التي هي الترك فتنبه له
وايضا اذا كان الحكم فيما تردد بين السنة والبدعة الترك كان الحكم هنا بترك المسح اولى لان فعل المسح ليس هو المسنون
بل هو وسيلة الى تحصيله مع انه قد كان يمكنه ذلك قبل الشروع في الصلاة فتامله والله تعالى اعلم وان يتربع الا بلغ
لعذر اي ويكره تنزيها ان يجلس في الصلاة متربعا من غير عذر لما فيه من ترك سنة القعود فيها من غير عذر بخلاف
ما اذا كان بعذر حيث لا يكون مكروها لان مواضع الضرورة مستثناة من قواعد الشرع وفي صحيح البخاري عن عبد الله
بن عبد الله انه كان يرى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يتربع في الصلاة اذا جلس ففعلته وانا يومئذ حديث السن فنهاني
عبد الله بن عمر وقال انما سنة الصلاة ان تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى فقلت انك تفعل ذلك فقال ان رجلي
لا تحملاني فان قلت فما تقول فيما تقدم عن النسائي والدارقطني وصحيح ابن حبان عن عائشة رضي الله عنها قالت
رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي متربعا قلت واقعة حال يحتمل انه كان لعذر او تعليما للجواز فتنبه

وما قيل

وما قيل في تعليل كراهة التربع في الصلاة عند عدم العذر من انه جلوس الجبابرة حتى انه يكره خارج الصلاة ايضا لهذا المعنى
ليس بصحيح لهذا الحديث وحديث جابر رضي الله عنه في صحيح مسلم وغيره كما تقدم في شرح قوله وان شاء استعمل التربع بوجهه فلا
جرم ان في الكافي وما قيل التربع جلوس الجبابرة فلهذا كره ضعيف لانه صلى الله عليه وسلم كان يتربع في جلوسه في بعض احواله
وعامة جلوس عمر رضي الله عنه في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان متربعا ثم الجلوس متربعا معروف وانما سمي
التربع لان صاحب هذه الجلسة قد ربع نفسه كما يربع الشي اذا جعل اربعا والاربع هنا الساقان والفخذان ربعها
بمعنى ادخل بعضها تحت بعض وان يغمض عينيه شيء لما عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
اذا قام احدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه رواه ابن عدي الا ان في سنده من ضعف وقال البيهقي وقد روي عن مجاهد
وقتادة كراهيته وفي البدائع ولان السنة ان يرمي ببصره الى موضع سجوده وفي التغميض ترك هذه السنة ولان كل عضو وطرف
ذو حظ من هذه العبادة فكذا العينان وقد قال غير واحد من علماء الطريق نفعنا الله تعالى بعلومهم يسجد بعينيه في السجود
لانهما يسجدان واما ما في بعض نسخ المتن لانه تشبه باليهود فالله تعالى اعلم به ثم الظاهر ان هذا حيث لا ضرورة في غمضهما ولا
مصلحة فيه تربوا على ما في فتحهما اما اذا كان ثمة ضرورة من وجع فيهما ونحوه او خوف فوات خشوع بسبب رؤية ما يفرق الخاطر لم
فلا يكره غمضهما بسبب ذلك بل قال بعض العلماء الصدر العمادي ان الاولى ان يغمض عينيه وليس ببعيد ثم الظاهر
ايضا انه حيث يكون مكروها يكون كراهة تنزيهية يعني انه خلاف الاولى وحينئذ لا يبعد ان يقال بناء عليه انه لا يخالفه
ما عن مالك انه لا باس ان يغمض عينيه بناء على ان المشهور استعمال هنا للعظيم خلافه اولى والا فالوجه ظاهر القول
بالكراهة على الوجه الذي ذكرنا والله سبحانه اعلم وان يلتفت يمينا وشمالا لما عن عائشة رضي الله عنها قالت سالت رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد رواه احمد والبخاري رى
وابو داود وغيرهم وفي الباب احاديث اخر بكراهته قال عامة العلماء وهذا اذا لم يحول صدره عن القبلة ولم يكن لعذر
ايضا فان حول صدره عن القبلة ايضا فقد اسلفنا في مباحث استقبال القبلة عن غير واحد من اهل المذهب الفساد وبه
قال ايضا غير واحد من الشافعية ولكنه عند المالكية ان التفاته ولو بجميع جسده مغتفر ما لم يستدبر القبلة وقد ظهر
للعبد الضعيف غفر الله تعالى له في هذا تفصيل بالنسبة الى قول اصحابنا يتخرج على جوابهم في غير ما مسألة من نظائر
هذه ذكرته ثمة فراجعه وان لم يحول صدره بل وجهه ولكن لعذر لا يكره كما تقدم نقله في الغاية وبه قالت الشافعية ايضا ولعل
ان هذا محمل ما صح ابن حبان عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلتفت يمينا وشمالا ولا يلوي في الصلاة صح
عنقه خلف ظهره فانه قد ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يلتفت في الصلاة لمصلحة في ذلك فعن جابر رضي الله عنه قال
اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد فالتفت الينا فرآنا قياما فاشار الينا فقعدنا رواه مسلم
الى غير ذلك ثم ظاهر سوق تقريرنا هذا انه لو حول وجهه فقط من غير عذر يكره ولا تفسد صلاته كما اسلفناه بما اسلفنا عن غير
واحد وهو الاشبه وان كان في الخانية والخلاصة فسدت كما قدمنا ثمة وصرح قاضي خان بان الالتفات المكروه
ان يحول بعض وجهه عن القبلة ونحن نوافقه على ان هذا من الالتفات المكروه واما الالتفات بمؤخر عينيه يمنة ويسرة من غير
تحويل الوجه اصلا فقد نصوا على انه لا يكره من غير تفصيل ومن الدليل على ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي رويناه
آنفا عند النسائي والترمذي فان لفظه عنده يلحظ مكان يلتفت وحديث علي بن شيبان قال خرجنا حتى قدمنا على

على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه وصلينا خلفه فلمح بمؤخر عينيه لا يقيم صلاته يعني صلبه في الركوع والسجود فلما قضى
النبي صلى الله عليه وسلم قال يا معشر المسلمين لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود رواه ابن ماجة وابن حبان وابن
خزيمة في صحيحهما على ان الاولى بما يظهر تركه اذا لم يكن حاجة اليه والظاهر ان فعله صلى الله عليه وسلم اياه كان لحاجة
تفقد احوال المقتدين به مع ما فيه من بيان الجواز والا ففي الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم اقيموا صفوفكم وتراصوا فاني اراكم
من وراء ظهري وفي صحيح مسلم عنه صلى الله عليه وسلم اني والله لابصر من ورائي كما ابصر من بين يدي قال النووي في شرحه قال
العلماء معناه ان الله تعالى خلق له ادراكا في قفاه يبصر به من ورائه وقد انخرقت العادة له صلى الله عليه وسلم باكثر من
هذا وليس من هذا عقل ولا شرع بل ورد الشرع بظاهره فوجب القول به قال القاضي عياض وقال احمد بن حنبل وجمهور العلماء
هذه الرؤية رؤية بالعين حقيقة انتهى وافاد الامام الزاهدي رحمه الله في رسالته الناصرية انه صلى الله عليه وسلم كان
من كتفيه عينان مثل سم الخياط وكان يبصر بهما ولا يحجبهما الثياب واستغرب به بعض المتاخرين والله تعالى اعلم وان سجد
على كور عمامته ش اي يكره له ذلك كذا اطلقه غير واحد منهم صاحب الذخيرة ويمكن ان يستدل له بما اخرج ابو داود عن صالح
بن حيوان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى يسجد وقد اعتم على جبهته فحسر عن جبهته لكن الظاهر ان المتعين محلا
للكراهة ما كان من ذلك بلا عذر يوم يكون الكراهة تنزيهية لنقل فعله صلى الله عليه وسلم كذلك من غير تقييد بحالة دون
حالة كما اخرجه جماعة من الحفاظ من طرق شتى وان كان في كل من الطرق مقال مع العلم بان في مباشرة الجبهة الارض مزيد تعظيم
المقصود من السجود ما هو ابلغ من عدم المباشرة لها في ذلك فهو والله تعالى اعلم محمول على الجواز مع احتمال كونه لعذر
ما قدمنا في الكلام على جواز السجود على كور العمامة من صحيح البخاري وسنن البيهقي واللفظ له عن الحسن قال كان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجدون وايديهم في ثيابهم ويسجد الرجل منهم على عمامته واما حديث صالح بن حيوان فلعله صلى
الله عليه وسلم علم من ذلك الرجل عدم العذر فحاله ما هو الاولى ارشادا الى الافضل ونبها له على تحقق الجهة بفعل ما هو
الاكمل والله سبحانه اعلم وان تنحنح قصدا يعني اختيارا اذا كان بصوت الاحرف له ش اعلم ان التنحنح لعذر لا يفسد الصلاة
بلا خلاف على كل حال وفسره غير واحد بان يكون مدفوعا اليه اي مضطرا اليه قال في الكافي لاجتماع البزاق في حلقه ثم قال
كالعطاس فانه لا يقطع وان حصل تكلما لانه مدفوع اليه طبعا يعني لانه مما لا يمكن الامتناع منه حينئذ كما ذكره في الذخيرة
وفسره في غاية البيان بان يكون له سعال وعلله بانه جاء من قبله الحرج فجعل عفوا كما اذا عطس او تجشا فحصل به حروف
وان كان بغير عذر فان لم يكن مدفوعا اليه قال في الكافي ان لم يكن مضطرا اليه بل كان لتحسين الصوت ان ظهر به حروف
نحو اح بالفتح والضم تفسد عندهما انتهى اي عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي الرحمن عن الفقيه اسماعيل الزاهد
وسيذكر المصنف رحمه الله في فصل ما تفسد به الصلاة من الاجناس ان محمدا وابا يوسف في هذه المسئلة ثم في الذخيرة
ايضا وقال بعضهم من المشايخ لا تقطع الصلاة انتهى وممن قال به شيخ الاسلام خواهر زاده لان ذلك سعي في اداء الركن
وهو القراءة على وصفها الكامل وما للقراءة يلحق بها وعلى هذا مشى رضي الدين في محيطه بلا عزاه وعضهم الى اكثر المشايخ فعلى هذا
اما ان يكون العذر عند هؤلاء اعم مما تقدم او يكون هذا التنحنح مستثنى مما اذا كان بغير عذر وسنذكر ان شاء الله تعالى
ما يشهد بالمعنى الاول اعني كون المراد بالعذر ما هو اعم من ذلك فان المصنف رحمه الله عوده الى الكلام في التنحنح في فصل
ما تفسد به الصلاة كما ذكرنا ولنا هنا كنز يد افادة على ما يسره الله تعالى لنا هنا ان شاء الله سبحانه ولعلما في البدائع

وروى

٩٢

وروى امام الهدى الشيخ ابو منصور الماتريدي السمرقندي عن الشيخ ابي بكر الجوزجاني صاحب ابي سليمان الجوزجاني انه
قال اذا قال اخ فسدت صلاته لان له هجا يسمع فصار كالنفخ المسموع انتهي محمول على ما اذا لم يكن عذر كما يشهد به ما في
البدائع ايضا في صدر هذه المسئلة واما التنحنح من عذر فانه لا يفسد الصلاة بالاجماع انتهى ويتعين ذلك ايضا لما ذكرنا
وما نذكره فيما سياتي والا فهو ممنوع الاطلاق بلا ريب ثم هذا كله اذا ظهر له حروف مهجاة كما ذكرنا فان لم يظهر له حروف
مهجاة ففي الذخيرة لا يقطع الصلاة عندهما على قياس ما ذكر شمس الائمة وينبغي ان يكره كما ذكره المصنف فان هذا هو المحل
الذي ينطبق عليه قوله المذكور وهو ايضا محمل ما في شرح الزاهدي ويكره السعال والتنحنح قصدا انتهى ووجه الكراهة
ظاهر لانه ليس من افعال الصلاة وحيث لا عذر يدعو الى ذلك فقد عري عن الفائدة فتمحض عبثا والعبث مكروه بخلاف ما
لو فعله لعذر حيث ينبغي ان لا يكره لعدم عرائه حينئذ عن الفائدة الراجعة الى الصلاة ولو كانت تلك الفائدة تحسين الصوت
للقراءة سواء كان ذا حروف او لا على ما هو الاشبه ومما يوافق هذا ما في جامع الفتاوى وان تنحنح بلا سبب يكره والله سبحانه اعلم
واما السعال المدفوع اليه فلا يكره ش وان حصل به حروف لعدم امكان الامتناع منه كما تقدم مثله في التنحنح والا
ان يدفع سعاله ان قدر ش ولقائل ان يقول هذا الامر عن نظر فان هذا الشرط لا يتاتى في السعال المدفوع اليه حيث كان لا
يمكنه الامتناع منه فاسقي الحكم المعلق عليه والسعال الذي ليس بمدفوع اليه ينبغي ان يقال فيه يجب الكف عنه ان كان
ذا حروف ولا عذر يدعو اليه لانه حينئذ مبطل للصلاة والكف عن المبطل الممكن الكف عنه متعين ويستحب الكف عنه لو
لم يكن ذا حروف ولا عذر يدعو اليه لانه نوع عبث غير مبطل والكف عنه ممكن فيكون مستحبا ثم لا يبعد ان يقال الاحسن الكف
عن غير المدفوع اليه اذا كان عذر يدعو اليه في الجملة ولاسيما اذا كان ذا حروف لما فيه من الخروج عن الخلاف والله تعالى اعلم وان
يرد السلام بيده ش اي ويكره للمصلي ان يرد السلام في صلاته باشارة بيده او براسه على من سلم عليه نهارا ولا تفسد الصلاة
بذلك كما صرح به في الفتاوى الخانية والظهيرية والخلاصة وغيرها وسيصرح المصنف به ايضا في فصل ما تفسد به الصلاة
ثم الظاهر ان هذه الكراهة تنزيهية كما اشعر به ما في شرح الزاهدي نقلا من احكام القرآن للحلواني والذخيرة ولا باس للمصلي
ان يجيب المتكلم معه براسه زاد في الذخيرة به ورد الاثر عن عائشة رضي الله عنها فان كثيرا ما يستعمل لا باس فيما خلافه اولى وظاهر
كلام الطحاوي في شرح الاثار انها كراهة تحريم ثم اعلم انهم قد ذكروا انه لو صافح انسانا بنية التسليم فسدت صلاته كما سيذكر
المصنف في فصل ما تفسد به الصلاة فنقل الزاهدي عن حسام الائمة المؤذني انه قال يعني هذا تفسد ايضا اذا رد بالاشارة
لانه كالتسليم باليد وكذا ذكره البقالي وقال عند ابي يوسف لا تفسد انتهى ثم وجه القول بالفساد ما اخرجه ابو داود
والطحاوي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشار في الصلاة اشارة تفهم عنه فليعد
ويعارضه ويتقدم عليه ما في صحيح مسلم وسنن ابي داود واللفظ لمسلم عن جابر رضي الله عنه قال ارسلني رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو منطلق الى بني المصطلق فاتيته وهو يصلي على بعيره فكلمته فقال لي بيده هكذا واومى زهير بيده ثم كلمته
فقال لي هكذا فاومى زهير ايضا بيده نحو الارض وانا اسمع يقرا ويومي براسه فلما فرغ قال ما فعلت في الذي ارسلتك له فانه
لم يمنعني ان اكلمك الا اني كنت اصلي وما عن نافع قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى قباء يصلي فيه قال فجاءته الانصار فسلموا عليه وهو يصلي فقلت لبلال كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا
يسلمون عليه وهو يصلي قال يقول هكذا وبسط كفه وبسط جعفر بن عون كفه وجعل بطنه اسفل وجعل ظهره الى فوق اخرجه

ابو داود واللفظ له وابن ماجة والترمذي وحسنه وصححه وما عن صهيب قال مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي
فسلمت عليه فرد علي اشارة قال ولا اعلمه الا قال اشارة باصبعه رواه ابو داود والنسائي والترمذي وحسنه الى غير ذلك فان
المانع وان كان متقدما على المبيح لكن بعد قيام ركن المعارضة وهو منتف هنا فان حديث ابي هريرة رضي الله عنه المذكور قال الامام
احمد عنه لا يثبت وقال ابو داود وهم وعلى انه لو مشى حاله فهو لا يصلح دافعا لهذه الاحاديث في الثبوت ومن هنا قال الطحاوي رحمه الله
مشيرا اليه نفي هذه الآثار ما قد تقدم ان الاشارة لا تقطع الصلاة وقد جاء مجيئا متواترا غير مجيء الحديث الذي خالفها فهي اولى
منه وليست الاشارة في النظر من الكلام في شيء لان الاشارة حركة عضو وقد رأينا حركة سائر الاعضاء غير اليد لا تقطع الصلاة
فكذلك حركة اليد انتهى ويؤيدها ما اخرجه هو ايضا عن عطاء ان ابن عباس رضي الله عنهما سلم عليه رجل وهو يصلي فلم يرد عليه
شيئا وغمز بيده فان قلت يجوز ان يكون حديث جابر وما في معناه كان قبل نسخ الكلام في الصلاة ويؤيده ما في الصحيحين وغيرهما
عن ابن مسعود رضي الله عنه كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي
سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك فترد علينا فقال ان في الصلاة شغلا اذ لو كان رد السلام بالاشارة
جائزا لرده بها على ابن مسعود رضي الله عنه قلت لو كان كذلك لرده باللفظ لوجوبه حينئذ فعدوله عنه دليل على انه كان بعد
نسخ الكلام ثم الرد بالاشارة في هذه الحالة ليس بواجب فتركه النبي صلى الله عليه وسلم احد الجائزين لمعرفة نسخ الكلام وما ينبغي ان
يكون المصلي عليه من الاشتغال بما هو من اعمال الصلاة من عدم تعرضه على غيرها من رد سلام وغيره ثم ما تقدم آنفا من شرح الآثار يشير
الى ان المصافحة بنية التسليم لا تفسد الصلاة وعلى هذا فلا اشكال واما على القول بانها مفسدة مع ان رد السلام ونحوه بالاشارة
غير مفسد فالحكم المذكور بها مشكل فانه لا يظهر بين المسألتين فرق يوجب اختلاف الحكم بينهما بل اذا كان الصواب ان رد السلام بالاشارة
باليد ونحوه غير مفسد لها فكذلك المصافحة بنية التسليم ايضا ثم بعد هذا كله بقي ان يقال يفهم من الاحاديث المذكورة تقييد مشروعية
رد السلام بالاشارة في الصلاة والاصل في المشروعية عدم الكراهة فمن اين ثبتت الكراهة لها هنا ولو كانت بمعنى خلاف الاولى ويمكن
الجواب على انها تنزيهية انها ثبتت ما شاء من حديث ابن مسعود رضي الله عنه المذكور وكون رده صلى الله عليه وسلم اشارة في
غيره انما للجواز وفعله صلى الله عليه وسلم ذلك لهذا الغرض ونحوه لا يخرجه عن كونه مكروها ولا يخرج غيره عن كونه مكروها كما تقدم مثله
غير مرة واما الطحاوي رحمه الله فذهب الى ان اشارة النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة ولا سيما في حديث جابر لم تكن ردا للسلام
عليه وانما كانت نهيا منه عن السلام عليه وهو يصلي ولا اشكال الا ان ذلك بالنسبة الى حديث جابر على ما تقدم فانه لم يذكر انه سلم
عليه واما على ما رواه الطحاوي بلفظ عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه لبعض حاجته فجاء وهو يصلي على
راحلته فسلم عليه فسكت ثم اومى بيده ثم سلم عليه فسكت ثلاثا فلما فرغ قال اما انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني كنت اصلي ثم
قال فهذا جابر قد اخبر في هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اومى بيده حين سلم ثم قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعدما فرغ من الصلاة اما انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني كنت اصلي فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يكن رد عليه
في الصلاة فدل ذلك ان تلك الاشارة التي كانت منه صلى الله عليه وسلم في الصلاة لم تكن ردا وانما كانت نهيا انتهى فقد يرد بان
لقائل ان يقول الظاهر ان تلك الاشارة كانت ردا للسلام ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم اما انه لم يمنعني ان ارد عليك الا
اني كنت اصلي لم يمنعني ان ارد عليك السلام باللفظ كما هو الظاهر وانه مستدل عليه في رواية ابي داود الماضية فانه لم يمنعني ان اكلمك تعقيبه
اياه بعد فراغه على تكرار السلام عليه في تلك الحالة على انه لو سلم ان هذا يبطل في حديث صهيب وما جرى مجراه ثم بعد هذا كله عليه

ان يقال ثبت لما يرد السلام بالاشارة في الصلاة من الحكم ما للنهي بالاشارة عن السلام عليه فيها من الحكم بجامع ان كلا منهما ليس من
اعمال الصلاة مع تساويهما في كونهما بغير القول وامكان استدراك المعنى المقصود منهما بالقول بعد الفراغ ثم حيث ثبتت
شرعية النهي بالاشارة في الصلاة عن السلام مباحا من غير كراهة كما هو لازم كلامك تثبت شرعية الرد بالاشارة فيها كذلك
ولا محيص عن هذا الا بابداء فارق مؤثر يمنع الحاق رد السلام بالاشارة في الصلاة بالنهي عن السلام بالاشارة فيها ايضا
فيما له من الحكم المذكور وحيث انه لا يوجد ايضا نص يفيد ولو بطريق الظهور ذلك فيه ايضا لكن ابداء الفارق المذكور مع انتفاء النص
المفيد للحكم المذكور في رد السلام بالاشارة فيها غير محقق فالاظهر ثبوت الكراهة التنزيهية لكل من رد السلام بالاشارة
فيها ومن النهي عن السلام بالاشارة فيها وانه وجد كل منهما منه صلى الله عليه وسلم بيانا للجواز او لغيره من المقاصد الجميلة
عاريا بسبب هذا المعنى عن كونه متصفا بالكراهة كما تقدم مثله غير مرة على ان ما يترتب هنا عن ذلك في حق غيره من
الخاطر وشغل البال منتف عنه صلى الله عليه وسلم لانه مؤيد من ان يتأثر عن ذلك والله تعالى اعلم ثم قد ظهر من هذا انه لا
يستحب رد السلام بالاشارة في الصلاة وان عزى النووي في شرح مسلم استحبابه الى الاكثرين منهم الشافعي رحمه الله
ثم فيه في سياق نقله عن القاضي عياض وقال ابو حنيفة لا يرد بلفظ ولا اشارة بكل حال وقال عمر بن عبد العزيز ومالك
واصحابه وجماعة يرد اشارة ولا يرد نطقا انتهى ولم يبين انه اذا رد بالاشارة هل تفسد صلاته عند ابي حنيفة كما لو رد نطقا
وقد عزى اليه بعض من ليس من اهل المذهب انه تفسد صلاته والعبد الضعيف غفر الله تعالى له لم يعرف ان احدا من اهل
المذهب نقله عنه وانما يذكرون عدم الفساد من غير حكاية خلاف في المذهب فيه بل هو صريح كلام الطحاوي رحمه الله في شرح
الآثار يفيد ان هذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله وكان هذا القائل فهم من نفي الرد بالاشارة الفساد على
تقديره كما هو كذلك في الرد بالنطق لكن الثابت ما ذكرنا والمراد بما عن مالك الجواز من غير استحباب ولا كراهة وهذا
هو المشهور عند المالكية وقال الشيخ خليل في التوضيح ومقابل المشهور الكراهة رواها علي بن زياد فانه روى كراهة السلام على
المصلي ورده بيده او برأسه انتهى وظهر ايضا ان فائدة تقييد المصنف الرد بالاشارة باليد الاحتراز عن الرد نطقا فانه
مع حرمته عند كثير منهم الائمة الاربعة مفسد ايضا عندهم ثم هل يكره السلام على المصلي فعندنا وعند الشافعي
ومالك في رواية انه مكروه والمشهور عن مالك لا يكره ويوافقه ما عن احمد انه كان لا يرى به بأسا ثم كان رد السلام عليه لا ينتهض
في هذه الحالة سببا موجبا للرد عليه فيها نطقا وانما الكلام في الرد بالاشارة كما ذكرنا كذلك لا ينتهض سببا للوجوب
رده نطقا بعد الفراغ منها على ما هو الصحيح المشهور ثم هو مشى وجوب بعد الفراغ منها لانه صلى الله عليه وسلم رده على
ابن مسعود بعد فراغه من الصلاة كما هو في رواية لحديثه عند ابي داود والطحاوي وعليه ينبغي ان يحمل ما في الذخيرة و
في صلاة المستزاد وقال ابو حنيفة لا ينبغي لاحد ان يسلم على احد وهو مستمع الخطبة وكذا على المؤذن والمنادي والمصلي و
والمتعبد اذا كان يقيمه عنه وان لو اصنع اذا كان ينظر في الخصمين فان سلم عليهم ردوه بعد الفراغ انتهى ومثله ليس
يبدو في كلام الائمة فيندفع ما نقله فيها من التعقب لهذا عن الفقيه ابي جعفر بان للقائل ان يقول ليس عليهم الرد والله
تعالى اعلم وان حمل الصبي في صلاته فان قيل كيف يكون ذلك مكروها وفي الصحيحين وغيرهما عن ابي قتادة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا سجد
وضعها واذا قام حملها فقلنا اجيب بوجوه منها انه منسوخ فان العمل كان مباحا في الصلاة ثم صح الحديث ان في الصلاة لشغلا

لتشغيلا وهو مروي عن مالك واعتمده غير واحد من اصحابه الا ان هذا متعقب على ما ذكره الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد بان
حديث ان في الصلاة لشغلا كان قبل قدوم عبد الله بن مسعود رضي الله عنه من الحبشة وان قدوم زينب وابنتها الى المدينة
كان بعد ذلك ولو لم يكن الامر كذلك لكان فيه اثبات النسخ بالاجتهاد انتهى قلت اي ولم يكن قدوم زينب وابنتها المدينة
بعد قدوم ابن مسعود من الحبشة لما كان في القول بنسخها افاده حديث ابن مسعود من تحريم العمل في الصلاة والاشتغال
فيها بغيرها لما افاده حديث قتادة من جواز ذلك بحمله امامة على الوجه المذكور في الصلاة نسخ بالاجتهاد لعدم العلم
بالمتقدم منهما على الاخر وكذا لو ثبت كون قدومه بعد قدومها لجواز ان يكون حمله صلى الله عليه وسلم اياها بعد قدومه
يعني والنسخ لا يجوز بالاجتهاد وقد صرح به غيره لكن هنا امران احدهما ان الثابت في نفس الامر تقدم زينب بعد ابن
مسعود رضي الله عنه فانه لا خلاف في ان ابن مسعود رضي الله عنه شهد بدرا ولم يختلفوا في ان قدوم زينب انما كان
بعد بدر وقد اخرج ابو داود وعن عايشة رضي الله عنها قالت لما بعث اهل مكة في فداء اسراهم بعثت زينب في فداء ابي
العاصي بمال وبعثت فيه بقلادة لها كانت عند خديجة ادخلتها بها على ابي العاصي قالت فلما راها رسول الله صلى
الله عليه وسلم رق لها رقة شديدة وقال ان رايتم ان تطلقوا لها اسيرها وتردوا عليها الذي لها فقالوا نعم وكان النبي
صلى الله عليه وسلم اخذ عليه او وعده ان يخلي سبيل زينب اليه وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة
ورجلا من الانصار رضي الله عنهما فقال كونا ببطن ياجج حتى تمر بكما زينب فتصحباها حتى تاتيا بها انتهى ثانيهما ان على تقدير التنزل
المذكور لقائل ان يقول لا نسلم بطلان اللازم المذكور فانه حينئذ يقع التعارض ظاهرا بين هذا العمل منه صلى الله عليه وسلم
الدال على اباحة الاشتغال في الصلاة بعمل ليس منها وبين قوله المذكور الدال على حظره فيها وحينئذ قلنا يترجح
المحرم على المبيح ولا سيما اذا كان المحرم قولا والمبيح فعلا كما هنا على ما هو معروف في علم الاصول فيدعى نسخ ما تضمنه
حديث ابي قتادة من اباحة مثل ما فعله من حمل امامة في الصلاة بما افاده حديث ابن مسعود رضي الله عنه من الحظر اجتهادا
فانه كما افاد شيخنا المحقق رحمه الله ان كل موضع تعارض فيه دليلان فرجح المجتهد احدهما يلزم بالضرورة القول بنسخ
الاخر الا ان يترك الدليل صحيح عن الشارع فتامل الا ان يحسن نفي انه لا يجوز النسخ بالاجتهاد ثم قد يناقش في تسمية
هذا نسخا او يقال انما سمي ترجيحا لكنه نزاع لفظي لا طائل تحته المحقق ثم الحاصل ان هذا التعقب على هذا الجواب متجه اذ كان
في الواقع ان قدوم زينب رضي الله عنها انما كان بعد قدوم عبد الله بن مسعود وان الجواب متجه دون التعقب اذ يكون المراد
ان حديث ابن مسعود رضي الله عنه يفيد نسخ ما في حديث ابي قتادة نسخا اجتهاديا بعد ان لا يكون ثابتا كون تقدم زينب
بعد تقدم ابن مسعود وحينئذ لا يكون في حديث ابي قتادة دليل على عدم كراهة حمل الصغير في الصلاة وان الاول هو الظاهر
ثم هذا كله اذا كان حديث ابن مسعود يفيد الحرمة الا شتغال في الصلاة بما ليس منها من الاعمال مطلقا على وجه يفيد
فسادها اذا وقع فيها وفيه نظر فان العمل القليل الذي ليس منها فيها لا يفسدها بل انما يكره بعضه عند عدم الحاجة
اليه وانما يفسدها الكثير على خلاف في مقداره وايضا اذا كان حمل الصغير في الصلاة المفروضة يفسدها كما عليه كثير من
المالكية لا اذا كان غير مفسد للصلاة مطلقا وانما الكلام في كراهته كما هو قول الجمهور منهم اصحابنا والغرض انما هو ايراد
حديث ابي قتادة اشكالا عليهم لا غير فتامله ومنها انه من خصوصياته صلى الله عليه وسلم قلت وفي هذا الجواب
اجمال فلا يتنا بذا بالقبول ولا بالرد لا يعد تحرير بيان ما هو المراد منه فنقول ان كان هذا من طرف القايلين بالفساد
فهذا

٩٤ فهذا قد يحتاج اليه على تقدير ثبوت تقدم قدوم عبد الله بن مسعود على قدوم زينب وقد عرفت انه الظاهر في نفس الامر
وعلى كون حديثه مفيد الحرمة الاشتغال في الصلاة بما ليس منها من الاعمال مطلقا على وجه يفيد فسادها اذا وقع
فيها وقد عرفت ما في هذا ثم على تقدير تسليم صحة الاحتمال القيام بهذه الافادة يحتاج الجواب بهذا الجواب الى بيان الدليل
الدال على انه من خصوصياته فان الاصل عدمها وليس ذلك بالسهل فان كون النبي صلى الله عليه وسلم مخصوصا بكون
مثل هذا منه في الصلاة غير مفسد لها دون الامة غير ظاهر بل في حديث ابن مسعود رضي الله عنه ما ينفيه وقد
قرر بعضهم وجهها على هذا الجواب ايضا بوجه ضعيف عند النظر كما افاده الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد
ذكره في شرح العمدة فليراجعه من اراد الوقوف عليه وان كان من طرف القايلين بالكراهة دون الفساد فهو
مخلص حسن على كل حال غير انه يحتاج الى بيان العلة في ذلك ولعلها بيان جواز مثل ذلك وحينئذ فهو في الحقيقة غير
الجواب بهذا كما سنذكره عن قريب وناتي على ايضاحه ان شاء الله تعالى ومنها ما قال الامام ابو سليمان الخطابي
ان هذا الفعل يشبه ان يكون بغير تعمد لحملها في الصلاة لكنها كانت تتعلق به صلى الله عليه وسلم فلم يدفعها فاذا قام
بقيت معه قال ولا نتوهم انه حملها ووضعها مرة بعد اخرى عمدا لانه عمل كثير ويشغل القلب واذا كان علم الخميصة
يشغله فكيف لا يشغله هذا لكن تعقبه النووي بانه كلام باطل ودعوى مجردة ومما يرده قوله في صحيح مسلم فاذا
قام حملها وقوله فاذا رفع من السجود اعادها وقوله في رواية غير مسلم خرج علينا حاملا امامة فصلى وذكر الحديث
انتهى قلت هو في سنن ابي داود ومما فيها ايضا في رواية اخرى له قال بينا نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الظهر او العصر وقد دعاه بلال رضي الله عنه للصلاة اذ خرج الينا وامامة ابنة ابي العاص بنت ابنته
على عنقه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في مصلاه وقمنا خلفه وهي في مكانها الذي هي فيه قال فكبر فكبرنا قال
حتى اذا اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يركع اخذها فوضعها ثم ركع وسجد حتى اذا فرغ من سجوده ثم قام اخذها
فردها في مكانها فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع بها ذلك في كل ركعة حتى فرغ من صلاته صلى الله عليه وسلم
ثم قال النووي رحمه الله واما قضية الخميصة فلانها تشغل القلب بلا فايدة وحمل امامة لا نسلم انه يشغل القلب وان
شغله فيترتب عليه فوايد فيحتمل ذلك الشغل لتلك الفوايد بخلاف الخميصة فلم يتم اذا هذا الجواب ومنها ما في حفظ محيي
الدين بالنووي ان هذا الصنيع لم يكره منه صلى الله عليه وسلم لانه كان محتاجا الى ذلك لعدم من يحفظها او زاد في البدايع او
لبيانه الشرع بالفعل ان هذا غير موجب فساد الصلاة ومثل هذا ايضا في زماننا لا يكره لواحد منا لو فعل ذلك
عند الحاجة ويكره من غير حاجة على كلام هذين الجوابين وهو كذلك وقد قال بالاول مالك في رواية اشهب
ونافع عنه وتوافقه في المحيط قول بعضهم قد يكون حمله لها لانه لو تركها لبكت وشغلت سره في صلاته اكثر من شغله
بحملها وهذا خلاف الظاهر من غير موجب للحمل وله وقد اخرج ابن عدي باسناد ذكر شيخنا الحافظ انه حسن
عن انس رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي والحسن على ظهره فاذا سجد نحاه واما
الثاني فهو الصواب الذي لا محيد عنه كما ذكره النووي فانه صلى الله عليه وسلم كان يبين الجواز بالفعل كما كان يبينه
بالقول فانه لا يقصر عن درجة البيان بالقول بل ذهب بعضهم الى ان البيان بالفعل اقوى منه لحكام قضية
الخلق لما امرهم صلى الله عليه وسلم فابى بعضهم او تردد فلم يكن الا ان دعى بحالقه فحلق فلم يتخلف منهم احد ولا تردد في كونه

اما بدون الحاجة فيكره ... الظاهر انه يريد ... انه لا يكره عند الحاجة

صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لما اشتمل عليه من بيان جوازه والاشارة الى ان الادمي طاهر وما في جوفه من النجاسة
معفو عنه لكونه في معدنه وان ثياب الاطفال واجسادهم طاهرة حتى يتحقق نجاستها وان الافعال اذا تعددت
ولم تتوال بل تفرقت لا تبطل الصلاة فضلا عما اذا كان الفعل قليلا الى غير ذلك فان قلت هل يتوقف الحاجة الى هذا على
ما اذا كان الثابت في نفس الامر انما هو تعدد ومن سبب تعدد ابن مسعود لانه حيث لا يتعين ذلك فمن الجائز ان يكون
هذا بل لم يحرم الافعال في الصلاة قلت لا يتوقف كما عرفت الاشارة اليه مما قلنا لان الغرض ان هذا القدر
ليس بحرام بل هو جائز لانه ليس بافعال كثيرة متوالية في ركن واحد ثم هذا الجواز غير مشوب بالكراهة في حقه
صلى الله عليه وسلم اذا كان فعله لبيان الجواز لكون جواز مثله مما قد يخفى ولما هو صاحب حبيلة مع ذلك
كما تقدم مثله عن غير مرة فيشمل ما ذكره الشيخ تاج الدين الفاكهي رحمه الله كان السر في حملها الرفع لما كانت العرب
تأنفه من حمل البنات فحملها على عنقه حتى في الصلاة واما بالنسبة الى غيره فهو مشوب بالكراهة عند عدم
الحاجة الى ذلك وغير مشوب بالكراهة عند وجود الحاجة الى ذلك والله سبحانه اعلم وقد ظهر انه على هذا الجواب
والذي قبله كان على المصنف ان يقول وان حمل الصغير في الصلاة من غير حاجة الى حمله فهو مكروه وان يتنحنح بعذر
ش اي ويكره ان يتكلف اخراج النخامة من حلقه ليرمي بها وقد تقدم ان النخامة ما يخرج من الخيشوم من البلغم ونحوه
ثم الذي يظهر ان الكراهة انما محلها ما اذا تنحنح لغير ضرورة وحصل منه صوت لا حروف له اما لو حصل منه
صوت ذو حروف في الحالة هذه كان مفسدا ولو كان التنحنح لضرورة ملجئة اليه لا يكون مفسدا ولا مكروها وهاسوا
حصل منه صوت ذو حروف او لا كما يعدم مثله في التنحنح والله تعالى اعلم وان يضع في فيه درهم او دنانير
بحيث لا يمنعه عن القراءة ش وانما الخلل فيها لكونه موجبا لاخلال الركن حتى لو كان لا يخل بها لا يكره ذكره في البدائع و
يظهر انه كان الاولى ان يقول بحيث يمنعه من سنة القراءة كما ذكره في الخلاصة ثم قول قاضي خان ولا بأس ان يصلي
وفي فمه دراهم او دنانير لا يمنعه عن القراءة يشير الى ان الكراهة المذكورة تنزيهية وان منعه عن اداء الحروف فسد
ش لفوات ركن القراءة حسب وان نفخ نفخا لا يسمع صوته ش لما في اوسط الطبراني رحمه الله عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم الى الصلاة فليسو موضع سجوده ولا يدعه حتى اذا هوى
ليسجد نفخ ثم سجد فلان يسجد احدكم على جمرة خير له من ان يسجد على نفخة ولان ادخاله ما ليس من اعمال الصلاة
في الصلاة من غير ضرورة مكروه وان كان قليلا وانما قال لا يسمع صوته لانه لو كان مسموعا كان مفسدا في قول ابي
حنيفة رضي الله عنه ومحمد رحمه الله سواء اراد به التافيف او لم يرد وهو قول اخر للشافعي رحمه الله ووجه قول ابي
يوسف النص والمعنى اما النص فما روى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال انكسفت الشمس على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى الى ان قال ثم نفخ في اخر سجوده فقال
اف اف ثم قال رب الم تعدني ان لا تعذبهم وانا فيهم الم تعدني ان لا تعذبهم وهم يستغفرون رواه ابو داود
وسكت عليه واما المعنى فهو انه ليس من كلام الناس في الوضع فلا يصير من كلامهم الا بالقصد والارادة ووجه
قول الجمهور النص والمعنى اما النص فما سلف من صحيح مسلم وغيره عنه صلى الله عليه وسلم ان هذه الصلاة لا
يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن وصحته تقرر المعنى فنقول واما المعنى فهو

ان النفخ المذكور من جنس الكلام فانه حروف مهجاة وله معنى مفهوم من ذكر كلام مقصود وهو اظهار التضجر من الشيء والتبعيد
له ومن ثمة حرم استعمال هذا اللفظ في حق الابوين احتراما لهما كما افاده قوله تعالى فلا تقل لهما اف وبهذا ظهر منع قول ابي
يوسف انه ليس من كلام الناس في الوضع على ان الكلام العرفي اسم لحروف المنظومة المسموعة من غير اشتراط ان تكون مفهومة
المعنى فان الكلام العرفي نوعان مهمل ومستعمل ولهذا لو تكلم بالمهمل فسدت صلاته وايضا امتناع التغيير بالقصد والارادة
ممنوع بدليل من قال لا يسلب الله من موته واراد به قراءة القرآن لا تبطل صلاته فلو اراد به انكار البعث يكفر فهذا ظاهر فانما هو
ليس من كلام الناس في الوضع يجوز ان يصير من كلامهم بالقصد والارادة واما النص فهو واقعة حال لا عموم لها فيجوز كونها قبل
تحريم الكلام في الصلاة ثم هو لا يكافي في الصحة الاحاديث المصرحة بتحريم الكلام على انه لو عارضها لكان التقديم لها للمعروف من ان
الحاظر مقدم على المبيح ولاسيما ان كان الحاظر قوله والمبيح فعله ثم يتقوى بعد هذا علاوة ما اخرجه البيهقي عن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لغلام لنا يقال له رباح لا تنفخ فانه من نفخ فقد تكلم وعن انس رضي الله عنه رفعه النفخ كلام لا يقصر في المطلوب بما في اسنا
من ضعف على ان احاديث تحريم الكلام شواهد لهما على ما قررناه فيصير كل منهما بذلك حجة على المطلوب وقد ظهر من هذا
ايضا اتجاه حمل حديث ابي هريرة رضي الله عنه الذي صدرنا به الكلام على ما اذا لم يكن النفخ مسموعا كما فعلناه جمعا بينه وبين
النص المحرم للكلام المفسد للصلاة وان الكراهة المذكورة كراهة تحريم كما يشير اليه نص الحديث والله تعالى اعلم تنبيه ثم هذا
كله بناء على ان النفخ المسموع ما يكون له حروف مهجاة وغير المسموع ما لا يكون له حروف مهجاة وهو قول بعض مشايخنا
واليه مال شمس الائمة الحلواني رحمه الله وبعض مشايخنا لم يشترطوا للنفخ المسموع ان يكون له حروف مهجاة واليه ذهب
شيخ الاسلام خواهر زاده ووجه ذلك ان الكلام ما يكون له حروف مهجاة بصوت مسموع فالصوت شرط الكلام بحروف
من حيث انه لا يحصل الافهام الا به ثم اقامة الحروف باللسان بدون الصوت متعذر فكذا الصوت المسموع الخارج
من مخرج الكلام وكانه مال الى قول الكرخي فيما اذا صحح الحروف بلسانه ولم يسمع نفسه وقد عرفت ما عليه محققو الكلام في القراءة
والقول الاول اشبه ان شاء الله تعالى كما هو غير خاف على المتأمل ثم بقي هنا بعض كلام يتعلق بالخلافية المذكورة نذكره
اذا انتهى المصنف هنا في فصل مفسدات الصلاة ان شاء الله تعالى رب العالمين وان يبتلع ما بين اسنانه ان كان قليلا ش
لانه ليس من اعمال الصلاة وما ليس من اعمالها يكره فعله فيها من غير ضرورة وان كان قليلا كما تقدم ولا ضرورة الى هذا
التضييع في الصلاة لانه كان يمكنه فعله قبل الدخول فيها وان كان كثيرا زايدا على قدر الحمصة يفسد ش وفي هذا اشارة الى ان
مقدار الحمصة قليل لا يفسدها ايضا وسيصرح المصنف به خاتمة فصل المفسدات وهو المذكور في غير موضع منه
مجموع النوازل ومحيط رضي الدين ومنية المفتي ونص شرح الطحاوي على انه ان كان قدر حمصة فصاعدا فسدت صلاته
وما لا فلا والمحيط والتتمة وهكذا رايناه في غريب الرواية للعتبية لابي جعفر وزاد في الخلاصة انه رواه اسد عن
ابي حنيفة وعليه مشى في الهداية وقال بعض المشايخ لا تفسد الصلاة بما دون ملء الفم وعلى هذا مشى الامام خواهر زاده
زاد بعضهم ما قال على ما في الخلاصة لو اكل بعض اللقمة وبقي البعض في فيه حتى شرع في الصلاة فابتلع الباقي لا تفسد صلاته
ما لم يكن ملء الفم ففيه ثلاثة اقوال في هذه المسألة والشأن فيما هو الراجح منها والذي يظهر انه لما كان حيث مناط الفساد
فيها كون ذلك عملا كثيرا كما صرح به غير واحد فيما ظهر من ذلك انه عمل كثير كان القول بانه مفسد صحيحا وظهور ذلك
متوقف على معرفة العمل الكثير ما هو ثم للمشايخ فيه اختلاف ياتي بيانه ان شاء الله تعالى في فصل المفسدات مع ما يعرضه

علينا فيه من الحمى وذلك رب الارضين والسموات ولعلنا ننبه ثمة على ما نطمس بحانه في هذه المسئلة ايضا ان شاء ربنا تبارك وتعالى
من ان يجهر بالتسمية والنا من لش لما تقدم ان الاخفا بهما هو السنة وقد روى عن ابن عبد الله بن المغفل قال سمعني ابي وانا
في الصلاة اقول بسم الله الرحمن الرحيم فقال اي بني محدث اياك والحدث قال ولم ار احدا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كان
ابغض اليه الحدث في الاسلام يعني منه قال وقد صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر ومع عمر ومع عثمان فلم
اسمع احدا منهم يقولها فلا تقلها اذا انت صليت فقل الحمد لله رب العالمين رواه النسائي والترمذي واللفظ له وقال
حديث حسن والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم اجمعين
وغيرهم ومن بعدهم من التابعين وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك واحمد واسحاق لا يرون ان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
قالوا ويقولها في نفسه انتهى والطعن في حسن هذا الحديث بجهالة ابن عبد الله مردود بما رواه ابي نعامة الحنفي قيس بن نعامة
وعبد الله بن بريدة وابي سفيان طريف بن شهاب عنه وسماه ابن شهاب يزيد فارتفعت الجهالة عنه ثم في كراهة الجهر
بالتامين تامل كما يعرف مما تقدم في الكلام عليه ثم حيث كان الجهر بكل منهما مكروها فالظاهر انه مكروه كراهة تنزيه والله تعالى اعلم
من ان تم القراءة في الركوع بشين وكره بكى منها الاتيان اذا التكبير للركوع على الوجه المسنون لكن ثم في شرح الزاهدي
نقلا عن خزانة الاكمل لا يكره وصل القراءة بتكبير الركوع وفي غريب الرواية كان ابراهيم يصل خاتمة السورة بتكبير الركوع وعن ابي
يوسف ربما وصلت وربما سكت وقال ابو حفص نصلهما وصلا وربما سكت ابو يوسف الا ان الفصل افضل لما فيه الرخصة انتهى قلت
ولو قال بالفصل لكان اوجه ففي سنن ابي داود وابن ماجة عن يونس عن الحسن قال قال سمرة حفظت سكتتين في الصلاة
سكتة اذا كبر الامام حتى يقرا وسكتة اذا فرغ من فاتحة الكتاب وسورة عند الركوع قال فانكر ذلك عليه عمران بن حصين قال
فكتبوا في ذلك الى المدينة الى ابي فصدق سمرة ثم اخرجه ابو داود من طريق اخرى عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان
يسكت سكتتين اذا استفتح واذا فرغ من القراءة كلها فذكر معنى حديث يونس انتهى قال الترمذي وبه يقول احمد واسحاق
واصحابنا انتهى ولا ينقض هذا ما اخرج الثلاثة المذكورون وحسنه الترمذي عن سمرة ايضا قال سكتتان حفظتهما عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال فيه قال سعيد قلنا لقتادة ما هاتان السكتتان قال اذا دخل في صلاته واذا فرغ من القراءة ثم قال
بعد واذا قرا غير المغضوب عليهم ولا الضالين زاد الترمذي وابن ماجة قال وكان يعجبهم اذا فرغ من القراءة ان يسكت حتى يتراد
اليه نفسه انتهى فتامله وان يعد الاي في التسبيح والسور يعني العد بالاصابع عند ابي حنيفة رضي الله عنه وفي الايات ثم
من مشائخنا من قال لا خلاف في التطوع انه لا يكره وانما الخلاف بينهم في المكتوبة ومنهم من قال في التطوع لا في المكتوبة ثم ان من المشائخ
من قال الخلاف بينهم انما هو في التطوع واما المكتوبة فلا خلاف بينهم في انه يكره وقال ابو حفص رحمه الله فيهما شرح لفظ الخانية
الرحمن قال العمد ابو حفص وجدت رواية عن اصحابنا انه يكره فيهما انتهى وهو في العماوي الخاصة من الى ابي حنيفة فقط و
فيها عن ابي يوسف ومحمد انه لا باس به في المكتوبة والتطوع ولم يذكر محمد واحدا منهما وقد اختلف فيه فقيل هو مع ابي حنيفة وقيل
ذكره معهما القدوري في التجريد وذكر في البدائع انه ذكره في الجامع الصغير معه لكن الذي في الجامع الصغير الحسامي للعبد الضعيف غفر الله تعالى له ما فيه
على ما هو رواية فخر الاسلام وشمس الائمة مع ابي يوسف وكذا المذكور في شرح الجامع الصغير لفخر الاسلام وقاضي خان والمحيط
لرضي الدين والهداية وغيرها لكن بالقطع وما استدرجوا الهداية وفي ذلك اشارة الى ان الخلاف بينهم في ظاهر الرواية بل في ظاهر
الرواية يكره عندهما ايضا ومن ثمة لم ينص صدر الاسلام ولا شمس الائمة السرخسي على خلاف فيما قلت لكنه في الحاوي القدسي

بصيغة جرم

بصيغة جزم وفي الخانية ان عد رؤس الاي بالاصابع لا يكره بلا خلاف بينهم بالغمز وفي موضع اخر لو احتاج اليها كما في صلاة التسبيح
عدها بالاشارة او بقلبه بشرط في غير موضع منه الخلاصة وهذا في العد بالاصابع او العد بخيط يمسكه واما الحفظ بالقلب
انه يستحسن انه في ذلك العد او تحريك الاصبع لا باس به بلا خلاف غاية البيان ونقل البديعي في قول الهداية ويكره عد الاي والتسبيح
باليد في الصلاة وكذلك عد السور احترازا عن الغمز برؤس الاصابع او الحفظ بالقلب فان ذلك لا يكره اتفاقا واحترازا عن العد
باللسان ايضا فان ذلك يفسد الصلاة انتهى وهو ايضا مصرح به في الاسبيجابي التعامل بالكراهة فما اشار اليه في الايضاح
من انه يكره العد باللسان ايضا لان فيه شغل البال والاخلال بالخشوع كما ذكره صاحب المنافع فيه نظر ظاهر ثم وجه القول
بعدم الكراهة ما ذكره في الامام عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عمر رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعد الاي في الصلاة قال ابو موسى الاصبهاني هذا حديث غريب ووجه القول بالكراهة في المكتوبة دون النفل ما روي
مكحول عن ابي امامة وواثلة بن الاسقع قالا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عد الاي في المكتوبة ورخص في السبحة قال
في الامام ايضا اخرجه ابو موسى الاصبهاني باسناده ووجه القول بالكراهة مطلقا ان في العد باليد ترك سنة اليد
وذلك مكروه وايضا ليس هو من اعمال الصلاة وكثيره مفسد فقليله مكروه لان ما يفسد كثيره يكره قليله كالمشي والجواب عن
الاول بان الامام احمد قال عطاء بن السائب اختلط في اخر عمره فلا يحتج بحديثه الا اذا علم ان ذلك كان قبل الاختلاط وهذا
لم يعلم مع غرابته وشذوذه ويمكن ان يقال ايضا على انه واقعة حال فلعله ذلك كان في اول الامر حين كان العمل مباحا في الصلاة
مع انه ليس نصا في عده بالاصابع فيجوز ان يكون بغمز رؤس الاصابع ثم الذي في سنن ابي داود والترمذي باسناد حسن
عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقد التسبيح زاد ابو داود في
رواية بيمينه وليس فيه في الصلاة واما الثاني فلا يتم الجواب عنه بان المراد رخص في عد الاي بالاصابع ونحوها في النافلة
لان الغرض انه العد بغمز رؤس الاصابع ونحوها مرخص فيه في المكتوبة والنافلة بل الحق انه ان ثبت هذا على وجه يقوم به الحجة
في مثل هذا المطلوب ترجح القول بعدم الكراهة في النافلة والا فالقول قول من قال بالكراهة في الصلاة مطلقا لما ذكرنا والكراهة
التنزيهية والله تعالى اعلم ثم في شرح الجامع الصغير لفخر الاسلام قال مشايخنا ان احتاج المرء الى العد بعد اشارة لا او صلحا
وبعمل بقوله هما في المضطر صلاة التسبيح التي اشار المصنف اليها صلاة فاضلة تنهض السنة الشريفة عليها فلا باس
بالتعرض لبيانها اسعافا فعن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس بن
عبد المطلب يا عباس يا عماه الا اعطيك الا امنحك الا احبوك الا افعل بك عشر خصال اذا انت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك
اوله واخره قديمه وحديثه خطاه وعمده صغيره وكبيره سره وعلانيته عشر خصال ان تصلي اربع ركعات تقرا في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة
فاذا فرغت من القراءة في اول ركعة فقل وانت قائم سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم تركع فتقولها وانت
راكع عشرا ثم ترفع راسك من الركوع فتقولها عشرا ثم تهوي ساجدا فتقولها وانت ساجد عشرا ثم ترفع راسك من السجود فتقولها عشرا
ثم تسجد فتقولها عشرا ثم ترفع راسك من السجود فتقولها عشرا فذلك خمس وسبعون في كل ركعة تفعل ذلك في اربع ركعات ان
استطعت ان تصليها في كل يوم مرة فافعل فان لم تستطع ففي كل جمعة مرة فان لم تفعل ففي كل شهر مرة فان لم تفعل ففي كل
سنة مرة فان لم تفعل ففي عمرك مرة رواه ابو داود وابن ماجة والطبراني وزاد في اخره فلو كانت ذنوبك مثل زبد البحر او رمل عالج
غفر الله لك قال الحافظ زكي الدين عبد العظيم المنذري رحمه الله وقد روي هذا الحديث من طرق كثيرة عن جماعة من الصحابة و

وأمثلها حديث عكرمة هذا وقد صححه جماعة منهم الحافظ أبو بكر الآجري وشيخنا أبو محمد عبد الرحيم المصري وشيخنا الحافظ أبو الحسن
المقدسي وقال أبو بكر بن أبي داود سمعت أبي يقول ليس في صلاة التسبيح حديث صحيح غير هذا وقال مسلم بن الحجاج لا يروى في هذا الحديث إسنادا
أحسن من هذا يعني إسناد حديث عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما والله أعلم. تنبيه: في شرح الجامع الصغير لقاضي خان وا[ختلف]
المشايخ في كراهة العد خارج الصلاة فمنهم من كرهه لقول السلف تذنب ولا تحصي وتسبح وتحصي وعن عمر رضي الله عنه أنه لما رأى من يفعل
ذلك قال عد ذنوبك لتستغفر منها وأنت مستغن عن عد التسبيح وعنه أنه قال أتمنون على الله بما لا يعلم وقيل لا يكره قال
في المستصفى وهو الصحيح لأنه أسكن للقلوب وأجلب للنشاط وفي خزانة الأكمل بعد أن حكى الخلاف بين أبي حنيفة وبينهما في الكراهة
في الصلاة وأجمعوا أنه لا ينبغي لمن ضعف عن عد التوى التسبيحات خارج الصلاة فإنه أسكن للقلوب قلت والظاهر عدم الكراهة
خارج الصلاة مطلقا لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما الذي رويناه آنفا ولما عن يسيرة بضم الياء المثناة من تحت وفتح السين
المهملة المهاجرة رضي الله عنها قالت قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكن بالتسبيح والتهليل والتقديس واعقدن
بالأنامل فإنهن مسؤولات مستنطقات ولا تغفلن فتنسين الرحمة أخرجه الترمذي بهذا اللفظ وقال حديث غريب إنما نعرفه
من حديث هانئ بن عثمان وأبو داود بلفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهن أن يراعين بالتكبير والتقديس وأن يعقدن بالأنامل
فإنهن مسؤولات مستنطقات وحسن النووي إسنادها ولما عن سعد بن أبي وقاص أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على
امرأة وبين يديها نوى أو حصى تسبح به فقال ألا أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا أو أفضل فقال سبحان الله عدد ما خلق في السماء وسبحان
الله عدد ما خلق في الأرض وسبحان الله عدد ما بين ذلك وسبحان الله عدد ما هو خالق والله أكبر مثل ذلك ولا إله إلا الله مثل ذلك
ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الإسناد فلم ينهها
عن ذلك وإنما أرشدها إلى ما هو أيسر وأفضل ولو كان مكروها لبين لها ذلك وما عن عمر رضي الله عنه أن نهت لا يمار من هذا كما هو غير خاف
على المتأمل ثم هذه الأحاديث مما تشهد بجواز اتخاذ السبحة المعروفة لإحصاء عدد التسبيح وغيره من الأذكار من غير أن يتوقف على ورود
شيء خاص فيها بعينها بل حديث سعد هذا كالنص في ذلك إذ لا تزيد السبحة على مضمون هذا الحديث إلا بضم النوى ونحوه في خيط ومثل ذلك لا يظهر
تأثير في المنع فلا جرم أن نقل اتخاذها والعمل بها عن جماعة من السادة الأخيار والله سبحانه الموفق ويكره أن يتكئ على حائط أو عصا
من غير عذر فرضا كانت الصلاة أو تطوعا لما في ذلك من عدم الحرمة من سوء الأدب وتحصل الرخصة أيضا أن الاعتماد فيها بحال القيام م
وترك القيام فيها لا يجوز إلا من عذر فكان الإخلال به مكروها إلا من عذر هذا وفي البدائع لم يذكر في الأصل كراهة ذلك في صلاة التطوع واختلف
المشايخ فيه فقال بعضهم لا بأس به لأن ترك القيام فيها جائز من غير عذر فالإخلال به أولى قلت وعلى هذا مشى قاضي خان وذكر الرازي
أنه الأصح رجعنا إلى ما في البدائع وقال بعضهم يكره لما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى حبلا ممدودا في المسجد فقال ما هذا
فقيل لفلانة تصلي بالليل فإذا أعيت اتكأت فقال صلى الله عليه وسلم لتصل فلانة بالليل فإذا أعيت فلتنم قلت وهو في الصحيحين وسماه
وسمى المرأة زينب وفيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم حلوه ليصل أحدكم نشاطه فإذا فتر فليرقد وقد أخرج أبو داود عن هلال بن يساف
قال قدمت الرقة فقال لي بعض أصحابي هل لك في رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قلت غنيمة فدفعنا إلى وابصة قلت لصاحبي
نبدأ فننظر إلى دله فإذا عليه قلنسوة لاطئة ذات أذنين وبرنس خز أغبر وإذا هو معتمد على عصا في صلاته فقلنا بعد أن سلمنا فقال حدثتني أم قيس بنت محصن أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أسن وحمل اللحم اتخذ عمودا في مصلاه يعتمد عليه رجعنا إلى البدائع وكان فيه بعض التنعم والتجبر
فينبغي للمصلي أن يفعل شيئا من ذلك من غير عذر انتهى وأفاد الشيخ حافظ الدين النسفي رحمه الله في الكافي أن الجواز بلا كراهة في التطوع

قوله إلى دله أي إلى سكينته ووقاره من الهيبة والمنظر والشمائل وصورة الهيئة بالهدي ... تاج المصادر وغيره

عند

٩٧

عند عدم العذر إنما هو عند أبي حنيفة معللا بما تقدم من أن الاتكاء ينقص القيام ولو تركه كله بلا عذر جاز فلا يكره تنقيصه وأما
عندهما فتثبت الكراهة معللا بأن ترك القيام بعد ما شرع قائما لم يجز فيكره تنقيصه قال العبد الضعيف غفر الله تعالى له وهذا
يفيد أن محل الكراهة عندهما هو الاتكاء بلا عذر بعد ما شرع قائما أما إذا شرع قاعدا متكئا فلا والأوجه أنه يكره بلا عذر في
الحالتين لما ذكرناه ويروى عن أبي حنيفة رضي الله عنه ذلك في حالة الابتداء أيضا وهو نص منه في المعنى على ذلك بعده
التسوية ثم قد ظهر مما ذكرنا من حديث وابصة أن ثقل البدن لكبر ونحوه من الأعذار التي لا يثبت معها الكراهة في الاتكاء
بسبب ذلك والله سبحانه أعلم وأن يخطو خطوات لغير عذر هذا إذا وقف بعد كل خطوة وإن لم يقف تفسد إذا كان لغير عذر
ثم وهذا الكلام فيه إجمال وبحث والذي تقتضيه القواعد المذهبية المستندة إلى الأدلة الشرعية ووقع تصريحهم به في
بعض الصور الجزئية أن المشي لا يخلو من أن يكون بلا عذر أو يكون بعذر فإن كان بلا عذر فإن كان كثيرا متواليا تفسد الصلاة سواء
استدبر القبلة مع ذلك أو لم يستدبرها لأنه حينئذ عمل كثير ليس من أعمال الصلاة ولم تقع الرخصة فيه وإن كان كثيرا
غير متوال بل تفرق في ركعات أو كان قليلا فإن استدبر معه القبلة أفسدها لوجود المنافي فعلا من غير ضرورة وإن لم يستدبر
معه القبلة لم يفسدها ويكره لما عرف أنه ما أفسد كثيره كره قليله عند عدم الضرورة وإن كان بعذر فإن كان لأجل الوضوء
لحدث سبقه في الصلاة يسوغ له معه البناء أو لانصرافه إلى وجه العدو أو رجوعه منه في صلاة الخوف لم يفسدها ولا يكرهها
سواء كان قليلا أو كثيرا استدبر معه القبلة أو لم يستدبرها بعد أن يكون الكثير متعينا لذلك وإن لم يكن لأجل شيء مما ذكرنا
ووجد معه استدبار القبلة أفسدها سواء كان قليلا أو كثيرا وإن لم يكن معه استدبارها لم يفسدها القليل ولم يكره وأفسدها ها
الكثير المتلاحق وأما الكثير الذي ليس بمتلاحق ففي كونه مفسدا أو مكروها خلاف وتأمل وسيذكر المصنف هذه المسألة
مرة أخرى في أواخر مفسدات الصلاة ونذكر ثمة ما حضرنا من كلام أهل المذهب فيها ولعسى أن يفتح به العليم الخبير من
الأشبه في ذلك حسبما يقتضيه ما وصل إليه النظر من الدلائل إن شاء الله تعالى ويكره التمايل على يمناه مرة وعلى يسراه أخرى
تركا في التمكين والخشوع وتأديا بالتشبيه بأهل الكتاب [illegible] عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يقول إذا صلى أحدكم فليسكن أطرافه ولا يتمايل تمايل اليهود انتهى قلت وغير خاف أن التمايل المذكور
هنا التراوح وليس بمكروه ففي خزانة الأكمل وغيرها أن تراوح المصلي بين قدميه في قيامه فهو أفضل وهو أن يتكئ على هذا القدم
مرة وعلى الأخرى مرة نص عليه في كتاب الآثار عن أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله [illegible] والظهيرية وغيرها وروي
عن أبي حنيفة التراوح في الصلاة أحب إلي من أن ينصب قدميه نصبا انتهى قلت بل روى سعيد بن منصور أن ابن مسعود رأى
رجلا صافا أو صافنا قدميه فقال لو راوح كان أحب إلي هذا أخطأ السنة وذكر بعض أهل الغريب أنه ورد النهي عن الصفن في الصلاة وفسره
بعضهم بأن يجعل الرجل خط رجليه من القيام سواء [illegible] وقيل مع المقارنة بينهما وفي شرح الهداية لشيخنا [illegible] رحمه الله وينبغي أن
يكون بين رجليه حالة القيام قدر أربع أصابع وقال الطحاوي في المقارنة هو الصحيح انتهى ثم مما يشهد لعدم كراهة التراوح ما
أخرج البزار من طريق كيسان أبي عمر عن يزيد بن بلال عن علي رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يراوح بين قدميه
يقوم على كل رجل حتى نزلت طه ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى ثم قال لا نعلمه عن علي إلا من حديث كيسان انتهى
إلا أن كيسان أبا عمر نقل الذهبي في الميزان تضعيفه عن يحيى بن معين وأحمد بن حنبل [illegible] وقال في يزيد بن بلال عن علي لم يصح
حديثه وقال البخاري فيه نظر وأكثر شيخنا الحافظ في كلامه على ضعيف [illegible] والله تعالى أعلم [illegible] والله سبحانه أعلم ثم [illegible]

ثم ورد ما يدل على طلب تسكين الاطراف كما في سنن ابي داود عن جابر بن سمرة رضي الله عنه دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
والناس رافعوا ايديهم قال زهير اراه قال في الصلاة فقال ما لي اراكم رافعي ايديكم كانها اذناب خيل شمس اسكنوا في
الصلاة ثم بعد ثبوت الحديث المذكور فالظاهر ان المراد بالتمايل هو الميل يمنة ويسرة على سبيل التعاقب من غير تخلل سكون كما
يفعله بعضهم في حالة القراءة لا الميل على احدى القدمين بالاعتماد ساعة ثم الميل على الاخرى كذلك ساعة واما القيام على احدى
رجليه مع رفع الاخرى فمكروه اذا لم يكن عذر سواء كان على سبيل التمايل او لا والله سبحانه اعلم ويكره اخذ القملة او البرغوث
وقتله ودفنه في الصلاة وكذا الكلام في القملة وهذا جار على سنن قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها
في سبيل الله على احد الاقوال ثم الكراهة في هذا لا تتوقف على الجمع بين القتل والدفن بل توجد باحدهما ايضا وحينئذ فالتقسيم
ثم هذا احد الاقوال في المسئلة وهو قول ابي يوسف رحمه الله ذكره عنه في محيط رضي الدين والخلاصة واستدل له في المحيط بما
روي ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا اخذ قملة من ثوبه وهو في المسجد فقال اعدها الى ثوبك حتى تخرج من المسجد القول
الثاني قتلها في الصلاة احب من دفنها وهو قول محمد ذكره في المحيط والملتقط والخلاصة ايضا وزاد فيها وكلاهما لا باس به
واستدل له في المحيط بانه يزيل الاذى عن نفسه كما لو العقرب الثالث انه لا يقتلها في الصلاة بل يدفنها تحت الحصى وهو قول
ابي حنيفة رحمه الله ذكره في المحيط والفتاوى الخانية والخلاصة واستدل له في المحيط ايضا بما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه
انه كان يصلي فاخذ قملة فدفنها فلعله والحديث المذكور لابي يوسف هو في مسند احمد من حديث ابي ايوب الانصاري
رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا في ثوبه قملة فاخذها ليطرحها في المسجد فقال صلى الله عليه وسلم ردها
في ثوبك حتى تخرج من المسجد وفي الباب ايضا ما اخرجه احمد في المسند من حديث ابي مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال
اذا وجد احدكم القملة في ثيابه فليصرها ولا يطرحها في المسجد وما في المعجم الكبير للطبراني باسناد رجاله موثقون عن رجل من
الانصار رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وجد احدكم القملة في ثوبه فليصرها ولا يلقها في المسجد ولا
ولا تقوى على معارضة هذا ما روى الطبراني في الاوسط والبزار رحمهما الله عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا وجد احدكم القملة في المسجد فليدفنها فانه ضعيف الاسناد وكذا ما اخرجه احمد عن ابي مسلم قال
دخلت على ابي امامة فرايته يصلي في المسجد ويدفن القمل في الحصى مع ان الحافظ منذر على الشيخ كما عرفت الا انه لا
يخفى ان هذه الاحاديث انما تفيد كراهة الدفن في المسجد مطلقا سواء كان مع ذلك في الصلاة او لا وهذا والله تعالى
اعلم قال في الفتاوى الظهيرية يكره قتل القملة والبراغيث وكذا دفنها وعن الصلاة في المسجد وعن ابي حنيفة رحمه الله
ان قتلها او دفنها في المسجد فقد اساء ومحل النزاع انما هو هل يكره قتلها او دفنها في الصلاة مطلقا اعني سواء كان في
المسجد او خارجه وهذه الاحاديث لا تتعرض لذلك فيما اذا كان في الصلاة خارج المسجد ولعل الاشبه انه يكره التعرض
لكل منهما بالاخذ فضلا عن القتل او الدفن عند عدم تعرضهما له بالاذى واما عند تعرضهما له بالاذى فان كان خارج
المسجد فلا باس حينئذ بالاخذ والقتل او الدفن بعد ان لا يكون ذلك بعمل كثير وانه كما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه
ما تقدم وروي عن انس رضي الله عنه انهم كانوا يقتلون القمل والبراغيث في الصلاة ولعل ابا حنيفة انما اختار الدفن
على القتل لما فيه من النزاهة عن اصابة دمهما ليد القاتل او ثوبه في هذه الحالة وان كان ذلك معفوا عنه وان ابن مسعود
يعمل الاحسن الجائز وان كان في المسجد فلا باس بالصلاة بالشرط المذكور ولا يطرحها في المسجد بطريق الدفن ولا غيره الا

اذا غلب على ظنه انه يطرحها بعد الفراغ من الصلاة وبهذا التفصيل يحصل الجمع بين ما عن ابي حنيفة رحمه الله من انه يدفنها
في الصلاة وبين ما عنه من انه لو دفنها في المسجد فقد اساء والله سبحانه اعلم ولا باس بقتل الحية والعقرب يعني في الصلاة
ولا يكون ذلك مفسدا لها لما عن ابن عمر رضي الله عنهما حدثتني احدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يامر بقتل الكلب
العقور والحية والعقرب الحديث وزاد في اخره قال وفي الصلاة ايضا اخرجه مسلم ولقوله صلى الله عليه وسلم اقتلوا
الاسودين في الصلاة الحية والعقرب اخرجه اصحاب السنن وقال الترمذي حسن صحيح واقل مراتب الامر الاباحة ويستحب ان
يكون قتل العقرب بالنعل اليسرى اذا امكن لما اخرج ابو داود عن رجل من بني عدي بن كعب انهم دخلوا على رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال اذا وجد احدكم عقربا وهو يصلي فليقتلها بنعله اليسرى قال شيخنا الحافظ رحمه الله رجاله ثقات الا
انه منقطع انتهى وتدعى في غيره ان الانقطاع في مثله غير ضائر عندنا ولا باس بقياس الحية على العقرب في هذا ثم عدم فساد
الصلاة بقتلها فيهما قالوا اذا لم يحتج الى المشي والمعالجة فاما اذا احتاج فمشى وعالج تفسد لانه عمل كثير ليس من اعمال
الصلاة وهذا هو المذكور في عامة روايات الجامع الصغير وانه مبسوط شيخ الاسلام وقال شمس الائمة السرخسي والاظهر
ان الكل سواء لان هذا عمل رخص فيه للمصلي فهو كالمشي بعد الحدث والاستقاء من البئر والوضوء وتابعه في الكافي والخلاصة
وعارضه شيخنا المحقق رحمه الله بان بحثه بانه لا يستقيم الرخصة بالنص يستلزم مثله في علاج المار اذا كثر فانه ايضا مامور
به بالنص كما سياتي فلكنه مفسد عنده فرعه فما هو جوابه عن علاج المار هو جوابنا في قتل الحية فالحق فيما يظهر الفساد والا
بالقتل لا يستلزم نفي الصحة على نحو ما قالوه من الفساد في صلاة الخوف اذا قاتلوا في الصلاة بل اثره في رفع الاثم بمباشرة المفسد في
الصلاة بعد ان كان حراما انتهى هذا وقالوا انما يباح قتلها في الصلاة اذا مرت بين يديه وخاف اذاها والا فيكره وحكاه الحسن
عن ابي حنيفة ثم ما ذكرناه من الحديثين يظهر رد ما قيل انما يحل قتل الحية خارج الصلاة ثم هذا وامثالها لا تفرق في جواز القتل
بين نوع من الحيات دون نوع ولا في موضع دون موضع من غير توقف على انذار وهو قول طائفة من اهل العلم وقيل يقتل الحيات اجمع
الا سواكن البيوت مطلقا لما في الصحيحين وغيرهما عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال بينا انا اطارد حية لاقتلها
ناداني ابو لبابة لا تقتلها فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الحيات فقال انه نهى بعد ذلك عن ذوات البيوت
وهن العوامر وفي رواية لمسلم عن نافع قال كان ابن عمر رضي الله عنهما يقتل الحيات كلهن حتى حدثنا ابو لبابة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل جنان البيوت فامسك وقيل يستثنى من سواكن البيوت مطلقا الابتر وذو الطفيتين قال
اهل هذا القول يقتلان من غير انذار لما في رواية لمسلم ولابي داود قال ابو لبابة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن قتل الجنان التي تكون في البيوت الا الابتر وذا الطفيتين فانهما يخطفان البصر ويطرحان ما في بطون النساء والجنان بكسر
الجيم وتشديد النون جمع جان وهي الحية الصغيرة وقيل الدقيقة الخفيفة وقيل الدقيقة البيضاء ويؤيد هذا القول ما في سنن
ابي داود عن ابي مسعود رضي الله عنه انه قال اقتلوا الحيات كلها الا الجان الابيض الذي كانه قضيب فضة وفي محيط رضي الدين قالوا
وينبغي ان لا يقتل الحية البيضاء التي تمشي مستوية لانها جان لقوله صلى الله عليه وسلم اقتلوا ذا الطفيتين والابتر واياكم
والحية البيضاء فانها من الجن انتهى ونقل بعضهم عن ابي جالويه انه قال سمعت ابا عمرو يقول الجان حيات اذا انثنت بعضها صارا
عند المشي وانشد يرفعن لليل اذا ما اسدفا اعناق جنان وهاما رجفا والطفيتان بضم الطاء المهملة واسكان الفاء
هما الخطان الاسودان على ظهر الحية وقال ابن عبد البر يقال ان ذا الطفيتين جنس يكون على ظهره خطان ايضا انتهى

قلت وعلى هذا يتعين ان يكون استثناء من الجنان ما لبسميا لما لك للجان منقطعا الا انه على الاولين له والابتر الافعى قيل هو جنس
كانه مقطوع الذنب وقيل صنفان من مقطوع الذنب اذا نظرت اليه الحامل القت قلت وعلى هذا يتعين ان يكون استثناء
من الجنان ما لتغيير المالك للجان منقطعا ايضا بخلاف على الاولين له وبخلاف ما اذا كان هو يعني الابتر مفسرا بما قبل هذا التفسير
بالنسبة الى مناسبة الملائمة للجان ومعنى يخطفان البصر يطمسانه وقيل بذهابه بمجرد نظرهما لخاصية جعلها الله في
نظرهما وذكر ابن الجوزي ان في عراق العجم انواعا من الحيات يهلك الرائي لها بنفس رؤيتها ومنها نوع يهلك بالمرور على طريقها
وقال غيره منها نوع يسمى الناظر اذا وقع بصرها على عين الانسان مات من ساعته ومعنى يطرحان ما في بطون النساء وفي
رواية يسقطان الحبل ان المرأة الحامل اذا نظرتهما اسقطت الولد من بطنها وقيل ينذر سواكن البيوت فان بدين بعد الانذار
قتلن لما عن ابي ليلى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن جنان البيوت فقال اذا رأيتم منهن شيئا في مساكنكم فقولوا
انشدكن العهد الذي اخذ عليكن نوح انشدكن العهد الذي اخذ عليكن سليمان ان لا تؤذونا فان عدن فاقتلوهن رواه ابو داود
والنسائي والترمذي وقيل لا ينذر الا حيات المدينة فقط لما في حديث ابي سعيد الخدري في موطأ مالك رضي الله عنها
وصحيح مسلم وسنن ابي داود رحمهما الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان بالمدينة جنا قد اسلموا فاذا رأيتم منهم شيئا فآذنوه
ثلاثة ايام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه واما حيات غير المدينة وفي جميع الارض فتقتل من غير انذار لانا لا نتحقق وجود مسلمين
من الجن ثمة وبقوله صلى الله عليه وسلم خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم وذكر منهن الحية كما هو رواية في صحيح مسلم وفي المحيط
وشرح الجامع الصغير لفخر الاسلام وقال الطحاوي رحمه الله لا بأس بقتل الكل لان النبي صلى الله عليه وسلم عاهد الجن ان لا يدخلوا بيوت
امته واذا دخلوا لم يظهروا لهم فاذا فعلوا فقد نقضوا عهدهم فلا حرمة لهم والاولى هو الاعذار والانذار فيقال ارجع باذن الله
تعالى فان ابى فاقتله انتهى ووافقه غير واحد على هذا الحرم سيما رحمه الله تعالى فقال والحق ان الحل ثابت ومع ذلك فالاولى
الامساك فيه عما فيه علامة الجان لا للحرمة بل لدفع الضرر المتوهم من جهتهم انتهى حتى في النهاية وذكر صدر الاسلام في الجامع
الصغير والصحيح من الجواب ان يحتاط في قتل الحيات حتى لا يقتل جنيا فانهم يؤذونه اذى كثيرا بل اذا رأى حية وشك انه
جني يقول له خل طريق المسلمين ثم ان مر فاقتله فان واحدا من اخواني وهو اكبر سنا مني قتل حية كبيرة بسيف في دار لنا فضربه
الجن حتى جعلوه زمنا وكان لا يتحرك رجلاه قريبا من الشهر ثم عالجناه وداويناه بارضاء الجن حتى تركوه فزال ما به وهذا مما
عاينته بعيني انتهى وفي الانذار الفاظ اخر منها ما تقدم في حديث ابن ابي ليلى ومنها ما عن مالك وهو ان يقول احرج
عليكم بالله وباليوم الآخر ان لا تبدوا لنا ولا تؤذونا ومنها ما عن بعضهم وهو ان تقول انت في حرج ان عدت الينا فلا تلومينا
ان نضيق عليك بالطرد والتتبع ثم في بعض الروايات الامر بالانذار ثلاثا وفي بعضها ثلاث مرات وفي بعضها ثلاثة ايام والظاهر ان
المراد بالانذار ثلاث مرات فعله في كل بدو مرة وتكون هذه الرواية مفسرة لرواية ثلاثا ورواية ثلاثة ايام محمولة على ما اذا
كان بدوها في ثلاثة ايام ثلاث مرات في كل يوم مرة فيحصل الجمع بين الروايات كلها ثم ما ذكره الطحاوي ووافقه عليه من وافقه
لا يعرى عن تأمل اذ الوجه ما تقدم من حديث ابي لبابة فتأمله ثم لا يخفى ان محل الانذار خارج الصلاة فلو اتى به على احد الوجوه
التي ذكرناها في الصلاة فسدت صلاته والله تعالى اعلم ويكره ترك الطمأنينة في الركوع والسجود وكذا في القومة التي
بينهما وفي الجلسة التي بين السجدتين وقد تقدم بيان الطمأنينة وبيان ما يفيد كراهة تركها في هذه الاحوال وان كراهته
كراهة تحريم فاستذكره بالمراجعة م ويكره تكرار السورة في الفرض اذا كان قادرا على سورة اخرى ش يعني يكره تكرارها في ركعتين منه

اذا كان حافظا لغيرها كما لانه لم ينقل واستثنى الزاهدي رحمه الله منها سورة واحدة وهي سورة قل اعوذ برب الناس فانه ذكر انه
اذا قرأ في الاولى قل اعوذ برب الناس يكررها في الثانية ثم قال وهكذا ابو حنيفة في المغرب وقال الطحاوي يبتدئ بالبقرة ولا يكرر
قلت ويظهر ان كليهما واسع وانما محل التأمل ما هو الاولى منهما ثم غير خاف ان الكراهة المذكورة كراهة تنزيه راجعة الى خلاف
الاولى ثم هذا كله اذا لم يكن ناسيا وفي المحيط والظاهر انه البرهاني انه لا بأس به وهو كذلك وقد اخرج ابو داود عن معاذ بن عبد الله
الجهني ان رجلا من جهينة اخبره انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح اذا زلزلت الارض في الركعتين كلتيهما فلا ادري انسي رسول
الله صلى الله عليه وسلم ام قرأ ذلك عمدا انتهى اماما في روضة الناطفي وقال ابو يوسف رحمه الله ان قرأ في الركعة الثانية بالسورة التي
قرأها في الركعة الاولى عليه السهو ذكره في صلاة الاثر انتهى فيبعد حمله على ما اذا كان قادرا على سورة غيرها غريب جدا واما اذا لم يكن قادرا
على سورة اخرى فظاهر انه لا يكره له تكرار تلك السورة بل يكون تكرارها واجبا م ولا يكره في التطوع ش اي ولا يكره تكرار سورة
واحدة في ركعتين من التطوع سواء كان قادرا على غيرها او لم يكن ويشهد له ما اخرجه الطحاوي رحمه الله في شرح الآثار عن ابي ذر
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قام باية حتى اصبح ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم
وعن مسروق قال قال لي رجل من اهل مكة هذا مقام اخيك تميم الداري رضي الله عنه لقد رأيته قام ليلة حتى اصبح او كاد يصبح
يقرأ اية يركع فيها ويسجد ويبكي ام حسب الذين اجترحوا السيئات الاية م ويكره تطويل الركعة الاولى في التطوع على الثانية
الا اذا كان مرويا او مأثورا وتطويل الثانية في جميع الصلوات ش وقد تقدم هذا كله والكلام عليه في اثناء صفة الصلاة مستوفى
شافيا فاستذكره بالمراجعة م ويكره نزع القميص والقلنسوة ولبسهما بعمل يسير ش لانه ليس من اعمال الصلاة ولا ضرورة
فيه وعلى هذا الحمل اطلاق محيط رضي الدين عدم الفساد على النزع واللبس فيهما والظاهر ان ما في الذخيرة والفتاوى الخانية والظهيرية
والخلاصة ولو نزع القميص لا تفسد صلاته ولو لبس تفسد بناء على ان النزع يحصل بعمل يسير بخلاف اللبس في العادة فانه يحتاج
الى معالجة وخصوصا على قول من يرى ان العمل الكثير ما يحتاج في اقامته الى اليدين وهذا خلاف لبس القلنسوة والبيضة ولهذا
نصوا على انه لا تفسد الصلاة كما لا تفسد بنزعها لان كلا من لبسهما ونزعهما لا يحتاج الى معالجة وفي شرح الزاهدي وعن ابي يوسف
رحمه الله في المسبوق يلبس الازار ورداء القميص روايتان وسيأتي الكلام في العمل المفسد مستوفى ان شاء الله تعالى م ويكره
ان يشم طيبا ش لما ذكرنا انفا لانه ليس من اعمال الصلاة ولا ضرورة فيه اذ لا يخفى ان المراد ان يتناوله بيده ويشمه كما وقع في
تجنيس الملتقط او يميل اليه يشمه وهو في يد غيره ونحو ذلك لا وصول رائحته اليه بنفسها من غير صنع منه ثم الافصح في يشم فتح الشين
لا ضمها كما ان الافصح في الماضي شممت بكسر الميم لا فتحها م وان يرمي نخامة او نخاعة ش يعني على حيطان المسجد او بين يديه او عن يمينه
بل ينبغي ذلك عن يساره او تحت قدمه اليسرى او يأخذه بطرف ثوبه ويدلكه ان احتاج الى ذلك كما تفيده احاديث كثيرة منها في
الصحيحين واللفظ للبخاري رحمه الله عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في القبلة فشق ذلك عليه
حتى رئي في وجهه فقام فحكه بيده وقال ان احدكم اذا قام في صلاته فانه يناجي ربه او ان ربه بينه وبين القبلة فلا يبزقن
احدكم قبل القبلة ولكن عن يساره او تحت قدمه ثم اخذ طرف رداءه فبصق فيه ثم رد بعضه على بعض فقال او يفعل هكذا وفي رواية
للبخاري رحمه الله من حديث ابي هريرة وابي سعيد رضي الله عنهما اذا تنخم احدكم فلا يتنخمن قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره
او تحت قدمه اليسرى واعلم ان المراد النهي عن البصاق بين يديه وعن يمينه عام في المسجد وغيره وقوله وليبصق عن يساره او تحت
قدمه خاص بغير المسجد ثم قال القاضي عياض رحمه الله والنهي عن البصاق عن يمينه هو مع امكان غير اليمين فان تعذر غير اليمين

بان يكون عن يساره مصلى عليه المصاق عن يمينه لكن الاولى ترك البصق عن ذلك ما امكن انتهى ملخصا ويشهد له ما في رواية
لابي داود ولكن عن يساره ان كان فارغا واما المصلي في المسجد فلا يبصق الا في ثوبه لما في الصحيحين وغيرهما عنه صلى الله عليه
وسلم انه قال البزاق في المسجد خطيئة وفي مسند احمد باسناد لا باس به عن ابي امامة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم التفل في المسجد سيئة ودفنه حسنة ويكتفي بالدفن منه النبي صلى الله عليه وسلم فان ارتكب هذه الخطيئة
فعليه كفارتها بحيث دفنها لقوله صلى الله عليه وسلم في تتمة حديث الصحيحين وكفارتها دفنها والجمهور على ان المراد دفنها في تراب
المسجد ورمله ان كان فيه ذلك والا فيخرجها ويؤيده ما في رواية لابي داود البزاق في المسجد خطيئة وكفارته
ان يواريه وما في مسند احمد عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا تنخم احدكم
في المسجد فليغيب نخامته ان يصيب جلد مسلم او ثوبه فيؤذيه ومقتضى ما حكي ... ان المراد بدفنها
اخراجها مطلقا ظاهرا وفي البدائع وان القاه في المسجد فعليه ان يرفعه ولو دفنه في المسجد تحت الحصير يرخص له ذلك والا فيحتمل
ان لا يسمل لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في دفن النخامة في المسجد ولانه كالمودع في نفسه الا انه مستقذر طبعا
فاذا دفن لا يؤدي الى التنفير والرفع اولى تنزيها للمسجد عما يتقذر منه وفي خزانة الاكمل لا يبزق الامام وغيره في المسجد ولكن
ياخذه بطرف ثوبه او يجعله تحت الحصا او يدفنه تحت البواري او يجعله ... ولا يبزق على حائط المسجد او داخل
المسجد لا في نعله ولا في غيرها ولا على ارض المسجد ان لم يكن فيه حصى ولا بواري ... ثم انه كما قال النووي رحمه الله اذا
كان المسجد مبلطا او مجصصا فدلكها عليه بمداسه او غيره كما يفعله كثير من الجاهلين فليس ذلك بدفن بل زيادة
في الخطيئة وتكثير للقذر في المسجد وعلى من فعل ذلك ان يمسحه بعد ذلك بثوبه او بيده او غيره او يغسله انتهى ثم هنا
تتميمان لهذا البحث التتميم الاول لم اجد ان صرح غير واحد من مشايخنا بان البزاق لا يلقى في المسجد لا فوق البواري ولا
تحتها قالوا فان اضطر الى ذلك كان البزاق فوق البواري خيرا من تحتها لان البواري ليست من المسجد حقيقة ولكن لها حكم
المسجد وتحت البواري مسجد انتهى ولكنا فتشنا في هذه العبارة بحالها فانه يمكن ان يقال ينبغي ان يقال البزاق تحت البواري
شر من البزاق فوقها كما قالوا يقال اليهودية شر من النصرانية ولا يقال النصرانية خير من اليهودية فان قلت لا وجه لهذه
المناقشة المذكورة مع ما اخرج ابو داود عن الفرج بن فضالة عن ابي سعد قال رايت واثلة بن الاسقع في مسجد دمشق
بصق على البواري ثم مسحه برجله فقيل له لم فعلت هذا قال لاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله قلت ممنوع فان
هذا الحديث لا يكون حجة للجواز من غير كراهة مع ما تقدم من الحديث ... فضلا عن الاحاديث الثابتة التي لا مطعن في ثبوتها المفيدة
للحظر ذلك فان الفرج بن فضالة مختلف فيه واقتصر شيخنا الحافظ والمنذري على انه ضعيف وابو سعد ويقال ابو سعيد الحميري
قال الذهبي ما روى عنه سوى الفرج بن فضالة وقال شيخنا في التقريب مجهول وايضا ذكر بعضهم انه لم يكن في مسجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم حصير انتهى ثم يمكن ان يقال لا نسلم ان البزاق فوقا للبواري دون البزاق تحتها لما ... من المعنى فانه يعلم من
ان البزاق فوقها يعلم انه في المسجد حكما ... حصول التأذي به للمصلي في شيء من جسده او في ثوبه كما اشار اليه حديث ابي سعيد
الماضي انفا ويترجح هذا بان المشايخ ادرجوا دفنه تحت الحصا ونحوها والحصير ونحوها الا ترى ان الحصير فان لم يكن دفنها تحت الحصير
كفارة لها فلا اقل من ان لا يكون شرا من القائها فوق الحصير فتامله التتميم الثاني فان قيل حديثا الصحيحين ونحوه دليل على جواز
ذلك في المسجد لانه لو كان معصية لم يكن بالدفن يحله بل بالتوبة اجيب بان التوبة عن كل ذنب لما كانت معلومة الوجوب يكون معنى قوله

قوله صلى الله عليه وسلم وكفارتها دفنها اي مع التوبة بدليل تسميتها خطيئة وسيئة ولانها جناية منه فاشترط في صحة
التوبة ازالتها كما لا يصح التوبة من الغاصب او السارق الا برد العين الى مالكها والله تعالى اعلم التتميم الثالث في صحيح
مسلم عن ابي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال عرضت علي اعمال امتي حسنها وسيئها فوجدت
في محاسن اعمالها الاذى يماط عن الطريق ووجدت في مساوي اعمالها النخاعة تكون في المسجد لا تدفن قال النووي في شرحه
هذا ظاهره ان هذا القبح والذم لا يختص بصاحب النخاعة بل يدخل فيه هو وكل من راها ولا يزيلها بدفن او حك ونحوه انتهى وهو
حسن ان شاء الله تعالى التتميم الرابع انه يكره النفخ والامتخاط في الصلاة من غير ضرورة وان لم يكن في المسجد ولا بين يديه
ولا عن يمينه والظاهر ان هذا محمل ما عن ابي امامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان العبد اذا قام الى الصلاة فتحت
له الجنان وكشفت له الحجب بينه وبين ربه واستقبله الحور العين ما لم يمتخط او يتنخع رواه الطبراني في الكبير وقال الحافظ المنذري
وفي اسناده نظر والله سبحانه اعلم وان يروح بثوبه او بمروحة مرة او مرتين فان روح ثلاث مرات متواليات تفسد اعلم ان المذكور
في الفتاوى الخانية والمنتقى والتجنيس انه يكره ان يروح بثوبه او بمروحة في الصلاة مرة او مرتين كما في الكتاب ولا تفسد صلاته
ونقله التاتارخانية عن نص محمد عليه في الهارونيات ولم يصرحوا بفساد ولا بعدمه في الثلاث ونقل الزاهدي وغيره عن الحسن عن ابي
حنيفة انه ان روح بمروحة مرة او مرتين لا تفسد صلاته وان زاد فسدت وفي الكرخي واذا روح بمروحة فسدت صلاته وان
روح بكمه لا تفسد ونقله رضي الدين في المحيط عن المنتقى هكذا ان روح بطرف كمه لا تفسد ولو روح بالمروحة قالوا تفسد لان
الناظر اليه يستيقن انه ليس في الصلاة وان اراد ان الفساد فيما اذا كان الترويح بالمروحة بناء على ان العمل الكثير هو ما يستيقن
الناظر الى المصلي حاله مباشرته له كما لعمل ان المصلي ليس في الصلاة وهو ظاهر فيما اذا كان بمروحة لا اذا كان بكمه ولم
يتعدد الا ان يتكرر ذلك منه اولا وهو محتمل هذا وفي الخلاصة ولو روح بمروحة او بكمه لا تفسد صلاته انتهى فهذا تعارض
ظاهره في مطلق الترويح بالمروحة ويمكن دفعه بان ما في المحيط جار على اطلاقه بناء على التفسير المذكور للعمل الكثير فان الناظر
الى قائم ايقاع بيده مروحة يروح بها على نفسه يستيقن بانه ليس في الصلاة سواء كان ذلك منه مرة او مرتين اولا وما في الخلاصة
مراد به ما اذا لم يتكرر ذلك منه حتى يصير كثيرا وان المرة الواحدة ليست بكثير لعدم تفسير الكثير بالتفسير المذكور واما التوالي
بانها تفسد اذا روح بمروحة او بكمه ثلاثا فهو اما بناء على ان الكثير ذلك الا انا كما صرح به الزاهدي آنفا في الترويح بالمروحة
اذا نظر اليه الناظر يعلم انه ليس في الصلاة واما الفساد بالتوالي كما ذكره المصنف فالظاهر انه بناء على انه مراد المطلق كما ذكر في
الذخيرة هذا الشرط في حك الجسد ثم قال الا ترى انه لو نتف شعره مرة او مرتين لا تفسد ولو نتف ثلاث مرات على الولاء تفسد
صلاته وعلى هذا قتل القملة انتهى وكانه لان التوالي يجعل المتفرق كالمجتمع فيتحقق بذلك الكثرة والا لا وهذا بناء على ان يعني بالتوالي
التتابع كما هو الظاهر ثم هل يشترط مع هذا ان يكون ذلك في ركن واحد فيه احتمال الاشبه نعم وعليه ظاهر ما في الخلاصة وان حك ثلاثا في ركن
واحد تفسد صلاته هذا اذا رفع يده في كل مرة اما اذا لم يرفع يده في كل مرة فلا تفسد صلاته لانه حك واحد انتهى وكانه لم يعرف
الولاء للعلم به ثم لا يخفى ان اشتراط رفع اليد في كل مرة في هذه الصورة ما يشعر بان التوالي ان الكثير ما يكون ثلاثا لانه تحقيقا التكرار مرة بعد
اخرى بفصل ما بين كل مرتين دفعا لتوهم الاتحاد المنافي للتعدد وعلى ما في ذلك من تامل اما على القول بان الكثير ما تيقن الناظر اليه انه ليس
في الصلاة فلا يظهر اشتراط ذلك فيه فان الاستكثار من العمل القليل في الصلاة الموجب لتيقن الناظر اليه انه ليس في الصلاة هو مع وجود
اتصال بعضه ببعض في استدعائه ذلك ابلغ منه مع وجود انفصال بعضه من بعض في استدعائه ذلك لكن في تحقق الاستكثار بالحك

ثلاثا حتى توجب للناظر التيقن بان الحاكم ليس في الصلاة نظر ولعل الاشبه ان الفساد في هذه الصورة انما يتفرع على
تفسير الكبير بما تكرر ثلاثا المس غير قليلا ما والله سبحانه اعلم ثم وجه الكراهة عند عدم الفساد ظاهر مما قدمناه غير
مرة فانه لمس من اعمال الصلاة ولا ضرورة اليه وعن خلف بن ايوب انه كان لا يذب الذباب خارج الصلاة مخافة ان
يعتاده فيفعله في الصلاة وان يرفع كميه الى المرفقين ش وقد ذكرناه سالفا من المنتقى والمحيط وانه يستفاد من
من نهيه صلى الله عليه وسلم عن كف الثوب الا ان في هذا اشارة الى انه لا يكره اذا كان رافعهما الى ما دون المرافق
وانه لا يجري نفي الكراهة عن هذا مطلقا من نظر ووجه النظر انه ينبغي ان يكره تشميرها الى ما فوق نصف الساعد لصدق
كف الثوب على هذا مع عدم صدق التشمير الى المرفقين عليه فتامله وان لا يضع يديه في موضعهما الا من عذر س سواء كان ذلك
في القيام او الركوع او السجود او القعود المطلقة ش فانه ترك السنة من غير عذر وان يقرا في غير حالة القيام س سواء
كان ركوعا او سجودا او جلوسا بين السجدتين او التشهد اما الاولان فلما عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال الا واني نهيت ان اقرا القرآن راكعا او ساجدا فاما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا
في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم رواه مسلم وما عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي اني
احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي لا تقرا وانت راكع ولا وانت ساجد ولا تصل وانت عاقص شعرك فانه
كفل الشيطان ولا تقع بين السجدتين ولا تعبث بالحصا ولا تفترش ذراعيك اخرجه احمد وقال الترمذي وهو قول
اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم كرهوا القراءة فيه اصلا واما في الجلوس بين السجدتين فلانه لم — في الركوع والسجود صح
يشرع القراءة فيه اصلا واما في الجلوس للتشهد فلان المشروع فيه التشهد لا غير او والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعا
اذا كانت الجلسة في اخر الصلاة وان يترك التسبيحات في الركوع والسجود وان ينقص من ثلاث تسبيحات في الركوع والسجود وان
ياتي بالاذكار المشروعة في الانتقالات بعد تمام الانتقال ش وفيه خللان تركها في موضعها وتحصيلها في غير موضعها اي و الا
بالاذكار المشروعة في الانتقالات من القيام الى الركوع ومن الركوع الى القومة ومن القومة الى السجود ومن السجود الى القيام — ياتي
بعد تمام هذه الانتقالات خللان في الكمال المسنون احدهما ترك الاذكار المذكورة في موضعها المشروعة فيه وثانيهما تحصيل هذه
الاذكار في غير موضعها المشروعة فيه وقد تقدم بيان ما يفيد وجه كراهة هذه الجملة في بيان سنة الصلاة فليراجع منه
ويكره ان يمسح عن وجهه او التراب عن جبهته في اثنا الصلاة او في التشهد قبل السلام س قلت اما القول بكراهة مسح
العرق فمخالف لما في مختارات النوازل والفتاوى الخانية ولا باس بان يمسح العرق عن جبهته في الصلاة ويؤيده ما في الخلاصة — يكون صح
وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سلت العرق عن جبهته اسمي لا يتهم الا ان يراد العرق الممسوح عرق لم تتبعه حاجة
الى مسحه وبالكراهة الكراهة التنزيهية فلا باس حينئذ ولا تنافيه العبارة المذكورة فانها كثيرا ما تطلق على ما تركه اولى
كما تقدم غير مرة ويحمل فعله صلى الله عليه وسلم ذلك في الصلاة ان ثبت عنه على انه كان به حاجة الى مسحه او على انه كان
بيانا للجواز كما تقدم نظيره ايضا واما مسح التراب فلا باس بان نوضح على وجوهه حسب ما وقفنا عليه مضيفين الى
ذلك ما يتلخص منه فاعلم انهم نصوا على انه لا باس بان يمسح جبهته من التراب بعد ما فرغ من صلاته قبل ان يسلم قال في
البدائع بالاتفاق لانه لو قطع الصلاة في هذه الحالة لا يكره فلان لا يكره ادخال عمل قليل اولى [illegible] من اركان
الصلاة ففي رواية ابي سليمان مكث فان مسح جبهته قبل ان يفرغ مالا اكرهه من [illegible] في نفي الكراهة

وجعل

١٠١

وجعل كلمة لا داخلة على قوله اكره وكذا ذكر في اثنا راي ابي حنيفة وفي اختلاف ابي حنيفة وابن ابي ليلى ووجهه ما روي عن — كان صح
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح العرق عن جبينه في الصلاة وانما فعل ذلك لانه كان يؤذيه فكذا هذا
ومنهم من جعل الكلمة لا مقطوعة عن قوله اكره فكانه قال هل يمسح فقال لا نفيا له ثم ابتدأ الكلام وقال اكره ذلك
وتحرر رواية هشام في نوادره عن محمد انه يكره فعلى هذا يحتاج الى الفرق بين المسح قبل الفراغ من الاركان وبين
المسح بعد الفراغ منها قبل السلام والفرق بان المسح قبل الفراغ لا يفيد لانه يحتاج الى ان يسجد ثانيا فيلتزق التراب
بجبهته ثانيا والمسح بعد الفراغ من الاركان مفيد ولان هذا فعل ليس من افعال الصلاة فيكره تحصيله في
وقت لا يباح فيه الخروج عن الصلاة كسائر الافعال بخلاف المسح بعد الفراغ من الاركان وقد روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال الاربع من الجفاء عد منها مسح الجبهة في الصلاة ومنهم من وفق فقال جواب محمد فيما اذا كان تركه — ما مثل في هذه الحالة والحديث محمول على هذه الحالة او على المسح باليد وجواب ابي حنيفة صح صح
لا يؤذيه وجواب ابي حنيفة فيما اذا كان ترك المسح يؤذيه ويشغل قلبه عن اداء الصلاة ومحمد ليساعده في هذه
الحالة ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يمسح العرق عن جبينه لان الترك كان يؤذيه ويشغل قلبه انتهى وذكر
في الذخيرة ان هذه المسئلة على وجوه احدها اذا مسح جبهته بعد السلام فيستحب له ذلك لانه خرج من الصلاة
وفيه ازالة الاذى عن نفسه ثانيها اذا مسح جبهته بعد الفراغ من اعمال الصلاة قبل السلام فلا باس به وعلله
بنحو ما في البدائع ثالثها اذا مسح جبهته بعد ما رفع راسه من السجدة الاخيرة قد ذكر شمس الائمة السرخسي انه لا باس
به وذكر شمس الائمة الحلواني انه اختلف الفاظ الكتب في هذا الوجه ففي بعضها لست اكره ذلك وفي بعضها
اكره ذلك وفي بعضها لا اكره ذلك فبعض مشايخنا قالوا لا مقطوع عن قوله اكره فقوله لا نفي وقوله
اكره ذلك تاكيد له معناه لا تفعل فصار بهذه اللفظة وقوله اكره ذلك سوا وهذا القائل استدل
بما روي عن ابن مسعود اربع من الجفاء وذكر من جملتها ان تمسح جبهتك قبل ان تفرغ من صلاتك وقال بعضهم
قوله لا متصل بقوله اكره فصار هذا اللفظ على قول هذا القائل وقوله لست اكره ذلك سوا ويستدل
هذا القائل بما روي عن ابن عباس انه قال بت في بيت خالتي ميمونة فقمت اصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم
فقمت اصلي عن يساره فحولني عن يمينه ورايته يمسح العرق عن جبينه رابعها اذا مسح جبهته في خلال الصلاة
ففي ظاهر الرواية لا باس به وقال ابو يوسف احب الي ان يدعه فرق ابو يوسف بين هذا الوجه وبين ما تقدم
من الوجوه وهو عدم الافادة في هذا الوجه لانه يحتاج الى السجود ثانيا بخلاف ما في الوجوه الثلاثة فانه
لا يحتاج فيها الى السجود ثانيا فكان المسح فيها مفيدا فتحصل انما اذا مسح جبهته قبل الفراغ من اركان الصلاة
على وجهين حكي في احدهما اختلاف الفاظ الكتب والمشايخ وهو ما اذا كان ذلك منه بعد رفع راسه من السجدة
الاخيرة قبل ان يقعد قدر التشهد وحكي في ثانيهما ظاهر الرواية وما عن ابي يوسف وهو ما اذا كان في خلال
الصلاة قبل رفع راسه من السجدة الاخيرة وصاحب البدائع جعلهما وجها واحدا كما رايت واعطاه من
الحكم ما سمعت وحكى فيه الكراهة عن محمد وذكر في التحفة انه روي الحسن عن ابي حنيفة انه لا يكره ذلك في الصلاة
كيف ما كان وان في ظاهر الرواية يكره في وسطها ولا باس به اذا قعد قدر التشهد ونص على انه الصحيح
ونص رضي الدين في المحيط على انه الاصح لما تقدم من الفرق وهذا يخالف ما في الذخيرة من ان في ظاهر الرواية

لا بأس به في خلال الصلاة وعلى ظاهر الرواية على ما في التحفة مشى المصنف كما ترى ثم إنهم على ما قالوا يكره المسح بعد
الفراغ من التشهد قبل السلام إذا كان عليه سجود السهو لما ذكروا من المعنى وكأنهم لم يصرحوا به لإرشاد التعليل
إليه وفي الفتاوى الظهيرية ولا بأس بأن يمسح جبهته من التراب والحشيش بعد الفراغ من الصلاة وقبله إذا
كان يضره ويشغله عن الصلاة وإن كان لا يضره ذلك يكره في وسط الصلاة ولا يكره قبل التشهد والسلام
انتهى فاختار التوفيق الذي ذكره في البدائع عن بعض المشايخ لكن لا مطلقا بل فيما إذا كان في وسط الصلاة
والله تعالى أعلم م ولا بأس للمتطوع المنفرد أن يتعوذ من النار ويسأل الرحمة عند آية الرحمة أو يستغفر ش
فقد روى أحمد ومسلم والنسائي عن حذيفة قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة
فقلت يركع عند المائة فمضى فقلت يصلي بها في ركعة فمضى فقلت يركع بها فمضى ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح
آل عمران فقرأها يقرأ مترسلا إذا مر بآية فيها تسبيح سبح وإذا مر بسؤال سأل وإذا مر بتعوذ تعوذ وأخرجه أبو داود
مقتصرا على قوله وما مر بآية رحمة إلا وقف عندها فسأل ولا بآية عذاب إلا وقف عندها فتعوذ وأخرج
أيضا عن عوف بن مالك الأشجعي قال قمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فقام فقرأ سورة البقرة لا يمر
بآية رحمة إلا وقف عندها فسأل ولا بآية عذاب إلا وقف فتعوذ م وإن كان في الفرض يكره ش قالوا لأن
النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله في المكتوبات ولأن الاشتغال بالدعاء يقطع نظم القرآن وإنه مكروه ولكن
تركناه في التطوع بالنص م وأما الإمام والمقتدي فلا يفعلان ذلك في الفرض ولا في النفل ش أما الإمام
في الفرائض فلما ذكرنا من أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله فيها وكذا الأئمة من بعده إلى يومنا فكان من المحدثات
ولأنه تثقيل على القوم وذلك مكروه وأما في التطوع فإن كان في التراويح فكذلك وإن كان في غيرها
من نوافل الليل التي اقتدى به فيها واحد أو اثنان فلا يتم فيها ترجح الترك على الفعل لما ذكرنا من السنة اللهم
إلا إذا كان في ذلك تثقيل على المقتدي وفيه تأمل وأما المأموم فلأن وظيفته الاستماع والإنصات
لقوله تعالى وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون فلا يشتغل بما يخل بما عليه وعليه أن يقال
إن هذا إنما يتم في المقتدي في الفرائض وما جرى مجراها وأما في المقتدي في النافلة المذكورة إذا كان الإمام
فاعلا ذلك أيضا فلا لأنه حينئذ ليس فيه إخلال بوظيفة استماع القراءة والإنصات لها فليحمل ذلك على
ما عدا هذه الحالة هذا وذكر النووي في شرح مسلم استحباب هذه الأمور للإمام والمأموم والمنفرد في
مذهبهم والله سبحانه أعلم م ولا بأس بأن يصلي إلى ظهر رجل قاعد يتحدث ش كذا في رواية الجامع الصغير
وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة يكره أن يصلي وقبلته نيام أو قوم يتحدثون ويشهد له ما عن ابن عباس أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال نهيت أن أصلي إلى النيام والمتحدثين أخرجه البزار وقال لا نعرفه إلا عن ابن عباس
لكن أجيب بأنه محمول في النائمين على ما إذا خاف ظهور صوت منهم يضحكه ويخجل النائم إذا انتبه وفي المتحدثين
على ما إذا كان لهم أصوات يخاف منها التغليط أو شغل البال ونحن نقول يكره الصلاة بحضرة من يكون
عنده هذا ثم يعارض الحديث المذكور في النائمين ويقدم عليه ما في الصحيحين عن عائشة قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل كلها وأنا معترضة بينه وبين القبلة فإذا أراد أن يوتر أيقظني

فأوترت

فأوترت ثم إذا لم يكره الصلاة إلى ظهر جالس يتحدث لا يشغل البال فإلى غير متحدث أولى وقد قدمنا عن عمر أنه كان
يعزر رجلا يصلي خلفه م أو يصلي وبين يديه مصحف معلق أو سيف معلق ش أما المصحف فلأن في تقديمه
تعظيمه وتعظيمه عبادة فانضمت عبادة إلى عبادة فلا يكره وأما السيف فلأنه سلاح ولا يكره التوجه إلى السلاح
فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي إلى العنزة كما سنذكر والعنزة سلاح ثم يظهر من كلام المشايخ
أن التنصيص على التعليق في المصحف لدفع قول من قال يكره التوجه إلى المعلق لا إلى الموضوع وعزي إلى أحمد رحمه الله
لأن في استقباله معلقا التشبه بأهل الكتاب وأجيب بمنعه فإن استقبال الإمام للقراءة منه يفعل وقلنا بكراهة
استقباله كذلك وإنما الكلام فيما إذا لم يكن لهذا الغرض فاستوى بالموضوع في عدم الكراهة ثم كما قال قاضي خان
والتشبه بأهل الكتاب لا يكره في كل شيء فإنا نأكل ونشرب كما يفعلون إنما الحرام التشبه بهم فيما كان مذموما
أو فيما يقصد به التشبه وأما التنصيص على تعليق السيف فاتفاقي فإن من نقل عنه كراهة استقبال السيف
إنما نقل عنه مطلقا معللا بأنه آلة الحرب وفي الحديد بأس شديد فلا يليق تقديمه في مقام الابتهال وأجيب بأن
الموضع أيضا موضع حرب لما فيه من محاربة النفس والشيطان ولهذا سمي محرابا فيليق هو فيه أيضا وقد أمر الله تعالى بأخذ
الأسلحة في صلاة الخوف وتعليقه ووضعه أمامه إعانة له على الأخذ عند الحاجة وقد شهد الحديث الصحيح كما
ذكرنا بإباحته من غير كراهة فلا ينتهض لمقاومتهما م أو على بساط فيه تصاوير فلا يسجد على التصاوير ويكره
أن يسجد عليها ش أي ولا بأس بأن يصلي على بساط فيه تصاوير لذوات أرواح بعد أن لا يكون الصورة في موضع
سجوده لأنه حينئذ ليس في الصلاة المذكورة صورة شائبة تعظيم لها بخلاف ما إذا كانت في موضع سجوده فإنه
حينئذ يكون فيها صورة شبه بعبادة الأصنام هذا تحقيق ما ذكروه ومقتضاه أنه يكره أن يصلي عليه أيضا
إذا كانت الصورة على أمامه لكن في شرح الجامع الصغير لفخر الإسلام ولا يكره ذلك على البساط إلا أن يسجد
عليه ولا يكره أن يصلي دون وسادة عليها تصاوير م ويكره أن يكون فوق رأسه في السقف أو بين يديه أو
بحذائه تصاوير أو صورة معلقة ش وقال غير واحد من أعيان المشايخ منهم فخر الإسلام في شرح الجامع الصغير
أو في البيت والأصل فيه أن جبريل عليه السلام قال إنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة وأما كون الصورة على سبيل
التعظيم ظاهرا مكروه لأن ذلك يشبه عبادة الصنم وأشدها كراهة ما يكون على القبلة أمام المصلي والذي
يليه ما يكون خلفه على الحائط أو على الستر وكذلك يكره ما يكون على الوسائد الكبار المنتصبة وكذلك كل شيء
ينصب فيصير تعظيما له فأما إذا كان تحقيرا له فلا بأس كالبساط المفروش والوسادة الملقاة لأن في ذلك
استهانة بالصورة انتهى فإن قيل إن كانت العلة في الكراهة كون المحل الذي تقع فيه الصلاة لا تدخله الملائكة
حينئذ لأن شر البقاع بقعة لا تدخلها الملائكة فينبغي أن تكره الصلاة في بيت فيه الصورة سواء كانت مهانة
أو غير مهانة فتكره الصلاة أيضا في بيت فيه الصورة على بساط يوطأ أو مرفقة يتكأ عليها فإن ظاهر النقل المذكور في
لفظ الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذا ما فيهما أيضا عنه صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملائكة بيتا فيه
كلب ولا صورة وفي رواية لمسلم فيه كلب ولا تماثيل وفي رواية للبخاري عن بريد صورة التماثيل التي فيها الأرواح
يقتضي أن لا تدخل الملائكة هذا البيت أيضا لأن النكرة الموصوفة في سياق النفي عامة في أفرادها الموصوفة

والذي يليه ما يكون فوق رأسه والذي يليه ما يكون عن يمينه ويساره ثم على الحائط

فيما

بتلك الصفة غاية الامر ان كراهة الصلاة اذا كانت الصورة في موضع سجوده او امامه او فوقه اشد وان كانت
العلة في الكراهة التشبه بعبادة الصورة فلا يكره اذا لم تكن امامه ولا فوق راسه لان التشبه بعبادتها
لا يظهر الا اذا كان على احد هذين الوجهين فالجواب ان الذي يظهر ان العلة هي الامر الاول واما الباقي فعلاوة تفيد
اشدية الكراهة غير ان عموم النص المذكور مخصوص بما نصرح باخراج ما تقدم اخراجه من الكراهة فعن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل عليه السلام فقال لي اتيتك البارحة فلم يمنعني ان اكون دخلت
الا انه كان على الباب تماثيل وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل وكان في البيت كلب فمر براس التمثال الذي في
البيت فليقطع فيصير كهيئة الشجرة ومر بالستر فليقطع وليجعل منه وسادتين منبوذتين توطآن ومر بالكلب
فليخرج ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا الكلب للحسن والحسين كان تحت نضد لهم فامر به فاخرج رواه
ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح وابن حبان في صحيحه والنسائي وفي رواية له استاذن جبريل على النبي
صلى الله عليه وسلم فقال ادخل فقال كيف ادخل وفي بيتك ستر فيه تصاوير اما ان تقطع رؤوسها او يجعل
بساطا يوطأ وروى الطبراني عن ابي هريرة ايضا رفعه في التماثيل انه رخص فيما كان يوطأ وكره ما كان منصوبا
وعن عائشة انها اتخذت على سهوة لها سترا فيه تماثيل فهتكه النبي صلى الله عليه وسلم قالت فاتخذت منه
مرفقتين فكانتا في البيت يجلس عليهما رواه البخاري واحمد وزاد ولقد رايته متكئا على احديهما وفيها صورة
ثم على هذا ينبغي ان لا تكره الصلاة على بساط فيه صورة وان كانت في موضع السجود لان ذلك ليس
بمانع من دخول الملائكة كما افادته هذه النصوص فان قلنا الكراهة في هذه الصورة انما هي معللة بالتشبه
بعبادة الاصنام لا غير قلت يمكن ان يقال وجود التشبه المذكور في هذه الصورة ممنوع فان عباد التماثيل
والصور لا يسجدون عليها وانما ينصبونها ويتوجهون اليها بل الذي ينبغي ان يكره على هذا ما اذا كانت الصورة
امامه لا في موضع سجوده اللهم الا ان يقال انها اذا كانت امامه في موضع سجوده تكون في الصلاة صورة
التشبه بالعبادة لها في حالة القيام والركوع ثم في حالة السجود عليها ان لم يوجد التشبه بعبادتها فهو لا
يعرى عن نوع شبه بتعظيم الصورة لان ذلك يشبه في الصورة الخضوع لها وتقبيلها ولا باس بهذا التوجيه
وان لم يذكروه هذا وقد اطلق في الاصل كراهة الصلاة على بساط فيه صورة من غير تقييد بما اذا كانت
الصورة في محل السجود دون القيام والقعود كما وقع التقييد بذلك في رواية الجامع الصغير ووجهوه بان البساط
الذي يصلي عليه معظم فوضع الصورة فيه تعظيم لها حيث كانت منه بخلافها في بساط لم يعد للصلاة قلت
فيلزم على هذا ان يكون ما في الاصل موضوعا في المصلى من البسط لا غير وما في الجامع فيما عداه وفيه ما لا يخفى
والاحسن ان يقال الظاهر التحابي بين التعارض فيما عدا موضع السجود فاما ان يكون ما في الجامع من القيد المذكور
فيه اتفاقيا واما ان يكون ما في الاصل مقيدا بما في الجامع وهذا اولى لانه لا يظهر وجه للقول بكراهة الصلاة
على بساط كبير فيه صورة تحت قدم المصلي وهو لازم الاول بخلاف الثاني غايته ان يلزم منه كون ما في الاصل
غير جار على اطلاقه وليس ببدع فان تقييد الاطلاق كثير شهير لا سيما في مثل هذا كما عرف في الاصول فيحمل
اطلاق رواية الاصل على ما هو مصرح به في رواية الجامع دفعا للخلاف الذي الاصل عدمه باولى وجوه الامكان

وبالله

وبالله المستعان شرع في الخلاصة ويكره التصاوير على الثوب صلى فيه او لم يصل عليه انتهى وهذه الكراهة
كراهة تحريم بل في شرح مسلم للنووي قال اصحابنا وغيرهم من العلماء تصوير صور الحيوان حرام شديد التحريم وهو من
الكبائر لانه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور في هذه الاحاديث يعني مثل ما في الصحيحين عنه صلى الله
عليه وسلم اشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون يقال لهم احيوا ما خلقتم ثم قال وسواء صنعه لما يمتهن او لغيره
فصنعته حرام بكل حال لان فيه مضاهاة لخلق الله تعالى وسواء ما كان في ثوب او بساط او درهم او دينار او فلس
او اناء او حائط وغيرها انتهى في شرح الجامع الصغير لفخر الاسلام ولما كره هذا يعني ان يصلي في بيت فيه تصاوير على
الوجه الذي شرحناه فلان يكره لبس ثوب فيه تصاوير اولى والصلاة معه اخرى كمن صلى وهو حامل صنم واما اذا
كان مقطوع الراس يعني اذا لم يكن له راس او كان ممحاه بخيط او كانت صغيرة لا تبدو للناظر فلا يكره شرح التذكير
اولا باعتبار التمثال الذي عليه التصاوير والكناية ثانيا نظرا الى الظاهر وهو التصاوير ثم اما عدم الكراهة
اذا كانت لا رؤوس لها سواء كانت هكذا من الاصل او كان لها راس ثم محي بخيط خيط على جميع الراس كما اشار المصنف
اليه بقوله او كان ممحاه على اضافة اسم المفعول من باب الافعال الى المفعول الذي لم يسم فاعله المعبر عنه بالتاء
اي كان التمثال الممحي الراس والصواب ان يقال ممحوه على ان اسم مفعول من الثلاثي الذي هو محي مضافا الى المفعول
الذي لم يسم فاعله كما وقع في الهداية وغيرها او محي بغسله او بطلاء عليه بحيث لا يظهر للراس اثر في شيء من هذه
الوجوه فلما رويناه من حديث ابي هريرة ولما عن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة
فقال ايكم ينطلق الى المدينة فلا يدع بها وثنا الا كسره ولا قبرا الا سواه ولا صورة الا لطخها الحديث اخرجه
احمد باسناد جيد ثم في الخلاصة وكذا لو محي وجه الصورة فهو كقطع الراس بخلاف ما اذا قطع يداها ورجلاها
انتهى اما قطع الراس عن الجسد بخيط مع بقاء الراس على حاله فلا ينفي الكراهة لان من الطيور ما هو مطوق فلا يتحقق
القطع بذلك كذا ذكروه وهو قاصر على الطير والظاهر ان الكراهة لا تنتفي في غيره من الحيوانات بهذا الصنيع
كما لا تنتفي فيه فيحتاج التعليل الى توجيه غير هذا ولعل الاولى ان يقال لان الحيوان الحي قد يجعل على رقبته شيء
ساتر لها من خيط او غيره لغرض من الاغراض فيكون هذا بمنزلته فلا تزول به الكراهة ثم لم اقف على انه لو فصل بين
نصفه الاعلى والاسفل بخيط حتى صار كانه مقطوع شطرين هل تزول الكراهة ام لا تزول والظاهر انها لا تزول
كما في الراس لنحو ما ذكرنا انفا في الراس ولا سيما في الادمي فان ذلك يكون فيه بمنزلة شد الوسط والله تعالى
اعلم واما عدم الكراهة اذا كانت الصورة صغيرة لا تظهر للناظر على بعد فقالوا لانها لا تعبد والكراهة انما
كانت باعتبار شبه العبادة وقد عرفت ما في هذا وقالوا وروي انه كان على خاتم ابي هريرة ذبابتان كما ذكره
فخر الاسلام وصاحب المحيط رضي الدين وقاضي خان وفي النهاية على خاتم ابي موسى واسند الطحاوي في شرح الاثار
الى القاسم قال كان في خاتم عبد الله ذبابتان فانا نمكن الجمع بانه كان ذلك على خاتم كل من هؤلاء الصحابة رضي
الله عنهم والا فافي شرح الطحاوي اثبت واسند الطحاوي ايضا عن ابي الجعد مولى النعمان بن مقرن قال كان نقش
خاتم النعمان بن مقرن ايلا قابضا احدى يديه باسطا الاخرى وعن عبد الله بن يزيد قال كان نقش خاتم حذيفة
كركيين وفي شرح الجامع الصغير لفخر الاسلام ومحيط رضي الدين ولما وجد خاتم دانيال النبي عليه الصلاة والسلام

والآيل كفت وخلب وسيد
الوعل ناموس

واللبوة كعفوة وبكسر كسمرة وكقناة واللبة واللب محققات الاسدة قاموس

علي عهد عمر رضي الله عنه كان على فصه صورة اسد ولبوة وبينهما صبي يمصانه فلما نظر اليه عمر اغرورقت عيناه ودفعه الى ابي موسى الاشعري وانما ذلك لان دانيال القي في غيضة وهو رضيع فقيض الله تعالى له اسدا يحفظه ولبوة ترضعه وهما يمصانه فنقش ذلك على خاتمه ليحفظ منة الله عليه وزاد في النهاية بيان السبب وهو انه حكى ان بخت نصر حين استولى اخبر ان بعض ما يولد في زمانك يقتلك وكان يتبع الصبيان فيقتلهم فلما ولد دانيال القته امه في غيضة رجاء ان ينجو من القتل وفي شرح الجامع الصغير لفخر الاسلام ايضا وكان لابن عباس كانون محفوف بصور صغار وانتهى فسرع رجل في يده تصاوير وهو يؤم الناس ولا نكره امامته لانها مستورة بالثياب فصار كصورة في نقش خاتم وهو غير مستبين كذا في المحيط والخلاصة قلت ومن هذا يظهر ايضا انه لا يكره ان يصلي ومعه صرة او كيس فيه دنانير ودراهم فيهما صور صغار والله سبحانه اعلم تنبيه وانما فسرنا التصاوير بتصاوير ذوات ارواح وسلمى ايضا تماثيل لانه لا نكره الصلاة في بيت فيه صورة ما لا روح له كما نبه عليه ما سبق من قوله صلى الله عليه وسلم فيصير كهيئة الشجر وقوله صورة التماثيل التي فيها الارواح الى غير ذلك وكذا لا يكره تصويره لما في الصحيحين عن سعيد بن ابي الحسن قال جاء رجل الى ابن عباس فقال اني رجل اصور هذه الصور فافتني فيها فقال له ادن مني فدنى ثم قال ادن مني فدنى حتى وضع يده على راسه وقال انبئك بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفسا فتعذبه في جهنم قال ابن عباس فان كنت لا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له انتهى ولا فرق في الشجر بين المثمر وغيره وفي شرح مسلم للنووي وهذا مذهب العلما كافة الا مجاهدا فانه جعل الشجر المثمر من المكروه قال القاضي ولم يقله احد غير مجاهد انتهى والصحيح قول الكافة م ولا باس بالصلاة على الطنافس واللبود وساير الفرش اذا كان المفروش رقيقا ش وتحسن منه ان يقال اذا كان يجد حجم المفروش ولا يغيب وجهه فيه ثم في المحيط رضي الدين الاجماع الامة خلفا عن سلف على بسط الحصر واللبود في المساجد والصلاة عليها ونقل غيره ايضا الاجماع على جواز الصلاة على هذه الاشيا وغيرها مما ليس من نبات الارض وفي صحيح البخاري عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهي بينه وبين القبلة على فراش اهله وصلى انس على فراشه وفي سنن ابي داود عن المغيرة بن شعبة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الحصير والفروة المدبوغة وفي جامع الترمذي عن انس بن مالك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخالطنا حتى ان كان يقول لاخ لي صغير يا ابا عمير ما فعل النغير قال ونضح بساط لنا فصلى عليه وفي الباب عن ابن عباس قال ابو عيسى حديث انس حسن صحيح والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم لم يروا بالصلاة على البساط والطنفسة باسا وبه يقول احمد واسحق انتهى قلت وكانه يعني بما عن ابن عباس ما اخرج الطحاوي في شرح الاثار عن سعيد بن جبير قال دخل قوم على ابن عباس فاطعمهم طعاما ثم صلى بهم على طنفسة فوضعوا عليها وجوههم وجباههم وما توضوا والله تعالى اعلم م والصلاة على الارض وما انبتته الارض افضل ش ذكره المرغيناني وغيره الا لحاجة حر او برد ونحوهما لان الصلاة سرها التواضع والخضوع وذلك في مباشرة الارض اظهر وانما يتم الخضوع بما انبتته لما في هذا المعنى الا ان في دعوى تساويهما في الافضلية كما هو ظاهر الكتاب نظرا غير خاف على ذي نظر ثم قد عرف ان حالة العذر مستثناة ولعل ما تقدم كان لبيان

والله سبحانه اعلم ١

الجايز المفضول او الحاجة الى ذلك هذا ونقل غير واحد من مشايخنا وغيرهم عن مالك كراهة السجود على غير الارض وغير ما انبتته كالجلد المدبوغ لكن المذكور في غير ما كتاب من كتب المالكية انه يستحب مباشرة الارض بالوجه واليدين وهو في غيرهما تخيير نص في توضيحهم استحب المباشرة لان ذلك ادنى للتواضع ولذلك لم يتخذ في مسجدي الحرمين حصير وحكى ابو طالب في القوت ان تحصير المساجد من البدع المحدثة والمشهور كراهة ثياب القطن والكتان وما ذلك لابن مسلمة انتهى واشار ابن الحاجب وغيره الى ان الكراهة للترفه فلا جرم ان في التوضيح ايضا قال ابن بشير قال المحققون اذا كان الاصل الرفاهية فكل ما كان فيه رفاهية ولو كان مما تنبته الارض كحصر السامان فانه يكره وكل ما كان لا ترفه فيه فانه لا يكره ولو كان مما لا تنبته الارض كالصوف الذي لا يقصد به الترفه وهذا انما يكره في الوجه والكفين واما غيرهما من الاعضا فيجوز ان يوضع على كل طاهر والفرق تعلق الخضوع بهما ووجه استحباب وضع اليدين على ما يوضع عليه الوجه انهما يرتفعان مع الوجه ويتوضعان معه فوجب ان يكون حكمهما في ذلك حكمه انتهى قلت ومما اشاروا به من ان علة الكراهة المذكورة في هذا المقام وظاهر ان المراد بها الكراهة التنزيهية هي الرفاهية عند عدم الحاجة اليها حسن فيما يظهر والتفريع المذكور عليها اثباتا ونفيا متجه واما كراهة الصلاة على غير الارض وعلى ما انبتته ولا سيما حالة السجود مع انتفا الرفاهية او مع انتفا قصدها او مع وجودها لكن ثم حاجة تدعو اليها فغير متجه ولو كان المراد الكراهة التنزيهية اذ ليس كل مفضول مكروها والله سبحانه اعلم م ولا باس بان يكون مقام الامام في المسجد وسجوده في الطاق ش اي في المحراب وهذا ظاهر بحيث يبعد ان يقع فيه خلاف وانما الشان في قوله م ويكره ان يقوم في الطاق قال شمس الايمة الحلواني وفيه طريقان احدهما كونه يصير ممتازا عنهم في المكان لانه في معنى بيت اخر وذلك صنيع اهل الكتاب والتشبه بهم مكروه وثانيهما وهو المحكي عن الفقيه ابي جعفر اشتباه حاله على من عن يمينه وشماله فعلى الطريقة الاولى يكره مطلقا وعلى الطريقة الثانية لا يكره عند عدم الاشتباه وقال شمس الايمة السرخسي ان الاول اوجه وتعقبه شيخنا رحمه الله بانه لا يخفى ان امتياز الامام مقرر مطلوب في الشرع في حق المكان حتى كان التقدم واجبا عليه وغايته ما هنا كونه في خصوص مكان ولا اثر لذلك فانه بني في المساجد المحاريب من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو لم تبن كانت السنة ان يتقدم في محاذاة ذلك المكان لانه يحاذي وسط الصف وهو المطلوب اذ قيامه في غير محاذاته مكروه وغايته اتفاق الملتين في بعض الاحكام ولا بدع فيه على ان اهل الكتاب انما يخصون الامام بالمكان المرتفع على ما قيل فلا تشبه انتهى قلت ويؤيد ما قدمناه عن قاضي خان ان التشبه باهل الكتاب لا يكره في كل شي الى اخر ما ذكره وليس هذا من المذموم في شي وعبارة قاضي خان عن الطريقة الثانية فلانه يشبه اختلاف المكانين وحقيقة الاختلاف تمنع الجواز فشبهة الاختلاف توجب الكراهة قلت وهذا بعد فرض ان المحراب من المسجد كما هو العادة المستمرة لو لم يكن معارضا بما لو تقدم في بعض بقاع المسجد على القوم من غير ان يدخل المحراب ولا قايل بالكراهة فيه فكذا اما نحن او قد راى العبد الضعيف غفر الله تعالى له في مؤلف يسمى محاسن الوسايل الى معرفة الاوايل تاليف فاضل متاخر من اهل المذهب يدعى ابا عبد الله محمد بن عبد الله الشبلي الدمشقي ما لفظه قال ابو عروبة حدثنا ابو كريب حدثنا ابو بكر قال هذا الطاق لم يكن في المسجد يعني مسجد خالد بن عبد الله القسري وكان يكره قلت لهذا كره ابو حنيفة للامام ان يقف

في الطاق وعلل بانه ليس من المسجد وارادا بو حنيفة بذلك مسجد الكوفة فاما المساجد التي تبنيت ومنها الطاق انه بدا
فهو من المسجد فلا يكره للامام الوقوف فيه والطاق هو المحراب انتهى فهذا يؤيد ما بحثه شيخنا رحمه الله ويفيد ان كراهة
قيام الامام في الطاق انما هو في طاق مخصوص وهو طاق مسجد الكوفة الذي احدثه خالد المذكور لكونه مغصوبا
اذ هو الظاهر من سياق القصة ومعلوم كراهة الصلاة في الارض المغصوبة لا لما تقدم من التعليل الا ان
اطلاق لفظ الجامع الصغير لمحمد بن يعقوب عن ابي حنيفة انه اذا كان مقام الامام في المسجد وراسه في الطاق فلا
باس به وكان يكره ان يكون مقامه في الطاق وما في نوادر ابن رستم قال ابو يوسف قال ابو حنيفة اكره المحراب اذا كان
مقام الامام فيه وان كان المقام خارجا منه والسجود فيه لم اكرهه وهو قول ابي يوسف انتهى يبعد هذا الذي ذكره
هذا الفاضل فان مثل هذا يبعد ان يخفى على الصاحبين او على احدهما ويبعد ان يكونا عالمين بكراهة الامام ابي
حنيفة لذلك انما كانت في طاق واحد مخصوص ثم يطلقان ذلك ولا يبينان على انه مقيد بذلك الطاق وكذا يبعد
ذلك من احدهما على انه لا يكره ان يقف في الطاق المغصوب ينبغي ان يكره ان يسجد فيه ايضا وان كان قيامه في غيره
ثم مع ذلك كله الظاهر عدم الكراهة فيما اذا كان المحراب من المسجد لما تقدم من ان تقدم الامام على المقتدين به مطلوب
شرعا وضعف ما ذكر من وجه الكراهة لذلك والله تعالى اعلم وان ينفرد في مكان هو اعلى من كان القوم اذا لم يكن بعض القوم
معه شيء قالوا لانه يشبه اختلاف المكانين ولانه تشبه باهل الكتاب لانهم يتخذون لامامهم دكانا والتشبه بهم
خارج الصلاة مكروه ففي الصلاة اولى ثم في البدائع يكره سواء كان المكان قدر قامة الرجل او دونه في ظاهر
الرواية وروى الطحاوي انه لا يكره ما لم يجاوز القامة لان في الارض هبوطا وصعودا وقليل الارتفاع عفو
والكثير ليس بعفو فجعلنا الحد الفاصل ما يجاوز القامة وروي عن ابي يوسف انه اذا كان دون القامة لا يكره
والصحيح جواب ظاهر الرواية لما روي ان حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قام بالمداين ليصلي بالناس على دكان فجذبه
سلمان رضي الله عنه ثم قال له ما الذي اصابك اطال العهد ام نسيت اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا يقوم الامام على مكان انشز مما عليه اصحابه وفي رواية اما علمت ان اصحابك يكرهون فقال تذكرت حين
جذبتني ولا شك ان المكان الذي يوجب الجذب عنه مما دون القامة وكذا الدكان المذكور يقع على المتعارف
وهو ما دون القامة انتهى وهذا الحديث اخرجه ابو داود بلفظ ان حذيفة ام الناس بالمداين على دكان فاخذ
ابو مسعود بقميصه فجذبه فلما فرغ من صلاته قال الم تعلم انهم كانوا ينهون عن ذلك قال بلى ذكرت حين
مددتني ورواه الحاكم ولفظه الم تعلم انه كان ينهى عن ذلك ثم قال صحيح على شرط الشيخين واخرجه ابن حبان
بنحوه وفيه فقال لحذيفة الم ترني قد تابعتك وفي رواية للحاكم ان ابا مسعود قال له الم تعلم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى ان يقوم الامام فوق ويبقى الناس خلفه واخرج ابو داود ايضا عن عدي بن ثابت
الانصاري قال حدثني رجل انه كان مع عمار بن ياسر بالمداين فاقيمت الصلاة فتقدم عمار وقام على دكان
يصلي والناس اسفل منه فتقدم حذيفة فاخذ على يديه فاتبعه عمار حتى انزله حذيفة فلما فرغ عمار قال
له حذيفة الم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا ام الرجل القوم فلا يقوم في مكان ارفع من مقامهم
او نحو ذلك قال عمار لذلك اتبعتك حين اخذت على يدي فهذا ظاهر في تناوله ما دون القامة بنصه ايضا

هكذا

١١٤

هكذا وفي الذخيرة ولم يقدر محمد في الاصل الدكان تقديرا وذكر شيخ الاسلام عن الطحاوي انه قال ان كان دون
قامة الرجل كيف ما كان لا يكره وان كان مثل قامة الرجل ان كان الامام على الدكان يكره رواية واحدة وان كان
القوم على الدكان ففيه روايتان ثم قال وذكر شمس الائمة الحلواني عن الطحاوي ان الكراهة فيما اذا جاوز الدكان
قدر القامة الوسط وان كان دون ذلك لا يكره فهذا موافق لما في البدائع عن الطحاوي بخلاف ما ذكره شيخ الاسلام
ووافق شيخ الاسلام فيما نقله عن الطحاوي قاضي خان في شرح الجامع الصغير فقال وذكر الطحاوي انه مقدر
بقامة الرجل وهكذا روي عن ابي يوسف ونقله في فتاواه عن الكرخي ايضا وقيل انه مقدر بما يقع به
الامتياز وقيل انه مقدر بذراع اعتبارا بالسترة كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان ثم هذا كله فيما اذا
كان الامام منفردا بالمكان الاعلى عن جميع القوم وغيرها فانه لم يكن بالمصنف حاجة الى قوله اذا لم يكن بعض
القوم معه م فان انفرد بالمكان الاسفل اختلف المشايخ فيه ش وكذا الرواية ايضا وعن اختلاف الرواية نشا
اختلاف المشايخ ففي البدائع وغيرها يكره في ظاهر الرواية وروى الطحاوي عن اصحابنا انه لا يكره لان الموجب
للكراهة التشبه باهل الكتاب ولا تشبه هنا لان مكان امامهم لا يكون اسفل من مكان القوم وجواب ظاهر
الرواية اقرب الى الصواب لان كراهة كون المكان ارفع كان معلولا بعلتين التشبه باهل الكتاب ووجود
بعض المفسد وهو اختلاف المكان وهنا وجدت احدى العلتين وهو وجود بعض المخالفة انتهى ومنهم من علل
الكراهة في ذلك بما فيه من شبه الازدراء بالامام وهو اولى وعليه يتجه تقدير ابن الفضل المذكور بمقدار ما يقع
به الامتياز وعلى ما ذكره الطحاوي مشى قاضي خان في فتاواه وعزاه الى النوادر وقال وعليه عامة المشايخ
ثم لو كان بعض القوم معه في المسئلة الاولى ففي البدائع اختلف المشايخ فيه فمن اعتبر معنى التشبه
قال لا يكره وهو قياس رواية الطحاوي لزوال المعنى التشبه لان اهل الكتاب لا يشاركون الامام في المكان ومن
اعتبر وجود بعض المفسد قال يكره وهو قياس ظاهر الرواية لوجود بعض المخالفة انتهى ومشى قاضي خان
على انه لا يكره وقال به جرت العادة في جوامع المسلمين انتهى قلت واحسن منه انتفاء الانتفاء المدرك الشرعي
للكراهة فان التشبه منتف بالقائم والتعليل بوجود بعض المفسد وهو اختلاف المكانين يتوقف على
وجوده فيه وهو ممنوع فان من المعلوم ان المفسد من اختلاف المكانين هو اختلافهما الحكمي شرعا لا الحسي
فانه وحده لا اثر له في الفساد شرعا والفرض عدم الاختلاف الحكمي وحينئذ يظهر من هذا ان اختلاف المكان
ليس بعض المفسد بل هو مفسد تام اذا وجد ولو كان بعض القوم مع الامام في المسئلة الثانية فقيل لا
يكره وقيل يكره على النحو الذي تقدم فيما اذا كان بعضهم معه في المسئلة الاولى اقول والذي ينبغي ان
يكون المختار في هذه المسئلة عدم الكراهة ايضا لعدم التشبه باهل الكتاب وعدم شبه الازدراء على
القول بالتعليل به وقد ظهر بهذا انه ليس للتخصيص على اختلاف المشايخ في هذه المسئلة لنفيه فيما اذا
كان بعض القوم معه ثم قد كان الاحسن ان يقول فان انفرد بالمكان الاسفل وكان معه بعض القوم
اختلف المشايخ فيه وكانه انما لم يذكره لضعف الاختلاف فيه بالنسبة الى الاختلاف في انفراده عن جميعهم
ثم هذا كله في حالة الاختيار اما في حالة العذر لضيق المكان كما في الجمع والاعياد فلا يكره كيف ما كان نحو

امكان المراعاة ذكره في محيط رضي الدين وَالبدايع وغيرهما ثم يقولنا بكراهة ارتفاع الامام وحده على المأموم
عند عدم الحاجة الى ذلك قالت الايمة الثلاثة وهل يدخل في الحاجة في حق الامام ارادة تعليم المأمومين اعمال
الصلاة وفي حق المأموم ارادة تبليغ انتقالات الامام عند اتساع المكان وكثرة المصلين فعند الشافعي نعم يبلغ م
قيل وهو رواية عن ابي حنيفة والله تعالى اعلم ويكره ان يقوم خلف الصف وحده شرح مقتديا بالامام
وبه قال مالك والشافعي وقال احمد لا تصح صلاته وهو رواية ابن وهب عن مالك ايضا لما عن عبد الرحمن بن علي
بن شيبان عن ابيه قال صلينا وراء النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى الصلاة رأى رجلا فردا يصلي خلف
الصف فوقف عليه حتى انصرف وقال له استقبل صلاتك فانه لا صلاة لمن صلى خلف الصف وحده رواه ابن ماجة
والبزار وصححه ابن حبان واخرج ابو داود وابن ماجة ايضا نحوه مختصرا عن وابصة بن معبد واجيب بانه معارض
بما في صحيح البخاري وسنن ابي داود عن ابي بكرة انه دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم راكع فركع دون الصف ثم دب
حتى انتهى الى الصف فلما سلم صلى الله عليه وسلم قال ايكم الذي سمعت نفسا عاليا فايكم الذي ركع دون الصف ثم مشى الى
الصف فقال ابو بكرة انا خشيت ان تفوتني الركعة فركعت دون الصف ثم لحقت فقال زادك الله حرصا ولا تعد تعد م
فلم يأمره بالاعادة وقد اتى ببعض الصلاة خلف الصف قيل والمراد لا تركع دون الصف بل حتى تقوم فيه ويؤيده
ما رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم الصف فلا يركع دون الصف
ولا يكبر حتى يأخذ مقامه من الصف وقيل لا تعد الى دخولك في الصف تمشي وانت راكع فانها مشية البهائم
وقطع ابن القطان بان هذا هو المراد ويحمل الحديث الوارد بالاعادة على الاستحباب جمعا بين الادلة ويدل عليه
انه صلى الله عليه وسلم انتظره لذلك الرجل المصلي خلف الصف وحده حتى فرغ ولو كانت باطلة لما اقره على الاستمرار
فيها ام الا اذا لم يجد فرجة شرح في الصف فانه لا يكره لان حالة الضرورة مستثناة من قواعد الشرع وهل
تنتفي الكراهة بمجرد عدم الفرجة قال الفقيه ابو جعفر نعم وقال غيره لا وعليه مشى في مختارات النوازل والبدايع
ونقله رضي الدين في المحيط عن ابي حنيفة بما لفظه عن ابي حنيفة اذا لم يجد فرجة في الصف ينتظر حتى يجيء اخر
فيقوم معه فان لم يجئ احد حتى ركع الامام يجذب واحدا من الصف فيقوم معه لئلا يصير مرتكبا للنهي عنه ومن هنا
ذكر الناطفي انه الاصح وقد ذكر ايضا انه رواه هشام عن محمد ثم في المحيط ايضا وان كان في الصحراء قيل يكبر
او لا ثم يجذب واحدا من الصف حتى يأخذ ذلك المقام لبقعة حرمة الصلاة فلا تفسد صلاة المجذوب وقيل وان لم يكبر
لا تفسد صلاته لانه متى اراد الصلاة فقد اخذ تلك البقعة حرمة الصلاة وعلى هذا مشى في الخلاصة
بما لفظه وينبغي ان يجذب واحدا من الصف في المسجد او في الصحراء او لا ثم يكبر وفي البدايع من يعرف منه علما وحسن
خلق لئلا يغضب عليه فان لم يجد يقف حينئذ خلف الصف بحذاء الامام وقد كان الجد الضعيف غفر الله تعالى له فاو عن
قديما شيخه المحقق رحمه الله في هذا القول فرجحه بانه لا شك ان المسقط للكراهة بعد النهي ليس الا كون ارتكاب
المنهي عنه عن ضرورة ولا شك ان ضرورة الانفراد خلف الصف لا تتحقق حتى يجذب غيره من الصف فيمتنع ذلك الغير
فاما قبل جذبه فان كان الصف ملآن لم يتحقق لجواز كونه لو جذب انسانا اجابه فانتفى به سبب الكراهة وهو الانفراد
فلم يجذبه فيمتنع كان انفراده وراء الصف ملآن في غير محل الضرورة فيكره ومن الضرورة ان يعلم بسوء خلق المجذوب

اوبغلبه

اوبغلبه على ظنه انه اذا جذبه افسد المجذوب صلاة نفسه لجهله بان يتكلم مثلا فيقول لم تشاكل تجرني ونحوه قلت
ومن هنا قال الزاهدي والقيام وحده اولى في زماننا لغلبة الجهل على العوام فاذا جره تفسد صلاته وقد روى البيهقي عن وابصة
انه قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا صلى خلف الصفوف وحده فقال ايها المصلي الا دخلت الى الصف او
جررت اليك رجلا فقام معك اعد الصلاة وروى ابو داود في مراسيله والبيهقي ايضا عن مقاتل بن حيان ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان جاء رجل فلم يجد احدا فليختلج اليه رجلا من الصف فليقم معه فما اعظم اجر المختلج ولولا ضعف اسناد
الاول لكان ذكره البيهقي لكان نصا في المطلوب لكن يكتفي بالثاني فان غايته انه منقطع كما قال البيهقي ايضا وذلك
غير ضائر فانه من جملة المرسل عند الاصوليين ومرسل الثقات مقبول عند الجمهور كما عرف في موضعه ومقاتل بن حيان
ثقة باعتراف كثير من اهل الجرح والتعديل وقد روى له مسلم في صحيحه وغيره ثم بهذا يظهر ضعف ما قيل انه ينبغي
للمجذوب ان لا يجيبه وما قيل في وجه تأخير الجذب الى ما بعد التكبير لئلا يخرجه من الصف الى الصف ولان المأموم يؤتى
غير مصل فان ظاهر الحديث يدل على ان جذبا لرجل من الصف انما هو قبل التكبير مع ما في هذا الصنيع من سلامة صلاة
الجاذب من العمل فيها بما يمكن ان يأتي به قبل الشروع فيها على انه قد تقدم بمجاعنه صلى الله عليه وسلم انه قال اذا توضأ
احدكم ثم خرج عامدا الى الصلاة فلا يشبك بين يديه فانه في الصلاة فلا نسلم انه يلزم من جذبه اليه قبل التكبير
اخراجه الى الصف ولا من موافقته له موافقة غير مصل في المعنى والله تعالى اعلم ثم الفرجة بضم الفاء وفتحها الخلل
بين الشيئين واما بمعنى الراحة فبتثليث الفاء ويكره للمنفرد ان يقوم في خلال الصفوف فيصلي فيخالفهم في
القيام والقعود شرح والحاصل انه يكره له ان يصلي مختلطا بهم بغير صلاتهم لاشارة ما في الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم
اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة بل ان اضطر الى ذلك انتبذ عنهم في ناحية وان ابتلى بالصلاة ثم دخل في بعض
الصفوف وقد اتى الامام في اولئك الصلاة من غير مخالفة له في شيء منها كما سنذكر في سنة الفجر اذا لم يأت بها في منزله
وحضر المسجد فرأى الامام قد شرع في فريضة الفجر ويكره الصلاة في طريق العامة شرح قال رضي الدين في المحيط لان فيه
منع الناس عن المرور والطريق حق الناس عد للمرور فيه فلا يجوز شغله بما ليس له حق الشغل به واذا ابتلي بين الصلاة
في الطريق وبين ارض غيره فان كانت مزروعة فان كانت لمسلم يصلي فيها لان الظاهر انه يرضى به لانه اذا ابتلي يسير
بذلك لانه احرز اجرا من غير اكتساب منه وفي الطريق لا اذ لا ان الطريق حق المسلم والكافر وان كانت لكافر يصلي على الطريق لانه
لا يرضى به وفي الفتاوى الخانية واما الصلاة في ارض الغير ان كانت لذمي تكره لانه يأبى ذلك وان كانت لمسلم فان لم تكن مزروعة
ولا مكروبة فلا بأس به لان صاحبها لا يتضرر به وان كانت مزروعة او مكروبة فان كان بينهما صداقة ومودة او
كان صاحبها حسن الخلق يرضى بذلك لا بأس به انتهى ثم قد ورد النهي عن الصلاة في الطريق كما سنذكره قريبا ان شاء
الله تعالى ويكره في الصحراء من غير سترة اذا خاف المرور بين يديه شرح ففي الصحيحين عن ابن عمر كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا خرج يوم العيد امر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي اليها والناس وراءه وكان يفعل ذلك في السفر
واخرج ابن حبان في صحيحه والحاكم واحمد وغيرهم عن ابن عمر ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم
فليصل الى سترة ولا يدع احدا يمر بين يديه زاد ابن حبان فان ابى فليقاتله فان معه القرين والمستحب ان يكون مقدار
السترة ذراعا فصاعدا فعن ابي ذر رضي الله عنه اذا قام احدكم يصلي فانه يستره اذا كان بين يديه مثل اخرة الرحل وعن

فالافضل ان يصلي في الطريق لان له حقا في الطريق ولا حق له في الارض ان لم تكن مزروعة صح

عايشة سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك عن سترة المصلي فقال مثل مؤخرة الرحل رواهما مسلم واخرج ابو
داود عن عطاء قال آخرة الرحل ذراع فما فوقه وآخرة الرحل بهمزة ممدودة وكسر الخاء المعجمة ومؤخرة بضم الميم وهمزة ساكنة
وكسر الخاء المعجمة العود الذي في آخر الرحل يكون للبعير قيل ويكون في غلظ الاصبع ان كانت من خشب ونحوه وكان
مستند هذا القول ما عن سبرة بن معبد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استتروا في صلاتكم ولو بسهم رواه الحاكم في
مستدركه وقال صحيح على شرط مسلم وقال اما الدقة فلعله كغلظ الرمح متمسكا بحديث ابن عمر السالف ويشكل القولان بما عن ابي
هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يجزئ من السترة قدر مؤخرة الرحل ولو بدقة شعرة رواه الحاكم ايضا وقال
صحيح على شرط مسلم ويغرزها ان امكن فان لم يمكن فصحح غير واحد من المشايخ انه لا يسن الوضع ونقله القدوري عن ابي حنيفة
ومحمد وقيل يسن ونقل القدوري عن ابي يوسف ما يفيده ثم قيل يضعه طولا لا عرضا ليكون على مثال الغرز ويقرب من السترة
فعن سهل ابن حثمة رفعه اذا صلى احدكم فليصل الى سترة وليدن منها رواه ابو داود والحاكم قيل والسنة ان لا يزيد ما بينه
وبينها على ثلاثة اذرع ويجعلها على احد حاجبيه فعن المقداد بن الاسود قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى عود
ولا شجرة الا جعله على حاجبه الايمن او الايسر ولا يصمد له صمدا اخرجه ابو داود واحمد وغيرهما اي ولا يقابله مستويا
مستقيما بل كان يميل عنه ذكره في المغرب وسترة الامام تجزئ عن اصحابه كما هو ظاهر غير ما حديث في الصحيحين منه حديث
ابن عمر المتقدم وانما اختلف العلماء في ان سترة الامام هل هي بنفسها سترة له ولمن خلفه ام هي سترة له خاصة وهو سترة
لمن خلفه مع الاتفاق على انهم يصلون الى سترة ثم [illegible] كما انه يكره ترك السترة للمصلي اذا خاف المرور بين يديه يكره لغيره بكره م
ان يمر بين يديه ففي الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا
له من ان يمر بين يديه قال ابو النضر احد رواته لا ادري قال اربعين يوما او شهرا او سنة وهذا في صحيح ابن حبان بدون
انه قول ابي النضر مع زيادة او ساعة واخرجه البزار وقال اربعين خريفا وفي بعض روايات ابي ذر عن ابي الهيثم في صحيح
البخاري ماذا عليه من الاثم وكذا في الاربعين للحافظ عبد القادر الرهاوي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لو يعلم احدكم ما له في ان يمر بين يدي اخيه معترضا في الصلاة كان لان يقيم مائة عام خير له من الخطوة
التي خطا رواه ابن ماجه وصححه ابن حبان وللبعض تفصيل في هذا نذكره في ذيل الكلام على هذه المسئلة ان شاء الله
تعالى وقد تقدم بيان ما هو الاصح في مقدار الموضع الذي يكره المرور فيه بين يدي المصلي في شرح قول المصنف وان شاء
استقبل الناس بوجهه فراجعه ثمه ولا باس بالمرور وراء السترة كما دل عليه ما في الصحيحين عن ابن عباس قال اقبلت
على حمار اتان وانا يومئذ قد ناهزت الحلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى الى غير جدار فمررت بين يدي
بعض الصف فارسلت الاتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي احد وعن ابي جحيفة قال خرج علينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة فاتي بوضوء فتوضا فصلى بنا الظهر والعصر وبين يديه عنزة والمراة والحمار يمرون
من ورائها وما في صحيح مسلم وجامع الترمذي وحسنه وصححه عنه صلى الله عليه وسلم اذا وضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة
الرحل فليصل ولا يبالي من مر وراء ذلك فلا حرج زاد الترمذي قال والعمل على هذا عند اهل العلم ثم اذا لم يجد ما يتخذه سترة الى ليس بشيء م
فهل يخط بين يديه منا ههنا فعن ابي حنيفة وهو احدى الروايتين عن محمد انه ليس بشيء مسنون بل فعله وتركه سواء
وبه قال مالك والشافعي في الجديد ومشى عليه كثير من المشايخ منهم صاحب الهداية لانه لا يحصل المقصود به اذ لا يظهر

من

من بعيد والرواية الاخرى عن محمد انه يخط ذكره التمرتاشي واليه ذهب احمد وبعض المتاخرين من مشايخنا وجمهور اصحاب الشافعي وحجة
هذا القول ما في سنن ابي داود وابن ماجه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه
شيئا فان لم يجد فلينصب عصى فان لم يكن معه عصا فليخطط خطا ثم لا يضره ما مر امامه وتعقبه في المبسوط والبدائع بانه شاذ فيما
تعم به البلوى فلم ناخذ به وفيه تامل وتعقبه القاضي عياض والنووي بانه ضعيف قيل واشار الشافعي الى ضعفه بقوله
في البويطي ولا يخط المصلي بين يديه خطا الا ان يكون في ذلك حديث ثابت فيتبع انتهى وقد يعارض بتصحيح احمد وابن
حبان وغيرهما له ويظهر ان الاشبه قول البيهقي ولا باس بالعمل بهذا الحديث في هذا الحكم ان شاء الله وجزم به شيخنا رحمه الله
تعالى فقال والسنة اولى بالاتباع مع انه يظهر في الجملة اذ المقصود جمع الخاطر بربط الخيال به كيلا ينتشر انتهى ثم منهم من
قال يخطه بين يديه عرضا مثل الهلال وهو الذي نقله ابو داود عن احمد ومنهم من قال يخطه من المشرق الى المغرب كالجنازة ومنهم
من قال يخطه بين يديه طولا وذكر ابو داود انه سمع مسددا يذكره هكذا عن ابن داود وذكر النووي انه المختار فيصير شبه
ظل السترة والله تعالى اعلم ثم قالوا ويدرا المار بين يديه اذا لم يكن له سترة او مر بينه وبينها وكانه عمل باطلاق
ما ثبت في غير ما حديث صحيح من اطلاق درء المار بين يديه من غير تقييد بكونه ذا سترة فان قلت قد ورد التقييد
بها كما في الصحيحين عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس فاراد احد
ان يجتاز بين يديه فليدفعه فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان والمطلق يحمل على المقيد وقد صرح بعض العلماء بمقتضاه
فقالوا ليس له الدفع اذا لم يكن له سترة لتقصيره قلت هذا انما يتم على اصولنا لو ورد الاطلاق والتقييد في الشرط معنى
وبه يجب العمل بمقتضى الاطلاق وربما يشهد لهم ما اخرج ابن ماجه وغيره عن ام سلمة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في
حجرة ام سلمة فمر بين يديه عبد الله او عمر بن ابي سلمة فقال بيده فرجع فمرت زينب بنت ام سلمة فقال بيده هكذا فمضت
فلما سلم قال هن اغلب فانه لم يذكر انه كان يصلي الى سترة والظاهر انه لو كان يصلي الى سترة لذكرتها ثم من هنا قالوا يكون
الدرء بالاشارة باليد او بالراس او بالعين او بالتسبيح لما في الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم من نابه شيء في صلاته فليسبح
فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء ويمكن ان يقال ان للمراة ان تشير او تصفق لهذا الحديث او بالاخذ بطرف ثوبه
من غير مشي كثير ولا معالجة شديدة حتى لا تفسد صلاته قالوا ولا يجمع بين التسبيح والاشارة لان باحدهما مغنيا وفي البدائع
ومن المشايخ من قال ان الدرء رخصة والافضل ان لا يدرا لانه ليس من اعمال الصلاة ورواه ابو منصور الماتريدي
عن ابي حنيفة ثم مرور المار كائنا ما كان لا يقطع الصلاة عند عامة اهل العلم خلافا للظاهرية في المراة والحمار والكلب ولاحمد والحمار م
في الكلب الاسود لما في صحيح مسلم عنه صلى الله عليه وسلم يقطع الصلاة اذا لم يكن بين يديه كآخرة الرحل المراة والكلب الاسود
وللجمهور ما في الصحيحين من حديث عايشة انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل وهي معترضة بينه وبين القبلة على الفراش
كاعتراض الجنازة وحديث ابن عباس المتقدم انفا وما اخرج الدارقطني باسناد حسن من رواية عمر بن عبد العزيز عن انس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالناس فمر بين ايديهم حمار فقال عياش بن ابي ربيعة سبحان الله فلما سلم قال من المسبح قال انا
يا رسول الله اني سمعت ان الحمار يقطع الصلاة فقال لا يقطع الصلاة شيء الى غير ذلك ثم منهم من تاول حديث القطع بان المراد
بالقطع نقص الصلاة بشغل القلب بهذه الاشياء فهو قطع خشوع وليس المراد ابطالها وقد عزى النووي هذا الى الجمهور
ولعله ان يقال ان هذا لا ينافي في مرور هذه الاشياء بين يديه ينافيه مرور غيرها من الحيوانات من الفرس والبعير والبقر

والشاة وغيرها فما الفائدة حينئذ في تخصيص تلك بالذكر ومنهم من ذهب الى انه منسوخ بهذه الاحاديث ويؤيده ما
اخرج ابن ابي شيبة عن عمر وعثمان وعلي لا يقطع الصلاة شيء وادرؤوهم ما استطعتم واخرجه الطحاوي عن عثمان وعلي وابن عمر
بلفظ لا يقطع صلاة المسلم شيء وادرؤوا ما استطعتم ومما اخرج الطحاوي ايضا عن عكرمة قال ذكر عند ابن عباس ما يقطع الصلاة
قالوا الكلب والحمار فقال ابن عباس اليه يصعد الكلم الطيب وما يقطع هذا ولكن يكره وبالجملة فكما قال الامام ابو جعفر الطحاوي
قد تواترت الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يدل على ان بني ادم لا يقطعون الصلاة وقد جعل كل ما بين يدي المصلي
في حديث ابن عمر وابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم شيطانا واخبر ابو ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الكلب الاسود
انما يقطع الصلاة لانه شيطان فكانت العلة التي لاجلها جعل يقطع الصلاة قد جعلت في بني ادم ايضا وقد ثبت عن النبي
صلى الله عليه وسلم انهم لا يقطعون الصلاة فدلت ان كل ما بين يدي المصلي مما سوى بني ادم كذلك ايضا لا يقطع الصلاة
ثم هذا ابن عباس قد قال بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الحمار لا يقطع الصلاة وهذا ابن عمر قد قال بعد رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يقطع الصلاة شيء بعد ما روي عن كل منهما انه اسنده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافه فدل
كل من القولين المذكورين منهما على ثبوت النسخ لذلك الا ما عداه عندنا اعني الحمار ويقوي القول بهذا ايضا ما اخرج ابو داود
عن الفضل بن عباس قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في بادية لنا ومعه عباس فصلى في صحراء ليس بين يديه
سترة وحمارة لنا وكلبة تعبثان بين يديه فما بالى بذلك والله سبحانه اعلم ثم قد ظهر من هذه الجملة دفع ما في شرح مسلم للنووي
من تعقب القول بالنسخ بانه غير مرضي لان النسخ لا يصار اليه الا اذا تعذر الجمع بين الاحاديث وتاويلها وعلمنا التاريخ
وليس هنا تاريخ ولا تعذر الجمع انتهى فانه لم ينظر وبالله التوفيق تنبيه ثم اما قيد المصنف بقوله في الصحراء لانها
المحل الذي يقع المرور فيه غالبا والا فالظاهر كراهة ترك السترة فيما يخاف فيه المرور اي موضع كان ثم فيه اشارة
الى انه اذا امن المرور لا يكره وقد نصوا على ذلك بلفظ ولا بأس بترك السترة اذا امن المرور ولم يواجه الطريق ويظهر ان الاولى
اتخاذها في هذا الحال وان لم يكره الترك لان في هذا الحال ان فقد الداعي الى ما هو المعنى الاعظم المقصود من شرعيتها وهو
الحجاب بينه وبين المار عليه ومنعه من اجتيازه بين يديه فلم يفقد ما هو مقصود منها ايضا وهو كف بصره عما وراءها وجمع
خاطره بربط الخيال بها كيلا ينتشر كما تقدم مثله عن شيخنا رحمه الله في الخط ولعل تركه صلى الله عليه وسلم اياها في حديث الفضل
الذي رويناه اتفاقي فيما عساه يثبت في غيره كان لتعليم الجواز مع انه صلى الله عليه وسلم مستغن في جمع الهمة على الله تعالى في هذه
الحالة عن السترة وغيرها محفوظ البصر عن الزيغ والطغيان في هذا المقام وغيره من مقامات المناجاة والعيان حتى بلغ الغاية
القصوى من هذا الشان في مقام الاحسان وقد افاد بعض الفقهاء ان هنا صورا اربعا الاولى ان يكون للمار مندوحة عن المرور
بين يدي المصلي ولم يتعرض المصلي لذلك فيختص المار بالاثم ان مر الثانية مقابلتها وهو ان يكون المصلي تعرض للمرور والمار ليس له مندوحة
عن المرور فيختص المصلي بالاثم دون المار الثالثة ان يتعرض المصلي للمرور ويكون للمار مندوحة فيأثمان اما المصلي فلتعرضه واما
المار فلمروره مع امكان ان لا يفعل الرابعة ان لا يتعرض المصلي ولا يكون للمار مندوحة فلا يأثم واحد منهما كذا نقله الشيخ تقي الدين
ابن دقيق العيد رحمه الله والله اعلم وقد اشتملت هذه الجمل التي قدمناها من الكلام في هذه المسئلة على سبعة عشر فصلا واولها انه
ينبغي للمصلي ان يتخذ له سترة اذا لم يامن المرور بين يديه وان المستحب في طولها ذراع فصاعدا ان كانت من خشب ونحوه
وان في قدر غلظها خلافا وان السنة غرزها وان في استنان وضعها عند تعذر غرزها خلافا وان السنة القرب منها
وان السنة ان يجعلها على احد حاجبيه وان سترة الامام تجزئ عن اصحابه ايضا وان المار فيما دونها اثم على تفصيل فيه

بعضهم

بعضهم وان الموضع الذي يكره المرور فيه على ما هو الاصح ما اذا صلى قائما ببصره الى موضع سجوده يقع بصره عليه وانه لا بأس بالمرور
وراء السترة وانه اذا لم يجد ما يتخذه سترة هل يقوم الخط مقامها وان في بيان كيفيته خلافا وانه اذا مر بين يديه مار
يدفعه بالاشارة ونحوها او بالتسبيح وان الدفع فضل لا ترك وان مرور المرأة والحمار والكلب بين يديه لا يقطع الصلاة
على ما فيه من خلاف وانه لا بأس بترك السترة عند امن المرور فاغتنم تحريرها والله الميسر ويكره في معاطن الابل والمزبلة والمجزرة
والمغتسل والحمام والمقبرة وعلى سطح الكعبة ش فقد اخرج ابن ماجه والترمذي عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى ان يصلى في سبعة مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن الابل وفوق ظهر بيت الله لكن قال
الترمذي اسناده ليس بذاك القوي وقد روى الليث بن سعد هذا الحديث عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر عن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم مثله وحديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم اشبه واصح من حديث الليث بن سعد وعبد الله بن عمر
العمري ضعفه بعض اهل الحديث من قبل حفظه منهم يحيى بن سعيد القطان انتهى وعن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه وصححه الحاكم وابن حبان وقال صلى الله عليه
وسلم صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وابن ماجه وزاد فانها خلقت من
الشياطين وصححه ابن حبان واخرجه ابو داود وعن البراء بن عازب بلفظ قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في مبارك
الابل فقال لا تصلوا في مبارك الابل فانها من الشياطين وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم فقال صلوا فيها فانها بركة
واخرجه مسلم عن جابر بن سمرة مختصرا وفي المحكم والعطن للابل كالوطن للناس وقد غلب على مبركها حول الحوض انتهى اي موضع مناخها
وبروكها عند الماء بين الشربتين لانها عند العرب في سقيها شربتين ترد الماء فيهما وتبرك فيما بينهما بقرب المورد قيل وهذا هو
المراد هنا قلت والاولى منه ان المراد هنا موضع بروكها مطلقا كما هو ظاهر لفظ مسلم وابي داود فيشمل الامرين ومرابض الغنم
قال النووي نقلا عن اهل اللغة هي مباركها ومواضع مبيتها ووضعها اجسادها على الارض للاستراحة هذا وعلل قاضي خان
الحسن الاوزجندي في الكتاب بانها لا تخلو من النجاسة غالبا قلت اما في المعاطن فقيل لان من عادة اهل الابل التغوط بقرب ابلهم فينجسون
بذلك اعطانها غالبا واما اصحاب الغنم فان من عادتهم تنظيف مواضع غنمهم وترك البول والتغوط ثمة فوقع النهي عن الصلاة في اعطان
الابل لعلة النجاسة التي تمنع من صحة الصلاة في اي موضع كانت لا لعلة الابل ووقع الامر بالصلاة في مرابض الغنم لانتفاء هذه
العلة وممن روي عنه هذا القول شريك بن عبد الله وهذا يفيد ان النهي عن الصلاة فيها لعدم الصحة لا للكراهة مع الجواز
وانه لو انتفت العلة المذكورة انتفت الكراهة ولعل محل الكراهة على هذا القول ما اذا صلى فيها على شيء طاهر منها
او على شيء مبسوط على بعض منها ووجه الكراهة حينئذ كون النجاسة محيطة به او مستقبلة له والا فالعلم محيط بعدم
جواز الصلاة على شيء نجس في سائر المواضع قيل ويجوز على القول ايضا بان العطن هو الموضع الذي تنحى اليه الابل الشاربة
لترد الماء ثانيا كما تقدم والشرب غير ضار كما نقل عن الشافعي وغيره ان تكون الكراهة لصيرورته عرضة للتنجيس
بابوالها لانها اذا شربت بالتعاقب الثانية فلا يؤمن الرشاش وعليه ان يقال ان هذا يفيد ان الكراهة مخصوصة
بما اذا صلى في جزء من معاطنها او حواليها وهي حاضرة ثمة والحديث مطلق في ذلك القول الثاني كون الابل يخاف
وثوبها فتعطب من تلاقيه حينئذ ولا كذلك الغنم فوقع النهي عن الصلاة في معاطن الابل لهذه المخافة والامر
بالصلاة في مرابض الغنم لانتفاء هذه المخافة وممن روي عنه هذا القول يحيى بن ادم وعليه ان يقال مثل ما اوردناه
على ما قبله القول الثالث كون الابل خلقت من الشياطين والصلاة تكره في مأواهم ولا كذلك الغنم وهذا اوجه الوجوه
لوقوع التعليل به في السنة واما في المزبلة فظاهر لانها موضع الزبل وهي البقعة التي يلقى فيها الغثاء واما في المجزرة فظاهر
ايضا لانها موضع جزر الابل وغيرها ونحرها وتقطيعها فهي محل الدم المسفوح وما ينفصل عنها في تلك الحال من الفضلات
النجسة وقيل علة الكراهة للصلاة فيها خوف لحوق الضرر به من نفور الذبائح واما في المغتسل والحمام فظاهر ايضا فان كلا
منهما محل ازالة النجاسات ومصب الغسالات وعلى هذا يتفرع ما اشار المصنف اليه بقوله وذكر في الفتاوى اذا غسل موضعا

ايضا

في الحمام الشتوية فيما يصلي فيه لا باس به شرح وكذا ابو جعفر الهندواني في الخلاصة لكن بلفظ لا يكره وعزاه بهذا اللفظ في الذخيرة الى الخلوتي
الصدر الشهيد في الواقعات وتبعه عليه قاضيخان وعن المشايخ من قيد هذا بضيق الوقت وحيث كانت العلة ما ذكرناه فالاطلاق
اوجه وكذا يتفرع على ان علة الكراهة هذا انه لا باس بالصلاة ايضا في المسلخ وهو المكان المعد لوضع الثياب كما صرح به قاضي
خان وغيره وقيل علة كراهة الصلاة في الحمام كونه ماوى الشياطين فقد روي ان ابليس لما اهبط الى الارض قال يا رب اجعل لي بيتا غير صح
قال الحمام قال اجعل لي مجلسا قال الاسواق قال اجعل لي قرآنا قال الشعر قال اجعل لي كتابا قال الوشم وقد ذكر واحد من المتاخرين
من غير اهل المذهب ان هذا هو الصحيح ويتفرع على هذا ان الصلاة تكره داخل الحمام سواء غسلت تلك المواضع او لا وجه رحمه
ثم لو هجر الحمام وترك استعماله فقيل يحتمل انتفاء الكراهة استصحابا لما كان من الحكم لكونه ماوى الشياطين ويحتمل
انتفاؤها لزوال الكراهة لان الشيطان انما كان ياتيه لما كان يبدو فيه من كشف العورات ونحو ذلك والاول اشبه
وهذا بخلاف الصلاة في الحمام الذي لم يشغل بالماء ولم يستعمل فان الاشبه عدم كراهتها فيه لانه انما يسمى حماما مجازا
باعتبار المستقبل لانه مشتق من الحميم وهو الماء الحار المرصد للاغتسال لم يوجد فيه وعلى هذا لو اتخذ دار على هيئة الحمام للسكنى
لم تكره الصلاة فيها ايضا ثم الحمام مذكر باتفاق اهل اللغة على ما حكاه النووي رحمه الله والمقبرة مثلثة
الباء مدفن الموتى وقد اختلف في علة النهي عن الصلاة فيها فقيل لان فيها عظام الموتى وما ينفصل منهم
من صديد وغيره وكل ذلك نجس وفيه نظر وقيل لان اصل عبادة الاصنام اتخاذ قبور الصالحين مساجد ويزداد
هذا في قبور الكفار لانها حفرة من حفر النار وقيل لانه تشبه باليهود وعليه مشى قاضيخان وكان هذا منهم
من باب الاكتفاء والا فهو تشبه بالنصارى ايضا او لانهم اسبق بهذا منهم ويشهد لهذا القول ما في الصحيحين
وغيرهما واللفظ للبخاري ان عائشة وعبد الله بن عباس قالا لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم طفق يطرح خميصة له
على وجهه فاذا اغتم بها كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم
مساجد يحذر ما صنعوا وعلة النهي عن الصلاة فوق الكعبة المشرفة زادها الله تعالى شرفا ما في ذلك من ترك التعظيم
والله سبحانه بكل شيء عليم وكذا في المقبرة اذا كان فيها موضع اعد للصلاة وليس فيه قبر ولا نجاسة فلا باس بالصلاة
فيه ذكره قاضيخان وكان المصنف لم يذكر هذا القيد للعلم به ويحتاج الى ذكر قيد آخر وهو وليس قبلته الى قبر فان الصلاة
مكروهة فيما كان كذلك احتياطا فيه ويكره ان يقرأ كلمة او كلمتين من سورة ثم يترك ويبدا من سورة اخرى ش ولو كان من قصده
قراءة سورة غير التي قرأ منها اولا وفي الخلاصة وكذا لو قرا اقل من آية وان كان حرفا كلا يلغو قال رضي الدين في المحيط
لقوله صلى الله عليه وسلم اذا افتتحت سورة فاقرأها على نحوها انتهى قلت ولا يخفى ان هذا اذا لم يكن الترك لعذر نسيان
ما بعد ذلك القدر المقروء ولا في تلك الحالة اما لو كان فلا يكره بل ذلك مطلوب منه كما سنذكر قريبا وهل تنتفي الكراهة م ح
في تركه القدر المذكور الى سورة اخرى في الركعة الثانية اذا كان ذلك القدر المقروء لا كان من سورة قراها في الركعة
الاولى او انما شرع فيها ايضا في الركعة الثانية سهوا منه فيه تامل والاشبه الكراهة لانه حيث لم تقع قراءتها تمامها
سهوا منه في الركعة الثانية مكروها كان تعمد ترك هذا القدر منها الى غيرها اكثر كمن غيرها الى اخرى ايضا وحيث
كان هذا مكروها كان ما نحن فيه كذلك ثم الظاهر ان الكراهة تنزيهية والله تعالى اعلم ويكره للامام ان يوم قوما وهم له
كارهون لخصلة شرعية تقتضي ذلك شرعا والظاهر ان هذا محمل ما ورد من ترهيب من فعل ذلك كما في سنن ابي داود وابن ماجه عن
عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة من تقدم قوما وهم له كارهون ورجل اتى
الصلاة دبارا والدبار ان ياتيها بعد ان تفوته ورجل اعتبد محررة وفي سنده عبد الرحمن بن زياد الافريقي قال
البخاري مقارب الحديث وضعفه يحيى بن سعيد وقال ابن معين والنسائي ليس به باس وتكلم فيه آخرون ثم هذا يصلح
تفسيرا لما ذكرناه ما في الفتاوى والخانية والخلاصة نقلا عن الفتاوى رجل ام قوما وهم له كارهون ان كانت الكراهة
لفساد فيه او لانهم احق بالامامة منه يكره له ذلك وان كان هو احق بالامامة منه لا يكره لان الجاهل والفاسق يكره

ان يوم

ان يوم العالم والصالح انتهى ويكون وبال الكراهة عليهم لا عليه ثم الذي يظهر من الترهيب المذكور ان كراهة تقدمه
اما ما عليهم اذا كرهوا ذلك بحق كراهة تحريم وكذا الامر كذلك بالنسبة اليهم اذا كرهوه بغير حق يحل تامل والتحقيق يقتضي
تفصيلا في ذلك فليتامل وان يطول عليهم بالتطويل لما في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم — وكره تطويل الصلاة
قال اذا ام احدكم فليخفف فان فيهم الكبير والضعيف والمريض واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء وزاد مسلم
والصغير وذا الحاجة الى غير ذلك من الصحيح وكثير من الكتب فان حد عدم التطويل في جامع المضمرات والمشكلات
شرح القدوري عزوا الى الطحاوي ان لا يزيد على القراءة المستحبة ولا يثقل على القوم ولكن يخفف بعد ان يكون على التمام والاستحباب
وذكره شيخنا رحمه الله بحثا وعلله بانه صلى الله عليه وسلم نهى عن التطويل وكانت قراءته هي المسنونة فلا بد من كون ما نهى
عنه غير ما كان دابه الا لضرورة كما عنه صلى الله عليه وسلم انه قرا بالمعوذتين في الفجر فلما فرغ قالوا له اوجزت قال سمعت
بكاء صبي فخشيت ان تفتتن امه وكما في الصحيحين وغيرهما واللفظ للبخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لاقوم في
الصلاة اريد ان اطول فيها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز في صلاتي كراهة ان اشق على امه انتهى وغير ذلك الا ان لنا دلالة
على ندبية الايجاز في مطلق الصلاة عند مخافة لحوق ضرر لبعض المقتدين بسبب التطويل فلا سوى ما ذكره بعض العلماء من
غير اهل المذهب من ان الجماعة اذا كانوا محصورين وكانوا يؤثرون التطويل الا واحدا او اثنين لمرض ونحوه فان كان ذلك
قليلا خفف وان كثر حضور هذا البعض العليل طول مراعاة لحق الراضين ولا نفوت حقهم لاجل هذا البعض على ان في سنن
ابن ماجه عن عثمان بن ابي العاص كان آخر ما عهد الي النبي صلى الله عليه وسلم حين امرني على الطائف قال لي يا عثمان تجاوز في
الصلاة واقدر الناس باضعفهم فان فيهم الكبير والسقيم والبعيد وذا الحاجة وهذا نص في خلاف ما ذكره هذا القائل وهو ان
لم يصلح حجة بالاستقلال في ذلك لان في سنده سعيد بن ابي هند وهو مجهول يصلح مع حديث ابي هريرة رضي الله عنه
وغيره من الاحاديث الصحيحة في هذا الباب حجة في ذلك نعم الحق ان يقال ان التخفيف الخالي عن النقص والاخلال بالواجبات لا يترك
اصلا كما هو غير خاف واما بالنسبة الى غيرها من السنن والآداب الفعلية والقولية فالاشبه ان ياتي باصل السنة — الصواب تركه
والادب في ذلك ولا ينقص عنه الا في نادر من الاحوال لعروض مصلحة في تلك الحالة تربو على ذلك كما هو ظاهر حديث الصحيحين
الذي رويناه آنفا والحديث الذي ذكره شيخنا رحمه الله ان كان ثابتا على الوجه المذكور لان المعتبر في هذا المقام ما هو عادة
بعض المصلين من الجهلة المقصرين او الغالين المتنطعين والله سبحانه اعلم بالصواب ويكره ان يعجلهم عن اكمال السنة
ش ان لم يكن له عذر يسوغ له ذلك وتنتفي كراهة ذلك اذا كان نوى معنى المسوغ له لا ينقص دون ذكرناه لوجود المقتضي وانتفاء المانع
ويكره ان يلجئهم الى الفتح عليه بل ينبغي ان يقرا ما تيسر من القرآن وان عرض له شيء انتقل الى آية اخرى وان لم يكن قراها فيه شيء اي ويكره
للامام ان يضطر المأمومين الى الفتح عليه بان يقف ساكتا بعد الحصر او يردد تلك الآية حتى يذكر واحينئذ له بعد ذلك
ولا يلتزم قراءة شيء بعينه بعد الفاتحة وخصوصا اذا كان ذلك مظنة لوقوع ذلك له بل يقرا ما تيسر له قراءته من القرآن واذا عرض له
في آية من ذلك توقف عما بعدها لشذوذه عن ذكره حسن ان لا يقف ساكتا ولا يكرر تلك الآية بل ينتقل الى آية اخرى لا يلزم
على وصلها وقفا وتلاوة ما كان فيه فساد الصلاة لان ذلك حينئذ محتاج اليه عن صحة القراءة فيكره له الكف عنه مع امكانه
وهذا اولى مما في الذخيرة لانه يلجئهم الى القراءة خلفه وانه مكروه او من كرهه ان تقرا بكل ما يجوز به الصلاة على ما في الذخيرة والفتاوى
الخانية وغيرهما والدرر المسمى على ما ذكره الترتاشي مما لا على الشافعي صيانة للصلاة عن الزوائد قال شيخنا رحمه الله وهو الظاهر

بن حمة الدليل الاتي الى ما ذكر وانه صلى الله عليه وسلم قال لابي هلا فتحت علي مع انها كانت سورة المومنين بعد الفاتحة انتهى
قلت لكن الله اعلم بهذا نعم في سنن ابي داود وابن حبان عن يحيى الكاهلي عن المسور بن يزيد المالكي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال يحيى وربما قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في الصلاة فترك شيئا لم يقراه فقال له رجل يا رسول الله تركت اية كذا وكذا
فقال هلا اذكرتنيها انسى وذكر بعضهم ان الرجل ابي بن كعب ثم المصنف رحمه الله ابهم المراد كالهداية بقوله او يركع اذا جاء
اوانه وقد ظهر من هذا ان قول المصنف وعليه ان يتم الى اخره خرج مخرج البيان لكون الامام لا يلجئ المقتدين الى الفتح عليه تتميم
ثم كما يكره للامام الحال المتوم الى الفتح عليه يكره للمقتدي ان يفتح عليه من ساعته قال في الذخيرة لانه ربما يتذكر الامام من ساعته فتكون
قراءته خلفه قراءة من غير حاجة ثم لا خلاف بين اهل المذهب في عدم فساد صلاته اذا فتح عليه قبل قراءة ما تجوز به الصلاة وانما الخلاف
بينهم في ذلك اذا فتح عليه بعد ما قرا ما تجوز به الصلاة والصحيح عدم الفساد ايضا كما سيذكره المصنف في فصل المفسدات وشهد
هذا الحديث وغيره ما سنذكره ان شاء الله تعالى ويكره ان يمكث في مكانه بعد ما سلم في صلاة بعدها سنة الا قدر ما يقول اللهم
انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام به ورد الاثر اعلم ان ظاهر هذا السياق يفيد ان المراد انما يكره هذا لان
الحديث النبوي مصرح به لان المراد بهذا الذي ورد الاثر فلم يحرد كون الاثر ورد بهذا الثناء عقب السلام لا يفيد كراهة مكث المصلي
في مكانه زمانا يزيد على زمان مقدار ذكره والمطلوب الاستدلال على كراهة المكث زمانا يزيد على زمان ذكر هذا الثناء لكن كون الاثر ورد
مصرحا بهذا المطلوب بنصه لم اقف عليه واما الذي وقفت عليه ما قدمته من صحيح مسلم وغيره عن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام وهو كما ترى ليس
تنصيص على المطلوب المذكور ثم يمكن ان يستانس له وما في صحيح البخاري عن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا سلم يمكث في مكانه يسيرا وما اسلفناه من صحيح مسلم وغيره ايضا عن جابر رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى
الفجر تربع في مجلسه حتى تطلع الشمس حسنا ومن اوسط الطبراني عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا صلى الفجر لم يقم من مجلسه حتى يمكنه الصلاة الحديث كراهة مكث الامام على حاله كما هو بعد المكتوبة التي بعدها سنة بمعنى
عدم الاولى اكثر من الزمان المذكور بخلاف المكتوبة التي بعدها سنة وان كانوا قالوا بالكراهة مطلقا كما يعدم حملا للاطلاق وحديثي
عايشة وام سلمة رضي الله عنهما على الصلاة التي بعدها سنة بعد القول بكراهة ما كان دابه صلى الله عليه وسلم من ترك زيادة المكث
على ذلك كما هو ظاهر الجمع بين حديث عايشة رضي الله عنها ومفهوم المخالفة في حديث ام سلمة رضي الله عنها فانه صلى الله عليه وسلم لا يواظب
على المفضول ويترك الافضل دايما او يفعله قليلا واما الاحاديث جابر رضي الله عنه وابن عمر رضي الله عنهما في خصوص محله وفيما
هو مثله مما ليس بعده سنة وهو الصبح والعصر فان في هذا الصنيع العمل بالحديثين وهو متعين عند الامكان فاذا دار الامر
بينه وبين اهدار العمل باحدهما بالكلية وقد امكن كما ذكرنا فليتنبه لذلك ثم هذا كله اذا لم يوجد مصلحة ترجح الاشتغال
بها على المبادرة الى السنة فان وجدت فلا يكره الفصل بينهما بما يزيد على المقدار المذكور سوا كان مع المكث في مكانه او لا ومن ثمة
لم يكره للمصلي بينهما اذا قصد اداء السنة في المنزل بقطع ما بين المسجد والمنزل من المسافة مكروها ولم تتم اداء السنة
في المنزل متضوعا لان فعل السنة في المنزل افضل منه في المسجد كما اشرنا اليه سالفا وتذكر وجهه فيما ياتي ان شاء الله
تعالى ويكره تقديم العبد والاعرابي والفاسق والاعمى وولد الزنا وان تقدموا جاز اما جواز امامة العبد والاعرابي
والاعرابي الخيرة من العرب وغيرهم والفاسق والاعمى المبصر وولد الزنا الا ولاد الرشيد بعد كونهم ذكورا البالغين

بالغين عقلا فلان جواز الامامة متعلق بالاهلية للصلاة مع اداء الاركان والاول موجود قطعا والثاني موجود فرضا اذ
الغرض انهم قادرون على ادائها ومحققونها بالفعل وفي صحيح البخاري ان عايشة رضي الله عنها كان يؤمها عبدها ذكوان
من المصحف واخرج الدارقطني عن مكحول عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوا خلف كل
بر وفاجر واعله الدارقطني وغيره بان مكحولا لم يسمع من ابي هريرة واعتذروا سواه من دون مكحول وهذا غير ضائر عندنا مثله
من ارادة المرسل عند الاصوليين وقد ذكر غير مرة ان مرسل الثقة مقبول ومكحول فقيه ثقة ما عدا في غير واحد من
الحفاظ اخرج له مسلم وغيره وقد يروى معناه من عدة طرق يرتقي بها الحديث الى درجة الحسن وان كانت مضعفة
بسبب بعض الرواة ويويده ما في صحيح البخاري ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يصلي خلف الحجاج والحجاج كما قال الشافعي وكفى
به فاسقا وفي تاريخ البخاري وثقات ابن حبان عن عبد الكريم البكاي قال ادركت عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
كلهم يصلون خلف ائمة الجور وفي الصحيحين ان عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو اعمى وفي صحيح ابن حبان عن عايشة رضي
الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن ام مكتوم على المدينة يصلي بالناس ومعلوم انه كان اعمى واما كراهة تقديم هولاء
على من ذكرنا فلان في تقديمهم تقليل الجماعة لان الطباع السليمة تحب اتباع الكامل دون الناقص وتحمل ما ادى الى تقليلها
مكروه ولان الغالب على العبد والاعرابي وهو بفتح الهمزة الذي يسكن البادية وهو البدوي وولد الزنا الجهل وتبنى اداء
الصلاة على العلم ولصحته وعلى هذا تكره امامة العامي الذي لا علم عنده والفاسق يخاف منه ان لا يحافظ على الشرايط قيل
وهو من غلبت سياته على حسناته وتقوم نقص ناقصه والاعمى بتوجيه غيره الى القبلة وربما يميل في خلال الصلاة
عنها مع ان الغالب عدم تمكنه من توقي النجاسات حتى لو كان في الفضل بحال لا يوازيه فيه غيره في مسجده كان اولى
ولعل هذا محمل لعدم ابن ام مكتوم لانه لم يبق من الرجال الصالحين للامامة في المدينة احد افضل منه حينئذ ولعل عتبان
كان افضل من كان يومهم ايضا وعلى قياس هذا اذا كان الاعرابي افضل الحاضرين كان اولى وكان لهذا قال المصنف مرادا الاعرابي
الجاهل بين ولا يبعد القول بمثله في ولد الزنا والعبد اذا لم يكونا محتقرين بين الناس هذا وفي شرح الزاهدي والمراد
بالكراهة التنزيهية ثم قال في الاصل امامة غيرهم احب الي انتهى وفي غير موضع لو صلى خلف فاسق او مبتدع ينال
فضل الجماعة لكن لا ينال كما ينال خلف تقي ورع لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى خلف عالم تقي فكانما صلى خلف نبي ولم
يجده المخرجون نعم اخرج الحاكم في مستدركه في ترجمة مرثد بن ابي مرثد الغنوي قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان سركم ان يقبل الله صلاتكم فليؤمكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم ورواه الطبراني بلفظ فليؤمكم علماؤكم
ثم بقولنا بجواز امامة المذكورين قال الشافعي واسحاق وابن عن احمد انه لا تصح امامة الفاسق ذكره ابن هبيرة وقال ابن
ونس من المالكية والمشهور اعادة من صلى خلف صاحب كبيرة ابدا وفصل الابهري فقال ان كان فاسقا بتاويل لم يعد في الوقت
وان كان فاسقا باجماع كمن ترك الطهارة عمدا او زنا اعاد ابدا وقال اللخمي ان كان فسقه لا يتعلق بالصلاة كالزنا وغصب
الاموال اجزات الا ان كان يتعلق بها كالطهارة وقال ابن حبيب من صلى وراء من يشرب الخمر اعاد ابدا الا ان يكون الوالي
الذي تؤدى اليه الطاعة فلا اعادة عليه الا ان يكون حينئذ سكرانا قاله من لقيت من اصحاب مالك كذا في توضيحهم
ويكره التنفل قبل صلاة العيد وبعدها في الجبانة اي المصلى العام في الصحراء وقيل في مسجد او غيره وعن ابي يوسف بن عمر
كراهة التنفل قبل صلاة العيد وبعدها في مسجد لم تفعل صلاة العيد فيه او في بيته وما يجري مجراه هذا هو ظاهر السياق لكن هذا ه

بالنسبة الى ما قبل الصلاة محكي عن محمد بن مقاتل فانه قال لا باس بصلاة الضحى قبل ان يخرج الى المصلى وانما يكره في الجبانة وقد سبق في الكلام في
الاوقات التي يكره فيها الصلاة ان عامة المشايخ على انه يكره التنفل قبل صلاة العيد مطلقا سواء كان في الجبانة او غيرها من مسجد او غيره
خلافا لابي بكر الرازي في ذلك مطلقا وذكرنا ثمة ما يشهد للعامة من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الكتب الستة وحديث ابي سعيد في
سنن ابن ماجة واما كراهة التنفل بعدها في الجبانة وعدم كراهته في غيرها فهو قول بعض المشايخ منهم ابو بكر الوراق الترمذي فقد
ذكر في كتاب العالم والمتعلم انه يكره في الجبانة لانه يشبه السنة ولو اراد انسان ان يتطوع فليفعل في منزله انتهى وفي الزاد وان احب
ان يصلي فيه بعدها صلى اربعا هذا على قول صاحب الكتاب الا ان مشايخنا قالوا ان المستحب ان يصلي اربعا بعد الرجوع الى منزله كيلا يظن
ظان انه هو السنة المتوارثة انتهى ويشهد لهذا كلا الحديثين المذكورين وظاهر كلام جمع من المشايخ منهم قاضي خان وصاحب التحفة
عدم كراهته بعدها مطلقا كما قدمناه في الكلام في الاوقات التي يكره فيها الصلاة وهو ظاهر كلام ابي حنيفة وابي يوسف على ما في فتاوى
الحجة فان فيها واما بعد صلاة العيد فقال ابو حنيفة صل بعد العيد ما شئت وان شئت فلا تفعل وقال ابو يوسف يصلي اربعا هو
احب الي ثم قال الحجة في مصلى العيد وذكر فيه حديثا يفيد ندبها لكن الله تعالى اعلم ثم هذا المروي عن ابي يوسف يفيد ان المستحب
اربع وتوافقه ما في الخانية والخلاصة والافضل ان يصلي اربع ركعات ويدل له ايضا ما قدمناه في الكلام في الاوقات المذكورة من الديلمي
من حديث علي مرفوعا فراجعه لكن الله تعالى اعلم به وحديث ابي سعيد انما يفيد استحباب ركعتين ثم قد كان الاولى ذكر هذه المسئلة هنا
ومن ثمة اتينا بها لكن هناك والله سبحانه اعلم ويكره ان يدخل في الصلاة وقد اخذه غايط او بول لشغله وهو يدافع احدهما وان كان
الاهتمام يشغله يقطعها من اي لو دخل في الصلاة وهو مدافع باحدهما وكان الاهتمام به يشغله عن الخشوع في الصلاة يقطع الصلاة
وان مضى عليها اجزاه وقد اساء من عند جمهورنا لعلمائنا خلافا للظاهرية ثم وكذا ان اخذه بعد الافتتاح من اي وكذا ان دافعه احد الاخبثين
بعد دخوله في الصلاة غير مدافع به فانه يكره له المضي عليها اذا كان الاهتمام به يشغله عنها بل ينبغي ان يقطعها فان مضى عليها والحالة
هذه اجزاه وقد اساء والاصل في هذا ما في صحيح مسلم عن عايشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة
بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان وما في سنن الاربع عنه صلى الله عليه وسلم اذا اراد احدكم ان يذهب الى الخلا واقيمت الصلاة
فليبدا بالخلا الى غير ذلك فالظاهرية جمدوا على الاخذ بظاهر الحديث وزادوا عليه فزعموا انه ان صلى فصلاته باطلة واما اهل
القياس والنظر فانهم نظروا الى المعنى ففهموا ان العلة التشويش لاجل التشوق الى الطعام او قضا الحاجة وقد
وضح ذلك في فصل الاكل في بعض الروايات الصحيحة اذا وضع العشا واحدكم صايم فابدوا به قبل ان تصلوا واذا كانت
العلة المقتضية للكراهة ما يحصل من ذلك عادة من شغل البال المخل بالخشوع والادا على الوجه الاكمل فكما يكره
الشروع فيها مع هذا الشاغل كذلك يكره المضي عليها بعد حدوثه فيها اذا استمر به وقطع العبادة لتؤدي على الوجه
الاكمل مطلوب كما هو معلوم من القواعد الشرعية في كثير من الجزئيات الفرعية ثم هنا تتميمات يحسن بذكرها ه
التتميم الاول اعلم انه يتلخص لمدافعة الاخبثين اربع احوال احدها ان يكون بحيث لا يعقل بسببها الصلاة وضبط
حدودها فاذا كان كذلك لا يحل له الدخول فيها اجماعا ثانيها ان يكون بحيث يعقلها مع ذهاب خشوعه بالكلية
فحكمه حكم من صلى بغير خشوع ومذهب الجمهور منهم الائمة الاربعة ان ذلك لا يبطل الصلاة ثالثها ان لا يكون بحيث يؤدي
الى الاخلال بركن او شرط فيمتنع الدخول فان دخل واختل فسدت وان لم يختل فالمشهور الكراهة وعن مالك انه يعيد
في الوقت ولعل رابعها ان يكون بحيث يؤدي الى الشك في شي من الاركان فيكره الدخول فيها فان دخل فوجد منه ذلك كان

كان حكمه حكم من شك في صلاته بغير هذا السبب وسيأتي ذلك في فصل سجود السهو ان شا الله تعالى التتميم الثاني الكراهة
المذكورة جارية في ساير الصلوات من المكتوبات والمنذورات والواجبات والتطوعات وسوا في ذلك بالنسبة الى الطعام
الصايم وغيره والطعام الحار وما سواه بعد وجود المعنى وهو التشوق اليه وهو ظاهر التتميم الثالث في شرح صحيح مسلم
وهذه الكراهة عند جمهور اصحابنا وغيرهم اذا صلى كذلك وفي الوقت سعة فان ضاق بحيث لو اكل او تطهر خرج وقت الصلاة
صلى على حاله محافظة على حرمة الوقت ولا يجوز تاخيرها وحكى ابو سعيد المتولي من اصحابنا وجها انه لا يصلي بحاله بل
ياكل ويتوضا وان خرج الوقت لان مقصود الصلاة الخشوع فلا يفوته واذا صلى على حاله وفي الوقت سعة ارتكب
المكروه وصلاته صحيحة عندنا وعند الجمهور لكن يستحب اعادتها ولا يجب انتهى وهذا يشير الى نفي الكراهة مع لحوق العار
اذا ضاق الوقت وفي شرح الكنز للزيلعي رحمه الله التصريح بالكراهة في هذه الحالة ايضا فانه ذكر فيه ان الحديث محمول على الكراهة
ونفي الفضيلة حتى لو ضاق الوقت بحيث لو اشتغل بالوضوء تفوته يصلي لان الادا مع الكراهة اولى من القضا انتهى وهو واضح
تكميل وعلى قياس هذا بالنسبة الى قواعد المذهب ان الصلاة لو كانت صلاة جنازة يكون خوف فوت الصلاة عليها لو تطهر او اكل
كخوف فوت الوقتية بخروج وقتها تنبيه وهل حكم فوت الجماعة كخوف فوت الوقت في هذا الحكم ظاهر ما في الصحيحين عن
عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاة وحضر العشا فابدوا بالعشا يفيد ان التشوق
الى الطعام عذر في ترك الجماعة ويؤيده ما في سنن ابي داود بعد رواية الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما وكان عبد الله
اذا وضع عشاؤه او حضر عشاؤه لم يقم حتى يفرغ وان سمع الاقامة وان سمع قراءة الامام انتهى وفي الحديث دلالة على
فضيلة هذه الامة وما منحها الله تعالى من مراعاة حظوظها البشرية وتقديمها على الوظايف الشرعية ووضع التشديدات
عنها ولا يبعد ان يكون الحكم في المدافعة كذلك للاشتراك في العلة فان قيل يشكل هذا بما في سنن ابي داود من حديث جابر رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره فالجواب بتقدم ما في الصحيحين وغيرهما عليه لعدم
مكافاته في الثبوت لما في الصحيحين وغيرهما فان في اسناده من حديث جابر محمد بن ميمون المفلوج وهو وان وثقه ابن معين ه
وابو حاتم والدارقطني فقد قال البخاري وابن حبان منكر الحديث وزاد ابن حبان ولا يجوز الاحتجاج به اذا وافق الثقات
فكيف اذا خالف وابدا اوان ان يحمل على ما اذا لم يشتغل قلبه بذلك مع ان الحظر مقدم على الاباحة ثم اعلم انه لو لم يحضر الطعام
ولكن نفسه تتوق اليه هل يكون حكمه حكم الحاضر فمقتضى وجود المعنى وهو ترك الخشوع نعم وقال الشيخ تقي الدين بن دقيق
العيد والتحقيق في هذا ان الطعام اذا لم يحضر فاما ان يكون متيسر الحضور عن قرب حتى يكون كالحاضر او لا فان
كان الاول فلا يبعد ان يكون حكمه حكم الحاضر وان كان الثاني وهو ما يتراخى حضوره فلا ينبغي ان يلحق بالحاضر فان حضور الطعام
يوجب زيادة تشوق وتطلع اليه وهذه الزيادة يمكن ان تكون اعتبرها الشارع في تقديم الطعام على الصلاة فلا ينبغي
ان يلحق بها ما لا يساويها للقاعدة الاصولية ان محل النص اذا اشتمل على وصف يمكن ان يكون معتبرا لم يلغ انتهى وهو حسن
التتميم الرابع هل الحكم في مدافعة الريح كالحكم في مدافعة الاخبثين فافاد الزيلعي في شرح الكنز كونه مثله ونص عليه ايضا
القاضي حسين من الشافعية وليس ببعيد للاشتراك في العلة المعقولة من النص حسب ما ذكرنا بل صرح به غير واحد من
العلما انه يلحق بمدافعة الاخبثين ما في معناها مما يشغل القلب ويذهب كمال الخشوع كما الحق بقوله صلى الله عليه وسلم لا يقضي
القاضي وهو غضبان ما في معناه من الجوع المولم والعطش الشديد والهم ونحو ذلك وحينئذ يتاتى فيه من التفريعات

ما يتأتى في مدافعة الاخبثين للآن فاجرا الحكام تلك التوزيعات وكلما افراد هذا الامر الكلي تاملا بل ربما كان في بعضها ليس كذلك فليتم
النظر في ذلك ثم يعطى من الاحكام ما يقتضيه الاعتبار الراجح فيها فان الابتهو مسالك في مجاري تفاصيلها مع ملاحظة تفاصيلها
يطول امتداده عند المحقق والله ولي التوفيق خاتمة ثم ما ذكرنا من ان علة النهي عن الصلاة مع مدافعة الاخبثين
والتشوق الى الطعام لخاطر الاخلال بالخشوع هو الصحيح وقيل علته في مدافعة الاحسن انه انصب الى الخروج فاذا
حقنه فكانه حبسه في ثوبه وقيل انه اذا احقنه كانتقض طهارته فيكون مصليا بغير طهارة وكلاهما بعيد وقد وفينا
بهذه الجملة ما تقدمت العدة به في الاوقات التي تكره فيها الصلاة مع مزيد والحمد لله على انعامه وعلى رسوله محمد وصل
صلاته وسلامه فرع ويكره ان تكون قبلة المسجد الى المخرج او الى الحمام ش نص عليه محمد في الاصل وذلك لان جهة القبلة
جهة يجب تعظيمها والتحرز من الاستخفاف بها كما دل عليه السنة المطهرة والى في الذخيرة والاستخفاف بالقبلة ان يكون بقربها النجاس
والانجاس وعن هذا ان من صلى وقدامه بول او عذرة يكره ثم تكلم المشايخ في معنى قول محمد رحمه الله اكره ان تكون قبلة المسجد الى الحمام
فبعضهم قالوا اراد به حائط الحمام وانما اراد به الموضع الذي يصب منه الحميم وهو الماء الحار لان ذلك موضع الانجاس واستقبال
الانجاس في الصلاة مكروه على ما تقدم فاما اذا استقبل حائط الحمام لا يكره لانه لا يستقبل الانجاس وانما يستقبل الآجر والمدر
ومنهم من قال يكره الصلاة الى حائط ايضا وكذلك تكلموا في معنى قوله اكره ان تكون قبلة المسجد الى المخرج منهم من قال اراد به
نفس المخرج ومنهم من قال اراد به حائط المخرج وهذا كله اذا لم يكن بين المصلي وبين هذه المواضع حائط او سترة اما اذا كا
لا يكره ويصير الحائط فاصلا وان صلى في بيته الى الحمام فلا باس به ش والحاصل انه انما يكره استقبال الحمام والمخرج اذا لم يكن بين
المصلي وبينهما سترة في مسجد الجماعات اما في مساجد البيوت فلا يكره اذ ليس لمساجد البيوت حكم المساجد الا ترى انه يدخله
الجنب من غير كراهة ويأتي فيه اهله ويبيع ويشتري من غير كراهة كذا في الذخيرة ولذا قال ينبغي الاشبه كراهة استقبال
المخرج والحمام في الصلاة في البيوت بلا حائل بينه وبينهما من حائط او غيره كما في استقبالهما في مساجد الجماعات ولا يلزم من مفارقة مساجد
لمساجد الجماعات في الاحكام المذكورة عدم كراهة الاستقبال المذكور في الصلاة في البيوت بلا حائل سنة ومن ذلك ما ينبغي ان يكون هذا ما ساو
فيه الصلاة في البيوت والصلاة في مساجد الجماعات فليتأمل ويكره المرور بين يدي المصلي اذا لم يكن بينه حائل نحو السترة او الاسطوانه
او نحوها ش اما اذا كان بينه حائل فلا ويعدم الوجه في ذلك كله فلا فائدة في الاعادة ثم لا يخفى ان قوله او نحوها حشو كان الوجه حذفه
فصل في السنن اولها الاذان ش ثم الاقامة كما هو محكي عن عامة المشايخ قالوا والدليل على انهما سنتان مؤكدتان ما روى
ابو يوسف عن ابي حنيفة انه قال في قوم صلوا الظهر او العصر جماعة بغير اذان واقامة فقد اخطأوا السنة وخالفوا واثموا وقيل
الاذان واجب لقول محمد رحمه الله لو ان اهل بلد اجمعوا على ترك الاذان لقاتلتهم عليه ولو ترك واحد ضربته وحبسته وانما
يقاتل ويضرب ويحبس على ترك الواجب وفي محيط رضي الدين وكلا القولين متقاربان لان السنة المؤكدة بمنزلة الواجب
في حق لحوق الاثم لتاركها وانما قاتل على تركه لانه من شعار الاسلام وخصائص الدين ومن هنا قال في الحاوي القدسي وهما في
المعنى سواء لكن الاقرب الغفا لفظا سواء وقد ذهب صاحب البدايع الى اختيار الوجوب وان ابا حنيفة رحمه الله سماه سنة
ثم فسره بالواجب فان الاثم انما يلزم بترك الواجب ثم استدل للوجوب بامور احسنها ان النبي صلى الله عليه وسلم واظب عليه في
عمره في الصلوات المكتوبة ومواظبته دليل الوجوب فيما قام عليه دليل عدم الفرضية وقد قام هنا والى هذا الكتوب
مال شيخنا رحمه الله وعلى هذا الدليل عول وصفة الاذان عندنا ما عليه العمل الفاشي في اكثر الاقطار على مر الاعصار

وهو

وهو الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا
رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ويزيد في اذان الفجر بعد
الفلاح الصلاة خير من النوم مرتين وصفة الاقامة كالاذان في غير الفجر مع زيادة قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة بعد حي على
الفلاح المذكور ثانيا ثم وجوب الاذان او استنانه انما هو بالنسبة الى محل الصلوات المكتوبات في الجماعات المستحبة في حالة الاداء
اداء او قضاء على التفصيل في بعض ذلك في بعض الاحوال نقف عليه على الاثر من هذا والجمعة من المكتوبات فلا اذان وكذا
لا اقامة للنوافل والواجبات على اختلاف اصنافها ولا لغير المكتوبات في جماعات النساء والصبيان والعبيد لان هذه الجماعة
غير مستحبة كذا في البدايع فان صلى النساء جماعة باذان واقامة جازت صلاتهن مع الكراهة ذكره في الخلاصة واستثنوا
عصر يوم عرفة اذا صلى مع الظهر جماعة مع الامام في عرفات فانه انما يقيم له لا غير وعشاء ليلة النحر اذا جمع بها وبين المغرب
بالمزدلفة في وقت العشاء فانه لا يؤذن ولا يقيم لها خلافا لزفر في الاقامة لا غير واذا صلى الرجل في بيته في المصر او القرية واكتفى
باذان الناس واقامتهم جاز ولا يكره وان اقام فحسن وكذا المسافر ان صلى وحده وترك الاذان لا باس وان ترك الاقامة يكره وعن ابي حنيفة
في قوم صلوا في المصر في منزل او في مسجد منزل فاجتزوا باذان الناس واقامتهم اجزأهم وقد اساؤا في تركهما فرق بين الجماعة والواحد
لان اذان الحي يكون اذانا للافراد لا للجماعة ذكره في البدايع وفي الخانية والخلاصة ويكره اداء المكتوبة بالجماعة في المسجد بغير اذان واقامة
ولا يكره في البيوت والكروم والضياع لكن اذان القرية والمصر اذان لهم فان تركوا الاذان والاقامة جاز وان اذنوا كان اولى وان صلوا
جماعة في المفازة ان تركوا الاذان لا يكره وان تركوا الاقامة يكره انتهى والحاصل ان المسافرين لا يكره لهم ترك الاذان ويكره لهم ترك الاقامة
والمقيمين يكره لهم تركهما قال في البدايع لان السفر سبب الرخصة وقد اثر في سقوط شطر الصلاة فجاز ان يؤثر في سقوط احد
الاذانين الا ان الاقامة اكثر ثبوتا فيسقط الاذان دون الاقامة ولم يوجد في حق اهل المصر سبب الرخصة والمسجد اذا كان له اهل
معلوم فصلوا فيه او بعضهم باذان واقامة كره لغير اهله وللباقين من اهله اعادة الاذان والاقامة خلافا للشافعي وعن ابي يوسف
انه انما يكره اذا كانت الجماعة الثانية كثيرة فاما اذا كانوا ثلاثة او اربعة فقاموا في زاوية من زوايا المسجد فصلوا بجماعة لا يكره وعن محمد
انما يكره اذا كانت الثانية على سبيل التداعي والاجتماع فاما اذا لم يكن فلا يكره وان صلى فيه غير اهله فلا باس لاهله ان يصلوا فيه
بالجماعة باذان واقامة والمسجد الذي ليس له اهل معلوم كالمساجد التي على قوارع الطرق لا باس بتكرار الجماعة فيه مع تكرار
باذان واقامة وكذا اقامة الواجبة اذا قضيت فرادى او جماعة اذنوا لها واقاموا الا ان تكون الجمعة فيصلي الظهر حلفا عنها في المصر فانه
يصلي بلا اذان ولا اقامة سواء صلى بجماعة او فرادى وفي الحاوي القدسي وكذا اهل السجن والعبيد والمرضى والمسافرون في المصر
وان تعددت الفائتة فان اذن لكل واحدة واقام فحسن وان اذن واقام للاولى واقتصر في البواقي على الاقامة جاز وعن محمد انه
يقام لما بعد الاولى ولا يؤذن كالظهر والعصر يوم عرفة وفي الكافي والاوجه ان يكون ما قال محمد قول الكل انتهى ثم قد ظهر من هذا ان
الاذان قد لا يكره تركه ويكره ترك الاقامة بخلاف العكس ويعضد ما قدمناه من البدايع في انها اكثر ثبوتا من الاذان لسقوطه دونها فانها
انما هي مسنونة ايضا في حق المرابط كالاذان وظهر ايضا انه قد كان الاولى بالمصنف ذكر الاقامة ايضا عطفا او لا ثم في هذا
القدر مما يناسب ان نذكر هنا كفاية ومن رام استيفاء المباحث المتعلقة بالاذان فليراجع مظانها من المطولات فرع ويرفع اليدين
مع التكبير ش في افتتاح الصلاة وقد عرفت في اوائل الكلام في صفة الصلاة ان هذا احد الاقوال الثلاثة والاوجه لكل قوم منها ونسبه
الاصابع ش يعني والرفع عند التكبير المذكور وفرا سلفها بانه ثمة ابعاضا وضم الاصابع والتكبير ش والظاهر انه يريد في مطلق التكبير

والصلاة وطا بهر السامح تخصيصه بسكين الاصباح فانه نوع من سنن الصلاة نوعين ما هو صلاة بنفسه تودى ما قبل
المكتوبة او بعد المكتوبة وما هو من لواحق الصلاة وهو ثلاثة انواع ما يوتى به عند الشروع في الصلاة وما يوتى به بعد
الشروع فيها وما يوتى به عند الخروج منها ثم ذكرها يوتى به عند الشروع فيها ما لفظه ومنها ان الامام يجهر
بالتكبير ويخفيه المنفرد والمقتدي لان الاصل في الاذكار هو الاخفا واما الجهر في حق الامام لحاجته الى الاعلام
فان الاعمى لا يعلم بالشروع الا بسماع التكبير من الامام ولا حاجة اليه في حق المنفرد والمقتدي انتهى ونحتمل ان يكون
هذا مراد المصنف ايضا واعتمد في صرف الملاى اللفظ اليه على ما تقدم من السياق ثم اياما كان فالاوجه ان الجهر بالتكبير
مطلوب من الامام في سائر تكبيرات الصلاة حتى في زوائد العيدين ولاسيما في الرفع من السجود ليعلم المأموم مطلقا
وجوب ذلك منه ويعلم الاعمى من المأمومين انتقالاته من ركن الى ركن ويتابعه في تكبيرات العيدين واقل درجات طلب ذلك
منه الندب والاستحباب والظاهر ان الجهر كما هو مطلوب منه في التكبير مطلوب منه كذلك في التسميع لهذا المعنى ثم لقايل
ان يقول يستحب ايضا الجهر بالتكبير والتحميد لو احد من المقتدين اذا كانت الجماعة لا يصل جهر الامام اليهم اما لضعفه او لكثرتهم
فان لم يتم بذلك سمع لهم الشروع والانتقالات فينبغي ان يستحب لكل صف من المقتدين الجهر بذلك الى حد يعلمه الاعمى ممن يليهم
كما يشهد له ما في صحيح مسلم رضي الله عنه عن جابر رضي الله عنه اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد وابو
بكر رضي الله عنه يسمع الناس تكبيره وما فيه عنه ايضا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر خلفه فاذا كبر رسول الله صلى الله عليه
وسلم كبر ابو بكر رضي الله عنه ليسمعنا وما فيه ايضا عن عايشة رضي الله عنها لما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم مرضه الذي
توفي فيه فذكرته الى ان قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس وابو بكر يسمعهم التكبير ومن هنا قال الاعمش في
قول عايشة رضي الله عنها الثابت في الصحيحين وكان ابو بكر رضي الله عنه يصلي وهو قايم بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم والناس
يصلون بصلاة ابي بكر والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد يعني انه كان يسمع الناس تكبيره صلى الله عليه وسلم وفي شرح مسلم النووي
رحمه الله قولها وابو بكر يسمع الناس التكبير فيه جواز رفع الصوت بالتكبير ليسمعه الناس ويتبعوه وانه يجوز للمقتدي
اتباع صوت المكبر وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور ونقلوا فيه الاجماع وما اراه يصح الاجماع فيه فقد نقل القاضي عياض رحمه الله عن
مذهبهم ان منهم من ابطل صلاة المقتدي ومنهم من لم يبطلها ومنهم من قال ان اذن له الامام في الاسماع صح الاقتداء به والا فلا ومنهم
من ابطل صلاة المسمع ومنهم من صححها ومنهم من شرط اذن الامام ومنهم من قال ان تكلف صوتا بطلت صلاته وصلاة من ارتبط بصلاته
وكل هذا ضعيف والصواب جواز كل ذلك وصحة صلاة المسمع والسامع ولا يعتبر اذن الامام انتهى تلخيصه على انه لا يبعد ان يكون
المراد بالاجماع المذكور اجماع الصحابة والتابعين وحينئذ فالظاهر صحته ولا يقدح في نقله اختلاف من سواهم ممن حدث بعدهم
من فقهاء المالكية وفي الدراية وبه يعرف جواز رفع المؤذنين اصواتهم في الجمعة والعيدين وغيرهما انتهى قال شيخنا رحمه الله تعالى
ليس مقصوده خصوص ما هو الواقع في زماننا بل اصل الرفع لابلاغ الانتقالات اما خصوص هذا الذي تعارفوه في هذه البلاد فلا
يبعد انه مفسد فانه غالبا يشتمل على مد همزة الله او اكبر او بايه وذلك مفسد فان لم يشتمل فانهم يبالغون في الصياح زيادة
على حاجة الابلاغ والاشتغال بتحريرات النغم اظهارا للصناعة النغمية لا اقامة للعبادة والصياح ملحق بالكلام الذي بساطه
ذلك الصياح ثم ذكر ما تقدم من انه اذا ارتفع بكاؤه من ذكر الجنة او النار لا تفسد ولمصيبة بلغته تفسد لانه في الاول
تعرض لسؤال الجنة والتعوذ من النار فهو بمنزلته ولو صرح به لا تفسد وفي الثاني لاظهارها ولو صرح بها فساد وامسينا

اراد ركوني امسد وان كان يقال ان المراد اذا حصل به الحروف وههنا معلوم ان قصده اعجاب الناس به ولو قال اعجبوا من حسن صوتي وتحريري
فيه افسد وحصول الحروف لازم من هذا التلحين ولا ارى ان ذلك يصدر ممن فهم معنى الصلاة والعبادة كما لا ارى تحرير النغم في الدعا كما يفعله
القراء في هذا الزمان يصدر ممن فهم معنى الدعا والسؤال وما ذلك الا نوع لعب فانه لو قدر في الشاهد سايل حاجة من ملك ادى سؤاله وطلبه
بتحرير النغم فيه من الرفع والخفض والتغريب والرجوع كالتغني نسب البتة الى قصد السخرية واللعب اذ مقام طلب الحاجة التضرع لا
التغني انتهى وقد اجاد رحمه الله فيما افاد ثم والثنا والتعوذ والتسمية والتامين والاخفا بهن اما ما كان او مقتديا او
اليمين على الشمال تحت السرة للرجال وعلى الصدر للمراة والتكبيرات التي يوتى بها في خلال الصلاة وتسبيحات الركوع والسجود
واخذ الركبتين في الركوع مفرجا اصابعه وافتراش الرجل اليسرى والقعود عليها ونصب اليمنى نصبا والصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم بعد التشهد في القعدة الاخيرة والدعا بما يشبه الفاظ القران والاشارة عند الشهادتين في بعض الروايات
كما ذكرناه فاواخر الكلام في بيان صفة الصلاة حيث قلنا ويشير بالسبابة اذا انتهى الى الشهادتين وقد اسلفنا ثمه
ان هذا هو الصحيح والوجه لكل من هذه الامور وما يستتبعه مع تحصيله عند ذكره في بيان صفة الصلاة فليراجع ثمه ثم اني
قد رايت ان انبه هنا على امر زيادة على ما تقدم الامر الاول ان اصحابنا استثنوا من التكبيرات المذكورة التكبيرات الزوائد في
صلاة العيدين فانها واجبة عندهم كما تقدم الكلام فيها في واجبات الصلاة الامر الثاني ان في الفتاوى الخانية واذا صلى على
النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت قالوا لا يصلي في القعدة الاخيرة وكذا لو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاولى ساهيا
لا يصلي في القعدة الاخيرة انتهى وكذا هو في الذخيرة معزوا الى بعضهم ولم اقف على تعقبه بشيء لاحد والظاهر ان هذا في نفس الامر
ليس بصحيح بل الصواب انه يسن له ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ من التشهد في القعدة الاخيرة مطلقا اعني
سوا صلى ساهيا او عامدا في محل اخر من الصلاة او لم يصل اما اذا لم يصل فظاهر واما اذا صلى في القنوت فلان الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم مسنونة في القنوت والسنة اذا تكررت شرعيته في موضعين لا يكون فعله في احدهما مسقطا لفعله في موضع
اخر او مبطلا لمشروعيته فيه نعم ان قام دليل خارجي على ذلك اتبع وهو مفقود هنا واما اذا صلى في غير القنوت فلان فعلها في غير المحل
الذي شرعت فيه وطلبت من المكلف اتيانه بها فيه لا يقتضي اسقاط شرعيتها او استنانها في المحل الموصوف بذلك فقل هذا الا ذهول
ظاهر ولو لم يكن في الاتيان بها في القعدة الاخيرة مطلقا الا الخروج من خلاف من قال ببطلان الصلاة اذا لم يات بها بعد
الفراغ من التشهد في هذه القعدة لكفى وما كان الاولى بمن ذكر هذا ان يغفل عنه المتعقب له بالرد وا العجب من قاضي خان انه
بعد ان قال ومن عليه السهو يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاولى في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد في القعدة
الثانية اردفه بقوله والاحوط ان يصلي في القعدتين انتهى مع انه اذا اتى بالصلاة في القعدة الاولى التي هي الاخيرة فقد
اتى بها في محلها المعتاد لها ثم فعله سجود السهو لا يرفعها ولو لم يات بها في القعدة الثانية صحت صلاته ثم لا يتعقب هذا والله تعالى
الموفق وللجلوس على التوقف ورد تطويل قراءة الفاتحة في الاخريين في الفرايض سر اي سنة وليس هذا بقول موقوف لنا لا يعرف
ولعل ما له يستروح في ذلك الى ما قدمناه من صحيح مسلم وغيره من حديث ابي سعيد الخدري انه صلى الله عليه وسلم كان يقرا في صلاة
الظهر في الركعتين الاوليين قدر ثلاثين اية وفي الاخريين قدر خمس عشرة اية او قال نصف ذلك ثم صرح فخر الاسلام في شرح الجامع
الصغير بشرعيته في اخفايهما نافلة كما اسلفناه في شرح قول المصنف رحمه الله فان قرا في الاخريين فاتحة الكتاب فحسب ثم تقدم الكلام
في سجود السهو فيما اذا قراها فيهما ساهيا وان الاصح عدم الوجوب ثمة ايضا والخروج بلفظ السلام سر ولهذا فيه نظر فانه

واجب كما اسلفناه في واجبات الصلاة م والسلام عن يمينه ويساره من نريد والله تعالى اعلم الاتيان به من المجالس حتما والاقتصار
ان الاولى منهما واجبة ايضا م وقيل بعض هذه الافعال ادب م وهو نشر الاصابع عند رفع اليدين للتحريمة وجهر الامام بالتكبير واخفا
التعوذ والتامين واخذ الركبتين في الركوع وتفريج الاصابع في ذلك والدعا في القعدة الاخيرة لكن في حمل بعض هذه الامور على الادا
دون السنن نظر فليتامل فيه ذكر م وما ذكرنا ما سوى ذلك فهو ادب ش اي وما ذكرنا في صفة الصلاة ما سوى الفرايض والواجبا
والسنن فما هو مشروع في الصلاة ومطلوب فيها ادب ضرورة ان المشروع المطلوب فيها لا يخلو من احد هذه الوجوه فما لم يكن فرضا
ولا واجبا ولا سنة يكون ادبا بالضرورة مثل اخراج يديه من كميه عند تكبيرة الافتتاح وكظم التثاوب ووضع يده اليسرى على فيه عند
عدم استطاعة كظمه والاشبه ان هذا ادب مطلقا وهو في الصلاة اكد وفي افراد الاداب كثرة لمن تتبعها رزقنا الله تعالى التادب
لها ظاهرا وباطنا بمعونته وطوله وقدرته وحوله ثم لما فرغ مما ذكره من تفسير سنن الصلاة وهو ما كان من لواحقها بحيث يوتى
به عند الشروع في الصلاة او في اثنايها او عند الخروج منها شرع في القسم الثاني وهو ما كان بنفسه صلاة مستقلة
فقال م واعلم ان السنة قبل الفجر ركعتان ش وهي اقوى السنن باتفاق الروايات بل وحكي الاجماع على انها اكدها وقد
ورد فيها اشعيات من السنة تفيد ذلك ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم
على شيء من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر وفي لفظ لمسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وفي لفظ اخر له خير من الدنيا
وما عليها وفي اوسط الطبراني عنها ايضا لم اره ترك الركعتين قبل صلاة الفجر في سفر ولا حضر ولا صحة ولا سقم وفي سنن ابي داود
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدعوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل الى غير ذلك على انه اذا لو
هذه الجملة مع اصطلاح اصحابنا لم يكن القول بوجوبها بعيدا وقد حكي عن الحسن البصري رحمه الله وذكر المرغيناني انه روي
عن ابي حنيفة وفي النهاية نقلا عن الجامع الصغير المحبوبي انه روى الحسن عن ابي حنيفة انه قال لو صلى الرجل سنة الفجر قاعدا
لا تجوز من غير عذر وقد قال مشايخنا العالم اذا صار مرجعا في الفتوى يجوز له ترك ساير السنن لحاجة الناس الى فتواه الا سنة الفجر
انتهى ونص المرغيناني وصاحب منية المفتي على انه لا يجوز اداوها قاعدا زاد المرغيناني او راكبا وفي شرح القدوري المسمى بجامع المضمرات
والمشكلات ان الصابي قال لو انكر سنة الفجر يخشى عليه الكفر وايضا الاختلاف عند تاتي تضايقها قبل الزوال اذا فاتت مع فرض ذلك اليوم
وانما الخلاف فيما بعدهم م واربع قبل الظهر وركعتان بعدها ش ففي صحيح البخاري رحمه الله عن عائشة رضي الله عنها كان صلى الله عليه وسلم لا يدع
اربعا قبل الظهر وركعتين قبل الغداة وفي صحيح مسلم عنها كان صلى الله عليه وسلم يصلي في بيته اربعا ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل
فيصلي ركعتين ثم في النهاية عن الحسن الاصح ان الاربع التي قبل الظهر اكد البواقي بعد سنة الفجر م واربع قبل العصر ش وسيجيء انها
مستحبة وذكر ما فيه م وركعتان بعد المغرب ش ففي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها وكان تعني النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
بالناس المغرب ثم يدخل فيصلي ركعتين وقد ذهب شمس الايمة الى انها بعد سنة الفجر اكد السنن البواقي م واربع قبل العشا ش
وسيجيء انها مستحبة وهو الظاهر على اصول مشايخنا كما سنذكره م واربع بعدها ش ففي سنن ابي داود عن شريح بن
هاني قال سالت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ما صلى العشا قط فدخل بيتي الا
صلى اربع ركعات او ست ركعات ولقد مطرنا مرة من الليل فطرحنا له نطعا فكاني انظر الى ثقب فيه ينبع منه الماء ما رايته
متقيا الارض بشيء من ثيابه وهذا نص في المواظبة على الاربع لتيقنها فعله اياها دون الست لشكها في الزيادة على
الاربع مع ان مثار ركعتين ش ففي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر

وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشا وركعتين بعد الجمعة وحدثتني حفصة رضي الله عنها بنت عمر رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين خفيفتين بعدما يطلع الفجر ومقتضى النظر ترجيح الاول لما ذكرنا وبه يظهر ايضا تقوية
ما قاله ابو نصر الصفار وشيخ الاسلام خواهرزاده ان التطوع بعد العشا حسن ان شا فعل وان شا لم يفعل لانه لم ينقل الينا ان النبي
صلى الله عليه وسلم واظب عليه والسنة ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم وذكر في الذخيرة ان محمدا رحمه الله قال في الاصل
والتطوع بعدها ركعتان وان تطوع بعدها باربع فهو افضل ثم قال فمن مشايخنا من قال ما ذكر في الكتاب انه يتطوع بعد
العشا بركعتين قول ابي يوسف ومحمد فاما على قول ابي حنيفة رحمه الله فالافضل ان يصلي اربعا وهذا القايل يحمل هذه المسئلة
على المسئلة اخرى ان صلاة الليل عندهما مثنى مثنى بتسليمة واحدة افضل واربع عند ابي حنيفة اربع وعندهما مثنى مثنى
وقد ظهر انه لا حاجة الى هذا بل ينبغي ان يكون الاربع قول الكل م وما ذكر قبل العصر والعشا فكذا مستحب وفي المحيط ان تطوع
قبل العصر باربع وقبل العشا باربع فحسن لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يواظب عليهما ش وصدر هذا الذي في المحيط هو في الذخيرة
ايضا معزوا الى محمد وفيه اشارة الى الاستحباب فلم يكن به حاجة الى ذكره بعد نصه انه مستحب وكانه انما ذكره لاجل تضمنه الدليل
المذكور له ثم علمه ان يقال هذا انما يتم لو كان بما قبل العشا لانه لم يثبت فيها بخصوصها شيء مما من شانه ان يعلم وانما يستدل لذلك
باطلاق ما في الصحيحين عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلاة قالها ثلاثا قال في الثالثة
لمن شا فالمراد بالاذانين الاذان والاقامة باتفاق العلما وما في سنن الدارقطني وصحيح ابن حبان وغيرهما عن عبد الله بن الزبير قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صلاة مفروضة الا وبين يديها ركعتان ثم لا يخفى ان هذا انما يفيد استحباب ركعتين لا اربع
وهو يصلح تفسيرا للحديث الاول فلا يزاد على ذلك الا بما يفيد الزيادة لا بمحض عدم المنع منه والشان في ذلك وايضا هذا يقتضيا
بعمومها استحباب ركعتين قبل المغرب واهل المذهب على كراهتهما فضلا عن استحبابهما ويمكن ان يجاب عن هذا بان ما من اذاني المغرب
وصلاة المغرب مخصوص من هذا العموم بما تقدم في بيان الاوقات المكروهة من انه صلى الله عليه وسلم كان يواظب على صلاة المغرب باصحابه عقب
الغروب ومن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رضي الله عنهم لم يكونوا يصلونها الا انه كان فيه ثمة ان هذا ان افاد نفي المندوبية لم يفد
ثبوت الكراهة لجواز ثبوت الاباحة بلا كراهة واما فيما قبل العصر فقد صح ما عن علي رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر
اربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمومنين رواه الترمذي وقال حديث حسن نعم لو قال
قايل وقد لفظ ابو داود عنه بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل العصر ركعتين فينبغي ان يكون المسنون ركعتين لانه الثابت
بيقين والمستحب كمالها اربعا لا احتاج الى الجواب والله تعالى اعلم بالصواب م وقبل الجمعة اربع ش وقد يستدل لذلك باطلاق ما عن عبد الله
بن السايب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستحب ان يصلي اربعا بعد ان تزول الشمس قبل الظهر وقال انها ساعة
تفتح فيها ابواب السما فاحب ان يصعد لي فيها عمل صالح رواه احمد والترمذي وقال حديث حسن غريب وبما عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان مصليا قبل الجمعة فليصل اربعا رواه مسلم فان قلت هذا ظاهر في الاستحباب لا في
الاستنان قلت نعم اذا اقتصر النظر عليه اما اذا لوحظ مع ما روى ابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يركع من قبل الجمعة اربعا لا يفصل في شيء منهن وما روى سعيد عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يصلي اربعا
قبل الجمعة وما روى الاثرم عن عمرو بن سعيد بن العاص قال كنت اتقي اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا زالت الشمس
يوم الجمعة قاموا فصلوا اربعا اما اذا لوحظ هذا فلا ولا يضر ما في سند ابن ماجه من ضعف لاعتضاده تعضيدا ما بالصحيح المذكور

ومواظبة الصحابة على ذلك ظاهرا ثم ذلك مما يدل على انتفاء التهمة عن الراوي الضعيف في خصوص هذا المروي والله سبحانه اعلم ٥
وبعدها اربع ش ففي صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا وفي رواية
اذا صليتم بعد الجمعة فصلوا اربعا وروى الاثرم في تاريخه ومنسوخه عن علي رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي بعد الجمعة اربع ركعات يسلم في آخرهن واعلّه اياه محمد بن عبد الرحمن السهمي بانه غير معروف بالحمل غير قادح فيه هو
وعند ابي يوسف ست ش فعن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين ثم تقدم فصلى اربعا واذا
كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع الى بيته فصلى ركعتين ولم يصل في المسجد فقيل له فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل
ذلك رواه ابو داود باسناد صحيح والحاكم وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين قال شيخنا رحمه الله فقد اثبت ستا بعد الجمعة
بمكة فالظاهر انها سنة عنده اذا كان بالمدينة وبيتها المنزل المهيأ له صلى الله عليه وسلم صلى فيه وهو بمكة في صلاة الجمعة
انما كان مسافرا فكان يصليها في المسجد فلم يطل ابن عمر كما اذا في بيته بالمدينة فهذا محل اختلاف الحال في البلدين نعم والافضل
عندنا ان يصلي اربعا ثم ركعتين ش وهذه العبارة موهمة بان هذا هو المذهب عند اهل المذهب وليس كذلك وانما نقلوا عن ابي يوسف
انه قال ينبغي ان يصلي اربعا ثم ركعتين وفي البدايع كذا روي عن علي رضي الله عنه كيلا يصير متطوعا بعد الفرض بمثله واختاره
الطحاوي وفي الذخيرة وكثير من المشايخ على هذا انتهى ويشكل هذا بفعل ابن عمر رضي الله عنهما وروايته كما ذكرنا آنفا على ان الذي
في جامع الترمذي وروي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه امر ان يصلي بعد الجمعة ركعتين ثم اربعا واخرجه عنه ايضا الطحاوي
في شرح الآثار فاسند الى ابي عبد الرحمن السلمي قال قدم علينا عبد الله فكان يصلي بعد الجمعة اربعا فقدم بعده علي فكان اذا صلى
الجمعة صلى بعدها ركعتين واربعا فاعجبنا فعل علي فاخترناه انتهى ثم لا ضير في كونه متطوعا بعد الفرض بمثله فانه يصلي بعد الظهر
والعشاء المقصورتين سنتهما على ان ما ذكره من انه روي عنه صلى الله عليه وسلم لا يصلي بعد صلاة مثلها فبعد انه لم يثبت رفعه
حمله ابو يوسف على النهي عما كان من اعادة الغائبة لو فاتها من الغد بعد قضائها اسا بقا وحمله محمد على انه لا يصلي ركعتان
بقراءة وركعتان بلا قراءة ثم في الذخيرة ذكر الامام محمد عن ابي حنيفة ومحمد في المحيط رضي الدين وغيره ما يفيد انه قد قيل انه مع ابي يوسف
ونص في البدايع على انه ظاهر الرواية وتقدم وجهه والله تعالى اعلم ولما سبحة الضحى فقد وردت الاحاديث فيها من ركعتين الى
ثنتي عشرة ركعة ش وهذا الظاهر ان اكثرها اثنتا عشرة ركعة كما هو قول الشافعي رحمه الله ويشهد له ما عن ابي الدرداء رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ومن صلى اربعا كتب من العابدين
ومن صلى ستا كفي ذلك اليوم ومن صلى ثمانيا كتبه الله من القانتين ومن صلى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتا في الجنة وما من
يوم وليلة الا لله تعالى فيه منّ يمن به على عباده وصدقة وما منّ الله على احد من عباده افضل من ان يلهمه ذكره رواه الطبراني
في الكبير قال المنذري ورواته ثقات وفي موسى بن يعقوب الزمعي خلاف وقد روي عن جماعة من الصحابة ومن طرق وهذا احسن
اسانيده فيما اعلم انتهى وذهب الامام الحليمي الى ان اكثرها ثماني ركعات لما في الصحيحين عن ام هانئ بنت ابي طالب رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فصلى ثماني ركعات قالت فلم ار قط صلاة اخف منها غير انه كان يتم الركوع
والسجود فان قلت هذا يتوقف على ان هذه الصلاة كانت صلاة الضحى وليس في لفظها ما يفيد ذلك قلت قد صرح
بذلك في غير رواية الصحيحين فقد اخرج ابو داود في سننه عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح صلى سبحة الضحى
ثماني ركعات يسلم من كل ركعتين ثم لا يخفى انه لا دلالة فيه على الحصر في الاكثر في هذا العدد ش ثم وقد اصلنا لك على استحبابها

بحث صلاة الضحى

في استحبابها فقيل لا تستحب لما في صحيح البخاري عن مورّق العجلي قلت لابن عمر رضي الله عنهما تصلي الضحى قال لا قلت فعمر قال لا قلت
فابو بكر قال لا قلت فالنبي صلى الله عليه وسلم قال لا إخاله وفي مسند احمد عن عبد الرحمن بن ابي بكرة قال رأى ابو بكرة ناسا
يصلون الضحى فقال انهم ليصلون صلاة ما صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عامة اصحابه وقيل تستحب ثم قيل المداومة
عليها افضل للاحاديث الواردة في الترغيب فيها منها حديث ابي الدرداء السابق ومنها ما في صحيح مسلم وسنن ابي داود
عن ابي ذر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يصبح على كل سلامى من احدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل
تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة ويجزي من ذلك ركعتان
يصليهما من الضحى الى غير ذلك مع ما ثبت من قوله صلى الله عليه وسلم احب الاعمال الى الله ادومها وان قل وقيل ترك
المداومة افضل فقيل مطلقا لما عن عائشة رضي الله عنها ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى قط واني
لأسبحها وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب ان يعمل به خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم ٥
رواه البخاري ومسلم ومالك واحمد وابو داود وزاد احمد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ما خف على الناس ولا
حجة في هذا كما هو ظاهر ولما في الموطأ واني لأستحبها من الاستحباب بدل ذلك وقيل الا لسبب لما في صحيح مسلم وغيره عن
عبد الله بن شقيق قلت لعائشة رضي الله عنها أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت لا الا ان يجيء من مغيبه اي
من سفره ولحديث ام هانئ السابق وقيل يستحب فعلها تارة وتركها اخرى لما في مسند احمد وجامع الترمذي عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى حتى نقول لا يتركها ويتركها حتى نقول لا ٥
يصليها قال الترمذي حديث حسن غريب هذا ولا يخفى ما بين حديثي عائشة رضي الله عنها المذكورين من التعارض
الظاهر واولى ما قيل في دفعه على سبيل الجمع بينهما حمل الانكار على المشاهدة والاثبات على الاخبار عن غيرها فان سوق
لا يأبى ذلك واما الجمع بينهما بحمل الانكار على الاعلان والاثبات على الاخفاء او الانكار على المواظبة والاثبات على التعاهد
او الانكار على صفة مخصوصة في وقت مخصوص كثماني ركعات في الضحى والاثبات على اربع او ست او في وقت دون وقت
فلا يخفى ما فيه ثم اتفق مشايخنا على نص على اول وقتها واخره والظاهر ان وقتها من ارتفاع الشمس الى زوالها وهو المذكور
للرافعي والنووي في شرح المهذب والتحقيق وقال في الروضة قال اصحابنا وقتها من طلوع الشمس ويستحب تأخيرها الى
ارتفاعها وفي شرح المنهاج للدميري ولعله سبق قلم انتهى وقال في شرح مسلم قال اصحابنا الافضل فعلها حين
ترمض الفصال لحديث حين يحترق اخفافها من شدة حر الرمل وهي الصغار من اولاد الابل وبعض الماوردي والغزالي على ان وقتها
المختار اذا مضى ربع النهار قال الغزالي حتى لا يخلو كل ربع نهار من صلاة والله تعالى اعلم ثم الافضل في صلاة الليل
والنهار اربع ركعات بتسليمة واحدة عنده وقال الاولى اثنان ركعتان ش اي وقال ابو يوسف ومحمد الافضل في الليل ركعتان
ركعتان واما في النهار فالافضل فعلها اربعا اربعا وفي غاية السروجي وهو قول احمد بن حنبل واختاره الطحاوي
وقال مالك والشافعي الافضل مثنى مثنى ليلا ونهارا لما في سنن ابي داود وغيرها عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا قال
يا رسول الله كيف صلاة الليل قال مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فاوتر بواحدة ولما في صحيح مسلم عن معاذة العدوية انها سألت عائشة
رضي الله عنها كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت اربع ركعات ويزيد ما شاء الله واخرجه ابو يعلى الموصلي
حدثنا شيبان بن فروخ عن طيب بن سليمان قال سمعت عمرة تقول سمعت ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها تقول كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى اربع ركعات لا يفصل بينهن بسلام فقد نع هذا كون الاربع بتسليمتين لكن نقل الذهبي في
ميزانه عن الدارقطني طيب بن سلمان عن عمرة مصري ضعيف ولم يذكر عن عمر الدارقطني فيه شيا ويقارنه ما قال ابن الجوزي
لا يقبل قدح طعن الدارقطني اذا انفرد به لما عرف من عصبيته وما رواه محمد بن الحسن في موطاه حدثنا بكير بن عامر البجلي
عن ابراهيم عن الشعبي عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل صلاة الظهر اربعا اذا
زالت الشمس فساله ابو ايوب الانصاري عن ذلك فقال ان ابواب السماء تفتح في هذه الساعة فاحب ان يصعد لي
في تلك الساعة خير قلت في كلهن قراءة قال نعم قلت انفصل بينهن بسلام قال لا وبكير وان ضعفه غير واحد فقد قال
احمد في رواية لا باس به وقال ابن عدي في رواياته قليلة ولم اجد له متنا منكرا واما لفظ ابن عمر رضي الله عنهما على ما
في السنن فقال الترمذي اختلف فيه اصحاب شعبة فوقفه بعضهم على ابن عمر ورفعه بعضهم ورواه الثقات
عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكروا فيه صلاة النهار وقال احمد انه لم يثبت وقال النسائي هذا
الحديث خطأ عندي واخرج الطحاوي عن ابن عمر انه كان يصلي بالليل ركعتين وبالنهار اربعا وانه كان يصلي قبل
الجمعة اربعا لا يفصل بينهن بسلام ثم بعد الجمعة ركعتين ثم اربعا فيستحال ان يكون ابن عمر يروي عن النبي صلى الله عليه
وسلم ما روي عنه على البارقي في نوعي المذكور في السنن ثم يفعل خلاف ذلك ولابي حنيفة رضي الله عنه في نوافل النهار
هذه الاحاديث وفي نوافل الليل ما في الصحيحين عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سال عائشة رضي الله عنها كيف كانت
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان قالت ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا
فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا قالت عائشة رضي الله عنها فقلت
يا رسول الله اتنام قبل ان توتر فقال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي ثم الظاهر كما افاده شيخنا المحقق رحمه الله
ان مقتضى لفظ الحديث اما مثنى في حق الفضيلة بالنسبة الى الاربع او في حق الاباحة بالنسبة الى الفرد وترجيح
احدهما بمرجح وفعله صلى الله عليه وسلم ورد على كلا النحوين لكنا عقلنا زيادة فضيلة الاربع لانها اكثر مشقة
على النفس بسبب طول تقيدها في مقام الخدمة ورايناه صلى الله عليه وسلم قال انما اجرك على قدر نصبك فحكمنا
بان المراد الثاني لا واحدة او ثلاثا انتهى مختصرا والزيادة على ثمان ركعات ليلا واربع ركعات نهارا مكروه بالاجماع نقل كانه يريد
اجماع علمائنا الثلاثة وما ذلك ببعيد من اطلاقهم بل صرح القدوري وغيره بذلك والا فان اراد اجماع اهل المذهب من المتقدمين
والمتاخرين فنوا فانهم في الزيادة على الاربع نهارا والا في الزيادة على الثمان ليلا فان فيها اختلاف المشايخ والتصحيح فقال
بعضهم يكره لان الزيادة على هذا لم ترو عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم لا يكره واليه ذهب شمس الائمة السرخسي وعلله
بان فيه وصل العبادة بالعبادة ما في البدائع وهذا يشكل بالزيادة على الاربع والصحيح انه يكره لما ذكرنا وعليه عامة
المشايخ انتهى وفي الخلاصة والزيادة على الثمان بتسليمة واحدة الاصح انه لا يكره انتهى ولقائل ان يقول وهو كذلك لا لما ذكره السرخسي
بل لثبوت الزيادة على ذلك عنه صلى الله عليه وسلم فقد اخرج مسلم عن عائشة رضي الله عنها في حديث طويل كنا نعد له
تعني النبي صلى الله عليه وسلم سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء ان يبعثه فيتسوك ويتوضا ويصلي تسع ركعات
لا يجلس فيهن الا في الثامنة فيذكر الله تعالى ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله تعالى ويحمده ويدعوه
ثم يسلم تسليما يسمعنا اه الا ان هذا يقتضي جواز عدم القعود فيها اصلا الا بعد الثامنة وجواز التنفل بالوتر من الركعات

لفظ الحديث على مثنى اما في حق الفضيلة او ... جلبي كبير مثنى

وكلمتهم

١١٥

وكلمتهم على وجوب القعدة على راس الركعتين من النفل مطلقا وانما الخلاف في الفساد بتركها كما سياتي بيانه وعلى كراهة التنفل
بالوتر من الركعات وعلى هذا فمن العجب قول الطحاوي في شرح الاثار ولم نجد عنه من فعله ولا من قوله انه اباح ان يصلي في الليل
بتكبيرة اكثر من ركعتين وبذلك ناخذ وهو اصح القولين في ذلك انتهى وان اراد اجماع اهل الحل والعقد فعليه نظر ففي شرح
المهذب يجوز عندنا ان يجمع ركعات كثيرة من النوافل المطلقة بتسليمة وبهذا قال مالك واحمد انتهى والظاهر انه يريد الجواز بلا
كراهة والله تعالى اعلم ومن شرع في صلاة التطوع او في صوم التطوع ثم افسدها فعليه قضاؤها وفي بعض النسخ ثم
افسدها فعليه قضاؤها وهو احسن وهذا الاطلاق قول علمائنا الثلاثة في الصلاة وقول ابي يوسف ومحمد في الصوم
وخصصه ابو حنيفة في الصوم بما اذا كان وقت الشروع غير مكروه فيما هذا على ما في البدائع وذكر في الهداية ان ظاهر الرواية
انه لا يلزمه القضاء اذا افطر فيما شرع فيه من التطوع في وقت مكروه واما لزوم القضاء فهو رواية النوادر عن ابي يوسف ومحمد
وحكاه صاحب الاسرار عن ابي يوسف خاصة وفي المختلف وهي رواية عن الامالي ثم في الهداية وعن ابي حنيفة انه لا يجب القضاء
في فصل الصلاة ايضا والاظهر هو الاول انتهى اي الاظهر وجوب قضائها فيما اذا شرع فيها في وقت مكروه وعليه مشى في الكافي
وما عن ابي حنيفة من عدم الوجوب قد سلف في فصل الاوقات التي يكره فيها الصلاة انه رواية ابن شجاع عنه وانه المذكور في المنظومة
والمجمع ووجه عدم وجوب القضاء بالافساد كل من الصلاة والصوم اذا شرع فيهما في وقت مكروه كون كل منهما منهيا عنه فان
النهي عنهما يوجب اعدامهما واذا كانا واجبي الاعدام لم يجب الاتمام ووجوب القضاء يعتمد وجوب الاتمام فينتفي وجوب القضاء لانتفاء
وجوب الاتمام ووجه وجوب القضاء في كل منهما الالحاق بالنذر فانه لو نذر كلا منهما في وقت مكروه صح ولا ياتي بالمنذور في
ذلك الوقت بل في وقت مباح ووجه ايجاب القضاء في الصلاة دون الصوم ما ذكرنا من ان وجوب القضاء ينبني على وجوب
الاتمام فاذا فوته وجب جبره بالقضاء ووجوب الاتمام بالشروع في الصوم في الايام المذكورة منتف لان المطلوب بمجرد الشروع قطعه
لانه بمجرده مرتكب للمنهي لصدق اسم الصوم الشرعي والصيام على مجرد الامساك بنية ولذا حنث به في يمينه لا يصوم صوما ولا يصير
بمجرد التلفظ بلفظ النذر ولا بمجرد الشروع في الصلاة مرتكبا للمنهي حتى يتوجه عليه طلب القطع لان المنهي عنه الصلاة والصلاة عبارة
عن مجموع اركان معلومة فما لم يفعلها لا يتحقق لان وجود الشيء بوجود جميع حقيقته فاذا قطعها فقد قطع ما لم يطلب منه بعد فقطعه
فيكون مبطلا للعمل قبل الامر بالابطال فيلزم به القضاء الا ان هذا يقتضي انه لو قطع بعد السجدة لا يجب قضاؤها والجواب مطلق في
الوجوب كذا ذكره شيخنا رحمه الله في تقرير وجه الفرق بين الصلاة والصوم في الوقت المكروه وسيظهر ان هذا الاستدراك الذي ختم به
ملخص ما ذكره من الفرق وخواصه وهو [illegible] ثم عند العبد الضعيف غفر الله تعالى له حرازة من تقرير انه لا يتوجه عليه النهي
عن الصلاة الا بعد ان يقيد الركعة الاولى بالسجدة بل الظاهر من الشارع النهي عن التلبس بجزء منها في ذلك الوقت ولا سيما ان كان لا يتاتى فعل
جميعها في ذلك الوقت كوقت الاستواء فانه وقت لطيف جدا كما صرح به غير واحد والنهي عن الشيء فرع تصور وجود ذلك الشيء والفرق
بين عدم لزوم قضاء ما افسده من الصوم المتطوع الذي شرع فيه في وقت مكروه ولزوم قضاء ما افسده من الصلاة النافلة التي شرع فيها
في وقت مكروه على غير هذا الوجه ايضا لكنه لا يسلم ايضا من تعقب عند التحقيق ثم الشروع في الصلاة النافلة انما يكون سبب
الوجوب اذا كان الشروع قصدا وكان صحيحا فلو كان الشروع فيها ضمنا ثم افسدها لا يجب القضاء وذلك مثل ان صلى الظهر فظن انها القعدة الاولى
فقام ثم علم انها الاخيرة بعد الفراغ من السجدة الثانية من هذه الركعة ثم افسدها فانه نص عليه في الفوائد الحميدية غير ان الظاهر ان هذا انما
بناء على قول علمائنا الثلاثة لا على قول زفر كما يدل عليه ما سنشير اليه قريبا ولو لم يصح الشروع لا يجب القضاء باستثناء المستثنى منها كما لو

شرع فيهما على غير طهارة من بدن او ثوب او القاري في صلاة الامي او في صلاة امراة او جنب او محدث بنية التطوع ثم صلى فيهما
مفسدا وذلك واضح ثم هذا كله بالنسبة الى المذهب وقال مالك واحمد في رواية عنه ان عليه القضا اذا كان الفساد من غير عذر
وقال الشافعي واحمد في ظاهر الرواية عنه لا يلزمه القضا مطلقا لان المتطوع متبرع وهو ينافي الوجوب واذا لم يجب المضي
فيه لا يجب القضا بالافساد ولان القضا تسليم مثل الواجب يوضحه ما اخرج مسلم عن عايشة رضي الله عنها قالت دخل
علي النبي صلى الله عليه وسلم يوما فقال هل عندكم شي فقلنا لا قال فاني اذن صايم ثم اتانا يوما اخر فقلنا يا رسول الله اهدي
لنا حيس فقال ارينيه فلقد اصبحت صايما فاكل وفي لفظ فاكل وقال قد كنت اصبحت صايما فهذا يدل كما ذكرنا على عدم
وجوب الاتمام ولزوم القضا مرتب على وجوبه فليس احدهما بواجب وهو المطلوب واعلم انه وان كان لا خلاف
بين اصحابنا في اباحة فعل المفسد في الصلاة والصوم بعذر ولا في وجوب القضا بالافساد لما شرع فيه منهما شرعا
صحيحا مبتدا لكونه سببا للوجوب المشروع فيه وهو الشروع فيما ليس مظنون الوجوب وانما الخلاف في ان الشروع فيما
هو مظنون الوجوب في فعل الصلاة بعد صحته في نفسه هل يكون سببا للقضا اذا افسده ثم ظهر عدم وجوبه فقال
علماونا الثلاثة لا وقال زفر نعم ويعرف الوجه من الطرفين في غير هذا الكتاب وانه لا خلاف ايضا في عدم اباحة المفسد
بلا عذر بعد تحصل الصلاة فاعلم ان في اباحة الافساد في فصل الصوم اختلاف الرواية ففي ظاهر الرواية لا يباح وفي رواية
المنتقى يباح وقد رايتنا ان تكون رواية المنتقى هو القول المقابل للحال كما عليه تقع الاستدلال لان ظاهر الرواية لا يخلو
من نظر بخلاف رواية المنتقى كما سيظهر وقد نص شيخنا رحمه الله على انها اوجه ايضا واوجه ما ظهر للعبد الضعيف غفر الله
تعالى له في تقريره ذلك ان يقال ولنا ان الشروع في النافلة المذكورة من الصلاة والصوم موجب لاحد امرين اما المضي فيها
حتى يتمها او القضا لها كاملة ان افسدها لان الشروع فيها لا ينزل عن الشروع فيها بالنذر بجامع الالتزام غايته انه
اختلف طريقه فهو في المنذورة السبب القولي وهنا السبب الفعلي ولا تاثير في ذلك فهذا تخريج الجواب عما ذكر من انه
تبرع لانا نقول ثم هو كذلك قبل الشروع اما بعده فلا وليس الكلام الا فيما بعده والحديث المذكور انما يكون مثبتا لذلك اذا
تعرض لنفي القضا وهو ليس بمتعرض له غايته ان رواية مسلم ساكتة عنه وقد تعرضت له رواية اخرى فيه رواية النسائي
ولكن اصوم يوما مكانه وصحح هذه الزيادة ابو محمد عبد الحق واخرج ابو داود والنسائي والترمذي واللفظ له عن عايشة
رضي الله عنها قالت كنت انا وحفصة صايمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فاكلنا منه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
فبدرتني اليه حفصة وكانت ابنة ابيها فقالت يا رسول الله انا كنا صايمتين فعرض لنا طعام فاشتهيناه فاكلنا منه
قال اقضيا يوما اخر مكانه وما اعل به هذا الحديث لا ينهض الاحتجاج به عند التحقيق كما عرف في موضعه وقد روى الطبراني
في اوسطه وسعيد بن منصور في مسنده نحوه ولا تعودا وهذه الزيادة قد كانت في حديثهما تشهد لظاهر الرواية لكن
اذا لوحظ معها حديث عايشة السابق كان في الشهادة قصور فيظهر حينئذ جمعا بين الروايات ان هذا النهي محمول على ان
المنهي كان خلاف الاولى حيث لا عذر وبه نقول وهذا التوجيه كما ترى والله تعالى اعلم والحمد لله ملهم الصواب وان شرع بنية
الاربع ثم قطع لا يلزمه الا الشفع خلافا لابي يوسف رحمه الله فانه قال يلزمه الاربع لكن هذا عنده مقيد بما اذا لم يكن القاطع من
الشفعين بعد ان قعد قدر التشهد سواء كان في الشفع الاول او في الشفع الثاني اما اذا كان بينهما بعد ان قعد قدر التشهد فلا شي عليه عنده
واما عند ابي يوسف فيجب الاربع قضاء وهما عند وجود القاطع كما وجدنا هذا وفي البدايع لا يلزمه بالافتتاح اكثر من ركعتين وان

وان نوى اكثر من ذلك في ظاهر الروايات عن اصحابنا الا ما روي عن ابي يوسف رحمه الله ثلاث روايات روى بشر بن الوليد
عنه انه قال فيمن افتتح التطوع ينوي اربع ركعات ثم افسدها يصلي اربعا ثم رجع وقال يقضي ركعتين وروى بشر بن ابي الازهر
عنه انه قال فيمن افتتح النافلة ينوي عددا يلزمه بالافتتاح ذلك العدد وان كان مائة ركعة وروى غسان عنه انه قال ان نوى
اربع ركعات لزمه وان نوى اكثر من ذلك لم يلزمه ولا خلاف في انه يلزمه بالنذر ما سماه وان كثر وجه رواية ابن ابي الازهر ان الشروع
وكونه سببا للزوم كالنذر ثم بالنذر يلزمه جميع ما سماه وله فكذا بالشروع وجه رواية غسان ان ما وجب بايجاب الله تعالى
بناء على سبب مباشرة سبب الوجوب من العبد دون ما وجب بايجاب الله تعالى ابتداء وذا لا يزيد على اربع فهذا اولى وجه ظاهر
الرواية ان الوجوب بسبب الشروع ما ثبت وضعا بل ضرورة صيانة المودى عن البطلان ومعنى الصيانة يحصل بتمام الركعتين فلا
يلزم الزيادة من غير ضرورة بخلاف النذر لانه سبب الوجوب وضعا نعم لكن لما شرع فيه اولا لا يحتمل لما شرع فيه الا به كالركعة الثانية
والشفع الثاني لم يشرع فيه ولا يتوقف صحة الشفع الاول عليه فلا يلزم فلا جرم ان رجع ابو يوسف الى قولهما وقد نص في الخلاصة وغيرها
على انه الصحيح رجوعه اليه ولا يخفى ما بطرق المذكور في وجه ظاهر الرواية وفي الجملة الاخيرة كفاية وليس فيها ايضا نبو عما
حققناه انفا في وجه رواية المنتقى فتامله تنبيه ثم هذا كله اذا افسد التطوع بشي من اضداد الصلاة في الوضع من الحدث العمد
والكلام والقهقهة وعمل كثير ليس من اعمال الصلاة اما اذا افسد بترك القراة بان صلى التطوع اربعا ولم يقرا فيهن شيا فعليه قضا ركعتين
في قول ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف عليه قضا الاربع رواية واحدة وهي من المسائل المعروفة بثمان مسايل وتقريرها في المبسوطات
تنبيه ثم انما قيدنا الشروع بنية الاربع لانه لو شرع فيه بمطلق النية لا يلزمه اكثر من ركعتين باتفاق اصحابنا ذكره في الخلاصة
وجهه ظاهر وما قالوا هذا في غير السنن اما اذا شرع في الاربع قبل الظهر ثم قطع يلزمه اربع من ظاهر هذا يشعر بانه بالاتفاق
وليس كذلك بل هو رواية عن ابي يوسف اختارها الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل البخاري ومن وافقه ونص صاحب المصابيح
على انها الاصح حيث قال ولو قطع سنة الظهر على راس ركعتين او الثالثة وشرع في الفريضة لزمه قضا الاربع وهو الاصح
لانه بالشروع صار بمنزلة الفرض انتهى والحاصل انها صارت بمنزلة صلاة واحدة كما يشهد به احكام مسلمة عند اهل المذهب
ذكرنا بعضها في شرح قول المصنف اما اذا كانت سنة او نفلا يبتدى كما ابتدا في الركعة الاولى في اثنا باب صفة الصلاة
واما على ظاهر الرواية عن اصحابنا فانه يقضي ركعتين لانه نفل ذكره في البدايع وقد منا في الكلام على الاوقات التي يكره فيها
الصلاة انه لو سلم على ركعتين في الاربع قبل الجمعة يقضي اربعا على قياس قول ابي يوسف وانه اختيار ابن الفضل المذكور وان
على قياس قولهما انه لا يلزمه شي وقيل يقضي ركعتين وانه الاقرب فينبغي ان ياتي مثله هنا ثم اذا كان الاصح رجوع ابي يوسف الى
قولهما فينبغي ان يقع الاتفاق على قضا الركعتين اللتين لم يشرع فيهما في الاربع قبل الظهر وقبل الجمعة في هذه الصورة وكون هذه
الاربعة ملحقة بالاربع من الفرايض في الاحكام المذكورة ثمة وغيرها لا يوجب الحاقها بها في هذا الحكم ايضا فان الاجماع على انها ليست
بمنزلة الاربع من الفرايض في كل وجه فاذن لا بد من ملاحظة جانب الاصل التي هو ان كل شفع من النوافل صلاة على حدة واعطايه نوعا من الحكم
المناسب به توفيرا على الشبهين حظهما ما لم يكن ذلك او من ذلك هذا الحكم فليتامل هو وان شرع في الاربع ولم يقعد على الثانية
فسدت عند محمد وزفر ويقضي الاوليين وقالا لا تفسد وجه قول محمد وزفر هو القياس ان كل شفع لما كان صلاة على حدة
كانت القعدة عقيبه فرضا كالقعدة الاخيرة في ذوات الاربع من الفرايض ولهذا لو قام الى الثالثة من غير قعود يعود بخلاف العود
الى القعدة ما دام لم يقيد الثالثة بسجدة فاذا لم يفعل تفسد وجه قول ابي حنيفة وابي يوسف وهو الاستحسان ان التطوع

كما سبع ركعتين سبع اربعا فلما قام الى الثالثة قبل القعدة فقد جعلها صلاة واحدة شبيهة بالفرض واعتبار النفل بالفرض مشروع
في الجملة لانه تبع له فصارت القعدة الاولى فاصلة بين الشفعين ثم اذا قام الى الثالثة قبل القعدة قيل لا يعود اليها لانه صار من
من ذوات الاربع كما ذكرنا وقيل يعود ما لم يقيدها بالسجدة لان كل شفع صلاة واحدة من وجه في حق القراءة فامرنا بالعود ايضا
احتياطا ومتى عاد تبين ان القعدة وقعت في محلها فيكون رفض الفرض لمكان الفرض فيجوز ومتى لم يعد لم يفسد لانه تبين انه لم يترك
فرضا وكل ركعتين اذا افسدهما يلزمه قضاؤهما دون ما قبلهما الا انه كان قبلهما شفع اخر فصلى حتى لو افسد الشفع
الثاني من الرباعية لا يجب عليه قضاء الشفع الاول لانه قد تم وانتهى والقاطع في الثاني لا يكون قاطعا في الاول لان الفرض في كل شفع
صلاة على حدة ولا يتعدى الفساد الى ما قبله منه قلت وهذا فيما يظهر مقيد بما اذا كان قعد قدر التشهد على ذلك
الشفع السابق اما اذا لم يقعد عليه قدر التشهد فينبغي اذا افسد هذا الشفع الذي يليه ان يقضي كليهما اما الذي يقع الافساد فيه فظاهر
واما الذي قبله فاما على قول محمد وزفر فظاهر ايضا واما على قول ابي حنيفة وابي يوسف فلكونه قد صار مع ما بعده كالصلاة الواحدة
الشبيهة بذوات الاربع من الفرائض فتامله ولو افتتح قائما ثم قعد من غير عذر جاز ش وهذه المسألة بما فيها من خلاف وتوجيه
وما يستتبعها تقدمت في فصل القيام في الصلاة فاستذكر ذلك بالمراجعة ولو نذر صلاة ولم يقل قائما او قاعدا يلزمه قائما ش
اعلم ان هذه المسألة لا رواية فيها على ما ذكره الفقيه ابو جعفر الهندواني واختلف المشايخ في حكمها فقال بعضهم هو بالخيار ان شاء صلى
قائما وان شاء صلى قاعدا لان القيام وصف زائد في التطوع بدليل انه تجوز الصلاة بدونه في النفل ولا يلزمه الا ما شرطه كالتتابع في الصوم
ونص فخر الاسلام ورضي الدين صاحب المحيط على ان هذا هو الصحيح وقال بعضهم هو على الاختلاف الذي بين ابي حنيفة وصاحبيه في الشروع
في النفل قائما ثم هل يجوز عنده ان يصليه قاعدا وانما يكون الخلاف على قوله في الكراهة وكان هذا هو المراد بقول المصنف وان صلى
قاعدا قيل يجوز فيهما سواء وعندهما لا يجوز الا من عذر وقال بعضهم يلزمه قائما كالتتابع في الصوم لانه اوجبه متتابعا وغير متتابع فلا يلزمه
التتابع الا بالشرط قلت ولا يبعد ان يكون هذا مراد هذا القائل اذا لم يكن عذر فان كان عذر يخرج عن العهدة بالصلاة قاعدا كما في المكتوبة
كما هو ظاهر الدليل المذكور فيتحد بما ذكرناه انفا فيهما وهو الاشبه والله تعالى اعلم وطول القيام افضل من عدد الركعات ش وتكثير السجود
وهذا احد الاقوال في هذه المسألة وممن قال بهذا محمد بن الحسن على ما رواه الطحاوي في شرح الاثار عنه والشافعي في
جملة ووجهه ما في صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افضل الصلاة طول القنوت
والمراد بالقنوت القيام بدليل ما روى احمد وابو داود والنسائي عن عبد الله بن حبشي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل
اي الاعمال افضل قال ايمان لا شك فيه وجهاد لا غلول فيه وحج مبرور قيل فاي الصلاة افضل قال طول القيام ولان ذكر القيام
القراءة وذكر الركوع والسجود التسبيح ولان المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يطول القيام اكثر من تطويل السجود
وقيل كثرة الركوع والسجود وتطويل السجود افضل وممن قال بهذا القول محمد بن الحسن ايضا على ما نقله الزاهدي
عن الصدر الحسام عنه ووجهه ما في صحيح مسلم عن معدان بن ابي طلحة قال لقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقلت اخبرني بعمل اعمله يدخلني الله به الجنة او قال قلت باحب الاعمال الى الله فسكت ثم سألته فسكت ثم سألته
الثالثة فقال سألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليك بكثرة السجود لله فانك لا تسجد لله سجدة الا رفعك الله
بها درجة وحط عنك بها خطيئة وعن ربيعة بن كعب قال كنت ابيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيته بوضوئه
وحاجته فقال لي سلني فقلت اسألك مرافقتك في الجنة قال او غير ذلك قلت هو ذاك قال فاعني على نفسك بكثرة السجود وعن ابي

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وفي اوسط الطبراني
عن حذيفة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من حالة يكون العبد عليها احب الى الله تعالى من ان يراه ساجدا يعفر
وجهه في التراب قال الطبراني تفرد به عثمان قال الحافظ المنذري عثمان هذا هو ابو القاسم ذكره ابن حبان في الثقات وهو موافق
لقوله تعالى واسجد واقترب ولان السجود غاية التواضع والعبودية لله عز وجل لما فيه من تمكين اعز اعضاء الانسان واعلاها
وهو وجهه في التراب الذي يداس ويمتهن وذلك اشرف حالات العبد ولهذا كان اقرب ما يكون من ربه في هذه الحالة فلا جرم
ان توقف الامام احمد في هذه المسألة ولم يقض فيها بشيء وقال بعضهم انهما سواء لان هيئة السجود خشوع وتواضع وهو
افضل من هيئة القيام والقيام ذكره القراءة والقراءة افضل من ذكر السجود لان ذكر السجود التسبيح والدعاء فاستويا وفيه نظر
وقال اسحاق بن راهويه تكثير الركوع والسجود بالنهار افضل وتطويل القيام بالليل افضل الا ان يكون للرجل جزء بالليل
يأتي عليه فتكثير الركوع والسجود افضل لانه يقرأ جزءه ويربح كثرة الركوع والسجود وقال الترمذي انما قال اسحاق هذا لانهم وصفوا
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل بطول القيام ولم يوصف من تطويله بالنهار ما وصف بالليل وايضا صلاة
الليل خصت بالقيام لقوله تعالى قم الليل وقوله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ولهذا يقال قيام الليل ولا
يقال قيام النهار ونقل الزاهدي وعلامة الصدر الحسام نحو هذا عن ابي يوسف تعالى وقال ابو يوسف اذا كان له ورد
من الليل فالافضل ان يكثر عدد الركعات والا فطول القيام افضل والله تعالى اعلم ثم السنة في سنة الفجر ان يأتي بها في بيته او عند باب المسجد
وان لم يمكنه ففي المسجد الخارج وان كان المسجد واحدا فخلف الاسطوانة او نحو ذلك هذا اذا كان يحدث شروع الامام في الفرض اما
ان السنة في اداء سنة الفجر ان يكون في البيت فهو الظاهر فان في الصحيحين وغيرهما عن عائشة وحفصة رضي الله عنهما ما يفيد مواظبة
النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وقد ارشد هو صلى الله عليه وسلم الى ان خير صلاة المرء في بيته الا المكتوبة كما رواه البخاري وغيره
وقد تقدم ذكره مع زيادة على ذلك في شرح قول المصنف او يذهب الى بيته فيتطوع ثمة قبيل فصل ما يكره فعله في الصلاة واخرج الطحاوي
في شرح الاثار عن ابن عمر انه جاء والامام يصلي في صلاة الصبح ولم يكن صلى الركعتين قبل صلاة الصبح فصلاهما في حجرة حفصة ثم انه
صلى مع الامام وهذا نص فيما نحن فيه وانت تعلم ما في شرح الجامع الصغير لفخر الاسلام وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم رجع عن
صلح بني ... فوجد الناس في الفجر فدخل منزله وصلى ركعتي الفجر ثم خرج انتهى فابلغ واعجب لكن الله تعالى اعلم به واما
ان السنة ان يأتي بالسنة عند باب المسجد ان امكنه بان وجد هناك مكانا يصلح للصلاة وان لم يتيسر له ذلك ففي المسجد الخارج يعني
صحن المسجد اذا كان الامام في الشتوي داخله والا فخلف اسطوانة من اسطوانات المسجد بعيدا من المصلين وهي الدعامة من دعائمه
او في مؤخر المسجد ونحو ذلك ففيه نظر لان هذا انما هو الاولى كما ذكره غير واحد او مباح للناس كما ذكره الطحاوي في شرح الاثار
واخرج اداءها في هذه الحالة على نحو هذا عن ابن عمر وابن عباس وابن مسعود وابي الدرداء رضي الله عنهم واسند عن محمد بن كعب
قال خرج عبد الله بن عمر من بيته فاقيمت صلاة الصبح فركع ركعتين قبل ان يدخل المسجد وهو في الطريق ثم دخل المسجد فصلى
الصبح مع الناس واسند عن زيد بن اسلم عن ابن عمر انه جاء والقوم في الصلاة فصلاهما في حجرة حفصة وعن ابي عثمان الانصاري قال
جاء عبد الله بن عباس والامام في صلاة الغداة ولم يكن صلى الركعتين فصلى عبد الله بن عباس الركعتين خلف الامام ثم دخل معهم وعن
عبد الله بن ابي موسى عن ابيه حين دعاهم سعيد بن العاص دعا ابا موسى وحذيفة وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم قبل ان يصلي
الغداة ثم خرجوا من عنده وقد اقيمت الصلاة فجلس عبد الله الى اسطوانة من المسجد فصلى الركعتين ثم دخل في الصلاة بل كما قال الطحاوي

فقد اعدا الله قد تحرا هذا ومعه حذيفة وابو موسى لا ننكر ان ذلك عليه فدل ذلك على موافقتهما اياه واسند عن ابي الدردا
رضي الله عنه انه كان يدخل المسجد والناس صفوف في صلاة الفجر فيصلي الركعتين في ناحية المسجد ثم يدخل مع القوم في الصلاة
بل واسند ايضا عن ابي عثمان النهدي قال كنا ناتي عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل ان نصلي الركعتين قبل الصبح وهو في
الصلاة فنصلي الركعتين في اخر المسجد ثم ندخل مع القوم في صلاتهم وافاد الطحاوي رحمه الله انه يجوز ان يكون المراد بالنهي
في حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة كما هو
ثابت في الصحيحين وغيرهما بعد ان ذكر ان اصله عن ابي هريرة لا عن النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه الحفاظ عن عمرو بن
دينار النهي عن ان يصلي غيرها في موطنها الذي يصلي فيه فيكون مصليها قد وصلها بتطوع فيكون النهي من اجل ذلك
لا من اجل ان يصلي في اخر المسجد ثم يتنحى الذي يصليها من ذلك المكان فيخالط الصفوف ويدخل في الفريضة وجعل صلاة
الرجل اياها خلف الصفوف لا فصل بينه وبينهم مكروها ايضا عندنا كما نص عليه غيره ايضا لكونه شبه المخالط هذا وذكر
رضي الدين في المحيط اختلاف المشايخ في الكراهة فيما اذا صلى في المسجد الخارج والامام يصلي في المسجد الداخل فقال قيل لا يكره
لانه لا يتصور بصورة المخالف للقوم لاختلاف المكان حقيقة وقيل يكره لان ذلك كله كمكان واحد فاذا اختلف المشايخ فيه
كان الاحوط ان لا يفعل انتهى ملخصا وعدم الكراهة اوجه للاثار السالفة قالوا واشد الكراهة ان يصليها مخالطا
للصف مخالفا للجماعة ثم خلف الصف من غير حايل بينه وبين الصف ثم اعلم ان المذكور في الجامع الصغير محمد عن يعقوب
عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في الرجل ينتهي الى الامام وهو في صلاة الفجر فان خشي ان تفوته ركعة من الفجر في جماعة ويدرك
ركعة صلى ركعتي الفجر عند باب المسجد ثم يدخل المسجد فيصلي مع القوم وان خاف ان تفوته الركعتان جميعا دخل وصلى مع
القوم ولم يصل ركعتي الفجر ولا يقضيهما وقال محمد واحب الي ان يقضيهما اذا ارتفعت وذكر محمد في كتاب الصلاة من الاصل
في المؤذن ياخذ في الاقامة ايكره ان يتطوع قال نعم الا ركعتي الفجر فمن المشايخ من قال موضوع هذه المسئلة الرجل انتهى
الى الامام وقد سبقه بالتكبير كما هو صريح مسئلة الجامع فياتي بركعتي الفجر لينال هذه الفضيلة عند فوت تلك الفضيلة
لان ادراك تكبيرة الافتتاح غير موهوم فاذا عجز عن احراز احدى الفضيلتين يحرز الاخرى فاما اذا كان الامام لم يات
بتكبيرة الافتتاح بعد فيشتغل باحرازها لانها عندنا لتعارض تاديه بالانضمام الى فضيلة الجماعة فكان احرازها
اولى ومن المشايخ من قال موضوع مطلق كما ان شانه لكن مقيدا بما اذا لم يشرع الامام فيها كما هو الاشبه بالاطلاق وحجة
اشتغاله بركعتي الفجر على احراز فضيلة تكبيرة الافتتاح بانه لو اشتغل باحراز فضيلة تكبيرة الافتتاح لفاتته فضيلة
ركعتي الفجر ولو اشتغل بركعتي الفجر لما فاتته تكبيرة الافتتاح من جميع الوجوه لانها باقية من وجه ما دامت الصلاة باقية لان
تكبيرة الافتتاح هي التحريمة وهي تبقى ما دامت الاركان باقية فكانت تكبيرة الافتتاح باقية ببقاء التحريمة من وجه فصار مدركا
من وجه ومدركا ايضا فضيلتها فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الفجر فقد ادركها فكان الاشتغال بركعتي الفجر اولى
ذكره في البدايع وغيرها وقد نسب فخر الاسلام القول الاول الى بعض المشايخ والقول الثاني الى عامة المشايخ وظاهر كلامه وكلام
البدايع الجنوح الى هذا القول ثم هذا كله اذا كان بحيث اذا صلى السنة يمكنه ان يدرك الامام في الركعة الثانية قال فخر الاسلام وانما
خصصنا الركعة لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل ادراك الركعة مع الامام عند العذر بمنزلة ادراك الكل حتى تتم صلاة الخوف بركعة ركعة
ولكن لو رجا ادراك الامام في التشهد فقد ادرك الجماعة كما ذكر في الجامع الكبير وقد صلى المتطوع معه ثم خرج جانبا ادرك الجماعة واداها

مع الامام قال في البدايع بخلاف ما اذا كان يخاف فوت الركعتين جميعا لانهما اذا فاتتا لم يدرك شيئا من الاركان الاصلية ولو بقي نوع شي
قليل لا عبرة له بمقابلة ما فات لانه اقل والقليل بمقابلة الكثير وللاكثر حكم الكل فعجز عن احرازها فحينئذ تكبيرة الافتتاح لما انه يعم
الى احرازها فضيلة الجماعة في الفرض وهي اعظم من فضيلة ركعتي الفجر كيف لا وقد ثبت في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلاته في بيته وفي سوقه خمسا وعشرين ضعفا الحديث
منبها على ما هو الصواب كما ذكره النووي وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة
افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة وركعتا الفجر لا تبلغ ضعفا واحدا منها لانها اضعاف الفرض والوعيد على الترك للجماعة
الزم منه على ركعتي الفجر ففي الصحيحين لقد هممت ان امر بالصلاة فتقام ثم امر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم
من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار الى غير ذلك ثم ظاهر ما ذكرنا من الجامع الصغير ان الحكم فيما اذا كان
يرجو ادراك التعين لا يغير كالحكم فيما اذا كان يخاف فوت الصلاة مع الجماعة بالكلية ولا جرم ان في الخلاصة ظاهر المذهب يدخل مع الامام
ويترك السنة وفي المحيط وغيره وقال الفقيه ابو جعفر الهندواني رحمه الله عندهما يصلي ركعتي الفجر خلافا لمحمد لان ادراك التعين
عندهما كادراك ركعة وعنده لا كما لو ادرك الامام في التشهد في الجمعة وهذا انما اذا خاف فوت الجماعة بالكلية في فريضة الفجر لو اشتغل
بسنتها يدخل في السنة ثم يتطوع ليتمكن من قضائها فيما بعد فريضة الفجر او في غيره ما عدا الاوقات الثلاثة المكروهة
فيتم الكلام فيه مستوفي في تبيين الكلام في الشرط السادس الذي هو النية فراجعه ثمة مر واما قبل شروعه في الفريضة فياتي بها اي في اي موضع
شاء اي فاما اذا دخل المسجد قبل شروع الامام في صلاة الفجر صلى ركعتي الفجر في اي موضع شاء من المسجد الداخل والخارج من غير كراهة
في شيء من ذلك ثم في البدايع اذا دخل المسجد للصلاة وقد كان المؤذن اخذ في الاقامة يكره له التطوع سواء كان ركعتي الفجر او غيرهما من
التطوعات لانه يتهم انه لا يرى صلاة الجماعة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يقفن مواقف
التهم انتهى واقول والذي يظهر انه حينئذ لا يكره له ان يصلي ركعتي الفجر في ناحية من المسجد غير مخالط للصف اذا انتهى الى الامام
وهو في صلاة الفجر وظن انه يجد ان ياتي بهما ويدرك مع الامام الركعة الثانية وان كان في بادي الامر يتهم بانه لا يرى صلاة الجماعة
كذلك لا يكره ايضا ان يصليهما في ناحية من المسجد اذا دخل المسجد وقد اخذ المؤذن في الاقامة لصلاة الفجر وظن انه يجد ان ياتي بهما ويدرك
الركعة الثانية مع الامام وان كان في بادي الامر يتهم بانه لا يرى صلاة الجماعة على ان هذا الظن يزول في ثاني الحال اذا شوهد
شارعا فيها بعد الفراغ منهما ثم ما قدمناه من الاصل عن محمد نص صريح في عدم الكراهة وبينا وجهه وان عليه عامة المشايخ
وان كلام صاحب البدايع يجنح اليه فتامله ثم هذا تكميل جميل يتعلق بسنة الفجر ايضا احببنا ذكره زيادة في الاستفادة
قال في الخلاصة والسنة في ركعتي الفجر ثلاث احدها ان يقرا في الركعة الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية الاخلاص والثانية
ان ياتي بهما اول الوقت والثالثة ان ياتي بهما في بيته انتهى ملخصا ويدل للخصلة الاولى ما في صحيح مسلم وغيره عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا في ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وما في سنن ابن ماجه
بسند رجاله ثقات عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين قبل الفجر وكان يقول نعم السورتان
هما يقرا بهما في ركعتي الفجر قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وما في شرح الاثار للطحاوي عن عبد الله قال ما احصي ما سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في الركعتين قبل الفجر والركعتين بعد المغرب بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وعن ابن عمر
رضي الله عنهما قال رمقت النبي صلى الله عليه وسلم اربعا وعشرين مرة او خمسا وعشرين مرة يقرا في الركعتين قبل صلاة الغداة وفي

الركعتين بعد المغرب بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد واخرجه ابن ماجة والترمذي بلفظ رمقت النبي صلى الله عليه وسلم شهرا
وكان يقرأ في الركعتين قبل الفجر بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد انتهى واللفظ للترمذي ثم قال حديث ابن عمر حديث حسن
الا انه ايضا في صحيح مسلم وشرح الآثار وغيرهما عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في ركعتي
الفجر في الاولى منهما قولوا آمنا بالله وما انزل الينا التي في سورة البقرة وفي الآخرة منهما آمنا بالله واشهد بانا مسلمون وفي
رواية لابي داود كثيرا ما كان يقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركعتي الفجر آمنا بالله وما انزل الينا وسائر الآية وفي رواية
لمسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر قولوا آمنا بالله والتي في آل عمران تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم
وفي مسند احمد عن ابن عباس رضي الله عنهما ايضا قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتيه قبل الفجر بفاتحة الكتاب
والآيتين خاتمة في الركعة الاولى وآخر الركعة الاخرى بفاتحة القرآن وبالآية في آل عمران يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا
وبينكم حتى ختم الآية فلو قيل المستحب قراءة هاتين السورتين وهذه الآيات فيهما على سبيل المناوبة اياما اياما كما هو يعني
الجمع بين مقتضى هذه الاحاديث لاحتاج الى جواب وان تم ان ما في مسند احمد لا يكافئ في الثبوت ما في صحيح مسلم بقي ما فيه
وما في غيره مما يفيد المواظبة دليلا اركبوا على السورتين والآيات المذكورة كما ذكرنا والحق ان الاشبه هذا القول هذا واستحسن الغزالي في
كتابه وسائل الحاجات ان يقرأ في الاولى الم نشرح وفي الثانية الم تر كيف وقال ان ذلك يرد شر ذلك اليوم وفي فضائل القرآن العظيم لابي العباس
انما تمكن حمله على ما قد صار الى الاحاديث استحباب تخفيف القراءة فيهما وقد افاد ذلك ايضا ما صح نقلا في الصحيحين وغيرهما عن عائشة
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر فيخفف حتى اني لاقول هل قرأ فيهما بفاتحة الكتاب فلا جرم ان ذهب
الى ذلك جمهور العلماء حتى ذهب مالك وجمهور اصحابه الى انه لا يقرأ غير الفاتحة لكن يرده ما تقدم من الاحاديث الصحيحة المفيدة لقراءة
غيرها معها واسند الطحاوي عن الحسن بن زياد قال سمعت ابا حنيفة رضي الله عنه يقول ربما قرأت في ركعتي الفجر
جزئين من القرآن ثم قال الطحاوي وبهذا نأخذ لا بأس ان يطال فيهما القراءة وهي عندنا افضل من التقصير لان ذلك من طول
القنوت الذي فضله رسول الله صلى الله عليه وسلم في التطوع على غيره انتهى قال العبد الضعيف غفر الله تعالى له
والظاهر ان هذا المذكور عن ابي حنيفة كان منه احيانا فعلا لما هو جائز من غير كراهة لغرض صحيح من الاغراض الصحيحة
اما ان تطويل القراءة فيهما افضل من التقصير فيه بعد احاطة العلم بما ذكرنا من الحال المستمر له صلى الله عليه وسلم في تخفيف
القراءة فيهما نظر وان كان صلى الله عليه وسلم فضل طول القنوت في التطوع على غيره اذ غاية الامر في هذا ان طول القنوت
في ركعتي الفجر مخصوص من عموم افضلية القنوت في التطوع على غيره بدليل التخصيص وهو المواظبة المستمرة له صلى الله
عليه وسلم على التخفيف وليس ذلك ببدع فانه ما من عام الا وقد خص حتى هذا العام ايضا والله سبحانه اعلم وقد تحصل الثانية
والحصلة الثالثة ما في صحيح البخاري وسنن ابي داود عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سكت
المؤذن بالاولى من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر بعد ان يستبين الفجر ثم اضطجع على شقه الايمن حتى
يأتيه المؤذن للاقامة وما في صحيح مسلم وشرح الآثار للطحاوي عن حفصة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
سكت المؤذن من الاذان لصلاة الصبح وبدا الصبح ركع ركعتين قبل ان تقام الصلاة الى غير ذلك والله سبحانه اعلم واما السنن
التي بعد الفريضة ان تطوع في المسجد حسن وفي البيت افضل لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في بيته جميع السنن والوتر قلت
هذا بالنسبة الى السنن على ما الادا الا انه ينبغي التنبيه عليه فانه كما ثبت في صحيح مسلم وسنن ابي داود عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة

رضي الله عنها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من التطوع فقالت كان يصلي قبل الظهر اربعا في بيتي ثم يخرج فيصلي بالناس
ثم يرجع الى بيتي فيصلي ركعتين وكان يصلي بالناس المغرب ثم يرجع الى بيتي فيصلي ركعتين وكان يصلي بهم العشاء ثم يدخل
فيصلي ركعتين وكان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر وكان يصلي ليلا طويلا قائما وليلا طويلا جالسا فاذا قرأ وهو قائم ركع
وسجد وهو قائم واذا قرأ وهو قاعد ركع وسجد وهو قاعد وكان اذا طلع الفجر صلى ركعتين ثم يخرج فيصلي بالناس صلاة
الفجر انتهى والسياق لابي داود رحمه الله وفي الصحيحين وغيرهما ايضا واللفظ للبخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال حفظت
من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته
وركعتين قبل صلاة الصبح وكانت ساعة لا يدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها احد حدثتني حفصة انه كان اذا اذن
المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين وفي رواية مسلم فاما المغرب والعشاء والجمعة فصليت مع النبي صلى الله عليه وسلم في بيته
واخرج الطحاوي عن ابن عباس قال بت ليلة عند خالتي ميمونة بنت الحارث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
العشاء ثم صلى بعدها حتى لم يبق في المسجد غيره وفي جامع الترمذي وقد روي عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب فما
زال يصلي في المسجد حتى صلى العشاء الآخرة ففي هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الركعتين بعد المغرب في المسجد انتهى ثم
هذا لا ينافي كون الافضل فعلها في البيت لحديث صحيح البخاري وغيره ايها الناس صلوا في بيوتكم فان افضل الصلاة صلاة المرء
في بيته الا المكتوبة كما قدمناه مع زيادة تعلق لهذا التمهيد لما يكون الافضلية لفعلها في البيت وقد اخرج ايضا ابو داود والنسائي
والترمذي عن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم في مسجد بني عبد الاشهل المغرب فقام ناس يتنفلون فقال النبي
صلى الله عليه وسلم عليكم بهذه الصلاة في البيوت قال الترمذي حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه فلعل ذلك منه لبيان الجواز
او لعين من المصالح التي يترجح مراعاتها على الصلاة في البيت هذا وفي الخلاصة وغيرها الرجل اذا كان يصلي المغرب في المسجد فاراد
ان يصلي ركعتين بعده ان خاف لو رجع الى بيته يشغله شيء آخر يأتي بهما في المسجد وان كان لا يخاف فصلاها في المنزل وكذا في سائر السنن حتى
الجمعة فانه لو صلى الاربع قبل الجمعة في البيت وصلى الجمعة في الجامع يكون سنة ثم يثوب صلاة الفجر في سنة وسنة الجمعة كذلك انتهى كما
حكاه القاضي عياض عن مالك والثوري ان الافضل في تطوع النهار اثر النوافل في المسجد وفي تطوع الليل اثرها البيت ثم الحكمة في كون
الافضل في النوافل البيوت الا التراويح كما يأتي ان لا تخلو البيوت من الصلاة كما نبهت عليه السنة الشريفة وتبعد على الرهبانية
خشية لاختلاطها بالفرائض وفيه نظر ومن السنن التراويح اي من الصلوات المسنونة للرجال والنساء ما يختص بليالي شهر رمضان
وهو قيامه المسمى بالتراويح وهي جمع ترويحة وهي في الاصل مصدر بمعنى الاستراحة سميت به الاربع ركعات المخصوصة
لاستلزامها استراحة بعدها وذلك لانهم كانوا يطيلون القيام في هذه الصلاة فاستقر عليهم على انهم يصلون تسليمتين
ثم يجلس الامام والمأموم للاستراحة وليقضي من سبقه الامام بما سبقه ثم لذلك حتى يأتوا على جميعها فسميت ترويحة
لتخللها من الراحة واما انه هل الافضل فعلها في المسجد جماعة او في البيت منفردا ففيه خلاف يذكر وتمام هذه السنة
الحسنة سنها لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وندبنا اليها واتى بها في بعض الليالي ثم تركها خشية ان تكتب على امته كما
ثبت ذلك في الصحيحين وغيرهما ثم وقعت المواظبة عليها في اثناء خلافة عمر رضي الله عنه ووافقه على ذلك عامة الصحابة رضي الله
عنهم كما ورد ذلك في السنن ثم ما زال الناس من ذلك الصدر الى يومنا هذا على اقامتها من غير نكير وكيف لا وقد ثبت عنه صلى الله
عليه وسلم انه قال عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ كما رواه ابو داود وابن ماجة والترمذي

وقال الحديث حسن صحيح وقال الحافظ ابو نعيم هو حديث جيد من صحيح حديث الشاميين وروى ابو نعيم ايضا من حديث
عمرو بن الكندي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ستحدث بعدي اشياء فاحبها الي ان تلزموا ما احدث عمر فلا جرم ان
قال ابو حنيفة في رواية الحسن عنه ان القيام في شهر رمضان سنة لا ينبغي تركها وفي الاختيار وروى اسد عن ابي
يوسف قال سالت ابا حنيفة عن التراويح وما فعله عمر رضي الله عنه فقال التراويح سنة مؤكدة ولم يتخرصه
عمر رضي الله عنه من تلقاء نفسه ولم يكن فيه مبتدعا ولم يامر به الا عن اصل لديه وعهد من رسول الله صلى الله
عليه وسلم وحكى غير واحد الاجماع على سنيتها وانما وقع الخلاف في كمية ركعاتها فمذهب جمهور اهل العلم منهم اصحابنا
والشافعي واحمد انها عشرون ركعة وعن مالك ست وثلاثون استدلالا بصنيع اهل المدينة فانهم كانوا يصلونها
هذا العدد والحجة للجمهور ما في الموطا عن يزيد بن رومان قال كان الناس يقومون في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعشرين
ركعة وعليه العمل الان في مشارق الارض ومغاربها لكن افاد شيخنا رحمه الله ما حاصله ان الدليل يقتضي ان تكون السنة
من العشرين ما فعله صلى الله عليه وسلم منها ثم تركه خشية ان تكتب علينا والباقي مستحبا وقد ثبت ان ذلك كان احدى عشرة ركعة
بالوتر كما قدمناه من الصحيحين من حديث عائشة في شرح قوله ثم الافضل في صلاة الليل والنهار اربع ركعات فاذن يكون
على اصول مشايخنا المسنون منها ثمانية والمستحب اثنتي عشرة لان الوتر عندهم ثلاثة كما يفيده هذا الحديث وغيره
واجمعه فان السنة انما هي مواظبته بنفسه صلى الله عليه وسلم او الا لعذر وهنا وان وجد العذر لكن انما استفدناه
انه كان يواظب على ما وقع منه والظاهر انه انما كان احدى عشرة بالوتر كما ذكرناه وما عنه صلى الله عليه وسلم انه كان
يصلي في رمضان عشرين ركعة سوى الوتر اسناده ضعيف مع مخالفته للصحيح ثم حيث قال صاحب المذهب ما قال
كما قدمناه وحكي الاجماع على استنان الجميع كما ذكرنا فلا نخرج عن خلافه ولا نعدل عن مقتضاه وانما كان عمل اهل المدينة على
ما تقدم لان اهل مكة كانوا يطوفون بين كل ترويحتين اسبوعا ويصلون ركعتي الطواف ولا يطوفون بعد الترويحة
الخامسة فاراد اهل المدينة مساواتهم فجعلوا مكان كل طواف اربع ركعات فزاد واحدها ست عشرة ركعة كذا ذكره
مشايخنا والنووي وابن قدامة قال وما كان عليه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم احق واولى ان يتبع فان قيل
فان قلت ما الحكمة في كونها على هذا المقدار من العدد مع الحمل على ما دل عليه ظاهر السنة الصحيحة من مواظبته صلى
الله عليه وسلم في رمضان وغيره على ما دونه قلت يمكن ان يقال انما كانت على هذا المقدار من العدد لان السنن شرعت
مكملات للواجبات كما نص عليه مشايخنا رحمهم الله ولما كانت فرايض اليوم والليلة مع الوتر عشرين ركعة شرعت
التراويح كذلك لتقع المساواة بين المكمل والمكمل وفي ذلك وقد كان العبد الضعيف عفا الله تعالى عنه اجتمع ببعض اعيان
المذهب بالديار المصرية في سنة ثمان واربعين وثمانمائة فذكر في غضون كلام له انه اورد هذا السؤال في مجلس
غاص بالفضلاء فلم يجب احد منهم ببنت شفة ثم انه امهلهم اياما فمضت ولم يرجع اليه احد بشيء فلاح للعبد هذا الجواب
فابديته له على الفور فاستحسنه واستعظم المسارعة به وذكر انه ايضا خطر له ولم يقف عليه ثم اني بعد حين
وقفت عليه بنحوه في بعض الكتب من غير ما قدمته من التعليل المذكور صدر الجواب والله سبحانه اعلم بالصواب
ثم اقامتها بالجماعة سنة على سبيل الكفاية ايضا حتى لو ترك اهل محلة كلهم الجماعة فقد تركوا السنة وقد اساءوا في ذلك
وان تخلف من افراد الناس وصلى في بيته فقد ترك الفضيلة ... اي ان ايمتنا التراويح بالجماعة في المسجد وتخلف عنها بلغ

عنها بعض من احاد الناس فقد ترك الفضيلة لانه يكون مسيئا كما في غيرها من السنن المشروعة على سبيل الكفاية اذا قام بها البعض
وتركها البعض لحصول ما هو المقصود من اقامتها ثم هذا قول اكثر المشايخ على ما في الذخيرة والجمهور على ما في الكافي ونص
رضي الدين في المحيط على انه الصحيح ومشى عليه قاضي خان وصاحب الهداية وصاحب الكافي واحتجوا لذلك بان افرادا من الصحابة
يروى عنهم التخلف ومنه ما اخرجه الطحاوي عن ابن عمر رضي الله عنهما عن نافع انه كان لا يصلي خلف الامام في شهر رمضان واخرج عن
مجاهد قال قال رجل لابن عمر رضي الله عنهما اصلي خلف الامام في رمضان قال اتقرا القران قال نعم قال صل في بيتك وعن عروة
رضي الله عنه انه كان يصلي مع الناس في رمضان ثم ينصرف الى منزله فلا يقوم مع الناس وعن عبيد الله بن عمر رضي الله عنهما قال
رايت القاسم وسالما ونافعا ينصرفون من المسجد في رمضان ولا يقومون مع الناس وعن ابراهيم قال لو لم يكن معي الا سورتان
لرددتهما احب الي من ان اقوم خلف الامام في رمضان وعنه ايضا لو لم يكن معي الا سورة واحدة لكنت لان ارددها احب الي من
ان اقوم خلف الامام في رمضان لكن غير خاف ان ظاهر كلام هؤلاء المشايخ انهم قائلون بان الافضل صلاتها بجماعة في المسجد
مطلقا وكما قولهم فقد ترك الفضيلة مصرح به واما الكلام في الاساءة على تقدير الترك حيث يترك الكل فذلك فهم مسبوقون و
بترك البعض دون البعض فلا اساءة وهذا التخلف المروي عن هؤلاء السلف يدل على هذا الشق الثاني غير انه يطرق استدلالا
بهذا التخلف عليه ان الظاهر ان هؤلاء السلف انما اختاروا التخلف بناء على انه الافضل ايضا ومن ثمة استانس به
الطحاوي على ما ذهب اليه من ان الصواب ان صلاة الرجل وحده في شهر رمضان افضل من صلاته مع الامام مستدلا بحديث
افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وسنذكر جوابه قريبا واما الشق الاول فيدل عليه اقامة عمر رضي الله عنه
لها بمحضر من الصحابة واستمرارهم على ذلك في حياته وبعد وفاته فكان اقامتها على هذا الوجه سنة مطلوبا احياؤها في كل محلة
في مسجدها من اهلها فيلحق الاساءة لهم باعراض جميعهم عن احياء هذا العمل لما فيه من اماتتها الا اذا ترك البعض دون البعض
لانه ليس فيه اماتتها والجواب عما ذكره الطحاوي ان قيام رمضان مستثنى من ذلك لفعله صلى الله عليه وسلم اياه في المسجد
ليالي وبيان العذر في تركه وهو خشية افتراضه علينا وقد ارتفع الامن من ذلك بوفاته صلى الله عليه وسلم ثم فعل الخلفا
الراشدين اذ لا يختار صلى الله عليه وسلم المفضول ولا يجمعون عليه واما تخلف من تخلف من الصحابة او غيرهم فما ساغ
منه ان يحمل على عذر المتخلف في ذلك فيها ونعمت وما لا يتم حمله على ذلك فغايته ان ذلك افضل في اجتهاده وهو
معارض بما هو اولى منه من اتفاق الجم الغفير على خلافه فيكون مقدما عليه لكون ذلك مرجوحا لديه ثم تحصل فيه ثلاث روايات
وغيرها اقوال احدها قول بعض المشايخ من صلى التراويح منفردا كان تاركا للسنة وهو مسيء وبه كان يفتي ظهير الدين
المرغيناني لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قد ربما صلى التراويح وصلى بالجماعة وهكذا نقل عن الصحابة رضوان الله عليهم
ثانيها ما في نوادر هشام قال سالت محمدا عن القيام في شهر رمضان في المسجد احب اليك ام في البيت قال ان كان ممن يقتدى
به فصلاته في المسجد احب الي قال ابو سليمان كان محمد بن الحسن يصلي مع الناس التراويح ويوتر ثم يرجع وهكذا كان يفعل
ابو مطيع وخلف وشداد وابراهيم بن يوسف وعليه مشى الطحاوي في مختصره حيث قال يستحب ان يصلي التراويح
في بيته الا ان يكون فقيها عظيما يقتدى به فيكون في حضوره ترغيب لغيره وفي الامتناع عن الحضور تقليل الجماعة
ثالثها لا يستحب له ان يصلي في بيته وينبغي ان يحضر المسجد ما امكنها ما في اختلاف العلماء للطحاوي عن المعلى عن ابي يوسف
انه قال من قدر على ان يصلي في بيته كما يصلي مع الامام في شهر رمضان فاحب الي ان يصلي في بيته وذكر عن مالك نحوه

قلت وانما قال لحولان لفظه في المدونة وقيام الرجل في رمضان في بيته احب الي لمن قوي عليه انتهى قال ابن ناجي وغيره
من اهل مذهبه ما لم يؤد ذلك الى تعطيل المساجد عن اجتماعها وهو يحكي في كتب اصحابنا الحنفية ان احتفظ وامن من الكسل ولم تتعطل بغيبته
جماعة المسجد فالانفراد افضل والا فالجماعة انتهى وورا هذا من التفصيل ما للتامل فيه مجال من حيث التفصيل فليمعن النظر وذلك من
اراد الوقوف عليه وحسبنا الله ونعم الوكيل وان صلوا في البيت بالجماعة لم ينالوا فضل الجماعة في المسجد على ما هو الصحيح فان
للجماعة في البيت فضيلة وللجماعة في المسجد فضيلة اخرى فاذا صلى في البيت جماعة فقد حاز فضيلة ادائها بالجماعة وترك الفضيلة
الاخرى وهي الفضيلة الزائدة وعن احمد رحمه الله ان اقامتها جماعة في البيت افضل وهكذا في المكتوبة اذا تعين اصلوها
في البيت جماعة نالوا ثواب ادائها جماعة لا ثواب ادائها جماعة في المسجد كذا ذكروا وعن الحلواني انه سئل عمن يجمع باهله احيانا هل
ينال ثواب الجماعة فقال لا ويكون بدعة ومكروها بلا عذر واعلم ان في مسند احمد وصحيحي ابن خزيمة وابن حبان عن ام حميد امراة ابي حميد
الساعدي رضي الله عنهما انها جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني احب الصلاة معك قال قد علمت انك تحبين الصلاة معي
وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك وصلاتك
في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي قال فامرت فبني لها مسجد في اقصى شيء من بيتها واظلمه وكانت تصلي فيه حتى لقيت الله عز
وجل رضي الله عنها وروى احمد ايضا والطبراني في الكبير وابن خزيمة في صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد عن ام سلمة رضي الله عنها
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير مساجد النساء قعر بيوتهن الى غير ذلك مما يفيد تفضيل صلاتها في البيت مطلقا على صلاتها
في المسجد مطلقا واخرج ابو داود عن الوليد بن جميع عن عبد الرحمن بن خلاد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزور ام
ورقة بنت عبد الله بن الحارث في بيتها وجعل لها مؤذنا يؤذن لها وامرها ان تؤم اهل دارها واخرجه الحاكم وزاد في الفرائض بعض
والبيهقي فقال امرها ان تؤم نساء اهل دارها وليس المراد من ذلك الاطلاق والوليد وعبد الرحمن المذكوران ذكرهما ابن حبان في الثقات
واخرج مسلم للوليد فلا يضر قول المنذري لا يعرف حالهما ولا قول ابن حبان الوليد لا يحتج به واخرج محمد بن الحسن في كتاب الاثار
عن ابراهيم النخعي ان عائشة رضي الله عنها كانت تؤم النساء في شهر رمضان فتقوم وسطا واخرج عبد الرزاق ان عائشة رضي الله عنها
امتهن وقامت بينهن في صلاة مكتوبة ورواه الدارقطني ثم البيهقي بلفظ فقامت بينهن وسطا وقال النووي في الخلاصة سنده صحيح
واخرج ابن ابي شيبة وعبد الرزاق والشافعي رضي الله عنه عن عمار الدهني عن امراة من قومه يقال لها حجيرة بنت حصين عن ام
سلمة رضي الله عنها انها امتهن فقامت وسطا ولفظ عبد الرزاق قالت امتنا ام سلمة في صلاة العصر فقامت بيننا ورواه عبد الرزاق
والدارقطني قال النووي اسناده صحيح انتهى فتحصل من جملة هذا ان صلاة النساء الجماعة في البيت سواء كان امامهن رجلا او امراة
افضل من صلاتهن جماعة في المسجد سواء كان امامهن رجلا او امراة وحينئذ فان كان المراد بالمصلين المذكورين الذكور خاصة
كما هو ظاهر قوله فان صلوا فلا اشكال وان كان المراد ما هو اعم منهم ليشمل الاناث ايضا فانه قد يعبر به عن النوعين تغليبا
فينبغي ان تكون مستثناة من الحكم المذكور المتقدم ثم هذه الاخبار المتظافرة على الافادة شرعية جماعة النساء وامامة المراة لهن تؤذن ولا
تدخل تشكل لها ما هو المسطور في كتب المذهب من كراهة جماعة النساء مطلقا فان الاصل عدم الكراهة وخصوصا الكراهة
التحريمية وما في كتب المذهب من الوجه في اثبات كراهتها فيه ما فيه كما هو غير خاف على المحقق الفقيه فالظاهر عدم الكراهة وانما
الثابت الاستحباب كما ذهب اليه الشافعي واحمد والله سبحانه اعلم بالصواب والاحتياط ان ينوي التراويح او سنة الوقت
او قيام الليل لان المشايخ اختلفوا في اداء السنة بنية النفل فقال بعض المتقدمين لا يجوز وهو قول الحسن رحمه الله وقال
بعض

عند ابي حنيفة لا يجوز اداء السنة مطلقا بنية النفل وبكونه اداه ... الصحيح

وقال بعض المتاخرين يجوز لكن من صلى بعد سنة الصلاة في الليل ثم تبين له انه كان قبل طلوع الفجر وهو قولهما وان شك في طلوع الفجر
لا ينوبها لا تفاق وقد تقدم جميع هذا بتبيين بحث النية وفي صدر بحثها وذكرنا ثمة ما تيسر لنا الوقوف عليه وما يناسب المحل
التعرض له فراجعه تستغني عن اعادته هنا وقد كانت حوالة المصنف عليه مغنية له عن هذا التكرار ايضا ثم زاد هنا ان
عن ابي حنيفة ان سنة الفجر لا تتادى بنية التطوع كما قدمناه سابقا فان كان وجه الاستدلال له ان نوال لا يلزم من
هذا في سنة الفجر ان يكون كذلك في غيرها من السنن لما عرف من ان لها من الخصوصية ما ليس لغيرها حتى روي
الحسن عن ابي حنيفة انها لا تجوز قاعدا مع القدرة على القيام كما قدمناه قريبا الى غير ذلك فمن الجائز ان يكون هذا ايضا من خصوصياتها
واما على الرواية القائلة بوجوبها فظاهر وزاد ايضا ان جواز السنة مطلقا بنية النفل قولهما وهذا ايضا لم اقف على صريح نقله
وكانه ايضا اخذه من تخصيص عدم الجواز في سنة الفجر بقول ابي حنيفة فان كان كذلك فعليه ايضا ان يقال ليس هذا ايضا
بلازم لجواز ان يكون تخصيصه بالذكر لاتفاق حفظ ذلك عنه وعدم حفظ شيء في ذلك صريحا عنهما او يقدر فان من المسائل
ما حفظ في جوابها قول له خاصة ولم يحفظ عنهما شيء كما ان العكس ايضا مروي ولو نوى في التراويح صلاة مطلقة قال الاصح انه
لا يجوز اي وجماعة من المتاخرين انه لا يجوز لاشتراط نية السنة والا فالاكثر على انه يجوز كما تقدم ثم بقي هنا تتميم لا بد من الحاقه
العلم به وهو انه هل يحتاج كل شفع من التراويح الى نية فقال بعضهم يحتاج لان كل شفع منها صلاة على حدة قال الامام النسفي وهو
الصحيح وقال بعضهم لا يحتاج لان الكل بمنزلة صلاة واحدة قال قاضي خان هو الاصح والذي ظهر للعبد الضعيف عفا الله تعالى
له انه ان اراد القائل بانه لا يحتاج كل شفع الى نية انه اذا نوى التراويح عند شروعه في اول شفع منها لا يحتاج الى نية مستقلة
لكل شفع لانسحاب النية المتقدمة عليه لشمولها له كشمول صلاة الظهر مثلا لعدد ركعاتها فكما ان نية صلاة الظهر نية لعدد ركعاتها
حتى لا يحتاج كل ركعة منها الى تجديد نية اخرى لها فكذلك نية التراويح نية لعدد ركعاتها فلا يحتاج كل شفع منها الى تجديد نية
اخرى له غاية ما ان المستحب في التراويح ان يكون كل شفع منها بتسليمة وثمة جاز اداء جميعها بتسليمة واحدة بعد ان يتشهد
بعد كل شفع كما سياتي فانه يتخلل بين النية والشفع الثاني شفع اخر وبينها وبين الشفع الثالث شفعان وبينها وبين الرابع
ثلاثة اشفاع وبينها وبين الخامس اربعة اشفاع ولا يضير ذلك لعدم المنافاة واذا كان فرض من خرج من منزله يريد فعله في
جماعة ولم يحضره النية لما انتهى الى الامام جاز بتلك النية لم يشتغل بينها وبين الشروع في الفرض بما ليس من الصلاة من بيع وشراء ونحوهما
كما تقدم في بحث النية فجواز الاشفاع الاربعة التي بعد الشفع الاول هنا بتلك النية المتقدمة عليها اولى وتقدم ما في منية المفتي لو
جدد لكل شفع نية جاز ثم اشار الى هذا وحينئذ فان كان هذا محل الخلاف فقول القائلين بانه لا يحتاج كل شفع الى نية اخرى اصح
لوجود النية له على وجه يخرج به عن العهدة واما ان جعل محل الخلاف ما لو نوى الشفع الاول لا غير عند الشروع فيه فلا شك
في ان كل شفع بعده يحتاج الى نية له ومن البعيد جدا ان يخالف احد في ذلك والله سبحانه اعلم ووقته بعد العشاء لا يجوز قبلها هو
المختار ولو صلى العشاء بامام وصلى التراويح بامام اخر ثم علم ان امام العشاء على غير وضوء يعيد العشاء والتراويح ومعلوم انه قد كان
الاحسن ان يقول ووقتها ما بعد اداء صلاة العشاء هو المختار ولا يجوز قبلها حتى لو صلى لهم امام العشاء وامام التراويح ثم علموا
ان امام العشاء كان على غير طهارة كان عليهم اعادة العشاء والتراويح ثم اعلم ان هذه الجملة عزاها في الذخيرة مع ما ... الى كتاب
زيادات الزيادات وعزى هذا الفرع رضي الدين في محيطه الى واقعات الناطفي ثم هذا الكلام كما ترى غير مبين لآخر وقتها والمذكور
في الخانية والخلاصة وغيرهما عن عامة المشايخ ان وقتها ما بين العشاء والوتر حتى لو صلوها قبل العشاء او بعد الوتر لم تكن

تراويح لعدم ادائها في وقتها لان التراويح عرفت بفعل الصحابة فكان وقتها ما صلوها فيه وهم انما صلوها بعد العشاء قبل الوتر ولهذا
جوزوان في الخلاصة هو الصحيح وفي الينابيع هو الاصح وحكي هذا رضي الدين في المحيط قول بعض المشايخ وبعض هو وصاحب الهداية على
ان الاصح ان وقتها ما بين العشاء الى طلوع الفجر حتى لو صلوها بعد الوتر جاز لانها نوافل سنت بعد العشاء فكانت تبعا للعشاء ونقل
قاضيخان هذا عن القاضي الامام ابي علي النسفي بلفظ والصحيح ومشى عليه في الاختيار والنصاب ايضا وعزاه صاحب الكافي الى
الجمهور والزاهدي الى عامة مشايخ بخارى فتعارض نقلاهما عنهم وحاصل نقل قاضيخان اثبت وتعارض تصحيح المشايخ في هذين القولين
ويظهر ان هذا الثاني اشبه وههنا قول ثالث نقله قاضيخان وصاحب الخلاصة عن الشيخ اسماعيل الزاهد وجماعة من ائمة
بخارى وهو ان وقتها الليل كله قبل العشاء وبعدها قبل الوتر وبعده لانها سميت قيام الليل فكان وقتها الليل كله ولا
يخفى بانيه وان التفريع السالف يصلح ان يتفرع على كل من القولين الاولين دون هذا الثالث والله سبحانه اعلم ومن ادا انها سنة
ثم زعم اوفى قاضيخان ذكر في الذخيرة اختلف مشايخ زماننا قال بعضهم لو ترك الامام ثم يقضيه قال بعضهم يصلي التراويح
المتروكة ثم يوتر والى قوله لتخلف مشايخ زماننا ينتهي المذكور في الذخيرة والباقي تفسير من المصنف لاختلافهم كانه وقف عليه
في غيرها فحرر فيها وذكره واتفاقات الناطفي عن ابي عبد الله الزعفراني انه لو ترك الامام ثم يقضي ما فاته من الترويحات وجعل
في الخلاصة هذا الاختلاف ثمرة الاختلاف في ان وقتها الليل كله او ما بين العشاء والوتر ذاكرا ان بالقول الاول كان يفتي الشيخ
الامام الاستاذ ومعللا الثاني بانه لا يمكنه الاتيان بها بعد الوتر وغير خاف ان القول الاول لا يصلح ان يكون ثمرها على ان وقتها
الليل كله يصلح ايضا ثمرها على ان وقتها ما بين العشاء وطلوع الفجر الا ان صاحب الخلاصة لما لم يذكر سوى القولين اللذين
ذكرهما عقل القول بانه يشتغل بالوتر ثم يصلي ما فاته من التراويح بقول من قال وقتها الليل كله ومن واما الاستراحة فتجلس
بين كل ترويحتين مقدار ترويحة واحدة شرح وكذا بين الترويحة الخامسة والوتر قالوا هكذا روى الحسن عن ابي حنيفة ونصوا على
ان هذا الجلوس مستحب واشار الى تعليله في الهداية بقوله كعادة اهل الحرمين قال شيخنا الحافظ رحمه الله اخرجه محمد بن نصر
المروزي في صلاة الليل ووجهه المشايخ بان التراويح ماخوذ من الراحة فيفعل ما قلنا تحقيقا للاسم ثم هم مخيرون في هذه
الاستراحة ان شاءوا سبحوا وان شاءوا هللوا وان شاءوا صلوا فرادى نص على ذلك الامام وغيره وان شاءوا سكتوا الى ذلك
فعلوا فهو حسن لان المنتظر للصلاة هو في الصلاة كما نص في السنة ومن وان استراح على خمس تسليمات ولم يسترح
بين كل تسليمتين فكان الاولى التصريح بهذا كما صرح به قاضيخان ثم قال بعضهم لا باس به ومن وضعفه شمس الائمة السرخسي
بانه ليس بشيء وصاحب الهداية بانه ليس بصحيح وقال اكثر المشايخ لا يستحب وفي الحلية الينابيع وهو الصحيح وسيذكر بعد
اسطر ما ذكروا في وجهه ثم هذا كله يفيد ان المراد بقولهم لا يستحب يكره والا فعدم استحباب الشيء يجامع كونه لا باس به ثم لو قيل ما
النكتة حينئذ في عدولهم عن التصريح بانه يكره الى لا يستحب لاحتاج الى جواب واكثر ما يظهر في ذلك التحاشي عن لفظ الكراهة
مع انها غير بينة هنا قطعا ولا يعري عن شوب ولا تكرار وان في الكافي والاستراحة على خمس تسليمات يكره عند الجمهور لانه خلاف
عمل اهل الحرمين ومن ومن هذا الكراهة ترك الاستراحة مقدار ترويحة على راس سائر الاشفاع كما هو شأن الائمة بها الآن
في البلاد الشامية والمصرية بطريق اولى وانما الموقع والافضل تعديل القراءة اي بين الاشفاع هكذا روى الحسن عن ابي
حنيفة ونحوه ورد الاثر عن عمر رضي الله عنه وان خالف هذا فلا باس به لان السنة هي الختم وانها لا تفوت بترك التعديل
الا ان كون الاثر ورد بمساواة الاشفاع بعضها لبعض في عدد الايات كما سياتي يفيد ان ترك التعديل بينها في ذلك خلاف الاولى

الاولى واما في التسليمة الواحدة فلا يستحب تطويل القراءة في الركعة الثانية عليها في الاولى بلا خلاف كما لا يستحب في سائر الصلوات
فان طولها في الاولى عليها وفي الثانية فقيل لا باس به من غير ذكر خلاف وقيل يحسن ان تكون المسئلة على الاختلاف على
قول ابي حنيفة وابي يوسف المختار التسوية وعلى قول محمد المختار تطويل الاولى على الثانية حسب اختلافهم في القراءة في
في الظهر والعصر قلت ولو قيل ينبغي ان يكون هنا التطويل هنا بالنسبة الى عدد الايات خلاف الاولى على قول الكل لان الاثر
ورد بمساواتهما في عدد الايات كما سياتي ومن لم يكن بعيدا وان صلى قاعدا بعذر جاز من غير كراهة ووجهه ظاهر
واما بغير عذر فاستووا على انه لا يستحب له ذلك لانه خلاف المتوارث عن السلف واختلفوا في الجواز فقيل لا يجوز قياسا
على سنة الفجر فان كلا منهما سنة موكدة وسنة الفجر لا تجوز قاعدا من غير عذر باجماعهم كما هو رواية الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه
كما صرح به في الخلاصة فكذا التراويح وقيل يجوز والقياس على سنة الفجر غير تام فان التراويح دونها في التاكيد فلا تجوز التسوية
بينهما في ذلك قال قاضيخان وهو الصحيح الا انه لا يستحب لما فيه من مخالفة السلف وهذا هو الظاهر ولعله مراد القائل بالكراهة
مع الجواز كصاحب المختار فرع يكره للمقتدي ان يقعد في التراويح فاذا اراد الامام ان يركع يقوم لان فيه اظهار التكاسل في
الصلاة والتشبه بالمنافقين قال الله تعالى واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى كذا في الخانية قلت وفيه اشعار بانه
اذا لم يكن لكسل ونحوه بل لكبر ونحوه لا يكره وهو كذلك كما يشهد به ما في الصحيحين وغيرهما واللفظ للبخاري عن عائشة رضي الله
عنها انها لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل قاعدا قط حتى اسن فكان يقرأ قاعدا حتى اذا اراد ان يركع
قام فقرأ نحوا من ثلاثين او اربعين اية ثم ركع وان كان الامام قاعدا لعذر والقوم قيام جاز ولا يستحب اعلم ان هذه المسئلة
خلافا لا باس بما ذكر موضوعها كما في الخانية والظهيرية والخلاصة صلى الامام التراويح قاعدا بعذر او بغير عذر واقتدى به
قوم قيام فقيل لا يصح اصلا وهو قول محمد ويصح في قولهما كما في المكتوبة وقيل يصح هنا ايضا عند الكل وهو الصحيح لانهم
لو قعدوا صح اقتداؤهم فاذا قاموا كان اولى بالجواز ثم بعد هذا اختلف فيما يستحب لهم فاطلق بعضهم انه يستحب لهم
ان يقعدوا احترازا عن صورة المخالفة وقيل يستحب لهم القعود عند محمد رحمه الله والقيام عندهما الا من عذر وعليه مشى
في الخلاصة فظهر ان تقييد المصنف قعود الامام بقوله بعذر اتفاقي وان الاولى اما حذفه او ان يذكر معه او بغير عذر
وان ما اقتصر عليه هو قول الكل على قول بعض المشايخ وقول محمد خاصة على قول بعض ثم يظهر ان القول باستحباب
القيام لهم اولى لان مزيد الثواب مع عدم ارتكاب مكروه اولى من المحافظة على مجرد الاحتراز عن صورة المخالفة الذي لم
يثبت فيها ان لم يكونوا مقتدين والله سبحانه اعلم ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة وقعد على راس كل ركعتين جاز
ولا يكره لانه اكمل ذكره في المحيط ويذكر ومن اول الكتاب الى هنا ان الظاهر ان مراده ما في المحيط البرهاني واني لم اقف عليه
ثم هذا التصريح بنفي الكراهة لم اقف عليه ايضا نعم ظاهر كلام رضي الدين يفيده فان فيه فالاصح انه يجوز عن الكل لانه قد اكمل الصلاة ولم
يخل بشيء من الاركان الا انه جمع المتفرق فصار كالتحريمة فكان اولى بالجواز لانه اشق واتعب على البدن وهو مشكل بانه
خلاف المتوارث واذا قالوا بكراهة الزيادة على ثمان في مطلق التطوع ليلا فلان يكونوا قائلين بكراهة هذا اولى
فلا يعرو ان في النصاب وخزانة الفتاوى والصحيح انه لو تعمد ذلك يكره ثم هذا كله فرع الجواز وفيه خلاف ففي شرح الزاهدي
وان في المحيط صلى التراويح بتسليمة واحدة وقعد عند كل شفع فعندهما يجزيه عن اربع ركعات وقيل ركعتين وعند ابي حنيفة رحمه
الله عن ثمان يعني على قول عامة المشايخ تجزيه عن التراويح كلها واستحسنه الخاصة على انه يجوز عن الكل عندنا لعامة وعند البعض يجوز

عن تسليمة واحدة تكميل يلزم بعد الاربع الاخيرة نفي الناس وهو قول محمد وزفر لفساد صلاته ولا تجوز عن شيء وعليه قضاؤه ركعتين دون الاستحسان وهو قولهما اختلف المشايخ والصحيح انه تجزيه عن تسليمة واحدة كالوصلي اربعا بتسليمة واحدة ولم يقعد على رأس الثنتين على ما هو الصحيح وان شكوا انهم صلوا تسع تسليمات او عشر تسليمات ففيه اختلاف والصحيح انهم يصلون بتسليمة اخرى فرادى كذا في الفتاوى الخانية وغيرها والمصنف على ان هذا هو الصحيح احترازا عما قيل يصلون تسليمة اخرى بجماعة لان الزيادة على التراويح بالجماعة انما تكره اذا تيقنوا بالزيادة وههنا لم يتيقنوا وههنا يصلون التسليمة الاخرى بنية التراويح فلا تكره كالتطوع بعد العصر انما يكره اذا شرع مع العلم به اما اذا شرع في التطوع بنية العصر ثم علم انه كان ادى صلاة العصر فانه يتم صلاته ولا يكره كذا ههنا وعما قيل يوترون ولا يصلون تسليمة اخرى احترازا من الزيادة على التراويح ووجه الصحيح الاحتياط في تحصيل السنة بما هو مانع الاحتراز عن اداء النافلة غير التراويح بالجماعة مروي في الملتقط يقرأ في التراويح مثلا

القراءة في التراويح

ما لا يؤدي الى نفور القوم يعني عن الجماعة ونص رضي الدين رحمه الله في المحيط وصاحب الاختيار فيه على انه الافضل في زماننا قال في المحيط لان تكثير الجمع افضل من تطويل القراءة وفي شرح الزاهدي فالمتأخرون كانوا يفتون في زماننا بثلاث آيات قصار او آية طويلة حتى لا يمل القوم ولا يلزم تعطيلها وهذا احسن فان الحسن روى عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه ان قرأ في المكتوبة بعد الفاتحة ثلاث آيات فقد احسن ولم يسئ هذا في المكتوبة فما ظنك في غيرها وفي غاية البيان نقلا من التجنيس ثم بعضهم اعتادوا قراءة قل هو الله احد في كل ركعة وبعضهم اختاروا قراءة سورة الفيل الى آخر القرآن وهو حسن لانه لا يشتبه عليه عدد الركعات ولا يشتغل قلبه بحفظها فيتفرغ للتدبر والتفكر انتهى ملخصا وعلى هذا استقر عمل ائمة اكثر المساجد في ديارنا الا انهم يبدأون بقراءة سورة التكاثر في الركعة الاولى وبقراءة سورة الاخلاص في الركعة الثانية وهكذا على الترتيب الى ان تكون قراءتهم في الركعة التاسعة عشر سورة تبت وفي العشرين سورة الاخلاص الا ان قاضيخان في فتاواه بعد ان عبر عن هذا القول بقوله وقال بعضهم يقرأ في كل شفع مقدار ما يقرأ في صلاة المغرب لان التطوع اخف من المكتوبة فيعتبر باخف المكتوبات وهو المغرب قال وليس هذا بصحيح لان بهذا القدر لا يحصل الختم في التراويح والختم في التراويح مرة واحدة سنة وقال صاحب الهداية واكثر المشايخ على ان السنة فيها الختم مرة فلا يترك لكسل القوم وفي مختارات النوازل ويقرأ في كل ركعة عشر آيات وهو الصحيح لان السنة فيها الختم وبه يحصل الختم لان جميع عدد الركعات في جميع الشهر ستمائة ركعة وجميع آيات القرآن ستة آلاف ولا يترك هذا لكسل القوم انتهى ولا يخفى ما في هذا من تأكيد مطلوبية الختم وعزاه في الكافي الى الجمهور وصرح في الخانية ايضا على انه الصحيح لانه [illegible] وذكر انه رواية الحسن عن ابي حنيفة ثم يمكن ان يقال وهذا القول غير متعارض في الحقيقة فان الظاهر ان الذاهبين الى انه يقرأ بالقوم القدر الواجب من القراءة في كل ركعة ولا يزيد عليه ما ينفرهم عن اداء التراويح بجماعة قائلون بان السنة ختم القرآن فيها غير انهم يقولون اذا دار الامر بين تعطيل كثير من المساجد منها او تقليل الجماعة فيها وبين ختم القرآن ومن اقامها في المساجد على وجه الكثرة وتوفر الاجتماع لجامع الاقتصار على القدر الواجب من القراءة فيها كان هذا الثاني اولى وهو متجه فانه اذا كان التخفيف عن القراءة المسنونة في المكتوبات مطلوبا من الامام لخوف لحوق مشقة لبعض المأمومين ونحو ذلك كما قدمنا في نحو صنعه فلان يكون التخفيف ههنا عن ذلك مطلوبا منه بطريق اولى ثم لا يخفى ان من كان قاريا واراد ختم القرآن في القيام يمكنه ذلك بعد فراغ الامام بان ينصرف الى منزله ويصلي فيه عددا من الركعات يقرأ فيها ما يقع به الختم في ذلك مرة او اكثر ومن لم يكن قاريا ورغب في ذلك لم يتعذر عليه تحصيل ذلك بالاقتداء بمن يفعله في مسجد او غيره وفي الخانية ينبغي للامام ومن يؤم اذا صلى التراويح وعاد

وعاد الى منزله وهو يقرأ ان يصلي عشر ركعات في كل ركعة عشر آيات احرازا للفضيلة وهي الختم مرتين ثم قد زاد بعض ائمة زماننا في فعلها على هذا الوجه منكرات من هذرمة القراءة وعدم الطمأنينة في الركوع والسجود وفيما بينهما وفيما بين السجدتين مع ترك الثناء والتعوذ والبسملة اول كل شفع وترك الاستراحة فيما بين كل ترويحتين المنافي جملة هذه الامور لما هو المقصود الاعظم من الصلاة مطلقا عموما ومن هذه الصلاة خصوصا وهو التدبر والخشوع مع الخفة والنشاط وادى الحال الى التفاخر في ذلك والتباهي به بين بعضهم فهذا مما ينبغي انكاره على متعاطيه ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وفي الحاوي يقرأ في كل ركعة ثلاثين آية حتى يقع به الختم ثلاثا والله تعالى اعلم بما المراد بهذه الفتاوى ثم ان كانت العلة في هذا هي وقوع الختم في التراويح فهو لا يتوقف على قراءة هذا القدر فانه يقع بقراءة عشر آيات في كل ركعة كما تقدم من رواية الحسن عن ابي حنيفة وقد روى ابن ابي شيبة عن عمر بن عبد العزيز انه كان يأمر الذين يقومون بهم في رمضان يقرأون في كل ركعة بعشر آيات ثم منهم من علل هذا بان عمر رضي الله عنه امر بذلك فيقع الختم ثلاث مرات لان كل عشر مخصوص بفضيلة كما جاءت به السنة ونقله قاضيخان عن الزهاد واهل الاجتهاد وتلقوه وكون كل عشر مخصوصا بفضيلة كما جاءت به السنة صحيح ففي صحيح ابن خزيمة من حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم شهر رمضان شهر اوله رحمة واوسطه مغفرة وآخره عتق من النار واما ان عمر رضي الله عنه امر بذلك فالله تعالى اعلم به نعم في مصنف ابن ابي شيبة عن ابي عثمان قال دعا عمر القراء في رمضان فامر اسرعهم قراءة ان يقرأ ثلاثين آية والوسط خمسا وعشرين آية والبطيء عشرين آية وذكر نحوه رضي الدين في المحيط ثم تحرر من كلامهم ان الختم فيها مرة سنة ومرتين او ثلاثا فضيلة وهو حسن وعلى المشايخ على ما هو السنة من ذلك كما نص عليه الامام ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه فيما في الخانية وغيرها عن ابي حنيفة رحمه الله انه كان يختم في شهر رمضان احدى وستين ختمة ثلاثين في الليالي وثلاثين في الايام وواحدة في التراويح ويتفرع على هذا ما في النهاية وان كان امام حيه لا يختم له ان يترك مسجد حيه ويطوف انتهى ينبغي ان لا يتعطل الحال في هذا الا ان يكون امام مسجد حيه يقرأ قدر المسنون اولا وعلى هذا لا يتجه ما في الخلاصة الامام اذا كان لا يختم في مسجده في التراويح ان كان يقرأ قدر ما لا يذهب الى مسجد آخر وقد نقله في النهاية معزوا الى الصدر الشهيد متعقبا بانه لم يتضح معناه قال الا كذا في المحيط وأورد هذا في التجارة نقلا من الصدر الشهيد اليه ثم قال ومراده اذا كان يقرأ قدر المسنون في الركعتين وهو عشرون آية في كل ركعة عشر آيات ولا يقرأ على التأليف من اول القرآن الى آخره على وجه يقع به الختم بل يقرأ مقدار المسنون من بعض السور في ركعتين ويعيد تلك الآيات بعينها في تسليمة اخرى هكذا الى ان تتم المرويات انتهى وعدم الاتجاه ظاهر هذا وفي الخانية وحكي ان المشايخ جعلوا القرآن على خمسمائة واربعين ركوعا واعلموا ذلك في المصاحف حتى يحصل الختم في ليلة السابع والعشرين لكثرة الاخبار التي تدل على انها ليلة القدر وفي غير هذا البلد كانت المصاحف [illegible] بعشر آيات وجعلوا ذلك ركوعا ليقرأ في كل ركعة من التراويح القدر المسنون ويختم في التاسع والعشرين ثم جعل بعد ذلك يصلي العشاء من غير تراويح لا يكره لما ذكرنا ان المقصود هو الختم انتهى فهذا يفيد ان الامام بسنة التراويح وختم القرآن فيها لا يتوقف على ادائها بجزء من القرآن في كل ليلة من سائر ليالي رمضان بل اذا كان ذلك في اكثر لياليه وهو مع ما فيه من التأمل محا نظام ما في الخانية على الاثر مما قدمناه ويكره ان يعجل ختم القرآن في ليلة احدى وعشرين او قبلها والله سبحانه اعلم فرع ويعيد شيئا من التراويح [illegible] فيه هل يعتد بما قرأ قال بعضهم لا يعتد ليحصل الختم في الصلوات الجائزة وقال بعضهم يعتد بتلك القراءة لان المقصود هو القراءة مع الانسان قد قرأ القراءة كذا في الخانية وظاهره ترجيح هذا فانه وفي شرح الزاهدي الاصح انه لا يعيد تلك القراءة لو عند العامة انتهى وظهر للعبد الضعيف عفا الله تعالى عنه ان الاول اولى لان المقصود ليس هو القراءة مطلقا بل القراءة في التراويح صحيحا

كونها موصوفة بالجواز فاذا انعدم الجواز في حق شفع منها صارت تلك القراءة التي وجدت فيه مطلوبة الحصول ثانيا في ذلك
الشفع الذي فسد كما ان ذلك الشفع مطلوب الحصول كذلك فياتي بها فيه ثانيا ايضا والله سبحانه اعلم ولو ام في التراويح ثم اقتدى
باخرين في التراويح تلك الليلة لايكره شئ ان كان ذلك في مسجد اخر كما لو اذن المؤذن واقام وصلى ثم اتى مسجدا اخر واذن وصلى
معهم فانه لايكره وانما يكره اذا اذن واقام ولا يصلي معهم كذلك في التراويح فان كان ذلك في مسجد واحد يكره كما لو اذن واقام مرتين
في مسجد واحد وعلى هذا التفصيل ما لو كان مقتديا في كلتا الحالتين هذا هو المستفاد من الخانية بطريق الدلالة مما عن ابي نصر كما
سيذكر وعلم ان ما ينبغي ان لايكره مما اذا كان ذلك في مسجد واحد ايضا كما لو صلى العشاء اماما او مقتديا في بعض مساجد
الشوارع ثم اتى العشاء ثانيا فانه لايكره له ان يدخل فيها نافلة بل يستحب له الدخول فيها حينئذ فكذلك فيما نحن فيه
والمقيس عليه في هذا القياس انسب بالمقيس من المقيس عليه في القياس السالف فان صلى اماما فيها في مسجدين في كل مسجد
على وجه الكمال فانه يجوزه ابو بكر الاسكاف واختاره الفقيه ابو الليث وصاحب التتمة وعلله بان التراويح سنة
وسائر السنن لاتتكرر في الوقت الواحد وفي الخانية وقال ابو بكر سمعت ابا نصر انه قال يجوز لاهل المسجدين جميعا كما لو اذن
المؤذن واقام وصلى في اخر ما تقدم وهذا ما تقدم عن ابي بكر ولا يخفى ما فيه ثم يشهد له ما في سنن ابي داود عن قيس بن طلق
قال زارنا طلق بن علي في يوم من رمضان وامسى عندنا وافطر ثم قام بنا تلك الليلة واوتر بنا ثم انحدر الى مسجده فصلى باصحابه
حتى اذا بقي الوتر قدم رجلا فقال اوتر باصحابك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا وتران في ليلة ثم اذا تقرر هذا
على الجواز في مسجدين فالجواز في مسجد واحد فالظاهر كراهته والله سبحانه اعلم واذا بلغ الصبي عشر سنين فام في التراويح يجوزه
من ذكره نصير بن يحيى ومحمد بن مقاتل الرازي وفي الخلاصة جواز امامة الصبي فيها عن مشايخ خراسان وخصصه
الزاهدي بالمراهق خراسان وصاحب الهداية بمشايخ بلخ وقاضي خان ببعض مشايخ بلخ ومرو وذكر في بعض الفتاوى انه لايجوز
وهو المختار وعبر عنه في الهداية ثم في الكافي بانه لم يجوزه مشايخنا وفسرهم صاحب غاية البيان بعلماء بخارى وسمرقند
وخصه صاحب الخلاصة والزاهدي بمشايخ العراق وزاد قاضي خان وصاحب الفتاوى الظهيرية بعض مشايخ بلخ وبقول
شمس الائمة السرخسي على ان الصحيح عدم الجواز لانه غير مخاطب فصلاته ليست بصلاة على الحقيقة فلا يجوز
امامته كامامة المجنون وفي البدائع والاصح ان ذلك لا يجوز عندنا لا في الفريضة ولا في التطوع لان تحريمة الصبي
انعقدت لنفل غير مضمون عليه بالافساد ونفل المقتدي مضمون عليه بالافساد فلا يصح البناء وفي الهداية ومنهم اي من المشايخ
من حقق الخلاف في النفل المطلق بين ابي يوسف ومحمد اي لم يجوز ابو يوسف اقتداء البالغ بالصبي في النفل المطلق ايضا وجوزه
محمد ثم قال صاحب الهداية ثم صاحب الكافي والمختار انه لا يجوز في الصلوات كلها وعللاه بما قدمناه انفا من البدائع هذا
وفي النهاية قال المحسن رحمه الله وحقيقة اختلافهم راجعة في امامة الصبي الى ان صلاته صلاة ام لا ليست بصلاة
وانما يومر بها تخلقا دل عليه لو صلت المراهقة بغير قناع جازت صلاتها وقيل هي صلاة دل عليه لو قهقهت فيها
امرت بالوضوء انتهى قال العبد الضعيف عفا الله تعالى عنه ولا ينبغي ان يختلف في ان صلاته صلاة حقيقة وان قلنا
ان الامر بها ليس من باب التكليف بل ليتمرن على العبادة حتى لايبلغ الا وهو قد اعتادها وتحلى عليها كما هو ظاهر
الصحيح كما سنذكر واما الحكمان المذكوران ففي كل منهما خلاف فعلى تقدير عدم جواز صلاتها بغير قناع وانتقاض وضوئها
بالقهقهة في صلاتها لا اشكال واما على تقدير جواز صلاتها بلا قناع وعدم انتقاض وضوئها بالقهقهة في صلاتها

في صلاتها فليس ذلك لكون صلاتها ليست بصلاة بل في المسئلة الاولى لما قدمناه من محيط رضي الدين في اخر الكلام
على ستر العورة من قوله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلاة حائض بغير قناع فان من المعلوم ان المراد بالحائض البالغة فقيد
نفي البالغة عن مباشرة الصلاة بغير خمار تغطي به راسها وذلك يفيد اشتراط ذلك لصحة صلاتها فيبقى من ليست
بالغة على اصل قضية القياس وهو عدم اشتراط ذلك لصحة صلاتها ثم الحديث المذكور لم اقف عليه بهذا اللفظ
المذكور والذي في سنن ابي داود وابن ماجه وجامع الترمذي وصحيح ابن خزيمة عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا لا
يقبل الله صلاة حائض الا بخمار وذلك عندنا للتحقيق لا نص في المطلوب وايضا لان ستر الراس لما سقط بعذر الرق
فبعذر الصبا اولى لانه سقط بعذر الصبا الخطاب بالفرايض بخلاف غيره من الشرايط كما تقدم ثمة من المحيط ايضا
وفي المسئلة الثانية لان القهقهة انما كانت حدثا باعتبار معنى الجناية وهذا المعنى غير موجود في قهقهة
من ليس ببالغ فبقيت على اصل القياس من كونها غير ناقضة للوضوء ثم في فضائل الاوقات للبيهقي عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال قالت عائشة رضي الله عنها كنا ناخذ الصبيان من المكتب فيصلون بنا التراويح وكنا نعمل
لهم القلية والخشكنان انتهى فان ثبت هذا فلعله في من تقدم بعشر سنين كما تقدم اتفاقي لقول النبي صلى الله عليه وسلم
مروا الصبي بالصلاة اذا بلغ سبع سنين واذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها رواه ابو داود والترمذي وصححه
ابن خزيمة والحاكم والبيهقي وزاد على شرط مسلم فان هذا يفيد ان التمييز يحصل اذا بلغ سبعا وانما الكلام في انه هل
يحصل قبل السبع فذكر بعض العلماء ان سن التمييز لا يتقدر بمدة وانه قد يحصل قبل السبع وهو ان يعد من واحد الى
عشرين وانما قدر في الحديث بسبع لان التمييز غالبا انما يحصل عندها ملتبس وهذا كله حسن الا ان في تفسير التمييز
بما ذكره تاملا وفي الحاوي القدسي ويومر الصبي ابن سبع سنين بالطهارة والصلاة اذا عقلهما وفي الملتقط ويودب
الرجل ولده على الطهارة والصلاة اذا عقلهما فيوخذ من هذا ان الصبي المختلف في صحة امامته للبالغين هو الصبي
الذي يعقل الطهارة والصلاة سواء كان يعد من واحد الى عشرين اولا الا انه بعيد ان يعقل الطهارة والصلاة ولا
يعد من واحد الى عشرين ولكن بعيد ان يكون ممن يعد من واحد الى عشرين ولا يعقل الطهارة والصلاة جميعا
وهذا القول ظاهر حسن واما غير المميز فلا تصح امامته قطعا بلا خلاف ولو ام الصبي المميز امثاله صحت امامته بلا
خلاف لان صلاته مثل صلاتهم والله تعالى اعلم وان صلى اربع ركعات بتسليمة واحدة ولم يقعد على راس الركعتين اجزى
عن تسليمة وهو المختار من العلم ان في هذه المسئلة قياسا واستحسانا وما ذكره المصنف رحمه الله من المختار ماش على ما هو
الصحيح في الاستحسان ولا باس بمعرفة جملة ذلك فنقول القياس في هذه المسئلة ان تفسد صلاته ويلزمه قضاء هذه
التسليمة وهو رواية عن ابي حنيفة وقول محمد وزفر رحمهم الله والاستحسان فيها ان لا تفسد وهو اظهر الروايتين
عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله واذا لم تفسد فقد اختلف في نوبها عن تسليمة او تسليمتين فقال الفقيه ابو
الليث والامام ابو عبد الله الخيزاخزي تنوب عن تسليمتين لان الاربع لما جازت وجب ان تنوب عن تسليمتين كمن
اوجب على نفسه ان يصلي اربع ركعات بتسليمتين فصلى اربعا بتسليمة واحدة ذكره في البدائع عن ابي يوسف
انه يجوز فكذا هنا وذكر الزاهدي ان هذا هو المشهور عن ابي حنيفة وقال الفقيه ابو جعفر والشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل وابو بكر الاسكاف تنوب عن تسليمة واحدة واختاره القاضي ابو علي النسفي والصدر الشهيد وفي شرح الزاهدي

قال الجد ... ان المراد بالصبي ... امامته هو المميز وان

وعليه الفتوى وقال قاضي خان وهو الصحيح لان القعدة على راس الثانية فرض في التطوع فاذا تركها كان ينبغي ان تفسد
صلاته كما هو وجه القياس ولنا جاز استحسانا فاخذنا بالقياس وقلنا بفساد الشفع الاول واخذنا بالاستحسان
في حق بقاء التحريمة واذا بقيت التحريمة صح بناؤه بعده في الشفع الثاني وقد لزمنا القعدة فجاز عن تسليمة واحدة ولكن
ولا يخفى انه يلزم من هذا التوجيه ان يكون عليه قضاء ركعتين عن الشفع الاول ولم ار من صرح به وفي الذخيرة
ورايت في نسخة اذا لم يقعد على راس الثانية فعند ابي حنيفة رضي الله عنه يكون عن تسليمتين وعند ابي يوسف
يكون عن تسليمة واحدة تنبيه ولو قعد مقدار التشهد على راس الركعتين قال بعضهم لا يجوز الا عن تسليمة واحدة
وعلى قول العامة يجوز عن تسليمتين وهو الصحيح كما قدمنا لانه جمع المتفرق ولم يخل بشيء فيجوز كما لو وجب على نفسه
ان يصلي اربع ركعات بتسليمتين فصلى اربعا بتسليمة واحدة وقعد في الثانية فانه يجوز كذا هنا واذا فرغ من
التشهد ينظر ان علم انه يثقل على القوم لا يزيد الدعوات المأثورة لانها ليست بسنة كذا في الهداية والمحيط بخلاف الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم فانه سنة ولا يترك السنن للجماعات كالتسبيحات ولان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فرض عند
الشافعي رحمه الله كما تقدم فيحتاط في الاتيان بها ونص قاضي خان وغيره على انه ياتي بالثناء في كل شفع من غير تقييد بالعلم
بعدم ثقله على القوم تلك وقياسه ان ياتي ايضا بالتعوذ والبسملة في اول كل شفع كذلك بالطريق الاولى ولو
تذكروا تسليمة بعد الوتر قال ابو بكر محمد بن الفضل لا يصلون بجماعة وقال الصدر الشهيد يجوز ان يصلي بجماعة ثم الفتوى
على هذين القولين منسوبين الى هذين الشيخين ثم في الخلاصة ولو فاتته التراويح عن محلها هل يقضي بعد وقتها بالجماعة
ام بغير الجماعة قال بعض المشايخ تقضى ما دام الليل باقيا وقال بعضهم ما لم تجيء التراويح في الليلة المستقبلة والصحيح
ان التراويح لا تقضى كسنة المغرب وغيرها ولفظ الخانية اذا فاتت التراويح لا تقضى بجماعة وهل تقضى بغير جماعة
قال بعضهم تقضى ما لم يدخل وقت تراويح اخرى وقال بعضهم تقضى ما لم يمض شهر رمضان وقال بعضهم
لا تقضى وهو الصحيح لانها دون سنة المغرب والعشاء وتلك لا تقضى فاذا فاتت [illegible] تلك التراويح وهذا لا تقضى بجماعة
ولو جاز قضاؤها بعد الوقت لتقضى كما اذا فات قضاؤها وحده كان نفلا مستحبا ولا يكون تراويح كسنة المغرب والعشاء انتهى ثم
الذي يظهر للعبد الضعيف عفا الله تعالى له ان القول بانهم لا يصلون التسليمة المذكورة بجماعة بعد الوتر متفرع على
القول بان وقت التراويح ما بين العشاء والوتر وانها لا تقضى بجماعة لعدم مشروعية فعلها بالجماعة في غير ذلك الوقت لا اداء
ولا قضاء وان القول بانها تصلى بجماعة بعد الوتر متفرع على كل من القول بان وقت التراويح الليل كله او ما بين العشاء وطلوع
الفجر لبيان مشروعيتها بالجماعة اداء بعد الوتر ايضا على كل من هذين القولين فلا مانع من جواز ادائها كذلك ولو كان صاحب
هذا القول قائلا بان وقتها ما بين العشاء والوتر لوقع الاتفاق على عدم صلاتها بجماعة بعده كما انه لو كان صاحب القول الاول
قائلا بان وقتها الليل كله او ما بين العشاء وطلوع الفجر لوقع الاتفاق على صلاتها بجماعة بعده والله تعالى اعلم ولو سلم الامام على راس
ركعة ساهيا في الشفع الاول ثم صلى ما بقي على وجهها قال مشايخ بخارى يقضي الشفع الاول لا غير وقال مشايخ سمرقند عليه قضاء
الكل وهذا اذا لم يفعل بعد السلام المذكور شيئا مما يفسد الصلاة من اكل وشرب او كلام اما اذا فعل شيئا من ذلك
فليس عليه الا قضاء الشفع الاول لا غير بالاجماع ووجه قول السمرقنديين ان السلام المذكور غير مخرج له عن حرمة
الصلاة فاذا قام الى الشفع الثاني صح الشروع فيه ولم يقعد على راس الثالثة فاذا سلم كان ساهيا ايضا وصح الشروع في

في الشفع الاخر ولم يقعد على راس الثالثة فهكذا الى اخر التراويح فهذا رجل ترك القعود على ركعتين في الاشفاع كلها ووجه
قول البخاريين ان كل شفع من التراويح كصلاة على حدة فاذا كبر ودخل في الشفع الاخر خرج عن الاول كالمصليين المختلفين تنبيه
وما في الذخيرة وتتمة الفتاوى الصغرى من الزيادة على هذا وهي كيف وانه نوى الشفع الثاني بلسانه وانه يقطع الصلاة انتهى
سهو لان محل الخلاف ما اذا لم يفعل بعد السلام المذكور شيئا من مفسدات الصلاة كما ذكرناه وهو مذكور فيهما ايضا ثم الاشبه
قول البخاريين والوتر ثلاث ركعات يقرا الفاتحة والسورة في جميع ركعاتها ويقنت في الثالثة قبل الركوع في جميع السنة ثم اعلم
انه قد كان الاولى ذكر الوتر قبل السنن الا انه لما ذكر سنن الصلاة مطلقا وانجر الكلام فيها الى السنن التي هي صلوات مستقلة
وكان منها التراويح اتى على جميع ذلك لان الكلام فيها افضى به الى ذلك لمناسبة بعضه لبعض ثم لما فرغ منه وكان من شان الوتر
في رمضان فعله جماعة عقب التراويح كما هو الماثور ناسب ان يتعرض لبيانه فاورده عقبها لهذا المعنى من المناسبة والكلام فيه في مواضع
منها في انه هل هو سنة او واجب فعن ابي حنيفة رحمه الله ثلاث روايات روى حماد بن زيد عنه انه فرض وبه قال [illegible]
وسحنون واصبغ من المالكية وروى نوح الجامع عنه انه سنة وبه اخذ ابو يوسف ومحمد ومالك والشافعي [illegible] واحمد في رواية
وروى يوسف بن خالد السمتي عنه انه واجب وبه قال احمد في رواية وقدمنا في الكلام في الاوقات انه اخر الروايات عنه وانه
الظاهر من مذهبه وهو الصحيح على انه قد ذكر غير واحد من المشايخ انه لا اختلاف في الحقيقة بين الروايات الثلاث ووجه
الجمع بينها انه فرض في حق العمل واجب في حق الاعتقاد سنة باعتبار السبب فحمل كل من الروايات على ما يناسبه وقد اسلفنا
ثمة تشبيها اما يفيد الوجوب فليتنبه عليه ومنها في بيان مقداره فعند اصحابنا انه ثلاث بقعدتين وتسليمة واحدة كالمغرب
وعند مالك رحمه الله هو ركعة منفصلة الا انه يجب ان يكون قبله شفع اقله ركعتان وقال الشافعي واحمد رحمهما الله اقله
ركعة واكثره احدى عشرة ويشهد لاصحابنا غير ما حديث واثر من ذلك ما عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى
الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يسلم الا في اخرهن رواه الحاكم وقال صحيح على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه وما اخرجه الطحاوي
عن ابي خالد قال سالت ابا العالية عن الوتر فقال علمنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الوتر مثل صلاة المغرب
هذا وتر الليل وهذا وتر النهار وما صح باعتراف البيهقي عن ابن مسعود رضي الله عنه وتر الليل كوتر النهار صلاة المغرب
وما روى محمد بن الحسن عنه قال ما اجزات ركعة قط وما اخرجه الطبراني من طريق ابراهيم ايضا قال بلغنا ان ابن مسعود
رضي الله عنه [illegible] اوتر بركعة فقال ما اجزات ركعة قط ومنها في بيان اصل وقته ويلحق به بيان الوقت المستحب
له وقد تقدما في الاوقات ومنها في بيان صفة القراءة فيه وقد تقدم في بحث القراءة انها واجبة في جميع ركعاته
ويلحق به بيان المستحب منها وهو ما اشتمل عليه ما رواه غير واحد من الائمة منهم الامام ابو حنيفة عن عائشة
رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة
قل هو الله احد وما وقع في السنن وغيرها من زيادة المعوذتين انكرها الامام احمد وابن معين وفي جامع الترمذي
والذي اختاره اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم ان يقرا بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها
الكافرون وقل هو الله احد يقرا في كل ركعة من ذلك بسورة فلهذا لم يذكرها اصحابنا والحنابلة واعتبرها الشافعية ومنها
في انه هل فيه قنوت ام لا واذا كان فيه قنوت فهل هو قبل الركوع او بعده وهل هو في جميع السنة او في النصف الاخير
من رمضان فعند الشافعي القنوت بعد الركوع فيه في النصف الاخير من رمضان وعند اصحابنا القنوت بعد الفراغ من القراءة

احكام الوتر

ثالثته قبل الركوع في جميع السنة ومما يشهد لهم ما عن ابي بن كعب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر فلا
يقرأ في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد ويقنت قبل الركوع اخرجه النسائي
وابن ماجة مقتصرا على كان يوتر فيقنت قبل الركوع وما عن ابن مسعود رضي الله عنه انه كان لا يقنت في شيء من الصلوات الا في الوتر
قبل الركوع اخرجه الطبراني من وجه صحيح وما عن علقمة ان ابن مسعود واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقنتون
في الوتر قبل الركوع رواه ابن ابي شيبة باسناد حسن ثم اختلفوا في انه سنة او واجب ففي البدائع واجب عند ابي حنيفة
سنة عندهما فالكلام فيه كالكلام في اصل الوتر وظاهر المروي يشهد لهم ثم اذا اراد القنوت بعد فراغه من القراءة في الركعة
الثالثة كبر ورفع يديه ثم قنت كذا رواه الاثرم عن فعل ابن مسعود رضي الله عنه قالوا ومقدار القيام في القنوت مقدار
قراءة سورة اذا السماء انشقت وهكذا في القنوت دعاء موقت وقالت طائفة من المشايخ منهم الكرخي لا لاختلاف الآثار فيه
ولانه لا توقيت في القراءة لشيء من الصلوات ففي دعاء القنوت اولى وتقدم وعن محمد انه قال التوقيت في الدعاء يذهب رقة
القلب وكانه جرى بانه على لسان الداعي من غير احتياج الى احضار قلبه وصدق الرغبة منه الى الله تعالى وهذا يبعده
من الاجابة وقال الاخرون الافضل ان يكون فيه دعاء موقت لان المصلي ربما يكون جاهلا فياتي بدعاء يشبه كلام الناس فتفسد
صلاته وما روي عن محمد رحمه الله محمول على ادعية المناسك دون الصلاة لما سنذكره حتى قال بعض مشايخنا المراد من
قول الكرخي ليس في القنوت دعاء موقت ما سوى قوله اللهم انا نستعينك لان الصحابة رضي الله عنهم اتفقوا على هذا في القنوت
فالاولى ان يقرأه ولو قرأ غيره جاز ولو قرأ معه غيره كان حسنا والاولى ان يقرأ بعده ما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن
بن علي في قنوته اللهم اهدنا فيمن هديت الى اخره ذكره في البدائع وغيرها والظاهر ان قول الطائفة الثانية اولى لما ذكروا
وتبركا بالماثور الوارد به الاخبار وتوارثه الخلف عن السلف في سائر الاعصار ثم ان تمام قوله اللهم انا نستعينك على
ما في الحاوي القدسي وغيره ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم
اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق وفي المقدمة الغزنوية
ونخلع باثبات الواو وان عذابك الجد بزيادة الجد وتشهد لهما في مراسيل ابي داود عن خالد بن ابي عمران قال بينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم يدعو على مضر اذ جاءه جبريل عليه السلام فاومأ اليه ان اسكت فسكت فقال يا محمد ان الله لم يبعثك
سبابا ولا لعانا وانما بعثك رحمة للعالمين ليس لك من الامر شيء الاية ثم علمه القنوت اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك
ونخضع لك ونخلع ونترك من يكفرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك ان عذابك
الجد بالكفار ملحق وكذلك الواو في ونخلع ثابتة في رواية الطحاوي والبيهقي لقنوت عمر رضي الله عنه في صلاة الغداة
والجد ويقوله ان عذابك الجد ثابت في رواية الطحاوي وتمام ما ذكرنا مدرج في هذا الذي في المراسيل وقد ذكر في غيرها قوله
ونثني عليك الخير وقد جاء في رواية البيهقي ونثني عليك وفي رواية الطحاوي ونثني عليك الخير وقوله ولا نكفرك ونخلع ونترك
من يفجرك وقد جاء في رواية الطحاوي والبيهقي وقوله ونخشى عذابك وقد جاء في روايتهما ايضا الا ان لفظ رواية البيهقي ونخشى
عذابك الجد ونرجو رحمتك وقد نبهوا عليه ان نحفد بفتح النون وكسر الفاء وبالدال المهملة من الحفد وهو السرعة وقيل يجوز
ضم النون يقال احفد بمعنى اسرع وحفد لغة فيه حكاها ابن مالك في فعل وافعل وان الجد بكسر الجيم بالاخلاص اي الحق وان ملحق
بكسر الحاء اي لاحق به هذا هو المشهور ونص غير واحد على انه الاصح وقال بصحتها ذكره ابن قتيبة وغيره ونص الجوهري على

على انه صواب وتتمة قوله اللهم اهدنا نذكرها بذكر تخريجه فنقول اخرج اصحاب السنن الاربعة وغيرهم عن الحسن بن علي رضي الله
عنهما قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في الوتر وفي لفظ لابي داود في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت
وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل
من واليت تباركت ربنا وتعاليت وقال الترمذي حديث حسن لا نعرفه الا من هذا الوجه ثم قال ولا نعرف عن النبي صلى
الله عليه وسلم في القنوت شيئا احسن من هذا انتهى والفاء في قوله فانك تقضي ساقطة في رواية ابي داود وابن ماجة دون
الترمذي والنسائي وزاد النسائي والبيهقي وابن حبان فيه بعد واليت ولا يعز من عاديت وزاد النسائي بعد وتعاليت وصلى
الله على النبي وسنده صحيح او حسن كما قاله النووي وعلى الحسن اقتصرنا في شرح ديباجة الكتاب لانه لا شك فيه ان شاء الله
تعالى وقد وفينا بما وعدنا به من تخريج هذين الدعائين في هذا المحل ثم شرع في قول المصنف واما دعاء القنوت فلا نذكره في احكام
الجنب ومن معناه في اوائل الكتاب بهذا وقد اخرج اصحاب السنن الاربعة وحسنه الترمذي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في اخر وتره اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء
عليك انت كما اثنيت على نفسك فهذا احتمل ان يكون المراد به في اخر قنوت وتره وعلى هذا القول يستحب ختم قنوت الوتر به ويحتمل ان يكون
المراد به في اخره حقيقة اعني بعد التشهد الاخير منه وحينئذ لا يستفاد منه استحباب ختم القنوت به ثم بعض روايات النسائي
ناصة على غير كل من هذين الاحتمالين وهي انه كان يقول اذا فرغ من صلاته وتبوأ مضجعه وقال في هذه الرواية لا احصي ثناء عليك
ولو حرصت تغنيه وهو فائدة حسنة ثم قد سمعت ان المنقول ان يقول القانت اللهم اهدني بصيغة الافراد والمسطور لاهل
المذهب وغيرهم اللهم اهدنا بصيغة الجمع فلعل هذا منهم محمول على ما اذا كان القانت اماما كما صرحت به الشافعية لان في ذكر الامام
ذلك بصيغة الافراد تخصيصا لنفسه بالدعاء وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يؤم عبد قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم فان
فعل فقد خانهم رواه ابو داود والترمذي وحسنه ويعكر ما عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا رفع راسه من الركوع في صلاة الصبح في الركعة الثانية رفع يديه فيدعو بهذا الدعاء اللهم اهدني فيمن هديت وساقه الى اخره
فان من الظاهر انه صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك وهو امام لانه لم يكن يصلي الصبح منفردا لحفظه الراوي منه في تلك
الحالة مع ان اللفظ المذكور في الحديث يفيد المواظبة على ذلك وقد يدفع بان في سنده عبد الله بن سعيد المقبري متروك
هذا ولو قيل انما ينبغي المنفرد ان يقول اللهم انا نستعينك الى اخره بصيغة الافراد لان وروده بصيغة الجمع كان على سبيل
التعليم من جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم بواسطة كونه اماما فاذا انتفى كون القانت اماما كان الاولى ان ياتي به بصيغة
الافراد لاحتاج الى جواب ثم في الفتاوى الخانية ومن لا يحسن القنوت يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة الى اخره وقال الفقيه ابو
الليث يقول اللهم اغفر لي ثلاثا وفي الحاوي القدسي كمن لا يعرف الادعية يقول يارب اللهم اغفر لنا وارحمنا وربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة
حسنة ثم هل يقنت بصيغة على سبيل ما تحت سرته او يرسلهما او يرفع يديه فيه خلاف وتقدم نقل المصنف عن اكثر المشايخ الوضع وذكر
ثمة في البدائع وغيرها انه الصحيح فتنبه له ثم لا يصلي جماعة الا في شهر رمضان ثم والذي في الهداية عليه اجماع المسلمين وفي مختصر
القدوري لا يجوز وكانوا ارادوا من عدم الجواز الكراهة لا عدم اصل الجواز ويشكل الكل بما اخرج الطحاوي عن المسور بن مخرمة قال دفنا
ابا بكر رضي الله عنه ليلا فقال عمر رضي الله عنه اني لم اوتر فقام وصففنا وراءه فصلى بنا ثلاث ركعات لم يسلم الا في اخرهن انتهى قال
جيزان في الخلاصة وذكر القدوري انه لا يكره الا في رمضان ويمكن ان يقال الظاهر ان الجماعة فيه غير مستحبة ثم ان كان ذلك احيانا

كما فعل عمر رضي الله عنه كان مباحا غير مكروه وان كان ذلك على سبيل المواظبة فبدعة مكروهة لانه خلاف المتوارث فيصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم وعن السلف وتحصل لهذا الجمع بين نفي العدوري الجواز في مختصره بحدنا وبلى بالكراهة وبين نفيه
لها في غير مختصره فيحمل الاول على ما اذا كانت على سبيل المواظبة والثاني على ما اذا كانت احيانا والله تعالى اعلم م والمسبوق
يقنت مع الامام ولا يقنت بعدها ش اي المسبوق في الوتر في شهر رمضان اذا ادرك القنوت مع الامام في الركعة الاخيرة
يقنت معه ولا يقنت ثانيا وحكي قاضي خان اجماعهم على ذلك لان المسبوق مامور بالقنوت مع الامام متابعة له فصار ذلك
موضعا للقنوت فلو قنت ثانيا يتكرر القنوت في موضعه وتكرار القنوت في موضعه غير مشروع وفي الخلاصة وكذا اذا ادرك
الامام في الركوع في الركعة الثالثة جعل كادراكه مع الامام وان شك انه في الثالثة ام في الثانية يقنت فيهن لان تكرار القنوت
في موضعه مكروه وفي المسئلة الماضية لم يقع احدهما في موضعه ش اي ولو شك في الامام في الوتر انه في الركعة الثانية او في
الركعة الثالثة يقنت في ذلك القيام لجواز انه الثالثة ثم يركع ويسجد ويقعد ثم يصلي ركعة اخرى ويقنت فيها ايضا الحنفي
وفي الذخيرة هو المختار وفي شرح الزاهدي في الاصح انه لجواز ان يكون هذا القيام هو الثالثة فيكون قد اتى بالقنوت في موضعه
بيقين فالفرق بين المسئلتين ان في الاول لو قنت ثانيا كان تكرار القنوت في موضعه لانه كان مامورا به كما مر وفي الثانية
اذا قنت ثانيا لا يكون مكررا للقنوت في موضعه ~~لانه كان مامورا به كما مر~~ لاحدهما في موضعه والاخر في غير موضعه وبهذا يعرف
ان قول المصنف لم يقع احدهما في موضعه غير صحيح وان صوابه لم يقع كلاهما في موضعه بل وقع احدهما الا غير في موضعه وفي الخانية
صلى الوتر فشك وهو قائم انه كم صلى فانه ياخذ بالاقل احتياطا ان لم يقع تحريه على شئ ويقعد في كل ركعة احتياطا ويقرا في كل ركعة
اما القنوت قال ائمة بلخ يقنت في الاولى لا غير وعن الشيخ الامام ابي حفص الكبير انه يقنت في الركعة الثانية ايضا وبه اخذ
القاضي ابو علي النسفي وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل لا يقنت مرة اخرى انتهى وتجدان ذكر رضي الدين في محيطه ما معناه
ان المشايخ ذكروا اجناسه انه يقنت في الكل من غير عزو الى احد قال وفي قول اخر لا يقنت في الكل اصلا لان القنوت في الركعة الاولى
والثانية بدعة وترك السنة اسهل من الاتيان بالبدعة والاول اصح لان القنوت واجب وما تردد بين الواجب والبدعة
ياتي به احتياطا انتهى قلت ولا يخفى ان هذا القائم على قول ابي حنيفة اما على قولهما فلا لان القنوت عندهما سنة كما تقدم و
يظهر ان القول بانه لا يقنت اصلا قولهما كما يظهر ان القول بانه يقنت في الكل ينبغي ان يكون قول ابي حنيفة ايضا وان قول
مشايخ بلخ وابي حفص وابن الفضل لا يتخرج على قول احد من علمائنا الثلاثة ثم يتفرع على قولها انه لا يقنت ايضا في مسئلة الكتاب الا في الركعة
التي هو قائم فيها بلا والتي بعدها والله سبحانه اعلم م وذكر في الذخيرة ان من قنت في الاولى او في الثانية ساهيا لم يقنت في الثالثة وسهى او في
شرح هو منها كذلك لكن بدون قوله وسهى او في واما الذي فيها مكانه لانه لا يتكرر في الصلاة الواحدة انتهى ولم يظهر للعبد الضعيف
عفا الله تعالى له من فضله هو وجه افتراق هاتين المسئلتين في انه لا يقنت في هذه في الثالثة ويقنت في تلك في الركعة التي هي الثالثة
بالشك بعد ان قنت في الثانية بالشك لا بغاية الامر في تلك ان القنوت الاول لم يقع يقينا في محله فيقنت ثانيا ليقع هو او الاول
يقينا في محله ولا يضر وجود الاخر لكونه وسيلة الى الخروج عن عهدة القنوت بيقين لانه دعاء والقيام محل له في الجملة ولا شك ان هذا
يفيد القول بالقنوت ثانيا في الثالثة في هذه المسئلة بطريق اولى لوجود اليقين بكون الاول لم يقع في محله وكون الثاني اذا وقع يقع
في محله ثم وزان هذه وزان هذه المسئلة ما لو قعد بعد الاولى ساهيا فكان عليه ان يقعد بعد الثانية ايضا ولا يقدح قعوده الاول
ساهيا في تعين شرعية هذا القعود الثاني في حقه ومطالبته بالخروج من عهدته كذلك القنوت يقنت في الثالثة في مسئلتنا ولا يدع

ولا يدع قنوته الاول ساهيا في تعين شرعية هذا القنوت الثاني في حقه ومطالبته بالخروج من عهدته واما القول بانه — على
لا يتكرر في الصلاة الواحدة فان كان هذا ممن يرى قول مشايخ بلخ في مسئلة الشك فهو متم له هذا البحث لكن لا يتم له دعوى
الفرق بين هذا الوجه وهو ظاهر لاشتراكهما فيه وان كان ممن يرى القول بتكريره في مسئلة الشك فلا يتم له لانه ان عنى
به انه لا يتكرر في الصلاة اصلا اشكل عليه قوله بتكريره في مسئلة الشك ويلزمه انه كما اغتفر تكرار القنوت فيها ليقع في
محله يقينا يلزمه ان يغتفر تكرره في هذه المسئلة ليقع في محله يقينا بطريق اولى وان عنى به انه لا يتكرر في موضعه
كما في مسئلة المسبوق لو قلنا بانه ياتي به ثانيا فيما يقضي بعد ما اتى به مع الامام فسلم ولا يفيده في هذه المسئلة عدم شرعية
اعادة القنوت ثانيا في الثالثة منها فانه حينئذ لا يكون تكرارا له في موضعه فالوجه اما ان يقع القول بتكريره في كلتاهما من
المسئلتين وهو الوجه الظاهر كما يشهد به التامل الصادق وعلى تقديره لا اشكال اصلا واما ان يقع القول بعدم تكرره
فيهما وهذا وان كان على تقديره لا اشكال بينهما بالنظر الى هذا الحكم لكن القول به مشكل فان عليه ان يقال هو مطالب بالخروج
من عهدة القنوت بيقين ولم يوجد ذلك فان ساغ دعوى سقوط طلب ذلك منه في مسئلة الشك على قولهما خاصة كما
تفقهنا وسا لنا لم يشغ دعوى سقوط طلب ذلك منه في مسئلة السهو على قول الكل بحسبه فان قلت سلمنا انه
في نفس الامر مطالب بالخروج عن عهدة القنوت بيقين لكن لا مطلقا بل اذا لم يلزم منه تكرر القنوت في الصلاة الواحدة
اما اذا لزم منه ذلك فلا لكونه غير مشروع فيتعارضه هذا ولقدم عليه قلت الجواب عنه اولا بالمنع وثانيا بعدم انه ان
عني بكون تكرار القنوت غير مشروع كونه غير مشروع في موضعه حتى يلزم منه ما ذكر فسلم ولكن ليس تكرار القنوت
في كلتا المسالتين في موضعه لان موضعه بعد الفراغ من القراءة في الثالثة اما حقيقة او حكما ومعلوم ان تكرره فيهما انه
ليس كذلك وان عني بكون تكرار القنوت غير مشروع كونه غير مشروع مطلقا فممنوع لانا نعلم انه يوجب الخروج من عهدة الواجب
بيقين مشروع ومطلوب وهذا في كلتا المسئلتين لا يتحقق الا بتكرار القنوت فيهما على الوجه المذكور فيهما فكان تكرره فيهما
مشروعا ومطلوبا وثانيا فان هذا معارض بمثله فان تكرار القعدة في الركعة غير مشروع بالاجماع ومع ذلك لو شك في الاولى
انها الاولى او الثانية ولم يكن له ظن بنى على كونها واحدة وقعد بعدها ثم قام الى الثالثة وقعد بعدها وكذا لو قعد بعد
الاولى ساهيا ثم تذكر كان عليه ان يقوم الى الثانية ثم يقعد بعدها كما اسلفناه فما هو جوابكم عن القول بتعين تكرر
القعدة في هاتين المسئلتين فهو جوابنا عن القول بوجوب تكرار القنوت في تلك المسئلتين غايته ان القعدة ركن
وترتيبها كذلك وما نحن فيه واجب وفرضه كذلك وهذا لا اثر له في جواز فعل غير المشروع في احدهما دون الاخر لما
قال الواجب اذا ما تردد بين الواجب والبدعة يوتى به احتياطا كما تردد بين الفرض والبدعة وكون هذا الزم لا يمنع صحة
القياس عليه في اصل المطلوب بهذا تم النظر في هذه الجملة فالهم الفضل الموهوب ويسر العليم العلام بالصواب م وقيل
يصلي في اخر القنوت على النبي صلى الله عليه وسلم قاله الفقيه ابو الليث يصلي فيه لان القنوت دعاء والاولى في الدعاء ان يكون مشتملا
على الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعض الفتاوى لا باس بان يصلي يعني اورده بلفظ لا باس وهو مما يستعمل كثيرا
فيما تركه اولى من فعله اذا كان مدخوله فعلا فهو راجعا انما يندم من هذا الوجه وما ذكره فيه هذا الملتقط والخانية اذ فيهما
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لا باس فيها في القنوت انتهى وذهب ابو القاسم الصفار الى انه لا يصلي فيه لان هذا ليس
موضعها ومشى عليه في الخلاصة قلت والحق انه لا يعدل عن القول بان الاولى الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم لما ذكرنا انما

وفي اثنا الكلام على خطبة هذا الكتاب ان حديث القنوت باسناد حسن عند النسائي وصلى الله على النبي وكما في جامع
الترمذي عن عمر رضي الله عنه موقوفا الدعاء موقوف بين السماء والارض لا يصعد منه شيء حتى تصلي على نبيك صلى الله عليه
وسلم وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدعاء موقوف بين السماء والارض لا يصعد حتى يصلى علي فلا تجعلوني كقدح
الراكب صلوا علي اول الدعاء واوسطه واخره القدح بكسر القاف المهملة القدح الصغير وكما في اوسط الطبراني باسناد رواته ثقات
عن علي رضي الله تعالى عنه موقوفا كل دعاء محجوب حتى يصلى على محمد وعلى آل محمد بعضهم رفعه والموقوف اصح قاله الحافظ المنذري
ولا منبر فانه مع ذلك له حكم الرفع ثم رواته ثقات في علامة النوازل بعد ان ذكر اختيار الفقيه ابي الليث ان يصلي لان
القنوت دعاء فالافضل ويستحب في كل دعاء ان تكون فيه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اللهم صل على محمد وعلى آل محمد النبي
فهذا يفيد ان كيفية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت هذه الكيفية ويشهد له ما اخرج النسائي بسند
صحيح عن زيد بن خارجة رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف الصلاة عليك فقال صلوا علي واجتهدوا
في الدعاء وقولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد والكل حسن ثم يظهر ان هذا التشريع المتولي هو بالنسبة الى الاول لحسن ان
ذاكره صلى الله عليه وسلم من باب الاكتفاء بنبه من اقل المراتب المفيدة لذلك لمعنى لاحظه صلى الله عليه وسلم في
ذلك الكثير وهل يجهر الامام بالقنوت قال محمد بن الفضل يخافت كذا جرت العادة في مسجد ابي حفص الكبير ببخارى وابو
حفص الكبير من تلامذة الامام محمد بن الحسن رحمهما الله فلولا يعلم من استاذه ان من سنته المخافتة والا لما خالف استاذه
وتقلده اليوم ابو حفص مع النقل عنه بذلك فكيف وقد وجد في الملتقط وتجنيسه قال ابو حفص صليت شهر رمضان
مع محمد بن الحسن فما رأيت احدا رفع صوته بالقنوت ونص في الهداية وغيرها على انه المختار وفي المحيط على انه الاصح
وفي البدائع واختاره مشايخنا بما وراء النهر الاخفاء في دعاء القنوت في حق الامام والقوم جميعا لقوله تعالى ادعوا
ربكم تضرعا وخفية ولقول النبي صلى الله عليه وسلم خير الدعاء الخفي قلت اخرجه ابو عوانة وابن حبان في صحيحيهما
عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه مرفوعا ثم ما تقدم عن ابي حفص مع ما هو المتوارث في مسجده يشهد لما قيل انه عند
محمد رحمه الله يخفي وعند ابي يوسف يجهر وقد روي عنهما بالعكس وعليه مشى رضي الدين في المحيط وذكر وان وجه
الجهر ان للقنوت شبها بالقرآن فان الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا فيه فقال بعضهم هو سورتان من القرآن وتجهر بما
هو قرآن على الجهر وكذا ما له شبه القرآن وقد قدمنا في بحث احكام الجنب واخواته ما يدفع هذا فان جمعهم وقال صاحب
الذخيرة برهان الدين استحسن الجهر في بلاد العجم ليتعلموا اثر كما جهر عمر رضي الله عنه بالثناء حين قدم عليه وفد العراق
كذا في الذخيرة وقد اسلفنا في بحث الثناء ما يفيد فعل عمر ذلك والظاهر انه من غير تقييد بقدوم وفد العراق ونقله ايضا
وفي الخانية ان الصحابة تعلموا دعاء القنوت من قراءته وفي الذخيرة ايضا وقال بعض مشايخ زماننا ان كان الغالب في القوم
انهم لا يعلمون دعاء القنوت فالامام يجهر ليتعلموا منه وان كان الغالب فيهم انهم يعلمونه يخفي م وذكر في الشرح يكون ذلك الجهر
دون جهر القراءة ش اي في شرح مختصر الطحاوي للقاضي الاسبيجابي كما صرح به في البدائع واشار اليه في الذخيرة الامام يجهر
بالقنوت ويكون ذلك الجهر دون الجهر بالقراءة في الصلاة وفي الملتقط الامام في رمضان يتوسط بصوته في قراءة القنوت
لا يجهر جدا ولا يخفي جدا م واما المقتدي فهو مخير ان شاء قنت وان شاء امن وان شاء سكت كذا ش روي على الاختلاف بين ابي يوسف
ومحمد ش ولا باس بحكايته في الذخيرة ذكر القاضي الامام علاء الدين في شرح المختلفات انه على قول ابي يوسف تقرا

الا انه يجهر

تقرا وعلى قول محمد لا تقرا وهكذا ذكر في الفتاوى وذكر في موضع اخر ان القوم يؤمنون عند محمد ويسكتون عند ابي يوسف
وذكر في موضع اخر ان على قول ابي يوسف القوم بالخيار ان شاؤوا قرؤوا وان شاؤوا سكتوا وقال محمد ان شاؤوا قرؤوا وان شاؤوا
امنوا انتهى وذكر الطحاوي ان القوم يتابعونه الى قوله ان عذابك بالكفار ملحق فاذا دعا الامام بعد ذلك فعند ابي يوسف
يتابعونه وعند محمد يؤمنون وفي الخانية روي عن ابي يوسف انه بالخيار ان شاء قنت وان شاء امن وعنه في رواية
يقنت المقتدي الى قوله ان عذابك بالكفار ملحق حينئذ يسكت وعند محمد رحمه الله لا يقنت المقتدي ثم ماذا يصنع
في رواية عنه يسكت الى ان يبلغ الامام موضع الدعاء حينئذ يؤمن وصحح رضي الدين في المحيط قول ابي يوسف قال ابو
يوسف يقرأ المقتدي ايضا وهو المختار لانه دعاء حقيقة كسائر الادعية وقال محمد لا يقرأ بل يؤمن لان له شبهة القرآن
كما ذكرنا والمقتدي لا يقرأ حقيقة القرآن فكذا ما له شبهة القرآن احتياطا وقال قاضي خان في شرح الجامع الصغير والمقتدي
في الوتر يقنت كما يقنت الامام ولا يجهر الامام بالقنوت كيلا يخل بصوت المقتدي ومن الناس من قال يقنت الامام جهرا
ولا يقنت المقتدي والصحيح ما قلنا وان قنت او امن لا يرفع صوته بالاتفاق ش وفي حكاية الاتفاق نظر ففي الخانية وعن
ابي يوسف رحمه الله ان الامام يجهر بالقنوت ويتخير المؤتم ان شاء قرأ وان شاء امن وان شاء جهر وان شاء خافت وفي شرح
الزاهدي وعن محمد رحمه الله يجهر الامام ويؤمن القوم وعنه يجهر الامام والمأموم والجهر للمأمومين احسن من الاخفاء
انتهى ثم اختار مشايخنا ما وراء النهر اخفاء الامام والقوم على ما قدمناه من البدائع وهو حسن متجه م

فصل

فصل فيما يفسد الصلاة ... في المفسدات

واذا تكلم بكلام الناس ناسيا او عامدا فسدت لكن شرطه ان يكون مسموعا لنفسه وان لم يصحح حروفه او يكون مصححا
وان لم يسمع ش اما افساد الصلاة بما اذا تكلم بشيء من كلام الناس ناسيا او عمدا خطأ او قصدا قليلا او كثيرا لاصلاح
صلاته او لا فمذهب اصحابنا وعند المالكية عمد الكلام لغير اصلاح الصلاة مبطل قل او كثر وان وجب لانقاذ اعمى
وشبهه وسهوه ان كثر مبطل وان قل فمجبور وفي جهله بتحريم الكلام في الصلاة قولان ولاصلاحها لا تبطل في المشهور
كمن سلم لم تكمل فيقولوا كملت وشك اذنبه فيخبر ثم هل يستوي في ذلك ما لو كان ذاكرة بعد سلام الامام معتقدا الاتمام
وبعدما شك الامام قبل سلامه محمد بن الحكم نعم واللخمي والمازري انما ذلك اذا وقع نجدا ان سلم الامام معتقدا للتمام اما
اذا شك الامام قبل سلامه فثلاثة اقوال المعروف على ما قال اللخمي والمشهور على ما قال المازري انه لا يجوز له ان يسال
المأمومين كان في الصلاة او انصرف منها بسلام ثم حدث له الشك بعد سلامه وعند الشافعية لا يقطعها يسير الكلام
ان سبق لسانه او نسي الصلاة او جهل تحريمه ان قرب عهده بالاسلام ويقطعها كثير الكلام في هذه الاحوال في اصح الاوجه
انه يرجع في القليل والكثير الى العرف وعن احمد رحمه الله في احد ثلاث روايات البطلان في حق الامام والمأموم وبطلان
صلاة المأموم وصحة صلاة الامام بشرط المصلحة واختار الخرقي هذه وصحة صلاتهما مع اشتراط المصلحة وعنه في السهو
روايتان البطلان والصحة ثم لاصحابنا ما [illegible] وغيره عنه صلى الله عليه وسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام
الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن كما هو في صحيح مسلم او انما هي كما هو [illegible] وراه البيهقي بسند صحيح وما لا يصلح
في الصلاة مباشرته فيها يفسدها مطلقا كالاكل والشرب واما اشتراط كونه مسموعا لنفسه فمتفرع على قول
الهندواني ومن وافقه لكن قول المصنف وان لم يصحح حروفه غير جيد لان الكلام لا يتاتى الا بتصحيح الحروف حتى يصحح
حروفه ثم قدمنا في شرح قول المصنف وان تنحنح لا يسمع صوته اختلاف المشايخ في ان المسموع لنفسه هل يكون

ثلث

له حروف مهجاة وحتى قال لا يشترط ان يكون له ذلك فكأن المصنف اخذ من هذا ان مطلق الكلام اللفظي فيما يأتي فيه
هذا الاختلاف ثم مشى على هذا القول الثاني دون الاول وكلاهما من النظر ما لا يخفى واما قوله او يكون مصححا وان لم يسمع اي او ان
يكون الكلام مصحح الحروف وان لم يسمعه هو ولا غيره فهو تفريع على قول الكرخي ومن وافقه وغير خاف ان اشتراط كونه
مسموعا في الفساد ينفي القول بالفساد اذا صحح الحروف وهو بحيث لم يسمع على ان ظاهر العبارة يعطي ان الفساد
بالكلام انما يكون باحد هذين الشرطين حتى لو وجد فاقدا لهما لا تفسد الصلاة ومعلوم انه لا وجود للكلام
اللفظي بدون احدهما على الاختلاف في ذلك الاحد ففي التعبير بهذه العبارة عن المقصود من الخلل ما ترى والاولى
من هذه العبارة عبارة الذخيرة اذا تكلم في صلاته على وجه لا يسمع منه ان كان يسمع نفسه تفسد صلاته وان كان
لا يسمع نفسه ان لم يصحح الحروف لا تفسد صلاته وان صحح الحروف فعلى قول الكرخي تفسد وحكي عن الشيخ الامام ابي
بكر محمد بن الفضل انه لا تفسد والاختلاف في هذا نظير الاختلاف فيما اذا قرأ في صلاته ولم يسمع نفسه هل تجوز
صلاته وقد قدمناه وان نام فتكلم او ضحك تفسد به صلاته لاطلاق ما رويناه عنه صلى الله عليه وسلم
ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس وما قدمناه في نواقض الوضوء من قوله صلى الله عليه وسلم من كان
منكم قهقه فليعد الوضوء والصلاة ومن هنا وقع تقييد الضحك بكونه قهقهة في هذه الصورة وهو احسن ثم
فساد الصلاة بكل من الكلام والقهقهة في هذه الحالة قول كثير من المشايخ وهو المختار على ما سلف في نواقض
الوضوء ويختار فخر الاسلام ومن وافقه انه لا تفسد الصلاة كما تقدم ذكره ثمة ايضا والله تعالى اعلم ولو أنّ في
صلاته او تأوه او بكى فارتفع بكاؤه ان كان من ذكر الجنة او النار لم يقطعها اي لم تفسد الصلاة لان الانين وكذا
في الكافي وهو ان يقول آه ونسبه في النهاية الى المشايخ بما يظهر حيث قال ما لو الانين ان يقول آه او
التأوه وهو ان يقول اوه او البكاء اذا كان من ذكر الجنة او النار يكون لخوف عذاب الله واليم عقابه ورجاء رحمة الله
وجزيل ثوابه فيكون عبادة خالصة ولهذا مدح الله تعالى خليله ابراهيم عليه الصلاة والسلام بكونه اواها
فقال ان ابراهيم لاواه حليم وقال ايضا ان ابراهيم لحليم اواه منيب لانه كان كثير البكاء في الصلاة على ما قيل وعن عبد الله
بن الشخير رضي الله عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي ولجوفه ازيز كازيز المرجل رواه النسائي
وغيره وصححه ابن حبان وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم ورواه ابو داود بلفظ كازيز الرحى قال ابو عبيد الازيز
غليان صدره وحركته بالبكاء واذا كان كذلك فالصوت المنبعث عن مثل هذا الانين لا يكون من كلام الناس فلا يكون
مفسدا ولان ذلك اذا كان من ذكر الجنة او النار يكون بمنزلة المصرح بمسألة الجنة والتعوذ من النار وذلك غير
مفسد فكذا هذا وان كان من وجع او مصيبة يقطعها اي لانه حينئذ يكون من كلام الناس لانه بمنزلة المشكوى
حاله وكلام الناس مفسد ثم سنذكر عن محمد ما يفيد تخصيص هذا بما اذا كان امساكه عنه ممكنا ولا فرق بين قوله
اوه و بين قوله آه في هذا التفصيل المذكور عند ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف اولا ثم قال ابو يوسف آخرا لا تفسد
في آه وان ... يعني سواء كان الانين المعبر عنه بآه من ذكر الجنة او النار او من وجع او مصيبة لانه ليس مما
يبدأ الكلام بل في شرح الزاهدي ويقال في الانين لا يقطع عندهم لانه صوت ممتد لا حرف له انتهى قلت وحيث
كان المراد به آه كما هو مقتضى ... في الكافي وغيره ... الجواب عما هو محل الخلاف بينهما ويشبه منه ما تقدم

ما تقدم واما حكم الثاني المذكور فلم يرو عن ابي يوسف رحمه الله فيه ما يخالفه ويشبه المراد باف ونحوه تنقية موضع سجوده
او ازالة المانع وقالا تفسد مطلقا وقد تقدم ذلك مع الدليل من الطرفين في شرح قوله وان نفخ الى آخره
فراجعه ثم بقي من ذلك شيء وهو ان في المحيط البرهاني انه لا خلاف بين المشايخ في ان اف مخففا لا يفسد عند ابي
يوسف واما المشدد فينبغي ان يكون فيه اختلاف المشايخ على قوله وفي شرح الزاهدي ان الصحيح ان الخلاف
في المخفف وفي المشدد تفسد عندهم انتهى فحكي فيه الاتفاق ويقاربه في ذلك ما في الخلاصة والاصل عنده ان في الحرفين
لا تفسد صلاته وفي اربعة احرف تفسد وفي ثلاثة احرف اختلف المشايخ فيها والاصح انها لا تفسد هنا ولعل انهم
قالوا اوّه الرجل تأويها وتأوّه تأوّها اذا قال اوه ومعناه اتوجع وفي اوّه لغات فالهمزة مفتوحة في سائرها ثم قد
تمد وقد لا تمد مع تشديد الواو المفتوحة وسكون الهاء فهاتان لغتان ولا تمد مع تشديد الواو المكسورة وسكون
الهاء وكسرها فهاتان اخريان ومع سكون الواو وكسر الهاء فهذه خامسة ومع تشديد الواو مفتوحة ومكسورة
بلا هاء فهاتان سادسة وسابعة وآوّه على مثال فاعلة فهذه ثامنة وتمد لكن يليها هاء ساكنة ومكسورة
بلا واو فهاتان تاسعة وعاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة آويّاه بمد الهمزة وعدمه وفتح الواو المشددة
يليها ياء مثناة ثم الف ثم هاء ساكنة والثالثة عشرة أَوْوَه بمد الهمزة وضم الواو الاولى وسكون الثانية بعدها
هاء ساكنة وحينئذ فتسمية ... اوه تأوها اصطلاح ثم لا شك في ظهور انه لا فرق في فساد الصلاة عندهما
بذكر هذا اللفظ اذا لم يكن للجنة او النار بين ان يكون بلغة من هذه اللغات دون لغة منها واما عند ابي يوسف رحمه الله
فما كان منها على اربعة احرف فصاعدا تفسد قولا واحدا وما كان منها على ثلاثة ففيه اختلاف المشايخ وما
كان منها على حرفين لا تفسد في آخر قوليه وهل التشديد في احد حروف الكلمة بمنزلة حرفين ... لكلاهما محتمل
وحيث يكون الاصح على قوله انها لا تفسد بثلاثة احرف فالظاهر ان المشدد عنده بمنزلة حرفين والا اشكلت
هذه الاصحية بفساد الصلاة باوه عنده قولا واحدا واما الذي اخرجه فيها فالظاهر انه بمنزلة حرف آخر عند من
يفسدها بالثلاثة وعند من لا يفسدها بما المشدد مع حرف آخر واما عند من لا يفسدها بالثلاثة ففيه احتمال
والله سبحانه اعلم بحقيقة الحال ثم اف اسم فعل لا يتضجر وفعل أتضجر وفيه لغات انهيت الى اربعين منها ضم الهمزة مع
تثليث الفاء مخففة ومشددة منونة وغير منونة والباقية الا الكسائي الاربعين ... في الحلل شرح الجمل للزنجاني
وقد يأتي مصدرا يراد به الدعاء فيأتي فاحش وبغير تاء فينصب بفعل واجب الاضمار كجدعا وعقرا وقد يرد وحينئذ
يبقى على الاتباع له ومنه قول القائل ... افا وتفا لمن مودته ... ان غبت عنه سويعة زالت ... انما لست الرجل
ما تبع الرجل انما مالك ... وذكر ابن مالك انه يجوز فيه الرفع على الابتداء والخبر محذوف والمعنى على معنى النصب من
الدعاء ثم انما قيد البكاء بارتفاعه اي بارتفاع صوته لانه لو سال دمعه من غير صوت لا تفسد صلاته مطلقا كما
يشير اليه سياق الخانية في هذه المسألة ومر في الملتقط اذا اصابته الحية فقال بسم الله الرحمن الرحيم تفسد
عند محمد خلافا لابي يوسف رحمهما الله تعالى ولم اقف عليه فيه ولا في تجنيسه ثم ذكره في الخلاصة والساوي والظهيري بلفظ
تفسد صلاته عندهما وعند ابي يوسف لا تفسد وفي الخانية ولو لدغته عقرب او اصابه وجع فقال بسم الله قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل تفسد صلاته ويكون بمنزلة الانين وهكذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله وقيل لا تفسد

لانه ليس من كلام الناس انتهى وقد عرف من هذا الوجه من الطرفين ايضا وعلى الفساد مشى في المجتبى من غير عزو
الى احد وفي النساوي كالظهيرية ولو عوذ نفسه بشيء من القرآن للحمى ونحوها تفسد عندهما وروي عن محمد رحمه الله
اذا كان المريض لا يملك نفسه لا تفسد كما لو تجشى او عطس وان نفح صوته وحصل به حروف تفسد ذكره في الخانية
وهو مع ما فيه من بعض زيادة وهذا لفظها وان كان به مرض لا يمكنه الامتناع منه عن محمد رحمه الله انه قال لا تفسد صلاته
لان ما لا يمكن الامتناع منه يكون عفوا كما لو عطس فحصل به حروف او تجشى او تثاءب فان نفح صوته وحصل به حروف
لم تفسد صلاته انتهى والظاهر ان الضمير المجرور في قوله الامتناع منه يرجع الى الانين والتأوه السابق ذكرها
على هذه المسئلة ثم في شرح الزاهدي ذكر ابا يوسف مع محمد انتهى وكان المرغيناني لم يطلع بهذا فعزا هذا الجواب
الى محمد بن سلمة فقط والله اعلم وفي الذخيرة اذا قال المريض يا رب او قال بسم الله لما يلحقه من المشقة لا تفسد هو
فيها مما يلحقه من نفس يصلي ويقول عند القيام او القعود بسم الله لما يلحقه من المشقة والوجع لا تفسد صلاته
لان قوله بسم الله في الاصل ليس من كلام الناس وفي فتاوي سمرقند وعلى هذا اذا قال يا رب لما يلحقه من المشقة
انتهى ولا يخفى ان هذا التعليل قاصر عن قوله يا رب ثم في علامة العيون من الواقعات وفي محيط رضي الدين ومنية
اصابه وجع فقال بسم الله تفسد صلاته في قياس قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لانه صار من كلام الناس وقد
ذكرنا ان قاضي خان في الخانية رواه هذا عن ابي حنيفة رحمه الله وذهاب ابي الفضل اليه ثم قال في الخانية لخشية رهذا الاختيار
لكن عن الفضلي ان الفتوى على انها لا تفسد لما ذكرنا وايضا لم يخرجه جوابا لم يصر كلاما وعليه مشى في الفتاوى
الظهيرية ولو اجاب المصلي بلا اله الا الله او اخبر بما يسره او يسوؤه او يعجبه فقال سبحان الله او قال الحمد لله
او قال لا حول ولا قوة الا بالله تفسد عندهما خلافا لابي يوسف وذكر القاضي الامام فخر الدين قاضي خان قوله
اذا قيل له هل اله غير الله فقال لا اله الا الله وكذا اذا اراد اعلامه انه في الصلاة لا تفسد ثم من الظاهر
انه لا يريد فساد الصلاة بقول المصلي لا اله الا الله يتوقف على كونه جوابا لمن قال له هل اله غير الله دون غيره من الصور
الواقع هذا القول فيها جوابا ومن ثمة قال في شرح الجامع الصغير المصلي اذا اجاب رجلا بلا اله الا الله يريد جوابه
تفسد صلاته وهو قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف لا تفسد وصورته ذلك اذا قيل بين يدي المصلي أمع الله اله آخر
فقال لا اله الا الله يريد به جوابه تفسد وان اراد به اعلامه انه في الصلاة لا تفسد في قولهم وقال في فتاواه وكذا
غيره المصلي اذا اخبر بخبر يسره فقال الحمد لله او بامر عجيب فقال سبحان الله او بخبر يهوله فقال لا اله الا الله او قال الله
اكبر ان لم يرد به الجواب لا تفسد صلاته في قولهم وان اراد به الجواب فسدت صلاته في قول ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي
يوسف وجه قوله ان الصلاة لو فسدت بما ذكر لكان اما بالصيغة او بالنية لا وجه للاول لان الصيغة صيغة
الاذكار ولا للثاني لان مجرد النية غير مفسد والقياس على ما لو سبح المصلي يريد اعلام غيره بانه في الصلاة فان ذلك
لا يفسدها بالاجماع ولهما ان هذا اللفظ قد استعمل في موضع الجواب وقد اريد ذلك به فيصير من هذا الوجه
من كلام الناس وان لم يكن من حيث الصيغة في الاصل من كلامهم والجواب عن القياس المذكور ان القياس كان في المسئلة المذكورة
فساد الصلاة الا انا تركناه بالنص وهو ما ثبت في الصحيحين وغيرهما عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من نابه
شيء في صلاته فليسبح وفي لفظ في البخاري فليقل سبحان الله والحمد وله به عن القياس لا بأس عليه هذا وفي شرح

وفي شرح الزاهدي وقيل لا تفسد في قولهم اي لا تفسد الصلاة بشيء من الاذكار المتقدمة اذا قصد بها الجواب
عن الامور المذكورة في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وهذا خلاف المشهور عن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وفي
الخانية وقيل لو قال لا اله الا الله او قال صلى الله على محمد او قال الله اكبر تفسد صلاته في قولهم انتهى يعني اذا
قصد به الجواب وهو خلاف المشهور عن ابي يوسف ثم على هذا مشى في الملتقط والخلاصة وغيرهما
مطلقا من غير تقييد بشيء ولا ترديد الا ان لفظ الخلاصة ولو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة ان لم
يكن جوابا لغيره لا تفسد صلاته وان سمع اسم النبي صلى الله عليه وسلم فقال ذلك جوابا له تفسد ولو قرأ ما
كان محمد ابا احد من رجالكم فصلى عليه رجل في الصلاة لا تفسد وكذا لو قرأ ذكر الشيطان فقال هو في الصلاة
لعنه الله لا تفسد انتهى وفي الخانية ولو قرأ الامام آية الترغيب او الترهيب فقال المقتدي صدق الله وبلغت
رسله فقد اساء ولا تفسد صلاته انتهى ونحوه في الظهيرية فهذا يفيد التفرقة بين ان يكون ذلك جوابا لما
سمعه من الامام فلا تفسد وبين ان يكون جوابا لما سمعه من غير الامام فتفسد ولا تعرى عن تأمل ثم لا يخفى ان في المبتغى
بالغين المعجمة ولو سمع المصلي من مصلي آخر ولا الضالين فقال آمين لا تفسد وقيل تفسد وعليه المتأخرون وكذا
لو قاله عند ختم الامام قراءته صدق الله وصدق الرسول انتهى ثم نصوا على انه لو كان بين يدي المصلي كتاب موضوع
وعنده رجل اسمه يحيى فقال يا يحيى خذ الكتاب بقوة او رجل اسمه موسى وبيده عصا فقال له وما تلك بيمينك يا موسى
او كان في السفينة وابنه خارجها فقال يا بني اركب معنا او على الباب رجل ونودي من خارجه فقال ومن دخله كان
آمنا واراد بهذه الالفاظ الخطاب فسدت صلاته في قولهم لانه لا يشكل على انه متكلم لا قارئ فهذه تؤيد ما قالاه في
تلك ثم قد بقي هنا فصل اختلف المشايخ في كونه على الخلاف المذكور لعدم تعرض الاصل لجواب ابي حنيفة وابي يوسف فيه
وهو ما اذا اخبر بخبر يسوؤه فاسترجع لذلك بان قال انا لله وانا اليه راجعون مريدا لذلك الجواب ففي الهداية انه
على الخلاف في الصحيح وفي المبسوط والبدائع والكافي في الاصح وعلى هذا فلا اشكال وقال بعض المشايخ انه مفسد
للصلاة بالاتفاق وحكاه صاحب غاية البيان عن عامة شروح الجامع الصغير ونقله في الخلاصة عن الصدر
الشهيد في الجامع الصغير فقال قاضي خان وهو الظاهر وعلى هذا فهؤلاء يحتاجون الى الفرق لابي يوسف بين هذا
الفصل وبين ما تقدم والفرق له ان الاسترجاع لاظهار المصيبة وما شرعت الصلاة لاجله والتحميد لاظهار الشكر
والصلاة شرعت لاجله كذلك وينبغي ان حكم لا حول ولا قوة الا بالله جوابا للاخبار بمصيبة حكم انا لله وانا اليه
راجعون كما يشير اليه ظاهر كلام المصنف رحمه الله ويؤيده ما سيأتي من نقله من الذخيرة من ان المصلي اذا وسوسه
الشيطان فقال لا حول ولا قوة الا بالله ان كان ذلك في امر الآخرة لم تفسد صلاته وان كان في امر الدنيا فسدت ولو
عطس فقال الحمد لله لا تفسد لانه ذكر ولم يخاطب العاطس به غيره وفي الذخيرة وفي نوادر بشر عن ابي يوسف
اذا عطس الرجل في الصلاة حمد الله فان كان وحده ان شاء اسمع به وحرك لسانه وان شاء اخفى وان كان خلف امام
اسر به وحرك لسانه وقال ابو يوسف رحمه الله بعد ذلك ان كان يصلي وحده او خلف امام فعطس فليحمد الله في
نفسه ولا يتكلم فيه وعن ابي حنيفة رحمه الله في العاطس يحمد الله في نفسه ولا يحرك لسانه ولو حرك تفسد صلاته انتهى وفي
الخانية وغيرها ينبغي ان يسكت فان قال الحمد لله لا تفسد صلاته لان هذا ليس بجواب عن العاطس لغيره قلت

وكذا في الحلبي الكبير

وهذا هو الظاهر الذي لا ينبغي ان يحيد عنه ولا جرم ان في الخلاصة وينبغي ان يقول في نفسه والاحسن هو السكوت
ولو عطس اخر فقال الحمد لله يريد استفهامه تفسد وفي نسخة مكان استفهامه الثناء وفي نسخة يريد
الثناء او استفهامه وكانه يريد باستفهامه تنبيهه على التحميد ولفظ الملتقط وتجنيسه وان عطس غيره فحمد الله
يريد تفهيمه فسدت صلاته انتهى واذا كان هو المراد فذكره بلفظ الاستفهام غير جيد ثم فساد الصلاة به على هذا
ظاهر لانه تعليم الغير من غير حاجة له الى ذلك قلت لكن ينبغي ان يكون هذا على قولهما لا على قول ابي يوسف رحمه الله
واما فسادها بما اذا اراد به الثناء لنفسه فخلاف المسطور ففي شرح الجامع الصغير لفخر الاسلام فان حمد السامع قيل
ان حمد العاطس يرجا ما وعد له من الثناء تفسد صلاته لان ذلك ليس بجواب قلت والظاهر ان هذا اشارة الى
ما ذكره غير واحد منهم الامام نجم الدين النسفي في طلبة الطلبة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من سبق العاطس
بالحمد امن من الشوص واللوص والعلوص وذكره الزمخشري في الفائق بسياق ما نقله به موقوفا على مجاهد والشوص
وجع السن وقيل الشوصة وجع في البطن من ريح تنعقد تحت الاضلاع ترفع القلب عن موضعه واللوص وجع الاذن
وقيل وجع النحر والعلوص وجع في البطن وقيل التخمة كذا في نهاية ابن الاثير وغيرها ثم انا لم اقف على هذا الحديث مرفوعا
بل ذكر ابو الفرج بن الجوزي في الموضوعات عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه ان رجلا عطس عند النبي صلى الله عليه وسلم
فسبقه رجل الى الحمد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدر العاطس بالحمد لله عز وجل عوفي من وجع الضرس ابدا
ثم قال ابو الفرج هذا ليس بصحيح قال ابن حبان عمر بن صبيح يضع الحديث على الثقات لا يحل كتب حديثه الا للتعجب وقال يحيى بن معين
بشير بن زاذان ليس بشيء انتهى قلت وقال الذهبي في الميزان في ترجمة عمر بن صبيح المذكور قال الدارقطني وغيره متروك
وقال الازدي كذاب وقال شيخنا الحافظ في التقريب متروك كذبه ابن راهويه ونقل الذهبي ايضا تضعيف بشير
المذكور عن الدارقطني وغيره والله تعالى اعلم وكذا لا تفسد صلاته لو قاله رجاء الثواب ذكره العتابي وزاد في غاية البيان الا انها
ولو اراد به الجواب ففي الخانية روي عن محمد انه قال لا تفسد انتهى وعليه مشى الفضلي في فتاواه وقال لان جواب غير العاطس
للعاطس ليس هو التحميد بل بانه ما يصير به مجيبا للعاطس لم يكن جوابا ذكره الزاهدي ولو شمت العاطس بالتحميد لا تفسد الا في رواية
عن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو عطس في الصلاة فقال اخر يرحمك الله فقال المصلي امين تفسد صلاة المصلي لانه اجاب
سواء كان القائل يرحمك الله خارج الصلاة او كان في الصلاة ايضا حتى تفسد صلاته ايضا لانه خطاب فهو من كلام الناس
بمنزلة قوله عافاك الله واطال الله بقاءك خلافا لابي يوسف رحمه الله على ما في المحيط وفي الخانية ولو كان بجنب المصلي العاطس رجل
اخر في الصلاة فلما عطس المصلي قال له رجل اخر ليس في الصلاة يرحمك الله فقال المصليان امين فسدت صلاة العاطس
لانه اجابه ولا تفسد صلاة غير العاطس لان تامينه ليس بجواب وفي الظهيرية كما في الذخيرة والتتمة واذا امر
المصلي الدعاء رجل ليس في الصلاة تفسد صلاته انتهى وقد سلف ان المبتغى مثله في نحو من المتاخرين فهذا كله يفيد فساد
صلاة المؤمن الذي ليس بعاطس في هذه المسئلة ايضا وليس ببعيد تكميل ولو قال العاطس في الصلاة يرحمك الله
وخاطب نفسه ففي الخانية فسدت صلاته وينبغي ان لا تفسد كما لو دعى بدعاء اخر انتهى وبه جزم في الخلاصة وفي الذخيرة عن
بعض المشايخ اذا عطس وقال لنفسه يرحمك الله يا نفسي لا تفسد صلاته لان هذا ليس بكلام لان الانسان لا يتكلم مع نفسه
فصار كانه قال يرحمني الله امين قال الحمد لله وهنا كلا تفسد صلاته كذا هنا انتهى وفيه نظر واذا فتح على من ليس في الصلاة

تفسد

تفسد يعني اذا اراد به تعليم المفتوح عليه لانه ادخل في الصلاة ما ليس منها لها لانه انتصب معلما فيها
لان الذي يفتح كانه يقول بعد ما قرأت كذا او كذا فخذ مني كذا والتعليم ليس من الصلاة في شيء وادخال ما ليس منها فيها
يوجب فسادها ولان هذا من كلام الناس لان معنى المسئلة ان غير المصلي استمع من المصلي فيصير فتح المصلي
جوابا عرفا فيصير من كلام الناس وكان قضيه هذين المعنيين ان تفسد صلاته اذا فتح على امامه لكن سقط
اعتبار التعليم على المعنى الاول واعتبار الجواب على المعنى الثاني للاحاديث الاتية وللحاجة الى اصلاح صلاة نفسه
ولا مقتضى في هذه الصورة ولا حاجة الى اصلاح صلاة نفسه فيعمل فيه بقضية القياس ثم بعض مشايخنا قال وفي هذا
الوجه بحث ان يكون هذا الجواب على قولهما اما على قول ابي يوسف رحمه الله ينبغي ان لا تفسد لانه قرآن فلا
يتغير بقصد القاري واما لو اراد به قراءة القرآن لا غير لا تفسد عند الكل لانعدام كل من المعنيين المذكورين
ثم في الاصل شرط في فساد صلاته ان يفتح عليه غير مرة لانه عمل يسير وهو لا يفسد الصلاة وذكر في الجامع
الصغير انه ان فتح عليه مرة واحدة فسدت صلاته وكذا في الخانية والخلاصة وغيرهما وهو الاصح لانه التحق
بكلام الناس لما اراد تعليمه وجوابه ولا فصل في كون الكلام قاطعا بين قليله وكثيره بل صار بمنزلة القائل بعد ما قرأت
كذا فخذ مني كذا ولو صرح المصلي به فسدت صلاته فكذا يكون حكم ما هو بمنزلته وفصل صاحب البدائع بين ان يفتح عليه
بعد استفتاحه فيفسد وان كانت مرة واحدة لما ذكرنا وبين ان يفتح عليه من غير استفتاح فلا تفسد بمرة واحدة وانما
تفسد عند التكرار لانه عمل ليس من اعمال الصلاة وليس بخطاب لاحد فقليله يوجب الكراهة وكثيره يوجب الفساد
تنبيه وعلى مثل هذا الحكم نقلنا ومفصلا بما لو فتح المصلي على من هو في صلاة غير صلاته وتزيد هذه المسئلة
بفساد صلاة الاخذ ان كان مستفتحا لانه صار بمنزلة المتعلم ما ذا بعد ما قرأت فذكرني ولو صرح به تفسد فكذا حكم
ما هو بمنزلته ثم وان فتح على امامه قيل ان فتح بعد ما قرأ قدر ما تجوز به الصلاة تفسد لانه فيه اصلاح صلاته
فيبقى تعليما وجوابا له وان اخذ الامام بفتحه تفسد صلاة الكل والصحيح انه لا تفسد اي صلاة الفاتح وان اخذ الامام
بفتحه لا تفسد صلاته كذا في الخانية والخلاصة ونص القاضي في شرح الجامع الصغير على انه الاصح وعلله هو وغيره بانه
لو لم يفتح ربما جرى على لسانه ما يكون مفسدا فكان بمنزلة الفتح في موضع الاستفتاح عند الحاجة والاولى في التعليل ما
قدمناه في شرح قوله وان يلجئهم الى الفتح علم من حديث المسور بن يزيد فرافعهم واطلاق ما روى سعيد بن منصور
في سننه عن علي رضي الله عنه اذا استطعمكم الامام فاطعموه واستطعامه سكوته وما روى الدارقطني والحاكم
وقال صحيح ولم يخرجاه عن انس قال كنا نفتح على الائمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان اخذ الامام الخاله اخرى ففتح
عليه بعد الانتقال تفسد صلاة الفاتح وان اخذ الامام تفسد صلاة الكل لوجود التلقين والتلقن من غير ضرورة
كذا في الهداية وغيرها وجعل صاحب الذخيرة هذا محكيا عن القاضي الامام ابي بكر الزرنجري ثم حكى عن عامة من المشايخ انهم قالوا
لا تفسد وكذا نقلوا عن المحيط ثم واختار هذا صاحب النهاية بانه عدم الفساد قول عامة المشايخ ووافقه شيخنا رحمه الله
على ذلك وقال وهو الاوفق لاطلاق المرخص الذي رويناه يعني ما روي انه صلى الله عليه وسلم قرأ في الصلاة سورة
المؤمنين فترك شيئا لم يقرأه فقال الم يكن فيكم ابي قال بلى قال هلا فتحت علي فقال ظننت انها نسخت فقال صلى الله عليه
وسلم لو نسخت لاعلمتكم انتهى وهو حسن وانما يثبت هذا لحديث المسور كما ذكرناه ولا تتم ما في اثر علي واستطعامه سكوته

فتامله ثم في المحيط رضي الدين ما يفيد انه المذهب فانه قال وذكر في الاصل والجامع الصغير انه اذا فتح على امامه يجوز مطلقا
لان الفتح وان كان تعليما ولكن التعليم ليس بعمل كثير وانه تلاوة حقيقة فلا يكون مفسدا وان لم يكن محتاجا اليه
ثم قال نحن مشايخنا رحمهم الله ينبغي للمقتدي ان ينوي بالفتح على امامه التلاوة لان الفتح وهو غير مفسد بل لان قراة المقتدي خلف
الامام منهي عنه عندنا والفتح على الامام غير منهي عنه فلا يجوز نية ما رخص فيه بنية ما هو منهي عنه وانما يستقيم هذا فيما
اذا اراد الفتح على غير امامه فعند ذلك ينبغي له ان ينوي التلاوة دون التعليم ولا يضره ذلك فلا جرم ان في الهداية وينوي الفتح
على امامه دون القراة هو الصحيح لانه مرخص فيه وقراته ممنوع منها هو وان فتح غير المصلي على المصلي فاخذ بفتحه تفسد
لانه تعلم من غير في الصلاة كذا اطلقه غير واحد وعليه ان يقال ان هذا التعلم ليس بعمل كثير كما اشار اليه ما ذكرناه من المحيط
انفا ويمكن ان يجاب عنه بان معنى هذه المسئلة ان المصلي استفتح غيره وحينئذ فيكون بمنزلة القايل بماذا ابعد الذي قرا
فذكره ولو صرح به لا يشكل فساد الصلاة فكذا ما في معناه ثم في القنية ولو فتح على من ليس في صلاته وتذكر فان اخذ في
التلاوة قبل تمام الفتح لم تفسد والا تفسد لان تذكره يضاف الى الفتح قلت وفيه نظر لانه اما ان يحصل التذكر والفتح معا
كما هو ظاهر العبارة فيفسد فليس التذكر بناشئ عن الفتح اصلا ولا وجه لافساد الصلاة بتاخر الشروع في القراة
عن تمام الفتح قطعا واما ان يحصل التذكر بعد الشروع في الفتح وسماعه له قبل اتمامه فيقطع اضافة التذكر اليه فتفسد فان
لم ينبغي حيث تذكر قبل تمام الفتح ان لا تفسد سواء اخذ في القراة قبل تمام الفتح ايضا او بعده لعدم توقف تذكره على تمام الفتح فيكون
حينئذ ذلك الفتح في حقه كالعدم بالنسبة الى هذا الحكم فلا يضاف التذكر اليه قلت لا لانه حيث نشا التذكر عما شرع
فيه من الفتح وجب اضافة التذكر اليه وهي مقتضية للفساد من غير توقف على اتمامه فانه ظاهر ان ذلك العرض ولو كان جزء
صالح الفتح في الجملة وحيث كان الامر كذلك فلا فرق بين الحالين في الحكم بالفساد بين ان ياخذ في القراة على فوره او بعد ذلك
فليتامل والله سبحانه اعلم فرع اكل او شرب في الحاوي وبما يصل الى الحلق من عامدا او ناسيا تفسد قالوا لانه
عمل كثير ليس من اعمال الصلاة ولا ضرورة اليه وعلل في المحيط بوجه كونه كثيرا بقوله لانه عمل اليد والفم والاسنان وهو مشكل
بالنسبة الى ما لو اخذ من خارج سمسمة فابتلعها او وقع في فمه قطرة مطر ونحوه فابتلعها فانهم نصوا على فساد الصلاة
في كل من هذه الصور فلعل تمام هذا كله اذا كان الاكل مما يكون من خارج فاما ما يكون مما هو كائن في الفم فقد اسلفنا في شرح
قوله وان كان كثيرا زايدا على قدر الحمصة في فصل ما يكره فعله في الصلاة كلام ما يقول فيه فراجع هناك فان قلت لم لا يكون الاكل ناسيا
غير مفسد للصلاة كما في الصوم قلت الجواب لوجود الفارق وهو ان حالة الصوم ليست بمذكرة وحالة الصلاة مذكرة فلا يصح
الحكم بجعل النسيان عذرا فيها الحالة مذكرة قياسا على ما ليست حالته بمذكرة وايضا الاصل غير معقول المعنى لان بقاء الصوم
مع وجود المنافي وهو الاكل والشرب ليس بمعقول المعنى ومن شرط صحة القياس ان يكون الاصل معقول المعنى ثم وكذا الحكم
العمل الكثير يعني الذي من اعمال الصلاة من غير ضرورة مفسد فاما القليل فغير مفسد لامكان الاحتراز عن الكثير وعدم امكان
الاحتراز عن القليل فان في الحي من كانسان الطبع وليس من الصلاة فلو اعتبر فسادا لعمل مطلقا لزم الحرج في اقامة صحة الصلاة
والحرج مدفوع بالنص فيعفى عن القليل دون الكثير فوقع الكلام في بيان المميز بينهما فقيل كل عمل لا يشك الناظر انه ليس في الصلاة
فهو كثير وكل عمل يشتبه على الناظر ان عامله في الصلاة فهو قليل قال في البدايع وهذا اصح وتابعه الزيلعي شارح الكنز وفي
التتمة قال الصدر الشهيد رحمه الله هو الصواب ومثله في الذخيرة نقلا عن الصدر الشهيد وفي غيرها هكذا روي البلخي عن

وح فالظاهر ان التذكر ناشئ عنه وانه لا اثر للشروع في القراة قبل اتمامه

البلخي عن اصحابنا وفي الذخيرة والتتمة وهو اختيار الفضلي وفي المحيط وهو الاحسن وفي الخانية والخلاصة وهو اختيار
العامة ثم الظاهر ان المراد ان كل عمل لا يشك الناظر الى عامله انه ليس في الصلاة باليقين بكونه ليس فيها اذا لم يسبق له علم
بها قبل النظر اليه والا فمن المعلوم انه لو شاهد شروع انسان في الصلاة ثم راى منه مثلا تناول مشط وتسريح لحيته
او راسه به مرات متواليات فانه بعيد جدا ان يذهب ذاهب الى انه ليس بعمل كثير وانه ليس بمفسد للصلاة مع
انتفاء التيقن له بان هذا المصلي ليس في الصلاة لتنبيه لهم وقال بعضهم كل عمل يعمل باليدين عادة فهو كثير وكل
عمل يعمل بيد واحدة فهو قليل وهذا في الخانية والخلاصة بدون قوله عادة منسوبا الى الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل
وعبارة شرح الكنز للزيلعي رحمه الله على هذا القول ما يقام باليدين عادة كثير وان فعله بيد واحدة كالتعمم ولبس القميص
وشد السراويل والرمي عن القوس وما يقام بيد واحدة قليل وان فعله باليدين كنزع القميص وحل السراويل ولبس القلنسوة
ونزعها ونزع اللجام وما اشبه ذلك انتهت فوافق على اشتراط العرف العملي في كونه يقام باليدين وزاد وان فعله بيد واحدة
وهو احد القولين فيه ففي الذخيرة ثم في كل عمل يحتاج فيه الى اليدين لاقامته لو اقام ذلك العمل بيد واحدة هل تفسد صلاته
حكي عن الفقيه ابي جعفر رحمه الله انه قال تفسد على قول من يعتبر لفساد الصلاة كون العمل يحتاج لاقامته الى اليدين
وذكر نجم الدين النسفي رحمه الله انه لا تفسد ونحوها ايضا في الخانية وما يقام بيد واحدة فهو يسير ما لم يتكرر انتهى وهو
حسن والظاهر ان المراد ما لم يتكرر ثلاثا متواليات وانه مراد المطلق كما يشهد به الفروع فيتلخص على هذا القول ان الكثير
ما يتكرر ثلاث مرات متواليات ثم قد ظهر من هذا ان المراد بالفضلي المذكور في الذخيرة والتتمة غير الشيخ ابي بكر محمد بن الفضل وهو
خلاف الحق ومقتضى الاطلاق وان كان الفضلي نسبة له ولغيره وقيل ما اشتمل على الثلاث المتواليات كثير وما ليس كذلك قليل
وفيه ما في شرح قوله وان روح بثوبه الى اخره من الخلاصة وان حك ثلاثا في ركن واحد تفسد صلاته هذا اذا رفع يده في كل مرة
اما اذا لم يرفع في كل مرة فلا تفسد صلاته لانه حك واحد انتهى فيتلخص انه على هذا القول لا بد من فصل كل من تكرار
ذلك الشيء عما قبلها بما يقطع اعتبارها مع ما قبلها فعلا واحدا وانه محل نظر كما ذكرناه ثمة وقيل الكثير ما يكون مقصودا
للفاعل بان يفرد له مجلس على حدة والقليل خلافه وقيل يفوض الى راي المبتلى به وهو المصلي فما استفحشه واستكثره
فهو كثير وما لا فلا قال شمس الائمة الحلواني وهذا القول اقرب الى مذهب ابي حنيفة لانه في جنس هذه المسائل لا يقدره
بل يفوض الى راي المبتلى به وذكر في المنتقى لا يعتبر في فساد الصلاة عمل اليدين ولكن يعتبر القلة والكثرة ثم ولا
يخفى ان ليس الشان في هذا فانه مناط الاقوال كلها وانما الشان فيما يعين الكثرة المفسدة فلا يتم رضه قولا يعين من الاقوال
التي هي ما عدا كون الكثير ما يعمل باليدين ولا قولا مخالفا لها وسنشير الى بعض ما يظهر فيه ثمرة هذا الاختلاف ان شاء الله تعالى ويظهر
ذلك في الجملة ما بينها من النسب الاربع التي هي التباين والمساواة والعموم والخصوص ولو ادهن راسه او سرح شعره تفسد
ثم اعلم انه يريد بكون الادهان مفسدا ما اذا تناول قارورة او نحوها فصب الدهن منها بيده ثم ادهن كما ينبه عليه في الحلبة
المسئلة المذكورة على الاثر في هاتين المسالتين وذكره قاضي خان بلفظ قيل وحينئذ ففساد الصلاة بالادهان على هذا الوجه
ماش على تفسير العمل الكثير بما اذا نظر اليه الناظر لا يشك انه عامله ليس في الصلاة وهو ظاهر وبما يقام باليدين عادة ايضا لكن على
هذا القول الحامل لفساده على هذا التقدير متوقف على الدهن اما هو على هذا فحصل بمجرد تناوله القارورة وصب الدهن منها بيده
الاخرى ادهن او لم يدهن وبما يكون مقصودا للفاعل لان الادهان مما يفرد له مجلس على حدة لكن على هذا ايضا ان [illegible]

علي هذا الاينو تف على فعله على هذه الصورة بل هو تحصل بمجرد الدهن تحتا ولد القارورة اولا ولا حاجة الى الماء وبل المذكور لكن
في الفساد بمجرد ذلك نظر ظاهر ويمكن الجواب عن هذا بان مجرد مسح الراس مثلا بيده بعد الدهن لا يفرد له مجلس على حدة وانما
يفرد لما يتعاطيه من تنا ول قارورة ونحوها وصب الدهن منها على راسه او يديه ثم ذلك مرة بعد اخرى فحينئذ يتوقف
الفساد على فعله على الصورة المذكورة وعما يستفحشه المصلي المبتلى به ويستكثره لان الظاهر انه يستفحشه ويستكثره
اذا كان على هذا الوجه واما على تفسيره بالثلاث المتواليات فيتوقف على ان يوجد منه هذا ثلاث مرات على الولاء ثم تقع الحيلة
على قياس ما في مسئلة الحك في الخلاصة لكن في توقف الفساد في هذه الصورة على هذا الشرط نظر ثم لا باس بهذا فيما اذا كان
المراد به مجرد الدهن واما فساد الصلاة بتسريح الشعر سوا كان شعر الراس او اللحية فظاهر تخريجه على تفسير الكثير
بما اذا نظر اليه الناظر لا يشك ان فاعله ليس في الصلاة ويمكن تقصود الفاعل بعدم تخريجه على تفسير الكثير بما يقام
باليدين عادة لان التسريح عادة يكون بواحدة وبالثلاث المتواليات المتفاصلات الا ان يكون ذلك منه كذلك واما على ما
يعده المبتلى به كثيرا فاحشا ففيه تردد ما لم يتحدد ولو كان الدهن بيده فمسح براسه لا تفسد ش اذا فعل ذلك
مرة واحدة او مرتين وان سمي هذا دهنا لا انتفا كونه عملا كثيرا بسا بر التفاسير وهو نظير مسح العرق عن الوجه واللحية
وفي المحيط ولو صب الدهن على راسه بيد واحدة لا تفسد انتهى ش والله تعالى اعلم انه قول هذا القدر يحتمل عليه م
وان حملت صبيا فارضعته تفسد ش على سائر التفاسير للعمل الكثير وكذا لو حملها فدفعت اليه الثدي فمصه وهو
ويشمل الصورتين ما في الخانية والخلاصة المراة اذا ارضعت ولدها تفسد صلاتها زاد في الخلاصة لا بما شرعت فيه
م وان مص صبي ثدي امراة تصلي ان خرج اللبن تفسد والا فلا ش يريد كما افصح به في الخانية والخلاصة لو جاء صبي وارتضع
من ثديها وهي كارهة فنزل لبنها فسدت صلاتها وان لم ينزل اللبن لا تفسد الا ان هذا فيه ما يفيد ما اذا مص مصة او
مصتين اما اذا مص ثلاث مصات تفسد صلاتها مطلقا وكان هذا بنا على تفسير الكثير بما اشتمل على الثلاث المتواليات
وبعد انه ينبغي ان تشترط ازالة فيه على الثدي في كل مصة بناء على ما تقدم من الخلاصة في مسئلة الحك لبيان الاعتماد على هذا
التفسير في هذه المسئلة بذلك واما اطلاق ما في الكتاب فموافق المحيط رضي الدين حيث قال فيه صبي مص ثدي امراة مصلية ان
خرج اللبن فسدت والا فلا لانه متى خرج اللبن يكون ارضاعا وبدونه لا ومشى عليه في الذخيرة ثم اعلم ان مقتضى التعليه
انه صحيح وهو الاوجه وتوافقه ما في الدراية نقلا من النوادر من تقييد الفساد في هذه المسئلة بما اذا ادعى المرتين
بنزول اللبن وانه الاصح م وان صافح يريد السلام تفسد ش كذا في الخانية والخلاصة وغيرها وهو مشكل فانه لا يظهر تفريعه
على شيء من التفاسير المذكورة للعمل الكثير ولا سيما على تفسيره بما يقام باليدين عادة وقد علله بعضهم بانه سلام معنى واستلقنا
في شرح قوله وان رد السلام بيده ان في شرح الاثار للطحاوي رحمه الله ما يشير الى ان المصافحة بنية التسليم لا تفسد
الصلاة وانه اذا كان الصواب ان رد السلام بالاشارة باليد ونحوها غير مفسد فانكنا المصافحة بنية التسليم ايضا ويؤيده
اشتراكها فيما هو من القضايا المسلمة وهو ما معناه ان ما يتعلق باللفظ من الاحكام لا يقوم من قادر عليه الاشارة به بيد ٥
او غيرها مقام التلفظ به في ثبوت تعلق تلك الاحكام بها م ولو رفع العمامة من راسه ووضع على الارض او رفع من الارض
ووضع على راسه او نزع القميص او لبس بيد واحدة لم تفسد ولكن يكره ش اما عدم الفساد فيما عدا اللبس فظاهر لانه ليس
من العمل الكثير على سائر تفاسيره المذكورة واما عدم الفساد باللبس فهو احد القولين لما اسلفنا من الذخيرة من

من الخلاف في الفساد بما يقام باليدين عادة اذا لبس بيد واحدة فان اللبس مما يقام باليدين عادة ثم ينبغي حيث لا يكون اللبس
بيد واحدة مفسدا ان يكون معناه ان يكون ذلك كثيرا او كثيرين لما تقدم ايضا ان ما يقام بواحدة اذا تكرر ثلاثا متواليا
يكون كثيرا ثم ظاهر اطلاق ما في محيط رضي الدين والخانية والخلاصة وان لبس فسدت صلاته لانه لا يحصل بيد واحدة يفيد
انه تفسد وان تكلف ذلك بيد واحدة ونوقه ما في الخانية والخلاصة ايضا قبل هذا ولو انتقض من عمامته كور فسواه
مرة او مرتين لا تفسد لان ذلك يحصل بيد واحدة واما ما ذكره المصنف رحمه الله من الكراهة عند عدم الفساد فظاهر
كما في عدم عورة اللهم الا ان يكون ذلك لعذر م ولو ضرب انسانا بيد واحدة او بسوط تفسد ش كذا في المحيط وخزانة
الاكمل والخلاصة والظاهر ان هذا يتفرع على تفسير الكثير بما لو نظر اليه الناظر يتيقن انه ليس في الصلاة دون
التفاسير الباقية المذكورة ش وذكر في الذخيرة المصلي على الدابة اذا ضربها لاستخراج السير تفسد ش وهو بعيد عن
الحسن وهو مما يظهر تفسير الكثير بهذا المذكور انه دون التفاسير الباقية ايضا وفي الذخيرة ايضا م وبعض
مشايخنا قالوا اذا ضربها مرة واحدة او مرتين لا تفسد ش لان الضرب يقام بيد واحدة انتهى فهذا نص منهم ش
بانهم ما مشوا على ان الكثير ما يقام باليدين فاختلف الجواب لاختلاف المناط في ذلك م وان ضربها ثلاث مرات متواليا
تفسد ش وما في الخانية والخلاصة وان ضربها ثلاثا في ركعة واحدة فسدت فبعد ان ذكرهم في الذخيرة قال يريد به
اذا كان على الولاء انتهى ثم كان هذا بهذا الشرط يصلح ان يكون كثيرا على تفسير الكثير بما يعمل بيد واحدة اذا تكرر ثلاثا متواليات
يصلح ان يكون كثيرا على تفسيره بما لو راه الناظر يتيقن انه ليس في الصلاة وبما يستفحشه المبتلى به ويستكثره دون
غير هذه التفاسير له فتامله وفي الذخيرة ايضا م وبعض مشايخنا قالوا اذا كان معه سوط فهشها به لا تفسد ش اي
ضربها به بقوة ان كان بالشين المعجمة وزجرها به ان كان بالسين المهملة م وفي نسخة اخرى هيبها به او خصرها لا تفسد
ش اي وفي نسخة اخرى بالذخيرة مكان قوله فهشها به فهيبها به من الهيبة اي جعلها مهيبة للسير وفي نسخة
اخرى لها فهيبها به من الهيبة اي خوفها به وهذه النسخة التي وقفت عليها وهذه المعاني الثلاثة التي هي المعنى بالمهملة
والتهيي والتهيبب متقاربة ان لم تكن واحدة واتفقت النسخ على ذكر قوله او نخسها وهو من باب منع اذا طعنها بعود ونحوه
وسنه نخاس الدواب ولا كلام في الذخيرة ايضا م ولو هدى به وضربها لا تفسد ش كذا في النسخ الحاضرة بالكتاب
والذي في الذخيرة وان اهدى به ويشهد له ما في المغرب الهدو والسكون من باب منع لما لا هداه تهدئة اي سكنه
ثم هذه التفرقة صحيحة فيما يظهر بنا على ان النسخة هشها بالمهملة او هيبها او هيبها او نخسها وعلى ان الكثير ما لو نظر
اليه الناظر يتيقن انه ليس في الصلاة بخلاف ما اذا كانت النسخة هشها بالمعجمة او كانت هذه التفرقة من القايل بان
الكثير ما يقام بيد واحدة اذا تكرر ثلاثا متواليات او ما يستفحشه المبتلى به ويستكثره لا سيما كون الاهدا والهز
مرة واحدة كثيرا ايضا على هذين القولين فتنبه له وفي الذخيرة ايضا م وان حرك رجلا لا على الدوام لا تفسد وان حرك
رجليه تفسد ش وليعتبر هذا القايل العمل بالرجلين بالعمل باليدين والعمل برجل واحدة بالعمل بيد واحدة م وقال
بعضهم ان حرك رجليه قليلا لا تفسد ش وان فعل ذلك كثيرا تفسد الى هنا كلام الذخيرة وكذا ينبغي اذا حرك رجلا واحدة
كثيرا وهذا القول الاخير اوجه وهو يتفرع على تفسير الكثير بما لو نظر اليه الناظر يتيقن انه ليس في الصلاة وعلى تفسيره
بما يستفحشه المصلي ويستكثره لكن ليس فيه بيان لماهية القليل وماهية الكثير ولعله مفوض الى ما يجده المصلي فليتامل

لا تفسد ... ثم راجعت الى نسخ الخلاصة ... الذخيرة فوجدت ابن الامير ... طاهرا ... سهوا

وكثيرا ولا يخفى ما في القول بفساد الصلاة بمجرد تحريك رجليه مرة واحدة من النظر الظاهر وان اعتبر العمل بالرجلين بالعمل
باليدين فان الظاهر ان مجرد تحريك يديه في الصلاة لا تفسد عند القايلين بان الكثير كل عمل يعمل باليدين ليقاس ذلك
على هذا فتنبه لذلك وعن ابي بكر فيمن قيل له كم صليتم فاشار بيده انهم صلوا ركعتين لا تفسد شي اي وعن الشيخ
ابي بكر محمد بن الفضل ذكره في الملتقط والتجنيس ومشى عليه في الخلاصة وغيرهما من غير ذكره عن احد ولا ذكر
خلاف فيه وعبارة الخلاصة اما اذا اخبر عن شي بحرك راسه بلا او بنعم او مثل المصلي كم صليتم فاشار باصبعه
ثلاثا او ربما اشتبه ذلك لا تفسد صلاته وفي الخانية او اراه انسان درهما وقال اجيد هو فاومى براسه بنعم لا
تفسد صلاته انتهى والاصل في ذلك جواز رد السلام بالاشارة كما تقدم ثم لا شك في ثبوت الكراهة هنا وانما
الشان في كونها تنزيهية او تحريمية ولا باس بكونها تنزيهية فيما اذا الكتاب بعد وجود الحاجة الى ذلك والظاهر
انها تحريمية في مثل الصورة المذكورة في الخانية انتهى والله سبحانه اعلم واذا كتب ما يستبين حروفه اقل من ثلاث كلمات
لا تفسد وان زاد على ذلك تفسد شي ذكره في الملتقط والتجنيس وعلى هذا لو كتب ثلاث كلمات تفسد وهو في الخلاصة
ملتقط ولو كتب قدر ثلاث كلمات تفسد وان كان اقل لا في الفتاوى والعيون بثلاث كلمات في مجموع النوازل انتهى اي بتقدير
القليل بثلاث كلمات مشار اليه في مجموع النوازل فان في الذخيرة ولو كتب في صلاته خطا مستبينا لا تفسد صلاته
الا ان يطول فيصير عملا كثيرا فحينئذ تفسد صلاته وحد الطول ان يزيد على ثلاث كلمات ذكره في مجموع النوازل ويمكن
ان يكون هذا هو المراد بالكثير ايضا فيما في الخانية وان كتب على الارض مستبينا تفسد صلاته اذا كثر ثم يمكن ان يكون
هذا تفريعا على ان الكثير ما يستكثره المبتلي به وان يكون تفريعا على ان الكثير ما تكرر ثلاثا متواليات مما يعمل باليد
الواحدة لان الكتابة تقام باليد الواحدة لكن على هذا ينبغي ان يكون الفساد بذلك مقيدا بان يفرق في كتابة كل كلمة
فما ساعلى ما تقدم في مسئلة الحك من الخلاصة واما ان كان تفريعا على ان الكثير ما لو نظر اليه الناظر يتيقن انه ليس في
الصلاة او ما كان مقصودا للفاعل بان يفرد له مجلس على حدة فالظاهر انه لا يتوقف على كتابة ثلاث كلمات بل يحصل ايضا
بكتابة كلمة واحدة مستبينة على الارض ونحوها وقد يشهد لهذا الاطلاق ما في محيط رضي الدين قال محمد لو كتب في صلاته
على شي تفسد وان كتب على شي لا يرى لا تفسد لانه لا يسمى كتابة وما في الذخيرة المعلى عن ابي يوسف اذا كتب في شي تقرا
تفسد صلاته ولو كتب في شي لا يقرا لا تفسد هكذا وقع في بعض النسخ وفي بعض النسخ اذا كتب في الصلاة في يده او في الهوى ... او مع
او على شي لا يستبين لا تفسد صلاته وان كان يستبين فسدت صلاته فابو يوسف رحمه الله جعل الكتابة على وجه يقرا
او يستبين كلاما واما الكلام مفسد للصلاة انتهى وقد ظهر من هذا فائدة قوله في الكتاب ما يستبين وفي الملتقط ولو
قال المصلي مثل ما قال المؤذن تفسد شي وقيده في الذخيرة والخانية والخلاصة بما اذا اراد جواب الاذان ورواية في قول الجمعة
وقال ابو يوسف لا تفسد حتى يقول حي على الصلاة حي على الفلاح وليس وهو ماش على ما تقدم من ان الذكر من نحو لا اله الا
الله لا تفسد عند ابي يوسف مطلقا وتفسد عندهما اذا اراد به الجواب ومعلوم ان الحيعلتين ليستا بذكر فتفسد بهما
عنده ايضا ويتلخص من هذا ان فساد الصلاة بما يجمع عليه بينهم من غير اشتراط ان يريد بها الجواب وفي محيط رضي الدين
لو لم المؤذن المصلي سمع الاذان فقال مثل ما يقول المؤذن ان اراد جوابه تفسد وان لم يرد لا تفسد وان لم يكن له نية
لم يفسد لان الظاهر انه اراد الاجابة وفي الخانية ان اذن يريد به الاذان تفسد وقال ابو يوسف لا تفسد

لا تفسد ما لم يقل حي على الصلاة شي حي على الفلاح وكذا في الخلاصة ايضا ثم في الذخيرة حتى يقول حي على الصلاة وهو الظاهر
لان قوله حي على الصلاة من كلام الناس ولا يتوقف الفساد مع ذكره على قوله حي على الفلاح ثم يظهر من هذا ان يكون الامر على
هذا في السابقة ولو سمع اسم الله تعالى فقال جل جلاله او سمع اسم النبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم
ان اراد اجابته تفسد وان لم يرد الجواب لا تفسد شي وقد اسلفنا في شرح قوله ولو اجاب المصلي بلا اله الا الله ان
هذا فيما اذا اراد به الجواب ذكره هكذا مطلقا غير واحد وانه خلاف المشهور فانه ينبغي ان يكون فيه خلاف ابي يوسف
رحمه الله كما في غيره من الاذكار بعينه اذا اريد به الجواب ثم ان في الخانية والخلاصة والظهيرية ما يفيد ان ذلك انما
ان يكون نحو ما يسمعه من الامام لا تفسد او نحو ما يسمعه من غير الامام تفسد وان ذلك لا يعرى عن تامل وان في
المبتغي ما يفيد فسادا وانهما في الفساد في اجمعهم وانه النظر فيه ولو انشا شعرا او خطبة ولم يتكلم بلسانه لا تفسد ولو
ليس شي وكذا اذا تفكر في صلاته فتذكر شعرا او خطبة فقراها بقلبه ولم يتكلم بلسانه لا تفسد صلاته كما في الخانية والخلاصة
الا انه ليس فيهما ذكر الاساءة والتنبيه عليها صحيح فعدم الفساد بذلك لعدم النطق به وكونه مسيا بذلك
لاشتغاله بما ليس من اعمال الصلاة من غير ضرورة ثم ينبغي ان يكون عليه سجود السهو اذا شغله ذلك عن اداء ركن
او واجب سهوا كما سياتي في فصل سجود السهو ان شا الله تعالى وان رد السلام بيده او براسه او طلب منه شي
فاوما براسه اي بنعم لا تفسد شي ويكره وقد تقدم الكلام عليه مرارا وبعدا مستوفى في مفصل الله تعالى ولو قال
اللهم اكرمني او انعم علي او اصلح امري كاوا ارزقني العافية او قال اللهم اغفر لي ولوالدي وللمومنين والمومنات لا تفسد
شي اما قوله اللهم اغفر لي ولوالدي وللمومنين والمومنات فلانه في كتاب الله العزيز تقدم اللفظ غير انه ان كان ابواه كافرين
او احدهما كافرا لا يذكرهما فلو ذكرهما فسدت صلاته وكيف لا وقد تقدم ان الدعا بالمغفرة للكافر كفر وتقدم ايضا ما في
الدعا بالمغفرة للمومنين والمومنات من البحث في اجمع واما قوله وارزقني العافية فلان في الماثور معناه ففي حديث القنوت
وعافني فيمن عافيت ووجدت في عياض الماضي في التهذيب المذكور في ذيل شرح قوله وان رفع راسه قليلا ثم سجد انه
صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدتين وعافني واهدني وارزقني ولان حصول العافية يستحيل ان يسال من غير الله
تعالى ايضا واما ما قبله من الالفاظ المذكورة فقد عزاه في الذخيرة الى الامام ابي نصر الصفار نقلا عن محمد في الاصل ومما
يشهد لقوله اصلح امري ما في مستدرك الحاكم باسناد صحيح عن ام سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث
اللهم اني اسالك ان ترفع ذكري وتضع وزري وتصلح امري ولقوله انعم علي ما في صحيح مسلم وغيره عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا كان في سفر واسحر يقول سمع سامع بحمد الله وحسن بلائه علينا ربنا
صاحبنا وافضل علينا عايذا بالله من النار اي انعم علينا وفي التنزيل اولئك الذين انعم الله عليهم ولقوله اكرمني ما في مسند احمد واسحاق
بن راهويه وعبد بن حميد وجامع الترمذي عن حديث عمر عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم زدنا ولا تنقصنا واكرمنا
ولا تهنا واخرجه الحاكم وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وتعقبه الذهبي بان عبد الرزاق عن شيخه يونس بن سليم قال
اظنه لا شي اي لا يسقط في الجملة الاحتجاج به في مثله وقد قال في الميزان حدث عنه عبد الرزاق وتكلم فيه ولم يعتمد عليه في الرواية
ومثاه عني وروا لعز الكرمي مثواه ولو قال اللهم اغفر لاخي فيه لاختلاف المشايخ فيه قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل
تفسد وقال بعض الايمة الحلواني لا تفسد قلت وهو الصحيح لان في القران العظيم حكاية عن موسى صلى الله عليه وسلم

اغفر لي ولا خير ولو قال اغفر لعمي تفسد لما ذكرنا وكذا الخالة كذا في العول وتشكل دان في العول وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك وما في شرح الزاهدي روي اقربائي واعمامي اختلاف المشايخ انتهى ينبغي ان يكون في هذا ايضا وينبغي ان يكون وجه قول القايل بانه لا يفسد نحو اغفر لاعمامي انه ورد في العول فتقدم السخاوي او بموت اعمامكم لكن يلزم على هذا انه لو دعى لبقية المذكورين في الاية الشريفة حتى الصديق لا تفسد ولا يجدي التزامه بعد ان يكون مناط الجواز كونه مذكورا في القران ثم ينا بذ بانه سال لهم ما يستحيل سواله من العباد فان قلت فيلزم على هذا انه لو قال مثلا اللهم اغفر لزيد لا تفسد صلاته لورود لفظ زيد في قوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا وسوال الله له ما يستحيل سواله من العباد لكن ما الحق بان احدا من اهل المذهب يقول به وقد اسلفنا في شرح قوله او بما يشبه الفاظ القران ان في النهاية الاشارة الى فساد الصلاة بذلك وانه صرح به في الذخيرة قلت ان اريد بزيد زيد بن حارثة المذكور في القران فاللازم ملتزم وليس في كلامهم ما ينفيه بل في كلامهم ما يثبته ويقويه وان اريد به غير زيد بن حارثة فاللازم غير ملتزم وهو المشار اليه في النهاية والمصرح به في الذخيرة لانه حينئذ ذاكر لمعنى ما ليس بمذكور في القران الكريم وعلى هذا سائر الاسماء الاعلام المذكورة والكنى لمن يرى ولا تراد فيشكل على هذا لعدم الفساد بقول القايل مثلا رب اغفر لي ولوالدي مرادا به والديه نفسه لانه لم يرد به ما اراده به نوح صلى الله عليه وسلم من قوله اغفر لي ولوالدي قلنا نقول لا يشكل فانه اريد به في قولنا المذكور ما اراد به نوح صلى الله عليه وسلم في قوله المذكور من انه اتفق اصلا في الما صدق في المرادين مع اتحادهما من اختلاف القايلين اللذين وقعت اضافة ذلك اليهما الا اختلاف المرادين وشبهه غير ضاير في كونه مذكورا في القران بخلاف ما تقدم من نحو اغفر لزيد مرادا به غير زيد بن حارثة رضي الله عنه فان المرادين وما صدقهما مختلفان فيه حينئذ فتامله فانه دقيق ويتخلص حينئذ من هذا ان مراد هولا القايلين بتفسير انه يدعو بما يشبه الفاظ القران انه يدعو بما اللفظ المذكور فيه مرادا به معناه المراد فيه من غير ان يكون في القران على النظم الذي هو في الدعا ولا باس بذلك الا انه يشكل عليهم بعض فروعات سبقت الاشارة الى بعضها وسننبه عليه ثانيا ان كان هو المنسوب لهذا المقصد لهذا التفسير فلا يلتبس الفروع المذكورة بفساد الصلاة بها هذا وذكر في الحاوي القدسي من سنن القعدة الاخيرة الدعا بما شاء من صلاح الدين والدنيا لنفسه ولوالديه ولاستاذه وجميع المومنين وهذا يفيد انه لو قال اللهم اغفر لي ولوالدي ولاستاذي لا تفسد وهو غير صحيح على التفسير المذكور لم نجده هو وعن من نحو اغفر لزيد ولعمرو ونحوهما على تفسيره بما يستحيل سواله من العباد والله سبحانه اعلم بحقيقة المرام ولو قال اللهم ارزقني او متعنا بحجنتك او حج بيتك لا تفسد نحوا ولا سيما على القول بان المفسد هو ما لا يستحيل سواله من العباد فان هذه الاشيا مما يستحيل سواها من العباد ولو قال اللهم ارزقني دابة او كرما او قال اقض ديني تفسد نظرا الى ان المفسد ما لا يستحيل سواله من العباد فان هذه الاشيا لا يستحيل سوالها من العباد واما على جواز الدعا بما يشبه الفاظ القران مفسرا بما ذكرنا انفا من تخصيصه الى انه يدعو بالالفاظ المذكورة فيه مرادا بها معانيها المرادة منها فيه من غير ان يكون في القران على النظم الذي هو في الدعا فلا ينبغي ان يكون لوجوده في القران لا على هذا النظم كما في قوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها وقوله وارزقنا وانت خير الرازقين وكذا الاثم في قوله اقض ديني لوروده في المأثور ففي صحيح مسلم وغيره عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا اوى الى فراشه اللهم رب السموات ورب الارض ورب العرش العظيم ربنا ورب كل شي فالق الحب والنوى منزل التوراة والانجيل والقران اعوذ بك من شر كل ذي شر انت اخذ بناصيته انت الاول فليس قبلك شي وانت الاخر فليس بعدك

لمطارب لسرح الهار وحه صحي لمطارب موجود

بعدك شي وانت الظاهر فليس فوقك شي وانت الباطن فليس دونك شي اقض عنا الدين واغننا من الفقر وفي رواية ابي داود والترمذي اقض عني الدين واغنني من الفقر ولفظ الترمذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا اخذنا مضجعنا ان نقول اللهم رب السموات والارضين وربنا ورب كل شي ثم ساقه ثم ساقه كما ذكرنا وقال حديث حسن صحيح ومقتضى كلامهم كما فيما قدمناه من الخانية في شرح قوله او بما يشبه الفاظ القران الدعا بما جاء في المأثور لا يفسدها وان كان مما لا يستحيل سواله من العباد في اجمع ثم لا ريب في فساد الصلاة بارزقني كرما على قول جميع المشايخ ثم ما ينبغي التنبيه له ان صاحب الهداية صحح ان قوله اللهم ارزقني من قبيل ما لا يستحيل سواله من العباد لقولهم رزق الامير الجيش فتفسد به الصلاة وتعقب بان الاصل نسبة الرزق الى الله فانه هو الرزاق على الحقيقة واسناده الى الخلق كاسناده الى الامير مجاز ثم قد ذكرنا في التذنيب المشار اليه انفا انه صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدتين وارزقني وورد في العول تكميل ثم حيث اطلق الفساد في ما يشبه كلام الناس فالمراد به فساد الصلاة جميعها ان كان يقع عليه شي من اجزائها بالاصالة سوا كان ذلك قبل ان يقعد قدر التشهد او بعد ان يقعد قدره حتى يجب عليه فعلها ثانيا قطعا وفساد الجزء الملاقي له لا غير ان لم يكن عليه شي من ذلك وانما بقي عليه اصابة لفظة السلام حتى ينبغي عليه ان يعيدها لينهيها باصابة لفظة السلام ويكون موديا لها على الوجه الاكمل كما هو مطالب به اذ اداها تاركا غير هذا من الواجبات فتنبه له ولو نظر الى كتاب وفهم ان نظر غير مستفهم لا تفسد بالاجماع ذكره في الذخيرة معللا وقيده في الهداية وغيرها بالصحيح احترازا عما عن بعض المشايخ انه قال ينبغي ان تفسد عند محمد رحمه الله بما ذكره الزاهدي رواية عن محمد ووجه القياس على قوله بالحنث فيما لو حلف لا يقرا كتاب فلان لو مد الى كتابه فبسطه ونظر فيه حتى فهمه ولم يقرا بلسانه فانه يحنث عند محمد رحمه الله لانه وجد منه معنى القراءة وهو فهم ما في الكتاب وهو المقصود من اليمين وقال ابو يوسف رحمه الله لا يحنث لانه لم يقرا حقيقة فجعل كونه قاريا هنا عند محمد رحمه الله خلافا لابي يوسف رحمه الله بنا على هذا قلت لكن لا يخفى ان هذا القياس غير مستقيم فان الفرض في المقيس انه نظر غير مستفهم وهذا المقيس عليه يفيد انه نظر مستفهما ثم هذا القياس يصلح في الجملة في المسالة التي تلي هذه كما حكاه في الذخيرة ويستدركه متعقبين له على انهم قالوا انه روى عدم الفساد بذلك في هذه المسالة نصا عن محمد رحمه الله وذكر رضي الدين في المحيط انه الاصح ثم وجه ذلك انتفا المفسد اذ الفرض انتفا عدا العمل الكثير والكلام من المفسدات وكذا هما منتفيان هنا ايضا وما يتوهم من كون النظر عملا كثيرا او من كون الفهم بمنزلة النطق في ذلك ليس كذلك ويستزاد وضوحا على الاثر من هذا مر وان نظر مستفهما ذكر في الملتقط تفسد صلاته عند محمد رحمه الله وذكر في الاجناس لا تفسد عند ابي يوسف وبه اخذ مشايخنا وكذا في الذخيرة وبقول محمد اخذ الفقيه ابو الليث ذكره فيها وفي الخلاصة ثم ذكر غير واحد من المشايخ ان الحاكين لهذا الخلاف منهما في هذه المسالة قالوه قياسا على الخلاف بينهما في مسالة اليمين المذكورة انفا وفي الذخيرة حتى قالوا ينبغي للفقيه ان لا يضع جزء تعليقه بين يديه في الصلاة لانه ربما يقع بصره على ما في الجزء فيفهم ذلك فيدخل فيه شبهة الاختلاف انتهى ولا يخفى انه على حكاية الاجماع على عدم الفساد فيما لو نظر غير مستفهم فينبغي ان لا يدخل في فهم ما في الجزء لا اتفاقا ووقوع بصره عليه شبهة الاختلاف فلم يبق فيه شبهة اختلاف تخريجي عليها اشار اليه في الهداية الظاهر الا ان يكون فيه رواية عن محمد رحمه الله ايضا انها تفسد كما قدمناه عن المرغيناني

لكن الظاهر عدم ثبوت ذلك عنه ثم الاولى عدم وضع ذلك وامثاله بين يديه اذا خاف اشتغاله بالنظر اليه عن صلاته لكن
لاشتغال قلبه به عن الاقبال على التوجه الى ما هو من مقاصدها على الوجه الاكمل ثم القياس المذكور غير صحيح فان فساد الصلاة
بهذا لو كان لكان لكونه في معنى التكلم به لكن من المعلوم ان الفهم الحاصل من النظر الى المكتوب ليس كالنطق به في
سائر احكامه ولهذا لو كان مكتوبا على جبين امرأته انت طالق او على جبين عبده انت حر ونظر وفهمه لا يقع شيء من ذلك بالاتفاق
والحنث فقد اتفقا على ما قال محمد رحمه الله بحنثه بالنظر والفهم من غير قراءة في مسألة اليمين لان المقصود من عدم قراءة كتاب فلان
في العرف ان لا يفهمه ولا يطلع على اسراره مباشرة من نفسه لذلك فانصرفت اليمين الى ذلك لكونها مبنية على العرف فاين
يستقيم القياس ثم التشبيه ثم هذا كله اذا كان المكتوب غير قرآن اما اذا كان قرآنا فنظر اليه وفهمه ففي النهاية لا خلاف فيه
لاحد انه [illegible] قرأ من المصحف ومن المحراب تفسد عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما [illegible] فانهما قالا الصلاة تامة
وتكره وقال الشافعي واحمد رحمهما الله تامة ولا تكره لما في صحيح البخاري رحمه الله وكانت عائشة رضي الله عنها يؤمها عبدها
ذكوان من المصحف ولان النظر في المصحف عبادة والقراءة عبادة وانضمام العبادة الى العبادة لا يوجب الفساد
ولا الكراهة وكيف لا والظاهر اطلاع عائشة رضي الله عنها على ذلك وما كانت لتقر مولاها على فعل مكروه وقد اخرج
ابن ابي داود عن عطا انه كان لا يرى بأسا ان يؤم من المصحف في الصلاة وعن الزهري قال لم يزل الناس منذ كان الاسلام
يفعلون ذلك ولابي يوسف ومحمد على الكراهة ما اخرج ابن ابي داود عن ابراهيم النخعي قال كانوا يكرهون ان يؤم من المصحف تشبها
باهل الكتاب ولابي حنيفة رضي الله عنه وجهان احدهما وهو الذي يخرج عليه ما في الكتاب انه تلقن من المصحف ومن المحراب
فيكون تعلما منه فصار كما لو تعلم من شخص ليس معه في الصلاة والثاني ان حمل المصحف وتقليب الاوراق والنظر عمل كثير ليس
من اعمال الصلاة فيفسدها فعلى هذا لو كان المصحف موضوعا بين يديه ويقرأ منه من غير حمل وتقليب الاوراق او قرأ ما هو
مكتوب على المحراب من القرآن لا تفسد صلاته لعدم المفسد وهو العمل الكثير ثم نص شمس الائمة السرخسي على ان الاول هو
الاصح وفي الكافي وهو الصحيح قلت ومما يستدل لابي حنيفة رضي الله عنه ما اخرج ابن ابي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما صح
قال نهانا امير المؤمنين ان نؤم الناس في المصحف فان الاصل كون النهي يقتضي الفساد على ان التشبه بالكتاب يوجب النقص
في الركن في الصلاة كما عرف في النهي عن الصلاة في الاوقات الثلاثة وما وجب كاملا لا يتأدى ناقصا الا ان في [illegible] هذا النهي
والتشبه باهل الكتاب الى الفساد نظرا ظاهرا وقد اجابوا عن امامة ذكوان بالنظر على الوجه الاول محمولة على كون المراد
انه كان يراجع المصحف قبل الصلاة لتكون ذلك بذكره اقرب ويطرقه انه خلاف الظاهر فلا يحمل عليه الا بدليل يوجب
ذلك ولو سلم فالرجحان والشان في ذلك على الوجه الثاني محمولة على ان المصحف كان موضوعا بين يديه ويكرر على
هذا الوجه ان لا يكون هذا الفعل مكروها لانه لا يظن بعائشة رضي الله عنها انها كانت ترضى المكروه كما سبق ذكره
ويمكن الجواب عن هذا بانا نسلم تثبت الكراهة بهذا الاعتقاد [illegible] على انه من الجائز انه لم يكن مذهبهم الكراهة
ذلك وكرهه غيرها من الصحابة رضي الله عنهم او كان هذا منها في ابتداء الامر ثم علمت ذلك او وافقت غيرها على كراهته ثم اعلم انه لم
يفصل في الجامع الصغير في هذه المسألة بين ما اذا قرأ قليلا او كثيرا وذهب بعض المشايخ الى انه انما تفسد
اذا قرأ مقدار آية تامة لا ما دون ذلك وبعضهم الى انه انما تفسد اذا قرأ مقدار الفاتحة لا ما دونه ولم يفصل في الجامع
اصحابنا اذا لم يكن حافظا للقرآن وبينما اذا كان حافظا له وقال الشيخ ابو بكر الرازي قول ابي حنيفة رحمه الله محمول

محمول على من لا يحفظ القرآن ولا يمكنه ان يقرأ الا من المصحف فاما الحافظ فلا تفسد صلاته في قولهم جميعا قلت وعلى هذا
مشى شمس الائمة السرخسي في جامعه الصغير على ما في النهاية وابو نصر الصفار على ما في الذخيرة وعلله بان هذه القراءة
مضافة الى حفظه لا الى تلقنه من المصحف وقطع به في الخلاصة وهذا اوجه فيما يظهر مما قيل الخلاف فيمن حفظ من القرآن
شيئا اما من لم يحفظ منه شيئا فلا تفسد صلاته في قولهم جميعا كما اشار اليه الزاهدي وهما قيل الخلاف فيه اجمعا كما اشار
اليه في الفتاوى الظهيرية ثم في الذخيرة والنهاية نقلا من مبسوط شيخ الاسلام وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
يقول في التعليل لابي حنيفة رضي الله عنه اجمعنا على ان الرجل اذا كان يمكنه ان يقرأ من المصحف ولا يمكنه ان يقرأ على ظهر قلبه انها
انه لو صلى بغير قراءة يجزيه ولو كانت القراءة من المصحف جائزة لما ابيحت الصلاة بغير قراءة ولكن الظاهر [illegible] ان هذه انه صح
المسألة وبه قال بعض المشايخ [illegible] والظاهر [illegible] ما ذكر ابن الفضل واخذ به بعض المشايخ ثم على هذا الذي اشار
اليه ابن الفضل مشى في الخلاصة ونص في الظهيرية على ان الاصح انه لا يجوز قلت والظاهر ان هذا كله بناء على ابي حنيفة
قوله بالوجه الاول اما على توجيهه بالوجه الثاني فلا ينبغي ان يختلف في انه لا يصح صلاته قطعا اذا لم يضعه امامه
ويقرأ منه ما لا بد له منه في صحة صلاته لا سيما وكون هذا مفسدا على الوجه الثاني مطلقا والله سبحانه اعلم ولو اخذ
حجرا فرمى به تفسد ولو كان معه حجر فرمى به لا تفسد وقد اساء كذا هذا التفصيل في شرح الزاهدي لكن من غير
تعرض للاساءة في الشق الثاني ويظهر ان الفساد في هذه مبني على تفسير الكثير بما لو نظر اليه الناظر تيقن انه ليس في
الصلاة واما على تفسيره بما يقام باليدين فلا وعلى هذا الظاهر ما في البدائع والخلاصة رمى طائرا بحجر لم تفسد صلاته وكذا
لانه عمل قليل ليس من اعمال الصلاة غير ان تصحيح صاحب البدائع ان العمل الكثير ما لو نظر اليه الناظر تيقن انه ليس في
الصلاة لعله يقتضي ان المراد من هذا الاطلاق ما اذا كان الحجر بيده ثم ظاهر كلام قاضي خان يفيد ان الراجح الفساد
بهذا مطلقا وانه بعد ان ذكره مطلقا ذكر هذا التفصيل بلفظ قيل ولم يتبعه تصحيح والله سبحانه اعلم [illegible] وفي الاجناس
ان رمى بالطير فاصابه واحدا لا تفسد وذكر العمدة ابو الليث في النوازل انه رمى بالطير فاصابه لا تفسد واحدا
او اثنين لا تفسد لانه قليل وان رمى ثلاثا تفسد لانه كثير انتهى والظاهر انه مبني على الولاء لما تقدم من ان القليل اذا
تكرر ثلاثا على الولاء صار كثيرا وهل يشترط ان يكون ذلك في ركن واحد الاشبه نعم ثم الظاهر ان الفساد حينئذ يتجه
تفريعا على كل من تفسير الكثير بما لو نظر اليه الناظر يتيقن انه ليس في الصلاة ومن تفسيره بالثلاث المتوالية [illegible]
تفسيره بما يستكثره المصلي ولو حك جسده مرة او مرتين لا تفسد وكذا اذا فعل مرارا لغير متواليات ولو فعل ثلاثا متوالية ليات
تفسد كذا في الذخيرة وغيرها وقدمنا ان اشتراط كون ذلك في ركن واحد اشبه كما هو ظاهر الخلاصة في هذه المسألة وانه اشترط
فيها ان يرفع يده في كل مرة وان هذا بعد تفريعه على ان الكثير ما لو نظر اليه الناظر تيقن انه ليس في الصلاة فلا يظهر اشتراط
بل ينبغي عدم اشتراطه الا ان يتحقق الاستكثار بالحك ثلاثا على هذا الوجه بحيث يبقى عند الناظر اليه التيقن بانه ليس
في الصلاة نظرا وان الاشبه ان الفساد في هذه الصورة متفرع على تفسير الكثير بما يتكرر ثلاثا ليس غير في اجمعهم وذكر
في الاجناس اذا قتل القملة مرارا ان قتل قتلا متداركا تفسد وان كان بين القتلات فرجة لا تفسد [illegible] وكذا في الخلاصة وقدمنا من
الذخيرة ما يشير اليه وهذا يصلح ان يكون تفريعا على التفاسير السابقة للعمل الكثير ما عدا التفسير بما يكون مقصودا للفاعل اعل
ان يفرد له مجلس على حدة وهل يشترط في الفساد في هذه الصورة على التفاسير المذكورة ان يكون ذلك كله في ركن واحد

ما يكثر فعله [illegible] لا يعرى
عن نظر واما على الكثير

فالظاهر نعم والكف عنه افضل ش اى فالكف عن هذا العمل الذى لا يفسد افضل لانه ليس من اعمال الصلاة ولا حاجة
اليه واما الخلاف في انه يكره اولا كما تقدم تحريره في شرح قوله ويكره اخذ القملة من فصل فيما يكره فعله في الصلاة فراجعه م وكذا
لو دبج مروحة او ثوبه مرة او مرتين ش اى لا تفسد والكف عنه افضل بل حيث لا تفسد يكره وقد استوفينا الكلام في هذه
المسئلة في الفصل المشار اليه ايضا فاستذكره بالمراجعة م ولو تنحنح من يريد به اعلامه انه في الصلاة ويسمع دونه اي
تنحنح لتحسين الصوت متعمدا تفسد عند ابي حنيفة وابي يوسف كذا ذكره في التجنيس ش اما التنحنح لتحسين الصوت
اذا ظهر منه حروف فقد تقدم الكلام فيه وان مختار شيخ الاسلام خواهر زاده انه لا تفسد وعليه مشى في المحيط
واما فساد الصلاة بالتنحنح للاعلام انه في الصلاة فيشكل بما عن علي رضي الله عنه قال كان لي من رسول الله صلى
الله عليه وسلم مدخلان مدخل بالليل ومدخل بالنهار فكنت اذا اتيته وهو يصلي تنحنح لي اخرجه ابن ماجة وقول
البيهقي انه مختلف في اسناده فان مداره على عبد الله بن نجي الحضرمي قال البخاري فيه نظر وفي متنه فقيل يسبح وقيل
يتنحنح دفع الاول منه بان النسائي وثقه واخرج له ابن السكن في سننه الصحاح ويدفع الثاني منه بانه من الجائز انه
صلى الله عليه وسلم كان يسبح له مرة ويتنحنح له اخرى فاخبر علي رضي الله عنه بهذا مرة وبالاخرى اخرى فوقعا في الرواية
كذلك ايضا فالمختار ما في جامع العتابي يتنحنح لرد امامه الى الصواب من الخطا او للاعلام غيره انه في الصلاة او لحشونة
في حلقه لم تفسد م ولو استاذن رجل فجهر بالقراءة او قال الحمد لله او الله اكبر لا تفسد ش وان اراد به اعلامه بانه في
الصلاة قال في البدائع لما روي عن علي رضي الله عنه انه قال كان لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم مدخلان في كل يوم بايهما
شئت دخلت فكنت اذا اتيت الباب فان لم يكن في الصلاة فتح الباب فدخلت وان كان في الصلاة رفع صوته بالقراءة فانصرفت
انتهى قلت ولو لم يثبت هذا اللفظ فثبوت انه كان يتنحنح او يسبح كما تقدم يفيد جواز هذا ايضا ثم ينبغي بعد علاوة ما في
البدائع ايضا ولان المصلي يحتاج اليه لصيانة صلاته لانه لو لم يفعل ربما يلح المستاذن حتى يبتلى هو بالغلط في القراءة فكان
المقصود به صيانة صلاته فلم تفسد انتهى فلهذا والله تعالى اعلم قال في الخلاصة بلا خلاف والا فقد كان قياس قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله انها تفسد كما لو قال سبحان الله جوابا لمن اخبره بامر يعجب ونص في الواقعات على ان المستحب ان يسبح
لما قدمناه من قوله صلى الله عليه وسلم من نابه شيء في الصلاة فليسبح م وان قبلت المصلي امراته ولم يشتهها هو فصلاته
تامة ش كذا في محيط رضي الدين والذخيرة عن نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله وفي الخانية والخلاصة ايضا لكن لو ظ
ولم يشتهها امكان ولم يقبلها ولا يخفى ان هذا المفهوم مخالف لما يشير اليه الفا لو قبلته واشتهاها من غير تقبيل منه
فسدت صلاته وفيه نظر يتوهم ما فيهما ايضا ولو نظر الى فرج المطلقة طلاقا رجعيا عن شهوة يصير مراجعا ولا تفسد
صلاته في رواية زاد في الخلاصة هو المختار نعم ملاحظة الحكم المذكور للمسئلة الآتية على الاثر يفيد انه ينبغي ان تفسد
صلاته هنا مطلقا اعني سواء مسها هو ايضا او لم يقبل اشتهاها او لم يشتهها م ولو قبل هو بشهوة او بغير شهوة فسدت
ش بريد ولو قبل المصلي امراته بشهوة او بغير شهوة فسدت صلاته وهذه ايضا مسطورة في الكتب المذكورة الا الخانية
وفي الذخيرة عن ابن سماعة عن ابي يوسف رحمهما الله ووجههما ظاهر على كثير مما لو نظر اليه الناظر تيقن انه ليس في
الصلاة ومما يستفحشه المصلي وان لم يكن فيها خلاف فهي مما ترجح الاعتماد على كلام المفسرين المذكورين للكثير على
ما سواهما من تفاسير الثلاثة وقد بقي هنا صورتان احديهما عكس الاولى الماضية وهي لو كانت هي المصلية دونه

دونه فقبلها ففي الخانية والخلاصة فسدت صلاتها سواء كان بشهوة او بغير شهوة وينبغي ان يكون في الذخيرة عن ابي يوسف
والفرق بين هذه وبين الاولى غير ظاهر فان الذي يخال مناط الفساد في هذه على تقدير القول به وجود صورة الفعل المنافي
للصلاة واقعا على المصلي فيها تنزيلا لتمكين المصلي من ذلك منزلة مباشرته بنفسه لذلك وهو مما لو نظر اليه الناظر لتيقن
انه ليس في الصلاة ومستفحش في نفسه وهذا ايضا موجود في المسئلة الاولى فينبغي ان يكون الحكم فيها فساد صلاة
المصلي ايضا ثم الذي في شرح الزاهدي ولو قبل المصلية لا تفسد صلاتها وقال ابو جعفر ان كان بشهوة فسدت
الصورة الثانية عكس الثانية الماضية وهي ان المصلية لو قبلته ماذا يكون الحكم والجواب فيما يظهر فساد صلاتها
ايضا كما كان الحكم فيها فساد صلاته والله سبحانه اعلم م المصلي اذا وسوسه الشيطان فقال لا حول ولا قوة الا
بالله ان كان ذلك في امر الاخرة لا تفسد وان كان ذلك في امر الدنيا تفسد كذا ذكره في الذخيرة ش والخانية والظهيرية
ولم يذكروا وجه الفرق وهو واضح م المصلي اذا اراد السلام على غيره ساهيا فقال السلام ثم تذكر فسكت تفسد كذا في
الذخيرة ش وفي الخلاصة ايضا نقلا عن الصدر الشهيد مع زيادة او ناسيا ولم يقيد ووجهه ان السلام اذا لم يكن
التحلل في محله في نفس الامر ولا نافيا بل بقصد الخطاب لغيره ابتدا فجية له منه او جوابا عنها كان من كلام الناس وكلام الناس
مفسد عمدا كان او غيره م المشي في الصلاة اذا كان مستقبل القبلة لا تفسد اذا لم يكن متلاحقا ولم يخرج من المسجد
وفي الفضاء ما لم يخرج عن الصفوف ش وظاهر هذا يفيد انه لا تفسد صلاته بالمشي هكذا ولو كان اكثر من ثلاث
خطوات ونص خزانة الاكمل في سياق نقله من فتاوى اهل السمرقند صريح فيه فانه قال فيمن مشى في صلاته مقدار
ما جاوز موضع سجوده مما يزيد على ما بين الصفين تفسد اما لو مشى خطوة او خطوة فوقف ثم مشى مثله
ثم وقف ثم مشى مثله هكذا حتى مشى كثيرا في دفعات يستقر بين كل خطوتين لم تفسد انتهى وهذا احد الاقوال في هذه
المسئلة ففي الذخيرة روى ابن ثعلبة العتكي عن الازرق بن قيس انه راى ابا برزة يصلي اخذا بقياد فرسه
حتى صلى ركعتين ثم انسل قياد فرسه من يده فمضى الفرس على القبلة فتبعه ابو برزة حتى اخذ بقياد فرسه ثم رجع ناكصا
على عقبيه حتى صلى الركعتين الباقيتين وقال محمد رحمه الله في السير الكبير وبهذا ناخذ الصلاة تجزئ مع ما صنع ولا
يفسدها الذي صنع لانه رجع على عقبيه ولم يستدبر القبلة ولو استدبر القبلة بوجهه حتى جعلها خلف ظهره فسد
صلاته ثم ليس في هذا الحديث فصل بين المشي القليل والكثير فهذا يبين لك ان المشي في الصلاة مستقبل القبلة لا يوجب
فساد الصلاة وان كثر فعن كثير من المشايخ من اخذ بظاهر هذا الحديث ولم يقل بالفساد قل المشي او كثر استحسانا والقياس ان
تفسد صلاته اذا كثر المشي كما لو لم ينسل الفرس من يده فمشى مشيا كثيرا فان هناك تفسد صلاته وان لم يستدبر القبلة
الا انا تركنا القياس بحديث ابي برزة وانه خص حالة العذر فبقي غير حالة العذر على قضية القياس وكان القاضي الامام
ركن الاسلام علي السغدي يحكي عن استاذه انه كان يقول بجواز الصلاة اذا مشى مستقبل القبلة بعد ان يكون غازيا وهكذا
الجواب في كل حاج او مسافر كان سفره للعبادة هذا كله اذا لم يستدبر القبلة فاما اذا استدبر القبلة فسدت صلاته
كما اذا استدبرها على ظن انه رعف وبعض مشايخنا اولوا هذا الحديث واختلفوا فيما بينهم في التاويل فمنهم من قال تاويله
انه لم يجاوز الصفوف او لم يجاوز موضع سجوده فاما اذا جاوز ذلك تفسد صلاته لان موضع سجوده في الفضاء مصلاه
وكذلك موضع الصفوف كالمسجد وخطاه في مصلاه عفو كما قالوا في المصلي اذا ظن انه رعف في صلاته فذهب ليتوضأ

القبلة ثم علم انه ما رعند فعل ان يخرج من المسجد ثم عاد الى مكانه لا تفسد صلاته ولو خرج من المسجد ثم عاد تفسد وكذلك اذا كان
في الصحرا فان جاوز الصفوف او موضع سجوده فسدت صلاته وان لم يجاوز لا تفسد ومنهم من قال تاويله ان مشيه
لم يكن متلاحقا بالمشي خطوة وسكن ثم مشي خطوة وذلك قليل وانه لا يوجب فساد الصلاة فاما اذا كان المشي متلاحقا
تفسد صلاته وان لم يستدبر القبلة لانه كثير العمل ومنهم من قال الحديث اي جرت محمول على انه مشي مقدار ما يكون بين
الصفين فان المشي في الصلاة اذا كان مقدار ما يكون بين الصفين ولا يستدبر القبلة لا تفسد صلاته وهذا كما قالوا
في رجل كان في الصف الثاني فراى فرجة في الصف الاول فمشي اليها فسدها لم تفسد صلاته لانه مامور بالمراصة
قال صلى الله عليه وسلم تراصوا في الصفوف فلم يوجب ذلك فساد صلاته لما كان المشي مقدار ما بين الصفين ولو
كان في الصف الثالث فراى فرجة في الصف الاول فمشي الى الصف الاول وسد تلك الفرجة تفسد صلاته وان
لم يستدبر القبلة الى هنا كلام الذخيرة لكن مع بعض تقديم وتاخير ونص في الفتاوى الظهيرية على ان المختار انه
اذا كثر يفسد واستدل بعض العلماء على عدم الفساد بالخطوة والخطوتين مطلقا بما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
قام على المنبر ثم ركع فنزل القهقرى حتى سجد في اصل المنبر ثم عاد حتى فرغ من الصلاة فقال يا ايها الناس انما فعلت
هذا لتاتموا بي ولتعلموا صلاتي فان المنبر الكريم كان ثلاث درجات كما قاله العلما وصرح به مسلم في رواية نزل النبي
صلى الله عليه وسلم بخطوتين الى اصل المنبر ثم سجد الى جنبه قلت فيه دلالة على عدم الفساد بالخطوات
الثلاث اذا كان المنبر ثلاث درجات فان الظاهر انه كان قائما في الدرجة الثالثة منه وانه نزل منه بثلاث خطوات
وهذا اذا كانت الدرجات الثلاث غير المستراح فان كان المستراح هو الثالثة منه ففي دلالته على عدم الفساد
بالخطوات الثلاث تردد لاحتمال وقوفه في الثانية او الثالثة فاعلمه وفيه اشارة ايضا الى ان استدبار القبلة
يفسد الصلاة والا لم ينزل القهقرى ودلالة له ايضا على ان العمل الكثير من الخطوات وغيرها اذا تفرق لا يبطل
الصلاة لان النزول عن المنبر والصعود تكرر وجملته كثير لكن كل واحد من افراده المتفرقة قليل وفي الباب ايضا عن
عائشة رضي الله عنها جئت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في البيت والباب عليه مغلق فمشي ففتح لي ثم رجع الى مكانه
ووصفت الباب في القبلة رواه ابو داود والترمذي واللفظ له وقال حديث حسن غريب والظاهر ان مشيه
كان قليلا فان الحجر الشريفة لم تكن تلك الواسعة ثم من هذه الجملة وغيرها يظهر وجه ما لخصناه من الانقسام في هذه المسئلة
في فصل ما يكره فعله في الصلاة فاستذكره بالمراجعة ثم تزيد كما هنا كان الذي يظهر ان الكثير الغير المتلاحق غير
مفسد ولا مكروه ايضا اذا كان لعذر مطلقا فتامله والله سبحانه اعلم بالصواب وبعض المشايخ قالوا في رجل راى فرجة
في الصف الثاني فمشي اليها فسدها لا تفسد ولو مشي الى الثالث تفسد كما قدمناه انفا من الذخيرة ونقله في خزانة الاكمل القبلة م
عن الفقيه ابي الليث ايضا ثم هذا كله اذا لم يستدبر القبلة واما اذا استدبرها فسدت كما اذا استدبر القبلة على
ظن انه رعف ثم تبين انه لم يكن رعف فسدت وان لم يخرج من المسجد على ما عليه عامة المشايخ لان مثل هذا الانحراف خرجه
من حرمة الصلاة وقد ذكرنا انفا اشارة السنة الشريفة الى ذلك ولو مضغ العلك او اكل الاهليلج تفسد كذا في الذخيرة
والفتاوى عن ابي يوسف وقيد الفساد بكونه كثيرا في المحيط والخانية والخلاصة وهو حسن ولو دخل حلقه من الاهليلجة
شي يسير من غير ان يلوكها لا تفسد الا ان كثر كذا في عامة الكتب وعزاه في المحيط الى المنتقى ولو ادخل الفانيذ او السكر

او السكر في فيه ولم يمضغه لكن يصلي والحلاوة تصل الى جوفه تفسد صلاته كذا في الخلاصة وغيرها قلت وما
ذكروا في الاهليلجة ينبغي ان يكون مثله هنا ثم في المغرب الموك مضغ الشي الصلب وادارته في الفم قال لاك اللقمة
ولاك الفرس اللجام والاهليلج معروف وعن الليث هكذا في القانون وعن ابي عبيد عن الاحمر الاهليلجة بكسر اللام الاخرة
وكذا عن شمر ولا يقال هليلجة وكذا قال الفرا انتهى وفي تهذيب الاسما واللغات الاهليلج بكسر الهمزة واللام الاولى وفتح اللام
الثانية وقال الجوهري هو معرب وقال ابن السكيت هو الاهليلج والاهليلجة بالكسر حتى كسر اللام ولا تقل هليلجة
وقال ابن الاعرابي هو بفتح اللام وليس في الكلام افعيلل ولكن افعيلل كاهليلج وابريسم ولو ابتلع ما بين اسنانه ان كان
زايدا على قدر الحمصة تفسد وان كان قدر الحمصة لا تفسد صلاته ولا يفسد صومه ايضا انتهى وقد اسلفنا الكلام على
هذه المسئلة وما يرد من خلاف ذلك بالنسبة الى الصلاة واما عدم فساد صومه بابتلاع مقدار الحمصة مما بين اسنانه
فبنا على ان مقدار الحمصة قليل معفو عنه كما في خزانة الاكمل لكن الذي مشى عليه في المبسوط والهداية والمحيط والمفيد
والكافي والحاوي والاختيار والخلاصة وغيرها ونص في البدايع على انه الاصح انه ان كان مقدار الحمصة فطره
فجعلوه كثيرا غير معفو عنه ونقله ابو عبد الله الثلجي في شرح اختلاف زفر ويعقوب لابن شجاع عن ابي مالك عن ووجهه م
ابي يوسف عن ابي حنيفة بان ما دون ذلك مما بين الاسنان عادة فلا يمكن التحرز عنه فيشبه الناسي ولا كذلك
قدر الحمصة فان بقاءه بين الاسنان غير معتاد فيمكن التحرز عنه فلا يلحق بالناسي وذهب ابو نصر الدبوسي الى
ان ما بين اسنانه ان كان يمكنه ابتلاعه من غير ريق فهو كثير وان لم يمكنه الا باستعانة بالريق فهو قليل لان امكان
الابتلاع بنفسه علامة الكثرة وعدم امكان الامتناع الا باستعانة الريق علامة القلة واستحسنه صاحب منية المفتي و
الصغرى وقد انفه شيخنا رحمه الله على ذلك وقال لان المانع من الحكم بالافطار بعد تحقق الوصول كونه لا يسهل الاحتراز عنه
وذلك مما يجري بنفسه مع الريق الى الجوف لا فيما يتعمد في ادخاله لانه غير مضطر فيه انتهى وذهب زفر الى ان ابتلاع ما
بين الاسنان يفسد الصوم قليلا كان او كثيرا تنبيه ثم على قول الاكثر يحتاج الى الفرق بين افساد الصوم بابتلاع قدر
الحمصة وبين عدم افساد الصلاة بابتلاع ذلك وقد تعرض له رضي الدين في محيطه فقال لان فساد الصوم متعلق بوصول
المغذي الى جوفه وقد وجد فاما فساد الصلاة فمتعلق بالعمل الكثير ولم يوجد انتهى وفيه ما فيه والله اعلم قالوا لو ابتلع
دما خرج من بين اسنانه لم تفسد صلاته اذا لم يكن ملء الفم فان الظاهر انه لكونه ليس بعمل كثير وقالوا ايضا لو خرج من بين اسنانه
دم ودخل حلقه وهو صائم ان كانت الغلبة للدم او كانا سواء افطر لان له حكم الخارج وان كانت الغلبة للبزاق لا يضره كما في
الوضوء واما اتفاقهم على عدم فساد الصوم والصلاة فيما لو قا اقل من ملء الفم وعاد الى جوفه بنفسه وهو لا يملك امساكه فقد
عللوه في الصوم من قبل محمد بعدم الفعل ومن قبل ابي يوسف بانه ليس له حكم الخارج ولم اقف على تعليلهم اياه في الصلاة
والظاهر انه هو عدم الخروج اللازم في اعتباره خارجا وهو منفي شرعا والله سبحانه اعلم تكميل يختم به الكلام في هذا الفصل
اعلم ان المفسد للصلاة نوعان نوع يفسد اصل الصلاة باجماع اصحابنا حتى لا تبقى صلاة اصلا ونوع يفسد وصف
الفرضية وما جرى مجرى هذا الوصف من الوجوب وتبقى الصلاة نافلة على ما فيه من خلاف بين ابي حنيفة وابي يوسف
وبين محمد رحمهم الله فمن النوع الاول الموت والارتداد عن الاسلام بالقلب والعياذ بالله والجنون والاغماء والنوم
مضطجعا والجنابة والحيض والحدث العمد مطلقا وكلام الناس مطلقا ورد السلام في غير محله والقهقهة مطلقا

والعمل الكثير الذي ليس من اعمال الصلاة من غير ضرورة وسنه الخروج من المسجد من غير عذر ومحاذاة المرأة في صلاة مطلقة مشتركة مطلقا اذا وجد شيء من هذه الامور الخمسة قبل تمام اركانها والا ففيه تفصيل وخلاف وترك بعض فرايض الصلاة في محله من غير قضا كترك القراءة في التطوع او في ركعة منه او من الفجر او الجمعة او العيدين او المنذورة او في ثلاث من ذوات الاربع من الفرايض او في الركعتين من المغرب او من الوتر مع القدرة عليها الا اذا كان مقتديا وكترك الركوع او السجود واذا اسلم وخرج من المسجد او على ما ... في الصلاة قبل القعدة واستدبار القبلة وانكشاف العورة وبقاء المصلي مع النجاسة من غير عذر مقدار اداء ركن واستخلاف القاري للامي والفتح على غير الامام في القراءة الى غير ذلك ومن النوع الثاني ترك القعدة الاخيرة وركوع المسبوق وسجوده اذا ادرك الامام في السجدة الثانية قبل ... بعده ... وقدرة المومي على الركوع والسجود وتذكر صاحب الترتيب الفايتة ... وطلوع الشمس في الفجر ودخول وقت العصر في الجمعة الى غير ذلك فتنبه له

فصل في سجدة السهو ش والاولى ان يقال سجود السهو بسجود السهو واضافة سجود الى السهو على الاصل من اضافة الحكم الى السبب اذ السهو سبب للسجود ولهذا لا يجب في العمد عندنا وبه قال مالك واحمد وقال الشافعي يسجد في العمد بطريق اولى قلنا لم نقل مثله الا في السهو ولا يلزم من وجوبه فيه وجوبه في العمد لان الساهي معذور فيتأكد التقصير بسببه فجاز ان يكون سجود السهو جابرا في حقه ولا كذلك العامد وكشف السر عن ذلك ان الملاءمة بين السبب والمسبب شرط والعمد جناية محضة والسجدة عبادة فلا يصلح سببا لها الا انه ذكر في الجامع ان سجود السهو يجب في العمد ايضا في مسئلتين وعزاها الى ... الناطفي الاولى ما اذا اخر احدى سجدتي الركعة الاولى الى اخر الصلاة والثانية ما اذا ترك القعدة الاولى فانه يسجد فيها اذا فعل ذلك ساهيا فيسجد اذا فعله عامدا وذكر الزاهدي في شرح القدوري انه اذا تعمد يجب الا في مسئلتين ذكرها استاذنا فخر الاسلام البديع فذكر ترك القعدة الاولى واذا شك في بعض افعال صلاته فتفكر عمدا حتى شغله ذلك عن ركن ثم قال قلت له كيف يجب سجود السهو بالعمد قال ذلك سجود العذر لا سجود السهو انتهى ولا يخفى ما فيه وان على هذا يجب سجود السهو بالعمد ايضا في ثلاث مسايل واذ قلنا بان يقول ان كان اهل المذهب قايلين بوجوب سجود السهو في هذه المسايل فقد يقال لم ما هو جوابكم عن ايجاب سجود السهو فما هو جوابنا عن ايجابه بالعمد في غيرها والجواب انهم قايلون بوجوب سجود السهو في مسئلة التفكر على خلاف فيه ستقف عليه عند تعرض المصنف رحمه الله لهذه المسئلة لكن الظاهر ان سجود السهو لم يجب لنفس تعمد التفكر دائما وجب للازم عن هذا التفكر وهو ترك الواجب الذي هو اداء الركن او الواجب عقيب ما تقدمه الموقع له فيه الذهول والاشتغال بما قام به من التفكر في تلك الحال وهذا بالنسبة اليه نوع سهو عنه في المعنى فلم يوجد السجود في هذه المسئلة لترك واجب عمدا واما وجوب السجود في المسئلتين الاخريين فلم اقف على تصريح فيه في غير ما تقدم فان ثبت عنهم ذلك فيما هو مما يحتاج الى دليل يفيد هذا الاختصاص والله تعالى اعلم بذلك

م سجدة السهو واجبة ش والاولى ان سجدتا السهو واجبتان او سجود السهو واجب لكونه واجبا ظاهر الرواية وانه ذكره في التحفة والمحيط قالوا وقد نص محمد رحمه الله تعالى في الاصل ... اذا سها الامام وجب على المؤتم ان يسجد ثم صرح به الكرخي ونص في الهداية والمبسوط والمحيط والتحفة والبدائع والذخيرة وغيرها على انه الصحيح وذهب بعض اصحابنا منهم ابو عبد الله الجرجاني شيخ القدوري الى انه سنة ... في التحفة وقد ذكر القدوري انه سنة عند عامة اصحابنا انتهى وتشهد للوجوب ما ورد في الاحاديث الصحيحة من الامر بالسجود والاصل في الامر ان يكون للوجوب ومواظبة النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه عليه ... قال في التحفة وما ترك ... بغير عذر بترك به النوافل والمواظبة على هذا الوجه دليل الوجوب انتهى ولانه شرع جبرا لنقصان العبادة فكان واجبا كدماء الجبر في باب الحج فالوجوب حينئذ هو الصحيح رواية ودراية

م ولا يجب الا بترك الواجب او بتاخيره او تاخير ركن ش وانما قصد الاسلام الحصار سبب وجوبه في ترك الواجب وذكر صاحب الذخيرة انه الاصح ما قيل فيه وما عداه راجع اليه كما سننبه عليه لكن هل يشترط في ذلك الواجب ان يكون واجبا اصليا او اعم منه حتى يشمل العارضي فيه خلاف ذكرناه في شرح قوله وسجدة التلاوة في اثنا تعداد واجبات الصلاة فاستذكره بالمراجعة ثم انما وجب سجود السهو بترك الواجب لانه واجب كما ذكرنا والواجب يجب بتركه مثله في الوجوب ... اما بترك الواجب فكما اذا نسي قراءة القنوت ش حتى ركع وسجد او ركع فقط ثم تذكر فانه لا يعود الى القيام لما اتى به بل يمضي على سبيله ثم يسجد لترك القنوت سهوا اما على التقدير الاول فقولا واحدا واما على التقدير الثاني فعلى الصحيح من الروايتين ثم قد عرفت مما سلف من البدايع ان هذا انما يتفرع على قول ابي حنيفة رحمه الله لانه القايل بالوجوب اما على قولهما فلا لانه سنة عندهما او ترك التشهد في كلتا القعدتين في ظاهر الروايات ش وهي القايلة بوجوبه فيهما وقد قدمنا وجهه عند ذكره في تعداد الواجبات والتقييد بقوله في ظاهر الروايات احتراز عن جواب القياس في التشهد في القعدة الاولى انه سنة وتقدم ثمة انه اختيار جماعة منهم القاضي ابو جعفر الاستروشني في شرح الجامع الصغير لقاضي خان كذا لو ترك بعض التشهد ساهيا يلزمه السهو ذكره في صلاة الحسن بن زياد ... وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله انتهى غير انه لا يتصور سجود السهو بالسهو عن قراءة التشهد او بعضه بحيث لا يتاتى استدراكه بقراءته حتى يكون السجود بواسطة تركه الا في القعدة الاولى لا غير وذلك بان يجلس ولا يتشهد او يقرا بعضه ثم يقوم ساهيا حتى يستتم قائما او يكون الى القيام اقرب ثم يتذكر ذلك فانه ليس له ان يعود الى القعدة ويأتي به بل ياتي ببقية صلاته ثم يسجد للسهو واما في القعدة الاخيرة فلا فانه اذا جلس ساكتا ساهيا عن قراءة التشهد او قرا بعضه ثم سها عن قراءة باقيه فان تذكر قبل السلام اتى به وسلم وسجد للسهو لتاخير الواجب الذي هو التشهد او بعضه عن وقته لا لترك التشهد او بعضه بالكلية وفي رواية عن ابي يوسف لا يلزمه السهو في هذه الصورة ذكرها قاضي خان وان تذكره بعد السلام فان لم يأت بما يقطع البناء اتى به وسجد للسهو لما ذكرنا ايضا لا لتركه وان اتى بما يقطع البناء فقد تقرر النقصان من غير جبر بالسجود فانه لا يؤتى به الا في حرمة الصلاة وقد فاتت اللهم الا اذا ... تركه نسيانا نسيانه بالكلية في تلك الحالة بحيث لو ذكره مذكر به لا يذكره لانسيان فعله بحيث لو ذكره به مذكر لذكره فحينئذ متصورة كلتا القعدتين والله تعالى اعلم او تكبيرات العيدين اي التكبيرات الزوايد او بعضها ولو واحدة في صلاتي العيدين وقد تقدم الكلام في وجه وجوبها

م او كما اذا جهر فيما خافت او خافت فيما جهر ش اي من القراءة فان الجهر فيما يجهر به من الصلاة واجب في حق الامام والمخافتة فيما يخافت به من الصلاة واجبة مطلقا كما سبقت الاشارة اليه في تعداد الواجبات وسيجي من المصنف لبيان المقدار الذي لو خافت فيما يجهر به او جهر فيما خافت به يكون سجود السهو وتذكر ما في ذلك من التفصيل في حق المنفرد وفاء بما وعدنا به ثمة ان شاء الله تعالى

م وذكر في الذخيرة يجب بستة اشياء بتقديم ركن نحو ان يركع قبل ان يقرا او يسجد قبل ان يركع ش فان القراءة قبل الركوع والركوع قبل السجود فان قلت وهذا لا يصلح ان يقال فيه ان السجود للتقديم ركن قبل اوانه بل يصلح ان يقال فيه ان السجود لتاخير ركن عن اوانه لما وجه جعل السجود فيه للاول قلت يمكن ان يقال وجهه ان التاخير لما كان انما ثبت بالتقديم كان التقديم سابقا عليه فاضيف اليه لان السبق من اسباب الترجيح ثم غير خاف ان كان تقول انما وجب سجود السهو هنا في هاتين الصورتين بترك الواجب لان رعاية الترتيب بين الامور المذكورة واجبة م او بتاخير ركن نحو ان يترك سجدة صلبية فتذكرها في الركعة الثانية فيسجدها ش فان هذه السجدة كان محلها قبل القيام الى الثانية فان قلت وهذا انما لا يصلح ان يقال فيه ان السجود لتاخير ركن بل انه يصلح

انه قال فيه انه لمتقدم ركن قبل اوانه مما وجه وجعل السجود فيه للاول ولم يجعل للثاني مع انه يأتي في محله له دون الاول ما سبق
آنفا قلت يمكن ان يقال كان وجهه ملاحظة انه ههنا بعد ان وجد التلبس بالركن الذي هذا اوانه واتيانه ببعضه فيه اشتمال
بحين قبل اكماله فكان بمجرد الشروع في غيره نوع من الضاحب الا وان عن اوانه فكانت الاضافة اليه اولى بتحققه قبل صدق تقديم غيره
عليه والسبق من اسباب الترجيح ثم غير خاف ايضا ان لك ان تقول انما وجب سجود السهو في هذا بترك الواجب لان الترتيب بين
السجدتين واجب ومن ههنا يظهر انه اذا اتى بهذه السجدة بعد الركعة الثانية او في اخر الصلاة قبل السلام ليس عليه اعادة ما
شبهها خلافا للشافعي كما هو ابدا من ان يسجد ثلاث سجدات شر يعني في ركعة يليها القيام او القعدة الاخيرة وليس احداهن عن
تلاوة ولا صلبية فان فيه اما تأخير القيام او القعدة وكل منهما ركن وغير خاف عليك ايضا ان لك ان تقول في هذا ايضا انما وجب
السجود بترك الواجب لان كلا من وصل القيام من الاولى بالثانية ومن الثالثة بالرابعة ومن وصل القعدة الاخيرة بالسجدة
الثانية من الركعة الثانية في الصلاة الثنائية وبالسجدة الثانية من الركعة الثالثة من الثلاثية وبالسجدة الثانية
من الركعة الرابعة من الرباعية واجب ثم او تؤخر القيام الى الثانية او الثالثة من جلسة بعد السجدة الثانية من الركعة الاولى
او بزيادة على قدر التشهد في القعدة الاولى وكل من القيامين ركن ولك ان تقول ايضا انما وجب السجود في هاتين الصورتين بترك
واجب وهو وصل الركن بما قبله من الركن او الواجب فانه واجب ثم او بتكرار الركن نحو ان يركع مرتين س ولك ان تقول ايضا في هذا
انما وجب سجود السهو بترك واجب وهو ترتيب السجود على الركوع الذي يلي القيام المشتمل على ركن القراءة فانه واجب وتدوك
بتكراره على الولاء ثم وبترك الواجب نحو ان يترك القعدة الاولى في الرباعية ش فينهض من الثانية الى الثالثة وقد عرفت ان الصحيح ان
القعدة الاولى واجبة ثم قد ظهر ان هذا يصلح ان يكون في كل ما تقدم فالاقتصار عليه حسن وانما قيد بقوله في الرباعية لما عرفت انها
في ذوات الاربع من النوافل فرض عند محمد رحمه الله فتركها عنده مفسد للركعتين الاوليين حتى يجب عليه قضاؤهما خلافا
لابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف كما تقدم في شرح قوله وان شرع في الاربع ولم يقعد على الثانية في فصل السنن فتحاشى عن الاطلاق لئلا
يرد عليه انه مطلقا ليس بالاتفاق ثم او بترك السنة المضافة الى جميع الصلاة نحو ان يترك قراءة التشهد في القعدة الاولى ش بل في
الاخيرة ايضا والمراد بهذه قراءة التشهد وقنوت الوتر وتكبيرات العيد وتكبيرات الركوع والسجود وتسبيحاتهما الا ان السهو عليه في هذه ٥
لان هذه الاذكار سنة فبتركها لا يتمكن النقصان كما في تكبيرات الركوع والسجود وتسبيحاتهما الا انا استحسنا ذلك في قراءة
التشهد وتكبيرات العيد وقنوت الوتر لان هذه السنة تضاف الى جميع الصلاة يقال تكبيرات العيد وقنوت الوتر وتشهد الصلاة
بتركها يتمكن النقصان والتغيير في الصلاة فيجب الجبر بسجدتي السهو بخلاف تكبيرات الركوع والسجود فانها سنة لا تضاف
الى جميع الصلاة وانما تضاف الى ركن منها فبتركها لا يتمكن النقصان في الصلاة وكذا اذا ترك الاستفتاح لا يسجد لانه سنة لا تضاف
الى جميع الصلاة بل الى الافتتاح لا غير انتهى ولا يخفى ان هذا يفيد ان سجود السهو يجب بترك السنة وهم مصرحون بنفي ذلك كما في البدائع
وغيرها وغير خاف ان السياق المذكور ينبو عن تأويل الاطلاق بكون هذه سنة بانها واجبة بالسنة كما قيل في قول القدوري او ترك
فعلا مسنونا ان مراده ما وجب بالسنة اطلاقا للاسم المسبب على السبب ثم الظاهر ما اشار اليه بقوله ثم وقال بعض
المشايخ قراءة التشهد في القعدة الاولى واجبة وعليه المحققون من اصحابنا وهو الاصح ش وهذا البعض هو صدر الاسلام
كما صرح به في البدائع وما حكايته في تعداد الواجبات والاشبه ان دليل الوجوب ما قدمناه ثمة لا انه سنة
كما ذهب اليه الاسبيجابي وغيره كما ذكرناه انفا ولا ان دليل الوجوب الاختصاص المستفاد من الاضافة الى كل الصلاة كما

كما هو مذكور في الهداية وغيرها فانه كما قال شيخنا رحمه الله الاختصاص المستفاد من الاضافة انما يعطي انها لا وجود لها في
غير الصلاة شرعا وكون ذلك يستلزم الوجوب محل نظر انتهى وليس على ان يكون الاستفتاح لا يضاف الى جميع الصلاة
بل الى الافتتاح لا غير مما يمنع وهو ظاهر وحينئذ يرد النقض به على كون هذه الاضافة تفيد الاختصاص على وجه يستلزم
الوجوب والله تعالى اعلم ثم ولو جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر قدر ما تجوز به الصلاة يجوز وهو الاصح ش لان اليسير من
الجهر والاخفاء لا يمكن الاحتراز منه والكثير منهما يمكن الاحتراز منه وما تصح به الصلاة كثير لانه يصير مصليا بالقراءة جهرا
في موضع المخافتة ومخافتة في موضع الجهر غير ان ذلك عنده آية وعندهما ثلاث آيات كذا في الهداية وغيرها
والتنصيص على الاصح احتراز عن غير هذا القول كما سيأتي لكن هذا القول بالنسبة الى التفسير بالآية مشكل بما سيأتي
من قول ابي قتادة رضي الله عنه وكان يعني النبي صلى الله عليه وسلم يسمعنا الآية احيانا ثم وذكر في النوادر ان خافت
الفاتحة او اكثرها او خافت من السورة ثلاث آيات قصار او آية طويلة فعليه السهو وان خافت آية قصيرة يجب عند
ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما ش هو في نوادر الصلاة لابي سليمان مصدرا بانه ان جهر فيما يخافت فعليه السهو قل او
اكثر فحذفه المصنف رحمه الله اختصارا لكان الاولى ذكره ثم وجه هذا المذكور في النوادر ان حكم الجهر فيما يخافت لغلظ من حكم
المخافتة فيما يجهر لان حكم الشرع في ابتداء الاسلام الجهر في الصلوات كلها ثم انتسخ الجهر في البعض دون البعض فاذا جهر فيما يخافت
فقد عمل بالمنسوخ فغلظ حكمه ولان لصلاة الجهر حظا من المخافتة حتى يخافت بالفاتحة في الاخريين والمنفرد يتخير بين الجهر والمخافتة فيه
فاما صلاة المخافتة فلا حظ لها من الجهر والمنفرد لا يتخير فيها فاوجبنا السهو في الجهر قل او كثر وشرطنا الكثير في المخافتة وفي الفاتحة
شرطنا اكثرها لانها وان كانت قرآنا على الحقيقة لكنها اقيمت مقام الدعاء في الاخريين ولو كان دعاء من كل وجه لا يجب السهو بتغيير هيئته فاذا
كان فيها جهتان جهة الدعاء حكما وجهة القرآن حقيقة وفرعنا على الشبهين حظا فاعتبرنا الاكثر منها ملاحظة للجهتين بخلاف غيرها من السور
فانه لم يعط له حكم الدعاء فاكتفي بما يتعلق به جواز الصلاة وهو ثلاث آيات او آية طويلة بلا خلاف او آية قصيرة على قول ابي حنيفة خاصة وكما
يخفى عليه منها انه كما افاد شيخنا رحمه الله ان في المخافتة ولان الاحتراز عن الجهر بالكلية فيها متعسر فان في مبادي النقصان غالبا يظهر الصوت
وفي الحديث وكان يسمعنا الآية احيانا ثم قال والله اعلم هذا السهو ان في الفاتحة فانها قرآن البتة وكونها ثناء بصيغته لا اثر له وكذا من القرآن
الكريم ثناء وقصص ولا يوجب ذلك اعتبار جهة غير القرآنية فيه في حق ما يحكم فيه وكون شرعيتها في الاخريين لجهة هذا الاعتبار ممنوع بل شرع
فيهما ابتداء القراءة وغيرها من الثناء والسكوت انتهى هذا وفي الذخيرة ثم في ظاهر الرواية الاصل سوى بين الجهر والمخافتة فقال اذا جهر
فيما يخافت او خافت فيما يجهر فعليه سجود السهو من غير تفصيل ولم يبين مقداره ما في النوادر فقال وفيها اي في الاشياء التي تتعلق وجوب السهو
بها اذا جهر ولم يبين فيما يخافت فيه قدر ذلك او كثر او خافت فيما يجهر فيه قل ذلك او كثر في ظاهر الرواية ثم نقله ايضا عن شمس الائمة الحلواني وذكر
عنه ان في كل سهوا ان كان كلمة وفي شرح مختصر الكرخي للقدوري وفي البدائع وروى المعلى عن ابي يوسف انه اذا جهر بحرف يسجد ولا يخفى ما في هذين
القولين وروى الحسن عن ابي حنيفة انه ان تمكن التغيير في آية واحدة فعليه السهو وروى ابن سماعة عن محمد انه ان تمكن التغيير في ثلاث
آيات او اكثر فعليه السهو والا فلا وهذان في الحقيقة هو القول الاول الذي ذكره في الكتاب وعين انه الاصح ومن ثمة قال في البدائع
ايضا وجه رواية الحسن ان فرض القراءة يتأدى بآية واحدة وان كانت قصيرة فاذا غير صفة القراءة في هذا القدر يتعلق به السهو
وعندهما لا يتأدى فرض القراءة الا بآية طويلة او ثلاث آيات قصار فما لم يتمكن التغيير في هذا القدر لا يجب السهو الا انه قال وفي هذا
وجه رواية ابن سماعة ما روي عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسمعنا الآية والآيتين في الظهر والعصر ومن جهر فيما يخافت

فلا اثبت فيه ثبت في المخافتة فيما يجهر لانهما يستويان ثم كان ورد الحديث مقدرا باية واتيتين واريد بآ زيد من ذلك كانت الزيادة ثم كانوا صح
فتوجب السهو انتهى قلت وهذا يفيد ان المبنى وجوب سجود السهو بالجهر بثلاث ايات فيما يخافت والمخافتة فيما يجهر به
عند محمد رحمه الله هو عدم ورود الخبر بثلاث ايات لا كون فرض القراءة تتادى بالثلاث وحينئذ فعدم وجوب السجود بالجهر بآيتين فيما يخافت
به يتوقف على وروده في الخبر والثاني في ذلك فان الذي في حديث ابي قتادة في الصحيحين وغيرهما من السنن وكان يسمعنا الآية الاحيان
احيانا ولم تذكر الاثنين نعم في سنن ابن ماجة عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا الظهر
فنسمع منه الآية بعد الآيات من سورة لقمان والذاريات وهذا لا يتوقف على عدد معين فان ظاهره انه كان يتكرر منهم سماع الآية بعد
الآيات من ايات الظهر الا ان يقال انه يفيد تكرار ذلك واقله ثلاث ان يقع مرتين وهذا القدر متيقن وما زاد عليه محتمل والاصل
عدمه فيثبت المتيقن وحينئذ فيتم وجه رواية ابن سماعة المذكورة والله تعالى اعلم بتبيينه ثم قالوا وهذا كله اذا كان اماما اما المنفرد
فلا سهو عليه قال في الذخيرة ذكره في الاصل يعني سواء خافت فيما يجهر او جهر فيما يخافت اما اذا خافت فيما يجهر فلانه لم يترك
واجبا من واجبات الصلاة لانه مخير بين الجهر والمخافتة والتخيير ينافي الوجوب واما اذا جهر فيما يخافت فلان المخافتة في
الاصل انما وجبت لنفي المغالطة والمغالبة عن القراءة وذلك انما كان في الصلاة المؤداة على طريق الاشتهار وهي الصلاة بجماعة
لا في صلاة المنفرد فانها ما كان يوجد فيها ذلك الا انها كانت تؤدى على سبيل الخفية فلم تكن لصيانة المخافتة واجبة بها فلم
يترك المنفرد الواجب فلا يلزمه سجود السهو وذكر في واقعات الناطفي عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رضي الله عنهما في المنفرد
اذا جهر فيما يخافت فعليه السهو وذكر شمس الائمة الحلواني انه اذا كان يصلي وحده وليس ثمة احد فلا سهو عليه كما في ظاهر الروا ية
وان كان هناك رجل اخر وكل يصلي منفردا كان عليه السهو كذا ذكر في النوادر وذكر ابو سليمان في نوادره المنفرد اذا نسي حاله في
صلاته فظن انه امام فجهر في صلاته كما يجهر الامام يسجد للسهو لان الجهر لهذه الصفة سنة الامام دون المنفرد فاذا جهر
كذلك فقد غير نظم القراءة وهيئتها فيلزمه سجود السهو قال العبد الضعيف غفر الله تعالى له والاظهر ان حكم المنفرد في الجهر فيما
يخافت به حكم الامام فانه كما ذكر شيخ الاسلام خواهر زاده في مبسوطه ان المنفرد في الصلاة التي يخافت بالقراءة فيها لا يتخير
بين الجهر والمخافتة بل يخافت حتما ونصوا على انه اذا جهر سهوا بشيء من الادعية والاثنية ولو تشهدا لا يجب عليه سجود
السهو ولا يرى النوع بذلك في التشهد من تامل ثم ادنى الجهر ان يسمع غيره وادنى المخافتة ان يسمع نفسه وهو المختار ذكره في غنية
الفقهاء ش وانما في بحث القراءة في الكلام فيهما بما فيه غنية فليراجع ثم ولو قام الى الخامسة او قعد في الثالثة ساهيا تجب
القيام والقعود ش لما في كل منهما من ترك الواجب اما في الصورة الاولى فهو وصل القعدة الثانية بالرفع من السجدة الثانية من
الركعة الرابعة ان كان القيام الى الخامسة قبل ان يقعد القعدة الاخيرة قدر التشهد وختم القعدة الثانية بالسلام ان كان القيام الى
الخامسة بعد ان قعد القعدة الثانية قدر التشهد واما في الصورة الثانية فهو وصل قيام الركعة الرابعة بالرفع من السجدة الثانية
من الركعة الثالثة ثم وان نهض الى الثالثة ساهيا ان كان الى القعود اقرب يقعد ش لان ما قرب من الشيء يأخذ حكمه والحكم في القاعد
ان يستمر قاعدا ثم على ذلك التشهد ثم تقوم فكرنا هذا الفرع في وجوب السهو لخلاف ش اي في وجوب سجود السهو في هذه الصورة خلاف بين المشايخ خ
فذهب بعضهم الى انه يسجد لانه بقدر ما اشتغل بالقيام اخر واجبا وجب وصله بما قبله من الركن فصار تاركا الواجب و نقص
الولوالجي يدل على ما رواه على ان هذا هو المختار وذهب الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الى انه لا يسجد لانه اذا كان الى القعود اقرب كان
كانه لم يقم وهذا الذي عليه ان يعتمد ونص صاحب الهداية ومن تابعه على ان هذا الاصح وقد جمع شيخنا رحمه الله بان المشروع يعني

تقدم

ورسم الاصل وكلا

يريد به صاحب النهاية كما صرح به ابن الضياء

لم يعتبر قياما والا لم يطلق العود فيه فكان معتبرا قعودا وانما قلنا الا بالضرورة وهذا الاعتبار ينافيه اعتبار التاخير المستتبع لوجوب
السجود انتهى وتستدرك لاصحاب هذا القول سلفا نبه على الاثر هنا وانما يكون الى القعود اقرب اذا لم يرفع ركبتيه من الارض
وانما رفع اليتيه عنها لما في الخانية والخلاصة وان رفع اليتيه عن الارض وركبتاه على الارض لم يرفعهما لا سهو عليه كذا روي
عن ابي يوسف ومراتعة لما في شرح الزاهدي نقلا عن صلاة ابن عبدك رفع اليتيه وركبتاه على الارض تعد ولا سهو عليه انتهى وهو
السلف الموعود بهم واما ما في الخلاصة نقلا عن الاجناس لا سهو عليه في هذه الصورة فموافق لاختيار الولوالجي المذكور آنفا الا انه
لهذه الهيئة يكون الى القيام اقرب ثم لعل ارتية الخانية والخلاصة وفي رواية اذا قام على ركبتيه لينهض يقعد وعليه السهو
ويستوي فيها القعدة الاولى والثانية وعليه الاعتماد انتهى واعتمده صاحب عمدة المفتي فيها ثم ذكر القاضي وصاحب الخلاصة ما
تقدم عن ابي يوسف فمنعنا الى ان هاتين الصورتين واحدة لكن كما قال شيخنا رحمه الله الا ان يحمل ما ذكر انه عليه الاعتماد على ما اذا
فارقت ركبتاه الارض دون ان يستوي نصفه الاسفل شبه الجالس ليتمكن للجاحة انتهى قلت ويوجب هذا الحمل جعل القول
قسمين واعطاؤهما حكمين مختلفين كما هو صريح ما في لفظ المحيط وذكر في النوادر لو قام على ركبتيه لينهض قبل ان يقعد للتشهد
فقعد يسجد للسهو ولو رفع اليتيه من الارض وركبتاه على الارض قعد ولا يسجد لانه لم يوجد شيء من القيام فلم يؤخر واجبا انتهى وقد
ظهر من هذا ان الرواية المذكورة في الخانية والخلاصة هي هذه الرواية ثم هذا ايضا رواية في انه اذا كان الى القعود اقرب يعاد ويسجد و
للسهو ولحشيا ر له من القائلين بان عليه الاعتماد ولعل كونه الى القيام اقرب لما سنذكره قريبا من الكافي ولعراض عما تقدم عن
ابي يوسف ومن تابعه وان كان الى القيام اقرب لم يقعد ش لما ذكرنا من ان ما قرب من الشيء يعطى حكمه وهو لو قام حقيقة لم يكن له
لا يعود فكذا هنا وفي الكافي ويعتبر ذلك بما انه النصف الاسفل من الانسان ان كان النصف الاسفل مستويا كان الى القيام اقرب والا
انتهى يعني ان كان نصفه الاسفل مستويا مع الخفا ظهره والا كان قاعدا ثم لعل هذا في المعنى قول الزاهدي ويختلج في قلبي ان يكون
اعتباره باعتبار المسافة منها الى القعود والى القيام وظاهر هامة الفاظ الشروح تدل عليه انتهى فتامله ثم في الكافي ايضا
هذا الذي ذكرنا رواية عن ابي يوسف وقد استحسنه مشايخنا رواية وفي ظاهر الرواية انه ان لم يستو قائما يعود وان
استوى قائما لا لانه اذا استوى قائما اشتغل بفرض القيام فلا يترك الفرض للواجب بخلاف ما لو لم يستو قائما انتهى وممن صحح بان
هذا الظاهر الرواية شمس الائمة السرخسي في مبسوطه ومشى عليه رضي الدين في محيطه ونجم الائمة البخاري في جمعه ومما
اخرج ابو داود وابن ماجة عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الامام في الركعتين فان
ذكر قبل ان يستوي قائما فليجلس وان استوى قائما فلا يجلس وسجد سجدتي السهو انتهى نص هذا المطلوب يفيد تعيين العمل
به لولا ما في ثبوته من النظر فان في سنده جابرا الجعفي من علماء الشيعة جارحوه اكثر من موثقيه وقال الامام ابو حنيفة فيه
ما رأيت اكذب منه فلا جرم ان قال شيخنا في المذهب رافضي ضعيف انتهى ولا يعول على حديثه حجة ثم ويسجد للسهو ش لتركه واجبا
وهو القعدة الاولى ثم هنا تتميم مهم رأينا ان نسعفه به في الخاتمة واذا كان الى القيام اقرب وعاد فهل تفسد صلاته وقال ابو علي ٥
الجوزجاني لا تفسد ذكره ابن عوف في شرح مختصر القدوري وقال الزرنوجي انه اذا تعمد يكون مسيئا ولا تفسد صلاته ويسجد للسهو
لتاخير الواجب وان استوى قائما على انه لم يتعمد فعاد وتعمد فسدت صلاته لتكامل الجناية برفض الفرض بعد الشروع فيه لاجل
ما ليس بفرض ذكره الزوزني في شرح مختصر القدوري ونص الزاهدي على ان هذا هو الصحيح وسبقه شيخنا رحمه الله بان في التنبيه
التصحيح مشيا وذلك لانه غاية ما في الامر الرجوع الى القعدة الاولى ان يكون زيادة قيام مما في الصلاة وهو لو كان لا يخل لكنه ما الصحيح

لا يخفى ان زيادة ما دون الركعة لا تفسد الا ان يفرق باقتران هذه الزيادة بالرفض لكن قد يقال المتحقق لزوم الاثم ايضا
بالرفض اما الفساد فلم يظهر وجه استلزامه اياه فيترجح لهذا البحث القول المقابل للصحيح انتهى قلت فلا جرم ان في المبتغى
بالغين المعجمة وعوده من القيام الثالث الى القعدة الاولى لما ذكرنا لا يوجب بطلان الصلاة ولكن السهو لتضمنه تاخير
الركن ولو عاد امامهم ايهام يعود واحده وقيل يعود دون ويلزمهم سجود السهو لتاخير الركن لان القيام ركن والقعدة
الاولى واجبة والعود اليها يوجب تاخيره لا تركه كما زعم بعض الجهلة لان الفرض لا يترك للواجب قلت هذا غلط
منهم انما يصير تركه اذا ترك القيام الا ترى انه اذا رفع راسه من الركوع ليزيد في القراءة لم تنتقض به الركوع حتى لو لم يعد
تفسد صلاته ولو اعاده لا نعلم لهذا ان العود الى القراءة لم يكن تركا للركوع وباعادته يصير تاخيرا له لا تركا ولهذا نظاير
كثيرة انتهى الا اني اقول كان ينبغي ان يقول الا ترى انه لو نسي السورة في قيام احدى الاوليين حتى ركع ثم تذكر فرفع راسه
وقرا السورة لم تنتقض به الركوع كما ذكره الزاهدي في القنية وغيره ثم لو لم يعده ولم يات بركعة اخرى على الوجه المطلوب منه
شرعا لتكون بدلا عن هذه الركعة تفسد صلاته والا لو قرا الفاتحة وسورة ثم ركع ثم رفع راسه وقرا سورة اخرى لم ينتقض ركوعه
كما ذكر الزاهدي رحمه الله في شرح القدوري وغيره ولو اتى بركعة اخرى على الوجه المطلوب منه شرعا ليكون بدلا من الركعة التي
نقض ركوعها بالعود الى قراءة السورة ولم يعد لها الركوع لا تفسد صلاته كما اشار اليه في البدايع ثم يظهر من هذا انه يتشهد
في هذا القعود كما قاله بعضهم لانه قد عاد الى ما كان من حقه ان يفعله فيفعله على الوجه الذي كان مطلوبا منه لان الصحيح انه
لا يتشهد ولا يقوم ولا ينتقض قيامه بالقعود لم يؤمر به قياسا على عدم انتقاض الركوع في الفرع المذكور آنفا كما في شرح القدوري
فان القياس عليه غير صحيح فانه ليس بوزانه انما وزانه الفرع المذكر اولا كما في القنية الظهر الا ان يقال العود الى القيام لما كان
متحتما عليه لكون ما تلبس به من هذا القعود قد سقط عنه بتلبسه بالقيام كان رجوعه على الفور اليه راجحا على مكثه
قاعدا وزيادة التشهد فيه مفوتة هذه الفورية فتركها ونقضها جريا على موجب الرجحان بحسب الامكان والله المستعان
هذا وافتت المالكية في المشهور عندهم على انه اذا تذكر عدم الجلوس وهو الى القيام اقرب انه لا يرجع ويسجد للسهو ثم
قالوا على هذا لو رجع لا تبطل صلاته سواء كان عمدا او سهوا او جهلا وقالت الشافعية اذا تذكر قبل انتصابه قائما عاد للتشهد
وسجد وافتت الطائفتان على انه اذا تذكر بعد انتصابه لا يعود ثم لو عاد عمدا فقولان احدهما لا تبطل وهو المشهور عند
المالكية وثانيهما تبطل وهو محكي عن جماعة منهم وصححه مصنف الارشاد وبه قالت الشافعية مقيدين بكونه عالما بالتحريم
واتفقت الطائفتان على انه لو عاد ناسيا لا تبطل زاد الشافعية وجاهلا في الاصح وذكر ابن هبيرة ان المشهور من الروايتين
عن احمد ان الجلوس في التشهد الاول واجب مع الذكر ويسقط بالسهو وهي التي اختارها الخرقي وابن شاقلا وابو بكر وعبد
العزيز التي تحكي هذا لا يعود اذا استوى قائما لكن في الغاية وقال ابن حنبل الاولى الرجوع انتهى قلت وهو غير ظاهر مع
ما عن زياد بن علاقة قال صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض في الركعتين فقلنا سبحان الله فقال سبحان الله ومضى فلما اتم صلاته
وسلم سجد سجدتي السهو فلما انصرف قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع كما صنعت رواه ابو داود والترمذي
وقال حديث حسن صحيح واخرج الحاكم مثله من رواية سعد بن ابي وقاص ومن رواية عقبة بن عامر وقال هما صحيحان على
شرط البخاري ومسلم ولو كرر الفاتحة في الاوليين او قرا القرآن في ركوعه او في سجوده او في التشهد يجب سجود السهو اما وجوب
سجود السهو بتكرار الفاتحة في الاوليين فلانه ... مما اذا قرا سورة ... الفاتحة في الاخريين والتتمة من ...

ورشح صحيح في البدائع

لم ... في الدرر

بلغ

١٤٧

روايته ابن رستم عن محمد ولكن الاوجه ان هذا محمول على ما اذا كررها على الولاء قبل السورة ونحوها كما في غير موضع منه الذخيرة والتتمة ايضا
نقلا عن ابن سماعة عن محمد لانه حينئذ يلزم منه ترك الواجب وهو ترتيب السورة على الفاتحة بخلاف ما اذا قراها ثانيا بعد السورة ونحو ها
كما ذكره مشبعا في شرح قوله والاقتصار فيهما على مرة في تعداد الواجبات وكذا لو قرا اكثر الفاتحة ثم عاد فقراها ساهيا يلزمه السهو
لهذه العلة اعني تاخير السورة عن موضعها ذكره في المحيط نقلا عن المنتقى ومشى عليه في الخانية والحاوي وغيرها ثم نص في الخلاصة
على انه لا سهو عليه واما بقراءة القرآن في الركوع او السجود او التشهد ففي المحيط لانه ليس موضع القراءة فقد اخر ركنا او واجبا
بذكر ليس بمشروع فيما هو فيه هنا اذا بدا بالقراءة ثم بالتشهد فان بدا بالتشهد ثم بالقراءة فلا سهو عليه انتهى ومثله في المنحة
والتتمة معللا هذا التفصيل في التشهد بان في الوجه الاول لم يصح التشهد موضعه وفي الوجه الثاني وضع التشهد
موضعه قلت والتحقيق في هذا انه ان قرا قبل التشهد في القعدتين فعليه السهو لتركه واجبا وهو الابتداء بالتشهد في اول
الجلوس وهذا يغني عن ان يقال وكذا اذا قرا مكان التشهد وان كان هذا يصدق بصورتين ما اذا لم يردفه بالتشهد وما اذا
اردفه به وان قرا بعد التشهد فان كان في الاول فعليه السهو لتاخيره واجبا وهو وصل القيام بالفراغ من التشهد وان كان
في الاخير فلا كما سيذكره المصنف وسنبينه ايضا في غيره لعدم ترك واجب لانه موضع له في الدعاء بعده فيه فلا تنزل القراءة فيه بعد
التشهد عن الدعاء بعده ولو دعا بعده ساهيا لا سهو عليه فكذا اذا قرا ثم ما مقدار ما يجب السهو بقراءته من القرآن فظاهر الذخيرة
والخانية الاية فصاعدا والله سبحانه اعلم ولو قرا الفاتحة في الاخريين مرتين او ضم فيهما سورة الى الفاتحة او قرا التشهد مرتين في القعدة
الاخيرة او تشهد قائما او راكعا او ساجدا لا سهو عليه كذا المختار ذكره في الاجناس هكذا في بعض النسخ وسقط من بعضها او تشهد
ومن بعضها او راكعا ثم اما عدم وجوب سجود السهو بضم سورة الى الفاتحة في كل من الاخريين فهو المختار والاصح كما تقدم وجهه في اثناء
الكلام في صفة الصلاة واما بتكرار الفاتحة مرتين في كل منهما كما ذكرناه في اثناء الكلام في صفة الصلاة عن محمد ايضا فلان ذلك بمنزلة
ضم سورة الى الفاتحة فيهما واما بقراءة التشهد مرتين في القعدة الاخيرة فعلل بانه في محله والاولى ان يعلل بما ذكرناه انفا انه موضع
له في الدعاء في هذه القعدة فهذا التكرار لا ينزل عن تطويلها بغيره وذلك غير موجب لسجود السهو فكذا هذا وهذا بخلافه في القعدة الاولى فان
الواجب عليه بعد الفراغ من التشهد فيها ان ينهض الى الثالثة فاذا كرر التشهد ساهيا فقد ترك واجبا فعليه السهو وفي الخلاصة
وفي شرح الطحاوي ولم يفصل بين القعدة الاولى والتامة وقال لا يجب السهو انتهى والوجه المفصل كما اشار اليه في جمع النوازل وه
وغيرها لما ذكرنا ومسئلة ايجاب سجود السهو بزيادة الصلاة عليه في الاولى على الاختلاف في الاقوال في مقدار ذلك كما مضى وسياتي ايضا
في كلام المصنف رحمه الله وما يشهد لذلك واما التشهد قائما او راكعا او ساجدا والقيام محله كما هو محل القراءة ثم هكذا اطلقه الفقيه ابو
الليث في العيون ولا سيما في شرح الطحاوي وغيرهما وفي المحيط وذكر الناطفي في اجناسه عن محمد لو تشهد في قيامه قبل قراءة الفاتحة
لا يلزمه السهو لانه بمنزلة الثناء وبعدها يلزمه وهو الاصح لانه موضع قراءة السورة دون الثناء فقد اخر الواجب عن محله فيلزمه انتهى
وهو لخالفه ما عزاه المصنف الى الاجناس من كون المختار انه لا يلزمه مطلقا وفي الذخيرة والتتمة بعد ان ذكرا كما في الكتاب من غير تقييده
بالمختار قال ابو الحسن رحمه الله فيمن تشهد قائما لا سهو عليه وان قرا في جلوسه فعليه السهو ان لو كبر وقرا بعد الثناء اشهد ان
لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فقال هذا او نحوه هل يجب عليه سجود السهو كان الفقيه ابو اسحاق الحافظ يقول اذا قرا التشهد
في حالة القيام في الركعتين الاوليين فعليه السهو لانه وان كان موضع الثناء فوضع الثناء منه من وقف وان قرا في الركعتين الاخريين فليس
عليه سجود السهو لانه يتخير في الركعتين الاخريين في ... المعادي الظهيرية ولو قرا التشهد في القيام ان كان في الركعة الاولى فلا سهو

شيء وان كان في الركعة الثانية فالصحيح انه لا يجب لشيء واما العبد الضعيف غفر الله تعالى له فالذي يعطيه تقرير كلامهم من ان ذكر الشيء فيما هو محل له عينا او جنسا لا يوجب سجود السهو مع تصريحهم بوجوب ترتيب السورة على الفاتحة وان الركوع ليس بواجب اثر السورة انه ان قرأه في الاولى قبل الفاتحة او في الثانية بعد السورة او في الاخريين مطلقا لا يجب عليه لانه لم يترك واجبا وان قرأه في الاولى بين الفاتحة والسورة او في الثانية قبل الفاتحة او بينها وبين السورة يجب عليه لانه اخر واجبا والله تعالى اعلم واما قراءة التشهد في الركوع والسجود فقال الولوالجي في موضع الثنا ايضا وهذا هو المذكور في العيون كذا ولو تشهد في ركوعه او سجوده يلزمه السهو وعليه مشى في الخانية والخلاصة من غير حكاية خلاف ولا تعقب وكأن من هنا سقط ذكرها في بعض النسخ كما اسلفنا ونظير هذه المسئلة مسئلة التكرار الطويل فيهما ومهما من الاختلاف ما في هذه الا انه عدم لزوم السهو فيما روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه لو تكرر عليه اذا انقضت النوبة الى ذكرها ولو زاد في التشهد الاول ان قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد يجب بالاتفاق وروي عن ابي حنيفة ان زاد حرفا يجب وروي عنهما ان قال اللهم صل على محمد لا يجب ش وحيث ذكر هذا في صفة الصلاة لم يكن به حاجة الى الاعادة ههنا بل كان يكفيه الحوالة عليه ثم زاد هنا حكاية الاتفاق وما عنهما وقد اشبعنا الكلام في هذه الجملة ثمة فاستذكره من المرجعه واذا راجعته علمت ان في حكاية الاتفاق المذكور تاملا وان سكت في الاخر بين معهم فقد اساء كذا ذكره في الحيطة لما نقله بوجهه مع بيان النقل عن غيره بانه لا يكون مسيئا في بحث القراءة ثم هذا ما يجري الايراد على قولهم المراقب بما الفصل كما تقدم لنا ذكره في اثنا الكلام في صفة الصلاة م وان سكت ساهيا يجب س وهذا انما يتم على رواية الحسن ان القراءة فيها واجبة كما تقدم ذكره في بحث القراءة ايضا م وقال ابو يوسف رحمه الله لا سهو عليه ش ولا حاجة الى تخصيصه بابي يوسف فقد تقدم ما لمة ايضا انه ظاهر الرواية وان في البدايع نقلا عن [illegible] وانه الصحيح من الروايات [illegible] م وان قرأ بعد التشهد في الاخيرين لا سهو عليه وان قرأ مكان التشهد يجب ش وقد ذكرنا وجههما فيما سلف فلا نطيله م وان تذكر القنوت بعد الركوع لم يعد ش قولا واحدا ويسقط عنه القنوت لعدم امكان نقض ما قبله من الركوع وغيره وفي شرح [illegible] انه كان هذا التذكر في القومة التي بعد الركوع م وان تذكر في الركوع ففيه روايتان س عن ابي حنيفة احداهما ما اشار اليه المصنف بقوله م وقال لا يقنت ولا يعود ولم يسجد للسهو ش وهذه الرواية رواية عن ابي يوسف ايضا ووجهها ان الركوع له حكم القيام الا يرى انه لو ادرك الامام فيه كان مدركا للركعة ذكره في الذخيرة وعللها في البدايع بان القنوت مشبها بالقرآن فيعود كما لو ترك الفاتحة او السورة ثم تذكر في الركوع او بعد الركوع فانه يعود وينتقض ركوعه كما هنا وهذا يفيد انه اذا عاد وقنت ينتقض ركوعه حتى كان عليه ان يعيد الركوع لكن المذكور في الخانية والخلاصة انه لا ينتقض ولا يعيد الركوع قال شيخنا رحمه الله والاوجه الاول لما انقلب الا بوجوب القنوت وهو قول ابي حنيفة كما سلف ووجهه ظاهر بتعليل تامل ثم [illegible] ما ذكره المصنف تخصيص السجود للسهو بما اذا لم يعد انه اذا عاد وقنت لا يسجد للسهو وليس كذلك بل عليه سجود السهو كما لو لم يعد ويقنت ذكره في الخلاصة والرواية الثانية انه لا يعود وهي ظاهر الرواية على ما في البدايع والصحيح على ما في الخانية لان القنوت فات عن محله فيسقط وكون الركوع له حكم القيام في شيء لا يلزم ان يكون له حكمه في كل شيء والا كان له ان يقنت راكعا ولا قايل به وكون القنوت له شبه بالقرآن في حكم ما لا يلزم منه ان يعطي حكمه في هذه الصورة وايضاح الفرق بينهما ان الركوع يتكامل بقراءة الفاتحة والسورة لان الركوع لا يعتبر بدون القراءة اصلا فيتكامل بتكاملها وقراءة الفاتحة والسورة او ما يقوم مقامها واجبة على التعيين فينتقض بترك احدهما ليؤدي على الوجه الاكمل [illegible] فهو نقض [illegible] فاما القنوت فليس بما يتكامل به الركوع الا يرى انه لا قنوت في ساير الصلوات والركوع معتبر بدونه فلم يكن النقض للتكميل لكماله في نفسه فلو نقض لكان لاداء الواجب ولا يجوز نقض الفرض لتحصيل الواجب وانما لا يقنت

وفي شرح الاسبيجابي وغيرها [illegible]

وانما لا يقنت في الركوع ايضا خلاف تكبيرات العيد اذا تذكرها في الركوع حيث يأتي بها فيه لان تكبيرات العيد لم تختص بالقيام المحض فان تكبيرة الركوع محسوبة منها باجماع الصحابة ومحل الاتيان بها حالة الانحطاط واذا جاز اداء واحدة منها في غير محض القيام من غير عذر جاز اداء الباقي مع [illegible] العذر واما القنوت فلم يشرع الا في محض القيام غير معقول المعنى فلا يتعدى الى الركوع الذي هو قيام من وجه ولو عاد الى القيام وقنت ينبغي ان لا ينتقض ركوعه على قياس ظاهر الرواية خلافا لما اذا نسي قراءة الفاتحة او السورة فركع ثم تذكر في الركوع فعاد الى القراءة ذلك حيث ينتقض ركوعه والفرق ان محل القراءة قائم ما لم يقيد الركعة بالسجدة ومن ثمة يجب التحول ثم اذا عاد وقرأ الفاتحة او السورة وقع الكل فرضا فيجب مراعاة الترتيب بين الفرايض ولا يتحقق ذلك الا بنقض الركوع غايته انه ان كان مع ذلك قد نسي القنوت ايضا قنت بعد الفراغ من ذلك ثم ركع حتى لو لم يركع بطلت تلك الركعة خلاف ما اذا فاته السورة لا غير فان محله [illegible] الا ترى انه لا يعود فاذا عاد فقد قصد نقض الفرض لتحصيل واجب فلا يعيد ولا يملك ذلك وقد ظهر من هذا انه انما لا يعود الى القيام ليقنت بتذكره في الركوع انه لم يقنت اذا ترك القنوت ناسيا ولم يترك مع ذلك الفاتحة او السورة او ما قام مقامها مما علمته والله تعالى اعلم م وان سلم على رأس ركعتين في الظهر على ظن انه اتمها ثم تذكر تمها وسجد للسهو وان سلم على ظن انه مسافر او انها الجمعة استأنف ش وكذا لو سلم على ظن انه مسافر او انها [illegible] بان كان في العشا والفرق بين هذه المسايل وبين الاولى على ما ذكر قاضي خان انه في هذه المسايل سلم مع علمه انه على ركعتين فكان عامدا في السلام على رأس ركعتين فتبطل صلاته لكونه عمدا في غير محله واما في الاولى فانه سلم على ركعتين على ظن انه صلى اربعا فكان ساهيا بالسلام عليهما فلا تبطل صلاته وحكى في المحيط خلافا بين محمد وبينهما في هذه المسئلة وهو ان عنده لا يبني لانه انصرف على عزيمة الترك والرفض فيكون سلامه عمدا وعندهما يبني لانه سلم على عزيمة الاتمام لا على عزيمة الترك والرفض فيكون سلامه سهوا فلا يقطع التحريمة فيبني ومجرد الانصراف من غير قصد وذلك ليس في الصلاة فعلى هذا لو حول وجهه عن القبلة لا تفسد صلاته خلافا له لكن في الذخيرة والتتمة وان سلم في الظهر على راس الركعتين على ظن انه اتمها ذكر في الاصل انه ان كان في مكانه فانه يتم والمراد بالمكان المسجد انتهى وعلى هذا ظاهر الرواية عنه في هذه المسئلة كقولهما وذكر رضي الدين في المحيط ايضا في مسئلة السلام على ركعتين على انها ترويحة او جمعة روى ابن رستم عن محمد انه يستقبل لانه يكون سلامه عمدا وفي كتاب السجدات لعلي بن مقاتل الرازي انه يتم صلاته عندهما خلافا لمحمد لانه سلم على ظن انه اتم الصلاة فاذا هو لم يتم فيكون سلامه سهوا انتهى فهذا يفيد ان عنهما في هاتين المسئلتين رواية خلاف ما تقدم وقد صرح بذلك الزاهدي عن ابي حنيفة لا غير ولعل الاول فيهما هو الظاهر عنهما [illegible] والفرق بين الاولى وبين مسئلتي ظن انه مسافر او مصلي الجمعة بعد ان ذكر فساد الصلاة فيهما ان هذا الظن نادر فكان سلامه سلام عمد قاطع للصلاة بخلاف الظن في الاولى م وان سها عن القعدة الاخيرة وقام الى الخامسة يعود الى القعدة ما لم يسجد ش لان هذه القعدة فرض عليه وتحصيلها في هذه الحالة ممكن له فان ما دون الركعة يقبل الرفض لانه ليس بصلاة كاملة وما لم يكمل بعد غير ثابت على الاستقرار فيكون قابلا للرفع ويكون رفعه في الحقيقة دفعا ومنعا من الثبوت فيكون [illegible] من الخروج من الفرض الذي هو القعدة في محلها ويلغو ذلك القيام ضرورة قالوا وقد روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الى الخامسة فسبح به فعاد [illegible] وسجد للسهو لانه ترك واجبا وهو وصل القعدة الثانية بما رفع من السجدة الثانية من الركعة الرابعة م وان قيد الخامسة بالسجدة بطل فرضه [illegible]

صوابه سهو

الشافعي رحمه الله الاستدلال فيه بما في الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا
فقيل له أزيد في الصلاة فقال وما ذاك قالوا صليت خمسا فسجد سجدتين بعد ما سلم وايضا زيادة ركعة ليست بمفسدة
مثل زيادة ما دونها قلنا ليس في الحديث المذكور نص على أنه لم يقعد الاخيرة ثم قام الى الخامسة فان لم يكن الراجح
انه قعدها لانه الظاهر فلا اقل من الاحتمال له كاحتمال انه لم يقعدها لا يتم الاستدلال وليست زيادة ركعة كزيادة ما
دونها لان الركعة صلاة كاملة فاذا اتى بها قبل القعدة انعقدت نفلا ويلزم منه الخروج من الفرض الى النفل قبل اكمال
الفرض وهو مبطل للفرض للمضادة بين الفرض والنفل لكن تحريمة الفرض ثم كبر ينوي التطوع بطل الفرض وليس ما دون
الركعة بصلاة كاملة بل بعض منها وبعضها لسبب الشرعي وجوده كعدمه كاحد شطري البيع واحد الشاهدين
ولو عدم هذا كان تجزيه صلاته فكذا لو وجد ثم بسجدته بطل فرضه ابوضع الجبهة ام رفعها قال ابو يوسف رحمه الله بالوضع
لان وضع الجبهة سجود كامل فتم الانتقال الى النفل وقال محمد رحمه الله بالرفع لان تمام الشيء باخره واخر السجدة الرفع اذا
انما ينتهي بضده ولهذا لو سجد قبل امامه فادركه امامه فيه جاز عند علمائنا الثلاثة ولو تمت السجدة بوضع الجبهة عندهما لما
جاز لان كل ركن ادي قبل الامام لا يعتد به وهذا اوجه ولا جرم ان نص في المحيط وغيره على انه المختار وذكر فخر الاسلام وغيره
ان عليه الفتوى وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا احدث في هذا السجود فانصرف وتوضأ ثم تذكر انه لم يقعد على الرابعة هل يمكنه
اصلاح فرضه بان يقعد ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو فقال ابو يوسف رحمه الله لا لان فرضه فسد لتحقق الانتقال من الفرض
الى النفل بمجرد الوضع وقال محمد رحمه الله نعم لان تمام السجدة بالانتقال والانتقال لم يحصل مع الحدث فلا يكون مكملا السجدة فصار
كانه لم يسجد اصلا فيعود الى القعود ويأتي بقية ما عليه وهذه مما تعقر على محمد فقيل اي صلاة يصلحها الحدث وجوابه هذه
على قول محمد رحمه الله وتحولت صلاته نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد رحمهم الله فان عنده التحريمة مطلقا لانها تبطل
انعقدت للفرض لا للنفل فاذا انقطعت في حق الفرض لم تبق اصلا ولهما ان التحريمة انعقدت لصلاة موصوفة بصفة الفرضية
وهذا العارض مناف لوصف الفرضية لا لاصلها فلا يلزم من بطلانه بطلانها ثم السنة والقياس قاضيان لما بدأ كذا
في البدائع وهذا الخلاف غير منصوص عليه وانما استخرج من مسألة ذكرها في باب الجمعة وهو ان مصلي الجمعة اذا خرج
وقتها وهو وقت الظهر قبل اتمام الجمعة ثم قهقه ينتقض طهارته عندهما وعنده لا ينتقض وهذا يدل على انه بقي نفلا عندهما
خلافا له وعليه ان يضم اليها ركعة سادسة وهو في ذكر لفظ عليه متابع للاصل وظاهره يفيد الوجوب فان الاصل
فيه ان يكون للوجوب ووجهه عدم جواز التنفل بالوتر وفيه بحث فلا جرم ان نص غير واحد من اهل المذهب على انه الاولى
ان يضيف اليها ركعة اخرى لتصير الست له نفلا منهم شمس الائمة السرخسي وصاحب البدائع وصاحب الكافي والواحدي
لو لم يضم لا شيء عليه لانه مظنون وصلاته غير مضمونة خلافا لزفر لان الشروع ملزم قلنا نعم اذا شرع ملتزما اما لو شرع مسقطا فلا
اذ الضمان بالالتزام والالزام وكلاهما مفقود هنا نعم لو اقتدى به انسان في الخامسة ثم افسدها فان عاد الامام الى القعدة
بطل سجدتها ... ركعات وان مضى ... فان هذا كله على قولهما اما على قول محمد فلا ... واجب ولا
اولى ولا سجدة ... لبطلان التحريمة مطلقا عنده كما تقدم ويسجد للسهو ... عندهما ايضا والاصح انه لا يسجد لان
النقصان ... بالفساد لا يجبر بالسجود ذكره الامام التمرتاشي ... ولا فرق في هذا كله بين ان تكون هذه الرباعية ظهرا او عصرا
... قال قاضي خان ... صلاة الفجر ... على رأس الثالثة ... مكروه ... وقال فخر

وقال فخر الاسلام الا ان على قياس ما رواه هشام في العصر عن محمد رحمه الله وسند الكرخي في المسئلة التي تلي هذه يضيف الى الثالثة اخرى
ولا يكره سوا قعد في الثانية او لم يقعد ثم ان كان قعد ... وان كان لم يقعد اعادها ... واما المغرب اذا لم يقعد على الثالثة منها ويقيد الرابعة
بالسجدة فيقطع عليها ولا يضم اليها اخرى لنصهم على كراهة التنفل قبلها وعلى كراهته بالوتر مطلقا والله تعالى اعلم وان كان قعد في
الرابعة كان فرضه تاما والركعتان نافلة ويسجد للسهو اي وان كان قعد في الرابعة ثم قام الى الخامسة ساهيا وقيدها
بالسجدة كان فرضه تاما لاتيانه بسائر الاركان وانما بقي عليه واجب وهو اصابة لفظ السلام فيضم اليها ركعة اخرى سادسة
لتصير الركعتان له نافلة لان التنفل بركعة واحدة منهي عنه ويسجد للسهو استحسانا والقياس ان لا سهو عليه لانه لو
قاما ان يجب لجبر نقصان تمكن في الفرض بالخروج منه لا على وجه السنة لا وجه له لانه ادى بعده صلاة اخرى ومن سهى
في صلاة لا يسجد في اخرى واما ان يجب لجبر نقصان تمكن في النفل بالشروع فيه لا على وجه السنة ولا وجه له لان
هذا النقصان تمكن فيه من اوله الى اخره ومثله لا يجبر بسجود السهو كما لو تطوع في الاوقات المكروهة ناسيا ووجه الاستحسان
انه انما بنى النفل على تلك التحريمة وقد تمكن فيها النقص بالسهو فيجبر بالسجدتين كمن صلى ست ركعات تطوعا بتسليمة واحدة
وقد سهى في الشفع الاول فانه يسجد في اخر الصلاة وان كان كل شفع منها صلاة على حدة لان كلها في حق التحريمة واحدة وما
ذكرنا هذا القياس في وجه الاستحسان الكافي والنهاية ويشبه ان يكون فيهما انقلاب المحيط البرهاني واقول فيه نظر
بالنسبة الى اصول اهل المذهب ففي البدائع ولو تطوع بست ركعات بقعدة واحدة اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يجوز
لانا انما استحسنا جواز الاربع بقعدة واحدة اعتبارا بالفريضة وليس في الفرائض ست ركعات تجوز ادا وها بقعدة فيعود
الامر فيه الى الاصل القياس انتهى ثم ما اسلفناه من صحيح مسلم في شرح قوله والزيادة على ثمان ركعات في الليل يفيد صحة
هذه الصلاة المقيس عليها بحيث يترتب عليها الحكم المذكور هنا واعلم ان في هذا التوجيه اشارة الى ان السجدتين تجبر
النقصان المتمكن في الاحرام وحينئذ يكون لكل من الفرض والنفل حظ من النقص والجبر والى هذا ذهب ابو بكر بن ابي سعيد
ونص الشيخ ابو منصور الماتريدي على انه الاصح وقد حكوا عن ابي يوسف ان السجدتين للنقص المتمكن في النفل وهو دخوله
فيه لا على وجه السنة لانقطاع تحريمة الفرض عنده بالانتقال الى النفل ولا وجه لجبر نقصان الفرض بعد الخروج منه وقد
عرفت ما فيه وعن محمد رحمه الله انهما للنقص المتمكن في الفرض وهو ترك اصابة لفظة السلام في محلها لبقاء التحريمة عنده
اصلا وانما المنقطع وصفها بالانتقال الى النفل ويدل عليه الاتفاق على عدم احتياجه الى احرام جديد ولو كان ذلك منقطعا لا
حتاج اليه ولا احرام ان قال فخر الاسلام انه المختار للفتوى وصاحب المحيط وهو الاصح ثم على هذا انما يكون وجوب السجود في هذه
الصورة استحسانا لا قياسا على قول محمد اما على قول ابي يوسف فقياسا واستحسانا وفائدة هذا الاختلاف تظهر فيما لو اقتدى
انسان في هاتين الركعتين فعند ابي يوسف يصلي ركعتين ولو افسدها على نفسه يلزمه قضاء ركعتين وعند محمد يصلي ستا ولو
افسدها لا يقضي شيئا كذا في النوادر وجعلها رواية للامام في البيت ومشى عليه في المحيط والبدائع لان ما اقتدى به فيه
غير مضمون على الامام فكذا على المقتدي الا ان ذلك بمنزلة اقتداء المفترض بالمتنفل وهو باطل ومن المشايخ من قال يقضي
ستا عنده لانه شرع في تحريمة الست فيقضي ست ركعات وذكر الصدر الشهيد وشرح الجامع الصغير لقاضي خان والخلاصة
قول ابي حنيفة مع ابي يوسف ولا ذكر له مع احدهما في كثير من الكتب قال صاحب غاية البيان وهو الصحيح لانه ذكر الناطفي
في الاجناس قول ابي يوسف عن نوادر المعلى وقول محمد عن نوادر ابن سماعة ولم يذكر قول ابي حنيفة في كتب المتقدمين ...

لانها لما جازت بتحريمة وتسليمة واحدة تكون واحدة ايضا والاصح انه لا يكون

للفقيه ...

ان يقال ابو حنيفة تقدم على من الحنفاء ثم نص فخر الاسلام على ان الصحيح في هذا الفرع على قول ابي يوسف وصاحب المحيط على انه الاصح
تنبيه ثم لو كان في الظهر هل تنوب هاتان الركعتان عن سنته التي بعده في رواية ابن سماعة عن محمد تنوبان ونص في الهداية
والبدايع وغيرهما على ان الصحيح انهما لا تنوبان وفي شرح الجامع الصغير لفخر الاسلام وبه كان يفتي مشايخنا وحكى ذلك عن الشيخ
الامام ابي عبد الله الخيزاخزي وهو الصواب لان المشروع صلاة كاملة على وجه السنة فلا يتادى بما هو مظنون ناقص
غير مقصود انتهى لان المواظبة عن طريقه النبي صلى الله عليه وسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتطوع بعد الظهر
بتحريمة مبتداة بقصد او هاتان الركعتان ليستا كذلك كما ذكرنا قلت ولو كان هذا في العصر ينبغي ان يكون الجواب في كون
هاتين الركعتين هل ينوبان عن سنة العشاء ما هو الجواب ايضا في كونهما هل ينوبان عن سنة الظهر لو كان هذا في الظهر
تاعله ولم تضف اليها الى هذه الخامسة سادسة بل قطعها جاز ولا قضاء عليه عند علمائنا الثلاثة خلافا لزفر وهي مسئلة
المظنون وقد تقدم الكلام فيها قالوا والاولى ان يضيف اليها اخرى ان كان ذلك في الظهر او في العشا لان التنفل بعدها جائز
وان كان في العصر فقال في الذخيرة عن مشايخ اهل سمرقند لا يضيف لانه لا تطوع بعده ولا يجب عليه سجود السهو لانه شرع في
النفل لصلاة لم يوجد لانه لم يوجد التطوع لما ذكرنا انه لا يضيف اليها السادسة ولا لفجر العصر لدخول الواسطة وهي
الركعة الخامسة وروى هشام عن محمد انه يضيف السادسة والصحيح على رواية هشام لانه شرع في النفل لاعن قصد وانه لم ينه عنه
بصاير الا ترى اذا صلى ركعة من التطوع بالليل ثم طلع الفجر فانه يضيف اليها اخرى مع ان هذا الوقت ليس وقتا للنفل لانه
وقع في النفل لاعن قصد ولا فرق بين المسئلتين انتهى وفي شرح الجامع الصغير لقاضيخان والصحيح انه يضيف اليها ركعة اخرى هكذا
روى هشام عن محمد والحسن عن ابي حنيفة لان ابطال الاحرام والتنفل بعد العصر انما يكره اذا كان عن قصد واختيار اما اذا لم يكن عن
قصد فلا وهو بمنزلة ما لو افتتح التطوع يوم الجمعة فخرج الامام بعدما صلى ركعة فانه يضيف اليها اخرى وان كان التطوع منهيا
عنه بخروج الامام كذلك هنا ذكره في فتاواه وعليه الاعتماد انتهى قلت وعلى قياس هذا يكون الجواب في الفجر اذا قام الى الثالثة وقيدها
بالسجدة بعد ان قعد على الثانية ان يضيف الى الثالثة رابعة ولا يكره كما قد ساعده فخر الاسلام وقد كان ظهر هذا للعبد الضعيف عفى الله
تعالى له قبل الوقوف عليه وعلى المعرفة فالظاهر ان الجواب فيها مثل الجواب في الظهر والعشا وكذلك في انهما في الركعتين هل
تنوبان عن سنة الفجر ام لا ثم هذا كله اذا قيد الخامسة بالسجدة فان لم يقيدها بها عاد الى القعود وسلم وان كان سلم قايما
جازت صلاته ايضا كما ذكره في الخلاصة وغيرها لان السلام في حالة القيام غير مشروع في الصلاة المطلقة وانما هو مشروع فيها في حالة القعود عند
الامكان والفرض انه متمكن منه هنا فيعود الى القعود ليأتي بالسلام على الوجه المسنون ولا تفسد المشهور والله تعالى اعلم ومن سهو
الامام يوجب السجدة عليه وعلى القوم اما على الامام فظاهر لانه اوجب نقصانا في صلاته فوجب جبره بالسجود كما لو كان منفردا واما
على القوم المقتدين به فلان النقصان المتمكن في صلاة الامام متمكن في صلاة القوم لان صلاتهم متعلقة بصلاته صحة وفسادا ولهذا
تبع له فيجب عليهم بحكم التبعية وان لم يوجد السبب منهم حقيقة كما لو اذا نوى الامام في اثناء صلاته الاقامة يصير فرضهم
اربعا وان لم توجد منهم النية وقد حكى اسحاق بن راهويه اجماع العلماء على حكم هذه المسئلة ثم المراد بقولنا ان سهو الامام يوجب السجود
عليه وعلى المقتدين به انه اذا سجد له تابعوه فيه لا انهم يأتون به سواء اتى به او لم يات به فانهم لا يأتون به اذا لم يات به الامام
تحقيقا للمتابعة لانه اذا سقط عنه بسبب من الاسباب بان تكلم او احدث متعمدا او خرج من المسجد سقط عن المقتدين ايضا
والوجه في ذلك ان وجوب سجود السهو انما ثبت في حقهم بحكم المتابعة للامام فاذا لم يات به لم تتحقق المتابعة لان التابع بالحكم

هو

هو الفائت بالمسبب والسبب ثبت في حق الامام وانما وجب على غيره بسبب المتابعة والمتابعة انما تكون ان لو كان موافقا للامام في الاتيان
به فعند عدم اتيان امامه به مخالفة فلا يجب ثم موافقة المقتدي المدرك للامام في سجود السهو ظاهرة واما المسبوق فلانه يتابعه في ذلك
لان السلام الخروج عن الصلاة وقد بقي عليه اركان الصلاة ويتابعه في سجود السهو سواء كان سهوه بعد الاقتداء به او قبله بان كان
مسبوقا بركعة وقد سهى الامام فيها وعن ابراهيم النخعي انه لا يسجد للسهو اصلا لان محل السهو بعد السلام وانه لا يتابعه فيه فلا
يتصور المتابعة في السهو ولنا ان سجود السهو يؤدى في حرمة الصلاة فكانت الصلاة باقية واذا بقيت الصلاة بقيت التبعية فيتابعه
فيما يؤدي من الافعال فان قيل ينبغي ان لا يسجد المسبوق مع الامام لانه ربما يسهو فيما يقضي فيلزمه السجود ايضا فيؤدي الى التكرار
وهو غير مشروع قلنا يتبع سجوده في وسط الصلاة وذا غير صواب والجواب ان التكرار في صلاة واحدة غير مشروع
وصلاة المسبوق صلاتان حكما وان كانت التحريمة واحدة لان المسبوق فيما يقضي كالمنفرد ونظيره المقيم اذا اقتدى بالمسافر فسهى
الامام تابعه المقيم في السهو وان كان المقيم ربما يسهو في اتمام صلاته وعلى تقدير السهو يسجد في اصح الروايتين لكن لما كان منفردا في ذلك
كانتا صلاتين حكما وان كانت التحريمة واحدة كذا هنا ولو ادرك المسبوق الامام في السجود يتابعه فيه لانه بالاقتداء التزم متابعة الامام
فيما ادرك من صلاته وسجود السهو من افعال صلاة الامام فيتابعه فيه وليس عليه قضاء السجدة الاولى اذا ادركه في الثانية
لان المسبوق انما وجب عليه السجود لسهو الامام لتمكن النقص في تحريمة الامام وحين دخل في صلاة الامام كان النقص بقدر ما يرتفع
بسجدة واحدة وقد اتى بسجدة واحدة فانجبر النقصان ولا يجب عليه شيء اخر بخلاف ما اذا اقتدى به قبل ان يسجد شيئا ولم يوافق الامام
في السجود لقيام الصلاة حيث يأتي بالسجدتين بعد فراغه استحسانا لانه اقتدى بالامام وفي تحريمته نقص نقصانا لا
ينجبر الا بسجدتين وبقي النقصان لعدم الجابر فياتي به في اخر الصلاة لاتحاد التحريمة ولو ادركه بعدما فرغ من السجود صح
اقتداؤه وليس عليه سجود السهو بعد فراغه من صلاة نفسه لما ذكرنا ان وجوب السجود على المسبوق بسبب سهو الامام
لتمكن النقص في تحريمة الامام وحين دخل في صلاة الامام كان النقص قد انجبر بالسجدتين ولا يعقل وجود الجابر من غير نقص
واما اللاحق فيسجد لسهو الامام وان سهى في حال نوم اللاحق او ذهابه الى الوضوء لانه في حكم المقتدي خلفه لكن لا يتابع هو
الامام في سجود السهو اذا انتبه في حال اشتغال الامام بسجود السهو او جاء من الوضوء في هذه الحال بل يبدأ بقضاء ما فاته ثم يسجد
في اخر صلاته والفرق بينه وبين المسبوق والمقيم خلف المسافر حيث يتابعان الامام في سجود السهو ثم يشتغلان بالاتمام ان اللاحق
التزم متابعة الامام فيما اقتدى به على نحو ما يصلي الامام وانه اقتدى به في جميع الصلاة فيتابعه في جميعها على نحو ما يؤدي به الامام والامام
ادى الاول فالاول ثم سجد للسهو في اخر الصلاة فكذا هو واما المسبوق فقد التزم بالاقتداء به متابعته بقدر ما هو صلاة الامام وقد
ادرك هذا القدر فيتابعه فيه ثم ينفرد وكذا المقيم المقتدي بالمسافر ولو سجد اللاحق مع الامام للسهو وتابعه فيه لم تجزئه لانه سجد قبل
اوانه في حقه فلم يقع معتدا به فعليه ان يعيده اذا فرغ من قضاء ما عليه ولا تفسد صلاته فافهم هذه الجملة ثم وسهو المؤتم لا يوجب على
الامام ولا عليه شيء من سجود السهو اما على الامام فظاهر لانه بمنزلة المنفرد ولا يجب على المنفرد شيء بسهو غيره ولان صلاته ليست مبنية
على صلاة المأموم فالنقص في صلاة المأموم لا يوجب نقصانا في صلاة الامام واما على المأموم فلانه اذا لم يجب على الامام بسهوه شيء لم
يجب عليه ايضا تحقيقا للمتابعة وتحقيقه انه لا يمكنه السجود لانه ان سجد قبل السلام كان مخالفا للامام وهو منهي عنه وان اخره الى ما بعد
سلام الامام خرج من الصلاة بسلام الامام لانه سلام عمد ممن لا سهو عليه فكان سهوه مما يرجع الى السجود فلما لم يمكن السجود
عليه فيسقط السجود عنه اصلا ولا فرق في ذلك بين ان يكون المأموم ما سهى حقيقة وحكما وبين ان يكون

على الاقتدا حكما وهو اللاحق فيما يقضيه مما فاته من الصلاة بعد الشروع فيها خلف الامام بسبب النوم او الحدث السابق بان
نام خلف الامام ثم انتبه وقد سبقه الامام بركعة او فرغ من صلاته او سبقه الحدث فذهب وتوضا فسبقه الامام بشي من
صلاته او فرغ منها فاشتغل بقضا ما سبق به فسهي فيه فانه لاسهو عليه لانه في حكم المصلي خلف الامام ومن ثمة لم يكن عليه
قراة والله سبحانه اعلم وان سها عن السلام يعني اطال القعود على ظن انه خرج من الصلاة ثم علم فسلم يسجد للسهو ش كذا
في غيرما كتاب من الكتب المعتبرة ووجهه انه اخر واجبا وهو الخروج من الصلاة بلفظ السلام عن وقته وان سلم من
عليه السهو يريد به قطع الصلاة يعني لا يريد سجدة السهو ثم بدا له قبل ان يسجد ما لم يتكلم ولا يستدبر القبلة ش والوجه
الظاهر ولم يستدبر القبلة لان نيته قطع الصلاة لغو لان السجود عقب السلام مشروع بما سنذكره قوله صلى الله عليه وسلم
لكل سهو سجدتان بعد السلام وبنيته قطع الصلاة ليعوب عليه ايقاع السجود فيه فمعنا انه قصد تغيير هذا المشروع فيرد عليه
لان تغيير المشروع ليس للعبد كما نصا به الى الشركة المتره تعالى عنها واذا بطلت نيته بقي مجرد السلام فيسجد للسهو بعده
ونظيره ما اذا نوي الابانة بصريح الطلاق لا يصح نيته ويكون رجعيا فان قيل يشكل بما اذا نوي الاشراك بالله تعالى نعوذ
بالله منه فانه يصير مشركا من ساعته مع ان نيته مغيرة لراس المشروعات فالجواب ان النية المجردة لا تبطل ما توقف
تحققه على النية مع عمل الجوارح والصلاة من هذا القبيل بخلاف الايمان فان تحققه لا يفتقر الى عمل الجوارح على ما عليه
المحققون من انه تصديق بالجنان واما الاقرار باللسان فشرط اجرا الاحكام واتصاف بشرط الايمان عزيمة استمراره فلما
نوى الكفر فات شرطه وبفوات الشرط يفوت المشروط فلهذا صار كافرا فان قيل النية هنا لم توجد مجردة عن العمل
لاقترانها بالتسليم الذي هو تحليل لا سيما على قول ابي حنيفة وابي يوسف فالجواب ان النية المقرونة بالعمل انما
تعمل اذا لم يكن ذلك العمل المقرون به النية مستحقا عليه زمان اقتران النية به والسلام زمان اقتران النية به مستحق
عليه لانه يجب عليه ان يسلم حتى يتمكن من ان يسجد للسهو فلا يعمل النية لانها مجردة عن العمل على هذا التقدير وانما
اشترط له عدم الكلام واستدبار القبلة لان كلا منهما مخرج عن حرمة الصلاة وسجود السهو يشترط وقوعه في حرمة
الصلاة وكذا يشترط له عدم الحدث العمد لهذا المعنى انتهى ومن شك في قيامه انه كبر للافتتاح ام لا فتفكر وطال
تفكره ثم علم انه كبر فعليه ان يسجد للسهو ش اطوله مفسر بان يكون مقدار ما يمكنه ان يودي فيه ركنا من اركان الصلاة كالركوع ٤
والسجود كما صرح به في البدايع والخلاصة وغيرهما فانه حينئذ يوجب تمكن النقصان في الصلاة لكونه موخرا لبعض
اركان الصلاة عن اوانه واداء الركن في اوانه واجب فلابد من جبره بسجدتي السهو او ظن انه لم يكبر فاعاد التكبير ثم تذكر فه
فعليه السهو ش الظاهر ان مراد المصنف ومن شك في قيامه انه كبر للافتتاح ام لا فتفكر وطال تفكره وظن انه لم يكبر
فاعاد التكبير ثم تذكر فعليه السهو بناء على ان قوله او ظن عطف على قوله وطال في هذه المسالة فيرد على الاولى باعادة التكبير
وحينئذ كان الحكم في الاولى وجوب سجود السهو فهو في هذه اولى والتكبيرة الثانية لا تكون قطعا واستقبالا
لانه نوى الشروع فيما كان فيه لان المراد من شك في قيامه انه كبر للافتتاح ام لا فظن انه لم يكبر فاعاد التكبير ثم تذكر فعليه
السهو بناء على ان قوله او ظن عطف على قوله شك من قوله فتفكر لان الظاهر انه لهذا القدر لا يلزمه السهو ومن ثمة
قال في الخانية ولو شك في تكبيرة الافتتاح فاعاد التكبير والثنا ثم تذكر كان عليه السهو انتهى فذكر مع اعادة التكبير
اعادة الثنا بناء على ان الشك كان قبل القراءة وان باعادته التكبير والثنا اخر واجبا عن اوانه وهو الشروع في القراءة

في القراة وفي شرح الجامع الصغير لقاضي خان والبدايع ولو افتتح الصلاة وقرا ثم شك في تكبيرة الافتتاح فاعاد التكبير والقراة ثم
علم انه كبر فعليه سجود السهو لانه بزيادة التكبير والقراة اخر ركنا وهو الركوع انتهى فذكر مع اعادة التكبير اعادة القراة
بناء على ان الشك كان بعد القراة كما صرحا به فقد كان تعلق المصنف التعرض لهذه المسالة على احد هذين الوجهين على ان الاجود
فيها ان يقال فاعاد التكبير ومن الثنا او من القراة ما بحيث يودي في زمان الاشتغال به ركنا فانه المناط كما ذكرناه ونذكره ايضا
على الاثر هذا ثم بعد هذا لقائل ان يقول لاحد لا يرى من وجوب سجود السهو في هذه المسالة على كلا وجهيها ومن عدم وجوبه
فيما تقدم من التشهد ساهيا في حالة القيام مطلقا كما هو ظاهر العيون وشرح الطحاوي او قبل الفاتحة كما نقله الناطفي
عن محمد وعن قراة الفاتحة او السورة او قراة كلتيهما ثانيا ساهيا بعد قراتهما اولا اشكالا لتاتي جريان عين التوجيه لكل منهما في
الاخر وحينئذ فالحاصل اما ان يلزمه السهو هنا وهناك او لا يلزمه لا هنا ولا هناك فتامله ثم اعقب المصنف هاتين المسالتين
ببيان اصل يخرج عليه سائر المسائل المجانسة للمسالتين المذكورتين كما يخرجان هما ايضا عليه فقال ثم الاصل في التفكر انه
منعه عن اداء ركن او واجب يلزمه السهو فقال بعض المشايخ ان منعه عن القراة او التسبيح يجب السهو ش وفي هذا تفصيل
واختلاف فلنات عليهما مع ما يسنح لنا في ذلك اسعافا فاما المسطر في الذخيرة والبدايع ان الفكر الطويل وهو ما يكون مقدار ما يمكنه
ان يودي فيه ركنا كما ذكرناه وربما ان كان في صلاة غير هذه الصلاة فلا سهو عليه وان كان في هذه الصلاة فكذلك في القياس وفي
الاستحسان عليه السهو وجه القياس ان الموجب للسهو تمكن النقصان في الصلاة ولم يوجد لان الكلام فيما اذا تذكر انه اداها
فبقي مجرد الفكر وانه لا يوجب السهو كالفكر القليل وكما لو شك في صلاة اخرى وهو في هذه الصلاة ثم تذكر انه اداها لا سهو عليه
وان طال تفكره كذا هذا وجه الاستحسان ان الفكر الطويل مما يوخر الاركان عن اوانها فيوجب تمكن النقصان في الصلاة فلا بد
من جبره بسجدتي السهو بخلاف الفكر القصير فانه لم يوجد فيه سبب الوجوب وهو ترك واجب على الخلاف اصنافه من تغيير فرض
او تاخيره او تغيير واجب او تاخيره عن وقته الاصلي ولان الفكر القليل مما لا يمكن الاحتراز عنه فكان عفوا دفعا للحرج بخلاف ما
اذا شك في صلاة اخرى وهو في هذه الصلاة لان الموجب للسجود في هذه الصلاة سهو هذه الصلاة لا سهو صلاة اخرى وفي
المحيط رجل الاول شك في صلاة صلاها فطال تفكره ذكر في بعض الروايات لا سجدة عليه لانه لم يسه في هذه الصلاة لانه لم ينس شيئا
من افعال هذه الصلاة فلا يلزمه السجدة وان اخر فعلا كسهو عن امر من الامور الدنيا فتفكر حتى اخر ركنا وفي بعض الروايات
يلزمه السهو لان بهذا السهو اخر ركنا او واجبا فتمكن نقص في صلاته كما تمكن بالسهو في فعل من افعال هذه الصلاة بخلاف السهو
في اعمال الدنيا لانه لا يجب عليه حفظها في الصلوات انما يجب عليه حفظ صلاة اخرى حتى يعلم الجواز في هذه وفسادها كما يجب عليه حفظ اعمال
هذه الصلاة انتهى فما في الذخيرة والبدايع حينئذ من عدم السهو بالفكر في صلاة غير ما هو فيها انما هو احدى الروايتين وفي الاقتصار
على ذلك دلالة على انها المختارة عند هذا المتقدم وظاهر المحيط يفيد ترجيح رواية الوجوب كما رايت وعكسها يمشي ما في الكتاب من
الاطلاق وهو الظاهر بعد ونظن انه لك اوجب ترك واجب من واجبات الصلاة التي هو فيها وقوله لان الموجب للسجود
في هذه الصلاة سهو هذه الصلاة لا سهو صلاة اخرى مسلم ولا يدفع الوجوب لانا انما اوجبنا السجود بما لتاخير اللازم
سهوا لهذا التفكر لا بعين السهو الواقع في غيرها ثم لم من هذا انظر فاولى وجوب السهو بتفكره في شي من امور الدنيا اذا اوجب ترك واجب
ولقائل ان يلتزمه ولا باس عليه في ذلك ثم تظهر من هذا ما في الذخيرة نقلا عن الشيخ الامام الزاهد الصفار ما مضمونه ان الوجوب
بالتفكر حيث اوجبنا به اذا كان التفكر يمنعه عن القراة ان كان في محلها ومن التسبيح ان كان في محله اما اذا كان التفكر لا يمنعه عنهما بان كان

انعالج

بتمكره

بلغ بلغ من الاصل وهذا مع غير الاصل تم مع الاصل ... لله

يقرأ ويتفكر ويسبح ويتفكر فلا يلزمه السهو لا ما فيهما عن شمس الائمة وكانه الحلواني من انه اذا اشتغل ذلك قلبه يجب وان كانت جوارحه
مشتغلة باداء الاركان وكأن لهذه النكتة لم يشر المصنف الى هذا القول وذكر ما قبله الآن ظاهر صنيعه انه مغاير لما قبله وليس
كذلك بل هو بيان المراد منه في بعض المواضع دفعا للوهم خلاف المقصود فيه كما وقع لشمس الائمة المذكور فان الذي يظهر ان القارئ المتفكر
فيما يتعلق بصلاته اذا كان مستمر القراءة والتفكر مقدار ما يؤدي فيه ركنا بعد اتيانه بفرض القراءة وواجبها وسنتها لا يلزمه سجود السهو
لهذا التفكر لانه وان صدق عليه انه تفكر لم يتعلق بصلاته مقدار ما يؤدي فيه ركنا لم يصدق عليه انه ترك واجبا من واجبات الصلاة لكنه
كان الذي يظهر ان الساكت بعد الثنا اذا تفكر في امر يتعلق بصلاته مقدار ما امكنه ان يؤدي فيه ركنا يلزمه سجود السهو وان
كان هذا التفكر لا يمنعه من القراءة لو قرأ في هذه الحالة لوجود ترك واجب من واجبات الصلاة فيه وهو تاخير فرض القراءة عن وقته
فتنبه لذلك هذا وفي الذخيرة وان طال تفكره حتى يشغله عن ركعة او سجدة او يكون في ركوع او سجود فيطول في تفكره ويتغير عن حاله فعليه
سجود السهو استحسانا وفي القياس لا سهو عليه وذكر وجه القياس ثم قال وجه الاستحسان انه اخر كذا ساهيا الا بسبب اقامة
السنة بل بسبب الفكر وليس التفكر من اعمال الصلاة فلزمه سجود السهو كما لو زاد ركوعا او سجدة في صلاته بخلاف ما اذا اطال
الركوع او السجود او القيام ساهيا حيث لا يلزمه سجود السهو لان التاخير حصل بعمل من اعمال الصلاة وذلك سنة اذا لم يكن فيه
تاخير الركن او الواجب متى كان بسبب اقامة فعل من افعال الصلاة ساهيا لا يوجب سجدتي السهو ومشى على هذا قاضي خان
في فتاواه وشرح الجامع الصغير من غير تنصيص على انه الاستحسان ولا ذكر القياس ثم هذا كله اذا كان السجود غير سجود السهو
وفي الخانية وغيرها ايضا في سجود السهو انه سجد سجدة ام سجدتين وطال تفكره ثم تذكر لا سهو عليه وفي البدائع ولو شك في سجود
السهو يتحرى ولا يسجد لهذا السهو لان تكرار سجود السهو في صلاة واحدة غير مشروع ولانه لو سجد لا يسلم عن السهو فيه ثانيا فلعله
ربما لتأدي الى ما لا نهاية له ويحكى ان محمد بن الحسن رحمه الله قال للكسائي وكان ابن خالته لم لا تشتغل بالفقه مع هذا الخاطر فقال من احكم
علما فذلك يهديه الى سائر العلوم فقال محمد انا القي عليك شيئا من مسائل الفقه فتخرج جوابه من النحو فقال هات فقال ما تقول فيمن سهى
في سجود السهو فتفكر ثم قال لا سهو عليه فقال من اي باب من ابواب النحو خرجت هذا الجواب فقال من باب انه لا يصغر المصغر فتحير من فطنته بكرى الاذان
والتتمة نقلا عن غير ظاهر الرواية انه ذكر البلخي في نوادره عن ابي حنيفة ان من شك في صلاته فلم يدر اصلى ركعة او ركعتين فاطال التفكر اذ كان حرلك
في قيامه او ركوعه او قومته او سجوده او قعدته لا سهو عليه وان كان في جلوسه بين السجدتين فعليه السهو لان له ان يطيل اللبث في جميع
ما وصفنا الا انه بين السجدتين في القعود في وسط الصلاة انتهى ثم اعلم انه لا فرق في وجوب السهو بما اذا اشتغل بالتفكر مقدار اداء ركن
ثم استيقن انه اتمها اذا كان في حال اداء الصلاة قبل ان يقعد قدر التشهد الاخير كما بينا وبعد ما قعد قدره حتى لو شك بعد ما قعد قدره
فتفكر مقدار اداء ركن ثم استيقن ان لا شيء عليه كان عليه سجود السهو لوجود ترك الواجب ايضا في هذه الصورة بتاخير السلام عن وقته
وبينما اذا كان غير مؤد لها ولكنه في حرمتها حتى لو سبقه الحدث فذهب ليتوضأ ثم شك انه صلى ثلاثا او اربعا وشغله ذلك عن وضوئه
ساعة ثم استيقن فاتم وضوءه او شك بعد الوضوء قبل ان يعود الى الصلاة فتفكر ساعة ثم استيقن يجب عليه السهو في الحالين جميعا
لانه في حرمة الصلاة فيمنه فكان ذلك فيهما بمنزلته في حال الاداء ولو شك بعد ما سلم تسليمة ثم استيقن لا سهو عليه لانه بالتسليمة خرج
عن الصلاة وعن حرمتها فلا يتصور تنقيصها بتفويت واجب منها فاستحال انجباره بالجابر والله تعالى اعلم وان سلم المسبوق مع امامه
لا سهو عليه وكذا لو سلم قبله سهوا ايضا لان سهوه في كلتا الحالتين سهو المقتدي فيكون لا سجود عليه فيه وان سلم بعده يجب
لانه حين سلم الامام صار هو كالمنفرد فيقضي ما فاته ثم يسجد للسهو في اخر صلاته هذا كله اذا كان يتردد ذكر ما عليه من القضاء كما اشرنا

اليه

اليه فان كان ذكرا له فسدت صلاته لانه سلام عمد حينئذ م وفي الملتقط المسبوق اذا سلم مع امامه وكبر لايام التشريق مع امامه فعليه
السهو ثم يعني بعد قضا ما فاته لاشتغاله عن اداء الصلاة بما ليس من اعمالها مقدار ما يؤدي فيه ركن ولا تفسد صلاته لان التكبير
ثنا بصيغته وجنسه مشروع في الصلاة ثم المسبوق يتابع امامه في سجود السهو لا في السلام وقد اسلفنا بيان الوجه لكل منهما
ثم يام وان قام قبل سلام الامام وقرأ وركع ولم يسجد حتى سجد الامام للسهو يتابعه ورفض قيامه وركوعه ثم اذا تابعه في السجود
اما المتابعة له في ذلك فلانه مامور بها في الواجبات ما دام في حرمة الصلاة وهذا موجود هنا واما رفض القيام والركوع فيجب ذلك
فلانهما عملان لم يرفض لكونهما ليسا بصلاة كاملة فيكون ترك الكالها صلاة سيما لما عن المشهور حقيقة لجعلا كانهما لم يوجدا ثم وان
لم يتابع الامام يسجد اذا فرغ ثم من قضا ما فاته استحسانا وجازت صلاته لانه انما ترك واجبا وهو المتابعة وترك الواجب لا يفسد
الصلاة الا ترى انه لو تركه الامام لم تفسد صلاته فكذا المسبوق ثم تنتبه وان قام وركع وسجد ثم سجد الامام للسهو لا يتابعه لان انفراد
عن امامه قد تم وليس على الامام ركن وقد وقعت الركعة معتدا بها فلا يتابع في رفضها ولو عاد فسدت صلاته لانه اقتدى بغيره بعد
وجود الانفراد ووجوبه وهكذا هذا التفصيل لو قام بعد سلام الامام ثم تذكر الامام سهوا فسجد لم يعد وان سهى المسبوق فيما
يقضي سجد ايضا ثم وان كان قد سجد مع الامام لان ذلك السجود كان لجبر النقص السابق في صلاة الامام وهذا السجود لجبر النقص
الواقع من المأموم في صلاته خاصة والسجود المتقدم لا يرفع النقص المتاخر وايضا لانه كما اسلفنا بمنزلة المنفرد وما يقضيه
في حكم صلاة اخرى م ولا ينبغي للمسبوق ان يقوم الى قضا ما سبق به قبل سلام الامام بل بعد التسليمة الثانية كما صرح به في الحاوي
وان كان قيامه بعد ما فرغ من التشهد مجزيا له مع الاساءة اما الاجزاء فلان قيامه بعد فراغ الامام من اركان الصلاة واما الاساءة
فلتركه انتظار سلام الامام لانا وان قيامه للقضا بعد خروج الامام من الصلاة فينبغي ان يؤخر القيام عن السلام لان المتابعة واجبة
بالنص الا ما اخرجه الدليل وبعد السلام نعم استثنوا من هذا ما اذا خاف وهو ماسح على الخف تمام المدة او هو معذور وهو في الحكم
او العيد او الفجر خروج الوقت او خاف ان يسبقه الحدث او ان يمر الناس بين يديه لو انتظر السلام وتقوطا بهم فان من ابتلي باحد امرين
ارتكب اهونهما هذا وفي الذخيرة وذكر في موضع آخر اذا سلم الامام فالمسبوق يتانى ولا يتعجل بالقيام وينتظر هل يستقبل الامام
فقضاء ما نسيه من صلاته فاذا تيقن فراغ الامام من صلاته فحينئذ يقوم هو الى قضاء ما فاته ولا يسلم مع الامام لانه في وسط الصلاة
وفيه حكاية وهي ان ابا يوسف رحمه الله كان على مائدة هارون الرشيد فسال زفر وقال ما تقول يا ابا الهذيل في المسبوق يقوم
الى قضاء ما سبق به فقال زفر بعد سلام الامام فقال ابو يوسف اخطأت فقال زفر بعد ما سلم الامام تسليمة فقال ابو يوسف
اخطأت فقال زفر قبل سلام الامام فقال ابو يوسف اخطأت ثم قال ابو يوسف انما يقوم بعد تيقنه ان الامام فرغ من صلاته
فقال زفر احسنت ايدك الله القاضي وكان زفر يستحي في نفسه يمكث المسبوق حتى يقوم الامام الى تطوعه ان كانت صلاة بعدها
تطوع ويستند الى المحراب ان كانت صلاة لا تطوع بعدها انتهى وليس هذا بمرضية لان من بل المقصود ان يمكث مقدار ما يعلم ان
لا سهو على الامام اذ لو كان عليه لاتى به ولو وجد له ما يقطع حرمة الصلاة قال شيخنا رحمه الله هذا اذا اقتدى بمن يرى سجود السهو بعد
السلام اما اذا اقتدى بمن يراه قبله فلا انتهى ويتذكر قريبا ان شاء الله تعالى ما في هذه المسئلة من خلاف وان قام قبل ان يفرغ
الامام من التشهد فالمسئلة على وجوه اما ان كان مسبوقا بركعة او بركعتين او بثلاث ركعات فان كان مسبوقا بركعة ان قرأ في قيامه
قراءته بعد فراغ الامام من التشهد مقدار ما تجوز به الصلاة جازت صلاته لو مضى على ذلك لوجود الزيادة حينئذ بعد اداء الامام
اركان صلاة امامه وانيانه بعد ذلك بما فرض عليه من القيام والقراءة في تلك الركعة في اوانه فكان ... [illegible]

ح اصل

وراجع

صواب سهوا

حتى يقوم المسبوق الى قضاء ما سبق به

... كذا في ... [illegible]

مع

لكنه م

ولجامع

شك م

صواب سهوا

خرج عن عهدتها و والا فسدت فتأمل اي وان لم يقع من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد مقدار ما تجوز به الصلاة فسدت صلاته لان قيامه وقراءته قبل فراغ الامام من التشهد لم يقعا معتبرين لكونهما في غير اوانهما لعدم انقضاء اركان صلاة الامام ثم لم يوجد منه بعد فراغ الامام ما تخرج به عن عهدتهما فاذا مضى على ذلك فقد ترك من صلاته ركعة فلا تخرج هذه الصلاة عن العهدة ثم بقية وجوه المسئلة لا تذكر لها في شيء من النسخ التي وقفنا عليها لهذا الكتاب وكانها سقطت من قلم المصنف سهوا فلنذكرها تتميما فنقول وان كان مسبوقا بركعتين فكذلك اعني ان وقع من قراءته قائما بعد فراغ الامام من التشهد مقدار ما تجوز به الصلاة جازت صلاته لو مضى على ذلك لما ذكرنا وان لم يقع بعد فراغه مقدار ذلك لم تجز لانه ترك القراءة في احدى الركعتين وان كان مسبوقا بثلاث ركعات كان عليه فرض القيام والقراءة في ركعتين فينظر ان قام بعد فراغ الامام من التشهد دائما في قومة وقام في الاخريين وقرا فيهما ما تجوز به الصلاة جازت صلاته لاتيانه بالفرض الذي عليه قياما وقراءة وان ركع في الاولى قبل فراغ الامام من التشهد ومضى على ذلك فسدت صلاته لانه لم يوجد في الاولى قيام معتد به وهو القيام بعد تشهد الامام والله سبحانه اعلم ومن ذكر في الحاوي انه رجل صلى ولم يدر اثلاثا صلى ام اربعا قال ان كان ذلك اول ما سهى استقبل الصلاة يعني اول ما سهى في عمره وعليه اكثر مشايخنا وكذا في الخلاصة نقلا من شرح الطحاوي ويستذكر عن طاوس وابي حنيفة وقيل المراد به انه اول سهو وقع له في تلك الصلاة وبه قال الفضلي والبزدوي وقيل المراد به ان السهو لم يصر عادة له لا انه لم يسه في عمره قط واختاره شمس الائمة السرخسي وصاحب البدائع ونص في الذخيرة على انه الاشبه وهو كذلك كما سيظهر والمراد باستقبال الصلاة ان يقطع الصلاة التي هو فيها ثم يستانفها مرة اخرى ثم القطع يكون بالكلام او السلام الا انه بالسلام اولى لان السلام عرف محللا للصلاة شرعا دون الكلام واما نية قطعها من غير اقتران بسلام فليست بكافية لما تقدم من ان النية المجردة لا تاثير لها في الشيء الذي يتوقف تحققه على النية وعمل الجوارح والقطع من هذا القبيل وان سها غير مرة يتحرى فان وقع تحريه على ظن انه صلى ركعة يضيف اليها ركعة اخرى ويسجد للسهو يعني اذا كانت الصلاة ذات ركعتين كما صرح به في الخانية وكان الاولى بالمصنف عدم حذفه وان وقع تحريه على ظن انه صلى ركعتين يقعد ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو وان لم يقع تحريه على شيء ياخذ بالاقل ان كان في صلاة الفجر مثلا كانه صلى ركعة فيقعد لاحتمال انه صلى ركعتين ثم يضيف اليها اخرى ثم يقعد ويسجد للسهو وهذا ايضا في الخانية الا ان المصنف حذفه لدلالة ما تقدم عليه ثم لا موجب لتخصيصه بالفجر وهذا التفصيل الى الخانية فقط فان هذا مذكور في كثير من الكتب المعتبرة كالهداية والبدائع والذخيرة والخلاصة وغيرها وانما ذهب اصحابنا رحمهم الله الى هذا التفصيل لان الاخبار وردت في هذا الباب مختلفة فلو حمل كل منها على محل غير محل الاخر جمعا بينها واعمالا لجميعها مع رعاية منا لكل منها في خصوص محل دون الاخر فانه لا يصار الى الجمع عند الامكان الا اعمال البعض واهمال البعض فذكروا انه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا شك احدكم في صلاته انه كم صلى فليستقبل الصلاة وذهبوا الى حمل هذا على ما اذا كان اول شك له لانه قادر على اسقاط ما عليه بيقين بدون حرج يلزمه في ذلك لان الحرج انما يلزم باستلزام الاستقبال عند كثرة وقوع الشك له لا عند قلته فصار كما اذا شك انه صلى اولا والوقت باق والحكم في هذه المسئلة انه يلزمه الصلاة لقدرته على يقين الاسقاط بدون حرج لان عروضه قليل بخلاف ما اذا شك بعد خروج الوقت حيث لا يلزمه لان الظاهر خلافه فلا يرفع الشك حكم الظاهر ثم قال ظاهر ما نقله صاحب المذهب ثبت هذا الحديث فان كان منقولا في هذا الحكم والا فيما له تلا فيوجه فيه عدم ثبوت الحديث مثبتا على الله يدري يعني ما يعني ابن عمر رضي الله عنهما فما خرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما

صوابه سهوا

في الذي

في الذي لا يدري اثلاثا صلى ام اربعا قال يعيد حتى يحفظ وعن ابن الحنفية قال رميت جمارا فلم ادر كم رميت فسالت ابن عمر رضي الله عنهما فلم يجبني فقام ابن الحنفية فنادى يا عبد الله ليس شيء اعظم عند الله من الصلاة واذا نسي احدنا اعاد فبين له حكم الشك وقال فذكرت لابن عمر رضي الله عنهما قوله فقال انهم اهل بيت مفهمون وعن اسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال يعيد وكان شريح يقول يعيد وعن ليث عن طاوس قال اذا صليت فلم تدر كم صليت فاعد مرة فان التبس عليكم مرة اخرى فلا تعدها وعن عطا قال يعيد مرة وقال عبد الكريم وسعيد بن جبير وميمون انهم كانوا اذا وهموا في الصلاة اعادوا الثانية وذكروا انه روي عن ابي مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال واذا شك احدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين انتهى بهذا مما اتفق عليه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري وذهبوا الى حمل هذا الحديث على ما اذا كان يكثر منه السهو للزوم الحرج بتقدير الزام الاستقبال كما ذكرناه انفا لانه عسى ان يقع ثانيا ايضا ثم وثم وهلم جرا والحرج منتف شرعا وانما لم يبن على الاقل كما هو رواية الحسن عن ابي حنيفة وقول مالك والشافعي لانه على هذا التقدير ربما يؤدي زيادة على الفروض وادخال الزيادة نقصان فربما يؤدي الى فساد الصلاة بان كان ادى ما يظن انه ادى ثلثا فبنى الامر على الاقل واضاف اليها اخرى واما ما في صحيح مسلم عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عنه صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلثا او اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم وما عن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سهى احدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى او ثنتين فليبن على ثلاث وليسجد سجدتين قبل ان يسلم اخرجه ابن ماجة والترمذي وقال حديث حسن صحيح وزاد ابن ماجة في روايته حتى يكون الوهم في الزيادة وصححه الحاكم واخرجه الطحاوي بمعناه فقالوا بان كلا من هذين الحديثين محمول على ما اذا لم يقع تحريه على شيء بل استوى عنده الطرفان لا سيما اذا قلنا بان الشك خلاف الظن كما هو المشهور اصطلاحا والله سبحانه اعلم ثم انما يقعد ويتشهد في كل موضع يتوهم انه اخر الصلاة لان القعدة الاخيرة فرض والاشتغال بالنفل قبل اكمال الفرض مفسد له وطريق تيقن عدم تركها متيقنا بما ذكرناه فيجب ان تسلك للخروج عن العهدة بيقين ومر في الذخيرة لو شك في ذوات الاربع انها الاولى او الثانية يقعد على كل ركعة ولا باس بحكاية تمام لفظها في هذه المسئلة زيادة في الايضاح قال فيها وان وقع الشك في ذوات الاربع انها الاولى او الثانية عمل بالتحري كما ذكرنا ان لم يقع تحريه على شيء يبني على الاقل فيجعلها اولى ثم يقعد لجواز انها ثانية فيكون القعدة فيها واجبة ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى ويقعد لانا جعلناها في الحكم ثانية ثم يقوم ويصلي ركعة اخرى ويقعد لجواز انها رابعة ثم يقوم ويصلي اخرى ويقعد لانا جعلناها في الحكم رابعة والقعدة على راس الرابعة فرض وكذلك اذا شك انها الثانية او الثالثة عمل بالتحري كما ذكرنا فان لم يقع تحريه على شيء يقعد في الحال لجواز انها ثانية ثم يقوم ويصلي ركعة اخرى ويقعد لانا جعلناها رابعة في الحكم وان وقع الشك في ذوات الثلاث فهو على قياس ما ذكرنا في ذوات المثنى والاربع انتهى ومثل هذا استثنى في الخلاصة ايضا وفيه تصريح بانه يقعد في كل موضع يتوهم انه محل قعود سواء كان اخر الصلاة او لم يكن ثم وفي فتاوى الفضلي اذا ادرك الثانية والثالثة لا يقعد وهو الصحيح الا في المغرب والوتر لانه اذا شك ان ذلك القيام الذي هو فيه من المغرب او الوتر قيام الثانية او الثالثة وتحرى ولم يقع تحريه على شيء ولم يكن ذلك اول سهوه حتى وجب عليه ان يبني على الاقل حتى كان ذلك القيام ثانية في الحكم لجواز ان يكون هو ثالثة والقعدة عليها فرض فان كانا ها هنا الصلاة لا يقعد ليتمما لما ذكرناه وهذا بخلاف ما اذا شك في ... ثانية او ثالثة من ذوات الاربع وجعلناه ثانية في الحكم فان القعود عليه انما ... وهو على ما اذا كان ...

فليبن على واحدة فان لم يدر ثنتين صلى او ثلاثا فليبن على ثنتين فان لم يدر ثلاثا صلى او اربعا

كما هو الامر المحكوم به عليه والمتحقق ما اذا كان مضطرا بين ترك الواجب واتيان البدعة فترك الواجب اولى من اتيان البدعة كما هو نص بعض العلماء وقد وافق فتاوى القاضي على ان الصحيح في هذه الصورة لا تعاد التتمة والنصاب الا انه في التتمة بغير تعليل وفي النصاب معللا بهذا التعليل وفيه نظر فقد قدمنا في بعض مباحث القنوت من المحيط أن ما تردد بين الواجب والبدعة يأتي به احتياطا وان بدأ بالسورة في الاولى فعليه السهو لانه ترك الواجب وهو قراءة الفاتحة وان قرأه في الاخرى قائمة سهوا فان تقديم الفاتحة على السورة او ما يقوم مقامها واجب كما تقدم ذكره في تعداد الواجبات وقد اسلفنا هذا الفرع ثمة وما لشيخنا رحمه الله من التعقب عليه وما يؤيده والله به اعلم [illegible] وسجدة السهو سجدتان بعد السلام [illegible] والوجه ان يقال وسجود السهو سجدتان بعد السلام ثم يتشهد ويسلم سواء كان السهو لزيادة او نقصان وقال مالك رحمه الله ان كان لزيادة محضة فكذلك وان انضاف اليها نقصان او تمحض فقبل السلام ذكره صاحب الجواهر من المالكية وغيره وقال الشافعي رحمه الله في المشهور عنه يسجد قبل السلام مطلقا وهو الاصح عند اصحابه وقال احمد يسجد قبله في المواضع التي سجد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبله وبعده في المواضع التي سجد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده وكذا فيما يرجع فيه الى التحري على رواية الاثرم فيه كذلك وما كان في غير هذه المواضع سجد له قبله وفي افصاح ابن هبيرة وقال احمد في الرواية المشهورة عنه كله قبل السلام الا في موضعين احدهما ان يسلم من نقصان في صلاته ساهيا فانه يقضي ما بقي عليه ويسلم ويسجد للسهو بعد السلام والثاني اذا شك الامام في صلاته وقلنا يتحرى فانه يبني على غالب ظنه ويسجد ايضا بعد السلام انتهى ثم هل الخلاف في الاجزاء ام في الافضلية قال الشيخ مجد الدين بن تيمية لا خلاف في جواز الامرين قاله القاضي وابو الخطاب قال وهكذا وجدته في كتب الحنفية والشافعية والمالكية حكاية عن مذهبهم انتهى فعلى هذا الخلاف في الافضلية وهو كذلك عند اصحابنا بالنسبة الى رواية الاصول وهي الصحيحة اما على رواية النوادر فالخلاف في الاجزاء وقد حكت الشافعية خلافا في ذلك ايضا فقيل الخلاف في الافضلية كما تقدم بل نقلوا عن الماوردي منهم انه حكى اتفاق الفقهاء عليه وقيل في الاجزاء قال النووي وهو الصحيح انتهى واياما كان فلقائل ان يقول بترجيح ما ذهبنا اليه فانه كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من فعله السجود قبل السلام كما في حديث عبد الله بن بحينة في الكتب الستة ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من فعله ايضا السجود بعد السلام كما في حديث ذي اليدين في الكتب الستة وكما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم قولا السجود قبل السلام في الشك كما في صحيح مسلم ثبت عنه صلى الله عليه وسلم قولا ايضا السجود بعد السلام في الشك كما في صحيح البخاري فتعارض المروي فيهما فعلا بالنسبة الى السهو وقولا بالنسبة الى الشك فبقي ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في سنن ابي داود وابن ماجة والنسائي وغيرهم من قوله لكل سهو سجدتان بعد السلام سالما عن المعارض من جنسه فيعمل به اما على سبيل الندب بناء على القول بان الخلاف انما هو في الندب حملا لهذا الحديث عليه وحملا لما تعدد من القول والفعل على كونهما بيانا للكل من الجائزين [illegible] سبيل الوجوب لكونه الظاهر من الاطلاق ولزوم تساقط المتعارضات هذا بالنسبة الى قول الشافعي رحمه الله واما بالنسبة الى قول مالك رحمه الله فلانه قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم السجود في النقصان بعد السلام في غير ما حديث منه حديث زياد بن علاقة السالف قبيل قوله ولو كرر الفاتحة في الاوليين فيدل هذا اما على نحو ذلك اذا قلنا بالوجوب بعد السلام او على ان ذلك كان بيانا للجواز اذا قلنا بالندب بعد [illegible] وقوله لكل سهو سجدتان عن معارض من جنسه كما تقدم واما بالنسبة الى قول احمد [illegible] على قوله [illegible] هذا الحديث عن معارض من جنسه ايضا في غير ما سجد له النبي صلى الله عليه وسلم قبل السلام او ذكر انه

كذا في الأصل

149

او ذكر انه فيه قبله فيتعين العمل به وحمل فعله ذلك قبل السلام تارة وبعد السلام اخرى على بيان جواز كلا الامرين وهذا اذا قلنا بكونه بعد السلام اولى [illegible] واما على القول بالوجوب فلا يتم عند التامل وكان يظهر ان الاوجه ان الكلام انما هو في الاولوية قبل السلام او بعده كما مشى عليه غير واحد من اعيان المشايخ والله سبحانه اعلم ثم [illegible] وهل يسلم قبل سجود السهو تسليمة او تسليمتين واختار الكرخي وفخر الاسلام وشيخ الاسلام وصاحب الايضاح ان يسلم تسليمة واحدة ونص رضي الدين في المحيط على انه الاصوب وصاحب الكافي على انه الصواب وان عليه الجمهور وذهب صاحب الهداية وشمس الائمة السرخسي وصدر الاسلام وقاضي خان وظهير الدين المرغيناني الى انه يسلم تسليمتين وعزاه صاحب البدائع الى عامة المشايخ ووجهوه بذكر السلام في الحديث بالالف واللام فينصرف الى الجنس او المعهود وهو ما كان من الجانبين ومن هنا قيل ان محمدا رحمه الله اشار الى هذا في الاصل لانه ذكر فيه السلام مطلقا فينصرف الى السلام من الجانبين ووجه فخر الاسلام مختاره بان السلام الاول [illegible] بحكم التحليل والتحية المعهود ولذا لا يلزمه ان ينوي من يلزمه له التحية والسلام الثاني جعل معلوما الى [illegible] دون التحليل لان التحليل لا يتكرر لكن التحية حصلت لبعض المصلين فلزم [illegible] تسليما لهم وههنا سقط معنى التحية عن السلام لانه يقطع الاحرام فلما سقط ذلك كان [illegible] المال اليه [illegible] من حيث شرع له ولو فعله فاعل لقطع الاحرام انتهى حتى انه لا يأتي بسجود السهو بعده لكن ما نقله في الذخيرة عن شيخ الاسلام ومشى عليه في الكافي [illegible] فخر الاسلام وينبغي على هذا الاصل ان لا ينحرف في هذا السلام لان ذلك لمعنى التحية دون التحليل وقد بطل معنى التحية ههنا [illegible] تسليمة واحدة تلقاء وجهه وعليه مشى في الحاوي [illegible] من اهل هذا القول على انه يسلم واحدة [illegible] خاصة [illegible] الاسلام وهذا الجواب الذي اخترناه وان كان مخالفا لظاهر الفتوى فانما اخترناه عن اشارة [illegible] الصلاة [illegible] عن عهدة البدعة وانما العهدة على من قصر في طلبه انتهى وفي هذا [illegible] صدر الاسلام حيث نسب قائل التسليمة الواحدة الى البدعة واشارة محمد المشار اليها انه قال وكذا للصلاة يسلم للسهو ثم يتشهد ثم يسلم عن يمينه وعن يساره فقوله في هذا التسليم عن يمينه وعن يساره اشارة الى ان الاول تسليمة واحدة والا فلا فائدة في قوله عن يمينه وعن يساره في هذا التسليم واجيب عن جهة الاخرين بانا لا نسلم ان المتبادر في سلام السهو هو السلام من الجهتين وانما هو في السلام الاخير فكيف يصرف ما ورد في سلام السهو مطلقا الى ما ورد في السلام الاخير وفي كون ما ذكره محمد اشارة الى القول المذكور في الجواب عن جهة الجمهور من النظر ما لا يخفى على المتامل ويأتي بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في كلتا القعدتين [illegible] من المشايخ من جزم بان هذا عندهما وعند محمد [illegible] قاضي خان كما حكينا هذا عنه في فصل السنن مع زيادة والاحوط ان يصلي في القعدتين ومنهم من ذكر انه في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف [illegible] قعدة السهو بناء على اصل وهو ان سلام من عليه السهو يخرجه من الصلاة عندهما فتكون القعدة الاولى هي قعدة الختم فيصلي فيها على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو ايضا [illegible] لكون خروجه منها بعد الفراغ من الاركان والسنن والآداب وعند محمد سلام من عليه السهو لا يخرجه من الصلاة فيؤخر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء بعدها الى قعدة السهو [illegible] والادعية في قعدة السهو [illegible] بالادعية المأثورة فيهما [illegible] وهذا ظاهر [illegible] بين الصلاة والدعاء في [illegible] يأتي بالصلاة فيهما او بالدعاء [illegible] فقط ومنهم من قال يأتي بالصلاة والدعاء فيهما جميعا والاولى [illegible]

الذي وقفت عليه ان منهم من قال ما قدمناه انفا من ان في حياتين قول ابي حنيفة وابي يوسف يأتي بهما في الاولى لا غير
وفي قياس قول محمد يأتي بهما في الاخرة لا غير كما هو محكي في النوازل وشرح الجامع الصغير لفخر الاسلام والذخيرة وغيرها
ومنهم من قال يأتي بهما فيهما احتياطا وهو منسوب الى الحيا[ ]ر الحاوي ومنهم من قال لا يأتي بهما في الاولى ويأتي بهما في الاخرة
وهو معزو الى الكرخي وعليه اقتصر في التحفة ونص في الهداية والكافي على انه الصحيح وفي البدايع على انه الاصح وانه اختيار
مشايخنا بما وراء النهر وقاضي خان وفخر الاسلام على انه المختار وزاد فخر الاسلام على انه مختار عامة اهل النظر من مشايخنا
لان الدعاء مشروع بعد الفراغ من الاداء ولا فراغ قبل الجبر والله تعالى اعلم فصل في زلة القارى شرح الزلة اسم ماخوذ من
زلة في مشيه في الطين اذا ذهبت رجله عن المحل الذي قصد وضعها فيه وهي فعل حرام الذي ليس بمقصود في ذاته
للفاعل ولكن وقع فيه عن فعل مباح قصده زلة ولما كان الغالب في اخطاء القارى في هذه المسايل كونه غير قاصد تغيير المعنى فيها
وانما ذهب اليه لسانه اما سهوا او لعدم تمكنه من ذلك جبلة او غيرها مما ناسب ان يلقب هذا اللقب من الاصل فيه ان اي
الاصل الذي يتفرع عليه مسايل هذا الفصل انه وضع لفظا موضع لفظ انه ان لم يكن مثله في القرآن فان لم يكن مثل اللفظ
الموضوع مكان اللفظ المتلو في تلك الاية موجودا في موضع اخر من القرآن والمعنى بعيد متغير تغيرا فاحشا يفسد
صلاته كما اذا قرأ هذا الغبار مكان الغراب في قوله تعالى فبعث الله غرابا ليس بمذكور في القرآن والتباين بين معناه وبين معنى الغراب
بعيد فاحش لا سيما اذا ذكر مع ما قبله وهو أعجزت ان اكون مثل هذا الغراب اذ الغراب اسم لطائر من الحيوان مخصوص
والغبار اسم للتراب الرقيق المرتفع في الهواء وفي الخلاصة قال الفقيه ابو الليث قرأت في الصلاة اعجزت ان اكون مثل الغبار
مكان الغراب فسالت الفقيه ابا جعفر فقال لي فسدت صلاتك انتهى وذكر الفقيه ابو الليث ايضا في زلة القارى له
وصاحب الخلاصة فيها ايضا اذا ذكر كلمة مع كلمة ولا يتقاربان في المعنى ولم تكن تلك الكلمة في القرآن تفسد صلاته بلا خلاف بين
اصحابنا اذا لم تكن تلك الكلمة تسبيحا ولا تحميدا ولا ذكرا انتهى والمصنف وضع موضع قوله متغيرا تغيرا فاحشا نحوه مما في
الحاوي القدسي واللحن في القراءة مفسد اذا كان شنيعا نحو ما اذا ابدل كلمة بكلمة لا يوجد نظيرها في القرآن مع تغير
المعنى كقوله ومن دونهما جنتان بالجيم والنون فحيوا لاصحاب السعير السفط وكعصف ما كول مكان كعصف انتهى وفيه
ايضا ان يقرأ لعنة الله على الموحدين فلا جرم ان في زلة القارى للامام نجم الدين النسفي تفسد صلاته بالاجماع او ان
الفجار لفي جنات او لفي جحيم مكان لفي جحيم فلا جرم ان نص الفقيه ابو الليث في زلة القارى على انها تفسد بلا خلاف وكذا
المعنى غير بعيد بل كان موافقا له وتلك الكلمة لا توجد في القرآن نحو ان قرأ مالي لا ارى الحجد ان مكان الهدهد فهي الذخيرة لا
تفسد صلاته عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله اما عند ابي حنيفة فلانه تغيير المعنى واما عند محمد فلانه تغيير المعنى مع اللفظ
الوزن وعند ابي يوسف تفسد صلاته لانه تغيير اللفظ المنزل انتهى وكذا لو قرأ يؤدون الزكاة مكان يؤتون او قرأ ان الله
لا يغفر ان يكفر به او قرأ فاتحوا ما طاب لكم من النساء مكان ما طاب لكم ذكره الحدادي في زلة القارى وكذا لو قرأ يعرفون نعمة الله
ثم يجحدونها مكان ينكرونها لا تفسد صلاته ذكره في خزانة الاكمل وكذا ان لم يكن مثله في القرآن ولا معنى له كما اذا قرأ يوم تبلى السراير
مكان السراير ذكره في الملتقط وغيره وكون السراير لفظ في القرآن ظاهر واما كونه لا معنى له اصلا فالله اعلم ان السرا
حينئذ في هذا القسم واضح فصلاته وان كان مثله في القرآن والمعنى بعيد ولم يكن متغيرا تغيرا فاحشا تفسد وهو النحو
كما في الملتقط وخبيثه لكن لم يرد ذكره قوله وان لم يكن متغيرا تغيرا فاحشا وقال بعض المشايخ لا تفسد لعموم البلوى

البلوى نحو والنزدع في هذا مضطربة ولا باس بسرد جملة منها ففي الخلاصة نقلا من مجموع النوازل ولو قرأ وكل صغير وكبير
مستطر لا تفسد ولو قرأ انا ارسلنا الخيل والكلب والبغال لا تفسد انتهى وذكر في خزانة الاكمل الفرع الاول عن ابي يوسف
في الكيسانيات والفرع الثاني عن الحسن بن زياد في سياق نقله من الاجناس وفي الذخيرة ما ملخصه قرأ مريم ابنة
لقمان وعيسى بن موسى وموسى بن مريم وما اشبه ذلك فرق المشايخ المتاخرين من قال تفسد صلاته عند ابي حنيفة
ومحمد وعن ابي يوسف في رواية انه لا تفسد لان لقمان وموسى ومريم ولفظ ابن وبنت مذكورة في القرآن فصار
كانه وقف عند كل قوله ومريم ابنة ثم ابتدأ من قوله لقمان ومنهم من قال في مريم ابنة لقمان وعيسى بن موسى الجواب
على الخلاف تفسد عندهما وفي احدى الروايتين عن ابي يوسف تفسد لان هذا الكلام مركب من مضاف ومضاف اليه
والمضاف مع المضاف اليه يجريان مجرى اسم واحد وهذا الاسم بهذا النظم غير موجود في القرآن فصار من جملة كلام
الناس كعمر بن الخطاب مثلا فتفسد صلاته واما في موسى بن مريم وعيسى بن عمران لا تفسد صلاته بلا خلاف لانه
ليس فيه اكثر من ان يجعل مكان العين التي في عيسى ميما ومكان الياء واوا وفي تمام الاسمين على السوا وابدال الواو
عن الياء وبالعكس سايغ ولم يبق التفاوت الا في حرف وهو العين بالميم والحرف الواحد لا يكون كلاما فلا يصير اتيا
بكلام الناس وصار الحاصل في فصل النسبة انه اذا كان التفاوت في حرف واحد لا يعتبر بلا خلاف واذا كان التفاوت
في حرفين او اكثر فالمسئلة على الخلاف انتهى وفي الفتاوى الخانية والخلاصة ولو قرأ موسى بن عيسى لا تفسد صلاته
في قول محمد واحدى الروايتين عن ابي يوسف وعليه عامة المشايخ وزاد في الخلاصة ومريم ابنت لقمان وفيهما ايضا
قرأ عيسى بن لقمان تفسد صلاته لانه نسبة الى الاب وليس له اب وزاد في الخانية ولو قرأ عيسى بن عمران تفسد
صلاته ولو قرأ موسى بن لقمان قال الفقيه ابو جعفر والقاضي الامام الزرنجري لا تفسد صلاته بخلاف ما لو نسب عيسى الى
الاب لان عيسى لا اب له ولا كذلك موسى بن لقمان لان موسى له اب الا انه اخطأ في اسم الاب وموسى ولقمان كلاهما في القرآن
وامضى في الخلاصة على ولو قرأ موسى بن لقمان لا تفسد وفي نسخة الصدر الشهيد انتهى وفي خزانة الاكمل في سياق نقله
من المنتقى ولو قال يا عيسى بن موسى انت قلت للناس واراد به التلاوة لم تفسد صلاته وعزاه في سياق نقله من الاجناس
الى نوادر معلى عن ابي يوسف وعلله بوجود اللفظين في القرآن وعزى الى نوادر بن رستم عن محمد انه اذا قال يا عيسى بن
موسى تفسد صلاته وفي المسايل المتفرقة منها قال لو قرأ عيسى بن موسى تفسد صلاته الا في رواية شاذة عن ابي
يوسف انه لا تفسد ولو قرأ موسى بن مريم لم تبطل اما لو قرأ عيسى بن عمران او عيسى بن لقمان فهو كقوله عيسى بن موسى
وحاصل الاختلاف ان كل كلمة من هذه الكلمات ان كانت موجودة في القرآن لا تبطل بها الصلاة ولا تفرقة الا ما فيه نسبة
وعيسى في النسبة الى مريم في قول من جعل الابن كلمة والمنسوب اليه كلمة واما من جعل المضاف والمضاف اليه كلمة واحدة تبطل صلاته
لان ابن موسى وابن لقمان وابن عمران لم يوجد في القرآن بهذه الصيغة وفي موسى بن مريم لم تبطل لان له نظيرا فيه فان موسى كلم
وابن مريم كلم اخرى وذكر ابن رستم عن محمد موسى بن عيسى لم تبطل صلاته بخلاف عيسى بن موسى او عيسى بن عمران وقال بعض اصحابنا
اتفق ابو يوسف ومحمد فيمن قرأ عيسى بن لقمان تفسد صلاته اما لو تعمد في قراءته عيسى بن موسى او عيسى بن لقمان يكون هذا
ترك الكرخي وابى مطيع البلخي انتهى وفي زلة القارى للفقيه ابي الليث نسب المسيح الى غير ما نسب اليه وكان المنسوب اليه
في القرآن ايضا بان قرأ ومريم ابنت لقمان او عيسى بن موسى او موسى بن مريم فقد روي عن ابي يوسف روايتان في رواية لا تفسد

وفي رواية تفسد وعند مشايخنا تفسد صلاته لان المسمى يختلف باختلاف النسبة فمريم ابنة لقمان غير مريم ابنة عمران وكذلك

عيسى بن موسى غير عيسى بن مريم فلا يكون هذا من القران بل من كلام الناس فيفسد صلاته بالاجماع وجه ما روي عن ابي يوسف

انه لو صار من كلام الناس لصار بسبب الوصل وان الوصل لا يغير الكلام قال كذلك هذا بل هو مغير وعليه اجماع الامة

انتهى وفي زلة القاري لنجم الدين النسفي فان قرا يا عيسى بن عمران او قرا يا موسى بن مريم او قرا مريم ابنة لقمان فعن ابي يوسف

روايتان وعن محمد تفسد وهو الصحيح انتهى فقد رايت ما في هذه الجملة من الاختلاف ثم ههنا شيئان ينبغي ان يعلما بما في الكتاب وهي في الزلة

احدهما انه يوخذ من المفهوم المخالف لكلامه انه اذا كان بين الكلمة المبدلة والمبدل منها تقارب في المعنى ان لا يكون

حكمه ما هو المذكور في الكتاب وهو كذلك فقد ذكروا انه لا تفسد صلاته في قولهم وذكروا من مثله ان يقرا الحكيم مكان العليم او

بالعكس واستدل له في الذخيرة بانه روي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال ليس الخطأ في القران ان يقرا مكان الحكيم

العليم انتهى او يقرا الخبير مكان البصير او العليم مكان السميع او العظيم مكان الكريم او الكريم مكان العظيم وفي الخلاصة ولو قرا

ذق انك انت العزيز الحكيم مكان الكريم لا تفسد ذكره الامام النسفي يعني الحكيم في زعمك وقيل تفسد والاول اقوى انتهى

او القهار مكان الجبار او لا يفقهون مكان لا يعقلون او لا يهتدون او ان الكافرين مكان ان الخاسرين او ان الظالمين او كانتا

تحت عبدين من عبادنا مرسلين مكان صالحين او كلا انها موعظة مكان تذكرة وفي زلة القاري للحدادي لو قرا موعظة مكان تذكرة

فصلاته جايزة على قياس قول ابي حنيفة ومحمد وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم وفي قياس قول ابي يوسف وعصام بن يوسف

فسدت صلاته وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة ومحمد انتهى او الفاجر مكان الاثيم في قوله طعام الاثيم ففي الذخيرة فقد

صح عن ابن مسعود رضي الله عنه انه امر ان يعلم ان شجرة الزقوم طعام الفاجر حين عجز المتعلم ان يقول الاثيم وقيد في

الخانية عدم الفساد فيه وفي ان ابراهيم لاواه حليم ونحوه بقول ابي حنيفة ومحمد ثانيا وعن ابي يوسف فيه روايتان ثانيهما

انه يوخذ من المفهوم المخالف لكلامه ايضا انه اذا كان كل من معنى الكلمتين بعيدا من الاخر وتغير المعنى بذلك تغيرا فاحشا

لا يكون الحكم فيه ما هو المذكور في الكتاب وان كان كل من الكلمتين في القران وهو كذلك في البعض دون البعض على ما في

ذلك البعض من خلاف ايضا ففي الخلاصة ولو قرا احل لكم صيد البر مع انه قرا ما بعدها وحرم عليكم صيد البر لا تفسد ولو قرا

عند طلوع الشمس وعند غروبها مكان قبل تفسد وفي الذخيرة اراد ان يقرا الرحمن علم القران فجرى على لسانه الشيطان

او اراد ان يقرا الشيطان يعدكم الفقر فجرى على لسانه الرحمن يعدكم الفقر فعلى قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تفسد صلاته

واما على قول ابي يوسف فقد اختلف المشايخ وقال بعضهم لا تفسد اذا لم يقصد ذلك وجرى على لسانه غلطا فيجعل كانه

ابتدا بكلمة من كلمات القران من هذا الموضع واخذ بالقراءة من ذلك الموضع وهو في ذلك الموضع قران فلا تفسد صلاته وبه

كان يفتي الفقيه ابو الحسن وهو اختيار محمد بن مقاتل الرازي وقيل في المسالة عن ابي يوسف روايتان انتهى

وفي زلة القاري للحدادي صلاته فاسدة في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف وابي حفص الكبير وابي الحسن الكرخي وعلي

القمي والحاكم الشهيد وعلى قياس قول محمد لا تفسد صلاته وفي خزانة الاكمل وهو قول ابن المبارك وذكر نحوه عن محمد بن سلمة

وابي نصر بن سلام وفي الخانية والخلاصة ان قرا وعدا علينا انا كنا غافلين مكان فاعلين او الشيطان على العرش وفي الخلاصة

او ان ابرهيم ونحوهما انما لو تعمد يكفر عند عامة المشايخ تفسد وبعضهم قال على قياس ابي يوسف ينبغي ان لا تفسد والصحيح

من مذهب ابي يوسف انه تفسد وعن محمد بن مقاتل الرازي كان يفتي بانه لا تفسد وفي الخانية ولو قرا انعم مكان بلى في قوله

في قوله تعالى الست بربكم قالوا بلى قال اولم تؤمن قال بلى الم ياتكم رسل منكم يقصون عليكم ايات ربكم وينذرونكم لقاء يومكم هذا

قالوا بلى اليس هذا بالحق قالوا بلى تفسد صلاته لان بلى اذا ذكر عقيب النفي يراد به النفي والتصديق في الاثبات ونعم تكون

تصديقا في النفي يقول الرجل لغيره الم اعطك الم ابعث هذا العبد الخادم فاذا قال بلى يكون ردا للنفي وتصديقا للاثبات معناه

لا بل اعطيتني ولا بل بعثتني وان قال نعم يكون تصديقا في النفي بمعناه ما بعثتني ولا اعطيتني فاذا اختلف المعنى اختلالا فاحشا

فاحشا تفسد صلاته وفي الخلاصة ولو قرا والى الجبال كيف سطحت مكان نصبت فعلى قياس قول ابي يوسف لا تفسد وكذا

نصبت مكان سطحت وخلقت مكان رفعت وعلى قولهما ينبغي ان تفسد انتهى قال الفقيه ابو الليث في نسخة زلة القاري

لانه ليس بقران فان الله تعالى اخبر ان الجبال نصبت وهو يخبر انها سطحت وليس في كتاب الله هذا الاخبار في موضع

اخر وليس بذكر فيكون من كلام الناس وقد قرا القاضي الامام ابو مظفر هكذا في صلاة الجمعة ببخارى في زماننا والخلفاء لا يعيدوا

في ذلك وفي الخلاصة ولو قرا ارايتم ما تحلفون مكان تحرثون يفسد ويحتمل ان لا تفسد والاظهر هو الفساد وكذا في

غير موضع منه الخلاصة تفسد لو قرا فاخشوهم ولا تخشون وفي خزانة الاكمل وهذا مذهب الكرخي وابي مطيع البلخي

وقال بعضهم لا تفسد وروى ذلك ابو جعفر الهندواني عن ابي بكر الاعمش وهذا هو المراد بما في الملتقط وعن ابي بكر بن ابي

سعيد لا تفسد وزاد فيه وبنحوه عن اكثر علمائنا كابي نصر وابي يوسف وابن المبارك وابي حفص البخاري يعني لا تفسد

الا ان تعمد وعلى الاول مشى الفقيه ابو الليث في زلة من غير حكاية خلاف وعلله بانه يغير المعنى والنظم فلا يكون قرانا

وليس بذكر فيكون من كلام الناس وهذا ليس بعدم ولا تاخير فحسب بل فيه تغير للمعنى فان كلمة لا تغير ما نفى

به في كلام الله تعالى اما اذا قدم او اخر من غير تغير فلا يوجب فساد الصلاة بان قرا انما ذلكم الشيطان يخوف اولياءه فخافوني

ولا تخافوهم انتهى ومن قرا في صلاة الجمعة والسماء ذات الصدع والارض ذات الرجع قال القاضي الحسن لا تفسد

وقال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني تفسد وهو قياس قول ابي حنيفة ومحمد وفي الخانية ولو قرا وعسى ان تكرهوا شيئا وهو

شر لكم وعسى ان تحبوا شيئا وهو خير لكم لا تفسد وفي خزانة الاكمل قرا افنجعل المجرمين كالمسلمين ان الكافرين في جنات النعيم ونحو

ذلك مما في القران لا تفسد صلاته عند الاكثرين وتفسد عند الاخرين وعلى قول هؤلاء ما في الملتقط وعن الفقيه ابي جعفر

فيمن قرا ان حزب الله هم الكافرون لا تفسد الا انه يريد ذلك بما يبطل الارادة فظهر ما ذكرناه من ان بعض ما يغير المعنى تغيرا فاحشا

تدل ذكر وان في بعضه الفساد وفي بعضه عدمه وفي بعضه حكوا فيه خلافا ولم يكاد يتم لهم ضابط في ذلك يجمعون عليه حتى

ولا ما قال غير واحد من الاصل في جنس مثل هذه المسائل ان ما غير المعنى تغيرا فاحشا وكان نعتقده كفرا يكون ذكره في الصلاة

خطا مفسدا والله سبحانه اعلم ولا يفاس مسائل زلة القاري بعضها على بعض الا بعلم كامل في اللغة حتى يكون عالما بالمعاني

الافرادية للكلمات العربية ثم بما يكون لهذه المعاني التركيبية اذا ركب بعضها مع بعض على الوجه الذي شهد به النظائر الجزئية

ولا ينبو عنه القواعد الكلية المستنبطة من استقرا اهل اللغة الشريفة بحسب الطاقة البشرية ثم بما يكون عليه حال المركبات

في باب الدلالات اذا لاحظ بعضها وانما موقع بعض من مماثلة او نحا لفة قريبة او بعيدة على ما في ذلك من اختلاف مراتب القرب

والبعد ولكن شرح ذلك الكامل وفي خزانة الاكمل ولا يجوز لاحد ان يفتي في هذا الباب الا بعد معرفة ثلاثة اشياء

حقيقة النحو والقراءات السبعة واقاويل المتقدمين والمتاخرين من اصحابنا في هذا الباب وفيها ايضا وكل ما جرى به ولزم

مثله في القراة لا تفسد صلاة فيما لا يخرج عن الاعراب المسبعة المروية وعلى هذا الاطلاق مشى في الذخيرة والكافي

ع

وهو في الزلة

طعام م

القاري م

صواب بلا الف

بلغ م

ونص في الفتاوى الظهيرية على انه الاصح وزاد ولكن لا يعتد به من القراءة ثم قال في خزانة الاكمل ان هذا يعد اوراق من هذا الذي ذكرناه
النادر وروي عن السلف لا تجوز الصلاة بغير ما في مصحف عثمان رضي الله عنه وهو مصحف الامام وعن محمد بن الحسن قال كان ابو حنيفة
رضي الله عنه يقول اذا قرأ القارئ في الصلاة بغير ما في مصحف العامة فصلاته فاسدة وهو قول ابي يوسف وقولنا وقال محمد
بن سماعة سمعت ابا يوسف رضي الله عنه يقول اذا قرأ القارئ بحروف ابي وابن مسعود وليس في مصاحفنا ذلك لا تجوز به
الصلاة ذكر ذلك كله نصير بن يحيى وانما تجوز بما ثبت عند القراء المشهورين من ابن عامر وابن كثير ونافع وامثالهم وتلك الشواذ نحو
قراءتها في غير الصلاة لان اخبار الآحاد تستعمل كيلا يؤدي الى سد باب الاحكام وكذا روي عن عاصم وابن كثير من قراءة ابن مسعود وابي
بن كعب هو المتواتر تجوز الصلاة بها فان عاصما قرأ على زر بن حبيش وزر قرأ على ابن مسعود رضي الله عنه وقرأ ابن كثير على
مجاهد وقرأ مجاهد على ابن عباس وقرأ ابن عباس على ابي بن كعب انتهى وفي التجنيس الرواية [illegible] هذا المروي عن علمائنا
من فساد الصلاة بقراءة ما ليس في مصحف العامة انه اذا قرأ هذا ولم يقرأ شيئا اخر مما في مصحف العامة لان القراءة الشاذة لا
تفسد الصلاة ويرجع هذا الى الاطلاق المتقدم لكن في هذا التاويل تأمل لمخالفته ما في زلة القارئ للفقيه ابي الليث والخلاصة
والخانية واللفظ للخانية ولو قرأ في صلاته ما ليس في مصحف الامام نحو مصحف عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وابي بن كعب
رضي الله عنهما ان لم يكن معناه في مصحف الامام ولم يكن ذلك ذكرا ولا تهليلا تفسد صلاته لانه من كلام الناس وان كان معناه ما
كان في مصحف الامام تجوز صلاته في قياس قول ابي حنيفة ومحمد ولا تجوز في قياس قول ابي يوسف رحمهم الله اما عند ابي حنيفة
رضي الله عنه فلانه يجوز قراءة القرآن باي لفظ كان ومحمد رحمه الله يجيز بلفظ العربية ولا يجوز بغيرها ولابي يوسف كيف لا تجوز الصلاة
بقراءة عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رغبتنا في قراءة القرآن بقراءته لان ذلك قرأ النسخ وعبد الله بن مسعود
اخذ بقراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخر عمره واهل الكوفة اخذوا بقراءته الثابتة وهي قراءة عاصم فانما رغبنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم في تلك القراءة كذا ذكره الحلواني وقد ذكرنا ايضا ما يفيد ان القراءة الشاذة اذا غيرت المعنى تغييرا فاحشا
تفسد الصلاة عند المتقدمين وان فيه خلافا بين المتأخرين والله سبحانه اعلم وان بدل حرفا مكان حرف فالاصل فيه ان كان بينهما
قرب المخرج او كانا من مخرج لا تفسد كما اذا قرأ فلا تكهر بالكاف مكان فلا تقهر اما اذا قرأ مكان الذال الظاء او مكان الصاد الظاء او على
القلب تفسد صلاته وعليه اكثر الائمة وروي عن محمد بن سلمة انه لا تفسد وكان القاضي الشهيد المحسن يقول الاحسن
فيه ان يقول ان جرى على لسانه ولم يكن مميزا او في زعمه انه ادى الكلمة على وجهها لا تفسد وكذلك روي عن محمد بن مقاتل
والشيخ الامام اسماعيل الزاهد وذكر في الذخيرة اذا لم يكن بين الحرفين اتحاد المخرج ولا قربه الا ان فيه بلوى عامة نحو ان ياتي
بالذال مكان الصاد او ياتي بالزاي المحض مكان الذال او بالظاء مكان الضاد لا تفسد عند بعض المشايخ وقد رأينا ان نذكر
عبارات غالب ما حضرنا من الكتب المشهورة في هذا الفصل حين هذا التعليق ثم نتبعه بما يتلخص من ذلك وما عسى ان يظهر
لنا فيه ففي الذخيرة ذكر حرفا مكان حرف من كلمة فان كانت الكلمة مع هذا البدل توجد في القرآن نحو ان يقرأ انا المرد مكان نحن
لا تفسد ويجعل كانه ابتدأ من هذه الكلمة وان كانت لا توجد في القرآن فان كانت موافقة لها في المعنى نحو التيابين مكان التوابين
والقيامين مكان القوامين لا تفسد عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف وان كانت مخالفة لها في المعنى نحو ان ياتي بالظاء
مكان الضاد او بالعكس فالقياس ان تفسد وهو قول عامة المشايخ واستحسن بعض مشايخنا وقالوا بعدم الفساد للضرورة
في حق العوام خصوصا العجم في الحروف المتقاربة في المخرج فاما في المتباعدة فيه وقد تغير المعنى نحو ان يقرأ [illegible]

ونبشرك مكان ونبشرك تفسد صلاته والحاصل من الجواب في جنس هذه المسائل ان الكلمة مع حرف البدل اذا كانت لا توجد
في القرآن والحرفان من مخرج واحد او بينهما قرب المخرج ويجوز ابدال احد الحرفين عن الاخر لا تفسد صلاته عند بعض المشايخ
وعليه الفتوى وعلى هذا قلنا اذا قرأ في صلاته فاما اليتيم فلا تكهر بالكاف لا تفسد صلاته على اختيار بعض المشايخ لان جماعة
من العرب يبدلون الكاف عن القاف ومخرجهما واحد والمعنى في ذلك كله ان الحرفين ان كانا من مخرج واحد او كان بينهما قرب المخرج
واحدهما يبدل عن الاخر كان ذكر هذا الحرف كذكر ذلك الحرف فيكون قراءة المعنى فلا يوجب فساد الصلاة وكذلك اذا لم يكن بين
الحرفين اتحاد المخرج ولا قربه الا ان فيه بلوى العامة نحو ان ياتي بالذال مكان الصاد لا تفسد صلاته عند بعض المشايخ
او ياتي بالزاي المحض مكان الذال والظاء مكان الضاد لا تفسد صلاته عند بعض المشايخ وفي خزانة الاكمل وفي مصحف ابن
مسعود واذا السماء قشطت بالقاف وهي لغة قيس واسد وتميم وهي قراءة ابي عبلة والعرب تجعل مكان القاف كافا
وذكر ان فاما اليتيم فلا تكهر قراءة جعفر بن محمد وفي الخانية والخلاصة الاصل فيما اذا ذكر حرفا مكان حرف وغير المعنى انه ان امكن
الفصل بين الحرفين من غير مشقة كالطاء مع الصاد فقرأ الطالحات مكان الصالحات تفسد صلاته عند الكل وان كان لا
يمكن الفصل بين الحرفين الا بمشقة كالظاء مع الضاد والصاد مع السين والطاء مع التاء اختلف المشايخ فيه قال
اكثرهم لا تفسد وقال بعضهم تفسد وعن ابي منصور العراقي كل كلمة فيها عين او حاء او [illegible] او طاء او تاء فيها سين او صاد
فقرأ السين مكان الصاد او الصاد مكان السين جاز انتهى وزاد العتابي وان لم يكن واحد من هذه الحروف مع السين او الصاد
وتغير المعنى نحو الصمد والصالحين والصيف بالسين فيها او مكان الصاد وغير المغضوب بالذال او بالظاء ولا الضالين بالذال او بالظاء
قال بعضهم لا تفسد منهم ابو القاسم الصفار ومحمد بن سلمة وكثير من المشايخ افتوا به لعموم البلوى فان العوام لا يعرفون
مخارج الحروف وقال الامام ابو الحسن والقاضي الامام ابو عاصم ان تعمد ذلك تفسد وان جرى على لسانه من غير او لا يعرف التمييز
لا تفسد وهو المختار كذا في خزانة الفتاوى وغيرها وفي خزانة الاكمل اذا قرأ مكان الظاء ضادا او مكان الضاد ظاء قال القاضي الحسن
الاحسن ان يقال ان تعمد ذلك تبطل صلاته عالما كان او جاهلا اما لو كان مخطئا بان اراد الصواب فجرى هذا على لسانه او لم يكن
مميزا بين الحرفين فظن انه ادى الكلمة كما هي غلط جازت صلاته وهو قول محمد بن مقاتل وبه كان يفتي الشيخ اسماعيل الزاهد
وهذا احسن لان السنة الاكراد واهل السواد والاتراك غير طائعة في مخارج هذه الحروف وفي ذلك حرج عظيم والظاهر
ان هذا محمل ما في جامع الفتاوى ومن عمل الخوارزمي من اختياره عدم الفساد بالخطأ في القراءة اخذا بمذهب الامام الشافعي فقال
الا ترجيح مذهبه في غير الفاتحة فقال اخذنا من مذهبه الاطلاق وتركنا القيد لما نحن فيه في كلام محمد بن المجتهد يتبع الدليل
القائل حتى صح القضاء بصحة النكاح بعبارة النساء على المذهب انتهى فان الدليل لا يفيد اعتبار ذلك في غير المميز بين مخارج
الحروف القادر على ادائها على وجهها وفي الخزانة ايضا ولو قرأ ولا الضالين بالظاء فسدت صلاته وعليه اكثر
الائمة منهم ابو مطيع ومحمد بن مقاتل ومحمد بن سلام وعبد الله بن الازهر وعلى هذا القياس في جميع القرآن لو قرأ بالظاء مكان
الضاد تفسد صلاته الا في قوله وما هو على الغيب بظنين بالظاء والضاد فيهما قراءتان [illegible] وجوه يومئذ ناضرة
الى ربها ناظرة فالاولى بالضاد والثانية بالظاء وعليه القراءة ولو قرأ الاولى بالظاء والثانية بالضاد تفسد
صلاته لانه لا معنى لقوله الى ربها ناضرة اما لو قرأهما بالظاء لم تفسد صلاته وروي عن محمد بن سلمة لا تفسد صلاته في جميع القرآن
اذا قرأ مكان الضاد ظاء او على العكس لان ذلك يشق على الناس تمييزها في المخرج الا على الحذاق ولو قرأ مكان الضاد ضا

او على الضد تفسد صلاته الا في قوله ان الحكم الا لله يقص الحق اذا قرا يقض الحق بصاد مهملة مشددة وقوله ثم لم تكن
فتنتهم وتصوبكم ولم ينقصوكم شيئا بالصاد والضاد وقرا ابن عباس حصب جهنم بالضاد ايضا وقرا علي وعايشة وابي بن كعب
وابن الزبير بالظا واذا ضللنا وجماعة من الصحابة قرأوا بالضاد ايضا انتهى وقد ظهر من هذا ان ما ذكره المصنف منقول
من الذخيرة وخزانة الاكمل وفي جامع المضمرات والمشكلات في سياق نقله من فتاوى الحجة ولو قال ولا الضالين بالظا وغير
المغضوب بالظا او بالذال او بالدال قال ابو مطيع تفسد صلاته وتابعه كثير من المشايخ لان الظا غير الضاد فصار كانه قرا
حرفا آخر وقال محمد بن سلمة جازت صلاته لمكان الضرورة بالبلوى ومشابهة بين الحرفين لفظا فيفتى في حق العوام ومن في
الفرق ينهون بقول ابي مطيع باعادة الصلاة ويفتى في حق العوام بقول محمد بن سلمة اختيارا للاحتياط في موضعه والرخصة
في موضعها وفي القنية سئل جار الله عمن قرا وسطا او سامسلسله صفرا او قرا والنجوم مسخرات او قرا واسبغ عليكم نعمه
بالصاد مكان السين فقال لا تفسد صلاته لان كل كلمة وقع فيها بعد السين طاء مهملة او غين معجمة او قاف او خاء معجمة جاز
ان يبدلها بالسين صادا في المبتغى ومن قرا مكان الصاد سينا ينظر ان كان صادا بعدها طا كالصراط او بعدها غين
كقوله واصبغ او سين بعدها قاف كقوله سلقوكم او بعدها خا كقوله سخر وبئ سخر الله يجوز مكان السين صادا او زايا
ومكان السين صادا واما التي بعدها دال ان كانت الصاد ساكنة كقوله يصدر يجوز بالسين وبالزاي واما التي
تكون متحركة كقوله الصمد لا يجوز وان قراه بالسين ولو قرا بالسين تفسد صلاته وعلى هذا يخرج كثير من المسايل انتهى ثم في الخانية
والخلاصة ايضا وان اخطا بذكر حرف مكان حرف ولم يختلف المعنى فان التي قراها تكون في القران جازت صلاته عند الكل كما
لو قرا ان المسلمون وان الظالمون وان لم يختلف المعنى لكن ما قرا ليس في القران كما لو قرا كونوا قيامين بالقسط ولا تذر على الارض من
الكافرين ديارا او قرا الحي القيام فسدت صلاته عند ابي يوسف وفي قول ابي حنيفة ومحمد لا تفسد وان اختلف
المعنى ولم تكن التي قراها في القران نحو ان قرا فاصحابا لاصحاب الشعير تفسد عند الكل ولا يميز بين حرف وحرف وقال الامام
ابو منصور العراقي ولا يعتبر تحذرا لفصل بين الحرفين ولا قرب المخرج كما قاله محمد بن سلمة انما العبرة لاتفاق المعنى عند ابي
حنيفة ومحمد ولوجود المثل عند ابي يوسف انتهى واذا تدا حطت عليك هذه الجملة فيظهر لك بالتامل فيها انه يتلخص
منها اقوال احدها وهو الملخص من الذخيرة ان الكلمة حرفا البدل ان كانت في القران لا تفسد مطلقا وان لم تكن في القران
فان كان في ذلك بلوى عامة لا تفسد اتحد مخرجا الحرفين او تقاربا او تباعدا وان لم يكن فيه بلوى عامة فان كانت تلك الكلمة
موافقة لها في المعنى لا تفسد عندهما خلافا لابي يوسف وان كانت مخالفة لها فيه فان اتحد مخرجا الحرفين او تقاربا تفسد
عند عامة المشايخ ولا تفسد عند بعضهم وعليه الفتوى وان تباعدا تفسد ثانيها وهو ما في الخانية والخلاصة
اولا انه ان لم يتغير به المعنى جاز مطلقا فان تغير به المعنى فان لم يشق التمييز بين الحرفين فسدت عند الكل وان شق فاكثرهم
لا تفسد وبعضهم تفسد وقد وقع فيما فرع بتخريج جواب بعضها على قول الاكثرين دون قول البعض وجواب بعضها
على قول البعض دون الاكثرين فمن ذلك ان فيهما لو قرا لبغيظ بالضاد او بالزاي او المغضوب بالظا او الذال او الدال
تفسد ولو قرا الضالين بالظا او الذال او الزاي لا تفسد ولو قرا العاديات ضبحا وفي تضليل او طلعها هضيم بالظا
او نظا عليها او نطلب اعتنا فيه اذا لفظ بالضاد تفسد عند كثير من المشايخ على قول البعض لعموم البلوى بما كتبنا وهو المذكور
فيهما اخرا انه ان لم يختلف المعنى وان قراها في القران جازت عند الكل وان لم يكن في القران فسدت عند ابي يوسف ولا تفسد عند

عندهما وان اختلف المعنى ولم يكن في القران تفسد عند الكل مطلقا سوا تعسر الفصل ولا قرب المخرج او لا ولم يذكر حكم
ما اذا اختلف المعنى وكانت التي قراها في القران رابعها ان ذلك الحرف ان جرى على لسانه او كان لا يعرف التمييز بينه
وبين الحرف المبدل منه لا تفسد سوا اتحد مخرجهما او قرب او بعد والا فسدت ثم ههنا تنبيهان احدهما ان ما قيل
من الفساد وعدمه في الضوابط المذكورة في ابدال بعض الحروف من بعض اذا كانت مع بعض اخر دون غيره يظهر للمتامل
فيها ان القول بالفساد في بعض فروعها وعدم الفساد في بعضها يتخرج على ان المناط في ذلك عدم الوجود في القران
او وجوده فيه ويتخرج تارة على ان المناط في ذلك عدم البلوى فيه مع سهولة التمييز او البلوى فيه مع عسر التمييز فليتامل
في ذلك ثانيهما ان دخل كونه غير متعمد بل المراد الصواب فجرى على لسانه غيره ممن لا يستطيع النطق بذلك الحرف خلقة ان لحاء من
هذا الحكم لمن كان بهذه المثابة اولى بطريق الاولى كما يكون هذا الحكم له كذلك على القول بان عموم البلوى بذلك مانع الفساد فان من كان
بهذه المثابة لا تقصير منه في ذلك وعموم البلوى في حقه الزم وحينئذ ينزل ذلك منه منزلة لثغة ما ذكر له في قراءتها باشباعها
ومن هنا ذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الالثغ اذا ام غير الالثغ يجوز لان ما تقول صار لغة له كما هو مذكور في الذخيرة
والخلاصة واقتصر في الخلاصة عليه او يجعل تفسده تلك مع عجزه عنها كانه تاب عنها فان العاجز عن الاتيان بشي يجعل
كالاتي به مع حكما لنظر له كالذي ترك الامساك في الصوم ناسيا وايضا لم يخل كثير من الالسنة عن شي من ذلك في عامة الاعصار
حتى يوجد في بعض الصحابة كحبان بن منقذ كما يفيده سنن ابن ماجة ومستدرك الحاكم وغيرهما ولم ينقل عن الصحابة رضي الله
عنهم التحاشي من الاقتدا بمن كان كذلك ولا المنع منه بسبب هذا الامر ولو كان ذلك غير جائز لوقع كلاهما ولو وقع لتوفرت الهمم على
نقله لاحتياج الخاص والعام اليه ثم ما اطلقه غير واحد من المشايخ من انه ينبغي للعاجز عن الاتيان ببعض الحروف ان لا
يؤم غيره ينبغي ان يراد به الاولى له ذلك فانه كثيرا ما يسهل ينبغي مرادا به هذا المعنى ثم انما كان هذا اولى لما فيه من الخروج
عن الخلاف وترك ما يؤدي الى تقليل الجماعة كما وقع التعليل بهذا لبعضهم فان بعض من يكون بهذه المثابة قد لا يرغب في الصلاة
وراءه للخروج عن الخلاف او لتوفر الرغبة في الاقتدا بمن سلم من هذه الشائبة اللفظية ومما يؤيد هذا ما في خزانة الاكمل ويكره
امامة التمتام مع ان صلاته جائزة وقد صرح بهذا المالكية فذكروا ان الالكن قال ابن عبد السلام وهو من لا يستطيع اخراج
بعض الحروف من مخارجها سوا كان لا ينطق بالحرف البتة او ينطق به متغيرا انتهى وقال الشيخ خليل هو حسن وقيل اولى
كالفافا والتمتام والارت والالثغ والكنانا وانما هو من يرد من الفاو والتا والاول ثم جعل السلام ناقلا له الفرا وقيل هو
الذي يبدل حرفا بحرف وقيل غيره لكن اذا ام غيره يصح كما هو القول المنصوص عليه ذكره ابن بشير وابن الحاجب وغيرهما وقال اللخمي
لا اعلم انهم يختلفون ان صلاة من ائتم بالالكن ماضية ولا اعادة وحكى ابن العربي قولا بالجواز في قليل اللكنة والكراهة في بينها الا ان
يراد به عدم الجواز كما هو مقتضى كلام غير واحد منهم الفقيه ابو الليث والله المبشر لكل عسير ثم وفي قطع الكلمة ان الشيخ الامام
شمس الائمة يفتي بالفساد وعامة المشايخ لا تفسد لعموم البلوى ثم هذا معطوف على قوله اذا لم يكن الى اخره اي وذكر في الذخيرة
في قطع الكلمة الى اخره وهذا بعض ما فيها في هذا الفصل ولا باس بذكر جميعه تتميما للفائدة قال فيها اذا ذكر بعض الكلمة ولم
يتمها لانقطاع النفس او لنسيان الباقي ثم تذكر فذكرها الباقي نحو ان اراد ان يقرا الحمد لله فلما قال ال انقطع نفسه او نسي الباقي
ثم تذكر فقال حمد لله او لم يذكر الباقي نحو ان كان قرا الفاتحة والسورة ثم نسي قراءته فاراد ان يقرا فلما قال ال تذكر انه قد كان
قرا فترك ذلك وركع او ذكر بعض الكلمة وترك تلك الكلمة وذكر كلمة اخرى ففي هذه الصور ونحوها كلها تفسد صلاته عند

بينهما في المخرج

بعض مشايخنا وبه كان يفتي الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني ومن المشايخ من قال ان ذكر شطر كلمة لو ذكر كلها يوجب ذلك فساد
الصلاة فذكر شطرها يوجب فساد الصلاة وان ذكر شطر كلمة لو ذكر كلها لا يوجب فساد الصلاة فذكر شطرها لا يوجب
فساد الصلاة قلت ويمشي على هذا قاضي خان ثم قال وللشطر حكم الكل هو الصحيح انتهى ومن هنا واسمعها الى العلم
ذكره وتبعه في الخلاصة انه لو قرأ حتى مطلع الفجر فانقطع نفسه على الجيم فركع لم تفسد صلاته وفرق الامام نجم الدين النسفي
في زلة القاري من المفصل بين الاسم والفعل فقال في الاسم نحو الحمد لا تفسد صلاته اذا ذكر البعض وترك البعض وفي الفعل نحو
ان اراد ان يقرأ يشكرون فقال يشكر وترك الباقي تفسد صلاته والفرق ان الالف واللام في الاسم زائد وترك الزائد لا يوجب الفساد
قلت وفي هذا ما لا يخفى ثم في الذخيرة الا ان هذا الفرق انما يستقيم فيما اذا قال ال في الحمد وترك الباقي اما اذا قال
الح وترك الباقي فلا يتاتى هذا الفرق فتفسد الصلاة انتهى وفي الحاوي ولو حذف حرفا من كلمة ليتحول الى سورة او اية اخرى لم
تفسد صلاته كما اذا اراد ان يقرأ الحمد لله فقال الح ثم ترك وتحول الى موضع اخر وكما اذا ابتدأ بسورة والعاديات فقال
والعا ثم تركها وتحول الى سورة اخرى واختلفوا في الباقية لوجود الصورة المكتوبة بنظم الوحي فيها وفي الذخيرة ايضا
ومن المشايخ من قال ان كان لما ذكره من الشطر وجه صحيح في اللغة ولا يكون لغوا ولا يتغير به المعنى ينبغي ان لا يوجب الفساد
وان كان الشطر بنفسه لا معنى له ويكون لغوا وان لم يكن لغوا يكون مغيرا للمعنى يوجب الفساد وعامة المشايخ على انه
لا تفسد لان هذا مما لا يمكن التحرز عنه فصار كالتنحنح المدفوع في الصلاة انتهى بلا جرم اذ في التهذيب على ما عزاه اليه
بعض شارحي القدوري وعليه الفتوى وقال الفقيه ابو الليث في زلة القاري انه الاصح لان ما اتى به بعض من القران
فهذه خمسة اقوال يظهر ان اشبهها هذا الاخير الذي هو الخامس هذا وفي الذخيرة ايضا ومما يتصل بهذا الفصل اذا الوقف والابتدا
خنقه صوته فقطع بعض حروف الكلمة فالصحيح انه لا تفسد صلاته لان فيه بلوى العامة والله تعالى اعلم واما الوقف فلا
يوجب فساد الصلاة ايضا لعموم البلوى عند عامة علمائنا وعند بعض العلماء تفسد كما لو وقف بقوله لا اله وو
وابتدأ الا هو وقرأ ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ووقف وابتدأ واياكم ان اتقوا الله او قرأ واياكم ان تؤمنوا
بالله ربكم ومن ذلك شر مثال ان يقف على قوله وقالت اليهود ويبتدي عزير ابن الله او على قوله وقالت النصارى
ثم يبتدي بقوله المسيح ابن الله والحاصل ان الوقف على غير موضع الوقف والابتداء من غير موضع الابتداء على وجهين اما ان لا
يتغير به المعنى تغيرا فاحشا نحو ان يقف على الشرط قبل ذكر الجزاء نحو ان يقف على قوله من عمل صالحا من ذكر او انثى وهو
مؤمن ثم يبتدي بقوله فلنحيينه حياة طيبة او على الموصوف ثم يبتدي بالصفة نحو ان يقف على قوله غفور ثم يبتدي
بقوله شكور الى غير ذلك مما يجري نحو هذا المجرى كالوقف على ان الذين امنوا وعملوا الصالحات وعلى قوله الا بذكر الله
ثم الابتداء بقوله اولئك هم خير البرية وبقوله تطمئن القلوب واما ان يتغير به المعنى تغيرا فاحشا كالامثلة المذكورة في
الكتاب وما شابهها وكلاهما يوقف ويبتدا في هذين الوجهين لا تفسد كما في الخانية بل اصح وفي الذخيرة يشبهها في الوجه
الاول يعني هذا في الوجه الاول فانه لا قبح ولا تفسد الصلاة في كلا الوجهين عند عامة علمائنا وكذا عند عامة مشايخنا في
الوجه الاول واما في الثاني فذكر الفقيه ابو الليث في زلة القاري ان بعض علمائنا منهم ابو الاسد البخاري الذي
لا يصنف في هذا النوع من العلم قال تفسد الصلاة وفي زلة القاري لنجم الدين النسفي وهو اختيار شمس الائمة
الحلواني وفي فتاوى … عن شمس الائمة السرخسي انه اخذ بهذا القول لكن الصحيح عند … صاحب الـ

الذخيرة على ان الفتوى على عدم الفساد بكل حال لان في مراعاة الوقف والوصل والابتداء ايقاع الناس في الحرج خصوصا
في حق العوام والحرج مدفوع شرعا وفي خزانة الاكمل وليس في القران موضع اذا وقف عليه خطأ او سهوا تفسد صلاته وان
قطع النظم غير انه اذا وقف في بعض المواضع طويلا لا لتعمد الكفر كالوقف على ما قبل حرف الاستثناء في هذا الوصف ونحو قوله تعالى
لا اله الا الله وقوله وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو واشتغل بشيء اخر وان انقطع نفسه ينبغي ان يرجع حتى يكون
الكلام متصلا ويوافق هذا في المعنى ما في الحاوي ولو وقف في غير موضعه عند تمام الكلمة وتغير المعنى ان قصد فسدت و…
ان يقف في غير موقف فان الوقوف في سائر القران ولو وصل حرفا من كلمة بكلمة اخرى بان قرأ اياك نعبد واياك نستعين او كالكوثر
او قرأ اذا جاء نصر الله يعني بان وقف على ايا ثم قال كنعبد او كنستعين او على اعطينا ثم قال كالكوثر او على جاء ولم يتلفظ بالهمزة ثم
ابتدأ بهمزة جاء فقال انصر الله على طريق الاستفهام او ما اشبه ذلك كما لو وقف على المغضوب ثم وصل بالياء عليهم فقال
يعليهم او على ما قبل هاء الجلالة من سمع الله ثم قال هلمن حمده لا يفسد على قول العامة لان هذا مما يعسر الاحتراز عنه فلا
يجب الاحتراز منه حتى قال بعضهم ان هذا ليس بخطأ وعليه مشى في الملتقط ومجلس … وعلى قول بعض المشايخ تفسد
لانه يتغير المعنى ويخرج من ان يكون قرانا … بعض المشايخ قالوا ان علم ان القران كيف هو الا انه جرى على لسانه هكذا لا
تفسد ولو تعمده ينبغي ان تفسد والظاهر ان هذا هو المراد بما في الذخيرة وبعض المشايخ ذكروا في ذلك تفصيلا فقالوا
اذا علم ان القران كيف هو تفسد صلاته انتهى ثم هذا الذي في الكتاب موافق لما تقدم عن القاضي الشهيد المحسن في ابدال
الحرف بالحرف وهو حسن ثم المذكور في الخلاصة في هذا النوع كون الصحيح عدم الفساد وقال فيها ايضا وكذا لو تعمد ذلك
وكذا ذكر في الخانية في انا اعطيناك الكوثر انه لا تفسد صلاته وان تعمد ذلك وفي القنية لو وقف على نون سبحانك اللهم
ووصل الكاف باللام فقال سبحان كاللهم فسدت صلاته اذا بينه بيانا ظاهرا وفي موضع اخر اذا لم يطل السكتة على النون
يجب ان لا يفسد وهكذا الجواب في امثاله فهذا يستفاد منه قولان للمتأخرين ثم في زلة القاري للفقيه ابي الليث اما اذا
شدد الكاف من اياك ووصله بنعبد تفسد صلاته بالاجماع وهكذا اذا قرأ اياك نستعين لانه لا حاجة الى ادخال التشديد
فيه وهو خطأ فاحش يمكن الاحتراز عنه لكن في الخانية او شدد كاف اياك نعبد واياك نستعين تفسد صلاته وينبغي ان لا
تفسد لانه لو زاد حرفا لا يغير المعنى لا تفسد فكذا اذا شدد وذكر في الملتقط لو قرأ الحمد لله بالهاء او قرأ قل هو الله
احد ولا يقدر على غير ذلك جازت صلاته وفي نسخة او قرأ قل هو الله اهد وفي اخرى او قرأ كل هو الله بالكاف ولفظ النسخة
التي وقفت عليها بالملتقط ولو قرأ الحمد لله بالحاء او الهاء او قرأ قل هو الله بالكاف سقط من قلم المصنف او نسخته بالملتقط
ذكر الحلواني في المنية وكذا نحو هذا في الخلاصة في جملة مسائل وهذا لفظ الخلاصة فان قرأ الفاتحة كان الجاهل … نحو ان
قرأ الحمد لله بالهاء او الرحمن الرحيم بالهاء او سبحان ربي العظيم بالضاد والذال او سمع الله لمن حمده بالهاء او المغضوب بالذال
او اعوذ بالله … او الصمد بالسين او التحيات بالهاء ان كان يجهد اناء الليل والنهار في تصحيحه ولا يقدر على ذلك فصلاته جائزة
وان ترك جهده فصلاته فاسدة الا ان يجعل العمر في تصحيحه ولا يسعه ان يترك جهده في باقي عمره انتهى الا ان هذا الشق الثاني
كما قال صاحب الذخيرة مشكل لان ما كان خلقة فالعبد لا يقدر على تغييره قلت وكذا اذا كان لعارض … عادة
واذا كان كذلك فلا يعول في الفتوى على مقتضى هذا الشرط ومن ثمة ذكر في خزانة الاكمل … وفي فتاوى الحجة الذي
ولو قال الحمد لله كل هو الله احد جاز ان لم يقدر على غير ذلك او بلسانه علة … وان لم يكن بلسانه علة ولكن جرى …

على لسانه ذلك تفسد لانسى فلم نذكر هذا الشرط وان كان بعد ذلك ذكره عن ابراهيم بن يوسف والحسن بن مطيع ثم قد عرفت ان الالثغ
كما قال المحسن انه اذا جرى على لسانه لا تفسد بما وفي الذخيرة ولو قرا الحمد لله بالخا لا تفسد صلاته عند بعض المشايخ لان بين
الحا والخا قرب المخرج وفي الباب الاول من صلاة الواقعات اذا قال الحمد لله بالها تفسد صلاته ان كان لا يجهد لتصحيحه وينبغي
ان لا تفسد لان المعاند لعن الحا الخ نعاله فدحته ومدهنه وانما على ما قدمناه منها من عدم الفساد في لا تكهر يكون
يكون الامر في كله هو الله احد كذلك يوافقه ما في الخانية لو قرا لللا فكرت لا تفسد صلاته في الفتنة وامامن لا يمكنه اقامة
اللحن والحروف كالهندي والتركي نعم الحمد لله والرحمن بالها او الخا المعجمة والمغضوب بالدال ولا الضالين بالسين فلا رواية فيه
عن المتقدمين وينبغي ان يجتهد واليه حتى يصححوا قدرا فرضا فاذا لم يقدروا صلوا بغير قراءة وان قرا واحسن ما ذكرنا فسدت
صلاتهم وصار بمنزلة الكلام وكان الخراسانيون يفتون بجواز الصلاة الصحيحة بتلك القراءة لكنه لا يقتدى به غيره من
ذلك عن ابراهيم بن يوسف وابي مطيع ومحمد بن الازهر انتهى وقد عرفت آنفا انه لا ينبغي اشتراط الاجتهاد في ذلك
لمن هو فيه خلقة او لعارض ليس مما يزول عادة فالاوجه قول الخرابانيين ثم ان لم يكن نفي الاقتداء بمن هو بهذه الحالة محمولا
على الاستحباب يخالف ما تقدم عن ابن الفضل والا فلا لقول ما قاله ابن الفضل ولو قرا ما اعوذ بالدال او قرا فساء صباح المنذرين
بكسر الذال تفسد شيء وهذا الاطلاق بالنسبة الى اعوذ مذكور في الملتقط ايضا وقد عرفت قريبا من الخلاصة ما فيه من
التقييد وما عليه ولا يوافق هذا الاطلاق فيه ما في الخانية ولو قرا يعودون بالدال لا تفسد صلاته واما عدم الفساد بكسر الذال
المعجمة من قوله فساء صباح المنذرين فهو ما في الملتقط وتجنيسه وذكر في خزانة الاكمل في سياق نقله من الاجناس بما من الخزانة م
نصه وفي نوادر محمد بن مقاتل قرا المرسلين مكان المرسلين او منذرين مكان منذرين او ختم اية رحمة باية عذاب او على ضده غلطا
او خطا لم تفسد صلاته فان ذكر ذلك فليعد الى ذلك الموضع وليقراه على الصحة لكن يجد ان نص في الخلاصة على ان اللحن
اذا غير المعنى تفسد صلاته عند عامة مشايخنا ذكر من امثلته ما اذا قرا فساء مطر المنذرين بكسر الذال وهذا بعينه
في فساء صباح المنذرين وفي مواضع اخر لعدان ذكر انه لو قرا مكان المنذرين المنذرين او على الضد تفسد فان عمدة كفر
خطاه يفسد الصلاة ومثل ذلك بقوله فانظر كيف كان عاقبة المنذرين بالكسر وهو يحتمل ان يكون هذا على الاختلاف الذي
ذكرنا في مواضع وعبد الكتاب واما في صفات الانبيا نحو قوله مبشرين ومنذرين ان جاءهم منذر منهم نفرا وفتح الذال لا
تفسد صلاته على تاويل الانذار وندير دو حفيم الاترى قوله تعالى فلا تكونن من الممترين ولا تكونن من الجاهلين وغير ذلك آذ صح
تكلم انذار من الله تعالى وكذا ذكر في حق غيره من الانبياء وهذا اختيار القاضي الامام ابي عاصم العامري وقال بعضهم تفسد صلاته واما
ان كان من صفة الله تعالى نحو قوله انا كنا منذرين لو فتح الذال تفسد صلاته بلا خلاف ولو اعتقد يكفر وحكى ابو بكر الخوارزمي
انه سئل ابو الحسن الكرخي عن الخطا الذي يفسد الصلاة قال اذا فحش وقبح المعنى تفسد صلاته نحو ان يقرا موضع المنذرين
المنذرين وسئل ابو منصور الماتريدي رحمه الله عن ذلك قال ان قرا بما ربما توجد في القران لا تفسد الصلاة ولو قرا في مرسلين
بالفتح مكان الكسر تفسد لانه لان المرسل هو الله ولو اعتقد فتح السين يكفر وهو اشد من المنذرين وقال ابن مقاتل لو ختم اية
الرحمة بالعذاب او ذكر اصحاب الجنة مكان اصحاب النار خطا غير عمد لم تفسد صلاته وكذا لو قرا محمد بن مقاتل في المرسلين والمنذرين
والمنذرين ولا بعيدا ان يصوب صلاتهم فليتفكر ولهذا يظهر ان نفي الخلاف المذكور انما هو وانتج من تعمم ولو قرا الا الثغ يا ايتها الا
مكان الراء لا تفسد وعن المنتقد قال الالثغ اذا اقام مقام الراء اللام لا تفسد صلاته وفي خزانة الاكمل في سياق

نقله من الاجناس وفي نوادر ابن شجاع ان رجلا قرا في صلاته وهو الثغ فلما اراد ان يقول رب فقال ات او شبه ذلك يجزيه
وفي موضع اخر من الخزانة ايضا القارئ اذا كان في لسانه لثغ او كسر لا يمكنه ان يتم معه بعض الحروف على وجهها فيقول
مكان الرحمن الرحيم الرحمن الرحيم في ما لهم من محيص محيص يبتغا او يجعل مكان الحا حا فيقول الرحمن الرحيم او انكسرت ثنيته فلا يستطيع
الصاد فيقول بالزاي ينظر ان قدر على الصحة او وجد آيات او سورة لا يكون فيها هذه الحروف التي لا يقدر عليها فصلاته لا تجوز
الا على الصحة لكن وجد ثوبا طاهرا فصلى في ثوب غير طاهر هذا هو القياس اما في الاستحسان يجوز اذا كانت الافة له
خلقة لا تزول عنه باجتهاده وتعلمه فاخذ حيث وجد ايه ليس فيها هذا الحرف المتعذر عليه اما لو كان بحال لا يجد
من الآيات الا وفيها ما يتعذر عليه ويكثر بشدة لثغته فالاحسن ان يقرا سورة يقل فيها الحروف التي لا يقدر على
اخراجها على الصحة بمنزلة رجل وجد ثوبين نجسين فالمستحب له ان يصلي في الثوب الواحد الذي هو اقل نجاسة
مع انه لو صلى في الذي به الاكثر فهو جائز انتهى ولا يخفى ان القول بالقياس حرتا مل وعن ابي حنيفة رحمه الله فيمن
قرا واذ ابتلى ابراهيم ربه الخالق البارئ المصور وهو يطعم ولا يطعم لا تفسد حتى لم تقرا قوله تعالى واذ ابتلى
ابراهيم ربه بكلمات برفع ربه ونصب ابراهيم كما هو قراءة السبعة بل نصب ربه ورفع ابراهيم كما هو قراءة شاذة ومما
ذكرمه هذا الحكم لهذه الايه اخاذ ثبت على هذا الوجه عن ابي حنيفة رحمه الله المارئ للعصمة اوليات والذخيرة والملتقط
وتجنيسه وذكر في الكشاف ان ابا حنيفة قراها هكذا وانها قراءة ابن عباس والمعنى انه دعاه بكلمات من الدعا فعل
فعل المختبر هل يجيبه اليهن ام لا ونقل في الزجرة وغيرها عن الامام في وجهها ما يفيد هذا المعنى لكن في زلة القارئ
لابي الليث والصحيح انه تفسد صلاته لان هذا ليس بقران فان الله تعالى اخبر انه ابتلى ابراهيم بكلمات بانواع باشياء
عليه وما اخبر ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام ابتلى ربه برفع الحوائج الى الله وليس في كتاب الله تعالى في موضع اخر هذا
فلا يكون قرانا بل يكون من كلام الناس انتهى ومشى في الخلاصة وغيرها على عدم الفساد وسنذكر من الخانية ما يفيد
ان في هذا خلافا بين المتقدمين والمتاخرين واما قوله الخالق البارئ المصور فيريد به انه لو قرا المصور بتشديد الواو
المكسورة ورفع الراء كما هو قراءة السبعة بل قراه بفتح الواو المشددة ثم يحتمل انه يريد بنصب الراء ايضا وهي قراءة حاطب
بن بلتعة على ما في الكشاف ومعناه حينئذ الخالق الذي برا المصور اي يميزه ما بصورة تفاوت الهيآت وهو منصوب
على انه مفعول به للبارئ ويحتمل انه يريد بجر الراء على اضافة البارئ اليه تشبيها بالحسن الوجه ويحتمل انه يريد الرفع
الراء ويحتمل انه يريد وبسكون الراء كما هو حال لو وقف عليها وقد اختلف في الجميع فمن قال تفسد الصلاة به اما في نصب
الراء وجرها فلانه لا يكون حينئذ قرانا لان الله تعالى اخبر بانه الخالق البارئ المصور للاشياء وهذا يصير اخبارا بانه خلق
المصورات واما في الرفع فظاهر لانه يكفر واما في السكون فلانه لا يخرج عن احد هذين الوجهين ومن قال لا تفسد وجعلت
عن الاول او الثاني بانه في القران بمعنى فان الله تعالى اخبر بانه خالق كل شيء وهذا على كلا هذين التقديرين لا يخرج عن افادة
ذلك فيكون ذكره كذكره واجيب عن الجميع بان في اعتبار الصواب في الاعراب ايقاع الناس في الحرج والحرج مدفوع شرعا
وعلى هذا مشى في الخلاصة فقال يفتى ان النوازل لا تفسد وبالكل به يفتي قلت والذي يظهر ان هذا كله يتمشى ان لو
يما اذا كان مخطئا او غلطا وهو لا يعلم او تعمد ذلك مع نصب الراء وجرها واما مع رفعها فلا نزاع الفساد حينئذ اثابت
الاحوال واما في خزانة الاكمل واما اذا فتح الواو ورفع الراء في شاهد لا ابن سلام وابو بكر الاعمش لا تبطل صلاته قال

اقول لله

متصل عما سبق ويرجع الى صورة آدم اي الخالق صورة آدم انتهى فلا يخفى انه لا وجه لحصر تعلقه بصورة آدم ثم انما يتم هذا
في حالتي النصب والجر فتامله ثم ما استند ذكره من الخلاف بين المتقدمين والمتاخرين في هذا على ما في الخانية ينبغي ان يكون محله
ما اذا لم يتعمده فتنبه له وامّا قوله وهو يطعم ولا يطعم ويريد به انه لو قرا قوله يطعم بضم اليا وكسر العين وقوله ولا يطعم بضم
اليا وفتح العين كما هو قراة السبعة او قراها باحدى الشواذ وهي متعددة منها ان يقرا ولا يطعم بفتح اليا والعين مع قراة وهو
يطعم كما في قراة السبعة ومنها عكس هذه اعني ان يقرا وهو يطعم بفتح اليا والعين ولا يطعم بضم اليا وكسر العين وهذه لم يذكرها
في الكشاف وذكرها ابو البقا في اعرابه ومنها ان يقرا وهو يطعم بضم اليا وفتح العين ولا يطعم بضم اليا وكسر العين وهذه
عزاها في الكشاف الى رواية ابن المامون عن يعقوب ومنها ان يقرا وهو يطعم ولا يطعم بضم اليا وكسر العين في كليهما ونسب
هذه في الكشاف الى الاشهب ثم المراد ان الله تعالى يرزق ولا يرزق كقوله تعالى ما اريد منهم من رزق وما اريد ان يطعمون
وتخصيص الطعام لشدة الحاجة اليه والفرق بين هذه القراآت ان قوله وهو في القراة الاولى التي هي المشهورة وفي الثانية
وفي الخامسة راجع الى الله تعالى على ان المعنى في قوله ولا يطعم في الاولى ولا يرزقه غيره وفي الثانية ولا يرزق نفسه بمعنى انه لا
يحتاج الى شي ولا سيما الطعام وعلى ان المعنى في الخامسة ولا يستطعم على ان قوله ولا يطعم مضارع اطعم بمعنى استطعم اي على ان
المعنى وهو يطعم تارة ولا يطعم اخرى على حسب المصالح كقولهم هو يعطي ويمنع ويبسط ويقدر وفي القراة الثالثة والرابعة راجع
الى الولي الذي هو غير الله المذكور في صدر الاية فظهر ان هذا من الاختلاف وقد عرفت ما في فساد الصلاة بالقراة الشاذة من
الاختلاف فعلى ما في الذخيرة والكافي وغيرهما من اطلاق ان القراة الشاذة لا تفسد الصلاة لا اشكال في عدم فساد الصلاة
بشي من هذه الشواذ واما على ما في الخانية والخلاصة من التفصيل فيها فيمكن ان يقال بالفساد في البعض دون البعض
فتامله هذا وفي الخانية ايضا اما الخطا في الاعراب اذا لم يغير المعنى لا يفسد الصلاة عند الكل كما لو قرا ان المسلمين والمسلمات
بنصب التا او عوجا بفتح العين او فنوا ما بكسر القاف او الحمد لله بنصب الدال او الرحمن بنصب النون او الرحيم بنصب الميم
او نعبد بفتح البا او كسرها لان الخطا في الاعراب مما لا يمكن الاحتراز عنه فيعذر ولهذا لو قال لرجل زنيت بكسر التا او
لامراة زنيت بفتح التا يحد لانه يفهم من الخطا ما يفهم من الصواب وان غير المعنى تغييرا فاحشا بان قرا وعصى ادم ربه
بنصب ادم ورفع ربه او الباري المصور بفتح الواو وانما يخشى الله من عباده العلماء برفع الجلالة ونصب العلما او الحي
خلقناه بفتح القاف او وجعلناك او انزلنا بفتح اللام او من يغفر الذنوب الا الله او ما يعلم تاويله بنصب الجلالة او لا يغرنكم بالله الغرور
بفتح الغين وخبر الراء وان الله بريء من المشركين ورسوله بجر لام رسوله وانت خير المنزلين بفتح الزاي وما اشبه
ذلك مما لو تعمده يكفر اذا قرا خطا فسدت صلاته في قول المتقدمين واختلف المتاخرون في ذلك قال محمد بن مقاتل وابو
محمد بن سلام وابو بكر بن سعيد البلخي والفقيه ابو جعفر الهندواني والشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل والشيخ الامام
اسماعيل الزاهد وشمس الائمة الحلواني رحمهم الله لا تفسد صلاته وما قاله المتقدمون احوط لانه لو تعمده يكون كفرا وما
يكون كفرا لا يكون من القرآن وما قاله المتاخرون اوسع لان الناس لا يميزون بين اعراب واعراب فلا تفسد صلاته وهذا على
قول ابي يوسف اظهر لانه لا يعتبر الاعراب عرف ذلك في مسائل منها ما اذا قال لامراته انت واحدة وينوي به الطلاق يقع الطلاق
عنده نصب الواحدة او رفعها او لم يعربها ومنها ما لو قال لغيره انا قاتل اباك في قول محمد لا يلزمه شي ويحمل على الوعد ولو قال انا
قاتل ابيك يلزمه ... وان في قول ابي يوسف لا يلزمه شي في الوجهين ومنها ما اذا قال لعبده

راسك حر او راسك راس حر في قول ابي يوسف يستوي بين الكل ولا يعتق في قول محمد يعتق في الوجه الاول ثم بعد هذا ذكر
المسائل ما يعضد التفصيل في قول القاضي الامام شمس الائمة ابي بكر الزرنجري لانه كان مشهورا بعلم القراة المصلي اذا قرا اياك نعبد
بكسر الكاف او انعمت بكسر التا فسدت صلاته في قول المتقدمين ولا تفسد عند المتاخرين او ان الله لا يخلف الميعاد بجر الدال
او رفعها لم تفسد عند الكل انتهى مع قليل تلخيص في بعضه وهذا كما ترى يفيد ان القراة الشاذة اذا غيرت المعنى تغييرا
فاحشا نظرا الى الظاهر لا الى صحة التاويل بسببها فانه تفسد عند المتقدمين دون المتاخرين المذكورين وقد عدّ من ذلك
المصور بفتح الواو وينافي ان يعد منه ايضا واذا ابتلى ابراهيم ربه برفع ابراهيم ونصب ربه وهو يطعم ولا يطعم على القراة الثالثة
والرابعة وان تاتي في هذه الاشيا التاويل فانه مما يتاتى ايضا في كثير مما ذكر وقد عدّ من قبيل ما يغير المعنى تغييرا فاحشا
منه قوله انما يخشى الله من عباده العلماء برفع الجلالة ونصب العلما وقد ذكر عدم الفساد بذلك في الذخيرة عن ابي
حنيفة وقال فيما رويناه انما يجازي على خشية العلماء الله عز وجل وهذا كقوله تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات
اولئك هم خير البرية الى ان قال ذلك لمن خشي ربه وفي الكشاف فان قلت فما وجه من قرا انما يخشى الله من عباده العلماء
وهو عمر بن عبد العزيز ويحكى عن ابي حنيفة قلت الخشية في هذه القراة استعارة والمعنى انما يجلهم ويعظمهم كما يجل
المهيب ويعظم والمخشي من الرجال بين الناس من بين جميع عباده انتهى والله تعالى اعلم بالصواب ثم ظاهر سوق ما في الكتاب
ان الحكم المذكور في الايات الثلاث مروي عن ابي حنيفة ولم نقف في العدة الضعيف عفا الله تعالى له على نقله عنه صريحا فيما عدا
الاية الاولى والله سبحانه الموفق وان زاد حرفا ان لم يغير المعنى لا يفسد عند عامة المشايخ وعن ابي يوسف روايتان
صورته قرا وانهى عن المنكر بزيادة اليا وانا هادوه اليك يدا ايني ارادوها بدل لين والف في يدخلهم مكان يدخله
ذكره في الخلاصة وزلة القاري للفقيه ابي الليث وزاد فيها انه ابتلي بذلك في قوله تعالى ومن يطع الله ورسوله يدخله
جنات تجري من تحتها الانهار قال ولم اعد الصلاة ولا امرت القوم بالاعادة لان اصل هذا انه الا انه حذف اليا علامة
للجزم ورادوه في الاصل رادوه ومن دونها اصله لردوها فقرا باصل اللغة فقد اتى بالاخبار من حيث المعنى فكان قارئا
لكتاب الله من كتبه وكذلك يدخلهم لان كلمة من تتناول جماعة المسلمين وجماعة الكافرين فاذ ذكر بلفظ الجماعة جاز الاخبار
من حيث المعنى بلا يكون متكلما بكلام الناس بل يكون قاري القرآن وقال الله تعالى ومنهم من يستمعون اليك وقال ومنهم من ينظر
اليك وفي خزانة الاكمل ولو قرا واما هو الله واحد لا تفسد صلاته وهو قراة بعض المتقدمين وفي الخانية وان زاد حرفا في كلمة فهو
على وجهين ان لم يتغير المعنى ومثله يوجد في القرآن لا تفسد صلاته في قولهم كما لو قرا وامر بالمعروف وانه عن المنكر بزيادة
اليا في انهي او قرا انا رادوه بزيادة دال وقال فحيوا باحسن منها او ردوها او قرا ومن يعص الله ورسوله يدخله نارا
قرا يدخلهم بزيادة ميم وقال عامة المشايخ لا تفسد صلاته في قياس قول ابي حنيفة ومحمد وكذا في قياس قول ابي يوسف رحمهم الله
في رواية قرا دشرطا اخر وهو ومثله يوجد في القرآن فيفسد مفهوم مخالفته انه لو لم يوجد مثله في القرآن تفسد ومعلوم ان
مثل ردوها لا يوجد في القرآن وقد ذكر انه لا يفسد هنا فالاول حينئذ عدم ذكر هذا القيد وان غير المعنى فسد نحو
ان يقرا والحق المرسلين بزيادة واو في انك لانه حينئذ يجعل جوابا للقسم قسما اخر وان سمعكم لشتى ... لا تفسد
لهذه العلة وينبغي ان لا يفسد ... للمسد ويحسبه ولم يسن ... وهو صحيح ... بشارة يقول ذلك ... والله ربنا ما كنا مشركين والله لقد اثرك ...

ولله اعلم ... دونها

اما لو سكن سهوا فانه لا تفسد الصلاة بزيادة الواو في شيء منها ايضا او لا مشاركة فيه شيء منها فلا تفسد فيه خاصة وتفسد فيما عدا
او ليس بصحيح فيكون التعقيب متعقبا بالرد هذا وفي خزانة الاكمل زاد حرفا في نحو ولم تر الى الذين اوتوا نصيبا من الكتاب مكان الم تر
واذ قال الملائكة بزيادة واو ونظائرها مما لا يغير المعنى وقرأ ذلك سهوا وغلطا لا تفسد صلاته اما لو غير المعنى نحو
والله ربنا ما كنا مشركين فادخل الواو وجواب القسم فالاحوط ان يعيد صلاته لما فيه من تغيير المعنى والحكم وكذا في
سائر مواضع القسم في القرآن والله سبحانه اعلم وذكر في زلة القارئ للشيخ الامام حسام الدين ابي سعد بن اسعد النسفي لو
قرأ الله السمد بالسين مكان الصاد فلا تفسد وهو اختيار نجم الدين النسفي كما في الذخيرة انه يحكى عنه لان السمد بالسين هو السيد
وهكذا حكى فتوى الامام القاضي ابي بكر الزرنجري وذكر في الخانية عن شمس الائمة السرخسي وعبد الواحد الشيباني وشنع
عليه في الخلاصة لكن في زلة القارئ لا يجد البيت تفسد لانه بالسين من جملة الآلات التي للزراعة فصار متكلما بكلام الناس
وهو خطأ محض فتنبه قلت ولعل عدم الفساد اولى لان غايته ان يكون اسما مشتركا بين ما ذكر وبين السيد فلا يفسد
بالشك عند الهروي حملا له على المعنى المناسب في هذا المحل ولو قرأ عتى حين مكان حتى حين لا تفسد اي قرأ عتى حين مكان حتى حين لانه
تفسد صلاته لانه قراءة عائشة رضي الله عنها كذا في الذخيرة وفي خزانة الاكمل وسمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجلا يقرأ ليسجننه
عتى حين فقال له من اقرأك قال ابن مسعود فكتب الى ابن مسعود رضي الله عنهما ان الله انزل القرآن بلغة هذا الحي من قريش فاقرأ الناس
بلغة قريش ولا تقرئهم بلغة هذيل والسلام ولو قال سمع الله لمل حمده باللام مكان النون يدعى انه لا تفسد ذكره بعضا في
القنية عن بعضهم ثم قال وهو احسن وقد ذكر شمس الائمة الحلواني ان من الصحابة رضي الله عنهم من رواه عن النبي صلى الله عليه
وسلم وهي لغة بعض العرب وقال في خزانة الاكمل يعيد ان هذا البعض المبهم في القنية محمد بن مقاتل وجوز في الخلاصة انها
تفسد وحيث ثبت نقله عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا شبهة في عدم الفساد لكن الشأن في ذلك هذا وفي الخانية ولو قرأ
ولم يكن له باللام لا تفسد صلاته ولو قرأ انعمت عليهم باللام تفسد اي وذكر الحدادي انه في انعمت عليهم مكان انعمت وفي
ديلكم مكان دينكم وكذا العهن المنفوش مكان المنفوش لخلاف المشايخ ولو قرأ [illegible] مكان [illegible] فسدت وكانت الجبال كثيبا
مهيلا مكان مهيلا لا انفصام لها مكان لا انفصام لها لا تفسد ولو قرأ يدع اليتيم بسكون الدال وبضم العين وترك
التشديد لا تفسد لعموم البلوى والذي في الخانية انه اذا قرأه غير مشدد لا تفسد ولو قرأ بتسكين الدال تفسد وهذا
سيذكره المصنف قريبا وفي الحاوي وفي قراءة يدع اليتيم بتخفيف العين اختلاف وقول محمد انها لا تفسد لجواز التشديد
وفي الخلاصة ولو ترك التشديد في قوله يدع اليتيم ولم يحرف المرفق وقد اراد ما اراد الله اختلف المشايخ فيه ثم ذكر فيما بعد
هذا ولو ترك التشديد في قوله اياك نعبد واياك نستعين او قرأ الحمد لله رب العالمين واسقط التشديد عن الجلالة انه لا
تفسد صلاته وكذا في جميع المواضع وان كان قول عامة المشايخ انه تفسد وكذا ذكر في ترك المد وعلى هذا مشى في تجنيس الملتقط
فقال ولو ترك التشديد او المد او لم يغير المعنى او غير المعنى لا تفسد صلاته وفي الخانية اذا خفف المشدد قال القاضي الامام
يعني شمس الائمة ابا بكر الزرنجري لا تفسد صلاته الا في قوله رب العالمين او قرأ اياك نعبد بغير تشديد تفسد صلاته وعامة
المشايخ على ان ترك التشديد والمد بمنزلة الخطأ في الاعراب لا يفسد الصلاة في قول المتأخرين انتهى فعلى ما تقدم ينبغي عليه
عامة المشايخ اخرى فسادا والصلاة بترك التشديد في الا في قوله لا اله الا الله كما في خزانة الاكمل ما مشى على احد القولين هذا
[illegible] هذا كما انتهى ما تقدم والاوجه الاحتياط [illegible] ظاهر الخلاصة ان المختار

١٩٢

المختار عدم الفساد في الكل من غير استثناء شيء وعلمه بتخريج ما في الكتاب اذا لم تكن الدال مسكنة ايضا اما مع كونها مسكنة فيتخرج
على ما هو المنسوب الى المتأخرين من ان الخطأ في الاعراب لا يفسد الصلاة قياسا للحركة اثباتا وسكونه في ذلك على حركة الاعراب
وسكونه في ذلك وسيأتي نص الذخيرة على ان الاصح في اياك نعبد عدم الفساد وقد اشار المصنف الى العلة في ذلك كله وهي عموم
البلوى مع عسر الاحتراز عنه وفي خزانة الاكمل لو اخطأ في حركة لام الفعل في الماضي او المستقبل لا تفسد صلاته نحو ان يضم
اللام او يكسرها من قوله تعالى الذي جعل لكم او ينصبها او يكسرها من قوله يقول الذين نسوه وكذا لو حرك المجزوم
او سكن المتحرك في الافعال غير انه في بعض المواضع قالوا بفساد الصلاة نحو ان يتصل بالفعل ضمير الجمع نحو انزلنا وجعلنا لتغير
المعنى حينئذ تغيرا فاحشا واما في حركة عين الفعل نحو يقتل وربما يضرب ونحو يسمع كيف ما كانت لا تفسد صلاته فتح
او كسر الى غير ذلك كيف وقد قرأ القراء في بعض المواضع بالكل نحو يقنطوا انتهى وقد ذكرنا عن محمد بن مقاتل ومحمد بن سلمة وابي نصر
بن سلام جواز الصلاة فيما هو اشد من هذا وفيما يوجب الكفر حالة العمد ولو قرأ ان الذين امنوا وعملوا الصالحات و وقف
وقرأ اولئك اصحاب الجحيم مكان الجنة لا تفسد شيء وان كان لو لوحظ مع ما تقدم كان المعنى متغيرا تغيرا فاحشا بل كفرا الا ان
هذا انتقال من آية الى آية والكل قرآن ولم يقف ووصل قال عامة المشايخ تفسد لان هذا ليس بقرآن لانه اخبار بخلاف
ما اخبر الله تعالى وليس بذكر وجعل قاضي خان هذا الاصح وصاحب الخلاصة الصحيح تبعا له القاري للفقيه ابي الليث
وعن عبد الله بن المبارك وابي حفص الكبير ومحمد بن مقاتل وجماعة من المراوزة انه لا تفسد وكذا افتى ابو منصور الماتريدي
يعني بدون هذا التفصيل ففي خزانة الاكمل ان الذين امنوا وعملوا الصالحات اولئك اصحاب النار والذين كفروا وكذبوا باياتنا
اولئك في جنات النعيم والذين امنوا بالله ورسله اولئك الكافرون حقا الى غير ذلك مما لو تعمده كفر اختلفوا فيه فقال بعضهم
تفسد وهو قول المتقدمين واليه ذهب الكرخي والواقدي وقال بعض مشايخنا وهو قول محمد وقال بعضهم لا تفسد وهو قول
عبد الله بن المبارك وابي حفص الكبير ومحمد بن مقاتل وبعض مشايخ المراوزة قالوا هو قول ابي يوسف وقال القاضي الشهيد
وهذا اصح عندي انتهى ثم انه كان المصنف اختار ما عن جماعة من المراوزة ايضا من هذا فهو واهم في ذلك كما ترى وان كان اخذه
من جهة ما يفيده فلا شك ثم قد قدمنا في شرح قوله وان كان مثله في القرآن عن [illegible] وهذا الى ابي حنيفة ومحمد بيان وجهه
وايضا المصلي كثيرا ما يبتلى بهذا فالقول بالفساد به ايقاع الناس في حرج عظيم واجيب بانه يمكن الاحتراز عنه في الجملة
وفيه تأمل بتغييره ثم لو تذكر بعد وقوع ذلك منه خطأ فاعاده على وجه الصحة لا يرتفع الفساد عند القائلين به لان ذلك
لا يفيد اصلاحها بعد فسادها واما عند القائلين بعدمه فعن ابن مقاتل منهم انه اذا ذكر ذلك صحت صلاته ولم يعد الى ذلك الموضع
ولقراءة على الصحة ولو قرأ ان الله بريء من المشركين ورسوله بكسر اللام لا تفسد وهي قراءة شاذة على ما ذكره بعضهم ووجهت
بان الواو حينئذ تكون للقسم فيحتمل ان يكون الله تعالى اكد الاخبار ببراءته من المشركين بالقسم برسوله صلى الله عليه وسلم
وقد استشكل في الخانية عد هذا من جملة ما اختلف فيه المتقدمون والمتأخرون وان المتأخرين ذهبوا الى عدم الفساد
ثم مشى في الخلاصة على انه تفسد تبعا للفقيه ابي الليث في ذلك وقد تعقب التوجيه المذكور بانه ليس بشيء فانه معلوم ان
مراد الله تعالى ليس ذلك فان الامة اجمعت على خلافه فلا يكون قرآنا وليس بذكر فيكون من كلام الناس لكن هذا انما يتم
اذا لم يثبت كونه قراءة شاذة فان ثبت كونه قراءة شاذة فلا ينبغي [illegible] تفسد على قول [illegible]
انا كما [illegible]

وقد سمعته من خزانة الاكمل عن ابن مقاتل ومن الخانية عن اوليك المتاخرين ولو قرا انت خير المنزلين بفتح الزاي وذا فيما يظهر لا يكاد
نزل منه في هذا الحكم وذكر في فتاوي قاضي خان ولو قرا ودع اليتيم بتسكين الدال تفسد ثم وقد ذكرنا وجهه فيما قبله
وكذا لو قرا يدخلون يتخلون بالتا تفسد ثم اي قرا يتحلون في دين الله بالتا المثناة من فوق مكان الدال في يدخلون تفسد صلا
ومثله في السوق ان هذا في الخانية ايضا وهو كذلك وذكر الحدادي في زلة القاري انه فيه اختلاف المشايخ ثم ولو قرا الحق خلقنا
انا جعلنا او قرا اياك نعبد بترك التشديد لا تفسد عند المتاخرين ثم يعني لو قرا خلقنا بفتح القاف وجعلنا بفتح اللام واياك
بتخفيف اليا لا تفسد صلاته عند المتاخرين ثم كون الامر كذلك في الكل تقدم من الخانية وقد عرفت انه خالف فيه المتقدمون
ومشى في خزانة الاكمل في خلقنا وجعلنا على قول المتقدمين ثم في الذخيرة اذا قرا في صلاته اياك نعبد بتخفيف اليا قال بعض العلماء
تفسد صلاته لان ايا بالتخفيف ضوء الشمس فكانه قال ضوء الشمس نعبد ولو اعتقد ذلك يكفر فاذا قرا سهوا تفسد
والاصح انه لا تفسد لان هذا قراءة عمرو بن فائد ذكر عنه مجاهد والاصل ان ما كان قراءة وان كان شاذا لا تفسد صلاته وفي
خزانة الاكمل لو قرا اياك بكسر الالف وتخفيف اليا لا تفسد ذكر ابن مجاهد عن عمرو بن فائد وكذا بفتح الالف وتخفيف اليا ذكر
ابن التناش ايضا عنه وهما اماما ان نعمرها وذلك لغة بعض العرب فلنا الحمد على القراة الكتبة استعمال الفاتحة من بين
سائر القرآن وقدمنا من بيان الخلاصة انه المختار ثم ولو قرا اضطر بالظا او بالذال تفسد ثم اي اذا قراه باحدهما مكا
الضاد ذكره في الخانية قلت وينبغي على ما تقدم من انه اذا كان لا يمكن الفصل بين الحرفين الا بمشقة لا تفسد
كالضاد مع الظا ان لا يفسد في اضطر ثم ولو قرا ما اضطررتم بالتا لا تفسد ثم ذكره في الخانية ايضا وفي الخلاصة
وكان وجهه انه ليس فيه تغير المعنى ولا تقبيحه وانما فيه امتناع من اختيار الخفة في اللفظ واختيار لتثقيل الما
في الجملة بالرد الى ما اوجبه اصل موضوع هذه الكلمة في اللغة وذلك لا يوجب الفساد كما قالوا فيما لو ترك الادغام
فيما التقى فيه حرفان من جنس واحد والاول ساكن والثاني متحرك كقوله تعالى يدرككم الموت قل لو كنتم في بيوتكم
باظهار الكاف الاولى ولام قل وفيما اجتمع فيه ثلاثة احرف من جنس واحد والاوسط ساكن فلم يدغم الاوسط في
الثالث نحو ان تراو لقد مننا عليك مرة اخرى باظهار النونات كلها ثم ولو قرا خطف الخطفة بالتا فيهما تفسد ثم
ذكره في الخانية وكذا لو قرا فطرت الله التي فطر الناس عليها وفاطر السموات فاذا هم يقنطون ومن يقنط نطاف عليها ما يقنف
ويطمس ما لنا مكان الطا في هذه المواضع تفسد بخلاف مسطور ولوطا وما ينطق عن الهوى ومطلع الفجر واساطير
الاولين واطعنا وبطرا فاطلع فامنت طائفة بالتا موضع الطا في هذه المواضع فانها لا تفسد ذكرها في الخانية والخلاصة ثم ولو قرا
فهل عسيتم بالصاد لا تفسد ثم وكذا مستطر وتسويه سائغا حاسدا اذا حسد بالصاد موضع السين في هذه المواضع
لا تفسد الصلاة كذا في الخانية والخلاصة ايضا ثم ولو قرا الشيطان بالتا لا تفسد ثم ذكره فيهما ايضا ثم ولو قرا فلولا انه كان من المسبحين
الله احد بالتا تفسد ثم ذكره فيهما ايضا وفي الخانية ايضا ولم يذكر احد بالتا تفسد صلاته ثم ولو قرا الاسم سبحان الحمد لله
ثم ذكره فيهما ايضا وكذا لو قرا الصحيح مني لبابا ليسابا الصاد تبين عن صدقهم وكانوا يصدون وان عصوك ويصطلون بالسين
موضع الصاد اما لو قرا وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر فمروا ومروا اوينا الى الصخرة تفصيل الايات والمغيرات صبحا في هذه
الناس بالسين موضع الصاد تفسد في بعض المشايخ ثم ولو قرا مادة [illegible] ترك التشديد لا تفسد ثم وهذا مذكور في الخانية
ايضا ولو قرا شادة [illegible] ترك التشديد [illegible] تفسد [illegible] اختلاف المشايخ [illegible] القاضي ابو بكر الزرنجري

في رب

في رب العالمين وان عدمها الفساد قول عامة المشايخ على ما في الخانية وانه المختار وان كان عامة المشايخ على القول بالفساد كما في الخلاصة ثم
ولو قرا كيدهم في تضليل بالظا تفسد ولو قرا بالذال لا تفسد ثم ايضا في الخانية والخلاصة قلت والظاهر ان القول بالفساد هنا
في ذكر الظا مكان الضاد متفرع على ما تقدم من ان المناط في ذلك تغير المعنى لوجوده هنا فان التضليل من الضلال الضياع
والتظليل من الظل وقد عرفت فيما [illegible] الى خشيته وجها على ان المناط في ذلك امكان الفصل بين الحرفين بلا مشقة فلا ينبغي ان تفسد
لان بين الضاد والظا قرب مخرج بحيث لا يمكن الفصل بينهما الا بمشقة كما صرحوا وقد سمعت من الذخيرة ان الحرفين اذا كانا كذلك
وجوز ابدال احدهما بالآخر ان لا تفسد الصلاة بابدال احدهما بالآخر وان عليه الفتوى ثم ولو قرا حمالة الحطب تفسد ثم
كذا في الخانية والخلاصة وفي بعض النسخ ولو قرا حمالة الحطب والنسخة الاولى اولى لاختصاصها بالمقصود وهو وضع التاء موضع
الطاء ولو قرا الجنة والناس بنصب الجيم لا تفسد ثم على ما هو المختار نقل الذخيرة بعد سياقه هذا مع غيره تمثيلا للحن
المغير للمعنى قال وفي هذا الوجه اختلف المشايخ قال بعضهم لا تفسد صلاته وهكذا روي عن بعض اصحابنا وهو اشبه
لان في اعتبار الصواب في الاعراب ايقاع الناس في الحرج والحرج مدفوع شرعا انتهى وهو حسن ان شاء الله تعالى
الا انه لا يخفى على المتلبس بعلم العربية ان الوجه الظاهر ان يقال لان في اعتبار الصواب في حركات البنا والاعراب وسكونهما
في هذا الباب فان من المعلوم ان حركة الجيم في الجنة ليست من الاعراب بالمعنى المصطلح في شي وان الاولى ان يقال فتح الجيم
لما في فن الاصطلاح على ان القاب البناء ضم وفتح وكسر وسكون وانواع الاعراب رفع ونصب وجر او خفض وجزم الا
ان المشايخ كثيرا ما يتسامحون في ذلك كما لا يخفى على الجدوى فهم المراد جعلنا الله ممن زينه بالتقوى ووفقه لحسن الاستعداد
للمعاد وحفظه من اتباع الهوى كرمه ونعمته وشر الحساد ووقاه موارد الردى يوم عطش الاكباد وادخله الجنة برحمته
انه سبحانه المنعم الجواد والى هنا انتهى الكلام على ما في الكتاب من مواقعه لا ترتابه وقد اشتمل من فضل الله العظيم على زيادات نفيسة
ومباحث لطيفة تبرعنا بذكرها في اثنائه ثم قد رأينا ان نصل هذا الفصل بتتمة تشتمل على انواع من مسائله لم يتعرض لها المصنف
تكون له تتمة ثم تذييل هذا الشرح الجليل بتكميل ينطوي على فصول مهمة ذوات فوائد جمة تتعلق بصلوات معدودات ما بين
مفروضات وواجبات ومندوبات تكميلا للكتاب واسعافا بغاية المرام في هذا الباب حداني على ذلك شغف بعض الخلص من
الاصحاب بهذا الطلاب ورجاء الاجر الجزيل من الكريم الوهاب فاقول وعليه توكلي واعتمادي واليه مرجعي واستنادي
تتمة لهذا الفصل وفيها انواع النوع الاول في الامالة قرا بسم الله او مالك يوم الدين او ذلك الكتاب او حتى حين او كانما نحن سعد
وما اشبه ذلك بالامالة لا تفسد صلاته لانه لم يتغير نظم الحروف ولا المعنى الذي وضعت العبارة له وقد روي عن ابي يوسف انه قال
يعلم
ليس كل لحن يفسد الصلاة ولا يعلم لحن اخف من هذا وروي عن ابي صالح المعلم انه كان الصبيان تنحى ثيابهما على الامالة ولم يرو
عن احد من القراء من السلف في وقته مع صلاتهم وامر الدين ومعرفتهم بالاحكام واقدامهم على النهي واشتهار هذه
القراءة في المساجد الانكار عليه وقد روي انه مكتوب في مصحف عثمان رضي الله عنه الذي فيه اثر الدم انه لا اله الا هو
ليجمعنكم الى يوم القيامة ولو قرا لنا كتابا في قرطاس وقالت الله لا يحمد والاتيان [illegible] اللام والمقام الجملة في الذخيرة
النوع الثاني في نقصان حرف وهو على وجهين الوجه الاول ان يغير المعنى فتفسد الصلاة سواء كان في وسط كلمة او
كلمة مثال الاول [illegible] والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى وما خلق الذكر والانثى بحذف الواو [illegible] الواو فيه
وادرس [illegible] فتصير حرقوا الفتح ويصير نفيا بعدما كان اثباتا ولو [illegible] فاذا [illegible]

اوجبا تفسد صلاته او يقرأ فالهم لا يؤمنون وتتنزل عليهم الملائكة الا تخافوا ولا تحزنوا بترك لا لهذا المعنى وفي زلة القاري
للسعنه الى الثلث وبعض علما ما قالوا في جملة هذا انه لا تفسد الصلاة لان فيه ايقاع الناس في الحرج ام اجاب عنه و
على تحويل النص من ايراد قراءة بالحذف ويا النسبة عندهم حرف خلافا للكوفيين ومعا لطالما ان تجرى ليسقط حرف تام من كلمة
بلا تغير نحو ان يقرأ امارة زمنا هو حذف الرا او الزاي او القاف ومنهم من قال في هذا الوجه انه كان المعنى وجد الحذف موجودا في
القران لا تفسد في قياس قول ابي يوسف الوجه الثاني ان لا يغير المعنى فلا تفسد سوا كان في نفسه كلمة
او لم يكن ايضا مثال الاول ان يقرأ ولقد جاءتهم رسلنا بلا تاء وما انت الا بشر مثلنا بلا را وسبحان الله بلا فاء وفي الخانية
وكذا كل ما جاء في القران بالواو والفا وبدونهما اذا قرأها بغيرها لا تفسد صلاته انتهى تنبيه وهكذا الحكم في
حذف الكلمة اذا كانت اسما ولم يتغير المعنى نحو ان يقرأ وما تدري نفس ماذا تكسب غدا باسقاط غدا الذين فيها
ابدا رضي الله عنهم ورضوا عنه باسقاط ابدا ومثال الثاني الحذف على سبيل الترخيم قالوا وشرطه ان يكون اسما منادى
علما زايدا على ثلاثة احرف كالوقوف في يا مالك بالحذف للكاف لان الترخيم نوع من الفصاحة وفي هذا بحث وخلاف
يعرف في فنه ذي الترخيم وكذا لو ترك حرفين من اجزاء الكلمة والباقي ثلاثة احرف فصاعدا جاز والحاصل انه ينظر في
مثل هذا الى الباقي فان كان ثلاثة احرف فصاعدا لا تفسد نحو ان يترك من طالوت … وما … الواو والتاء من
هاروت الواو والنون وبعض مشايخنا قالوا اذا حذف حرفا زائدا واتى بجميع اصول الكلمة ولم يكن قاصدا لم تفسد صلاته
على قول ابي حنيفة وعبد الله بن المبارك وهو مذهب ابن مسعود رضي الله عنه وذلك نحو ان يقرأ اذا وقعت الواقعة بحذف
الها او لا ترفعوا اصواتكم بحذف الميم لان الحذف فاذا كان حرفا زائدا لا يتغير المعنى الاصلي في الكلمة فلا يوجب الفساد
النوع الثالث في زيادة كلمة على وجه البدل وهو على وجهين ايضا احدهما ان تكون موجودة في القران وهو قسمان
الاول ان لا يغير المعنى فلا تفسد بالاجماع نحو ان يقرأ ان الله كان بعباده خبيرا بصيرا ان الله كان غفورا حليما عليما وبالوا
احسانا و… الثاني ان يغير المعنى نحو ان يقرأ والذين امنوا بالله ورسله وكفروا اولئك هم الصديقون فاما من اعطى واتقى وكذب
وصدق بالحسنى واما من بخل واستغنى وامن وكذب بالحسنى لانه لو تعمد ذلك يكفر فاذا اخطأ تفسد صلاته ثانيهما
ان لا تكون موجودة في القران وهو قسمان ايضا الاول ان لا يتغير بها المعنى نحو ان يقرأ ان فيهما فاكهة ونخل وتفاح ورمان كلوا منه اذا
اثمر واستحصد تفسد عامة المشايخ لا تفسد صلاته كذا في الخانية لانه ليس فيه تغير المعنى بل هذه زيادة تشبه القران و
يشبه القران لا يفسد الصلاة وفي الذخيرة وزعموا ان هذا قول ابي حنيفة وعند ابي يوسف تفسد صلاته الثاني ان تغير
بها المعنى نحو ان يقرأ انما نملي لهم ليزدادوا اثما وجمالا لا تفسد صلاته بالاجماع ومثله في الخانية بان يقرأ واما ثمود فهديناهم وعصينا
فاستحبوا العمى على الهدى ثم قال تفسد صلاته لانه تغير تغيرا فاحشا لو تعمد يكفر فاذا اخطأ تفسد صلاته وهو الاصل في
هذه المسايل وقد مر فيه في غير موضع مما سلف عدم الاتفاق عليه والله سبحانه اعلم ثم تكميل الكتاب المشار اليه فيما
من الخطاب وهو منطو على سبعة عشر فصلا الفصل الاول في الجماعة وما عسى ان يستتبع ذلك الفصل الثاني في
قضاء الفوائت الفصل الثالث في الصلاة المنذورة الفصل الرابع في صلاة المسافر الفصل الخامس في صلاة الجمعة
الفصل السادس في صلاة العيد الفصل السابع في صلاة الخوف الفصل الثامن في صلاة الكسوف والخسوف
الفصل التاسع في ركعتي الطواف الفصل العاشر في الصلاة في الكعبة الفصل الحادي عشر في تحية المسجد الفصل الثاني عشر

الثاني عشر في صلاة الاستخارة الفصل الثالث عشر في صلاة الحاجة الفصل الرابع عشر في صلاة الليل الفصل الخامس عشر في صلاة
الاستسقاء الفصل السادس عشر في سجدة التلاوة والشكر الفصل السابع عشر في صلاة الجنازة مع ما يكتنفها من سوابق ولوا
والله المسؤول في اصابة الصواب في ذلك كله وفي تيسير انجازه عاجلا كما اعان على انجاز ما سلف من طوله وفضله الفصل
الاول في الجماعة والكلام فيها في مواضع الموضع الاول في بيان حكمها وفيه اقوال الراجح منها عند اهل المذهب الوجوب و
في البدايع عن عامة مشايخنا وذكر هو وغيره ان القائل منهم انها سنة موكدة ليس مخالفا في الحقيقة بل في العبارة لان السنة
المؤكدة والواجب سوا خصوصا ما كان من شعاير الاسلام الا ترى ان الكرخي سماها سنة ثم فسرها بالواجب فقال الجماعة
سنة لا يرخص لاحد التاخر عنها الا بعذر وهو تفسير الوجوب عند العامة ثم مما يدل على الوجوب المواظبة عليها من لدن
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا مع النكير على تاركها بغير عذر فان المواظبة على هذا الوجه دليل الوجوب
وقد اخرج مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه عنه صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان امر فتيتي فيجمعوا الي حزم من حطب ثم آتي قوما
يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فاحرقها عليهم فقيل ليزيد هو ابن الاصم الجمعة عنى او غيرها قال صمتا اذناي ان لم اكن سمعت
ابا هريرة رضي الله عنه يأثره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يذكر جمعة ولا غيرها وانما قالوا ليزيد ذلك لانه روي عن
مسعود رضي الله عنه نحوه الا انه قال يتخلفون عن الجمعة رواه مسلم ايضا فهما روايتان رواية في الجمعة ورواية في
الجماعة وكلتاهما صحيحة واخرج مسلم ايضا عن ابن مسعود رضي الله عنه علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم سنن
الهدى وان من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه وفي لفظ له من سره ان يلقى الله غدا مسلما فليحافظ
على هولاء الصلوات حيث ينادى بهن فان الله تعالى شرع لنبيكم سنن الهدى وانهن من سنن الهدى ولو انكم صليتم
في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم ولقد رايتنا وما يتخلف
عنها الا منافق معلوم النفاق وفي رواية ابي داود لهذا لكفرتم مكان لضللتم الى غير ذلك وفي شرح الزاهدي وعددنا
عن محمد ان اهل قرية اذا تركوا الاذان يقاتلون ولو تركه واحد منهم ضربته وحبسته وهذا في الاذان الذي هو دعا الى
الجماعة فما ظنك في الجماعة التي هي … وفي المحيط رفي الدين والجماعة سنة موكدة وشريعة ماضية لا رخص
لاحد تركها الا بعذر حتى لو تركها اهل مصر يوم دون بطالة انذرنا والا حل مقاتلتهم لانها من شعائر الاسلام تخصا
بالسبيل بها الظهار واشهار وتتوجر عن تركه ماخذ حسه ومثله في الاختيار وذكر ابن هبيرة اجماع الائمة الاربعة على
هذا ونص في القنية وغيرها على ان بترك الجماعة بغير عذر يجب التعزير ويأثم الجيران بالسكوت وقال صاحب
الخلاصة سمعت من ثقة ان التعزير باخذ المال ان راي القاضي والوالي جاز ومن جملة ذلك رجل لا يحضر الجماعة يجوز
تعزيره باخذ المال وتعليقه في غاية البيان من الاجناس ان تارك الجماعة يستوجب اساءة ولا تقبل شهادته اذا
تركها استخفافا بذلك ومجانة اما اذا تركها سهوا او بتاويل بان يكون الامام من اهل الاهواء او مخالف المذهب المقتدي
لا يراعي مذهبه فلا يستوجب الاساءة وتقبل شهادته وفي غاية السروجي وقال بعض الائمة ليشتغل بتكرار الفقه
ليلا ونهارا ولا يحضر الجماعة لا يعذر ولا يعذر الامام والمؤذن ولا الجيران بالسكوت عنه ولا تقبل شهادته وقالت
يشتغل بتكرار اللغة فتفوته الجماعة لا يعذر بخلاف تكرار الفقه ومطالعة كتب الفقه فانه يعذر في ترك الجماعة قيل
جوابه الاول فيمن يواظب على تركها تهاونا او تكاسلا وقلبه ميال الى تعطيلها وجوابه الثاني فيمن لا يواظب على تركها ومن

لاشتغاله بالتفقه لينتفعه وينفع المسلمين ومثله في القنية الموضع الثاني في بيان اقلها وهو اثنان في غير الجمعة واحد
مع الامام لانهما ماخوذة من الاجتماع وهما اقل ما يتحقق به الاجتماع قال الوالوالجي ولقول النبي صلى الله عليه وسلم الاثنان فوقهما
فما فوقهما جماعة وهو حديث ضعيف يضعف رواته اخرجه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما وفي التحفة
والبدايع وغيرهما وسوا كان ذلك الواحد رجلا او امراة او صبيا يعقل لان النبي صلى الله عليه وسلم سمى الاثنين مطلقا
جماعة ولحصول معنى الاجتماع بانضمام كل واحد من هولاء الى الامام فاما المجنون والصبي الذي لا يعقل فلا عبرة
بهما لانهما ليسا من اهل الصلاة فكانا ملحقين بالعدم ولا فرق في ذلك ايضا من ان يكون حرا او عبدا كما ذكره في الحاوي
واما اقلها في الجمعة فسياتي في فصلها ان شا الله تعالى الموضع الثالث في بيان ما تجب له من الصلوات
الخمس حاشى الجمعة فانها يراد شرط معين وضعا كما سياتي ان شا الله تعالى وتجب في صلاة العيدين على القول بوجوبهما
وتسن فيها على القول بسنيتهما وفي الكسوف والتراويح ولا يبعد من كلام القايل بوجوب صلاة الكسوف القول
بوجوبها فيه وذكر الشيخ حميد الدين الضرير ان اداء التراويح بجماعة مستحب وتقدم في فصل التراويح من الذخيرة
عن اكثر المشايخ انها فيها سنة على الكفاية ونص في جوامع الفقه على انها فيها واجبة وهو غريب وتستحب في الوتر
في رمضان على ما في الخانية من ان الجماعة فيه افضل لان عمر رضي الله عنه كان يؤمهم في الوتر لانه لما جاز الاداء جماعة
كانت الجماعة افضل اعتبارا بالمكتوبة ولا تستحب فيه على ما في الذخيرة نقلا عن القاضي الامام ابي علي النسفي انه قال
واختار علماونا ان يوتر في منزله في رمضان ولا يوتر بجماعة لان الصحابة رضي الله عنهم لم يجتمعوا على الوتر بجماعة
في رمضان كما اجتمعوا على التراويح فانما عمر رضي الله عنه كان يؤمهم في الوتر في رمضان وابي بن كعب كان لا يؤمهم فيها
واما في صلاة الخسوف فظاهر كلام الجم الغفير من اهل المذهب انها مكروهة فيها وفي شرح الزاهدي وقيل
الجماعة جايزة عندنا لكنها ليست بسنة واما ما عدا هذه الجملة ففي الخلاصة الاقتدا في الوتر خارج رمضان يكره
وذكر القدوري انه لا يكره واصل هذا ان التطوع بالجماعة اذا كان على سبيل التداعي يكره والاصل للصدر الشهيد ولو اذا
صلوا الجماعة بغير اذان واقامة في ناحية المسجد لا يكره وقال شمس الايمة الحلواني ان كان سوى الامام ثلاثة لا يكره
بالاتفاق وفي الاربع اختلف المشايخ والاصح انه يكره انتهى وقد اسلفنا في فصل التراويح امكان وجه الجمع بين اثبات
الكراهة ونفيها في صلاة الوتر جماعة في غير رمضان ثم في الذخيرة التطوع بجماعة في غير رمضان يكره ولو نفلوا بالليل او بالنهار
مذكور في زيادات الزيادات حكي عن شمس الايمة السرخسي ان التطوع بالجماعة انما يكره اذا صلوا التطوع بالجماعة على سبيل
التداعي اما اذا اقتدى واحد بواحد او اثنان بواحد لا يكره واذا اقتدى ثلاثة بواحد ذكر هو رحمه الله ان فيه اختلاف المشايخ
قال بعضهم يكره وقال بعضهم لا يكره واذا اقتدى اربعة بواحد يكره بلا خلاف انتهى فتبين بهذا وما في الخلاصة اختلاف في حكاية
الاتفاق على نفي الكراهة في الثلاثة وثبوتها في الاربعة فليتامل والذي ينبغي الاتفاق على نفي الكراهة في الثلاثة لما في الصحيحين
عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فاكل منه
ثم قال قوموا فلاصلي لكم قال فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بما فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف صلى الله عليه وسلم فان الظاهر ان هذه الصلاة
كانت نافلة والاقتداء ... وجود الكراهة في الاربعة ان كان الظاهر المقتضي لها عدم ثبوت الصحيح في الاربعة قولا وفعلا

وفعلا كما هو الظاهر فان الظاهر انتفاؤه والله سبحانه اعلم الموضع الرابع في بيان من تجب عليه تجب على الرجال العاقلين
الاحرار القادرين عليها من غير حرج فلا تجب على النسا لان خروجهن الى الجماعات فتنة والصبيان والمجانين لعدم الاهلية
لوجوب الصلاة في حقهم والعبيد لتعطيل حقوق المولى بتعطيلهم منافعهم والمقعد ومقطوع اليد والرجل من خلاف ف
والشيخ الكبير الذي لا يقدر على المشي لعدم قدرتهم على المشي والمريض لانه لا يقدر عليه والجريح والاعمى اذا لم يجد قايدا لهذا
المعنى وفي محيط رضي الدين وغيره ولو وجد الاعمى قايدا او كان الزمن غنيا له مركب وخادم يحمله لا تجب عند ابي حنيفة
خلافا لهما لما ياتي في الجمعة الموضع الخامس في بيان ما يسقطها من الاعذار قد ذكرنا الان منها التي على ما فيه من تفصيل
وقال شيخنا رحمه الله والظاهر انه اتفاق والخلاف في الجمعة لا في الجماعة ففي الدراية قال محمد لا تجب على الاعمى وبالمطر والطين
والبرد الشديد والظلمة الشديدة في الصحيح انتهى قلت لكن المسطور في الكتب المشهورة كالتحفة والمحيط والبدايع
الخلاف بينه وبينهما فيما اذا وجد قايدا فالاتفاق فيما اذا لم يجد وهذا المنقول عن محمد ليس فيه تعريض للقايد فلا يكون
المراد منه اذا لم يجد قايدا ثم في شرح شيخنا رحمه الله وعن ابي يوسف سالت ابا حنيفة رحمه الله عن الجماعة في طين وردغة
فقال لا احب تركها وقال محمد في الموطا الحديث رخصة يعني قوله صلى الله عليه وسلم اذا ابتلت النعال فالصلاة في
الرحال انتهى قلت والنعال هنا الاراضي الصلاب ذكره في المغرب وفي شرح الزاهدي نقلا عن شرح التمرتاشي
واختلف في كون الامطار والثلوج والاوحال والبرد الشديد عذرا وعن ابي حنيفة ان اشتد التاذي يعذر وقال
الحسن افادت هذه الرواية ان الجمعة والجماعة في ذلك سوا ليس على ما ظنه البعض ان ذلك عذر في الجماعة
لا في الجمعة لانها من اكد الفرايض انتهى وحكى ابن بطال وغيره الاجماع على كون المطر والريح والظلمة من الاعذار
في ذلك وذكر منها ايضا المرض وكونه مقعدا ومقطوع اليد والرجل من خلاف وشيخا لا يقدر على المشي وكذا كونه مفلوجا
لا يقدر على المشي وان لم يكن كذلك وكونه مستخفيا من السلطان وباب الزيادة مفتوح الموضع السادس في الحكمة
في شرعيتها وقد ذكر من ذلك وجوه احدها قيام نظام الالفة بين المصلين ولهذه العلة شرعت المساجد في المحال
ليحصل التعاهد باللقا في اوقات الصلوات بين الجيران ثانيها دفع حصر النفس ان تشتغل بهذه العبادة وحدها
فانها ربما لم تفت بالقيام بها وحدها فاذا علمت انتظار جماعة توافقها فيها نشطها ذلك على المبادرة الى فعلها فان النفوس
تحب البطالة ولكن الفها فاذا وجدت محركا من خارج اذعنت واجابت ثالثها ان الناس بين عالم بافعال الصلاة واحكامها وجاهل فاذا
حصل اقامتها في الجماعة تعلم الجاهل من العالم في الجملة رابعها ان الدرجات والمثوبات متفاوتة في الاعمال لاجل قبول
الاعمال فاذا كانت الجماعة حصل فيها الكامل والناقص بحسب الحضور والغفلة فيعود من بركة الكامل على الناقص فيكمل
صلاته ثم مما يتصل بهذا الفصل مسئلتان المسئلة الاولى اولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة اذا كان يحسن من القراءة ما
تجوز به الصلاة هذا قول ابي حنيفة رضي الله عنه ومحمد ومالك والشافعي رحمهم الله وعن ابي يوسف واحمد اقراهم
وفي الخلاصة على ان الاكثر على الاول وعلى انه ان كان متبحرا في علم الصلاة لكن لم يكن له حظ في غيره من العلوم فهو اولى
فان تساووا فاقراهم فان تساووا فاورعهم فان تساووا فاكبرهم سنا وقول البدايع في تعليله لان من امتد عمره في
الاسلام كان اكثر طاعة ومداومة على الاسلام يشير الى انه انما يقدم اذا كان قد نشا في الاسلام او كان ما مضى من عمره في
الاسلام اكثر مما هو دونه في السن فيحتمل منه انه لا يقدم شيخ اسلم قريبا على شاب نشا في الاسلام او اسلم قبله

في الامامة

وتدصرحت به الشافعية فان استووا فاحسنهم خلقا فان استووا ففي المحيط رضي الدين فاحسبهم فان كانوا سواء فاحسنهم وجها ولم يذكر في البدائع الحسب وجعل مكانه الاحسن وجها وفي الخلاصة فان اجتمعت هذه الخصال في رجلين يقرع او الخيار الى القوم وفي المحيط ولو كان احدهما اكبر والاخر اورع فالاكبر اولى اذا لم يكن فيه فسق ظاهر ولم يكن متهما به لقوله صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر وفي شرح الزاهدي عن ابي حفص الاحق الذي يؤم قليلا احب اليّ من الفاسق القاري المسئلة الثانية اذا اجتمع في الجماعة رجال ونساء وصبيان وخناثى يصف الرجال فيما يلي الامام ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء هكذا في عامة الكتب قيل وليس هذا الترتيب لهذه الاقسام بحاصر لجملة الاقسام الممكنة فانها تنتهي الى اثني عشر قسما والترتيب الحاصر لها ان يقدم الاحرار البالغون ثم الاحرار الصبيان ثم العبيد البالغون ثم العبيد الصبيان ثم الاحرار الخناثى الكبار ثم الاحرار الخناثى الصغار ثم الارقاء الخناثى الكبار ثم الارقاء الخناثى الصغار ثم الحرائر الكبار ثم الحرائر الصغار ثم الاماء الكبار ثم الاماء الصغار ثم يستحب للقوم ان يتراصوا في الصفوف ويسووا المناكب ويسدوا الخلل ويكملوا ما يلي الامام منها ثم ما يلي ما يليه وهلم جرا [illegible] بواسها واذا كان في الصف فرجة فدخلها مصل ليسدها ان [illegible] والاحاديث في جملة هذا كثيرة شهيرة

الفصل الثاني قضاء الفوائت والكلام فيه في مواضع الموضع الاول في بيان ما يقضى منها قالوا انما يقضى الصلوات الخمس والوتر وصلاة العيد على تفصيل فيها يأتي في فصلها ان شاء الله تعالى وسنة الفجر اذا فاتت معها قبل الزوال في ذلك اليوم اذا صلاها بجماعة وقيل مطلقا وقيل تقضيها اذا فاتت مع الفرض مطلقا وهو اوجه وهل تقضى اذا فاتت وحدها عند ابي حنيفة وابي يوسف لا وعند محمد نعم وهو اوجه كما اشرنا اليه في الاوقات التي يكره فيها الصلاة الموضع الثاني في بيان ما لهذه المقضيات من الحكم وهو الفرض في المفروضات والوجوب في الواجبات والاستنان او الندب في المسنونات ولا فرق في ذلك عند اهل العلم منهم الائمة الاربعة بين ان يكون الفوات عمدا او نسيانا او بسبب النوم وبين ان يكون الفوائت كثيرة او قليلة وبين ان يطول الزمان او لم يطل نعم يشترط لهذا الحكم على اطلاقه اضافة بقاء الاهلية لذلك فلا قضاء على مجنون بحالة جنونه لما فاته في حالة عقله كما انه لا قضاء عليه في حالة عقله لما فاته في حالة جنونه وان لا يكون في القضاء حرج فلا يجب على المغمى عليه والمريض العاجز عن الايماء اذا زادت الفوائت على يوم وليلة على ما في الهداية بالنسبة الى المريض من خلاف تقدم ثم ليس للقضاء وقت معين بل جميع اوقات العمر وقت له الا وقت طلوع الشمس ووقت الزوال ووقت غروبها كما تقدم في موضعه من هذا الكتاب الموضع الثالث في كيفية قضائها كل صلاة فاتت عن الوقت بعد ثبوت وجوبها فيه تقضى على الصفة التي فاتت عنه الا لعذر وضرورة فيقضي المسافر في السفر ما فاته في الحضر من الرباعية اربعا والمقيم في الاقامة ما فاته في السفر منها ركعتين ويقضي المريض في مرضه ما فاته في الصحة قاعدا اذا لم يستطع القيام والصحيح في حالة الصحة قائما ما فاته في حالة المرض قاعدا [illegible] في قضاء كل فائتة عن وقتها من غير [illegible] وجوب الاداء العذر المانع منه اذا زال ذلك حالة القضاء فلو فاتته الصلاة بالايماء لم يجز قضاؤها به في حالة القدرة عليها بركوع وسجود وقيام لان الايماء ليس بصلاة حقيقة لانعدام اركانها فيه وانما اقيم مقام الصلاة خلفا عنها بالضرورة للعجز عنها ما دام لم يؤد به لم يتم معناها بقي الاصل واجبا عليه فيؤديه كما يجب والحاصل انه قدر على الاصل قبل حصول المقصود من البدل فيراعي صفة الاصل لا صفة البدل ولو [illegible] فاتته صلاة بالتيمم يقضيها بالطهارة بالماء اذا كان قادرا عليه الموضع الرابع في الترتيب بينها اذا كانت فرائض وبين الوقتية والاجماع على مطلوبيته وانما الخلاف في وجوبه فذهب الشافعي الى استحبابه وذهب اصحابنا ومالك واحمد الى ايجابه الا ان اصحابنا اختلفوا بعد هذا [illegible] وقد اسلفنا [illegible]

تقتضيه ذلك كله على قول اصحابنا خاصة تحاشيا من زيادة التطويل فنقول اولا كما ان الترتيب واجب بينها وبين الوقتية فكذا في نفسها ثم المسقط لوجوبه امور الامر الاول كثرتها واختلفوا فيها فظاهر الرواية ان تصير ستا بخروج وقت السادسة وعن محمد في رواية ابن سماعة عنه ان تصير خمسا بدخول وقت السادسة وفي رواية ابن شجاع عنه ان تصير خمسا وعن زفر ان تزيد على صلوات شهر وعنه انه لا يسقط ابدا وعلى هذا اقتصر ابو نصر الاقطع في شرح مختصر القدوري وهذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان وفي البدائع معزوا الى بشر المريسي خاصة ونص فيها على ان الصحيح جواب ظاهر الرواية ثم هذا كله اذا كانت حديثة وان كانت قديمة بان فاتته صلوات كثيرة واشتغل قبل ان يقضي شيئا منها باداء الوقتيات في اوقاتها ثم ترك صلاة ثم صلى اخرى وهو ذاكر لهذه الفائتة الحديثة ففي الذخيرة لم ينقل هذه المسئلة عن المتقدمين واختلف المتاخرون فقيل لا تجوز هذه الصلاة ويجعل تلك الفوائت كأن لم تكن زجرا عن التهاون وذكر في شرح الزاهدي انه الاحوط وقيل تجوز وفي شرح الزاهدي وهو الاصح وفي الكافي وعليه الفتوى لان القديمة ابطلت الترتيب لكثرتها وبالحديثة ازدادت الكثرة فيتاكد السقوط وما قالوا يؤدي الى التهاون لا الى زجره عنه فان من اعتاد تفويت الصلاة لو افتي بعدم الجواز يفوت اخرى ثم وثم حتى تبلغ الحديثة حد الكثرة ثم ان الكثرة كما اسقطت وجوب الترتيب بينها وبين الوقتية هل تسقطه في نفسها فقيل نعم وعليه مشى في المحيط والهداية والكافي وغيرها ونص الزاهدي على انه الاصح وقيل لا وعليه مشى قاضي خان في فتاواه ثم اذا سقط وجوب الترتيب بهذه العلة وعادت الى القلة هل يعود الترتيب فيه روايتان عن محمد العود وهو اختيار جماعة منهم الامام ابو بكر محمد بن الفضل والفقيه ابو جعفر ونص صاحب الهداية على انه الاظهر وعدم العود وهو اختيار اخرين منهم ابو حفص الكبير وشمس الائمة الحلواني والسرخسي وفخر الاسلام البزدوي ورضي الدين صاحب المحيط ونص على انه اصح الروايتين ووافقهم صاحب الكافي وغيره الامر الثاني نسيان الفائتة ثم اذا زال في المستقبل هل يعود الترتيب بينها وبين الوقتيات فافاد في النهاية انه يعود بالاتفاق ومشى عليه في الكافي لكن من غير نص على الاتفاق وفي شرح الزاهدي لا يعود ولم يحك غيره الامر الثالث ضيق الوقت وهل العبرة لاصله او للوقت المستحب لم يذكر في ظاهر الرواية واختلف المشايخ فيه فقيل لاصله وقيل للوقت المستحب وفي الذخيرة قال الطحاوي العبرة لاصل الوقت على قول ابي حنيفة وابي يوسف وعلى قول محمد للوقت المستحب انتهى وهو في غيرها كالمبسوط والبدائع معزو الى الهندواني تخريجا على ما لو ذكر الفجر في الجمعة وعلم انه لو بدأ به فرغ الامام منها حيث يصلي الفجر ثم الظهر عندهما والجمعة ثم الفجر عنده وثمرة الخلاف تظهر فيما لو تذكر في وقت العصر انه لم يصل الظهر وعلم انه لو اشتغل بالظهر يقع قبل تغير الشمس ويقع العصر او بعضها في حالة تغيرها فعلى القول الاول يصلي الظهر ثم العصر وعلى القول الثاني يصلي العصر ثم يصلي الظهر بعد الغروب وفي المبسوط واكثر مشايخنا على انه يلزمه مراعاة الترتيب ها هنا عند علمائنا الثلاثة وابدى محمد فرقا بين الجمعة والظهر وبين ما نحن فيه من الظهر والعصر [illegible] ومشى عليه قاضي خان في شرح الجامع الصغير فقال [illegible] اخر وقت العصر في حكم الترتيب غروب الشمس [illegible] جواز تاخير العصر الى تغير الشمس وعلى قول الحسن اخر وقت العصر عند تغير الشمس فعلى مذهبه اذا كان يتمكن من اداء الصلاتين قبل تغير الشمس يلزم الترتيب والا فلا وعندنا اذا كان يتمكن من اداء الظهر قبل تغير الشمس يلزمه الترتيب وان كان يتمكن من اداء الصلاتين قبل غروب الشمس لكنه لا يتمكن من ان يفرغ من الظهر قبل تغير الشمس لا يلزمه الترتيب لان اداء شيء من [illegible] لا يجوز بعد التغير [illegible] بعد التغير ليس بوقت [illegible] من الصلوات الا عصر يومه [illegible] ولو فاتت [illegible] عن جميع الفوائت مع الوقتية دون بعضها [illegible] ذلك

البعض ومن فروع هذا ما في الخانية رجل لم يصل العشاء والوتر فتذكر في وقت الفجر وبقي من الوقت ما لا يسع فيه الا خمس ركعات
على قول ابي حنيفة يقضي الوتر ثم يصلي الفجر لان الوتر عنده فرض فيمتنع جواز الوقتية ثم يقضي العشاء بعد طلوع الشمس وكذا
لو تذكر الوتر في صلاة الفجر فسد فجره في قول ابي حنيفة الا اذا كان في اخر الوقت بان لم يبق من الوقت مقدار ما يسع فيه
خمس ركعات قبل طلوع الشمس وكذا لو تذكر في وقت العصر انه لم يصل الفجر والظهر ولم يبق من الوقت الا ما يسع
ثماني ركعات فانه يقضي الظهر ثم العصر وان كان لا يسع الا ست ركعات فانه يصلي الفجر ثم العصر ثم اذا زال هذا
العذر هل يعود الترتيب فافاد في النهاية انه يعود بالاتفاق ومشى عليه في الكافي كما تقدم في النسيان وفي شرح الزاهدي
ولو سقط الترتيب لضيق الوقت ثم خرج الوقت لا يعود على الاصح حتى لو خرج في خلال الوقتية لا تفسد على الاصح وهو
مؤيد على الاصح لا قاض الفصل الثالث في الصلاة المنذورة والكلام فيه في تمهيد شامل لمسائل النذر وفي مسائل منه متعلقة
بالصلاة اما التمهيد ففيه النهي عن النذر ثم قيل هو محمول على النذر المعلق على شرط وقيل اداء النفل بعد النذر افضل من ادائه بدون
النذر لصيرورته فرضا بالنذر والفرض افضل من النفل واورد عليه ان الشروع في النفل موجب للاتمام على ملك فحتى لو افسده
كان عليه قضاؤه فحينئذ هو مثل النذر واجيب بان الشروع في النذر يكون واجبا فيحصل له ثواب الواجب به بخلاف النفل
ثم الوفاء بنذر عبادة مقصودة بنفسها ومن جنسها واجب لازم بالكتاب والسنة والاجماع ويحرم عليه الوفاء بنذر
معصية ولا يلزمه بنذر مباح من اكل وشرب ولبس ولا بنذر الوضوء لكل صلاة واما النذر المعلق بشرط ففي ظاهر
الرواية كذلك وفي النوادر عن ابي حنيفة وهو قول محمد واختاره جماعة منهم شمس الائمة السرخسي هو مخير بين الوفاء
به وبين كفارة يمين واختار المحققون منهم صاحب الهداية ان كان معلقا على شرط يريد كونه جلب منفعة او دفع
مضرة كان شفى الله مريضي او مات عدوي فلله علي صوم او صلاة او صدقة لا يجزيه الا فعل عين المنذور وان كان معلقا
على شرط لا يريد كونه كان دخلت الدار او كلمت فلانا اجاز له الامران واما المسائل المشار اليها ففي قال لله علي ان اصلي
صلاة او علي صلاة لزمه ركعتان لانها الادنى المتيقن ثم حيث لم ينص على قيام ولا قعود قال ابو جعفر لا رواية فيه واختلف فيه فقيل
يلزمه بصفة القيام وقيل بصفة القعود وقيل يخير بينهما وقيل بصفة القعود عنده خلافا لهما ويظهر للعبد الضعيف عفا الله تعالى
له ان الاشبه انه يلزمه بصفة القيام ويسقط عنه في حالة العذر كما في المكتوبة حتى انه لو صلى فيما في شرح الزاهدي وعلى الدابة
لا يجوز انتهى ينبغي ان لا يكون محمولا على حالة عدم العذر المنتفي معها صحة صلاة المكتوبة على الدابة وعن الكرخي لو نذر
وهو راكب يجزيه وهو راكب انتهى وكانه بناء على اعتبار حالة النذر وقت النذر وفيه نظر ظاهر ولو قال لله علي ان اصلي
ركعة لزمه ركعتان ايضا وقال زفر لا يلزمه شيء لان الركعة ليست بمجزئة عندنا التزام الشيء التزام لما لا صحة له الا به ولا
صحة للركعة الواحدة الا بضم الثانية اليها فكان ملتزما لكليهما ولو قال نصف ركعة لا شيء عليه في رواية عن ابي يوسف وهو
قول زفر لانه لا يكون قربة اصلا وفي رواية عنه عليه ركعتان لان الركعة غير متجزية حكما فيكون ذكر نصفها كذكر كلها فصار
ملتزما للركعة وهي قربة كذا في المحيط رضي الدين ثم اذا كان ملتزما للركعة الواحدة فقد التزم اخرى اليها لما ذكرنا وعلى هذا
العزل مشى في الحاوي القدسي وفي الخلاصة على انه المختار ولو قال ثلاث ركعات لزمه اربع وقال زفر ثنتان ولغت الثالثة واكثر
النظر بين ظاهر ما تقدم انا في المحيط والاختيار وشرح الزاهدي وغيرها نذر صلاة بغير وضوء لا يلزمه شيء لانه لا يكون قربة
بحال [illegible] ابي يوسف يلزمه بوضوء [illegible] اصل الصلاة [illegible] بالحال الا انه فيما

فيما عدا المحيط والاختيار بسبب عدم اللزوم الى محمد خاصة ووضع الامام نجم الدين النسفي في المنظومة وصاحب المجمع بغير طهر
مكان بغير وضوء وعند العبد الضعيف عفا الله تعالى عنه بين الوضعين مخالفة تقييد المخالفة في الحكم فان لقائل ان يقول ينبغي
مما اذا ذكر بغير وضوء ان يلزمه بطهارة عند كليهما لان الصلاة صحت بدون الوضوء وهو التيمم عند عدم القدرة على
الوضوء كما قالا فيما لو نذر ان يصلي عريانا او بلا قراءة يلزمه بقراءة مستورا كما في المحيط والاختيار لان الصلاة كما ذكرتم قربة في
الجملة كالامي ومن لا يقدر على ثوب فصح الايجاب بل ظاهرها انه قول علمائنا الثلاثة خلافا لزفر بخلاف ما اذا قال بغير طهارة
فانه يمكن ان يذهب ذاهب الى اجراء جريان الخلاف فيهما بناء على ان الصلاة قد تكون مع عدم الطهارة قربة في الجملة عند ابي يوسف
ذهابا الى ان فاقد الطهورين يتشبه بالمصلين فيصح هذا النذر منه ويلزمه بطهارة ومحمد وان وافق ابا يوسف في رواية
على التشبه المذكور فانا لم نر اعتبده هنا لان ذاك في غاية الندرة والاحكام لا تبنى على ما هو بصفة الحالة واما ما نقله من الرواية
الموافقة لابي حنيفة من انه لا يتشبه بل يؤخرها حتى يقدر على احد الطهورين فلا منافاة كونها بلا طهارة قربة اصلا عنده حينئذ
ثم على كل حال فالفرق لمحمد بين هذه المسئلة ومسئلة نذرها بلا قراءة حيث صححه بقراءة واضح نعم يمكن ان يقال الظاهر ان مرادهم بغير
وضوء بغير طهارة تجوزا بالخاص عن العام لكون المشروع الاصلي في مثله هو الخاص ثم انهم حكوا في هذه المسئلة خلاف زفر
كما حكوه في مسئلتي نذرها بلا قراءة وعريانا وينبغي ان يكون فيها الخلاف زفر بطريق اولى ولو قال صلاة بطهارة بلا طهارة يلزمه بطهارة
اتفاقا كما اشير اليه في شرح المجمع لمصنفه وملتقى البحار نذر ان يصلي في غد فصلى اليوم جاز عندهما خلافا لمحمد ذكره في الحاوي ولم صلاة
يذكر في الخانية والخلاصة ابا حنيفة وهذا الخلاف نظير تعليقه بحوان شفى الله مريضي فعلي فان تعجيله لا يجوز بالاجماع والفرق انه
المعلق لا ينعقد سببا في الحال بل عند الشرط والمضاف ينعقد في الحال فالصلاة قبل وجود الشرط تعجيل للمنذور قبل
السبب فلا يسقط به المنذور وفي المضاف ينعقد سببا في الحال فالصلاة قبل الوقت تعجيل للمنذور بعد السبب فلا يجوز فيجوز صح
ان قال شيخنا رحمه الله والخلاف في التعجيل مشكل ولعل ترك الخلاف انسب للائمة وهي جواز التعجيل بعد السبب وكل
منذور فانما سببه وجوبه النذر ولو عين مكانا فصلى فيما هو اشرف منه صح بلا خلاف ولو صلى فيما دونه شرفا جاز
عند علمائنا الثلاثة خلافا لزفر وقياسا للفعل بقوله تعالى واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم وبما في الصحيحين وغيرهما من قوله
صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه اوف بنذرك ولعلمائنا الثلاثة ان ايجاب العبد معتبر بايجاب الله تعالى وايجاب فلعلما
الله تعالى هنا للعبادة علينا لا يختص بمكان فلغي ذكره وبقي النذر بها مطلقا ثم في المصفى اعلم ان اقوى الاماكن المسجد الحرام
ثم مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ثم مسجد بيت المقدس ثم الجامع ثم مسجد الحي ثم البيت ثم ذكر حديثا في التفاضل بين المساجد
الثلاثة والتفريع على هذا الترتيب وهو ظاهر ثم قال وكذلك روي عن النبي صلى الله عليه وسلم صلاة المرأة في بيتها افضل
من صلاتها في صحن دارها وصلاتها في صحن دارها افضل من صلاتها في مسجد حيها فاذا نذرت في موضع منها فهو على هذه الوجوه
انتهى ملخصا وقد تقدم في فصل التراويح تخريج هذا الحديث بمعناه مع زيادة ابلغ من هذا في اخصيه ثمة وقد يقال ايضا ان قوله
صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وفي رواية خير من الف صلاة كما
في الصحيحين وغيرهما خاص بالفرض لقوله صلى الله عليه وسلم فان افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وفي رواية فان خير
صلاة المرء في بيته كما تقدم تخريجهما من الصحيحين ايضا فقيل فضل فيما بكر بحمله في الصلاة [illegible]
[illegible] المالكي [illegible] ابا حنيفة رحمه الله تعالى حمل هذا الحديث على الفرض ليجمع بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم

صلاة احدكم في بيته افضل من صلاته في مسجدي هذا الا المكتوبة والوجه التعارض بين هذين الحديثين انتهى ملخصا وقد عزى هذا الحديث بلفظ صلاة المرء في بيته افضل بعض الثقات المتاخرين الى رواية ابي داود باسناد صحيح وتوبك ما عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اما افضل الصلاة في بيتي او الصلاة في المسجد قال الا ترى الى بيتي ما اقربه الى المسجد فلان اصلي في بيتي احب الي من ان اصلي في المسجد الا ان يكون صلاة مكتوبة رواه احمد وابن ماجة وابن خزيمة في صحيحه فعلى هذا يصير الحكم فيما لو نذر ان يصلي في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى في بيته كما لو نذر ان يصلي في بيته فصلى في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالعكس وقياس عليه الباقي وهو موضع تامل هذا وذكر السروجي في الغاية ان اعظم المساجد المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم مسجد قبا ثم الاقدم فالاقدم ثم الاعظم ذكره محمد بن سعيد في تجانسه انتهى وايضا ذكر النووي رحمه الله ان هذه الفضيلة مختصة بمسجده صلى الله عليه وسلم الذي كان في زمانه دون ما زيد فيه بعده فعلى هذا يكون الصلاة في مسجد بيت المقدس افضل من الصلاة في تلك الزيادة والله سبحانه اعلم

الفصل الرابع في صلاة المسافر

والكلام فيه في ثلاثة مواطن الاول في بيان القدر المفروض من الصلاة في حقه وهو ركعتان من كل رباعية مكتوبة فيجب عليه اذا حتى ان المقيم في اول وقتها اذا لم يصلها حتى سافر في اخره يصليها ركعتين وان لم يكن بقي منه الا قدر ما يسع بعضها ولو التحريمة خلافا لزفر فيما اذا كان الباقي منه لا يسع ركعتين فانه يصليها عنده اربعا وفي عكسه اذا لم يصلها في اوله حتى اقام في اخره يصليها اربعا وان لم يبق منه الا قدر ما يسع بعضها ولو التحريمة ثم هذه شعبتان ما لم يقتد بمقيم في الوقت حتى لو صلى الظهر ركعتين وقام الى الثالثة بعدما قعد قدر التشهد فان كان عامدا او ساهيا وتذكر قبل ان يقيدها بالسجدة عاد الى القعود وسلم فان لم يعد حتى قيدها بالسجدة اتمها اربعا وكانت الاوليان عن الفرض والاخريان نافلة نائبة عن سنة الظهر وكان مسيئا لمخالفته السنة وان قام الى الثالثة قبل ان يقعد قدر التشهد فان قعد قبل ان يقيدها بالسجدة واتى بما بقي عليه تمت صلاته وعليه سجود السهو ان كان ساهيا وان لم يقعد حتى قيدها بالسجدة بطل فرضه وان اقتدى المسافر بمقيم في الوقت وجب عليه الاتمام سوا اقتدى به في اول الصلاة او في اخرها وسوا اخرج الوقت عقيب فراغه من التحريمة اولا ولا فرق ولا فرق ايضا في صحة اقتدائه بالمقيم بين ان يكون المقيم قعد في الاولى او في الاخرى بين ان يقتدي في احدى كل من الشفعين نعم ان افسد المسافر صلوة نفسه بعد اقتدائه بالمقيم وصلى منفردا صلى ركعتين ولما الفجر والمغرب فعلى حالهما كما في حال الاقامة وفي الخانية مسافر صلى شهرا جميع الصلوات ركعتين قال ابو حنيفة رحمه الله يعيد ثلاثين مغربا ولا يعيد غيرها وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يعيد ثلاثين مغربا ويعيد صلاة العشا لمسة والفجر والظهر والعصر بعد المغرب الاول ثم عند اصحابنا لا فرق في هذا كله بين ان يكون سفر طاعة او لا والاصل فيه ما عن عايشة رضي الله عنها انها قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فاقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر اخرجه البخاري ومسلم وما عنها ايضا قالت فرضت صلاة السفر والحضر ركعتين فلما اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة زيد في صلاة الحضر ركعتان ركعتان وتركت صلاة الفجر لطول القراة وصلاة المغرب لانها وتر النهار اخرجه ابن حبان في صحيحه الى غير ذلك ويتصل بهذا ان الامام الاولى ان لا يتم يدع الوتر والسنن لان القصر بالتوقيف وهو منتف ثم قيل الافضل الترك ترخصا قلت ويشهد له ما في صحيح مسلم وغيره عن عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم عن ابيه قال صحبت ابن عمر في طريق مكة قال فصلى لنا الظهر ركعتين ثم اقبل واقبلنا معه حتى جاء رحله وجلس وجلسنا معه فحانت منه التفاتة نحو حيث صلى فراى ناسا قياما فقال

فقال ما يصنع هولا قلت يسبحون قال لو كنت مسبحا لاتممت صلاتي يا ابن اخي اني صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وقد قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وقيل يصلي سنة الفجر خاصة لكث لما علم من تاكيدها فلعل ما خرج الطبراني عن عايشة رضي الله عنها انها قالت لم اره ترك الركعتين قبل صلاة الفجر في سفر ولا حضر ولا صحة ولا سقم كما تقدم في فصل السنن وقيل وسنة المغرب ايضا قال هشام رايت محمدا كثيرا لا يتطوع في السفر قبل الظهر ولا بعدها ولا يدع ركعتي الفجر والمغرب وما رايت يتطوع قبل العصر ولا قبل العشا ويصلي العشا ثم يوتر وقيل الافضل الفعل تقربا وقال الهندواني الفعل حال النزول والترك حال السير قلت وهو المراد بما في الخانية قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يرخص له في ترك السنن التي قبل الظهر ويشهد له ما في عن ابن عمر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم في الحضر والسفر فصليت معه في الحضر الظهر اربعا وبعدها ركعتين وصليت معه في السفر الظهر ركعتين وبعدها ركعتين والعصر ركعتين ولم يصل بعدها شيا والمغرب في الحضر والسفر سوا ثلاث ركعات لا ينقص في حضر ولا سفر وهي وتر النهار وبعدها ركعتين اخرجه الترمذي وقال حديث حسن وحديث عايشة المذكور انفا في سنة الفجر وما عن قتادة ان ابن مسعود وعايشة رضي الله عنهما كانا يتطوعان في السفر قبل الصلاة وبعدها اخرجه الطبراني في الكبير وفي خزانة الفتاوي والمختار انه كان حال الامن والقرار يأتي بها وان كان حال الخوف لا ويكون في حالة السير لا يأتي بها وحالة النزول يأتي انتهى وهذا معنى قول الهندواني كما ذكره الزاهدي رحمه الله الامر الثاني يجمع الظهر الى العصر الا بان يصلي الظهر في اخر وقتها والعصر في اول وقتها والمغرب في اخر وقتها والعشا في اول وقتها وهل يجوز الجمع بين كل من الظهر والعصر في وقت احداهما ومن المغرب والعشا في وقت احداهما قال اصحابنا يجوز للحاج سوا كان مسافرا او مقيما ان يجمع يوم عرفة بعرفة بين الظهر والعصر في وقت الظهر بشروط خلاف بينهم في بعضها يعرف في المناسك وليلة المزدلفة بالمزدلفة بين المغرب والعشا في وقت العشا ولا يجوز هذا الجمع في ساير الازمنة والامكنة وقالت الايمة الثلاثة يجوز هذا للحاج وغيره بعرفة والمزدلفة وغيرهما بعذر السفر والمطر بشروط عندهم منها ما هو متفق عليها ومنها ما هو مختلف فيها مذكورة في كتبهم وقد ذكرنا كيفية ذلك للمسافر الحاج ومن بمعناه بعذر السفر على طريقة الشافعية على ما هو المسطور في كتب متاخريهم في كتابنا المسمى بحادي منا والهيان بجامع المناسكين بالقرانيا ثم الكل على انه لا يجوز الجمع بين الصبح وغيرها ولا بين المغرب والعصر والله سبحانه اعلم الموطن الثالث فيما يصير به المقيم مسافرا وهو مفارقة عمران بلده قاصدا ما مسيرة ثلاثة ايام ولياليها بسير وسط فاذن لا بد من بيان امور ثلاثة الامر الاول بيان كيفية المفارقة ففي الخانية والخلاصة وغيرهما يعتبر عمران مجاوزة المصر من الجانب الذي خرج منه محلة متصلة ولا يعتبر محلة اخرى بحذايه من الجانب الاخر فان كان في الجانب الذي خرج منه محلة منفصلة عن المصر وفي القديم كانت متصلة بالمصر لا يقصر الصلاة حتى يجاوز تلك المحلة وهل تعتبر مجاوزة الفناء المتصل بالمصر وفنائه اقل من قدر غلوة ولم يكن بينهما مزرعة يعتبر مجاوزة الفناء وان كان بينهما مزرعة او كانت المسافة بين المصر وفنائه قدر غلوة يعتبر مجاوزة عمران المصر ولا يعتبر مجاوزة الفنا وكذلك اذا كان الانفصال بين قريتين ومن قريته ومصر وان كانت القرى متصلة بربض المصر فالمعتبر مجاوزة القرى هو الصحيح وان كانت القرية متصلة بفنا المصر لا بربض المصر يعتبر مجاوزة الفنا ولا يعتبر مجاوزة القرية انتهى وفنا المصر المكان المعد لمصالحه المتصل به او منفصل عنه بغلوة كذا ذكره محمد في النوادر واختاره السرخسي وخواهر زاده وفي شرح الزاهدي هو الاصح وقيل بميل وقيل بميلين وقيل بثلاثة اميال والغلوة قدر ثلثماية ذراع الى اربعماية وقيل قدر رمية سهم والربض ما حول المدينة من بيوت ومساكن وقال في المجتبى الامر الثاني فان النية المعتبرة لها شروط ثلاثة احدها ان يكون من اهلها حتى ان صبيا ونصرانيا

اذا خرجا الى السفر الشرعي وسارا يومين ثم بلغ الصبي واسلم النصراني فالصبي يتم لان نيته باطلة والنصراني الذي اسلم يقصر لصحة نيته كذا في الخلاصة وهو المختار والامام الجليل الفضلي سوى بينهما حتى كلاهما يتمان الصلاة وفي الخانية وقال بعضهم يصليان ركعتين ثانيها ان يكون ممن ينفذ حكم نفسه فان كان تبعا لغيره فالمعتبر نية الاصل دون التابع حتى يصير العبد مسافرا بنية مولاه حتى لو كان بين مولين نوى احدهما الاقامة دون الاخر ففي الخانية والخلاصة قالوا ان كان بينهما مهاياة في الخدمة فالعبد يصلي صلاة الاقامة اذا خدم الذي نواها وصلاة السفر اذا خدم الذي نواه وفي غاية السروجي مسافر مقيم اشتريا عبدا يصلي العبد صلاة المقيم قاله علاء الدين ابو الحسن السغدي وظهير الدين المرغيناني وقال علاء الدين الجامي الاصح انه يصلي صلاة المسافر انتهى قلت وعلى هذا مشى في المبتغى والاول اشبه وفي المحيط والعبد اذا كان بين اثنين فخرج معهما الى السفر ثم نوى احدهما الاقامة قيل لا يصير العبد مقيما لانه وقع الشك في صيرورته مقيما فيبقى مسافرا كما كان وقيل يصير مقيما ترجيحا لنية الاقامة احتياطا لامر العبادة قلت ولعل هذا اشبه مع انه ينبغي ان لا يترك القعدة الاولى وان يعيد الصلاة ان تركها احتياطا في الفصلين وتصير المرأة مسافرة بنية السفر من زوجها كذا وقع مطلقا في الخانية والخلاصة والبدائع وفي المحيط قيل هذا اذا استوفت مهرها من زوجها فان لم تستوف مهرها فالعبرة لنيتها لان لها ان تحبس نفسها من الزوج ولا تسكن حيث يسكن هو فلم تصر تبعا له وعلى هذا مشى في القنية والمبتغى مقيدا بالمعجل والظاهر انه مراد المطلق وهو حسن حيث كانت قادرة على الامتناع من السفر معه فان لم تكن قادرة على الامتناع فالعبرة بنيته مطلقا كما لو اقتص اشخص غيره ظلما لانه غالب عليه والاسير اذا اسره عدو ومسافر لانه تحت قهره ويصير الجيش مسافر بنية الامير وفي المحيط قيل هذا اذا كان الجيش مرتزقين منه فان كان رزقهم في مالهم فالعبرة لنيتهم لان لهم ان يذهبوا حيث شاؤوا لطلب الرزق ومشى عليه قاضيخان وغيره ومن هنا ما في الذخيرة نقلا عن شيخ الاسلام خواهرزاده ان العسكر اذا كانوا متطوعين في الغزو فالعبرة لنياتهم سفرا واقامة وان كانوا مجبورين على علمه فالعبرة لنية واليهم واقول وينبغي ايضا اذا اعتق الامام طائفة من الجند المرتزقين من بيت المال للقيام بمصلحة من مصالح المسلمين وامر عليهم شخصا ان يكونوا تبعا له في هذا المعنى وان لم يكونوا مرتزقين منه والله سبحانه اعلم ويصير الاجير مسافرا بنية الاعمى بخلاف ما اذا اجاره بلا اجر ويصير الغريم المفلس مسافرا بنية مستاجره ومن هنا قالوا يصير قائد الاعمى مسافرا بنية الاعمى يصير المديون لانه لا يمكنه الخروج من يده فكان تابعا بخلاف ما اذا كان مليا لانه يمكنه قضاء الدين والخروج من يده ثم هل يشترط علم التبع بذلك ذكر في الخانية خلافا في عمل نية الاصل للاقامة في حق التبع وصحح غير واحد اشتراطه كما سنذكره في اخر الفصل ولم اقف على تصحيح فيه هنا ولا يبعد ان يكون ذلك جاريا فيه وفي سياق نقل رضي الدين في المحيط من المنتقى ما يفيد عدم اشتراط علم التبع بذلك فانه قال وفي العبد اذا خرج مع مولاه يسأله فان لم يخبره اتم الصلاة وان صلى ركعتين اياما ولم يقعد في الثانية ثم اخبره مولاه انه قصد مسيرة سفر حين خرج يعيد الصلوات لانه صار مسافرا من ذلك الوقت انتهى ثانيها ان يكون مدة السفر وهي ثلاثة ايام ولياليها فصاعدا حتى لو نوى اقل منها لا يصير مسافرا والتقدير بهذه المدة هو المذكور في ظاهر الروايات وعن ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد انها مقدرة بيومين واكثر الثالث ذكره في المبسوط والتحفة والمحيط والبدائع والتحفة الثالث انه يبلغ مقصده بعد الزوال فقد ذكره الاسبيجابي ثم منهم من نص على

كونها

كونها من اقصر ايام السنة وعزاه في الدراية الى العتابية وقاضي خان وصاحب المحيط وللعبد الضعيف عفا الله تعالى له في ذلك بحث بل الظاهر اجراؤها على اطلاقها فيكون بحسب ما يصادفه من الوقوع فيها طولا وقصرا واعتدالا الا ان لم تقدر بالمعتدلة التي هي الوسط ثم هذا كله اذا اخرجنا الليالي من زمان السير وجعلناه للاستراحة كما صرح به في شرح الطحاوي والينابيع من الخانية والا فالظاهر انه لا معنى لاشتراط كونها قصيرة او غير قصيرة لان ما ينقص من الليل او النهار زيادة في الاخر ثم هل يشترط فيه كونها مناط الترخص قطعها المسافر كذلك فالمذكور في غير ما كتابه من الكتب المعتبرة عدم اشتراطه حتى لو قطعها متعجلا في يوم قصير ولشيخنا رحمه الله في هذا الموطن بحث يصرح فيه باستبعاد الامر الثالث بيان السير الوسط وهو مفسر في السهل بالسير المعتاد للابل والراجل وفي الجبل بما يليق به من المشي المعتاد للراجل وللقوافل وفي البحر بسير السفينة في حالة اعتدال الرياح الموطن الثالث فيما يصير به المسافر مقيما وهو اربعة امور الامر الاول العزم على عوده الى وطنه قبل استكمال مدة السفر لان هذا العزم منه ترك السفر قبل تمامه فانتقض به نية السفر وصار مقيما بمجرد هذا العزم من ساعته فلو خرج من مصره مسافرا فحضرته الصلاة فافتتحها ثم احدث ولم يجد الماء فنوى ان يدخل مصره وهو قريب صار مقيما من ساعته دخل او لم يدخل ثم ان دخله صلى اربعا لانها صلاة المقيم فان علم قبل ان يدخل مصره ان الماء امامه فمشى اليه وتوضأ صلى اربعا ايضا لانه بهذا المشي لا يصير مسافرا في حق هذه الصلاة وان حصلت النية مقارنة لفعل السفر حقيقة لانه لو جعل مسافرا لفسدت صلاته لان السفر عمل وحرمة الصلاة منعته عن مباشرة العمل شرعا الا الاقامة لانها ترك السفر وحرمة الصلاة لا تمنعه من ذلك ولو تكلم حين علم بالماء امامه او احدث متعمدا حتى فسدت صلاته ثم وجد الماء في مكانه يتوضأ ويصلي اربعا لانه صار مقيما ولو مشى امامه ثم وجد الماء يصلي ركعتين لانه صار مسافرا ثانيا بالمشي بنية السفر خارج الصلاة الامر الثاني نية الاقامة وهو ان ينوي اقامة خمسة عشر يوما في مكان واحد صالح للاقامة حتى لو دخل المسافر مصرا ومكث فيه شهرا لانتظار قافلة او لحاجة اخرى وهو يقول اخرج اليوم او غدا ولم ينو الاقامة لا يصير مقيما الشيء الثاني من الاقامة واقلها خمسة عشر يوما ولو نوى اقامة ما دونها فهو مسافر الشيء الثالث اتحاد المكان فان نوى الاقامة في موضعين فان كانا في مصر او في قرية صار مقيما لاتحادهما حكما وان كانا مصرين او قريتين او احدهما مصرا والاخر قرية لا يصير مقيما لتباينهما حقيقة وحكما وهذا اذا لم ينو الاقامة باحدهما ليلا وبالاخر نهارا فان نوى ذلك فان دخل اولا الموضع الذي نوى المقام به نهارا لا يصير مقيما وان دخل اولا الموضع الذي نوى الاقامة به ليلا يصير مقيما

ثم بالخروج الى الموضع الاخر لا يصير مسافرا لان موضع اقامة الرجل حيث يثبت به الشيء الرابع
المكان الصالح لها وهو موضع اللبث والقرار في العادة نحو الامصار والقرى فاما المفازة والجزيرة
والسفينة فليست موضع الاقامة حتى لو نواها خمسة عشر يوما لا يصير مقيما كذا روي عن ابي فيها
حنيفة وعن ابي يوسف في الاعراب اذا نزلوا بخيامهم في موضع ونووا الاقامة فيه خمسة عشر
يوما يصيرون مقيمين وفي اخرى عنه لا يصيرون فيتحصل ان المسافر اذا نوى الاقامة
في هذا لا يصير مقيما عند ابي حنيفة وفي احدى الروايتين عن ابي يوسف وان كان ثم قوم لهم
اوطنوا ذلك المكان بالخيام والفساطيط يصير مقيما على الرواية الاخرى عن ابي يوسف كاهل القرية
والصحيح قول ابي حنيفة لان موضع الاقامة موضع القرار والمفازة ليست موضعه في الاصل
فكانت النية لغوا ذكره في البدايع ثم قال فيها واختلف المتاخرون في الاعراب والاكراد والتركمان
الذين يسكنون في بيوت الشعر والصوف قال بعضهم لا يكونون مقيمين ابدا وان نووا الاقامة
والاصح انهم مقيمون لان عادتهم المقام في المفاوز دون الامصار والقرى فكانت المفاوز لهم
كالامصار والقرى لاهلها ولان اقامة الرجل اصل والسفر عارض وهم لا ينوون السفر بل ينتقلون
من ماء الى ماء ومن مرعى الى مرعى حتى لو ارتحلوا عن اماكنهم وقصدوا موضعا اخر بينهما
مدة سفر صاروا مسافرين في الطريق انتهى ومشى عليه في التحفة ونص في الهداية والكافي
على انه الاصح وانه يروى عن ابي يوسف وفي محيط رضي الدين والحاوي وعليه الفتوى فان
قلت فهل على هذا لو نزل غيرهم من اهل القرى والامصار بهم ونوى الاقامة معهم مدتها
يكون مقيما على الاصح ايضا قلت لا لانتفاء هذه العلة المقتضية لكون هؤلاء الاصناف مقيمين
في هذا النزول مع انه لو ذهب ذاهب الى انه يصير مقيما لما ذكرنا انفا من البدايع لم يكن به
باس واعلم ان في شرح الزاهدي والنية انما تؤثر بخمس شرائط تذكر هذه الاشياء الثلاثة
وترك السير فانه حتى لو نوى الاقامة وهو يسير لم يصح انتهى واقول وينبغي ان يكون المراد
بهذا ما اذا كان في المفازة ونحوها ونواها فيما سيدخله من مصر او قرية اما لو وجدت هذه
الامور له وقد دخل مصرا او قرية وانما يسير في ذلك لطلب منزل او اجتماع بصاحب ونحو ذلك
فينبغي ان تصح هذه النية منه والشرط الخامس الاستقلال بالراي وهو حسن لان من لزمه
طاعة غيره فالنية للاصل لا للتابع كما ذكرنا وتذكر وتقي عليه على هذا شرطا سادسا وهو ان لا
يكون حاله منافية لعزيمته كما صرح اوله في غير ما مسالة ومن ثمة ما في كتاب المناسك الحاج
اذا دخل مكة في ايام العشر لكن بقي الى يوم التروية اقل من خمسة عشر يوما ونوى الاقامة
لا تصح لانه لا بد له من الخروج الى عرفات فلا يتحقق نية اقامة خمسة عشر يوما فلا تصح وفي
المبسوط وغيره وكان سبب تفقه عيسى بن ابان هذه المسالة فانه كان مشغولا بطلب
الحديث قال فدخلت مكة في اول العشر من ذي الحجة مع صاحب لي وعزمت على الاقامة
شهرا

شهرا فجعلت اتم الصلاة فلقيني بعض اصحاب ابي حنيفة فقال اخطات فانك تخرج الى منى
وعرفات فلما رجعت من منى بدا لصاحبي ان يخرج وعزمت على ان اصاحبه فجعلت اقصر الصلاة
فقال لي صاحب ابي حنيفة اخطات فانك مقيم بمكة فما لم تخرج منها لم تكن مسافرا فقلت
اخطات في مسالة في موضعين فرحلت الى مجلس محمد واشتغلت بالفقه انتهى قلت والظاهر ان معنى
قوله فانك مقيم على زعمك والا فقد تقدم انه لا يكون بنية الاقامة المذكورة مقيما ثم تخريج علم انهم
في ظاهر المذهب للغزاة الداخلين دار الحرب اذا نزلوا بها في بيوت المدر محاصرين حصنا من حصون
ونووا الاقامة خمسة عشر يوما على هذا كما ذكره غير واحد هو التحقيق بخلاف تخريجه على عدم
صلاحية المحل للاقامة لتسلط المنع على ذلك حتى انه يتجه حينئذ قول ابي يوسف بانهم يتمون تنبيه
وهذا يفيد ان ما في الغاية من نفي نية الاقامة خمسة عشر يوما يعتبر عزمه على الثبات متفرع
على ما هو الظاهر المذهب وما فيها وقيل غلبة الظن يكفي متفرع على قول ابي يوسف فتنبه له
ثم اعلم انه لا فرق في صيرورة المسافر مقيما بالنية على الوجه المؤثر للاقامة بين ان يكون خارج
الصلاة وبين ان يكون في الصلاة حتى يتغير فرضه في الحالين جميعا ولا فرق في ذلك بين ان
يكون في اولها او في وسطها او في اخرها بعد ان كان شيء من الوقت باقيا وان قل وسواء كان منفردا
او مقتديا مسبوقا او مدركا الا اذا احدث المدرك او نام خلف الامام فتوضا او انتبه بعد ما
فرغ الامام من الصلاة ونوى الاقامة فانه لا يتغير فرضه عند اصحابنا الثلاثة خلافا لزفر وانما
كان كذلك لان نية الاقامة نية الاستقرار والصلاة لا تنافي الاستقرار فصحت فيها فاذا كان الوقت
باقيا والفرض لم يؤد بعد كان محتملا للتغيير فيتغير بوجود المغير وهو نية الاقامة واذا خرج
الوقت وادى الفرض لم يبق محتملا للتغيير ولا يعمل المغير فيه والمدرك الذي نام خلف الامام او
احدث وذهب للوضوء فانه خلف الامام الا يرى انه لا يقرا ولا يسجد للسهو فاذا فرغ الامام فقد
استحكم الفرض ولم يبق محتملا للتغيير في حقه وكذا في حق اللاحق بخلاف المسبوق هذا وكما ان
النية تثبت صريحا كما ذكرنا تثبت معنى ومن المتفرع على ذلك ما في الذخيرة الحاج اذا وصلوا
بغداد شهر رمضان ولم ينووا الاقامة صلوا صلاة المقيمين لانه في عرفهم ان لا يخرجوا الا مع
القافلة ومن هذا الوقت الى وقت خروج القافلة اكثر من خمسة عشر يوما فكانهم نووا الاقامة
الامر الثالث الدخول الى الوطن سواء دخله للاقامة او للاجتياز او لقضاء حاجة والخروج بعد ذلك
وفي هذا بعض ارسال واجمال فلنوضح فيه حقيقة الحال فنقول الاوطان عند الجمهور ثلاثة
وطن اصلي ويسمى اهليا ووطن قرار وهو موضع مولد الانسان او موضع تاهل به ومن
قصده التعيش فيه لا الارتحال عنه ووطن اقامة ويسمى وطنا مستعارا ووطن سفر
وهو ما يقصد ان يقيم فيه خمسة عشر يوما فصاعدا من المواضع الصالحة لذلك على نية ان
يسافر بعد ذلك ووطن سكنى وهو ما ينوي الاقامة فيه اقل من خمسة عشر من المواضع المذكورة

فاذا عرفت هذا فتقديم السفر ليس بشرط لثبوت الاصلي بالاجماع وتجوزان ينتقض بالانتقال منه بالكلية اليها يكون بالوصف الثاني في تفسيره وتجوزان ينتقض بان ينتقل مع ذلك بيلا اخرى اهلا ودارا ولا يكون من نيته نقل اهله منه وان كان هو ينتقل من احدهما الى الآخر في السنة فان ينتقض الاول بالثاني حتى لو دخل في الاول مسافرا لا يقصر كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة بعدما هاجر منها الى المدينة وان عدده لا ينتقض احدهما بالاخر حتى لو خرج من احدهما مسافرا الى الاخر صار مقيما من غير نية الاقامة ولا ينتقض بوطن الاقامة ولا بوطن السكنى ولا بالسفر وتقديم السفر ليس بشرط لثبوت وطن الاقامة في ظاهر الرواية ورواية ابن سماعة عن محمد وقال في رواية اخرى انما يصير الوطن وطن اقامة بشرطين ان يتقدمه سفر وان يكون بينه وبين وطنه الاصلي مدة سفر حتى لو خرج المقيم من مصره لا لقصد سفر فوصل الى قرية ونوى الاقامة بها خمسة عشر يوما لا يصير تلك القرية وطن اقامة وان كان بينهما مدة السفر لعدم تقدم السفر ولو خرج من مصره قاصدا مسيرة سفر فلما وصل الى قرية مسيرتها من مصره دون مدة السفر نوى الاقامة بها خمسة عشر يوما لا يصير مسافرا ولا تصير تلك القرية وطن اقامة ووطن الاقامة ينتقض بالاصلي لانه فوقه وبوطن الاقامة لانه مثله والشيء يجوز ان ينسخ بمثله وبالسفر لان توطنه لم يكن للقرار بل لحاجة فاذا سافر منه يستدل به على قضاء حاجته فصار معرضا عن التوطن به فصار ناقضا له دلالة ولا ينتقض بوطن السكنى لانه دونه ووطن السكنى ينتقض بالكل الامر الرابع اقامة الاصل بالنسبة الى التابع فان التابع يصير مقيما باقامة الاصل وان لم يوجد من التابع امر من الامور السابقة الموجبة لصيرورته مقيما لان الحكم في التبع يثبت بعلة الاصل ولا يراعى له علة على حدة لما فيه من جعل الاصل تبعا في بعض الاحوال وانه قلب الحقيقة وذلك كالعبد والزوجة والجيش والغريم المفلس والاسير مع السيد والزوج والامير والمدين والعدو وقالوا وانما يصير التبع مقيما باقامة الاصل اذا علم التبع بنية اقامة الاصل فاما اذا لم يعلم ولا حتى لو صلى التبع صلاة المسافرين قبل العلم بنية اقامة الاصل فان صلاته جائزة ولا تجب عليه اعادتها كذا في التحفة والبدائع ونص في العيون وشرح الطحاوي ومحيط رضي الدين وشرح الزاهدي على انه الاصح وفي البدائع وقال بعض اصحابنا ان عليه الاعادة وانه غير سديد لان في اللزوم بدون العلم به ضررا في حقه وحرجا ولهذا لم يصح عزل الوكيل بدون العلم به كذا هنا وهذا هو المذكور في الخانية اذ فيها واذا نوى المولى الاقامة ولم يعلم العبد بذلك حتى صلى اياما ركعتين ثم اخبره المولى كان عليه اعادة تلك الصلوات وكذا المراة اذا اخبرها زوجها بنية الاقامة منذ ايام يلزمها اعادة تلك الصلوات في ظاهر الرواية عن ابي يوسف ومحمد العبد اذا ام مولاه في السفر فنوى المولى الاقامة صحت نيته حتى لو سلم العبد

على

> ويوم الجمعة سمي بذلك لاجتماع الناس به وضم الميم لغة الحجاز وفتحها لغة بني تميم واسكانها لغة عقيل وقرأها الاعمش والجمع جمع وجمعات مثل غرف وغرفات في وجوهها وجمع الناس بالتشديد شهدوا الجمعة كعيدوا اذا شهدوا العيد واما الجمعة بسكون الميم فاسم لايام الاسبوع واولها السبت

> قال ابن الاعرابي اول الجمعة يوم السبت واول الايام يوم الاحد هكذا عند العرب مصباح منير

على راس الركعتين لان عليهما اعادة تلك الصلاة وكذا العبد اذا كان مع المولى في السفر فباعه من مقيم والعبد كان في الصلاة ينقلب فرضه اربعا حتى لو سلم على راس الركعتين كان عليه الاعادة لانه سار مقيما وصار العبد مقيما تبعا للمشتري اذا ام العبد مولاه ومعهما جماعة من المسافرين فلما صلى ركعة نوى المولى الاقامة صحت نيته في حقه وفي حق عبده ولا يظهر في حق القوم عند محمد فيصلي العبد ركعتين ويقدم رجلا من المسافرين ليسلم بالقوم ثم يقوم المولى والعبد ويتم كل واحد منهما صلاته اربعا وهو نظير ما لو صلى مسافر بجماعة مقيمين وجماعة مسافرين فلما صلى ركعة احدث الامام وقدم مقيما فانه لا ينقلب فرض القوم اربعا فكذلك هنا ثم ينبغي اذا لم يعلم العبد ان المولى نوى الاقامة قال بعضهم يقوم المولى بازاء العبد فينصب اصبعيه اولا ويشير باصبعيه ثم ينصب اربعة اصابع ويشير باصابعه الاربع ثم ذكر فيها بعد نحو ورقة وقيل المولى اذا نوى الاقامة انما تظهر نيته في حق العبد اذا تلفظ به اما اذا نوى الاقامة في نفسه ولم يتلفظ ثم اخبره بعد ذلك بزمان لا يظهر في حق العبد انتهى ولا يخفى ما فيه ثم هذا الاقتصار منهم قد يوهم ان التبعية انما تؤثر في الاقامة بالنسبة الى التابع اذا كانت الاقامة بسبب نية الاصل اياها وليس كذلك كما يشير اليه مسئلة شرى المقيم عبدا لمسافر والعبد في الصلاة بل الظاهر انه كما يصير التابع مقيما بنية الاصل الاقامة يصير مقيما برجوع الاصل قبل استكمال مدة السفر وبدخوله الى وطنه وانما لم يتعرضوا لهما لظهورهما عندهم وارشادا الكلام في نية الاصل اياها الى ذلك والظاهر ايضا جريان الخلاف المذكور في اشتراط العلم بها في هذين ايضا والله سبحانه وتعالى اعلم

بلغ

الفصل الخامس في صلاة الجمعة وفيه خمسة مقاصد

المقصد الاول في بيان فرضيتها هي فريضة محكمة لا يسع تركها بغير عذر ويكفر جاحدها ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة واجماع الامة حتى قال الامام ابو بكر ابن العربي لا يطلب على فرض الجمعة دليل فان الاجماع من اعظم الادلة وقد تقدم في اول الكتاب تصريح غير واحد بانها في هذا اليوم آكد من الظهر وسياتي ايضا وانما اختلفوا في اصل الفرض في هذا الوقت ففي التحفة والبدائع والمحيط والذخيرة وغيرها قال ابو حنيفة وابو يوسف هو الظهر في حق المعذور و الان غير المعذور وهو من توفرت في حقه شروط اللزوم الآتي ذكرها مامور باسقاط الظهر عن ذمته باداء الجمعة حتما والمعذور مامور باسقاطه باداء الجمعة رخصة وذكر في الذخيرة انه قول محمد الاول وقال في قوله الآخر الفرض احدهما وانما يتعين بالاداء والجمعة آكد منه وكذا نقل قاضي خان في شرح الجامع الصغير انها اقوى منه عند ابي حنيفة وابي يوسف ومنهم من ذكر ان قولهما الاخر ان الواجب الاصلي الجمعة في حق غير المعذور وله ان يسقطها بالظهر كما حكاه الامامان ابو بكر الرازي وابو الحسين القدوري وغيرهما والظاهر ان المراد منه ما في الجلالية وعن محمد ان الاصل هو الجمعة الا انه له الاتيان بالبدل قبل الاصل يجوز اذا عجز عن اقامة الاصل

بعد ذلك كالمتمتع اذا صام ثلاثة ايام وهو موسر ثم اعسر وقت الذبح يجوز ذلك عن الصوم
الواجب انتهى ولم اقف على نص عندي في الواجب الاصلي في حق المعذور وعلى هذين القولين
الاخيرين ولعله ما هو الواجب الاصلي في حق غير المعذور وايضا الان فعله لاحدهما ايا ما
كان منها لا يكون مكروها بخلاف فعل الظهر في حق غير المعذور فانه مكروه وقال زفر
فرض الوقت الجمعة والظهر بدل عنها وثمرة الخلاف تظهر في مسائل احداها ما اذا شرع
في صلاة الجمعة ثم تذكر ان عليه الفجر وكان بحال لو اشتغل بالفجر تفوته الجمعة ويدرك
الظهر في الوقت فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد في قوله الموافق لهما يقطعها
ويقضي الفجر لان فرض الوقت لا يفوته في الوقت وعلى قول محمد الاخرين وقول زفر لا
يقطعها اما على قول زفر ومحمد انما الواجب الاصلي هو الجمعة فظاهر واما على قوله
ان الواجب احدهما ويتعين بالاداء فلتعين الجمعة له بالشروع فيها وخوف فوتها فصار
كضيق الوقت في حق سقوط الترتيب اما لو كان بحال لو اشتغل بالفجر لا تفوته الجمعة فعليه
ان يقطع الجمعة ويبدأ بالفجر ثم بالجمعة مراعاة للترتيب فانه واجب عندنا وان كان بحال
لو اشتغل بالفجر تفوته الجمعة والظهر عن الوقت مضى فيها ولا يقطع بالاجماع لان الترتيب
ساقط عنه لضيق الوقت ثانيتها صلى غير المعذور الظهر يوم الجمعة قبل صلاة الجمعة
ولم يؤدها ولا ينبغي لها بعد ذلك تقع فرضا مع الاساءة والاثم عند علمائنا الثلاثة
حتى لا يلزمه الاعادة ذكره في البدايع من غير نصه على وجه مكروه ينبغي ان يعاد لا على
وجه مكروه فينبغي ان تعاد في الوقت كذلك ويحمل نفي لزوم الاعادة على نفي افتراضها
وقال زفر لا يجزيه وعليه الاعادة جزما تنبيه ووصفنا المسألة في غير المعذور لانه
لو كان معذورا والثاني بحاله وقع الظهر فرضا مجزيا في قول اصحابنا جميعا على اختلاف
طرقهم نعم في الخلاصة ويستحب للمريض ان يوخر الصلاة الى ان يفرغ الامام من صلاة
الجمعة وان لم يوخر يكره هو الصحيح انتهى وكان وجهه رجاء البرء في كل ساعة كما هو مذكور
في غيرها وفي اطلاق الكراهة لذلك لهذا المعنى الموهوم عالما نظر وقيدنا موضوع المسألة
بكونه صلاه قبل الجمعة لو صلاه بعد فراغ الامام من صلاة الجمعة يقع فرضا مجزيا بالاجماع
وبكونه لم يؤدها بعده لانه لو اداها بعد ذلك مع الامام صحت جمعته بالاجماع
وبطل ظهره باجماع علمائنا الثلاثة واما عند زفر فلم يصح اولا لتبطل ثانيا ولكونه ولا
سعي لها بعد ذلك اذ لو سعى لها بعد ذلك ففيه تفصيل وفي بعضه خلاف بين ابي حنيفة
وصاحبيه تعرف في المطولات ثالثها صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
من ترك ثلاث جمع تهاونا بها طبع الله على قلبه كما رواه غير واحد من الحفاظ منهم ابن خزيمة
وابن حبان في صحيحيهما والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم واخرج ابو يعلى باسناد صحيح

عن

عن ابن عباس موقوفا عليه من ترك ثلاث جمع متواليات فقد نبذ الاسلام وراء ظهره الى غير
ذلك ولا جرم ان عد بعض اهل العلم تركها من غير عذر ليصلي وحده من الكبائر وهذا ذلك
يتعين ثم في سنن ابن ماجة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك الجمعة متعمدا فليتصدق
بدينار فان لم يجد فبنصف دينار رابعتها لو صلى المعذور الظهر في بيته ثم شهد الجمعة
وصلاها مع الامام فعلى قول اصحابنا الثلاثة يرتفض ظهره ويصير تطوعا وفرضه الجمعة
لان القادر مامور باسقاط الظهر بالجمعة وقد قدر فاذا ادى انعقدت جمعته فرضا
ولا ينعقد فرضا الا بعد ارتفاض الظهر لان اجتماع فرضي الوقت لا يتصور وعند زفر لا يرتفض
ظهره لان الظهر عنده خلف عن الجمعة فكان من شرطه العجز عن الاصل وقد تحقق عند الاداء
فصح الخلف والقدرة على الاصل بعد ذلك لا تبطله المقصد الثاني في بيان شروط لزومها
وهي نوعان النوع الاول شروط ترجع الى ذات المصلي وهي ستة العقل والبلوغ والحرية
والذكورة والاقامة وصحة البدن فلا تجب على المجانين والصبيان والعبيد وفي البدايع
الا باذن مواليهم ومشى عليه في منية المفتي وفي العتابية الظهيرية وشرح الزاهدي
العبد اذا اذن له مولاه في اداء الجمعة يتخير العبد ولا يتحتم عليه الاداء ولا جرم ان في الخانية
والخلاصة وغيرهما ولو اذن له مولاه اختلفوا فيه قال بعضهم له ان يتخلف ولا يخرج وقال
بعضهم عليه ان يخرج انتهى وستذكر قريبا عن محمد القول الاول وفي الاصل اشارة اليه
ايضا فانه قال فيه على ما نقله في الذخيرة وللمولى ان يمنع عبده من حضور الجمعة والعيدين
لان خدمته حق مولاه وفي حضوره وجه ابطال حق المولى ولا يكره للعبد التخلف عن العيدين والجمعة
لانها لم تكتب على العبد وان كان قول الحلواني ما ذكر في الكتاب محمول عليهما اذا لم ياذن له المولى
فاما اذا اذن له المولى فتخلف عنها يكره كالحر يوافق القول الثاني وعلل بعضهم بان المولى
لو امره بخدمة نفسه يلزمه طاعته فاذا امره بخدمة الله تعالى اولى واجيب بان المنع حق
المولى وقد ابطل المولى حقه بالاذن فكان عليه ان يشهدها فاني اقول قد يدفع الاول بان الجمعة
اذا لم تكتب عليه لا يجعلها اذن المولى لم تفرض عليه يوجب تركها عقابا من الله تعالى
كتركه الظهر مثلا ودفع الثاني شيخ الاسلام بان اذن المولى لم يغير منافع العبد مملوكة
له فاتى الحال بعد الاذن كالحال قبله قلت ومما يويد القول بعدم الوجوب عدم وجوب الحج عليه
وان اذن له المولى فيه نحو ما في الخانية والخلاصة وان لم ياذن له المولى ولكن يعلم العبد
انه لو استاذنه يأذن له لا ينبغي له ان يتخلف عن الجمعة والعيدين وان علم انه لو
استاذنه يكره ويأبى فانه لا يشهد الجمعة والعيدين انتهى يصلح ان يتخرج على كل من
القولين المذكورين وقد عرفت ما هو الاوجه منهما هذا وفي الخانية والظهيرية والخلاصة
وعلى المكاتب الجمعة وكذا معتق البعض اذا كان يسعى والعبد الذي يحضر مع مولاه

باب المسجد لحفظ الدابة وليس على المأذون ولا على العبد الذي يؤدي الضريبة جمعة انتهى
وفي الذخيرة وذكر شمس الأئمة السرخسي اختلف المشايخ في العبد إذا حضر مع مولاه
الجامع أو يصلي العبد ليحفظ دابته على باب الجامع أو في المصلى هل له أن يصلي الجمعة
قال بعضهم ليس له بغير رضا المولى قال رحمه الله والأصح أن له أن يصلي بغير إذن المولى إذا كان لا
يخل بحق مولاه في إمساك دابته وروي عن محمد أن له أن لا يصلي الجمعة وإن تمكن من
ذلك فأذن له السيد في أدائها انتهى وهذا أشبه إن شاء الله تعالى كما يدل عليه ما تقدم
آنفا ولا تجب على المسافر ولا على المرأة ولا على المريض ولا على الزمن وإن وجد من يحمله
بإجماعهم أيضا فأما إذا وجد قائدا بطريق التبرع أو بأجرة إذا كان يقدر عليها فكذلك عند
أبي حنيفة وفي الأجناس والفرق لهما بينه وبين المقعد أن الأعمى قادر على السعي إلا أنه
لا يهتدي فإذا وجد قائدا يلزمه كالصحيح إذا ضل الطريق بخلاف المقعد فإنه عاجز عن
السعي فلا يلزمه وألحق بها المفلوج ومقطوع الرجل ومن لا يقدر على المشي وإن لم يكن به
ألم والشيخ الكبير الهرم ولو وجد المريض ما يركبه ففي القنية فهو كالأعمى على الخلاف إذا
وجد قائدا وقيل لا تجب عليه اتفاقا كالمقعد وقيل هو كالقادر على المشي فيجب في قولهم
وهو الصحيح وتعقبه الإمام السروجي بأنه ينبغي أن يكون الصحيح عدم الوجوب لأن في
إلزامه الركوب والذهاب إلى الجمعة زيادة المرض ولا يلزم المحمور قلت فينبغي أن يقيد
كون الصحيح عدم الوجوب بما إذا كان الأمر في حقه كذلك والممرض قيل كالمريض والأصح أنه
إن بقي ضائعا بخروجه فهو عذر والمختفي من السلطان الظالم يباح له أن لا يخرج إلى
الجمعة والجماعة وتسقط بعذر المطر الشديد والوحل تنبيه واعلم أن في الخلاصة ذكر
أن أداء هذا النوع سبعة بزيادة الإسلام على هذه الستة وهو ظاهر على قول البخاريين أن
الكافر لا يخاطب بفروع العبادات ولعل من لم يذكره إما اختيارا لقول مشايخنا العراقيين
أن الكافر مخاطب بفروع العبادات وإما لأن ثمرة اشتراطه إنما تظهر في الآخرة من حيث
العقوبة على تركها مضافة إلى عقوبة ترك الإيمان والكلام في هذا الموضع إنما هو في الحكم
المتعلق بهذه الدار فتنبه له النوع الثاني شروط ترجع إلى غير ذات المصلي وهي ستة أيضا
الشرط الأول المصر الجامع وهو شرط صحة أدائها أيضا حتى لا تجب إلا على أهل المصر
ومن كان ساكنا في توابعه ولا تصح إلا في المصر وتوابعه ثم في الخانية والظهيرية ولا
يكون الموضع مصرا في ظاهر الرواية إلا أن يكون فيه مفت وقاض يقيم الحدود وينفذ
الأحكام وبلغت أبنيته أبنية منى وذكر القاضي في شرح الجامع الصغير أن هذا روي
عن أبي حنيفة وأن عليه الاعتماد وذكر رضي الدين في المحيط أن هذا قول أبي يوسف ورواية
عن أبي حنيفة لكن لم يذكر فيه وبلغت أبنيته أبنية منى ثم في الخلاصة قال الإمام
السرخسي

السرخسي ظاهر المذهب عندنا أن يكون فيه سلطان وقاض لإقامة الحدود وتنفيذ الأحكام
ولم يشترط المفتي إذا لم يكن القاضي أو الوالي مفتيا وفي البدائع ذكر الكرخي أن المصر الجامع
ما أقيمت فيه الحدود ونفذت فيه الأحكام وعن أبي يوسف روايتان ذكر في الإملاء كل مصر
فيه أمير وقاض ينفذ الأحكام ويقيم الحدود فهو مصر جامع انتهى وهذا في المعنى هو عين
ما قبله ولا جرم أنه ذكر في الهداية وغيرها أنه اختيار الكرخي وفي شرح مبسوط خواهر زاده وهكذا
روى الحسن عن أبي حنيفة في كتاب صلاته ونص في الهداية على أنه الظاهر ومشى عليه
في الكافي رجعنا إلى البدائع وفي رواية يعني عن أبي يوسف قال إذا اجتمع في قرية من لا يسعهم
مسجد واحد بنى لهم جامعا ونصب لهم من يصلي بهم الجمعة ثم قال فيها وعن عبد الله البلخي
أنه قال أحسن ما قيل فيه إذا كانوا بحال لو اجتمعوا في أكبر مساجدهم لم يسعهم ذلك حتى
احتاجوا إلى بناء مسجد للجمعة فهذا مصر يقام فيه الجمعة انتهى وهذا في المعنى أيضا عين
ما قبله ولا جرم أن جعلهما صاحب الهداية والزاهدي واحدا وزاد الزاهدي أن عليها أكثر الفقهاء
وقال الإسبيجابي اختيار الثلجي أقرب إلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف لأن عندهما إقامتها
جائزة بمنى وهي قرية فيها ثلاث سكك إذا كان الأمير أمير العراق أو الحجاز أو أمير مكة أو الخليفة
بنفسه سواء كانوا مسافرين أو مقيمين وإن كان أمير الموسم وهو مقيم يجوز وإن كان مسافرا لا يجوز
انتهى وعن أبي حنيفة أيضا أن المصر كل بلدة فيها سكك وأسواق ولها رساتيق ووال يقدر
على إنصاف المظلوم من ظالمه بحشمه وعلمه أو علم غيره والناس يرجعون إليه في الحوادث وهو
الأصح كذا في التحفة والبدائع وغيرها وعن محمد كل موضع مصره الإمام فهو مصر حتى لو بعث
إلى قرية نائبا لإقامة الحدود والقصاص يصير مصرا فإذا عزله ودعاه يلتحق بالقرى قال
السروجي ويؤيده ما صح أنه كان لعثمان رضي الله عنه عبد أسود أميرا له على الربذة ويصلي
خلفه أبو ذر وغيره من الصحابة الجمعة وغيرها ذكره ابن حزم في المحلى انتهى وفي البدائع
وقال سفيان الثوري المصر الجامع ما يعده الناس مصرا عند ذكر الأمصار المطلقة وأما
تفسير توابع المصر فعن أبي يوسف أن المعتبر فيه سماع النداء إن كان موضعا يسمع فيه النداء
من المصر فهو من توابعه وإلا فلا وجزم به في الدراية عن محمد أيضا ومشى عليه الحاوي وفي
شرح الزاهدي ثم لا تجب الجمعة إلا على سكان المصر والأرباض المتصلة به ثم ذكر فيه أن الأصح
وفي البدائع وقال بعضهم إن أمكنه أن يحضر ويبيت بأهله من غير تكلف تجب عليه الجمعة
وإلا فلا وهذا حسن انتهى وهكذا في الذخيرة عن أبي يوسف بلفظ وعنه أيضا إذا كان بحيث
لو عاد وشهد الجمعة أمكنه الرجوع إلى منزله قبل أن يأويه الليل لزمه أن يشهد الجمعة
وكثير من المشايخ أخذوا بهذه الرواية وفيها أيضا والمختار للفتوى أن من كان على قدر
فرسخ من المصر يجب عليه الحضور للجمعة هذا وفي القنية يلزم حضور الجمعة في القرى

ويؤدي صلاة الامام ويصلي الظهر وابها فعله جاز انتهي قلت وفيه لزوم الحضور والحالة
هذه نظر ظاهر لانه يسقط عنه سابقة الوجوب وهو منتف عمن هو بهذه المثابة تتمة
ثم هل يجوز تعددها في مصر واحد فقيل لا رواية فيه عن ابي حنيفة وقيل لا يجوز عنده الا
في موضع واحد وعن ابي يوسف في رواية اصحاب الاملا انها لا تجوز في موضعين الا ان يكون
بينهما نهر كبير كدجلة ونحوها فان لم يكن فالجمعة لمن سبق وقيل انما يجوز على هذا القول اذا
لم يكن على النهر جسر فان كان عليه جسر فلا وكان يامر بقطع الجسر يوم الجمعة حتى
ينقطع الوصل وعنه في اخرى يجوز في موضعين اذا كان المصر عظيما ونقل في الخلاصة انه عند
ابي حنيفة وابي يوسف يجوز في موضعين ولا يجوز في اكثر وذكر في الحاوي انه قول محمد وان عليه
الفتوى وذكر في البدايع انه ظاهر الرواية وان عليه الاعتماد وعن محمد انها تجوز في ثلاثة
مواضع وعنه في ثلاثة مواضع واكثر ورواه عن ابي حنيفة ايضا ورجحه شمس الايمة السرخسي
قيل والصحيح من مذهب ابي حنيفة ومحمد جواز اقامة الجمعة في مصر واحد في موضعين
واكثر من ذلك وبه ناخذ لقوله صلى الله عليه وسلم لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع شرط
المصر لاقامة الجمعة وانه موجود في حق كل فريق فيندفع ما في البدايع وما روي عن
محمد في الاطلاق في ثلاثة مواضع محمول على مواضع الحاجة والضرورة انتهي والحديث
المذكور ذكره ابو يوسف في الاملا ومحمد في الاصل مرفوعا كما ذكرنا ورواه ابن ابي شيبة موقوفا
على علي رضي الله عنه بلفظ لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا اضحى الا في مصر جامع
او مدينة عظيمة وصححه ابن حزم والموقوف في مثله حكم المرفوع الشرط الثاني كون الامام
فيها السلطان ان كان اهلا للامامة او من امره السلطان بها او بالخطبة او خليفة
المامور وهذا شرط صحتها ايضا حتى لو فقد هذا كله لم تجز الا ان يكون ذلك لموته او فتنة و
تقدم الناس من صلى بهم كما هو مروي عن محمد في العيون واختاره الكرخي ومشى عليه
في الايضاح ونقله في المبسوط والمحيط في فصل الموت عن النوادر ونصا على انه الصحيح
لان عثمان رضي الله عنه لما حصر اجتمع الناس على علي رضي الله عنه فصلى بهم الجمعة
ولان الخليفة انما يامر بذلك لاجلهم نظرا لهم فاذا نظروا لانفسهم كان ذلك بمنزلة امر الامام
اياهم وفي البدايع وروي عن ابي حنيفة في والي مصر مات ولم يبلغ الخليفة موته حتى حضرت
الجمعة ولكنه صلى بهم خليفة الميت او صاحب الشرط او القاضي اجزاهم وان قدم العامة
رجلا لم يجز لان هؤلا قايمون مقام الاول في الصلاة حال حياته فكذا بعد وفاته ما لم
يفوض الخليفة الولاية الى غيره ومشى على هذا في الخانية والظهيرية والخلاصة والعبد
او الحر المسافر اذا كان سلطانا يجمع بالناس او امر غيره جاز خلافا لزفر في جميعه
واما المراة والصبي فلا يصح منهما اقامة الجمعة لانهما لا يصلحان للامامة في سائر الصلوات

ففي الجمعة اولى الا ان المراة اذا كانت سلطانا فامرت رجلا صالحا للامامة حتى يصلي بهم الجمعة
جاز لان المراة تصح سلطانا وقاضية في الجملة ونصوا على ان المتغلب الذي لا عهد له اي لا
منشور له من الخليفة اذا كانت سيرته فيما بين الرعية سيرة الامرا ويحكم فيما بينهم بحكم
الولاية تجوز منه الجمعة لانه بهذا تثبت السلطنة ولو ان الامام منع اهل مصر ان يجمعوا لم
يجمعوا كما ان له ان يمصر موضعا له ان ينهاهم قاله الفقيه ابو جعفر هذا اذا نهاهم مجتهدا
لسبب من الاسباب او اراد ان يخرج ذلك الموضع من ان يكون مصرا فاما اذا نهاهم متعنتا
او اضرارا بهم فلهم ان يجتمعوا على رجل يصلي بهم الجمعة ولو ان اماما مصر مصرا ثم نفر
الناس عنه لخوف عدو او ما اشبه ذلك ثم عادوا اليه فانهم لا يجمعون الا باذن مستانف
من الامام الشرط الثالث فعلها في وقت الظهر وهذا شرط الصحة ايضا فلا تجوز قبله ولو
كان الامام في صلاة الجمعة فخرج وقت الظهر استانف الظهر عندنا الشرط الرابع الخطبة
وهذا شرط الصحة ايضا ثم شرط اعتبارها ان تكون بعد الزوال قبل الصلاة فلو قدمها على
الزوال او اخرها الى ما بعد الصلاة لا تصح الصلاة واختلفوا في القدر الذي يخرج به عن عهدة
ففي البدايع قال ابو حنيفة الشرط ان يذكر الله تعالى على قصد الخطبة كذا نقل عنه في الامالي
مفسرا قل الذكر ام كثر حتى لو سبح او هلل او حمد الله تعالى على قصد الخطبة اجزاه وقال ابو
يوسف ومحمد الشرط ان ياتي بكلام يسمى خطبة في العرف انتهي قيل واقله عندهما
قدر التشهد وفايدة التقييد بقوله على قصد الخطبة انه لو عطس فقال الحمد لله لعطاسه
ثم نزل وصلى لم يجزه وذكر في المحيط انه روي عن ابي حنيفة وقيل بنوبه ذكره في جوامع
الفقه والاول هو المتجه ولها سنن كثيرة اشتمل على جملة منها ما روي الحسن عن ابي حنيفة
انه قال ينبغي ان يخطب خطبة خفيفة يفتتح بحمد الله ويثني عليه ويتشهد ويصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم ويعظ ويذكر ويقرا سورة ثم يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم فيخطب خطبة
اخرى يحمد الله ويثني عليه ويتشهد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو للمومنين والمومنات
ويكون قدر الخطبتين قدر سورة من طوال المفصل فهذه اربعة عشر شيا ما بين سنة او
مستحب احدها القيام في الخطبتين ثانيها الجلوس بينهما وقدر مقعد الطحاوي مقدار
ما يمس موضع جلوسه المنبر وفي الظاهر مقدار ثلاث ايات كذا في التجنيس وفي الكافي
ومقدار الجلسة ان يستقر كل عضو منه في موضعه ثالثها تخفيفهما بحيث لا يزيدان على
مقدار سورة من طوال المفصل رابعها ان يبتدي في الاولى بحمد الله خامسها ثم بالثنا على
الله بما هو اهله سادسها ثم بالشهادتين سابعها ثم بالصلاة على رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثامنها ثم بالوعظ والتذكير تاسعها ثم يقرا سورة او اية من القران ثم في شرح
الزاهدي روي انه صلى الله عليه وسلم قرا فيهما سورة والعصر ومرة اخرى لا يستوي اصحاب النار

واصحى الجنة واخرى ونادوا يا مالك وفي البدايع وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
البخاري يستحب ان يقرا الخطيب في خطبته يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا وما
عملت من سوء تود لو ان بينها وبينه امدا بعيدا عاشرها ان يعيد في الثانية الحمد والثنا
والشهادتين الحادي عشر الدعا للمومنين والمومنات مكان الوعظ ومنها ستر العورة وان — الطهارة
كان يجوز عليه ذلك اذا تعمد بلا ضرورة على وجه يراها الناس ومنها حتى لو خطب محدثا
او جنبا جازت شرطا لجواز الجمعة مع الكراهة وعند ابي يوسف والشافعي لا يجوز كذا في مبسوط
شيخ الاسلام وغيره ولم يذكر في الكتاب انه هل يعيد الخطبة ام لا وذكر في نوادر ابي يوسف
انه يعيدها وان لم يعدها جاز ونص في غيره على استحباب الاعادة كما في اذان الجنب ومنها
استقبال القوم بوجهه واستدبار القبلة ومنها ما قاله ابو يوسف في الجوامع التعوذ في نفسه
قبل الخطبة ومنها ان يسمع القوم الخطبة وان لم يسمع اجزاه كذا في شرح الزاهدي ويشهد لها ما
في الخلاصة ولو كان بحضرة الرجال لكنهم نيام او عبيد او مسافرون او صم او بعيد ولم يسمعوا
جاز ولا يضر تباعدهم الشرط الخامس الجماعة وادناهم ثلاثة سوى الامام عند ابي حنيفة
ومحمد واثنان سواه عند ابي يوسف ممن يصلح اماما للرجال في الصلوات المكتوبات فيشترط
فيهم صفة الذكورة والعقل والبلوغ لا غير ثم هل هي شرط الخطبة والصلاة ام الصلاة وحدها
فيه خلاف ففي البدايع لا خلاف في ان الجماعة شرط لانعقاد الجمعة حتى لا تنعقد الجمعة
بدونها حتى اذا فرغ من الخطبة ثم نفر الناس الا واحدا يصلي به الظهر دون الجمعة وكذا — بدونها م
لو نفروا قبل ان يخطب الامام فخطب الامام وحده ثم حضروا فصلى بهم الجمعة لا يجوز لان
الجماعة كما هي شرط انعقاد الجمعة حال الشروع في الصلاة فهي شرط حال سماع الخطبة
لان الخطبة بمنزلة شفع من الصلاة قالت عايشة رضي الله عنها انما قصرت الجمعة لاجل
الخطبة فيشترط الجماعة حال سماعها كما يشترط حال الشروع في الصلاة انتهى ونص في الدراية
على انه الصحيح وفي المبتغى بالغين المعجمة على انه الاصح لكن هذا احدى الروايتين عن ابي
حنيفة وابي يوسف ومحمد والرواية الاخرى انها ليست بشرط للخطبة حتى لو خطب وحده
جاز لانها من الشرايط وليست بصلاة حقيقة واقامة ساير الشروط جايز بدون الجماعة
فكذا هذا وافاد شيخنا رحمه الله الاعتماد على هذا بنا على ما هو العمدة في توجيه قول
ابي حنيفة بجواز الاقتصار في الخطبة على التحميدة ونحوها بقصد الخطبة هذا وما في الخلاصة
من انه لو حضر واحد او اثنان وخطب وصلى بالثلاثة جاز انتهى تفريع على هذا القول
ايضا الا انه يشكل على هذا ما قدمه قبل هذا بورقة السطر لو خطب وحده ولم يحضره احد لا
يجوز انتهى ثم على القول باشتراط الجماعة لكل من الخطبة والصلاة لا يشترط اتحادها حتى لو
خطب بقوم فلما فرغ من الخطبة ذهبوا وجا اخرون لم يشهدوا الخطبة فصلى بهم الجمعة جاز

جاز نعم عن ابي يوسف في النوادر اذا لم يرجع الاولون يصلي بالاخرين اربعا الا ان يعيد
الخطبة ذكره في الخانية فهذا يفيد اشتراط اتحادها والاول اشبه ومشى عليه في المحيط وغيره
ثم الحاصل ان شرط صحة الجمعة حضور جماعة بالصفة السابقة للخطبة وان لم يسمعوها
لمانع من الموانع وحضور جماعة متهيئين لاقامة الصلاة عند شروع الامام فيها حتى لو كبر
ومعه قوم متوضيون فلم يكبروا معه حتى احدثوا ثم جا اخرون وذهب الاولون جاز استحسانا
ولو كانوا محدثين فكبر ثم جا اخرون استقبل التكبير ثم الجماعة في الصلاة بالنسبة الى الامام
شرط لادا الركعة الاولى عند ابي حنيفة ولمجرد انعقاد تحريمتها عندهما ولادا جميعها عند
زفر فلو نفروا بعد تحريمتهم قبل تقييد الركعة بالسجدة فسدت عند ابي حنيفة وزفر فيستقبل
الظهر وقالا لم تفسد فيتمها جمعة ولو نفروا بعدما قيد الركعة بالسجدة لم تفسد عند علماينا
الثلاثة فيتمها جمعة وقال زفر تفسد اذا نفروا قبل ان يقعد قدر التشهد وعليه ان يستقبل الظهر
واما بالنسبة الى المقتدي فبعد ان اتفقوا على انه لا يشترط المشاركة في جميع الصلاة قال ابو
حنيفة وابو يوسف المشاركة في التحريمة كافية وعن محمد روايتان احداهما لا بد من المشاركة
في ركعة واحدة والاخرى المشاركة في ركن منها كافية وبه قال زفر فيتفرع ان المسبوق
اذا ادرك الركعة الاولى والثانية يصير مدركا للجمعة بلا خلاف وان ادرك سجود الركعة
الثانية او التشهد كان مدركا لها عندهما لوجود المشاركة في التحريمة وكذا في رواية عن محمد
لوجود المشاركة في بعض اركان الصلاة وبه قال زفر ولا يصير مدركا لها في الاخرى عن محمد
لانعدام المشاركة في ركعة وان ادركه بعدما قعد قدر التشهد قبل السلام او بعده وعليه
سجدتا السهو وعاد اليهما فعندهما يكون مدركا للجمعة ايضا لوقوع المشاركة في التحريمة
وعند محمد وزفر لا يكون مدركا لها وهو ظاهر ويصلي اربعا ولا تكون الاربع عند محمد ظهرا
محضا حتى قال يقرا فيها كلها وعنه في بطلان افتراض القعدة الاولى روايتان ففي رواية
الطحاوي فرض وفي رواية المعلى ليس بفرض ثم هذه الشروط الخمسة مذكورة في ظاهر الرواية
الشرط السادس ادا الجمعة بطريق الاشتهار حتى لو ان اميرا جمع جيشه في الحصن واغلق
الابواب وصلى بهم الجمعة لا تجزيهم وهذا الشرط لم يذكر في ظاهر الرواية وانما ذكر في النوادر
فانه قال ان السلطان اذا صلى في داره والقوم مع من امر السلطان في المسجد الجامع قال ان
فتح باب داره واذن للعامة بالدخول في داره جاز ويكون الصلاة في موضعين ولو لم ياذن
للعامة وصلى مع جيشه لا تجوز صلاة السلطان وتجوز صلاة العامة كذا في البدايع وغيرها
قال في شرح الزاهدي وانظر ان السلطان يحتاج الى العامة في دينه ودنياه احتياج العامة
اليه المقصد الثالث في بيان كيفية ادايها وهو ان يخرج الامام بعد الزوال من مخدعه
المعتاد جلوسه فيه في هذا اليوم وعن الحاوي سنة فيصعد المنبر ويجلس على الدرجة

التي هي المستراح وهو اعلاه من غير سلام ويؤذن المؤذنون بين يديه الاذان الثاني فاذا فرغوا
خطب خطبتين على الوجه المسنون فاذا فرغ منهما اقاموا الصلاة فيصلي بهم ركعتين يقرأ
في كل منهما جهرا فاتحة الكتاب وسورة مقدار ما يقرأ في الظهر ويحسن قراءة سورتي الجمعة والمنافقين
او سورتي سبح اسم ربك الاعلى والغاشية في اكثر الاوقات تبركا بالماثور من فعله صلى الله عليه وسلم
وفي بعض الاوقات يقرأ غير ذلك كيلا يظن بعض العامة انه ذلك حتم ثم في الخانية والخلاصة خطب
وهو محدث او جنب ثم اغتسل وصلى بالناس جاز ولو رجع الى منزله وجامع او تغدى ثم اغتسل
وصلى بالناس لا يجوز الا ان يعيد الخطبة ونقله رضي الدين في المحيط من المنتقى عن ابي حنيفة و علله
بان غسله من عمل الصلاة فلا يكون فاصلا بينهما وبين الخطبة بخلاف تغديه او جماعه فانه ليس
من اعمالها فكان فاصلا وهذا المتقدم على ما في المبتغى بالغين المعجمة يتذكر في خطبته انه جنب فذهب
واغتسل استقبل ولو خطب ثم تطوع بركعتين او تذكر فجر يومه او رجع الى منزله فتغدى اجزاه
انتهى ثم في الكافي ولا ينبغي ان يصلي غير الخطيب لان الجمعة مع الخطبة كشيء واحد فاذا القصر
للخطبة ولا ينبغي ان يقيمهما اثنان انتهى ومع ذلك لو خطب واحد وصلى اخر جاز اذا وجد الاذن من السلطان
هكذا او دعت الحاجة اليه بعد ان كان الامام ممن حضر الخطبة او بعضها بخلاف ما لو احدث
الامام في الصلاة فاستخلف من لم يشهدها ممن يصلح للامامة فانه يجوز ويتصل بهذا انه قد
يقع الشك في صحة الجمعة بسبب فقد بعض شروطها ومن ذلك اذا تعددت في المصر الواحد
وجهل السبق او علمت المعية على القول بعدم جواز التعدد وهي واقعة اهل مرو فيفعل
ما فعلوه قال المحسن لما ابتلي اهل مرو باقامة الجمعة في موضعين مع اختلاف العلماء في
جوازها والجمعة السابقة والمسبوقة باطله وكذا لو وقعتا معا فسدتا عند البعض امر
ائمتهم باداء الاربع بعد الجمعة حتما احتياطا واختلفوا في نيتها فقيل ينوي ظهر يومه و عليه
مشى في الكافي وقيل الاحسن ان ينوي آخر ظهر عليه لانه ان لم تجز الجمعة فعليه الظهر
وان جازت اجزاته الاربع عن ظهر فائت عليه وعليه مشى في الحاوي وقيل الاحوط ان يقول
نويت آخر ظهر ادركت وقته ولم اصله بعد لان ظهر يومه انما يجب عليه باخر الوقت في ظاهر
المذهب قال المحسن والمختار ان يصلي الظهر بهذه النية ثم يصلي اربعا بنية السنة انتهى قال العبد
الضعيف عفى الله تعالى له وفي هذا التعليل المذكور لهذا القول نظر فان المذهب ان الظهر يجب بزوال
الشمس وجوبا موسعا الى وقت العصر غير ان السبب هو الجزء الذي يتصل به الاداء فاذا لم يؤد الى اخر
الوقت تعين الجزء الاخير منه للسببية وقد كان شيخنا رحمه الله تعالى افاد في كتابة انه كون الوقت
للظهر بالاصالة في يوم الجمعة فينظر عنده وان الوجه ما قاله زفر من ان وقت الزوال يوم الجمعة
للجمعة بالاصالة ثم قال وليس المراد بيان وجه ذلك هنا بل انه اذا كان اعتقادي هذا فالجاري في خاطري
انه ينبغي ان يكون النية هكذا ان ينوي آخر فريضة ظهر لزمته عن عدم صحة آخر جمعة ادركتها
انتهى

انتهى ثم اختلفوا في قراءة السورة في كل من الاخريين من هذه الصلاة ومن كل صلاة رباعية تنفلا
احتياطا فقيل يقرأ وقيل بل انما يقرأ في الاوليين كالظهر قال المحسن وهو المختار ركه ثم
قال واختلفوا في انه هل يجب مراعاة الترتيب في الاربع بعد الجمعة من مرو والعصر حسب
اختلافهم في نيته انتهى قلت والاوجه عدم الوجوب ولا شك في اولوية المراعاة هذا
وما في شرح منظومة ابن وهبان من انه في حفظه من بعض كتب الاصحاب انه يصلي الظهر
قبل الجمعة لئلا يكون ظانا بان جمعة هذا الجمع الكثير غير صحيحة انتهى لا يخفى ما فيه
واختلفوا فيما اذا لم يجز التعدد ووجد السبق بماذا يعتبر فقيل بالشروع وقيل بالفراغ
وقيل بهما ونص في القنية على ان الاول اصح قال العبد الضعيف غفر الله تعالى له
وكنت قد راجعت شيخنا رحمه الله في هذا كتابة فكتب الي واما السبق فلا شك عندي
في اعتباره بالخروج وهل يعتبر معه الدخول محل تردد في خاطري لانه سبق كذا هو
بتقدم دخوله بتمامه في الوجود او بتقدم انقضائه كل محتمل انتهى ثم السبب في اقامة
اهل مرو الجمعة في موضعين افاده ابو اسحاق المروزي من الشافعية لما سئل عن اتفاقهم
على هذا الوجه مع تمكنهم من الاقتصار على واحدة فقال لان ابا مسلم دخلها وغصب
دورا وجعلها جامعا فتورع الزهاد والمحدثون عن الصلاة فيه فاقاموا جمعة في غيره
والله تعالى اعلم المقصد الرابع في بيان ما يفسدها وما هو الحكم عند فسادها يفسدها
ما يفسد سائر الصلوات وقد تقدم بيانه في موضعه وخروج الوقت في خلالها ولو بعد ما
قعد قدر التشهد خلافا لهما في هذا على هذا التقدير ونفر الجماعة قبل تقييد الامام
الركعة الاولى بالسجدة خلافا لهما واما نفرهم بعد تقييدها بالسجدة فلا يفسدها عند اصحابنا
الثلاثة خلافا لزفر وقد تقدم هذا كله ثم اذا فسدت بخروج الوقت او بنفر الجماعة يستقبل
الظهر وان فسدت بما تفسد به سائر الصلوات من الحدث العمد والكلام وغير ذلك فانه
يستقبلها عند وجود شرائطها ويستقبل الظهر عند فقد شرائطها المقصد الخامس
في ذكر جملة مما هو مطلوب الفعل او الترك قبل الخطبة او في حال الخطبة او بعدها زيادة
على ما تقدم يستحب لقاصد الجمعة الغسل والادهان والتطيب ولبس احسن الثياب
والابتكار اليها ماشيا عند القدرة على ذلك ويجب السعي اليها وترك الاشتغال عنها
بشيء من المعاملات الدنيوية ببيع او غيره باول اذان واقع بعد الزوال سواء كان على
المنارة او بين يدي الامام ثم الدنو من الامام من غير اذية لمسلم افضل على الصحيح
وقيل التباعد في زماننا افضل ونص في الحاوي على انه يخطب والسيف بيساره وهو متكئ
عليه وفي شرح الزاهدي ذكر البقالي ويخطب بالسيف في البلد الذي فتح بالسيف وفي الخلاصة
ويكره ان يخطب متكئا على قوس او عصى قلت وهو مشكل بما اخرج ابو داود عن الحكم بن

حزن الكلفي وفدت الي رسول الله صلي الله عليه وسلم سابع سبعة فساقه الي انه قال فاقمنا بها
يعني المدينة اياما شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله صلي الله عليه وسلم فقام متوكيا علي
عصي او قوس فحمد الله واثني عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات وعن البرا بن عازب ان
النبي صلي الله عليه وسلم نوول يوم العيد قوسا فخطب عليه وصححه ابن السكن وقد نقل الحكمة
في الاعتماد علي ذلك الاشارة الي ان هذا الدين قد قام بالسيف والرمي بالقوس وعلي هذا لا
يختص الاعتماد علي السيف بالبلد الذي فتح به كما ذكره البقالي وانه كان به انسب بل يجري
علي اطلاقه كما في الحاوي ويستحب استقبال الامام عند الخطبة ويقعد كما يقعد في الصلاة
وفي شرح الزاهدي ولا باس بجلوسه في المسجد محتبيا وهو ان ينصب ركبتيه ويجمع يديه
عند ساقيه لانه منتظر للصلاة فيقعد كيف شا انتهي قلت وقد اخرج ابو داود وابن ماجه
والترمذي وقال حديث حسن ان النبي صلي الله عليه وسلم نهي عن الحبوة يوم الجمعة والامام
يخطب لكن خرج ابو داود ايضا عن يعلي بن شداد بن اوس قال شهدت مع معاوية بيت
المقدس فجمع بنا فاذا جل من في المسجد اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم فرايتهم محتبين والامام
يخطب قال ابو داود وكان ابن عمر يحتبي والامام يخطب وانس بن مالك وشريح وصعصعة
بن صوحان وسعيد بن المسيب وابراهيم النخعي ومكحول واسماعيل بن محمد بن سعد ونعيم
بن سلامة قال لا باس بها قال ابو داود ولم يبلغني ان احدا كرهها الا عبادة بن نسي انتهي وحكي
ونقل ابن المنذر انه لا يكره عن جماعة اخرين من التابعين ايضا وعن اصحابنا ومالك والشافعي
واحمد وفي شرح الزاهدي والنوم وقت الخطبة مكروه الا اذا غلب عليه انتهي قلت وعن النبي
صلي الله عليه وسلم قال اذا نعس احدكم يوم الجمعة فليتحول من مجلسه اخرجه الترمذي وقال
حديث حسن صحيح ويكره للخطيب ان يتكلم حال الخطبة الا ان يكون امرا بمعروف ويكره للحاضر التكلم
بحيث يسمع ولو كان امرا بمعروف او نهيا عن منكر ولو في حالة الجلوس بين الخطبتين الا
في رواية عن ابي يوسف حتي انه لا يرد السلام ولا يشمت العاطس ولا يقرا القران وذكر في البدايع
ان في رواية عن ابي يوسف لا يكره رد السلام وتشميت العاطس وفي المحيط وروي عن ابي يوسف
انه يرد السلام ويشمت العاطس في نفسه وجعل في الخانية والخلاصة هذا في هذه الحالة
والاحوال الاخري مرويا عن ابي حنيفة وذكر عن ابي يوسف خلاف هذا فقال فيما اذا سلم رجل
علي المؤذن في اذانه او عطس رجل فحمد الله او سلم علي المصلي او علي من يقرا القران او علي
الامام وقت الخطبة ففرغ المؤذن عن الاذان والمصلي عن الصلاة والقاري عن القراة
هل يلزمه رد السلام وتشميت العاطس ونحو ذلك روي عن ابي حنيفة ان السامع يرد
السلام في نفسه ويشمته في قلبه ولا يلزمه شي من ذلك اذا فرغ عما كان فيه وعن محمد انه
لا يفعل شيا من ذلك في الاذان والصلاة وقراة القران واذا فرغ عما كان فيه فانه يرد السلام

ويشمته

ويشمته اذا كان حاضرا وعن ابي يوسف لا يفعل شيا من ذلك لا قبل الفراغ ولا بعده وهو
الصحيح انتهي وفي الخانية ايضا وعن ابي حنيفة في المجرد اذا عطس الامام في الخطبة
يحمد الله تعالي في نفسه ولا يجهر به وكذا محمد ولا يحرك شفتيه واذا فرغ من الخطبة
يحمد الله تعالي بلسانه وفي البدايع واما العاطس فهل يحمد الله تعالي فالصحيح انه يقول
ذلك في نفسه لانه لا يشغله ذلك عن الاستماع انتهي قالوا ولا يصلي علي النبي صلي الله عليه
وسلم وان سمع ذكره وعند ابي يوسف يصلي في نفسه لان ذلك مما لا يشغله عن سماعها مطلب
فكان احراز الفضيلتين احق واختاره الطحاوي وهو صحيح ينبغي العمل به واختلفوا
في البعيد ونص في المحيط وغيره علي ان الاصح انه يسكت ايضا وكما يكره الكلام بانواعه
يكره ما يجري مجراه من كتابة ونحوها مما يشغل عن سماعها حتي ان في شرح الزاهدي
ويكره لمستمع الخطبة ما يكره في الصلاة كالاكل والشرب والعبث والالتفات انتهي
واختلفوا في البعيد ونص رضي الدين في المحيط علي ان الاصح انه يسكت ايضا ثم في شرح
الزاهدي وقيل الاشارة بيده او براسه عند روية المنكر مكروه فيها كالكلام والاصح انه
لا باس به لان عمر كان يشير في خطبته لامره ونهيه ولا يصلي الا فايتة لوجوب الترتيب
كما تقدم في موضعه هذا كله في حالة الخطبة قال في البدايع فاما عند الاذان الاخير
حين خروج الامام الي الخطبة وبعد الفراغ هل يكره ما يكره في حالة الخطبة علي قول ابي
حنيفة يكره وعلي قولهما لا يكره الكلام وتكره الصلاة انتهي وكثرة الصلاة علي النبي
صلي الله عليه وسلم في هذا اليوم فضيلة محبوبة وقربة مطلوبة وقراة سورة الكهف فيه
مندوبة وثبت في صحيح مسلم وغيره عن رسول الله صلي الله عليه وسلم انه قال خير يوم
طلعت عليه الشمس يوم الجمعة وثبت في الصحيحين وغيرهما عنه صلي الله عليه وسلم
انه قال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قايم يصلي يسال الله شيا الا اعطاه اياه
وفي هذه الساعة اقوال كثيرة اصحها او من اصحها انها فيما بين ان يجلس الامام علي المنبر
الي ان تقضي الصلاة كما هو ثابت في صحيح مسلم عنه صلي الله عليه وسلم ايضا وكم لهذا اليوم
من خصايص خصه بها ربنا ذو الفضل العظيم والله المسول ان يرزقنا فيه نفحة من قدس سره
نفحات فضله نسعد بها في الدارين سعادة لا شقاوة بعدها انه سبحانه الجواد الكريم

صلاة العيد

الفصل السادس في صلاة العيد والكلام فيه في خمسة مواطن الموطن
الاول في انها واجبة ام لا قال شمس الايمة السرخسي اشتبه المذهب فيها هل هي واجبة
ام سنة فالمذكور في الجامع الصغير انها سنة لانه قال عيدان اجتمعا في يوم واحد فالاول
سنة والثاني فريضة وهو تنصيص علي السنة قال والاظهر انها سنة ولكنها من معالم الدين
اخذها هدي وتركها ضلالة ونص الشيخ حافظ الدين النسفي في المنافع علي انه الاصح

واكثر المشايخ علي الوجوب كما ذكره الزاهدي ونص قاضي خان وصاحب البدايع علي انه الصحيح
وصححه الهداية والمحيط والاختيار والمرغيناني والشيخ حافظ الدين في الكافي علي انه الاصح
وفي الخلاصة هو المختار لانه صلي الله عليه وسلم واظب عليها وسماها في الجامع الصغير سنة
لان وجوبها ثبت بالسنة الموطن الثاني في بيان شرايط وجوبها وجوازها فنقول كل ما هو
شرط وجوب الجمعة وجوازها فهو شرط وجوب هذه الصلاة وجوازها ايضا الا الخطبة
فانها هنا سنة بعد الصلاة فما يتفرع ثمة من الاحكام يتفرع هنا نعم في الخلاصة اذا
ادرك الامام في صلاة العيد بعد ما تشهد الامام قبل ان يسلم او بعد ما سلم قبل ان يسجد
للسهو فدخل معه ثم سلم الامام فانه يقوم ويقضي صلاة العيد بالاجماع بخلاف الجمعة
عند محمد ويقضي براي نفسه وفي شرح الزاهدي وان فاته اكثر الركعة الثانية فقيل هو
علي الخلاف في الجمعة والاصح انه يتمها صلاة العيد بالاجماع ووقت هذه الصلاة من حين
ترتفع الشمس من يوم الفطر الي ان تزول في حق صلاة عيد الفطر ومن حين ترتفع من يوم
النحر الي ان تزول في حق صلاة عيد النحر واما فعلها للامام والناس في ثاني يوم الفطر
فيما بين ارتفاع الشمس الي زوالها اذا شهد برؤية الهلال بعد الزوال يوم الفطر وفيما بين
ارتفاع الشمس الي زوالها في ثاني يوم النحر وثالثه سوا تاخروا عن فعلها في اليوم الاول لعذر
او غيره مع الاساءة اذا لم يكن بعذر فقضاء كما افصحوا به بل في شرح الاثار للطحاوي بيان ما
ذكرناه في صلاة عيد الفطر قول ابي يوسف وقال ابو حنيفة اذا فاتت في اليوم الاول لم تقض
ولا تقضي في غير هذه الاوقات المذكورة باتفاقهم واما اذا فاتت انسانا وحده فسياتي الكلام
فيه في الموطن الرابع ومن هذا الموطن الذي نحن فيه يظهر ما ذهب اليه بعض المشايخ
عليه في المبتغا بالغين المعجمة انه اذا فاتته صلاة العيد في القرى تكره كراهة تحريم الموطن
الثالث في قدرها وكيفية ادايها هي ركعتان بلا اذان ولا اقامة ولا مناداة بالصلاة
جامعة فقد اخرج مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله انه قال لا اذان للفطر حين يخرج
الامام ولا بعد ما يخرج ولا اقامة ولا نداء انتهي والظاهر ان لمثله حكم الرفع وانه الحالة المستمرة
للنبي صلي الله عليه وسلم في فعله لهذه الصلاة كما يفيده استقرا طرق هذا المروي وحيث
كان الامر في صلاة عيد الفطر علي هذا الوجه كان الامر في صلاة عيد الاضحي كذلك كما هو الظاهر
علي انه لا قايل بالفصل ايضا ثم يصليها الامام بالناس في مصلي المصر فان الخروج اليه لا
جلها سنة اذا لم يكن عذر من مطر او غيره فان كان ففي المسجد الاعظم قالوا ويجوز في موضعين
بلا خلاف وانما الخلاف في الجمعة قلت والوجه المقتضي لجواز الجمعة في اكثر من موضعين كما
تقدم يقتضي جواز هذه في اكثر من موضعين ايضا وقد صرح في الكافي بانها تجوز عند محمد
فيه ثلاثة مواضع فيكبر تكبيرة الاحرام ويثني بسبحانك اللهم الي اخره ويتعوذ عند ابي يو

يوسف خلافا لمحمد فانه يتعوذ عنده بعد التكبير وتقدمت المسئلة في موضعها ثم يكبر ثلاثا
رافعا يديه فيها كما في تكبيرة الاحرام الا في رواية عن ابي يوسف ويرسل يديه بين كل تكبيرتين
ماكثا بينهما مقدار ما لا يشتبه علي القوم وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة بقدر ثلاث
تسبيحات وليس بينهما ذكر مسنون ثم يبسمل خفية ويقرا جهرا الفاتحة وسورة ثم يركع
ويسجد واذا قام الي الثانية بسمل خفية وقرا جهرا الفاتحة وسورة والمستحب في هاتين
السورتين ان يكونا سورتي سبح اسم ربك الاعلي والغاشية في اكثر الاوقات ثم يكبر ثلاثا
علي الوجه الذي ذكرنا ورابعة للركوع غير رافع يديه في هذه الرابعة وهذا قول ابن مسعود
رضي الله عنه كما رواه عبد الرزاق وقول غيره ايضا من الصحابة والتابعين منهم ابن
عباس كما اخرجه عنه البخاري في صحيحه لكن ذكر في البدايع انه شاذ عنه وذكروا ان المذهب
المختار عندنا هذا القول وان المشهور عن ابن عباس روايتان احدهما انه يكبر ثلاث عشرة
تكبيرة ثلاث اصلية والباقي زوايد خمس في الاولي وخمس في الثانية ثانيهما انه يكبر اثنتي
عشرة تكبيرة ثلاث اصلية وتسع زوايد خمس في الاولي واربع في الثانية وفي كلتا الروايتين
يبدا بالتكبير في كل ركعة وان الناس يعملون اليوم بمذهب ابن عباس لامر بنيه الخلفا فانهم
كتبوا في مناشيرهم امرهم ان يصلوا صلاة العيد بمذهب جدهم قاله في الفتاوي الظهيرية
وهو تاويل ما روي عن ابي يوسف انه قدم بغداد وصلي بالناس صلاة العيد وخلفه هرون
الرشيد فكبر تكبير ابن عباس وكذا روي عن محمد انه فعل ذلك وتاويله ان هارون اخذ عليهما
وامرهما ان يكبرا تكبير جده ففعلا ذلك امتثالا لامره لا مذهبا واعتقادا انتهي ومنهم من
جزم بان هذا رواية عنهما وانهما فعلا ذلك لسوغ ذلك عندهما بل في شرح الزاهدي وعن ابي
يوسف انه رجع الي هذا لما راي ما روي ابن عباس من انه يكبر ثنتي عشرة تكبيرة ثم ذكر
غير واحد من المشايخ ان المختار العمل برواية الزيادة في عيد الفطر وبرواية النقصان في
عيد الاضحي عملا بالروايتين وتخفيفا في الاضحي لاشتغال الناس بالقرابين ومنهم من قال به
وتخفيفا في حق الفقرا كيلا يتاخر حقهم في الضحايا بعد [illegible] قلت والذي عليه العمل
الفاشي في البلاد الحجازية والشامية والمصرية ما عن عمرو بن عوف ان رسول الله صلي الله
عليه وسلم كبر في العيدين في الاولي سبعا قبل القراة وفي الثانية خمسا قبل القراة حسنه
الترمذي وهو اختيار الشافعي ورواية عن ابي يوسف ذكرها القدوري في شرح مختصر
الكرخي ولا ضير في ذلك علي ان في شرح الزاهدي لا باس باخذ باي هذه التكبيرات شا
في رواية عن ابي يوسف ومحمد انتهي ويويده ما في موطا محمد بن الحسن قال محمد اختلف
الناس في التكبير في العيدين فما اخذت به فهو حسن وافضل ذلك عندنا ما روي عن ابن
مسعود انه كان يكبر في كل عيد تسعا خمسا واربعا فيهن تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا

الركوع ويوالي بين القراءتين يؤخرها في الأولى ويقدمها في الثانية وهو قول ابي حنيفة انتهى
قال الزاهدي ولو كان فيها ناسخ او منسوخ لكان محمد بن الحسن اولى بمعرفته لتقدمه في
علم الحديث والفقه انتهى وهذا يرد تأويل الظهيرية المذكور ثم عزي الزاهدي امالي شرح
الطحاوي او شرح ظهير والبلخيون يكبرون عقيب صلاة العيد لأنه يؤدى بجماعة فأشبه الجمعة
انتهى وقد تعورف هذا بالأقطار المشار اليها آنفا من غير انكار فيه من إظهار الشعار
التعظيم والوقار في هذا النهار فلا بأس بالمضي عليه ويؤنسه ما في مجمع النوازل قيل لأبي حنيفة
ينبغي لأهل الكوفة وغيرها ان يكبروا ايام العشر في الأسواق والمساجد قال نعم وكذا ابو الليث
وكان ابراهيم بن يوسف يفتي بالتكبير في الأسواق في ايام العشر ثم يخطب خطبتين يفصل
بينهما بقعدة يعلم الناس في يوم الفطر احكام صدقة الفطر وفي يوم النحر احكام الاضحية
وتكبير التشريق وفي الخانية ويكبر في الخطبة في العيدين وليس لذلك عدد في ظاهر الرواية
لكن ينبغي ان يكون اكثر الخطبة التكبير ويكبر في خطبة عيد الاضحى اكثر مما يكون في خطبة يكبر صح
عيد الفطر وفي شرح الزاهدي يبدأ بالتكبيرات في خطبة العيدين ويستحب ان يفتتح
الخطبة الاولى بتسع تكبيرات تترى والثانية بسبع قال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن قبل صح
مسعود وهو من السنة وفي النتف والتوارث في الخطبة افتتاحا بالتكبير ويكبر اذا نزل من
المنبر اربع عشرة انتهى ولا يجلس قبلها كما يجلس في الجمعة وهذه فروع تناسب هذا الموطن
ادرك الامام وقد كبر بعض التكبيرات تابعه ويقضي ما فاته في الحال ثم تابع امامه وان
ادركه وقد شرع في القراءة كبر تكبيرة الافتتاح وأتى بالزوائد برأي نفسه لانه مسبوق
قلت فعلى هذا اذا كان المقدار الذي تابعه فيه في المسألة الاولى لا يقتصر عن مقتضى رأي
نفسه ينبغي ان لا يقضي بعد ذلك شيئا فتنبه له وان ادركه في الركوع ان لم يخف فوت الركوع
كبر للافتتاح قائما واتى بالزوائد ثم تابعه في الركوع وان خاف فوت الركوع كبر للافتتاح قائما
ثم للركوع وركع ثم ان امكنه الجمع بين التكبيرات والتسبيح جمع بينهما والا اتى بالتكبير
لا غير وفي شرح الزاهدي وفي رفع اليدين كلام واقتصر في الخلاصة على انه لا يرفع نقلا من
الجامع الكبير لعلاء الدين وان رفع راسه قبل ان يتمها رفع راسه وسقط عنه ما بقي هذا
كله عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يكبر في الركوع ولو ادركه قائما ولم يكبر حتى ركع قبل
يكبر في الركوع وقيل لا وقواه رضي الدين في المحيط وان ادركه بعد رفع الراس من الركوع لم يكبر
اتفاقا ولو ادركه في الركعة الثانية كبر للافتتاح وتابع امامه ان ادركه قبل التكبيرات الزوائد
والا فينبغي ان يجري فيه من التفصيل ما تقدم في الاولى ثم اذا قام الى قضاء الفائتة ان كان
رأيه يخالف رأي الامام اتبع رأي نفسه وان كان يوافقه بان كان كل منهما يرى رأي ابن مسعود
بدأ بالقراءة ثم بالتكبير كذا في الاصل والجامع والزيادات وموضع من نوادر ابي سليمان وقال في

في موضع اخر منها يبدأ بالتكبير ثم بالقراءة ثم من المشايخ من قال ما في الاصل قول محمد وما
في النوادر قولهما ومنهم من قال لا اختلاف في المسألة بين اصحابنا بل فيها اختلاف الروايتين
ورجحت رواية الاصل بان ما في النوادر يفضي الى الموالاة بين التكبيرتين ولم يقل به احد من
الصحابة ولا يفعل احترازا عن مخالفة صورة هذا الفعل للاجماع بخلاف ما في الاصل فانه
تقديم القراءة في الركعتين مذهب علي رضي الله عنه ولا شك ان العمل بما قال به بعض الصحابة
اولى من العمل بما لم يقل به احد اذ هو باطل بيقين ولو سها الامام عن التكبير فتذكر بعد
الفاتحة اتى بالتكبيرات ثم اعادها مع السورة وان تذكر بعد الفراغ منها قبل الركوع اتى بها ثم
ركع وان تذكر في الركوع ففي ظاهر الرواية لا يكبر ويمضي على صلاته وعلى ما ذكره الكرخي ومشى
عليه في البدائع وهو رواية النوادر يعود الى القيام ويكبر ويعيد الركوع ولا يعيد في الفصلين
القراءة والله سبحانه اعلم الموطن الرابع فيما يفسدها وحكمها اذا فسدت يفسدها ما يفسد
سائر الصلوات وخروج الوقت في خلالها او بعد ما قعد قدر التشهد وفوت الجماعة على التفصيل
والاختلاف الماضيين في الجمعة غير انها اذا فسدت بخروج الوقت او فاتت عن وقتها مع الامام
سقطت ولا يقضيها عندنا ولكن يصلي اربعا مثل صلاة الضحى ان شاء ذكره في البدائع وفي
الخانية ومن خرج الى الجبانة ولم يدرك الامام في شيء من الصلاة ان شاء انصرف الى بيته وان شاء
لم ينصرف والافضل ان يصلي اربعا وتكون له صلاة الضحى لما روي عن ابن مسعود انه قال من
فاتته صلاة العيد صلى اربع ركعات يقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية والشمس
وضحاها وفي الثالثة والليل اذا يغشى وفي الرابعة والضحى وروي في ذلك عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعدا جميلا وثوابا جزيلا ومن تكلم في صلاة العيد بعد ما صلى ركعة لا قضاء
عليه في قول ابي حنيفة قال الفقيه ابو جعفر في المسألة خلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه
عندهما يلزمه القضاء بناء على مسألة اخرى اذا احدث في صلاة العيد ولم يجد ماء عند ابي حنيفة
يتيمم لان عنده اذا لم يجب عليه القضاء لو تيمم تفوته الصلاة اصلا وعندهما لو فاتته الصلاة
يمكنه القضاء فلا يتيمم وقد ذكرنا في فصل التيمم هذا عن ابي بكر الاسكاف وانه قيل له من اين
هذه الرواية فقال من نوادر الصلاة وذكر ثمة لفظه وانه لا ذكر لقولهما فيها وفي المحيط وقال
ابو يوسف اذا افسدها بعد الشروع يقضي لان الشروع في الايجاب كالنذر الموطن الخامس
فيما يستحب لمصلي صلاة العيد زيادة على ما سبق في غضونه ما تقدم يستحب له الاغتسال
والتبكير والابتكار الى المصلى وفسر الاول بسرعة الانتباه والثاني بالمسارعة الى المصلى
والاستياك ولبس احسن الثياب والتختم والتطيب والخروج الى المصلى ماشيا الا لعذر
والتهنئة في طريقه والرجوع في آخر واجتناب قرب الامام وتزيد في عيد الفطر تعجيل الافطار
على حلو خصوصا ان كان تمرا قبل الصلاة واخراج صدقة ان كانت واجبة عليه قبلها ايضا

وتاخير الامام الصلاة قليلا عن اول وقتها وفي عيد الاضحى تاخير الافطار اليهما بعد الصلاة
وقيل هذا في منزله اضحية دون غيره وتعجيل الامام الصلاة في اول وقتها والتكبير جهرا
من حين يخرج من منزله الى ان يصل الى المصلى وقيل الى ان يشرع الامام في صلاة العيد
واختلف في عيد الفطر فعن ابي حنيفة وهو قول صاحبيه واختيار الطحاوي انه يكبر كذلك
وعنه انه يكبر فيه هذا سرا واغرب صاحب النصاب حيث قال يكبر في العيدين سرا كما اغرب
من عزا الى ابي حنيفة ان عنه في رواية لا يكبر في عيد الفطر اصلا وزعم انه الاصح كما هو
ظاهر الخلاصة واسلفنا في ذيل واجبات الصلاة صفة تكبير التشريق وانه على من يجب ولاي
صلاة يجب وما فيهما من خلاف فراجعه ثمة ويتصل بهذا مسيلة حسنة احببنا مزيد
الاسعاف بذكرها وهي ان تهنية الناس بعضهم لبعض بالعيد مشروعة ام لا والجواب
انه لم يحفظ فيها شي عن ابي حنيفة واصحابه واختلف غيرهم فيها والاظهر انها جايزة
كما عزاه الزاهدي الى درر المنتقى من غير كراهة وانه كما قال في القنية لم ينقل عن اصحابنا
كراهة انتهى قلت بل الاشبه انها جايزة مستحبة في الجملة الا ان المأثور في ذكر ما افاده شيخنا
الحافظ رحمه الله تعالى في جواب له عن هذه المسيلة بقوله وروينا في كتاب تحفة عيد الاضحى
لابي القاسم زاهر بن طاهر الشحامي المستملي ما اورده بسند حسن الى صفوان بن عمرو
وهو من رجال الصحيح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير وهو من رجال الصحيح ايضا عن
ابيه وهو من كبار التابعين وذكر في الصحابة لان له رؤية وهو من رجال الصحيح ايضا قال
كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض تقبل الله
منا ومنكم وكذا رويناه في مشيخة ابي احمد الفرضي المقري من هذا الوجه وقد استدركه صاحب
الدر النقي هذا الحديث على البيهقي وقال فيه قال احمد اسناده اسناد جيد وقال شيخنا
المشار اليه ايضا وروينا في كتاب التحفة المذكور بسند حسن ايضا الى محمد بن زياد الالهاني
وهو من رجال الصحيح قال رايت ابا امامة الباهلي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
في العيد لاصحابه تقبل الله منا ومنكم واخرج الطبراني في الدعا بسند قوي الى راشد بن سعد
ان ابا امامة وواثلة بن الاسقع لقياه في يوم عيد فقالا تقبل الله منا ومنك انتهى
والمتعامل في البلاد الشامية والديار المصرية حرسها الله تعالى قول الرجل لصاحبه
عيد مبارك عليك ونحوه ويمكن ان يلحق هذا اللفظ بذلك في الجواز الحسن لان اللفظ المأثور
اما اخبار بقبول طاعته كما هو ظاهر اللفظ واما دعا بقبولها كما هو ظاهر الحال وهذا اما
اخبار كون الزمان المعين مباركا عليه كما هو ظاهر اللفظ واما دعا له بكونه عليه كذلك كما هو
ظاهر الحال فيستنبط مشروعية هذا واستحبابه من مشروعية الاول واستحبابه لما
بينهما من التلازم فان من قبلت طاعته في زمان كان ذلك الزمان عليه مباركا كما ان

١٧٥

من كان الزمان المعين عليه مباركا كان طاعته فيه مقبولة على انه قد ورد الدعا للانسان
بالبركة في امور شتى فيوخذ منه استحباب الدعا له بها في هذا ايضا ففي سنن ابي داود والنسائي
من حديث عبد الله بن ابي ربيعة مرفوعا بارك الله لك في مالك واخرج الترمذي عن عقيل
بن ابي طالب انه تزوج امراة فقيل له بالرفا والبنين فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول اذا تزوج احدكم فقولوا له بارك الله فيك وبارك عليك وفي الدعا للطبراني
من طريق السري بن يحيى وُلد لرجل ولد فهناه رجل فقال ليهنك الفارس فقال الحسن
البصري وما يدريك قل جعله الله مباركا عليك وعلى امة محمد الى غير ذلك والله سبحانه

صلاة الخوف

الفصل السابع في صلاة الخوف

اعلم الفصل السابع في صلاة الخوف هي مشروعة في حياة رسول الله صلى
الله عليه وسلم وبعد وفاته وخالف في بقا مشروعيتها بعد وفاته صلى الله عليه وسلم ابو
يوسف والحسن بن زياد والمزني ثم منهم من يحكي خلاف ابي يوسف مطلقا كما في المحيط لرضي
الدين وزيادات الشهيد والفتاوى الظهيرية ومنهم من يقيده بقوله الاول كما في المفيد
والمزيد وشرح مختصر الكرخي للقدوري وشرح مختصر القدوري لابي نصر الاقطع
ومنهم من يقيده بقوله الاخر كما في المبسوط والبدايع وملتقى البحار ثم عنه في كيفيتها على
القول بمشروعيتها روايات سننبه عليها والصحيح قول الجمهور كما عرف في موضعه
ثم في الظهيرية والجمهور على مشروعيتها الا في حق العاصي فانها ليست بمشروعة
في حقه في السفر انتهى ثم سبب جوازها خوف العدو ولا فرق بين ان يكون العدو من
بني ادم او غيره كسبع وللجواز شرايط ان يكون في حال معاينة العدو حتى لو صلى صلاة
الخوف ولم يعاينوا العدو او راوا سوادا ظنوه عدوا فاذا هو ابل جازت للامام ولم تجز لهم
اذا صلوا بصفة الذهاب والمجي وان ينصرف فيها ما شيا اذا انصرف الى وجه العدو او من
وجه العدو حتى لو ركب فسدت صلاته وانه لا يقاتل فيها فان قاتل فيها فسدت صلاته
ايضا ثم المذكور في مبسوط شيخ الاسلام والمحيط البرهاني والفتاوى الظهيرية انه
اذا لم يكن للقوم تنازع في الصلاة خلف الامام فالافضل للامام ان يجعل القوم طايفتين
فيامر طايفة ليقوموا بازا العدو ويصلي بالطايفة التي معه تمام الصلاة ثم يامر رجلا
من الطايفة التي بازا العدو ان يصلي بتلك الطايفة تمام الصلاة ايضا والطايفة التي صلوا
مع الامام يقومون بازا العدو وان تنازع القوم في الصلاة خلف الامام فقالوا لا نعن اخرهم
انما نصلي معك فحينيذ يتعين ان يصلي بهم صلاة الخوف وكيفيتها ان يجعلهم طايفتين
يقف احديهما بازا العدو ويراقبونه ويفتتح الصلاة بالاخرى فيصلي بهم ركعتين من الرباعية
وركعة مما عدا المغرب من فجر او جمعة او عيد ان كان مقيما او ركعة مما سوى المغرب ان
كان مسافرا ويمضي هذه الطايفة الى وجه العدو ثم تاتي تلك الطايفة فيصلي بهم باقي

الصلاة وسلم ولم يسلموا وذهبوا ووقفوا بازاء العدو وجاءت الطايفة الاولى فاتموا
صلاتهم بلا قراءة لانهم لاحقون ثم سلموا وذهبوا الى العدو وجاءت الطايفة الثانية
واتموا صلاتهم بقراءة لانهم مسبوقون وسلموا وفي المغرب يصلي بالاولى ركعتين
وبالثانية ركعة على هذا النحو الذي ذكرنا وهذا قول ابي حنيفة ومحمد ورواية عن ابي
يوسف وفي البدايع هذا اذا لم يكن العدو بازاء القبلة فان كان بازاء القبلة فالافضل عندنا
ان يجعل الناس طايفتين فيصلي بكل طايفة شطر الصلاة على النحو الذي ذكرنا وان
صلى بهم جملة جاز وهو ان يجعلهم صفين ويفتتح الصلاة بجميعهم فاذا ركع الامام
ركع الكل معه واذا رفع راسه من الركوع رفعوا جميعا واذا سجد الامام سجد معه
الصف الاول والصف الثاني قيام يحرسونهم فاذا رفعوا روسهم سجد الصف
الثاني والصف الاول قعود يحرسونهم فاذا رفعوا روسهم سجد الامام السجدة الثانية
وسجد معه الصف الاول والصف الثاني قعود يحرسونهم فاذا رفعوا روسهم سجد الصف
الثاني والصف الاول قيام يحرسونهم فاذا رفعوا روسهم تاخر الصف الاول وتقدم الصف
الثاني فيصلي بهم الركعة الثانية بهذه الصفة ايضا فاذا قعد وسلم سلموا معه انتهى
وذكر هذه الصفة في غاية السروجي نقلا من المبسوط وجوامع الفقه عن ابي يوسف وعزاها
البه رضي الدين في المحيط لكن قال فيها فاذا سجد السجدة الاولى سجد معه الصف الاول
ويحرس الثاني العدو ثم يتاخر هذا الصف ويتقدم الثاني فيسجد بهم السجدة الثانية ويحرس
الاول العدو ثم يصلي الركعة الثانية على هذا الوجه وهذا جايز عندنا لكن الافضل ما ذكره
محمد لان الاية شاهدة بذلك وهي قوله تعالى فلتات طايفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك
ولانه ابلغ في الحراسة لانهم في حال الركوع لا يامنون المكر من العدو فكان التسليم التوثيق
ابلغ في الحراسة فكان اولى انتهى وعنه في غاية البيان نقلا عن ابي بكر الرازي كيفية اخرى
غير ما تقدم وهي ان يفتتح الصلاة بهم جميعا ويركع ثم يسجد بالصف الذي يليه سجدتين
والصف المؤخر قيام يحرسونهم ثم يرفعون هولاء روسهم ويسجد المؤخر سجدتين ويتقدم
الصف المؤخر ويتاخر الصف المقدم فيركع بهم جميعا ثم يرفعون روسهم فيسجد الامام
بالذي يليه سجدتين والصف الاخر يحرسونهم ثم يسجد الصف المؤخر سجدتين ويتشهد
ويسلم بهم جميعا انتهى هذا وفي الحاوي القدسي بعد ان ذكر كيفية صلاة الخوف على الوجه
الاول الذي هو ظاهر الرواية قال وهذا اذا كان العدو في غير جهة القبلة اما اذا كانوا في
جهتها جعل الامام الناس صفين وكبر وكبروا جميعا فساق كما في البدايع الى ان قال
فاذا رفعوا سجد الصف المؤخر ويفعلون كذلك في الركعة الثانية انتهى وظاهر هذا السياق
يفيد تعيين هذه الكيفية وانها المذهب وهو خلاف المشهور واذا اشتد الخوف صلوا رجالا اقياما

١٧٦

قياما على اقدامهم او ركبانا مستقبلي القبلة ان قدروا والا فالى اي جهة قدروا ثم تجوز
صلاتهم وحدانا بلا خلاف وكذا جماعة ان كانوا رجالا فان كانوا ركبانا لا تجوز في ظاهر الرواية وفي
المبسوط وجوامع الفقه الا ان يكونوا ركبانا خلف الامام او في محمل واحد وعن محمد جوازها مطلقا
وفي جوامع الفقه اذا كان الصف قريبا من الامام ثم انما تجوز الصلاة على الدابة اذا كان متوجها
او سايرة بنفسها وهو مطلوبه فان كان طالبا لا تجوز لانه لا خوف في حقه فانتفت الضرورة
المسوغة لصلاته راكبا والله سبحانه اعلم

الفصل الثامن في صلاة الكسوف

صلاة الكسوف والخسوف

والخسوف الكسوف التغير وفعله يتعدى ولا يتعدى والخسوف النقصان وقيل الكسوف
ذهاب النور بالكلية والخسوف تغير اللون والاشهر في السنة الفقهاء تخصيص الكسوف بالشمس
والخسوف بالقمر وادعى الجوهري انه الاصح وقيل هما فيهما سوا وقول ارباب علم الهيئة كسوف
الشمس لا حقيقة له فانها لا تتغير في نفسها وانما القمر يحول بيننا وبينها ونورها باق
واما خسوف القمر فحقيقة فان ضوه من ضو الشمس وخسوفه بحيلولة ظل الارض بين الشمس
وبينه بنقطة التقاطع فلا يبقى فيه ضو البتة مردود باوجه منها انهم قالوا ان الشمس
اضعاف القمر في الجرمية فكيف يحجب الصغير الكبير اذا قابله ثم من وجوه الحكمة في ذلك انهما
لما كانا من الايات الباهرة وعبدا من دون الله تعالى واعتقد بعضهم تاثيرهما في العالم
ارسل الله عليهما النقص والتغير وازال نورهما الذي يعظما به في النفوس ليتركهما الناس فساد
هذين المحذورين وانموذجا لما سيجري فيه القيمة قال الله تعالى وخسف القمر وجمع الشمس
والقمر وان في ذلك اعلاما بانه قد يوخذ من لا ذنب له ليحذر من له ذنب ثم الاختلاف في مشروعية
الصلاة فيهما وان سببها الكسوف والخسوف ووجه الحكمة في شرعيتها ان يبادر العباد على
اتيان الصلاة بانزعاج وخوف فانهم قد انسوا بالصلاة المفروضة باتيانها من غير انزعاج ولا
خوف فان في ذلك مزيد خضوع وخشوع ولهذه العبادة مزية خصوص يقرب العبد من ربه
تبارك وتعالى ولا سيما في حالة السجود فانه اقرب ما يكون العبد الى ربه في هذه الحالة والحال
يقتضي التلبس بهذه الحالة وايضا فيه تنبيه على ان المعبود بالسجود انما يكون من لا يعتريه
تغير ولا اضمحلال ولا نقص ولا زوال وهو الملك الكبير المتعال لا كما ذهب اليه الجهال والضلال
فتعالى جد ربنا ذي العظمة والكبريا والجلال ثم الاجماع محكي على استنانها فيهما وهو في الخسوف
مسلم مع الاختلاف فيه في انها تصلى فرادى في البيوت ونحوها كما يقوله اصحابنا ومالك ام هو
تصلى جماعة في المساجد كما يقوله الشافعي واحمد واما في الكسوف ففيه نظر فان في التحفة
والمحيط والبدايع عن بعض مشايخنا انها واجبة ومحط كلام البدايع على ترجيحه واختاره
صاحب الاسرار ثم هي عند اصحابنا في خسوف القمر وساير الاهوال والافزاع من الريح الشديدة
والظلمة في غير وقتها والمطر الدايم والخوف الغالب والزلزلة ونحو ذلك ركعتان فرادى كما ذكرنا

اهل م صح
الخسوف

على ما هو المألوف من النوافل وغيرها من كون الركعة مشتملة على ركوع واحد وسجدتين
ثم يدعون بعدها حتى ينكشف العارض وفي كسوف الشمس ان صلوها بجماعة صلوها في
ركعتين كما ذكرنا من غير اذان ولا اقامة بل ينادى لها الصلاة جامعة ليحضروا ان لم يكونوا حاضرين
ثم في شرح مختصر الطحاوي للاسبيجابي تصلى في الموضع الذي يصلى فيه العيد او المسجد الجامع
لانها من شعائر الاسلام فتؤدى في المكان المعد لاظهار الشعائر ولو اجتمعوا في موضع اخر
وصلوا بجماعة اجزأهم والاول افضل لما مر وفي التحفة وغيرها وذكر القدوري قال كان ابو
حنيفة يرى صلاة الكسوف في المسجد ولكن الافضل ان تؤدى في اعظم المساجد وهو الجامع
الذي تصلى فيه الجمعة وفي البدائع وغيرها ولا يقيمها الا الامام الذي يصلي بالناس الجمعة
والعيدين فاما ان يقيمها كل قوم في مسجدهم فلا وروي عن ابي حنيفة ان لكل امام مسجد ان
يصلي بجماعة لان هذه الصلاة غير متعلقة بالمصر فلا تكون متعلقة بالسلطان كغيرها من
الصلوات والصحيح ظاهر الرواية لان اداء هذه الصلاة بالجماعة عرف باقامة رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولا يقيمها الا من هو قائم مقامه ولا نسلم عدم تعلقها بالمصر لان مشايخنا قالوا انها
متعلقة بالمصر فكانت متعلقة بالسلطان ولا جرم ان نص الاسبيجابي ان لكل امام مسجد
ان يقيمها باذن الامام الاعظم ثم الافضل فيها تطويل القراءة ولا يجهر بها عند ابي حنيفة
وعند ابي يوسف يجهر وعن محمد روايتان ففي عامة الروايات مع ابي حنيفة قال شمس الائمة
وهو الظاهر وذكره الحاكم مع ابي يوسف وعليه مشى كثير من اهل المذهب وفي التحفة والصحيح
قول ابي حنيفة ثم يدعون بعدها حتى تنجلي الشمس ولا خطبة بعدها وفي البدائع وغيرها
وان لم يقمها الامام حينئذ صلى الناس فرادى ان شاؤا ركعتين وان شاؤا اربعا والاربع
افضل ثم ان شاؤا طولوا القراءة وان شاؤا قصروا واشتغلوا بالدعاء حتى تنجلي الشمس لان
عليهم الاشتغال بالتضرع الى ان تنجلي وذلك بالدعاء تارة وبالقراءة اخرى وقد صح في الحديث
ان قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة الاولى كان بقدر سورة البقرة وفي الركعة الثانية
بقدر سورة آل عمران فالافضل تطويل القراءة ثم وقتها الوقت الذي يستحب فيه اداء سائر
الصلوات دون الاوقات المكروهة لانها ان كانت نافلة فالنوافل فيها مكروهة وان كانت لها
سبب كصلاة التحية وان كانت واجبة فكذلك ايضا كالوتر وصلاة الجنازة

الفصل التاسع في ركعتي الطواف

وهما واجبتان لكل طواف سبعة اشواط بالبيت الشريف زاده
الله تعالى شرفا وقالوا ولو اراد ان يطوف اسبوعين فصاعدا فطاف اسبوعا ولم يصل له حتى
شرع في الشوط الاول من الاسبوع الثاني ثم تذكر قبل تمام الشوط ينبغي ان يعود الى الصلاة
لان ما دون الشوط بمنزلة ما دون الركعة فتكون بمحل الرفض غير رفضه لتحصل الصلاة
في محلها بخلاف ما لو تذكر بعد تمام الشوط فانه لا يرفضه لانه بمنزلة الركعة ولا يحتمل الرفض

الرفض فيكمل الاسبوع الثاني ثم يصلي لكل اسبوع ركعتين وكره ابو حنيفة ومحمد ان يجمع بين
اسبوعين فصاعدا من غير صلاة لكل اسبوع عقيبه قبل الشروع في الذي يليه وقال ابو يوسف لا بأس
بذلك اذا انصرف عن وتر بان يجمع بين ثلاثة اسابيع او خمسة او سبعة ثم الافضل في هذه
الصلاة ان تكون عند مقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام او الا فحيث تيسر له من المسجد الحرام
ولو صلاها في غيره جاز ولا يصلي في وقت مكروه حتى لو طاف في وقت مكروه اخرها الى
وقت لا تكره فيه الصلاة وقد اخرج الطحاوي في شرح الآثار عن عمر رضي الله عنه انه طاف
بعد صلاة الصبح ثم ركب واناخ بذي طوى فلما طلعت الشمس صلى ركعتي الطواف ونحوه عن
معاذ بن عفراء ونحوه كما تقدم ذكره في الكلام على الاوقات المكروهة ويستحب ان يقرأ فيها فاتحة
الكتاب وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد كما ثبت فعل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم في صحيح مسلم وغيره ولا تجزئه المكتوبة ولا المنذورة عن هذه الصلاة والله سبحانه اعلم

الفصل العاشر في الصلاة في الكعبة

تجوز سائر الصلوات من الفرائض
والواجبات والسنن والنوافل في جوف الكعبة فرادى وجماعة ثم اذا صلوا فيها جماعة فصلاة
الامام جائزة مطلقا واما المقتدون فان صلوا متحلقين جازت بلا كراهة صلاة من وجهه
الى ظهر الامام او الى يمينه او الى يساره ومن ظهره الى ظهر الامام وبكراهة من وجهه الى وجه
الامام لما فيه من استقبال الصورة فينبغي ان يجعل بينه وبين الامام سترة ولم تجز صلاة
من كان مستقبلا لجهة الامام وهو اقرب الى الحائط من الامام سواء كان ظهره الى وجه الامام او لم
يكن لانه حينئذ يكون متقدما على الامام فلا يكون تابعا له فلا يصح اقتداؤه به وان صلوا مصطفين
خلفه الى جهته جازت صلاتهم قطعا وكذا اذا كان توجه بعضهم الى ظهر بعض وظهر
بعضهم الى ظهره لوجود استقبال القبلة والمتابعة لانهم خلفه لا امامه ولهذا قلنا الامام
اذا نوى امامة النساء فقامت امرأة بحذائه مقابلة له لا تفسد صلاة الامام لانها في الحكم
كأنها خلف الامام فتفسد صلاة من عن يمينها ويسارها وخلفها من الجهة التي هي فيها
ولو كان الامام في الكعبة واقتدى به قوم خارج الكعبة جاز لان وقوفه في الكعبة والناس حولها
كوقوفه في المحراب في سائر المساجد واما اذا صلى الامام بجماعة خارج الكعبة متوجهين اليها
فالافضل له ان يقف في مقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام ثم ان صلوا الى جهة واحدة مصطفين
خلفه فلا اشكال في جواز صلاتهم نعم لا يجوز ان يصطفوا زيادة على حائط الكعبة ومن فعل
ذلك لم تجز صلاته لان الواجب حال المشاهدة استقبال عينها وان تحلقوا حولها صفا بعد صف
جازت صلاة الكل الا من كان اقرب الى الكعبة من الامام في الجهة التي يصلي اليها الامام
بان كان متقدما عليه سواء كان ظهره الى وجه الامام او لم يكن بخلاف ما اذا كان اقرب اليها منه
في غير جهته لان التقدم والتأخر انما يظهر عند اتحاد الجانب لانهما من الامور الاضافية

تحية المسجد

فيشترط اتحاد الجهة فاذا لم يتحد لم يقع التقدم والتاخر وتجوز الصلاة لوجود المجوز واما
الصلاة على سطح الكعبة فقد تقدم انها تجوز مع الكراهة والله تعالى اعلم

الفصل الحادي عشر في تحية المسجد

هي ركعتان وقد حكي الاجماع على استنانها
وهو بنا على عدم الاعتداد بقول داود واصحابه بوجوبها غير ان اصحابنا ومن وافقهم يكرهونها
في الاوقات التي ورد النهي عن الصلاة فيها ويدخل فيه ذكر ما اذا اقيمت المكتوبة وما اذا كان
الامام يخطب وقد يستثنى المسجد الحرام بالنسبة الى اول دخول الآفاقي الداخل فيه محرما بحجة
او عمرة فان تحيته الطواف وفيه تامل ثم في الخانية والخلاصة ولا يجوز ان يتخذ المسجد طريقا يمر
فيه من غير عذر وان فعل بعذر يصلي في كل يوم تحية المسجد مرة واحدة لا في كل مرة انتهى
قلت وقد روى ابن ابي شيبة عن عبد العزيز بن الدراوردي عن زيد بن اسلم قال كان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون قال زيد وقد رايت ابن عمر
يفعله وذكر ما ذكره عن زيد ابن ثابت وسالم بن عبد الله وكان القاسم يفعله وكذا الشعبي
فيحتمل انهم كانوا يصلونها في بعض دخلاتهم التي لم يشاهدها ابن اسلم وحينئذ فهو شاهد
لما ذكروه ويحتمل انهم كانوا يتركونها احيانا لعارض من العوارض ولبيان الجواز ثم هل تسقط
بالجلوس قال السروجي في غايته انها لا تسقط به عند اصحابنا فقال في الحاكم اذا دخل المسجد
للحكم فهو بالخيار عندنا ان شا صلى تحية المسجد عند دخوله وان شا صلاها عند انصرافه
فلم تسقط بالجلوس لانها لتعظيم المسجد وحرمته ففي اي وقت صلاها حصل المقصود من
ذلك انتهى فان قلت هذا مشكل بظاهر ما في الصحيحين عن ابي قتادة الانصاري قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين ومن
ثمة قالت الشافعية تسقط بالجلوس قلت الظاهر ان هذا ليس بشرط بل هو بيان الاولى فقد
اخرج ابن حبان في صحيحه عن ابي ذر قال دخلت المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس
وحده فقال يا ابا ذر ان للمسجد تحية وان تحيته ركعتان فقم فاركعهما قال فقمت فركعتهما ثم
ظاهر هذا انه لم يبطل الفصل وما تقدم من الغاية مطلق عن ذلك بل ظاهره انه لا يضر حينئذ
طول الفصل ثم غير خاف ان هذه الصلاة ينوي بها القربة الى الله تعالى لا الى المسجد وان
المراد بكونها تحية المسجد تحية رب المسجد لان الانسان اذا دخل بيت الملك فانما يحيي
الملك لا البيت تنبيه ثم قالوا لو اشتغل الداخل في المسجد بالفريضة غير ناو للتحية
قامت تلك الفريضة مقام تحية المسجد لحصول تعظيم المسجد كما نص فيه على ذلك في البدائع
ل فان قلت فلو نواها معها ايكون الامر كذلك قلت في محيط رضي الدين كبر للصلاة ينوي الدخول
في الظهر والتطوع جاز الفرض عند ابي يوسف وعند محمد لا يكون داخلا في الصلاة وقد روى ابن
الحسن عن ابي حنيفة مثل قول ابي يوسف لمحمد ان الفرض مع النفل في باب الصلاة جنسان مختلفان

مختلفان لا رجحان لاحدهما على الآخر في التحريمة الا ترى انه لو كان في الفرض فكبر ينوي الشروع
في النفل او على عكسه صار خارجا عن الاولى وداخلا في الثانية فمتى نواهما تعارضت النيتان
فلغتا ولابي يوسف ان الفرض اقوى وآكد من النفل والاقوى والادنى لا يعارض الاقوى فلذا وقعت
نية الادنى بالاعلى وخلصت النية للفرض كمن احرم بنا وبحجة الاسلام والتطوع كان محرما
عن الفرض ولان نية الفرض محتاج اليها ونية التطوع غير محتاج اليها حتى صار شارعا
في النفل بمطلق النية واذا لم يحتج الى نية النفلية لم يقع التعارض بين الجهتين فلغت
نية النفلية وصار كانه نوى الفرض لا غير انتهى وقد تقدمت هذه المسألة في الكلام على النية
ايضا فيظهر على هذا ان عند ابي حنيفة وابي يوسف الامر فيما اذا نويا التحية مع الفريضة
كالامر فيما اذا نوى الفريضة لا غير ويظهر ان هذا هو الاشبه وقد قالت به الشافعية ايضا
وقال الرافعي وجهه لانه ليس بحرفية نيته وتفعله مثابا في المامور وكما لو كبر وقصد اعلام الناس مع
ذلك والله تعالى اعلم

الفصل الثاني عشر في صلاة الاستخارة

صلاة الاستخارة

ق وردت السنة بالترغيب في فعلها والتنفير من تركها في سائر الامور فعن سعد بن ابي وقاص
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سعادة ابن ادم استخارته الله عز وجل
رواه احمد وابو يعلى والحاكم وزاد ومن شقوة ابن ادم تركه استخارة الله تعالى وقال صحيح
ق الاسناد ثم افصحت السنة ببيانها فعن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة
في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القران يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من
غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسالك من فضلك
العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا
الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري وآجله فاقدره لي ويسره
لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال
عاجل امري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به قال
ويسمي حاجته رواه البخاري واصحاب السنن وقال النووي في الاذكار ويقرا في الركعة الاولى بعد الفاتحة
قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد انتهى وعن بعض السلف يقرا في الركعة
الاولى قل يا ايها الكافرون وقوله تعالى وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة الى قوله
يعلنون وفي الثانية الاخلاص وقوله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله
امرا الآية ويستحب افتتاح الدعا المذكور وختمه بالحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولو تعذرت عليه الصلاة استخار بالدعا وروينا في كتاب الترمذي باسناد
ضعيف ضعفه الترمذي وغيره عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
اذا اراد الامر قال اللهم خر لي واختر لي ثم عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

يا ابن آدم اذا هممت بامر فاستخر ربك فيه سبع مرات ثم انظر الى الذي سبق الى قلبك فان الخير فيه
رواه ابن السني لكن قال النووي اسناده غريب فيه من لا اعرفهم وآداب الاستخارة معنى لما
ينشرح له صدره هذا وقد قال شيخ الاسلام عبد الله بن محمد الانصاري اخبرنا احمد بن علي
الاصبهاني احفظ من رايته من البشر ثنا احمد بن محمد بن ابراهيم ثنا اسمعيل بن محمد القطان
ثنا سلمة بن شبيب ثنا ابراهيم بن خالد الصنعاني حدثني عمر بن عبد الرحمن سمعت وهب
بن منبه يقول قال داود اي عبادك ابغض اليك قال عبد استخارني في امر فخرت له فلم يرض
قال صاحب الآداب الشرعية والظاهر انه اسناد حسن والله اعلم

الفصل الثالث عشر في صلاة الحاجة

في غير ما حديث هي ركعتان واختلفت الرواية في الدعاء الذي بعدها فمن عثمان بن حنيف رضي الله عنه ان اعمى اتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ادع الله ان يكشف لي عن بصري قال او ادعك قال يا رسول الله انه قد شق علي ذهاب بصري قال فانطلق فتوضا ثم صل ركعتين ثم قل اللهم اني اسالك واتوجه اليك بنبيي محمد نبي الرحمة يا محمد اني اتوجه الى ربك ان يكشف لي عن بصري اللهم شفعه في وشفعني في نفسي فرجع وقد كشف الله عن بصره رواه النسائي واللفظ له وابن ماجة وابن خزيمة في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري ومسلم واخرجه الطبراني بقصة في اوله ولفظ الدعاء عنده ثم قل اللهم اني اسالك واتوجه اليك بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم نبي الرحمة يا محمد اني اتوجه بك الى ربي فيقضي حاجتي ثم تذكر حاجتك ثم قال الطبراني بعد ذكر طرقه والحديث صحيح قلت ويشكل بهذا ما قالوه من اطلاق انه يكره للرجل ان يقول في دعائه اللهم اني اسالك بانبيائك ورسلك او بحق انبيائك ورسلك كما هو معروف الى ابي يوسف اللهم الا ان يقال ان هذا مخصوص من هذا الاطلاق لوجود السمع فيه ولا يقاس عليه غيره لانه ليس احد من المخلوقين في درجته فهو اذن مرخص بنصه كما يوضحه ما عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اقترف ادم الخطيئة قال يا رب اسالك بحق محمد لما غفرت لي فقال الله تعالى يا ادم وكيف عرفت محمدا ولم اخلقه قال يا رب لانك لما خلقتني بيدك ونفخت في من روحك رفعت راسي فرايت على قوائم العرش مكتوبا لا اله الا الله محمد رسول الله فعلمت انك لم تضف الى اسمك الا احب الخلق اليك فقال الله تعالى صدقت يا آدم انه لاحب الخلق الي اما اذ سالتني بحقه فقد غفرت لك ولولا محمد ما غفرت لك وما خلقتك رواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد ولكن الحق ان في دعوى الخصوصية نظرا فان في صحيح البخاري عن انس بن مالك ان عمر بن الخطاب كان اذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب فقال اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبينا فتسقينا وانا

بلغنا ان موسى عليه السلم قال يا رب اي عبادك اكره الذنب قال عز وجل الذي يتهمني قال ومن الذي يتهمك قال تعالى الذي يستخيرني في الامور فاذا خرت له لم يرض بقضائي وخيرتي
نوادر الاصول للحكيم الترمذي

صلاة الحاجة

١٧٩

وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاستسقنا قال فيسقون وما قيل في وجه الكراهة لانه لا حق لاحد على الله ففي اطلاقه نظر ايضا فان لعباد الله المخلصين على الله عز وجل حقا من الزلفى عنده ومزيد الاكرام والوجاهة لديه بمقتضى قوله الحق ووعده الصدق تفضلا منه وكرما لا استحقاقا فاذا اتى لهم عليه سبحانه من حيث هم وجاز ان يكون من تحقيقه هذه المرتبة العلية ومقتضى هذه المزية السنية ان يتوسل الى الله عز وجل بهم في انجاح المطلوبات بدفع المكروهات وحصول المحبوبات والله سبحانه يتفضل على السائلين بذلك لذلك تكرما منه وتفضلا وامتنانا منه وطولا ومما يوضح هذا ما في الصحيحين وغيرهما عن معاذ قال كنت ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمار ليس بيني وبينه الا مؤخرة الرحل فقال يا معاذ هل تدري ما حق الله على عباده وما حق العباد على الله قلت الله ورسوله اعلم قال فان حق الله على العباد ان يعبدوه ولا يشركوا به شيا وحق العباد على الله انه لا يعذب من لا يشرك به شيا فقلت يا رسول الله افلا ابشر به الناس قال لا فيتكلوا وقد روى ابن ماجة باسناد فيه مقال وقال الحافظ عبد العظيم المنذري وحسنه شيخنا الحافظ ابو الحسن المقدسي رحمه الله عن ابي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من خرج من بيته الى الصلاة فقال اللهم اني اسالك بحق السائلين عليك وبحق ممشاي هذا فاني لم اخرج اشرا ولا بطرا ولا رياء ولا سمعة وخرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك اسالك ان تعيذني من النار وان تغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت اقبل الله اليه بوجهه واستغفر له سبعون الف ملك ورواه الامام احمد ايضا على ما ذكره الحافظ ابن رجب وفي حديث طويل اخرجه الطبراني في الكبير والدعاء له عن ابي امامة مرفوعا اسالك بنور وجهك الذي اشرقت له السموات والارض وبكل حق هو لك وبحق السائلين عليك ان تقيلني في هذه الغداة وان تجيرني من النار بقدرتك وكل من هذين الحديثين نص في المسالة ولا يضر تضعيف الثاني بان في سنده فضال بن جبير مضعف فانه مع كونه علاوة يشهد له الحديث الاول في هذا المطلوب والله سبحانه اعلم وعن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له الى الله حاجة او الى احد من بني آدم فليتوضا وليحسن الوضوء وليصل ركعتين ثم ليثن على الله وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين اسالك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لي ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة هي لك رضى الا قضيتها يا ارحم الراحمين رواه الترمذي وابن ماجة كلاهما من رواية فائد بن عبد الرحمن ابي الورقاء وزاد ابن

حاجة بعد يا ارحم الراحمين ثم ليسأل من امر الدنيا والآخرة ما شاء فانه يقدر وقال الترمذي
حديث غريب وفي اسناده مقال وفائد بن عبد الرحمن يضعف في الحديث ورواه الحاكم
باختصار ثم قال اخرجته شاهداً وفائد مستقيم الحديث وزاد بعد قوله وعزائم مغفرتك
والعصمة من كل ذنب قال الحافظ عبد العظيم المنذري فائد متروك روى عنه الثقات وقال
ابن عدي مع ضعفه يكتب حديثه وفي الميزان تركه احمد والناس وروى عباس عن يحيى ضعيف
وقال البخاري منكر الحديث انتهى وذكره ابن الجوزي في الموضوعات واعله بفائد المذكور
وذكر زيادة على نحو ما تقدم وقال الرازي ذاهب الحديث وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج
به انتهى ورواه الاصبهاني من حديث انس ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا علي
الا اعلمك دعاء اذا اصابك غم او هم تدعو به ربك يستجاب لك باذن الله ويفرج الله
عنك توضأ وصل ركعتين واحمد الله واثن عليه وصل على نبيك واستغفر لنفسك
وللمؤمنين والمؤمنات ثم قل اللهم انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون لا اله
الا الله العلي العظيم لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب السموات السبع ورب
العرش العظيم الحمد لله رب العالمين اللهم كاشف الغم مفرج الهم مجيب دعوة المضطرين
اذا دعوك رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما فارحمني في حاجتي هذه بقضائها ونجاحها
رحمة تغنيني بها عن رحمة من سواك وفي بعض الاحاديث انها اثنتا عشرة ركعة
نعت انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من كان له حاجة عاجلة او آجلة فليقدم بين
يدي نجواه صدقة وليصم الاربعاء والخميس والجمعة ثم يدخل يوم الجمعة الى الجامع فليصل
ثنتي عشرة ركعة يقرأ في عشر ركعات في كل ركعة الحمد مرة وآية الكرسي عشر مرات
ويقرأ في الركعتين في كل ركعة الحمد مرة وخمسين مرة قل هو الله احد ثم يجلس ويسأل
الله تعالى حاجته فليس يرده الله من حاجة عاجلة او آجلة الا قضاها الله له اورده
ابن الجوزي في الموضوعات ثم قال هذا حديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابان ليس بشيء قال شعبة لان ازني احب الي من ان احدث عن ابان بن ابي عياش وقال
احمد ترك الناس حديثه وقال يحيى ليس حديثه بشيء وذكر في الميزان عن شعبة
بلفظ لان يزني الرجل خير من ان يروي عن ابان وذكر عنه ايضا لان اشرب من بول حمار حتى
اروى احب الي من ان اقول حدثنا ابان بن ابي عياش وعنه ايضا لولا الحياء من الناس
ما صليت على ابان وقال يحيى بن معين متروك وقال مرة ضعيف وقال الجوزجاني ساقط
وقال النسائي متروك وعلى هذا اقتصر شيخنا الحافظ في التقريب وعن ابن مسعود عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال اثنتا عشرة ركعة تصليهن من ليل او نهار تتشهد بين كل ركعتين
فاذا تشهدت في آخر صلاتك فاثن على الله عز وجل وصل على النبي صلى الله عليه وسلم واقرأ وانت

وانت ساجد فاتحة الكتاب سبع مرات وقل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
وهو على كل شيء قدير عشر مرات ثم قل اللهم اني اسألك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى
الرحمة من كتابك واسمك الاعظم وجدك الاعلى وكلماتك التامة ثم سل حاجتك ثم ارفع
رأسك ثم سلم يمينا وشمالا ولا تعلموها السفهاء فانهم يدعون بها فيستجابون رواه الحاكم
والبيهقي وقال احمد بن حرب قد جربته فوجدته حقا وقال ابراهيم بن علي الديبلي قد جربته
فوجدته حقا قال الحاكم وقال لنا ابو زكريا قد جربته فوجدته حقا وقال الحاكم قد جربته
فوجدته حقا تفرد به عامر بن خداش وهو ثقة مأمون انتهى وقال الحافظ المنذري
اما عامر بن خداش هذا وهو النيسابوري قال شيخنا الحافظ ابو الحسن كان صاحب
مناكير وقد تفرد به عن عمر بن هارون البلخي وهو متروك متهم اثنى عليه ابن مهدي وحده
فيما اعلم والاعتماد في مثل هذا على التجربة لا على الاسناد انتهى ونقل في الميزان عن الحاكم
انه قال في عامر المذكور فقيه عابد ثم قال الذهبي له ما ينكر وحديثه مقارب ولعدانه
ذكر في ترجمة عمر بن هارون المذكور انه قال ابن مهدي واحمد والنسائي متروك الحديث
وقال يحيى كذاب خبيث وقال ابو داود غير ثقة وقال علي والدارقطني ضعيف وقال ابن
المديني ضعيف جدا وقال صالح جزرة كذاب الى غيره لكنه ختم ترجمته بقوله وكان من اوعية
العلم على ضعفه وكثرة مناكيره وما اظنه ممن يتعمد الباطل انتهى وذكر هذا الحديث ابن
الجوزي ايضا في الموضوعات وقال هذا حديث موضوع بلا شك واعله بعمر المذكور وبانه قد صح
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النهي عن القراءة في السجود قال شيخنا الحافظ وظاهر
السياق انه يسجد بين التشهد والسلام سجدة زايدة يقول فيها ذلك ولا يخفى ما فيه
وزعم السروجي ان هذا الحديث في الحلية فلينظر انتهى ومشى على هذا في الحاوي القدسي
فانه ذكر هذه الصلاة للحاجة على هذا الوجه من الصلوات المستحبة وقد ظهر من هذه
الجملة ان فعلها على الوجه الاول كمية وكيفية اولى هذا وفي الجامع الصغير محمد عن يعقوب
عن ابي حنيفة انه كان يكره ان يدعو الرجل فيقول اسألك بمعقد العز من عرشك انتهى
قالوا وهذه من خواص هذا الكتاب وبه قال محمد وعللوه بان فيه ايهام حدوث عزه تعالى
لتعلقه بالعرش والله تعالى عزيز لم يزل ولا يزال والعز صفته لم يزل موصوفا به ولا يزال
موصوفا به ونقلوا عن ابي يوسف انه قال لا بأس به واختاره الفقيه ابو الليث ثم منهم
من علله بان المعاد جرت به والمسلمون فعلوا ذلك وهذا صنيع فخر الاسلام ومنهم من
علله بوروده في الاثر المذكور آنفا وهذا صنيع الفقيه ابي الليث وصاحب الهداية ومن
وافقهما وقد عرفت ان هذا الاثر ليس بثابت عند اهل الاثر وان فيه ما فيه عند اهل النظر
والتعليل الاول ايضا مما ينكر فالحق ان مثله لا ينبغي ان يطلق الا بنص قطعي او باجماع

عليه نبوته نوى وكلاهما فيما ظهر منتفٍ فالوجه المنع ويحمل الكراهة المذكورة على كراهة التحريم
وكانه انما لم يقطع الامام بالتحريم لوجود شبهة جواز الاطلاق في الجملة ثم رايت في نهاية ابن
الاثير وفي الحديث اسالك بمعاقد العز من عرشك اي بالخصال التي استحق بها العز
عرشك او مواضع انعقادها منه وحقيقة معناه بعز عرشك انتهى ولقائل ان يقول
بل الاشبه انه ان ثبت هذا رواية فلنقتصر فيه دراية على تفويض العلم بما هو المراد منه
الى الله تعالى لان حقيقته انما هي مواضع عقد العز من عرشك وهو غير ظاهر الصحة من
جهة المعنى لاستحالته ظاهرا وكون المراد منه عز عرشك يفيد جعل معاقد حشوا زائدا
فيه والاصل عدمه مع انه لا دليل يعين ذلك فالاسلم حينئذ ان يقتصر على القول بان
الله تعالى اعلم بما هو المراد منه واما اسالك بمقعد العز بتقديم القاف على العين من
القعود فمقتضى عليه بالتصحيف المفضي الى الكفر فالحذر من ذلك

الفصل الرابع عشر فيه صلاة الليل

حثت السنة الشريفة عليها كثيرا وافادت
ان لنا عليها اجرا كثيرا فعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصيام بعد
رمضان شهر الله المحرم وافضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل رواه مسلم وابن خزيمة
في صحيحيهما وابو داود والترمذي والنسائي وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بقيام
الليل فانه داب الصالحين قبلكم وقربة الى ربكم ومكفرة للسيئات ومنهاة عن الاثم رواه
ابن خزيمة في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري وعن اياس بن معاوية
المزني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا بد من صلاة بليل ولو حلب شاة وما كان بعد
صلاة العشا فهو من الليل رواه الطبراني ورواته ثقات الا محمد بن اسحاق فانه مختلف
فيه وحديثه حسن كما ذكره الحافظ المنذري وغيره قلت والظاهر هذا يفيد ان سنة صلاة
الليل تحصل بالتنفل بعد صلاة العشا قبل النوم فان قلت يشكل هذا بحديث ابي هريرة
في الصحيحين وغيرهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان على قافية راس
احدكم اذا نام ثلاث عقد يضرب على كل عقدة عليك ليل طويل فارقد فان استيقظ فذكر
الله انحلت عقدة وان توضا انحلت عقدة فان صلى انحلت عقدة فاصبح نشيطا طيب النفس
والا اصبح خبيث النفس كسلان ولذا جزم ابن التين بان المراد بالصلاة الصلاة المفروضة
وعلى هذا فلا اشكال ثم قال وقيل النافلة واحتج بما في الصحيحين عن ابن مسعود قال
ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل نام ليلة حتى اصبح قال ذاك رجل بال الشيطان في
اذنيه او قال في اذنه وعلى هذا التقدير فحديث ابي هريرة محمول على من نام قبل صلاة
الليل ولا نية له في القيام فان الظاهر ان من صلى من النافلة ما قدر له ثم نام حتى الصبح
ثم صلى الفجر في وقتها ليس يدخل فيمن اصبح خبيث النفس كسلان ولا فيمن بال

١٨١

بال الشيطان في اذنه بدليل قوله صلى الله عليه وسلم ما من امرئ يكون له صلاة بليل يغلبه
عليها نوم الا كتب له اجر صلاته وكان نومه عليه صدقة ذكره ابن التين وهو بهذا اللفظ
في سنن ابي داود وغيره لكن يفرق بين من صلى من النافلة ما قدر له ثم نام عنها وللقيام
اونا وباله ثم استيقظ قبل الفجر فلم يقم مع عدم العذر له في ذلك فيكون داخلا فيمن
اصبح خبيث النفس كسلان وفيمن بال الشيطان في اذنه لم اقف على التصريح بدخوله
فيهما ولا يبعد دخوله فيهما ثم ان لقائل ان يقول ينبغي عدم دخوله فيهما بناء على ان الغرض
المسوق له الحديثان هو الحث على صلاة الليل وان هاتين الخالتين شان من لم يات بها
وقد وجدت فلا اشكال والا فانه ثم حينئذ انه يقال حديث اياس يفيد بيان اصل الوقت
لصلاة الليل وحديثا ابي هريرة وابن مسعود يشيران الى ما هو العزيمة في الوقت لها وانه
لا ينبغي مع هذا انما المحذور انه عن النائم اذا اقدر على فعلها في وقت العزيمة لها وهو الوقت الذي
يكون فيه يقظته من النوم قبل الفجر او كان لم يات بذلك فلا منافاة والا فالامر في ذلك مشكل
ثم غير خاف ان صلاة الليل المحثوث عليها هي التهجد وقد ذكر القاضي حسين من الشافعية
انه في الاصطلاح صلاة التطوع في الليل بعد النوم ويؤيده ما في المعجم الكبير للطبراني من حديث
الحجاج بن عمرو رضي الله عنه قال يحسب احدكم اذا قام من الليل يصلي حتى يصبح انه قد
تهجد انما التهجد المرء يصلي الصلاة بعد رقدة وتلك كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
غير ان في سنده ابن لهيعة ضعفه كثير واثنى عليه ابن وهب بانه صادق بار وقال ابن عدي
احاديثه حسان وروى له مسلم مقرونا فيعارض هذا حديث اياس لكن الظاهر رجحانه
على حديث اياس عليه لانه تشريع قولي من الشارع بخلاف هذا وايضا فيتقوى حديث اياس ايضا بما
عن احمد رحمه الله انه قال قيام الليل من المغرب الى طلوع الفجر ثم اي اوقات الليل افضل
اختلفت الرواية في ذلك ففي صحيح مسلم وغيره عن عمرو بن عبسة قال قلت يا رسول الله
اي الليل اسمع قال جوف الليل الاخر وفي جامع الترمذي عنه وصححه سمع النبي صلى الله عليه
وسلم يقول اقرب ما يكون الرب من العبد في جوف الليل الاخر فان استطعت ان تكون ممن
يذكر الله في تلك الساعة فكن واخرجه احمد بلفظ قلت يا رسول الله اي الساعات افضل قال
جوف الليل الاخر وفي رواية له ايضا قال جوف الليل الاخر اجوبه دعوة قيل والمراد بجوف الليل
الاخر وسط النصف الثاني وهو السدس الخامس من اسداس الليل وهو الوقت الذي ورد
فيه النزول الالهي وفي الصحيحين من حديث عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
احب الصلاة الى الله تعالى صلاة داود عليه السلام واحب الصيام الى الله صيام داود كان
ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه ويصوم يوما ويفطر يوما واخرج الامام احمد
من حديث ابي مسلم قال قلت لابي ذر اي قيام الليل افضل قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم

كما سالتني فقال جوف الليل الغابر او نصف الليل وقليل فاعله فعلي هذا يكون الافضل السدس
الرابع والخامس والله سبحانه اعلم ثم هل صلاة الليل في حقنا سنة او مندوبة قال شيخنا
رحمه الله يتوقف علي صفتها في حقه صلي الله عليه وسلم فان كانت فرضا في حقه فهي مندوبة
في حقنا لان الادلة القولية فيها انما تفيد الندب والمواظبة الفعلية ليست علي تطوع
لتكون سنة في حقنا وان كانت تطوعا فسنة لنا وقد اختلف العلما في ذلك فذهبت طائفة
الي انها فرض عليه وعليه كلام الاصوليين من مشايخنا تمسكوا بقوله تعالي قم الليل الا قليلا
وقالت طايفة تطوع لقوله تعالي ومن الليل فتهجد به نافلة لك والاولون قالوا الامر نافلة
لان المراد بالنافلة الزايدة اي زايدة علي ما فرض علي غيرك اي تهجد فرضا نافلة لك علي ما فرض
علي غيرك فلو بما يعطي التقييد بالمجرور ذلك فانه اذا كان النفل المتعارف يكون كذلك له ولغيره
واسند عن مجاهد والحسن وابي امامة ان تسميتها نافلة باعتبار كونها في حقه صلي الله عليه
وسلم عاملة في رفع الدرجات بخلاف غيره فانها عاملة في تكفير السيات لكن في مسلم وابي داود
والنساي عن سعيد بن هشام قال قلت لعايشة يا ام المومنين اخبريني عن خلق رسول الله
صلي الله عليه وسلم قالت الست تقرا القران قلت بلي قالت ان خلق نبي الله كان القران قال فهممت
ان اقوم ولا اسال احدا عن شي حتي اموت ثم بدا لي فقلت انبئيني عن قيام رسول الله صلي الله عليه وسلم
فقالت الست تقرا يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا قلت بلي قالت فان الله افترض قيام الليل
في اول هذه السورة فقام نبي الله صلي الله عليه وسلم حولا وامسك خاتمتها اثني عشر شهرا في السما
حتي انزل الله في اخر هذه السورة التخفيف وصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة الحديث انتهي
قلت فاذن هي سنة وانه كانت فرضا عليه صلي الله عليه وسلم في الابتدا ثم وعلينا ايضا كما هو ظاهر الحديث
المذكور وسياقه عند ابي داود مفصح به فان لفظه قال قلت حدثيني عن قيام الليل فقالت الست
تقرا يا ايها المزمل قال قلت بلي قال فان اول هذه السورة نزلت فقام اصحاب رسول الله صلي الله
عليه وسلم حتي انتفخت اقدامهم وحبس خاتمتها في السما اثني عشر شهرا ثم نزل اخرها فصار
قيام الليل تطوعا بعد فريضة واخرجه ايضا عن ابن عباس بلفظ قال في المزمل قم الليل الا
قليلا نصفه نسختها الاية التي فيها علم ان لن تحصوه فتاب عليكم فاقروا ما تيسر من القران
وناشية الليل اولها فكانت صلاتهم لاوله الليل يقول هو اجدر ان تحصوا ما فرض الله عليكم من
قيام الليل وذلك ان الانسان اذا هو نام لم يدر متي يستيقظ ثم اخرجه عن ابن عباس ايضا
بلفظ قال لما نزلت اول المزمل كانوا يقومون نحوا من قيامهم في شهر رمضان حتي نزل اخرها
وكان بين اولها واخرها سنة انتهي لانه صلي الله عليه وسلم واظب عليها وهي تطوع كما او هي فرض كما
لعله ظاهر ما عن عبد الله بن ابي قيس قال قالت عايشة رضي الله عنها لا تدع قيام الليل
فان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان لا يدعه وكان اذا مرض او كسل صلي قاعدا رواه ابو داود و

وابن خزيمة في صحيحه ومشي صاحب الحاوي القدسي علي انها مندوبة والاشبه انها سنة
كما ذكرنا انفا ثم قال يصلي ما سهل عليه ولو ركعتين والسنة فيها ثمان ركعات باربع تسليمات
انتهي وقد مر منا علي ان اقل تهجده صلي الله عليه وسلم كان ركعتين وان منتهاه كان ثماني
ركعات اخذا مما في مبسوط شمس الايمة السرخسي روي انه صلي الله عليه وسلم كان يصلي من
الليل خمس ركعات سبع ركعات تسع ركعات احدي عشرة ركعة ثلاث عشرة ركعة و
والذي قال خمس ركعات ركعتان صلاة الليل وثلاث وتر والذي قال سبع ركعات اربع صلاة
الليل وثلاث وتر والذي قال التسع ست وثلاث والذي قال احدي عشرة ثمان وثلاث والذي
قال ثلاث عشرة ثمان صلاة الليل وثلاث وتر وركعتان سنة الفجر وكان يفعل ذلك كله بتسليمة
ولحرمة ثم فصله هكذا قال حماد بن سلمة انتهي وما عينه من منتهاه موافق لحديث عايشة
في الكتب الستة قالت كانت صلاة رسول الله صلي الله عليه وسلم من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع
ركعتي الفجر فتلك ثلاث عشرة وهذا ارجح مما فيها ايضا عن ابن عباس مما هو مفصح انه صلي
الله عليه وسلم ثلاث عشرة ركعة غير ركعتي الفجر لانها اعلم بتهجده من ابن عباس ومن جميع
الناس وغاية ما حكاه هو ما يشاهده في ليلة فاذة وهي اعلم بما كان عليه في عموم لياليه
الي ان توفاه الله تعالي مع انه قد اختلف علي ابن عباس ففي زاد المعاد في هدي خير العباد
قال الشعبي سالت عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر عن صلاة رسول الله صلي الله عليه
وسلم بالليل فقالا ثلاث عشرة منها ثمان ويوتر بثلاث وركعتين بعد الفجر انتهي قال شيخنا
وهذا موافق لحديث عايشة وكان يحكي في تلك الرواية ما شاهده ثم علم بواسطة ازواجه
رضي الله عنهن ما استقر حاله عليه فلما ساله الشعبي عن صلاته صلي الله عليه وسلم اجاب
بما علمه مستقرا انتهي قلت علي ان في رواية عن ابن عباس في صحيح مسلم قال بت ليلة
عند خالتي ميمونة فساق الي ان قال فصلي احدي عشرة ركعة ثم احتبي حتي اني لا
سمع نفسه راقدا فلما تبين له الفجر صلي ركعتين خفيفتين وفي رواية في سنن ابي داود
عنه قال بت ليلة عنده وهو عند ميمونة فساقه الي ان قال حتي صلي احدي عشرة
ركعة بالوتر ثم نام فاتاه بلال فقال الصلاة يا رسول الله فقام فركع ركعتين ثم صلي
للناس وارجح مما في ابي داود عن عايشة قالت كان يعني النبي صلي الله عليه وسلم يوتر
باربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث ولم يكن يوتر بانقص من
سبع ولا باكثر من ثلاث عشرة لرجحان ما في الكتب الستة علي ما في ابي داود لا غير
لكن علي هذا انه يقال ان ابا داود لم ينفرد به ففي صحيح البخاري عنها كان رسول الله
صلي الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع الندا بالصبح
ركعتين خفيفتين نعم قال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين هكذا في هذه الرواية

وبقية الروايات عند البخاري ومسلم ان الجملة ثلاث عشرة ركعة بركعتي الفجر قال شيخنا
فالظاهر ان هذه غلط انتهى وفي شرح البخاري للشيخ سراج الدين الشهير بابن الملقن
رحمه الله وقد اكثر الناس القول في هذه الاحاديث تعالى بعضهم ان هذا الاختلاف جاء من
قبل عائشة وابن عباس لان رواة هذه الاحاديث ثقات حفاظ وكل ذلك قد عمل به الشارع
على التوسعة في ذلك وان صلاة الليل لا حد فيها لا يجاوزه يتجاوز الى غيره وكل سنة
وقال الاخرون يحتمل الاختلاف فيها من قبل الرواة وان الصحيح منها احدى عشرة
بالوتر وقد كشفت عائشة هذا المعنى ورفعت الاشكال فيه بقولها ما زاد على احدى
عشرة وهي اعلم الناس بافعاله لشدة مراعاتها له واضبط من ابن عباس لانه انما
رقب صلاته مرة حين بعثه العباس ليحفظ صلاته بالليل وعائشة رقبت ذلك دهرها
كله فما روي عنها مما خالف احدى عشرة فهو وهم ثم ساق ما ساق ثم قال وذكر القاضي
عياض عن العلماء ان كل واحد من ابن عباس وزيد وعائشة اخبر بما شاهد واما
الاختلاف في حديث عائشة فقيل منها وقيل من الرواة عنها فيحتمل ان اخبارها
باحدى عشرة منهن الوتر الاغلب وباقي رواياتها اخبار منها بما كان يقع نادرا في
بعض الاوقات واكثره خمس عشرة بركعتي الفجر واقله سبع وذلك بحسب ما كان
يحصل من اتساع الوقت او ضيقه بطول قراءة او لنوم او لعذر مرض او
غيره او في بعض الاوقات عند كبر السن كما قالت فلما اسن صلى سبع ركعات او تارة
تعد الركعتين الخفيفتين في اول قيام الليل كما رواها زيد وروتها عائشة وتعد
ركعتي الفجر تارة وتحذفهما اخرى او تعد احداهما وقد تكون عدت راتبة العشاء
مع ذلك تارة وحذفتها تارة ونقل ابو عمر عن اهل العلم انهم يقولون ان الاضطراب
عنها في احاديثها في الحج والرضاع وصلاته عليه الصلاة والسلام بالليل وقصر
صلاة المسافر لم يات الا منها لان الذين يروون عنها حفاظ اثبات ثم قال القرطبي وقد
اشكلت هذه الاحاديث على كثير من العلماء حتى ان بعضهم نسبوا حديث عائشة في صلاة
الليل الى الاضطراب وهذا انما يصح اذا كان الراوي عنها واحدا او اخبرت عن وقت واحد والصحيح
ان كل ما ذكرته صحيح من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في اوقات متعددة واحوال مختلفة
حسب النشاط وليبين ان كل ذلك جائز انتهى واما ان السنة تفصل بين كل ركعتين فمتفرع
على قول الصاحبين وهو اختيار الطحاوي واما على قول ابي حنيفة فلا وقد تقدمت المسالة
مع الوجه فيها من الطرفين قال شيخنا رحمه الله واما ما عينته في اول حديث ابي داود
المذكور آنفا يعارضه حيث قالت ولم يكن يوتر باقل من سبع ثم قال ثم ظاهر ما في
ابي داود ان كلا من السبع وما بعده اذا اتى به يقع موافقا للسنة او المندوب الموافق لطريقته

لطريقته صلى الله عليه وسلم لكن تبين في حديث آخر توقفه كون المتهجد آتيا بالسنة على
ثمان ركعات ثم هو ما رواه الترمذي والنسائي من حديث ام سلمة قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوتر بثلاث عشرة ركعة فلما كبر وضعف اوتر بسبع فهذا يقتضي توقفها
على عشر وحديث عائشة المرجح يقتضي توقفها على ثمان فهو المعتبر الآن اقتضاه
توقف فعل السنة على الثمان لمن لم يوتر بتسع واما من كبر واسن فمقتضى الآخر حصول سنة القيام
باربع انتهى قلت بنا عليه ان معنى كان يوتر بسبع انه كان يصلي من الليل سبع ركعات
بالوتر ومثل هذا هو المراد بما في جامع الترمذي قال اسحق بن ابراهيم معنى ما روي ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث عشرة كان يصلي من الليل ثلاث عشرة مع الوتر فنسب
صلاة الليل الى الوتر وروي في ذلك حديثا عن عائشة واحتج بما روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال اوتروا يا اهل القرآن قال انما عنى به قيام الليل يقول انما قيام الليل على اصحاب
القرآن انتهى ولا يشكل هذا بما عن ابي هريرة وابي سعيد رضي الله عنهما قالا قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا ايقظ الرجل اهله من الليل فصليا او صلى ركعتين جميعا كتبا في
الذاكرين والذاكرات رواه ابو داود قال الحافظ المنذري ورواه النسائي وابن ماجة وابن
حبان في صحيحه والحاكم والفاظهم متقاربة من استيقظ من الليل وايقظ اهله فصليا
ركعتين زاد النسائي جميعا كتبا من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات قال الحافظ المنذري
صحيح على شرط الشيخين ثم ههنا تتميمات احببنا ذكرها رغبة في مزيد الثواب
التتميم الاول يكره للانسان ان يترك تهجدا اعتاده من غير عذر لقوله صلى الله عليه وسلم
لعبد الله بن عمرو يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل ثم تركه متفق عليه ومن هنا
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم المكلفين بان ياخذوا من العمل ما يطيقون كما ثبت ذلك
في الصحيحين وغيرهما وخصوصا ان كان ذلك العمل شاقا على المكلف بحيث يكون ذريعة
الى تركه او الى ترك عمل افضل منه كما ارشد الى ذلك معلم الخير صلى الله عليه وسلم في غير ما حديث
صحيح وقال الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم احب الاعمال الى الله ادومها وان قل
كما ثبت عنه في الصحيحين وغيرهما ايضا بل صاحب هذه الحالة الثانية مفرط مغبون وان كان
ذلك سببا لضعفه مع عجزه عن اداء فرائض الله من حقوقه او حقوق عباده كان بذلك عاصيا
التتميم الثاني يستحب احيا ليالي العشر من شهر رمضان وليلتي العيدين وليالي عشر
ذي الحجة وليلة النصف من شعبان ثم ظاهر ما ورد من الاحاديث في ذلك يفيد ان ذلك
منوط باستيعاب الليل بالعبادة من صلاة وغيرها كما هو ظاهر الاطلاق ويجوز ان يراد به
احيا غالبه وقد صرح به بعض الشافعية في احيا ليلتي العيدين وروي عن بعض
المتقدمين ظنا الراوي ابا جعفر محمد بن علي انه فسر ذلك باحيا نصف الليل وقال من احيا

نصف الليل ثم احيا الليل وبطرقه الاول ما في صحيح مسلم عن عايشة قالت ما اعلمه صلى الله
عليه وسلم قام ليلة حتى الصباح فيترجح على هذا اما الثاني او الثالث والثاني اقرب الى الحقيقة
من الثالث فيتقدم عليه ما لم يثبت ما يقتضي تقديم الثالث عليه ثم في لطايف المعارف لطائف المعارف لابن رجب رحمه
فيما للمواسم العام من الوظايف للامام الحافظ زين الدين ابن رجب رحمه الله وليلة النصف من
شعبان كان التابعون من اهل الشام كخالد بن معدان ومكحول ولقمان ابن عامر وغيرهم
يعظمونها ويجتهدون فيها في العبادة وعنهم اخذ الناس فضلها وتعظيمها وقد قيل انه
بلغهم في ذلك آثار اسرائيلية فلما اشتهر ذلك عنهم في البلدان اختلف الناس في ذلك فمنهم
من قبله منهم ووافقهم على تعظيمها منهم طايفة من عباد اهل البصرة وغيرهم وانكر ذلك
اكثر العلما من اهل الحجاز منهم عطا وابن ابي مليكة ونقله عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن فقها
اهل المدينة وهو قول اصحاب مالك وغيرهم وقالوا ذلك كله بدعة واختلف علما اهل الشام في صفة
احيايها على قولين احدهما انه يستحب احياوها جماعة في المساجد كان خالد بن معدان ولقمان
بن عامر وغيرهما يلبسون فيها احسن ثيابهم ويتبخرون ويكتحلون ويقومون في المساجد ليلتهم
ذلك ووافقهم اسحاق بن راهويه على ذلك وقال في قيامها في المساجد ليس ذلك ببدعة نقله
عنه حرب الكرماني في مسايله والثاني انه يكره الاجتماع فيها في المساجد للصلاة والقصص
والدعا ولا يكره ان يصلي الرجل فيها لخاصة نفسه وهذا قول الاوزاعي امام اهل الشام وعالمهم
وفقيههم وهذا هو الاقرب ان شا الله تعالى انتهى قلت بل هذا هو الصواب الذي لا معدل عنه وهو
مقتضى كلام مشايخنا وصريح عباراتهم وقال الحافظ صلاح الدين العلايي من متاخري الشافعية
واحيا هذه الليلة بالصلاة في الجماعة من البدع التي نبه عليها جماعة من الايمة المتقدمين
وحذروا منها وكان ابتداوها ببيت المقدس سنة ثمان واربعين واربعمائة على يد رجل من
اهل نابلس يعرف بابن ابي الحمرا قدم الى المسجد الاقصى ليلة النصف من شعبان وكان حسن
التلاوة فقام يصلي فاجتمع خلفه جماعة ثم كثروا في السنة القابلة ثم شاعت بعد ذلك
وانتشرت في البلاد ووضع فيها غير حديث على النبي صلى الله عليه وسلم بين ذلك الامام ابو بكر
الطرطوشي والحافظ ابو الفرج ابن الجوزي وغيرهما من الايمة ثم قدر الله تعالى ولله الحمد والمنة
ابطالها على يد اهل الخير وحسمت مادتها فينبغي الزجر عنها وليس لاحد من المسلمين الاعانة
على ذلك ولا ينظر الى كون ذلك صلاة في ليلة فاضلة لان هذا معارض بكونها بدعة في دين الله
تعالى واحداثا لما لم يشرعه الله تعالى ولا سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا فعله السلف من
الصحابة والتابعين وقد قال صلى الله عليه وسلم شر الامور محدثاتها وكل محدث بدعة وكل بدعة
ضلالة وكل ضلالة في النار واعمال الخير من الصلاة والصيام ونحوهما متى كانت مشروعة او
ليس فيها مخالفة للمشروع ومتى تضمنت المخالف للقواعد الشرعية لم تكن خيرا وكانت من البدع

وصلاة النفل بالجماعة ليست بمستحبة لانها لو كانت مستحبة لكانت افضل من الصلاة فرادى ولو كانت افضل لفعلها اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ذكره الولوالجي رحمه
نهايه في فصل قيام رمضان

١٦٤ البدع التي ينبغي التنزه عنها واقامة الجماعة فيما لم يشرعه النبي صلى الله عليه وسلم بدعة منكرة
فينبغي لاولياء الامر ايدهم الله تعالى المساعدة على ابطال شعار الجماعة في هذه الصلاة ويثابون
على ذلك اذا قصدوا به وجه الله سبحانه وتعالى انتهى الا ان قوله لم يفعله احد من التابعين و
متعقب بنقل فعله عمن ذكرهم الحافظ ابن رجب من التابعين كما قدمناه آنفا ثم على قياس
هذا يكره الاجتماع المخصوص لاحيا الليالي الاخر المذكورة بالصلاة النافلة جماعة اللهم اذا كان
احيا ليالي العشر من رمضان بالتراويح فانه لا يكره وقد افصح بهذا في الحاوي القدسي فقال
ولا يصلي تطوع بجماعة غير التراويح وما روي من الصلوات في الاوقات الشريفة كليلة القدر
وليلة النصف من شعبان وليلتي العيدين وعرفة والجمعة وغيرها تصلى فرادى هذا والالفية
التي تصلى في ليلة النصف من شعبان قال الحافظ ابو عمرو ابن الصلاح لا اصل لها انتهى
وقد ذكر ابن الجوزي انها رويت من طريق علي وابن عمر وعن ابي جعفر الباقر مقطوعة الاسناد
ولفظ الحديث من طريق علي انه يعني النبي صلى الله عليه وسلم قال يا علي من صلى مائة ركعة في ليلة
النصف من شعبان يقرا في كل ركعة بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد عشر مرات قال النبي صلى
الله عليه وسلم يا علي ما من عبد يصلي هذه الصلاة الا قضى الله عز وجل له كل حاجة طلبها تلك
الليلة وذكر ثوابا طويلا ولفظه من طريق ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرا ليلة
النصف من شعبان الف مرة قل هو الله احد في مائة ركعة لم يخرج من الدنيا حتى يبعث الله
اليه في منامه مائة ملك ثلاثون يبشرونه بالجنة وثلاثون يومنونه من النار وثلاثون يعصمونه
من ان يخطي وعشرة يكيدون من عاداه ولفظه من طريق الباقر نحو هذا قال ابو الفرج هذا
حديث لا شك في انه موضوع وجمهور رواته في الطرق الثلاثة مجاهيل وفيهم ضعفا بمرة
والحديث محال قطعا وقد راينا كثيرا ممن يصلي هذه الصلاة ويتفق قصر الليل فينامون
عقيبها وتفوتهم صلاة الفجر ويصبحون كسالى وقد جعلها جهلة ايمة المساجد مع صلاة
الرغايب ونحوها من الصلوات شبكة لجمع العوام وطلبا للرياسة والتقدم وملأ بذكرها القصاص
مجالسهم وكل ذلك عن الحق بمعزل انتهى قلت ثم ما عن بعضهم من الحيلة لفعلها جماعة
مقصودة لها في المساجد من غير كراهة على مقتضى مذهب اصحابنا بان ينذروا فعلها بجماعة
فيها وقد وقع ذلك في بعض اطراف البلاد الرومية غلط فان نذر فعلها بجماعة فيها لا يفيد
لزوم الجماعة ولا نفي الكراهة عن فعلها بجماعة مقصودة في المساجد على مقتضى قول اصحابنا
لما قدمنا في فصل الصلاة المنذورة من ان النذر انما يلزم بما هو قربة مقصودة بنفسها من
جنسها واجب لله تعالى والجماعة في الصلاة ليست كذلك والجماعة على سبيل التداعي مكروهة
في النافلة ما سوى التراويح والكسوف والعيد على القول بسنيتها ونذر ذلك فيها لا يرفع الكراهة
نعم لو اتفق لرجل انه احيا هذه الليلة او بعضها بالقيام فاقتدى به واحد او اثنان او ثلاثة

١٠/ اما لو فعله واحد او اثنان بواحد لا يكره واذا اقتدى ثلاثة بواحد اختلف فيه وان اقتدى

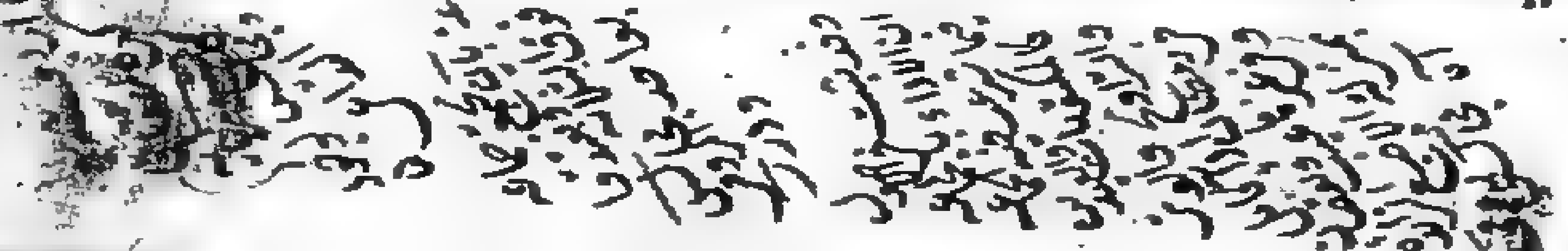

لم يكن في ذلك باس كما قدمناه في فصل الجماعة والله سبحانه وتعالى اعلم التتميم لتاكيد التنفل فيما بين
المغرب والعشا مندوب فقد اخرج ابو داود والبيهقي عن انس بن مالك في هذه الآية تتجافى
جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا ومما رزقناهم ينفقون قال كانوا يتيقظون
ما بين المغرب والعشا يصلون وعنه ايضا في قوله عز وجل كانوا قليلا من الليل ما يهجعون
قال كانوا يصلون فيما بين المغرب والعشا وروى النسائي باسناد جيد عن حذيفة بن اليمان
قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فصليت معه المغرب فصلى الى العشا واخرج ابن ابي شيبة
عن ابن عمر صلاة الاوابين ما بين ان ينكفت اهل المغرب الى ان يثوب الى العشا وعن انس انه
كان يصلي ما بين المغرب والعشا ويقول هي ناشئة الليل واخرج الترمذي وابن ماجة وابن
خزيمة في صحيحه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ست
ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة الا ان الترمذي قال
حديث غريب لا نعرفه الا من حديث زيد بن الحباب عن عمر بن ابي خثعم وسمعت محمد بن اسمعيل
يقول عمر بن عبد الله بن ابي خثعم منكر الحديث وضعفه جدا انتهى وذكر الذهبي ان له حديثين
منكرين هذا احدهما ونقل توهينه عن ابي زرعة ايضا هذا والصلاة المعروفة بصلاة الرغائب
وهي ثنتا عشرة ركعة تصلى بين المغرب والعشا اول ليلة جمعة في رجب يقرا في كل ركعة
فاتحة الكتاب مرة وانا انزلناه في ليلة القدر ثلاثا وقل هو الله احد اثنتي عشرة مرة يفصل بين
كل ركعتين بتسليمة فاذا فرغ قال اللهم صل على محمد النبي الامي وآله سبعين مرة ثم يسجد فيقول
في سجوده سبوح قدوس رب الملائكة والروح سبعين مرة ثم يسجد فيقول في سجوده ثم يرفع راسه
فيقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم سبعين مرة ثم يسجد الثانية
فيقول مثل ذلك ثم يسال الله حاجته فانها تقضى قال الامام زين الدين ابن رجب رحمه الله
الاحاديث المروية في فضلها كذب باطل لا تصح وهذه الصلاة بدعة عند جمهور العلماء وممن ذكر
ذلك من اعيان العلماء المتاخرين من الحفاظ ابو اسمعيل الانصاري وابو بكر السمعاني وابو الفضل
بن ناصر وابو الفرج ابن الجوزي وغيرهم وانما لم يذكرها المتقدمون لانها احدثت بعدهم واول
ما ظهرت بعد الاربعمائة فلذلك لم يعرفها المتقدمون ولم يتكلموا فيها انتهى ولفظ ابن الجوزي
بعد سوقه الحديث الوارد في فضلها هذا حديث موضوع على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اتهموا
به ابن جهضم ونسبوه الى الكذب وسمعت شيخنا عبد الوهاب الحافظ يقول رجاله مجهولون
وقد فتشت عليهم جميع الكتب فما وجدتهم ومن جملة المتاخرين المشار اليهم في قول
الامام ابن رجب وغيرهم الشيخ عز الدين ابن عبد السلام وصنع في ذلك جزءا لطيفا سماه
الترغيب عن صلاة الرغائب والحافظ تقي الدين ابن الصلاح والشيخ شهاب الدين ابو شامة
المقدسي وذكر في كتابه الذي سماه بالانتصاف فيما وقع في صلاة الرغائب من الاختلاف انه وقف

١٦٥

في تاليف ابن الصلاح جمعه في سنة سبع وثلاثين وستمائة فصلا حسنا فيه هذا فقال هذه الصلاة
شاعت بين الناس بعد المائة الرابعة ولم تكن تعرف وقد قيل ان منشاها من بيت المقدس
صانه الله تعالى والحديث الوارد بها ضعيف ساقط الاسناد عند اهل الحديث ثم منهم من يقول
انه موضوع وذلك الذي نظنه ومنهم من يقتصر على وصفه بالضعف قال ولا يستفاد له صحة
من ذكر رزين بن معاوية اياه في كتابه في تجريد الصحاح ولا من ذكر صاحب الاحيا فيه واعتماده
عليه لكثرة ما فيهما من الحديث الضعيف وايراد رزين مثله في مثل كتابه من العجب انتهى
وبالغ النووي حيث قال مشيرا الى هذه الصلاة وصلاة ليلة نصف شعبان مائة ركعة كما
تقدم وهاتان الصلاتان بدعتان مذمومتان ومنكرتان قبيحتان ولا يغتر بذكرهما في قوت
القلوب والاحيا للغزالي ولا بالحديث المذكور فيهما فان ذلك باطل ولا يغتر ببعض من اشتبه
عليه حكمهما من الائمة فصنف ورقات في استحبابهما انتهى وابلغ من ذلك ما ذكر الامام ابن
دقيق العيد انه بلغه عن بعض المالكية انه في احدى ليلتي الرغائب اعني التي في رجب
والتي في شعبان مر بقوم يصلونها وقوم عاكفين على محرم فحسن حال العاكفين على
المحرم على حال المصلين لتلك الصلاة وعلل ذلك بان العاكفين على المحرم عالمون بانهم مرتكبون
للمعصية فيرجى لهم الاستغفار والتوبة والمصلون لتلك الصلاة مع امتناعها عنده معتقدون
انهم في طاعة فلا يتوبون ولا يستغفرون انتهى وفي توضيحهم ويحرم الجمع في النافلة لحديث
ابن عباس وحديث انس بن مالك بشرطين ان يقل القوم ابن حبيب مثل الرجلين والثلاثة
وان يكون الموضع غير مشتهر ووجه الباجي الكراهة في الجمع الكثير او الموضع المشتهر بخشية
ان يظنها كثير من الناس من جملة الفرايض ومن هنا يعلم ان الجمع الذي يفعل في ليلة النصف
من شعبان واول جمعة من رجب ونحو ذلك بدعة مكروهة وقد نص جماعة من الاصحاب على
ذلك بل لو قيل بتحريم ذلك لما بعد وقد تولى الشيخ ابو عبد الله ابن الحاج بيان مفاسده وشناعته ابن الحاج
فلينظر في كلامه الذي هو عن نور وتاييد والله سبحانه وتعالى اعلم

الفصل الخامس عشر في صلاة الاستسقا

صلاة الاستسقاء

الاستسقا طلب السقي من كل من يسقيه
وغلب على طلب الغيث من الله وهو مسنون عند الحاجة اليه بالاجماع فيخرج الامام بالمسلمين
الى الصحرا ثلاثة ايام متتابعة ان لم يسقوا في الاول ولا في الثاني تائبين صائمين متصدقين
متبذلين متواضعين خاشعين وعزي في النهاية الى المبسوط والمحيط انه لم ينقل الخروج
اكثر من ثلاثة ايام واستثنى بعضهم من سنية الخروج الى الصحرا اهل مكة وبيت المقدس فذكر
انهم يجتمعون في المسجد الحرام والمسجد الاقصى ووافقه شيخنا على ذلك قلت والظاهر ان
المقتضي لهذا الاستثنا شرف هذين المسجدين وحينئذ لا ينبغي الاقتصار على هذين البلدين
بل ينبغي ذكر معهما المدينة الشريفة ايضا لشرف مسجدها بل هي حينئذ بالتخصيص من ذلك احرى

من بيت المقدس لمزيد شرف مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم على انه قد ثبت في الصحيحين انه
صلى الله عليه وسلم استسقى فيه ايضا ثم لقائل ان يقول اذا كان المقتضي لهذا الاستثنا شرف هذه
المساجد على الصحرا التي بحيث يخرجون اليها في هذه الاماكن فكذلك مساجد كل بلد بالنسبة
الى صحرائه فقد ثبت في صحيح مسلم احب البلاد الى الله تعالى مساجدها وفي صحيح ابن حبان خير
البقاع المساجد فينبغي ان يكون الاجتماع في المسجد الجامع من كل بلد اولى من الخروج الى صحرائه
وفيه نظر على انه قد ذكر في وجه الخروج الى الصحرا انه ابلغ في الافتقار والتواضع ثم الظاهر
ان استسقاه صلى الله عليه وسلم في المسجد واقعة حال لا عموم لها كما هو واضح من سياقه فيكون
الخروج مطلقا في كل بلد اولى الا لعذر والله سبحانه اعلم ثم ماذا ينتج القيام بهذه السنة فعند
ابي حنيفة بالاستغفار والدعا ففي التحفة والبدائع عن ابي يوسف انه قال سالت ابا حنيفة
عن الاستسقا هل فيه صلاة او دعا موقت او خطبة فقال اما صلاة بجماعة فلا ولكن الدعا
والاستغفار وان صلوا وحدانا فلا باس به وفي الكافي الذي هو جمع كلام محمد للحاكم الشهيد لا صلاة
في الاستسقا انما فيه الدعا بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه خرج ودعا وبلغنا عن عمر
رضي الله عنه انه صعد المنبر فدعا فاستسقى ولم يبلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك صلاة
الا حديث واحد شاذ لا يوخذ به انتهى وقد قيل الظاهر ان هذا حكاية قول ابي حنيفة وان ظاهر
الرواية عن محمد القول بسنية الصلاة جماعة كما نقله صاحب الهداية عن الاصل ولم يذكر ابو يوسف
في ظاهر الرواية وقد ذكر في مبسوط شمس الايمة السرخسي والمحيط البرهاني مع ابي حنيفة وفي
مبسوط خواهر زاده والاسرار والهداية وشرح الطحاوي وفي التحفة مع محمد تبعا للطحاوي وفي
البدائع وهو الاصح ثم لو صلوا جماعة هل يكره عند ابي حنيفة فاطلاقهم موافقة الحاكم الشهيد م
يكره التطوع بجماعة ما خلا قيام رمضان والكسوف يفيد الكراهة لكن كلام شيخ الاسلام في
هذا المقام يفيد الجواز بدونها وهو متجه بالنظر الى الدليل فليكن عليه التعويل ثم عندهما
يصلي الامام او نائبه كما في الجمعة ركعتين بلا اذان ولا اقامة كما في العيدين ويجهر فيهما
على ما في عامة الكتب وافاد الولوالجي ان هذا قول محمد وان عندهما لا يجهر وكانه بنا على ان
ابا يوسف مع محمد في عدم استنان الصلاة له جماعة ولا خلاف في المعنى نعم في القنية عن محمد
لا يجهر ايضا هو الصحيح وقد ثبت في صحيح البخاري وحكى بعضهم الاجماع عليه يعني اجماع والاول صح
القايلين باستنان الصلاة له جماعة ولا يكبر فيها التكبيرات الزوايد كما في العيد في المشهور
من الرواية عنهما ويكبرها في رواية ابن كاس عن محمد كما ذكرها القدوري وغيره ثم يخطب
قايما على الارض معتمدا على قوس او سيف او عصى خطبتين يفصل بينهما بجلسة عند
محمد وخطبة واحدة عند ابي يوسف واتفقا على انه يقلب رداه اذا مضى صدر من الخطبة
فان كان مربعا جعل اعلاه اسفله واسفله اعلاه وان كان مدورا جعل الجانب الايمن على الايسر

الايسر والايسر على الايمن وان كان قبا جعل البطانة خارجا والظهارة داخلا وعلى ان القوم
لا يقلبون ارديتهم ثم اذا فرغ من الخطبة استقبل القبلة واشتغل بالدعا والناس قعود
بحالهم مستقبلوا القبلة ثم في التحفة والمحيط رضي الدين وان رفع يديه نحو السما فحسن وان لم
يفعل واشار باصبعه السبابة فحسن وفي التجريد عن ابي يوسف اليمنى وذكره في المبسوط والبدائع وغيرها
عن ابي يوسف لكن من غير تقييد الاصبع بالسبابة قلت وان جعل ظهور كفيه الى السما وبطونهما
الى الارض كما ذكره غير واحد من العلما فحسن وقد ورد الكل في السنة وخصوصا هذا الذي ذكرنا
فانه في صحيح مسلم ومسند احمد وسنن ابي داود ويجددون التوبة ويكثرون من الاستغفار
والدعا ومن الادعية الماثورة اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئا مريعا طبقا غدقا نافعا
غير ضار عاجلا غير اجل اخرجه ابن ماجة وابو داود واللفظ له لكن بدون طبقا الحمد لله رب
العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين لا اله الا الله يفعل ما يريد اللهم انت الله لا اله الا
انت الغني ونحن الفقرا انزل علينا الغيث واجعل ما انزلت لنا قوة وبلاغا الى حين اخرجه
ابو داود اللهم انزل علينا اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك واحي بلدك الميت اخرجه
ابو داود اللهم انزل علينا من السما ما طهورا واحي به بلدة ميتة واسقه مما خلقت
انعاما واناسي كثيرا رواه الطبراني في الاوسط اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيا مريئا
مريعا غدقا مجللا سحا طبقا دايما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم
ان بالبلاد والعباد من اللاوا والجهد والضنك ما لا نشكو الا اليك اللهم انبت لنا الزرع
وادر لنا الضرع واسقنا من بركات السما وانبت لنا من بركات الارض اللهم ارفع عنا الجهد والجوع
والعري واكشف عنا من البلا ما لا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل
السما علينا مدرارا رواه الشافعي في الام والمختصر ولا باس بضبط ما يشكل من هذه الالفاظ
وبيان معناه فيجوز قطع الهمزة ووصلها من اسقنا والمغيث بضم الميم وكسر الغين المنقذ
من الشدة والهني ممدود ومهموز الطيب الذي لا ينغصه شي وقيل الهني المنمي للحيوان من غير ضرر
والمري ممدود ومهموز المحمود العاقبة والمريع يروى بضم الميم وفتحها مع كسر الرا وبالبا مهموز
التحتانية وهو الذي ياتي بالريع وهو الزيادة وبضم الميم وسكون الرا وكسر الموحدة من اربع
البعير اذا اكل الربيع وبضم الميم وسكون الرا وكسر المثناة من فوق من ارتع المطر اذا انبت
ما ترتع فيه الماشية يقال رتعت الماشية اذا اكلت ما شات والغدق بفتح الدال المهملة
الكثير الما والخير والمجلل بتشديد اللام الاولى وكسرها هو الذي عم البلاد والعباد نفعه والسح
المطر الشديد الوقع على الارض والطبق بفتح الطا والبا الغيث الذي عم البلاد حتى صار كالطبق
عليها والقنوط الياس والمراد بالسما هنا السحاب والمدرار بكسر الميم كثير الدر واللاوا بالمد والهمز
شدة المجاعة والجهد بفتح الجيم وقيل بضمها قلة الخير والهزال وسو الحال والضنك الضيق

وبركات السما المطر وبركات الارض الزرع والمرعى وان امر الامام الناس بالخروج ولم يخرج بنفسه
خرجوا واذا خرجوا اشتغلوا بالدعا ولم يصلوا جماعة الا اذا امر انسانا ان يصلي بهم وان خرجوا بغير
اذنه جاز ثم اذا مطروا قالوا اللهم صيبا نافعا كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا راى
المطر قاله كما في صحيح البخاري وفي رواية لابن ماجة اللهم سيبا نافعا مرتين او ثلاثا وفي رواية
لابي داود صيبا هنيا الصيب المطر والسيب العطا ويدعو بما شا وامر خيري الدارين فان وقت
نزوله احد الاوقات التي يستجاب الدعا فيه كما رواه البيهقي واستحب ان يكشف عن غير عورته
لاول مطر السنة ليصيبه فقد ثبت في صحيح مسلم عن انس قال اصابنا مطر ونحن مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فحسر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثوبه حتى اصابه المطر فقلنا يا رسول
الله لم صنعت هذا قال لانه حديث عهد بربه اي بتكوينه وتنزيله ويقولون بعد مطرنا بفضل
الله ورحمته كما ثبتت الاشارة اليه في الصحيحين واذا خيف الضرر من كثرة المطر قالوا اللهم حوالينا
ولا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر كما ثبت في الصحيحين عن
معلم الخير صلى الله عليه وسلم والآكام بكسر الهمزة ويقال بفتحها مع المد جمع اكمة ويقال جمع اكم
بفتح الهمزة والكاف وبضمها وهو التل المرتفع من الارض دون الجبل واعلى من الرابية وقيل
دون الرابية والظراب بكسر الظا المعجمة جمع ظرب بفتحها وكسر الرا وهي الروابي الصغار
وبطون الاودية انما استعمل منها جمع وادي وليس في كلام العرب جمع فاعل على افعلة الا هذه
الكلمة خاصة فهي من النوادر ومنابت الشجر اصولها وهو ظاهر

الفصل السادس عشر في سجدة التلاوة والشكر وفيه مقصدان المقصد الاول في سجدة التلاوة

والشكر وفيه مقصدان المقصد الاول في سجدة التلاوة والكلام فيه في مقامات المقام الاول هي
واجبة في الاعراف عقيب آخرها وفي الرعد عقيب قوله وظلالهم بالغدو والآصال وفي النحل عقيب
قوله ويفعلون ما يؤمرون وفي بني اسرائيل عقيب قوله ويزيدهم خشوعا وفي مريم عقيب قوله
خروا سجدا وبكيا وفي الحج عقيب قوله ان الله يفعل ما يشا وفي الفرقان عقيب قوله وزادهم
نفورا وفي النمل عقيب قوله ويعلم ما تخفون وما تعلنون وهو معزو الى اكثر الفقها وقال
مالك عند قوله رب العرش العظيم وذكر النووي انه الصواب وانه مذهب الشافعي كما
صرح به اصحابه ونقل الزجاج والفرا ان السجدة على قراة الكسائي عند قوله الا يا اسجدوا
والاخفش نعنه فاما على قراة الاكثرين الا مشددة فلا ينبغي ان تكون سجدة لانها تتمة
خبر الهدهد عن حال بلقيس وقومها بخلاف المخففة فانها امر مستانف من الله تعالى
بالسجود التقدير الا يا قوم اسجدوا قاله السروجي وغيره وهذا ليس بصحيح اذ المشددة
هي قراة السواد الاعظم وفيها ذم على تركه كسجدة الفرقان والانشقاق ويجوز ان يكون كلتا
القراتين حكاية عن خبر الهدهد ولا يمنع ذلك من ان تكون سجدة وفي شرح الزاهدي والاصح هو الوجوب

سجدة التلاوة

الوجوب بالقراتين وفي الم السجدة عقيب قوله وهم لا يستكبرون وفي ص عقيب قوله واناب
وفي قول عند المالكية هو رواية عن مالك عقيب مآب وفي حم السجدة عقيب قوله تعالى وهم
لا يسامون ومشهور مذهب مالك عقيب تعبدون وفي النجم عقيب آخرها وفي الانشقاق عقيب
قوله لا يسجدون وفي العلق في الذخيرة ذكر في الرقيات فيمن قرا آية السجدة كلها الا الحرف الذي
في آخرها فانه لا يسجد ولو قرا الحرف الذي يسجد فيه وحده لا يسجد الا ان يقرا الاكثر من آية
السجدة وذكر في تتمة الفتاوى الصغرى ان الفقيه ابا جعفر ذكره في غريب الرواية عن محمد
وقال الفقيه ابو جعفر اذا قرا حرف السجدة ومعها غيرها قبلها او بعدها ما فيه امر
بالسجدة سجد وان كان دون ذلك لا يسجد وفي فوايد الشيخ الامام الزاهد السمرقندي من قرا
من اول السجدة اكثر من نصف الآية وترك الحرف الذي فيه السجدة لم يسجد وان قرا الحرف الذي
فيه السجدة ان قرا ما قبله او بعده اكثر من نصف الآية تجب السجدة وما لا فلا وتوقف غير واحد من
غير تعقيب وزاد في المبتغى بالغين المعجمة لو قرا اقرا باسم ربك فانتهى الى قوله واسجد فسكت
ولم يقل واقترب يلزمه انتهى وهو محل تامل وبحث وعن ابي علي الدقاق فيمن سمع سجدة من قوم
قرا كل منهم حرفا ليس عليه ان يسجد لانه لم يسمعها من تال المقام الثاني وجوبها في الصلاة على
الفور لانها وجبت بما هو من افعال الصلاة وهو القراة فالتحقت بافعال الصلاة فصارت جزءا
من اجزايها ولهذا يجب اداوها في الصلاة ولا يوجب حصولها في الصلاة نقصانا فيها ويحصل
ما ليس من الصلاة فيها انه لم يوجب فسادها يوجب نقصانها واذا التحقت بافعال الصلاة
يجب اداوها مضيقا كساير افعال الصلاة ثم الفور مفسر بعدم طول المدة بين التلاوة والسجدة
فان طالت المدة دخلت في حيز القضا وصار اثما بالتفويت عن الوقت وياتي الكلام في مقدار الطول
في المقام السادس ان شا الله تعالى واما خارج الصلاة فعلى التراخي دون الفور عند عامة
اهل الاصول لان دلايل الوجوب مطلقة عن تعيين الوقت فيجب في جز من الوقت غير معين
ويتعين بتعيينه فعلا وانما يتضيق عليه الوجوب في آخر عمره كما في ساير الواجبات الموسعة كذا
في البدايع ومشى عليه في الذخيرة فقال واذا اخر سجدة التلاوة عن وقت القراة والسماع ثم
اداها يكون موديا لا قاضيا عندنا واداوها ليس على الفور عندنا وهل يكره تاخيرها عن وقت
القراة ذكر في بعض المواضع انه اذا قراها في الصلاة فتاخيرها مكروه عن وقت القراة وذكر
في بعض المواضع انه اذا قراها خارج الصلاة لا يكره تاخيرها وذكر الطحاوي مطلقا انه
تاخيرها مكروه وفي شرح الزاهدي واداء هذه السجدة في الصلاة على الفور وكذا خارجها عند
ابي يوسف وعند محمد على التراخي وكذا الخلاف في قضا الصلاة والصوم والكفارات والنذور
المطلقة والزكاة والحج وساير الواجبات وعن ابي حنيفة روايتان وقيل قضا الصلاة على التراخي
اتفاقا والاصح عكسه ثم على رواية الفور قيل الاشتغال بالحوايج مباح وانما الاباحة التاخير عند

الفراغ والاستطاعة على العادة والصحيح خلافه تنبيه ومما يتفرع على التراخي انه لا يجوز
التيمم لها في المصر الا اذا كان مريضا يضره الما لان عدم الما في المصر لا يتحقق عادة والجواز
بالتيمم مع عدم المرض لن يكون في المصر الا لخوف الفوات اصلا كما في صلاة الجنازة والعيد
ولا خوف هنا لانعدام وقت معين لها فلم يتحقق التيمم طهارة والطهارة شرط لادايها بالاجماع ع
المقام الثالث كل من كان اهلا لوجوب الصلاة عليه ادا او قضا فهو من اهل وجوبها عليه
ومن لا فلا لانها جزء من اجزا الصلاة فيشترط لوجوبها اهلية وجوب الصلاة من الاسلام
والعقل والبلوغ والطهارة من الحيض والنفاس حتى لا يجب على الكافر والصبي والمجنون
والحايض والنفسا قروا او سمعوا لانهم ليسوا من اهل وجوب الصلاة عليهم وتجب على المحدث
والجنب لانهما من اهل وجوب الصلاة عليهما كذا في غير ما كتاب من الكتب المعتبرة الشهيرة
وفي الذخيرة وذكر في مسئلة المجنون في نوادر الصلاة ان المجنون اذا قصر بان كان يوما وليلة او اقل
يلزمه السجدة بالتلاوة والسماع حالة الجنون فيسجد بها بعد الافاقة وعن الفقيه ابي جعفر
ان المجنون اذا تلى اية السجدة انما تلزمه السجدة اذا افاق اذا لم يكن الجنون مطبقا انتهى
قال العبد الضعيف غفر الله له وفيه نظر بل الواجب انه لا يجب على المجنون اذا سمع او تلا في
حال الجنون مطلقا سوا كان قصيرا او مطبقا لانه ليس باحسن حالا من النايم والمغمى
عليه وهما لو تليت عندهما اية السجدة في حالة النوم والاغما او جرت على لسانهما وقد
لا يجب عليهما كذا هنا وفي الذخيرة واذا تلى اية السجدة ومعه نايم او متشاغل بامر ولم يسمعها
فقد اختلف المشايخ في وجوب السجدة عليه والاصح انه لا يجب انتهى ولا يشكل بما روى الحسن
عن ابي حنيفة ان السكران اذا قرا اية السجدة تلزمه السجدة ومشى عليه رضي الدين في المحيط
لانه كما قال اعتبر عقله قايما حكما زجرا له ولهذا يلزمه العبادات وقلت على انه ينبغي ان يقال
بنا على ما يظهر من هذا التعليل ان الوجوب انما هو في حق سكران من محظور اما اذا كان عن
مباح كما لو غص بلقمة ولم يجد ما يسيغها به الا الخمر وخاف على نفسه ان لم يسغها به
فشرب منها ما اساغها فقط فسكر من ذلك او اكره على ذلك الاكراه الشرعي وتلا في حالة السكر
او سمع وليس عنده مسكة يميز بها ما يقول وما يسمع حتى انه لا يتذكر ذلك بعد الصحو فلا
تجب عليه سجدة التلاوة ايضا والله سبحانه وتعالى اعلم المقام الرابع سبب وجوبها احد
امور اولها التلاوة الصحيحة وهي الصادرة ممن له اهلية التمييز كما ذكرها غير واحد شروطه
من المشايخ ويشكل بعدم الوجوب على المقتدي بتلاوته مع توفر دواعي الوجوب السالفة
في حقه ويجاب بمنع الاشكال اما على قول ابي حنيفة وابي يوسف فلان عدم كون التالي
موتما من شروط الوجوب ايضا في حقه عندهما كما صرح به في شرح الزاهدي واما على قول
محمد فلان الايتمام مانع عنده ولهذا يوجب عليه السجدة بعد الفراغ من الصلاة والحاصل انه

ان هذه التلاوة سبب لوجوبها كساير امثالها الا انه وجد هنا مانع في الحال وهو الاقتدا فاذا
زال الاقتدا اعمل الموجب عمله ومثل هذا لا يقدح في السببية ثم الحد في وجود التلاوة ما هو الحد ١٨٦
في وجود القراة اذ هي هي فينبغي وجوب سجدة التلاوة وجود القراة على ما فيه من اختلاف
ذكرناه في الكلام على فرض القراة من هذا الكتاب فراجعه ثمة وبه يظهر ان ما في الخانية والخلاصة
رجل قرا اية السجدة لا تلزمه السجدة بتحريك الشفتين وانما تجب اذا صحح الحروف وحصل بها
صوت يسمع هو او غيره اذا قرب اذنه الى فمه انتهى تفريع على قول الهندواني ومن وافقه
واما اذا فرعنا على قول الكرخي اذ قلت انه ليس في المعنى عين قول الهندواني في انه لا يشترط للوجوب
وجود سماعه او سماع من قرب اذنه الى فيه بالفعل بل كون الاية بحيث تسمع وان فرعنا على قول
الكرخي فانما يشترط تصحيح الحروف لا غير فتنبه له ثم لا فرق في الوجوب عليه بين ان يكون تلا
بالعربية او بالفارسية كذا اطلقوه ويظهر للعبد الضعيف في ذلك شي يأتي التنبيه عليه قريبا
ان شا الله تعالى تنبيه قرا اية السجدة بالهجا لا تجب عليه السجدة لانه لا يقال قرا القران ولو
فعل ذلك في الصلاة لم تفسد لانه قرا الحروف التي هي القران ولا ينوب عن القراة لانه لم يقرا
القران ثانيها السماع لتلاوة صحيحة كما ذكرنا وان كان التالي لا تجب عليه الصلاة ادا ولا قضا
فتجب بالسماع من الكافر والصبي المميز كما نبه على اعتبار هذا القيد شيخنا رحمه الله بنا
على اشتراط التمييز لصحة التلاوة وهو حسن وظاهر التحفة عدم اشتراطه ومن الحايض
والنفسا بلا خلاف ومقتضاه انه لا تجب ايضا بتلاوة النايم والمجنون والطاير والقرد المتكلم
لفقد الاهلية المذكورة وقد وقع في هذه الجملة خلاف فنص شيخ الاسلام خواهر زاده ورضي
الدين في المحيط وصاحب البدايع على انها لا تجب بسماع تلاوة المجنون ونص في التحفة على انها
تجب بسماع تلاوته ونص شيخ الاسلام وصاحب المحيط ايضا على انها لا تجب بسماع تلاوة النايم
في نومه والطاير ومشى عليه في شرح الزاهدي وهو ظاهر الذخيرة اذ فيها واذا سمعها من
طير لا تجب عليه السجدة وقيل تجب وان سمعها من نايم فقد اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا
يجب ونص في الخانية والخلاصة انها لا تجب بالسماع من الطير وان الصحيح في السماع من النايم
الوجوب ولم اقف على خلاف في الوجوب بالسماع من القرد المتكلم وقياس الخلاف في الوجوب
بالسماع من الطير ان يكون فيه ما فيه ثم انه وقع الاتفاق على ان المعتبر سماع تلاوة صحيحة
وان صحتها بالتمييز فينبغي ان يكون الصحيح عدم الوجوب بسماع تلاوة هولا كلهم ونص
في الذخيرة والخلاصة على انها لا تجب اذا سمعها من الصدى وهو ظاهر فان قلت يشكل
على هذا عدم الوجوب على امام سمعها من ماموم به وعلى ماموم سمعها من مثله قلت
لا يشكل اما على قولهما فلان كون السامع غير امام وغير ماموم من ماموم شرط للوجوب
ايضا عندهما ومن ثمة قالا لا يسجدان في هذه الحالة ولا بعد الفراغ من الصلاة لانتفا شرط

الوجوب بمنع ثبوته واما على قول محمد فلان كون السامع باحد الوصفين المذكورين مانع والسبب انما
يترتب عليه مقتضاه حيث لا مانع منه ومن ثمة كان عليهما ان يسجدا بعد الفراغ من الصلاة قول ن
بعده لانتفا المانع حينيذ نعم قول المحيط في وجه قولهما ان تلاوة المقتدي فاسدة شرعا لانه محجور
عن التلاوة لبعيد زيادة اعتبار قيد كون التالي غير مقتد في تحقق التلاوة الصحيحة تلاوة
وسماعا واورد على هذا تلاوة الجنب والحايض والنفسا فان السجدة تجب بسماعها منهم مع انهم
محجورون عن التلاوة واجاب في المحيط وغيره بانهم محجورون عن تلاوة اية كاملة لا عما دونها ووجوب السجدة
يتعلق بما دونها لا باية كاملة فتكون تلاوتهم ذلك القدر صحيحة واقول وفي هذا بحث اما اولا فكون
الجنب ومن بمعناه محجورا عن الاية لا عما دونها هو قول الطحاوي وقال الكرخي يستوي في ذلك
الاية وما دونها كما نقله عنه في المحيط وغيره وقد صحح كلا القولين غير واحد من المشايخ كما اسلفنا
ذلك مستقصا في موضعه من هذا الكتاب فلا يتم الجواب المذكور على قول الكرخي ومن وافقه ثم يلزم
على هذا القول عدم الوجوب لكني لم اقف على خلاف في الوجوب بسماع تلاوة هولا واما ثانيا فقد
ذكرنا قريبا خلافا في انه الوجوب بقراءة الاية كلها او باكثرها مع الحرف الذي فيه السجدة فالقول
بانه يتعلق بما دون الاية مما ينازع فيه ويلزم منه عدم الوجوب عند القايل بانه يتعلق بالاية
كلها او بطريقه ما قدمته انفا من عدم الوقوف على خلاف في الوجوب والظاهر انه لو كان ثابتا
لما اغفل ذكره فيما وصل النظر القاصر اليه من الكتب المشهورة ومن المشايخ من اجاب عن العقل
الايراد المذكور بمنع كون الجنب ومن بمعناه محجورا عن القراة بل هو منهي عنها والنهي عن
الافعال الشرعية لا يمنع الاعتبار لها اذا وجدت وانما يوثر فيها تحريما بخلاف المقتدي
فانه محجور عن القراة خلف الامام والحجر يمنع اعتبارها سببا اذا وجدت وانما قلنا انه محجور
عنها لان المحجور هو الممنوع من التصرف على وجه لا ينفذ عليه فعل الغير شا او ابى كما لو فعله
هو في حال اهليته والمقتدي كذلك من حيث القراة بحجر الشارع حتى نفذت قراة الامام
عليه وصارت قراة له كتصرف ولي المحجور بالنسبة الى المحجور واذا كان المقتدي محجورا عنها لم
تعتبر منه بل كانت منه كعدمها لان تصرف المحجور لا حكم له فيما حجر عنه وعلى هذا مشى جماعة
منهم صاحبا الهداية والكافي وعليهما ان يقال المنع في الفصلين ثابت فما وجه جعلكم المقتدي
محجورا عليه والجنب منهيا ولم يعكس الحال فيهما وقد يجاب بان المنع اذا كان لحق الله
تعالى يسمى نهيا واذا كان لحق العبد يسمى حجرا والمنع من قراة المقتدي خلف الامام
ثبت لتعظيم الامام والمنع من قراة الجنب ثبت لتعظيم القران ثم حق من صدر عنه التصرف
المنهي عنه ان ينعقد سببا لحكمه لافتقاره اليه وحق من صدر عنه النهي ان لا ينعقد
لانه عصى به فتقدم حق المحتاج على المستغني وحق من صدر منه التصرف المحجور عنه يقتضي
الانعقاد وحق من ثبت لاجله الحجر يقتضي عدم الانعقاد والحقان متساويان فتعارضا
ورجح

ورجح حق من لاجله المنع لاعتضاده بحق من صدر عنه المنع وهو صاحب الشرع وللقايل
١٠٨٩ ان يقول هذا الذي ذكرتم بعد ارخا العنان في تمشيته انما يتم فيما المنع منه لحق الله تعالى بالنسبة
الى ما يترتب عليه من حكم هو حق للعبد اما بالنسبة الى ما يترتب عليه من حكم هو حق لله تعالى
ايضا فلا ينبغي ان ينعقد سببا بالنسبة اليه بعين ما ذكرتم من عناه عز وجل والسجدة المترتبة
على القراة حق الله تعالى فينبغي ان لا تنعقد قراة الجنب ومن بمعناه سببا لوجوبها وتوييد ما
في الفتاوى الظهيرية وغيرها لو تلاها في الركوع او السجود لا يلزمه سجود التلاوة المحجور عن القراة
فيهما ثم مقتضى ما تقدم ان يقال لانه منهي عنها فيهما لان المنع عنها فيهما ليس لحق
العبد بل لحق الله تعالى وهو تعظيم القران واما قول المرغيناني وعندي انها تجب وتتادى
فيه ففيه نظر ظاهر لان الركوع او السجود الواقعة هي فيه وقع عن غيرها فكيف تتادى
فيه نعم يتخرج هذا بعد تسليما فيه على ما لو تلاها في الصلاة ثم لم يسجد لها حتى ركع للصلاة
او سجد للصلاة فنواها في اثنا الركوع او السجود انه يجزيه كما هو احد القولين في هذه وهو
ايضا ثم الحق ان السجدة انه وجبت على السامع خارج الصلاة من المقتدي عندهم فالتلاوة اصر
صحيحة وحينيذ لا يحتاج صحتها بالنسبة الى سامعها الى نفي قيد الاقتدا عن تاليها والا فلا وح
وحينيذ يحتاج صحتها الى نفي سامعها الى نفي قيد الاقتدا التقييد المذكور عنه والمسيلة غير وح اصر
منصوصة لابي حنيفة وابي يوسف وانما حفظ فيها عن محمد في الزيادات وان سمع من المقتدي
رجل ليس معهم في الصلاة هل يجب عليه ان يسجد لم يذكر محمد رحمه الله هذه المسيلة في الكتب
المشهورة وانما ذكرها في النوادر على طريق الاستشهاد لنفسه بعض المشايخ قالوا انها
على الاختلاف ايضا لكن من عادة محمد الاستشهاد بالمختلف على المختلف لنقل الكلام الى
ما هو اوضح منه ومنهم من قال انه يسجد بالاتفاق والعذر لهما ان القراة في حق السامع
ههنا صدرت ممن ليس بمولى عليه في القراة لان صيرورة المقتدي موليا عليه بسبب
الاقتدا فيظهر كونه موليا عليه في حق الامام والمقتدين لا في حق غيرهم فلهذا لزم غيرهم
السجدة وذكر في البدايع ما ملخصه ان من قال في تعليل كونها لا تجب على الامام والقوم
لان هذه السجدة صارت من افعال الصلاة قال تجب على من سمع خارج الصلاة لانها
ليست في حقه من افعال الصلاة ومن قال لان هذه القراة منهي عنها ولا يتعلق بها
حكم يومر به او قال لان المقتدي محجور عليه في حق القراة وتصرف المحجور لا ينعقد في حق
الحكم قال لا تجب على السامع المذكور ايضا ولهذا اختلف المشايخ في هذه المسيلة لاختلاف
الطرق انتهى قلت وما ذكر من الوجوب على السامع المذكور على الطريق الاول من
التعليل ظاهر ولا يقال السجدة هذه التلاوة قد صارت صلوية لانها نشات على التلاوة التي
وجدت في الصلاة ومن شان الصلوية ان لا تودى خارجها كما سياتي لانا نقول لم يقم

دليل على ان التلاوة في الصلاة لم تنعقد سببا الا بالنسبة الى من في الصلاة بل التلاوة سببية للسجدة
مطلقا غير انه اذا اتفق كون التلاوة جزءا من الصلاة تكون تلك السجدة بالنسبة الى التالي والمشارك
له في الصلاة صلوية بسبب عروض هذه الجزئية للتلاوة وتبقى في حق من سواهما سواء كان في
صلاة اخرى اولا في صلاة لغيره غير صلوية كما هو الاصل فيها لانتفاء ذلك العارض في حق غيرهما
واما عدم الوجوب على السامع المذكور بناء على الطريق الثاني من التعليل فعليه ان نفي هذا
منافٍ لو اكما وقع من تسمية ما كان المنع منه لحق الله نهيا ولحق العبد حجرا ثم هذا مما
يفيد ان التفرقة المذكورة غير متفق عليها وهي منافية ثانيا لما تقدم عنهم من ان النهي عن
الافعال الشرعية لا يمنع الاعتبار فينبغي ان يترتب عليه حكمه وانما يكون اثر النهي فيه
التحريم لا غير فيجب على السامع خارج الصلاة وقد كان ينبغي ان تجب عليهم في الصلاة ايضا
الا ان ذلك العارض لما تحقق في حقهم منع من وجوبها نعم هو موافق لما بحثناه من ان الحكم
المترتب على المنع لحق الله اذا كان ذلك الحكم حقا لله تعالى لا ينبغي ان ينعقد ذلك المنهي سببا
له واما عدم الوجوب على السامع المذكور بناء على الطريق الثالث من التعليل ففيه نظر يظهر
مما قدمناه من الذخيرة ولا جرم ان نص في الهداية وما وافقها على ان الصحيح انه يسجد لان
الحجر ثبت في حق من في الصلاة فلا يعدوهم لان علة الحجر الاقتداء وهو وجد فيما بينهم فيثبت
حكم الله تلك العلة وهو الحجر فيما بينهم ايضا ولعله اشبه فيظهر حينئذ رجحان نفي اشتراط
كون التالي غير منقيد في صحة التلاوة بالنسبة الى سامعها والله سبحانه اعلم هذا وفي الحاوي
القدسي في القرآن اربع عشرة آية يجب السجود فيها جميعا على التالي والسامع قصد
السماع اولا اذا كان التالي قاصدا انتهى وهذا كما ترى يفيد انه لو جرى على لسانه آية
منها بلا قصد لا يجب عليه ولا على سامعه السجود وانه كالنائم قلبي بالعين ظاهر بين
مستنقظين وهو بعيد جدا ولم اقف عليه لاحد من اهل المذهب نعم كلمتهم متفقة على
انه لا يشترط قصد السماع في السماع عند اصحابنا رحمهم الله تعالى ثم اعلم ان في البدايع
فان سمعها ممن يقرأ بالعربية يلزمه بالاجماع فهم اولم يفهم لان السبب قد وجد فيثبت
حكمه ولا يتوقف على العلم اعتبارا بسائر الاسباب وان سمعها ممن يقرأ بالفارسية فكذلك
عند ابي حنيفة بناء على اصله في القراءة بالفارسية وعندهما ان كان السامع يعلم انه يقرأ
القرآن فعليه السجدة والا فلا ومثله في الكافي وهو يفيد ظاهرا انها تجب عنده على السامع
للقرآن بالفارسية وان كان لا يعلم انه قرآن فضلا عن ان يفهم معنى الآية حتى يعلم ما
يترتب على سماعها من السجود وانها تجب عندهما عليه ان كان يعلم انه يقرأ القرآن سواء
فهم معنى الآية اولم يفهم وهو مشكل بالنسبة الى ابي حنيفة فان التكليف بما لا علم له
به محال عند الكل وقد تنبه لهذا صاحب المجمع وخلاف ما عنهما من اشتراط الفهم وهذا

وهذا لفظ رضي الدين في المحيط ولو تلاها بالفارسية يجب على التالي والسامع عند ابي حنيفة
فهم اولم يفهم اذا اخبر انها سجدة وقيل عندهما تجب على من فهم ولا تجب على من لم
يفهم بناء على القراءة بالفارسية وعليه مشى في المجمع ثم في المحيط ايضا وقيل تجب عليه
بالاجماع وهو الصحيح لان القراءة بالفارسية قرآن معنى لا نظما فاعتبار المعنى يوجب
السجدة واعتبار النظم لا يوجب فيجب احتياطا بخلاف الصلاة عندهما فانها تجوز باعتبار
المعنى ولا تجوز باعتبار النظم فلا تجوز بالشك انتهى قلت وفي هذا التصحيح تامل اما
اولا فهو انما يتجه حيث كان ذلك القول تخريجا وهو ظاهر كلام صاحب الكشف والتحقيق
حيث قال عن هذا الحكم في جملة احكام تتعلق بالقراءة الفارسية لم تروَ عن المتقدمين
من اصحابنا فيها رواية نصا انتهى فاما اذا كان منقولا ولو عن واحد منهم كما هو ظاهر
الذخيرة وغيرها يفيد ان ما عنهما منقول عن ابي يوسف نصا فانه لفظها ولو تلاها
بالفارسية فعليه ان يسجد وعلى من سمعها في قياس قول ابي حنيفة سواء فهم اولم
يفهم اذا اخبر انه آية السجدة وقال ابو يوسف تجب على من فهم ولا تجب على من لا
يفهم واما ثانيا فلا نسلم انها تجب باعتبار المعنى فقط بل انما تجب باعتبار اللفظ
العربي القرآني الدال عليه تلاوة وسماعا ولهذا لا تجب اجماعا بمجرد تصور المتصور
في نفسه المعنى من غير تلفظ بلسانه ولا باداء معناها بلفظ عربي غير نظم القرآن
فضلا عن ادائه بالفارسية غايته ان فهم الدلالة ليس بشرط لان تلاوتها اوسماعها
سبب وضعي شرعا لوجوبها والسبب الوضعي يتوقف افادته لحكمه على وجوده
لا على فهم مدلوله نعم يظهر انه يقال في حق مثل العجمي الخالص الحديث العهد
بالاسلام انه ينبغي ان لا تجب السجدة عليه بتلاوة النظم القرآني ولا سماعه الا بعد
العلم بكون المقروء سجدة تلاوة توجب على تاليها وسامعها السجود لتعين ما
قدمناه من ان التكليف بما لا علم له به محال حتى لو مات قبل الاداء والعلم بالوجوب
بذلك لا اثم عليه ولو علم بعد حين انها سجدة تلاوة تجب على تاليها وسامعها
يجب عليه حينئذ كانه سمعها وقتئذ وهذا ما وعدنا بالتنبيه عليه في ذيل الكلام
على السبب الاول فتنبه له ثم قد ظهر من هذه الجملة رجحان ما ذهب اليه شيخ
الاسلام خواهرزاده والمحبوبي ومن عساه وافقهما من انه لا يجب بتلاوتها ولا بسماعها
بالفارسية سجود لانعدام اللفظ العربي القرآني الذي هو من خواصه والله سبحانه اعلم
واما ثالثا فلانا ولو سلمنا انها بالنظر الى المعنى تجب وبالنظر الى اللفظ لا تجب لا نسلم انها تجب احتياطا
لانه لا رجحان في مثل جانب المعنى على جانب اللفظ والاصل براءة الذمة ولا يثبت شغلها
بالشك على انه ايضا اذا كان التالي يحسن القراءة بالنظم العربي القرآني فهو مجور
الى اللفظ صح

القراءة بالفارسية تفريعا على ما هو القول الصحيح الذي رجع اليه ابو حنيفة من انه انما
يجوز في حالة العجز كما هو قولهما وقد عرفت ان المحجور لا يجب بتلاوته السجود والله
تعالى اعلم ثم انها الاقتدا بتاليها في الصلاة قبل ادائه لها حتى ان الامام اذا تلى اية سجدة
سرا ثم سجد لها وجب على المقتدين متابعته فيها ويستوي في ذلك من اقتدى قبل تلاوتها
ومن اقتدى به بعد تلاوتها قبل السجود تكميل ثم قد بينا كما الوجوب باجتماع السبب
الاول والسبب الثاني وباجتماع السبب الثاني والسبب الثالث ولا اثر للاول اذا اجتمع
بالثالث عندهما خلافا لمحمد كما تقدم ثم اذا حصل الاجتماع هل يتكرر وجوبها فاعلم
انه لا يتكرر الا باحد امور ثلاثة اما اختلاف المجلس او التلاوة او السماع واختلاف المجلس
على قسمين القسم الاول اختلاف حقيقي وهو بالانتقال من مكان الى اخر لكنه انما يؤثر
في وجوب التكرار بتكرر التلاوة او السماع اذا جاوز المكان الاول باكثر من خطوتين على
ما هو المذكور في كثير من الكتب او باكثر من ثلاث على ما في المحيط البرهاني ولم يكن
للمكانين حكم المكان الواحد واما اذا جاوز المكان الاول بخطوة او خطوتين وكان للمكانين
حكم المكان الواحد ولم يكن او جاوز الاول باكثر من خطوتين او من ثلاث على اختلاف القولين
لكن للمكانين حكم المكان الواحد كالمصحر بالنسبة الى تاليها في الصلاة راكبا على دابة سايرة
ما دام في تلك الصلاة وكبقع المسجد والبيت والسفينة جارية كانت او واقفة فلا يتكرر
الوجوب بتكررها حتى لو تلاها في زاوية من زوايا مسجد جماعة او المسجد الجامع او سمعها
ثم تلاها في زاوية اخرى منه او سمعها تجب عليه سجدة واحدة لا غير لان المسجد كله بمنزلة
مكان واحد في حق الصلاة ففي السجدة اولى ذكره في البدايع وغيرها ونقله رضي الدين في المحيط
عن المنتقى ثم قال وفي النوادر انه كان المسجد كبيرا يلزمه سجدتان لانه حينئذ يكون المشي فاحشا
انتهى والاول اوجه لما سنذكره وكذا الكلام في البيت وفي الخانية والخلاصة الا اذا كانت الدار كبيرة
كدار السلطان وفي شرح الزاهدي وفي الجامع يكفيه سجدة عند ابي يوسف وعند محمد سجدتان
وكذا لو تلاها في دار السلطان انتهى ثم حرف المسئلة على ما في الخانية والخلاصة ان كل موضع
يصح الاقتداء فيه ممن يصلي في طرف منه يجعل كمكان واحد ولا يتكرر الوجوب بالانتقال فيه من
موضع الى اخر اذا كررها فيه وما لا فيختلف المجلس فيه بالانتقال من موضع الى اخر فيتكرر
الوجوب بتكررها فيه قال العبد الضعيف غفر الله تعالى له تعلي هذا ما قالوا من ان الاصح
تكرر الوجوب بتكريرها فيما اذا تلى على غصن من شجرة ثم تحول الى اخر منها فاعادها عليه
وبتكريرها في تسدية الثوب والتردد في الدياسة وحول رحى الطحن ونحو ذلك ينبغي ان يكون
محله ما اذا لم يكن الشجرة واغصانها وتسدية الثوب والتردد المذكور فيما له حكم المكان الواحد
حتى لو كانت الشجرة واغصانها في مسجد او بيت او كانت التسدية او الدوران في البيت فينبغي ان

انه لا يتكرر الوجوب بتكريرها على انه ايضا ينبغي فيما اذا كانت الشجرة واغصانها فيما ليس له
حكم المكان الواحد انه انما يتكرر الوجوب اذا كان بين الغصنين اكثر من خطوتين او من ثلاث على
اختلاف القولين وفيما اذا كان التردد المذكور في المسائل الباقية فيما ليس له حكم المكان الواحد انه
انما يتكرر الوجوب اذا كان بين مكان تلاوتها اولا ومكان تلاوتها ثانيا اكثر من خطوتين او من
ثلاث على اختلاف القولين وكذا بين مكان تلاوتها ثانيا ومكان تلاوتها ثالثا وهلم جرا تفريعا على
ما ذكروه وقد صرحوا به انه اذا فارق مكانه بخطوة او خطوتين ثم تلاها ثانيا لا يجب عليه
سجدة اخرى وياتي مثله في تلاوته على الدابة السايرة وهو ليس في الصلاة اللهم الا ان يقال انما
لم يتكرر بالخطوة والخطوتين في الصورة المذكورة لاقتصاره عليهما وهنا لم يوجد ذلك وعلى
هذا ان ثم ان يقال يجب انه لا يتكرر الوجوب باخر تكرير ليس بينه وبين ما يليه اكثر من خطوتين
وهو واضح الان في التمام نظرا ثم هذا في التسدية على انها عبارة عن ان يغرس الحايك خشبات
متقابلات على خط واحد ويسوي عليها السدى ذاهبا وآتيا كما هو المعتاد في اكثر البلاد اما
على انها عبارة عن ادارة السدى على دائرة عظيمة وهو جالس في مكان واحد كما يفعل في
الاسكندرية وغيرها فقال شيخنا رحمه الله فينبغي انه لا يتكرر الوجوب انتهى بلا اشكال في
ذلك القسم الثاني اختلاف حكمي وهو بمباشرة عمل يعد في العرف قطعا لما كان قبله بان تلاها
ثم اكل كثيرا او نام مضطجعا او ارضعت ولدها او اخذ في بيع او شرا او نكاح وفي النهاية وذكر
الامام التمرتاشي وفي روضة العلما بالاكل لا يختلف المجلس حتى يشبع وبالشرب حتى يروى
وبالكلام حتى يكثر استحسانا انتهى بخلاف ما اذا طال جلوسه او قراءته او سبح او هلل او اكل لقمة
او شرب شربة او نام قاعدا او كان جالسا فقام ولم يبرح او مشى خطوة او خطوتين او ثلاثا
على اختلاف في الثلاث بينهم كما ذكرناه او قايما فقعد او راكبا فنزل او نازلا فركب حتى لو قراها وهو
نازل ثم قام في مكانه ذلك فركب ثم نزل قبل السير فاعادها او قراها راكبا ثم نزل ثم ركب فاعادها
وهو على مكانه لا يجب عليه الا سجدة واحدة تتمة ثم اجمعوا على انه اذا اختلف مجلس السامع
في غير الصلاة واتحد مجلس التالي يتكرر الوجوب على السامع بتكرار التلاوة واختلفوا فيما اذا
اختلف مجلس التالي دون السامع فقيل يتكرر عليهما وقيل لا يتكرر على السامع وعليه مشى في
البدايع والخلاصة ونص في الخانية والنهاية على انه الاصح وزاد في النهاية وعليه الفتوى واما اختلاف
التلاوة واختلاف السماع والمراد بهما اختلاف المتلو والمسموع كما هو غير خاف فظاهر حتى لو تلا
ايات سجدات القران كلها او سمعها في مجلس او مجالس وجب عليه اربع عشرة سجدة خاتمة
لم يبعد لحافظ العلم بان سببه وجوبها احد ما ذكرنا فغير خاف عدم وجوبها بكتابتها او برؤيته
ساجدا لها اذا لم يسمعها لبعد او لصمم او غيره لذلك لانتفا جميع اسباب وجوبها كما صرحوا به
زيادة في الايضاح المقام الخامس شرط جوازها ما هو شرط جواز الصلاة من الطهارة من الاحداث

والانجاس بدنا وثوبا ومكانا وستر العورة واستقبال القبلة حالة الاختيار وجهة التحري حالة الا
حتى لو اشتبهت عليه القبلة في مكان يجوز له فيه التحري فتحرى وسجد الى جهة فظهر انه اخطا
القبلة اجزاه كما في الصلاة والنية لانها عبادة فلابد الا اذا كانت في الصلاة وسجدها على الفور كما سيا
على ما صرحوا به وكانه لانها صارت جزءا من الصلاة فانسحب عليها نية الصلاة كسائر اجزائها فلم
يحتج الى نية مستقلة والله تعالى اعلم والوقت حتى لو تلاها او سمعها في وقت غير مكروه فاداها
في وقت مكروه لا يجزيه لانها وجبت كاملة فلا تتادى ناقصة فان وجبت في مكروه فاداها فيه
او في مثله جاز وان اداها في غيره من المكروه ففي البدايع ومحيط رضي الدين جاز ايضا لانها
وجبت ناقصة واداها ناقصة وزاد في المحيط خلافا لزفر ومشى عليه صاحب المنظومة من شرح
الطحاوي الجواز عند ابي يوسف وانه هكذا روي عن محمد وجعل في الذخيرة هذا قولهما في العيون
وعدم الجواز رواية عن ابي يوسف افتى بها الامام ابن الفضل ثم قال وقيل لو قراها عند غروب الشمس
واداها وقت طلوع الشمس لا يجوز لان وقت الغروب اكمل حتى يجوز اداء عصر يومه في ذلك الوقت ولا
يجوز اداء الفجر عند طلوع الشمس انتهى ومشى على هذا في الحاوي الا انه لا يشترط للسجدة التحريمة
لانها لتوحيد الافعال المختلفة ولم توجد وماهيتها لا تتوقف عليها المقام السادس اذا اراد
السجود وهو غير قائم استحب له القيام ثم الهوي ساجدا لثبوت المدح به في قوله تعالى خروا سجدا
وبكيا الى غير ذلك فان الخرور سقوط من القيام وهو مروي عن عائشة رضي الله عنها ايضا رواه
اسحاق بن راهويه ويكبر رافعا بصوته كما ذكره الاسبيجابي وحكاه ابن ابي شيبة عن ابراهيم
والحسن وابن سيرين في آخرين ويسجد مسبحا بقوله سبحان ربي الاعلى ثلاثا وذلك ادناه
وهو الاصح على ما في المبسوط وغيره ولو قال غيره مما اثر عن النبي صلى الله عليه وسلم او صحابي او بعض
السلف الصالحين فحسن واختار شيخنا رحمه الله انه ان كانت السجدة في الصلاة المفروضة
قال سبحان ربي الاعلى وان كانت في النافلة قال ما شاء مما ورد كسجد وجهي للذي خلقه وشق
سمعه وبصره بحوله وقوته وقوله اللهم اكتب لي عندك بها اجرا وضع عني بها وزرا واجعلها لي
عندك ذخرا وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود وان كان خارج الصلاة قال كل ما اثر من
ذلك انتهى ثم المختار ان هاتين التكبيرتين سنتان كما هو ظاهر الرواية وهو الصحيح كما في
البدايع وعن ابي حنيفة انه لا يكبر اصلا وعنه وعن ابي يوسف انه يكبر للرفع لا للوضع وروى
الحسن عنه انه يكبر للوضع لا للرفع وفي الدراية قال شيخ الاسلام الركن في السجدة وضع
الجبهة والتكبير عند الرفع حتى لو تركه لا يعيد انتهى وهو غريب ويستحب للساجد للتلاوة
غيره ان لا يسبقه بالوضع ولا بالرفع والتالي اذا كان معه جماعة متهيئون للسجود ويقع
في قلبه انه لا يشق عليهم اداؤها ان يجهر بها حتى يسجدوا معه لان في هذا حثا لهم على الطاعة وان
كانوا محدثين او يظن انهم يسمعون ولا يسجدون او يقع في قلبه انه يشق عليهم اداؤها ان لا يقراها

يقرأها في نفسه تحرزا عن تاثيم المسلم فانه مندوب اليه المقام السابع محل الواجبة في
الصلاة بتلاوة فيها او فيها هو الصلاة والاصل في ادائها فيها ان يكون على هيئة السجدة كما تقدم
آنفا وهو افضل ولو ركع لها على الفور جاز الا اذا طالت القراءة بعدها ثم اذا سجد او ركع لها على
حدة على الفور يعود الى القيام لان القيام متحتم عليه لانه يحتاج الى الركوع والركوع
في حقه لا يكون الا عن القيام ويستحب ان لا يعقبه بالركوع بل يقرأ آيتين او ثلاثا فصاعدا ثم
يركع ثم ان سجد لها على الفور لا يحتاج الى النية وان ركع لها على الفور يحتاج الى ان ينوي به
التلاوة وان لم يسجد لها ولم يركع بل ركع وسجد للصلاة فان كان عقيب التلاوة او قبل ان يطول
القراءة بين آية التلاوة والركوع للصلاة يجزيه ركوع الصلاة وسجودها عنها على اختلاف بين
المشايخ في تعيين ما هو النائب منهما عنها فقيل الركوع لانه اقرب اليها وقيل السجدة لان
المجانسة بينهما اظهر ورواه الحسن عن ابي حنيفة ونص في المبسوط على انه الاصح ثم لا خلاف
في ان الركوع لا ينوب عنها بدون النية واختلف في السجود فقال محمد بن سماعة وجماعة من
ائمة بلخ لا تنوب ما لم ينو في ركوعه او بعدما استوى قائما انه يسجد لصلاته وتلاوته جميعا
وغيرهم قالوا النية ليست بشرط وان طالت القراءة بينها وبين ركوع الصلاة فلا ينوب شيء من
ركوع الصلاة وسجودها عنها وان نواه لها واختلف في حد الطول فذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر
زاده انه اذا قرأ بعد آية السجدة ثلاث آيات ينقطع الفور ومشى عليه في الذخيرة ووجهه مما
يعرف فيها ثم قال فيها وفي الاصل والمجرد والهارونيات ان الايات الثلاث انما تصير فاصلة ما
نعة وقوع الركوع عن السجود اذا كانت الايات في وسط السورة اما اذا كانت في اخر السورة لا تصير
فاصلة انتهى والفرق غير ظاهر الوجه وقال شمس الائمة الحلواني لا ينقطع ما لم يقرأ اكثر من ثلاث
آيات وفي البدايع واكثر مشايخنا لم يقدروا في ذلك تقديرا وكان الظاهر انهم فوضوا ذلك الى راي
المجتهد كما فعلوا في كثير من المواضع ثم قال والاوجه ان يفوض ذلك الى راي المجتهد او يعتبر ما
يعد طولا ويبان محل الواجبة خارج الصلاة خارجها كما قدمناه في المقام الثاني الا ما اخرجه
الدليل من ذلك وهو الوقت المكروه اذا تليت او سمعت في غيره كما ذكرناه في المقام الخامس وقد
وقع الاختلاف فيما لو تلاها خارج الصلاة ولم يسجد لها ثم افتتح الصلاة في ذلك المكان وتلاها
فيه هل تستتبع احداهما الاخرى فعلى رواية الجامع الكبير وكتاب الصلاة من الاصل تستتبع
التي في الصلاة التي وجدت قبلها ويسقط اعتبار تلك التلاوة ويجعل كانه لم يتل الا في الصلاة
حتى لو سجد للمتلوة في الصلاة تخرج عن عهدة الوجوب وان لم يسجد لم يبق عليه شيء الا المأثم
وعلى رواية نوادر الصلاة التي رواها ابو سليمان لا يستتبع احداهما الاخرى بل كل منهما تستقل بنفسها
ولا يسقط اعتبار التلاوة الاولى وبقيت السجدة واجبة عليه سواء سجد للمتلوة في الصلاة او لم يسجد
ويظهر ان هذا اشبه ولا ينوب الركوع عن هذه السجدة على الصحيح قياسا واستحسانا فانهم ينوبه

عنها الايماء بها في حق المريض مطلقا اذا كان عاجزا عن السجود وفي حق الراكب اذا وجبت
عليه راكبا واداها راكبا كما ينوب ايضا عن الصلوتية في الصلاة اذا كان المصلي مريضا غير
قادر على السجود او راكبا والله تعالى اعلم المقام الثامن مما يفسد الصلاة من الحدث العمد والكلام
والقهقهة نحو مفسد لها وعليه اعادتها كما لو وجدت هذه الامور في سجدة الصلاة وقيل
هذا على قول محمد لان العبرة عنده لتمام الركن وهو بالرفع ولم يحصل بعد فاما عند ابي يوسف
فقد حصل قبل هذه العوارض اذ العبرة عنده للوضع فينبغي ان لا يفسدها الا انه لا وضوء عليه
في القهقهة كما عرف بل لا تتصور القهقهة فيها عنده لان قهقهته حينئذ تكون بعد تمام
السجدة فلا يلزمه الاعادة وممن نبه على هذا شيخ الاسلام كما ذكره في الذخيرة ولا يفسدها
محاذاة الرجل المراة بالاتفاق وان نوى امامتها لانعدام الشركة المبنية على التحريمة لانه لا
تحريمة لهذه السجدة والله سبحانه اعلم بالصواب المقصد الثاني في سجدة الشكر في محيط رضي الدين
قال ابو حنيفة رحمه الله لا ارى سجدة الشكر واجبة لانها لو وجبت لوجبت في كل لحظة لان نعم
الله تعالى على عباده متواترة مترادفة وفيه تكليف ما لا يطاق والسجدة المفردة مكروهة
عندهما لان السجدة الواحدة بمنزلة الركوع ولا يكون عبادة مقصودة وعند محمد سجدة الشكر
مسنونة لانها عبادة مقصودة انتهى ويظهر ان قوله والسجدة المفردة مكروهة عندهما خرج
مخرج البيان لمذهبهما في سجدة الشكر بعد نفي الوجوب لما راى ان نفي الوجوب لا ينص على
المطلوب لانه يجامعه كل من كونها مسنونة او مباحة غير مسنونة ولا مكروهة وفي الذخيرة
وعن محمد ان ابا حنيفة كان لا يراها شيئا وهذه العبارة ايضا لا تعرى عن الاحتمال لغير المطلوب
فلا جرم ان فيها وتكلم المتقدمون في معنى قول محمد وكان ابو حنيفة لا يراها شيئا قال بعضهم معناه
لا يراها قربة وهكذا ذكر الطحاوي في اختلاف العلماء وفي القدوري معناه لا يراها سنة وهو
قريب من الاول وبعضهم قالوا لا يراها شكرا تاما وتمام الشكر ان يصلي ركعتين كما فعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وبعض المتاخرين من مشايخنا قالوا لم يرد محمد بقوله
واما ابو حنيفة فكان لا يراها شيئا نفي شرعيتها قربة وانما اراد نفي وجوبها شكرا وهذا كما قاله
محمد في الجامع الصغير عن ابي حنيفة ان التعريف الذي يصنعه الناس ليس بشيء ولم يرد به
نفي شرعيته اصلا لانه تسبيح ودعاء وانما اراد به نفي وجوبه كذا هنا فعلى قول هؤلاء يرتفع
الخلاف ولو اتى انسان به لا يكون مكروها انتهى وفي شرح الجامع الصغير لقاضي خان سجدة
الشكر عند محمد مسنونة وعند ابي حنيفة واحدى الروايتين عن ابي يوسف غير مسنونة انتهى
وهذا ايضا لا ينفي احتمال ان يكون مشروعة عندهما من غير كراهة ولا استنانا لما عرفت انفا
نعم في الذخيرة ايضا وفي القدوري عن ابي حنيفة انه كان يكره سجدة الشكر قال محمد رحمه
الله ونحن لا نكرهها ونستحبها قال محمد وقد جا فيها غير حديث وعزي هذا عن ابي حنيفة
في

في المصنف الى الاكثرين وقال الاكثرون انها ليست بقربة عنده بل هو مكروه لا يثاب عليه المنهي
وتركه اولى وقالا هو قربة يثاب عليه انتهى فان كان مستندهم ثبوت نص يخبره بذلك عنهم فذاك
والا فكل من عبارتي الماضيتين غير قاطع بذلك كما رايت وفي الذخيرة ايضا ولم يذكر محمد قول
ابي يوسف في شيء من الكتب وذكر القاضي الامام الزاهد ركن الاسلام علي السغدي في شرح
السير قول ابي يوسف مع محمد وذكر شيخ الاسلام في شرح السير ان ابا يوسف كان يكرهها انتهى
فمن هنا والله اعلم ذكره بعضهم كالامام نجم الدين النسفي وصاحب المجمع مع محمد وبعضهم
كقاضي خان مع ابي حنيفة في رواية عنه ويمكن ان يقال هذا قرينة على ان المراد بنفي
الاستنان المحكي عنهما اثبات الكراهة لمن تحرى واستعلقها ولعله ما ذكره الشافعية من
هجوم نعمة ظاهرة كقدوم غائب وشفاء مريض واندفاع نقمة ظاهرة كنجاة مما ظن وقوعه
به كهدم وغرق ورؤية مبتلى في بدنه بزمانة ونحوها وعاص متظاهر بمعصية وانه يظهرها
للعاصي اذا لم يخف مفسدة او ضررا لعله يتوب بخلاف غيره وحينئذ فمع ذكر اللازم
المذكور لشرعيتها على تقدير الوجوب لو قلنا به كما هو منقول عن البعض لكنا لا نقول
به لانتفاء ما يحتم القول به بل نقول الظاهر الاستحباب كما نص عليه محمد ويكون ما نقله قاضي
خان عنه من الاستنان محمولا على كونه من سنن الزوائد التي من شانها الثواب على فعلها
وترك الاساءة والملامة على تركها فيحصل الجمع بين العبارتين وانما قلنا انه الظاهر ذلك لانه
قد جا فيها غير ما حديث كما ذكر محمد ففي سنن ابي داود باسناد حسن ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال سالت ربي وشفعت لامتي فاعطاني ثلث امتي فخررت ساجدا شكرا لربي الحديث
وفي المعرفة والسنن للبيهقي ان النبي صلى الله عليه وسلم خر ساجدا حين جاءه كتاب علي رضي
الله عنه من اليمن باسلام همدان ثم قال هذا اسناد صحيح قد اخرج البخاري صدره ولم يسقه
بتمامه وسجود الشكر بتمامه صحيح على شرطه وروى الحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم
سجد مرة لرؤية زمن ومر به ابو بكر فنزل وسجد شكرا لله ومر به عمر فنزل وسجد شكرا لله
وسجد ابو بكر رضي الله عنه عند فتح اليمامة وقتل مسيلمة اي حين جاءه قتله اخرجه سعيد
بن منصور وسجد عمر رضي الله عنه عند فتح اليرموك وسجد علي رضي الله عنه عند رؤية ذي
الثدية قتيلا بالنهروان رواه احمد فاندفع ما في غير كتاب من كتب المذهب من الجواب عن
فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بالنسخ فانه بعد ارخا العنان في صحة ما يجوز ذلك عمل
الصحابة ينفيه فكيف وفي دلالة ما فيه واما عدم سجوده صلى الله عليه وسلم عند حدوث افراد
اخر من هذه العوارض التي قلنا بان حدوثها يتعلق سجدة الشكر كرفع المطر في ورود غاية
بر فعه لما سئل في ذلك كما في الصحيحين وغيرهما فانه لا ينفي المشروعية بل غايته ما يلزم
منه انه فعلها مرة وتركها اخرى وبه يثبت الاستحباب والا فقد يقال ان الترك فيه وفي

امثاله كان بيانا للجواز وهو لا ينفي الاستنان فضلا عن الاستحباب ثم تفسيرها كما في المصفى
وفي الحقائق نقلا من سير التمرتاشي ان يكبر مستقبل القبلة فيخر ساجدا يحمد الله ويسبحه
ثم يكبر رافعا راسه نقله ثم في المصفى وثمرة الخلاف تظهر فيما انتقاض الطهارة فيما
اذا نام في سجود الشكر وفيما اذا تيمم لسجدة الشكر هل تجوز الصلاة به انتهى قلت وما ذكره
من ظهور ثمرة الخلاف في المسئلة الاولى بنا على ما في الذخيرة وذكر شمس الائمة الحلواني في
شرحه اذا نام في سجود الشكر تنتقض طهارته عند ابي حنيفة وعند محمد لا لان عنده سجدة
الشكر قربة فصارت كسجدة الصلاة انتهى لكن فيها ايضا وفي القدوري اذا نام خارج الصلاة
على هيئة الساجد لا ينتقض وضوؤه وعن ابن شجاع انه ينتقض قال القدوري هذا قوله
ولم يقل به احد من اصحابنا وذكر الحاكم الشهيد ان فيه اختلاف المشايخ عند بعضهم لا ينتقض
طهارته وهو المشهور وعند بعضهم ينتقض وقد قدمنا هذه الجملة في الكلام في النواقض
وذكرنا ثمة من البدائع ان العامة على انه لا يكون حدثا ومن التحفة انه الاصح ومن الخلاصة
انه ظاهر المذهب وعن علي ابن موسى القمي تفصيلا عزاه في المحيط الى النوادر وصاحب البدائع
انه الاقرب الى الصواب فلا يتم امر ظهور الثمرة في هذه المسئلة مطلقا بل على قول بعض المشايخ
واما ظهورها في جواز صلاته بالتيمم لها عند محمد خلافا لهما فصحيح قولا واحدا وقد صرح به
في الذخيرة نقلا من صلاة المستصفى ويظهر ايضا ثمرة الخلاف في الاثم والثواب على فعلها
كما هو الثمرة اللازمة في سائر الاحوال وحينئذ فقد كان التنصيص عليه اجدر والله سبحانه
اعلم

الفصل السابع عشر في صلاة الجنازة مع ما يتعلق بها من سوابق

ولواحق لا غنى عنها اما السوابق فتشتمل على مقدمة وثلاثة مقاصد المقدمة في امور ينبغي الاعتناء
بها كالاكثار من ذكر الموت والاستعداد له بالتوبة ورد المظالم والخروج من التبعات مطلوب
وهو في حق المريض اكد وطلب الدعا منه محبوب ومن حضره الموت وعلامته ان تسترخي قدماه
فلا ينتصبان وينعوج انفه وينخسف صدغاه ويمتد جلدة خصيته وجه الى القبلة قالوا وهو السنة
والعرف العملي الان على وضعه مستلقيا على قفاه وقدماه الى القبلة قالوا وهو ايسر لخروج
الروح ومن المعلوم ان هذا لا يعلم الا بالنقل ولم نؤثره وهو اسهل لتغميضه وشد لحيته عقب
الموت وامنع لتقوس اعضائه فاذا وجه على هذه الكيفية ينبغي ان يرفع راسه قليلا ليصير
وجهه الى القبلة لا الى السما وفي شرح الزاهدي قال الرازي وهذا اذا لم يشق عليه فاذا شق
ترك على حاله وفي المبتغى بالغين المعجمة والاصح انه يوضع كما تيسر عليه لاختلاف المواضع والاماكن
ولقن شهادتي ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله بان يقال عنده وهو يسمع حتى يقول ولا يقال له
قل واذا قالها لا يلح عليه بتكريرها اذا لم يخض في كلام آخر مخافة تبرمه وفي الحاوي القدسي
وايما انه ضيق قلبه ولا يحكم بسعادته وشقاوته قطعا لتلفظه بها او لا انتهى ويحسن ظنه بالله تعالى

تعالى متعين وهو ان يظن ان الله تعالى يرحمه ويرجو ذلك وجزعه مكروه وفي التتمة ويخرج من عنده
الحائض والنفساء والجنب انتهى اما كان عن حضورهم غنى وهذا على سبيل الاولوية وعلل اخراج الجنب
بان الملائكة لا تدخل بيتا فيه جنب ونص بعضهم على اخراج الكافر ايضا وهو حسن وحضور اهل
الخير والصلاح مرغوب فيه ويستحب قراءة سورة يس عنده لقوله صلى الله عليه وسلم اقرؤا على موتاكم يس
صححه ابن حبان وقال المراد به من حضره الموت وروى ابن ابي داود عن مجالد عن الشعبي قال كانت
الانصار اذا حضروا قرؤا عند الميت سورة البقرة الا ان مجالدا ضعيف فاذا مات قيل عنده سلام
على المرسلين والحمد لله رب العالمين لمثل هذا فليعمل العاملون وعن غير مكروه وغمضت
عيناه قائلا مغمضه بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم يسر عليه امره وسهل
عليه ما بعده واسعده بلقائك واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه ثم سجي وشد لحياه بعصابة
عريضة من فوق راسه ومدت اطرافه وسجي بثوبه ولا تكلم من حضره الا بخير وقد ثبت في صحيح
مسلم وغيره ان الملائكة تؤمن على ما يقال وتستثنى ولا يكره ارسال الدموع والبكا عليه بلا رفع صوت
ولا شق ثوب ولا ضرب خد ونحو ذلك قبل الموت وبعده على الصحيح ولا الندا بموته في الازقة
والاسواق لتكثير المصلين عليه والمستغفرين له والاخذ في الاستعداد للصلاة عليه وتشييعه
خصوصا ان كان ممن يتبرك به لعلم او زهد لكن ينحو الفقير الى الله تعالى فلان بن فلان من غير
تنويه بذكره ولا تفخيم لامره واما نعيه على ما كان عليه اهل الجاهلية بالضجيج والويل والنياحة
واعلا الصوت بالبكا والندب ونحو ذلك كما يفعله ضعفا العقل والدين من النسا وغيرهن فغير
خاف انه من المنكرات القبيحة التي يفرض الكف عنها ومنع متعاطيها منها ممن يقدر على
ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ثم ان نعرضنا حيزه خلع ثيابه وجعل على سرير او لوح
ووضع على بطنه حديد من سيف او مرآة او غيرها وسجي بثوب حتى يغسل والاتفاق مستحب
المبادرة الى جهازه ودفنه كما نطقت بها السنة قالوا ويكره القراة عليه بعد موته حتى يغسل
والله تعالى اعلم المقصد الاول في غسله في شرعيته فوائد منها تنبيها العبيد على ان المولى
اكرمهم احياء وامواتا ومنها ان يعلموا ان من تاهب للقدوم على مولاه لا ينقدم الا طاهر القلب
من المعاصي متفرغا عما سوى الله لانه اذا اعتنى المولى بتطهير جسد ملقى في التراب تنبه
العبد الى تطهير ما هو باق وهو النفس فانها لا تفنى عند اهل السنة والجمهور ومنها اعلام
العبد بالاعتنا به لانه اذا اعتنى بتطهير الجسد الفاني فلان يعتني بتطهير النفس من باب
اولى فنسال ربنا عز وجل ان يطهر ظواهرنا وبواطننا من رعونات البشر وان يفرغ قلوبنا
من غيره ويملاها من ذكره وانه يعفو عنا عليه وهو راض عنا من كرمه واحسانه ثم الغسل فرض
كفاية بالاجماع وما في غير ما كتاب من الكتب المذهبية من انه واجب كما ذكرناه في الكلام عليه في
الاعتنا المراد به هذا اما لان الواجب نوعان ظني وقطعي وهذا منه واما على سبيل المجاز وامثاله

يعني محمد

وفي مبسوط شيخ الاسلام والخزانة ان الغسل سنة واجبة ...

الاظهر

سنة فنيه نظر ظاهر كما سلف واختلف في سبب وجوبه فمحمد بن شجاع ومن وافقه الحدث لان الموت
سببه لاسترخا المفاصل وزوال العقل وعامة المشايخ نجاسة الموت لان الآدمي حيوان دموي
فيتنجس بالموت كسائر الحيوانات ونص في البدايع على انه الاظهر قلت وقد اخرج الحاكم عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنجسوا موتاكم فان المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا
وقال صحيح على شرط البخاري ومسلم وقال الحافظ ضيا الدين في احكامه اسناده عندي
على شرط الصحيح فيترجح الاول ثم شرائط الوجوب تقدمت في الكلام على هذا الغسل في بو
الاغتسال فليراجع ثمة وتسقط هذا الواجب بغسلة واحدة سابغة حتى لو غرق في الما فاخرج
ان كان المخرج حركه كما يحرك الشي في الما لقصد التطهير سقط الغسل والا فلا والتكرار سنة
ثم اذا قصد غسله على الوجه المسنون ينبغي ان يكون في مكان خال لا يدخله الا الغاسل
والمعين ولو اكثر من واحد ثم قيل الافضل ان يكون تحت سقف لانه استر وقيل تحت السما
لتنزل عليه الرحمة ويوضع على قفا على تخت ونحوه قيل يوضع طولا الى القبلة وقيل عرضا
اليها والاصح كيفما تيسر ثم ينزع عنه ثيابه ويجمر سريره بان يدار ومن بين المجمرة حوله
مرة او ثلاثا او خمسا قاله الاسبيجابي ولا يزاد عليها وفي الكافي او تسعا او سبعا ويستر عورته
بخرقة ما بين السرة الى الركبة في ظاهر الرواية على ما في البدايع ومشى عليه الجم الغفير
وفي الهداية ويكتفى بستر العورة الغليظة هو الصحيح تيسيرا وذكر في شرح الجامع الصغير
لقاضي خان والخلاصة ان ظاهر الرواية ثم في البدايع ولم يذكر في ظاهر الرواية انه هل
يستنجي او لا وفي صلاة الاثر يستنجي عند ابي حنيفة ومحمد وذكر رضي الدين في المحيط انه يستنجي
عندهما وعند ابي يوسف لا يستنجي ومشى عليه في الخلاصة وزاد ولا يغسل بيديه لكن يلف
على يده خرقة وفي الظهيرية وغيرها ولا يغسل السوة بيده بل يلف على يده خرقة ويغسل
بتلك الخرقة كيلا تمس عورته ثم يوضئ وضوءه للصلاة اذا كان ممن يعقلها بالغا كان او غير
بالغ من غير مضمضة ولا استنشاق نعم استحب للغاسل ان يلف على اصبعه خرقة ويمسح
بها اسنانه ولهاته وشفتيه ومنخريه كما عليه عمل الناس اليوم ويبدا بغسل وجهه ويمسح
راسه على الصحيح ثم يغسل راسه ثم لحيته بالخطمي او الصابون او ما اشبهه من غير تسريح
ثم يضجع على شقه الايسر ويغسل بما مسخن قد اغلي فيه سدر او خطمي او اشنان ان وجد
والا فبالما الخالص حتى يعلم وصول الما الى ما يلي التخت منه ثم يضجع على شقه الايمن و
يفعل به كذلك ثم يجلس ويمسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج منه شي مسحه وغسل ذلك
المحل المصاب ثلاثا ثم يضجع على شقه الايسر ويغسل بما خلط به كافور وعن ابي حنيفة في
غير رواية الاصول انه يقعده ويمسح بطنه اولا ثم يغسله بعد ذلك ثلاثا كما ذكرنا وظاهر
الحاوي القدسي ان مسح بطنه بعد الثالثة فانه لفظه ثم يضجعه على شقه الايسر ويصب الما

وجمع ما يحرم به ثلاث ... المالكية ... غسله ... ولا يتبع ... مصوب ... [illegible]

الما على يمينه ويغسله بالما والسدر حتى يرى ان الما قد وصل الى ما يلي التخت منه وخرج ثم
يضجعه على شقه الايمن فيغسله كذلك وهكذا الى ثلاث مرات ثم يجلسه ويسنده اليه او يلقيه
على ظهره ويمسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج منه شي غسله ولا يعيد غسله ثم كون الغسلة
الاولى بما ذكرنا من السدر ونحوه اذا وجد هو المذكور في مبسوط شمس الائمة والهداية والتحفة ومحيط
رضي الدين وغيرها والمذكور في مبسوط شيخ الاسلام والبدايع والمحيط البرهاني وغيرها
كون الغسلة الاولى بالما الخالص والثانية بالما والسدر ونحوه وظاهر حديث ام عطية في
الصحيحين يشهد للاول ثم كون كل غسلة يفعل حتى يعلم وصول الما الى ما يلي التخت منه هو
المذكور في الهداية وغيرها والمذكور في التحفة والمحيط والبدايع حتى ينقيه وفي شرح
الزاهدي معلما بعلامة شمس الائمة الحلواني يغسل اولا بالما الحار ثلاث مرات ثم بالما و
السدر ثم بالما وشي من الكافور وفيه اشارة الى انه يصب الما عليه عند كل اضجاع ثلاث
مرات ولو انه زاد على الثلاث جاز انتهى وفي الخانية وليس في غسل الميت استعمال القطن
في الروايات الظاهرة وعن ابي حنيفة انه يجعل القطن المحلوج في منخريه وفمه و بعضهم
قالوا يجعل في صماخ اذنيه ايضا وقال بعضهم يجعل في دبره ايضا وهو قبيح قلت وهو منقول
عن الشافعي وابي حنيفة ايضا ففي الغاية وعن الاسبيجابي عن ابي حنيفة لا باس بان
يحشى مخارقه كالقبل والدبر والاذنين والفم انتهى فاطلاق انه قبيح ليس بالصحيح ثم في
العمدة شرح المنهاج واذا وضع القطن بين الاليتين لا يدخله في باطنها على الاصح وقيل يدخله
وبه جزم البيضاوي والحاوي الصغير وقال المتولي ان كان به علة توجب ذلك لتمنع ما
يخرج ادخل والا فلا ثم ينشف بثوب كيلا تبتل اكفانه ويجعل الحنوط على راسه ولحيته وهو
عطر مركب من اشيا طيبة ولا باس بسائر الطيب فيه غير الزعفران والورس في حق الرجال ولا
باس بهما في حق النسا ويدخل فيه المسك كما هو قول اكثر العلما والكافور على مساجده وهي
الجبهة والانف واليدان والركبتان والقدمان ثم يغسل الذكر الذكر والانثى الانثى لا الذكر
الانثى ولا العكس الا الصبي والصبية اللذين لا يشتهيان فانه لا باس ان يغسلهما الرجال
والنسا وفي الاصل قال قبل ان يتكلم والا الزوجة فانه يجوز لها ان تغسل الزوج بعد ان كانت
في عدته لا من نكاح فاسد ولا من بينونة قبل موته لردتها او تمكينها ابنه او طلاقه ومنه
ما لو طلق احديهما ثلاثا وقد دخل بهما ثم مات قبل البيان فانه لا تغسله واحدة منهما الجواز
ان تكون تلك ولا حدثت بعد وفاته ما يوجب البينونة حتى لو ارتدت بعد موته ثم اسلمت او
امكنت ابنه لا تغسله عندنا خلافا لزفر فيهما ثبت وكذا لو وطئت بشبهة بعد موته حتى
وجبت عليها العدة ليس لها ان تغسله خلافا لزفر وان لا تكون محرمة عليه بالوطي
بشبهة لمن لا يحل له ان يجمع بينهما كاختها ولا يضر كونها محرمة او صائمة او مظاهرا

منها ولان الغاسل حايض او جنب نعم يكره ذلك كما ذكره قاضي خان وغيره وفي البدايع وعن
ابي يوسف انه كره للحايض الغسل لانها لو اغتسلت بنفسها لم يعتد به فكذا اذا غسلته
انتهى ولا يخفى ان هذا التوجيه لا يتمشى في الجنب نعم يتمشى في النفسا ايضا ثم انما يتمشى
فيها قبل انقطاع دمها ولا ايضا ايضا كونه كافرا ولا شك في كراهته ولا ينبغي انه يمكن منه ذلك
الا اذا لم يوجد غيره ذكرا في حق المسلم او انثى في حق المسلمة ويستحب ان يكون الغاسل امينا
طاهرا اقرب الناس الى الميت فان لم يوجد فمن الاجانب اهل الامانة والورع وقد اخرج ابن
ماجة عن ابن عمر مرفوعا ليغسل موتاكم المامونون الا ان اسناده ضعيف واذا راى خيرا ذكره
وان راى غيره ستره لانه شين الامر بالكف عن مساوي الموتى كما رواه ابو داود وصححه ابن حبان
قيل الا ان يكون مبتدعا مظهرا البدعة او مجاهرا بالفسق والظلم فيذكر ذلك ليكون زاجرا لمن
هو في مثل حاله عن فعله فان فقد الما او كان الميت رجلا ولا رجل ولا زوجة يباح لها غسله
او امراة ولا امراة يمم وقد تقدم بيانه في الاغتسال ثم هذا كله اذا لم يكن الميت خنثى فان
كان خنثى فقد سلفنا الكلام فيه ثمة بحمد الله فليراجع المقصد الثاني تكفينه فهو فرض كفاية
بالاجماع من جميع ما تركه خاليا من تعلق حق الغير بعينه فان لم يوجد فعلى من تجب عليه
نفقته في حال حياته غير انه اختلف في الوجوب على الزوج للزوجة فقال محمد لا تجب عليه وانما
تجب على من عداه لانقطاع الزوجية بالموت وقال ابو يوسف تجب عليه قالوا وعليه الفتوى
ثم الخانية في جملة من الكتب المعتبرة مصرحة بالوجوب عليه سوا كان لها مال او لا وظاهر
التحفة ومحيط رضي الدين والبدايع وغيرها تفيد ان محل الخلاف ما اذا لم يكن لها مال وعليه
مشى الامام نجم الدين النسفي وصاحب المجمع ثم لقايل ان يقول ينبغي ان يكون محل الخلاف ايضا
ما اذا لم يقم بها مانع يمنع الوجوب عليه حالة الموت من نشوز او صغر مع كبره ونحو ذلك
وايضا اذا ماتت في العدة منه وهي ممن تلزمه نفقتها وكسوتها ان يجب عليه تجهيزها
اذا كانت معسرة على قول ابي يوسف ولم اقف عليه مصرحا فيما وصل اليه النظر من كتب
المذهب فيما اظن وفقنا الكتابة لهذا ثم في شرح الزاهدي ولا رواية فيه عن ابي حنيفة انتهى
ومن ثمة ذكرها النسفي في بابه قول ابي يوسف على خلاف قول محمد ولا قول لابي حنيفة
لكن ذكر صاحب الفرايض السراجية في شرحه ان قول ابي حنيفة كقول ابي يوسف فان لم
يكن له مال ولا من تجب عليه نفقته من ذي رحم محرم ولا زوج ان كانت انثى فعلى المسلمين
وفي جوامع الفقه فان لم يكن له شي من ذلك سالوا من الناس ما يواريه وان لم يوجد
غسل ودفن وجعل عليه اذخر ويصلى على قبره انتهى ويكفن الميت كفن مثله
قيل وهو المتوسط الذي لا تبذير فيه ولا تقتير وفسره في الخانية والخلاصة وغيرها بان
ينظر الى ثيابه في حياته لخروج الجمعة والعيدين فذلك كفن مثله ونقل في الجامع

الجامع الاصغر عن نصير وزاد وان المراة ماذا تلبس اذا خرجت الى زيارة ابويها واذا
زارها ابوها ماذا تلبس وتقعد بين يديه ومشى عليه عنايه وقال الفقيهان ابو جعفر
وابو الليث كفن المثل ان ينظر الى ما يلبسه الانسان في الغالب فيكون مثل ذلك الثوب في
الكفن ثم يعلم من نظر حي هذا الطريق اللزوم الشرعي انه انما يكفن فيما يجوز له لبسه في
حالة الحياة من قطن وكتان وصوف وحرير ثم الافضل فيه البياض قالوا والجديد والغسيل
سوا وقد ثبت في صحيح مسلم عنه صلى الله عليه وسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه
وروى ابو داود بسند لم يضعفه عنه صلى الله عليه وسلم لا تغالوا في الكفن فانه يسلبه
سلبا سريعا وجمع بين الحديثين بان المراد بتحسينه بياضه ونظافته لا كونه ثمينا
ثم كفن السنة للرجل قميص وازار ولفافة وقد يعبر عنها بالردا كما في محيط رضي الدين وجوامع
الفقه وغيرهما وفي الحاوي القدسي الازار والردا واللفافة بمعنى واحد وهو ثوب طويل عريض
يستر البدن من القدم الى القرن والقميص والدرع واحد وهو ثوب يستر من الكتف الى الكعب
من خلفه وقدامه انتهى وفي شرح الجامع الصغير لفخر الاسلام ومحيط رضي الدين وغيرهما
لكن لا يجعل له دخريص لان ذلك مما يحتاج الاحيا ليتسع اسفله للمشي ولا جيب انما الجيب
خزانة الاحيا قلت وقد ظهر من هذا ان ليس المراد به ما يشق من الثوب ليدخل فيه
الراس نازلا به الى العنق والرقبة او يقطع كما عساه يظن كما هو ظاهر قول شيخنا رحمه الله
وكونه بلا جيب بعيد الا ان يراد بالجيب الشق النازل على الصدر انتهى بل كون ذلك من
العجب فانه لا ينافي لبس القميص على الوجه المذكور بدون الجيب مرادا به هذا المعنى
ثم كونه بغير هذا الشق الذي ذكره شيخنا انما يفعله بعض الاحيا حسن سوا كان هو
مرادا من اطلاق الجيب ام لا ولا سيما في حق المراة لما فيه من زيادة الستر لما يلي اصل رقبتها
وصدرها ثم زاد فخر الاسلام ولا يكف اطرافه لان ذلك للصيانة ولا حاجة اليه وفي الكافي
ولا كمين ثم قد يقال اذا كان الدليل على انه من الكفن القميص ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن
في قميصه الذي كان عليه في حال الحياة بعد ان غسل فيه كما روي فمن اين انه بلا دخريص
ولا كمين واخرج محمد بن الحسن في الموطا عن ابن عون سمعت محمد بن سيرين يقول يستحب
ان يكون قميص الميت مثل قميص الحي مكففا مزررا قال محمد ثنا به حماد بن زيد فقال انا
زررت على ابن عون قميصه والبسته ثم في الذخيرة وفي كتاب الخنثى لعصام تكفين الرجل لعصام
زيادة على ثلاثة اثواب الى خمسة اثواب ليس بمكروه ولا باس به انتهى ووجه بان ابن عمر
كفن ابنه واقدا في خمسة اثواب قميص وعمامة وثلاث لفايف وادار العمامة الى تحت
حنكه رواه سعيد بن منصور واوصى انس لابن سيرين ان يغسله فغسله وكفنه في خمسة اثوا

احدها العمامة على وجهه بخلاف حالة الحياة فانه يرسل ذنبها من قبل القفا لان ذلك
لمعنى الزينة وقد انقطع ذلك بالموت وهذا هو المذكور في البدائع ومنهم من قال لا ان ابنه
عمم او صحبه بذلكم وكان يعمم من هلك من اقاربه ويلبسه ويلف ذنبه على كورة من قبل يمينه
ويعمم يمينا وهذا هو المذكور في شرح الجامع الصغير لفخر الاسلام وفي الفتاوى الظهيرية
ان كان عالما معروفا او من الاشراف يعمم وان كان من اوساط الناس لا يعمم انتهى وكرهها
بعض مشايخنا لما في الصحيحين عن عائشة قالت كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة
اثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة ولان الكفن يصير بها شفعا ونص في شرح
الزاهدي على انه الاصح ولا يعرى عن تامل وكفن الكفاية له قميص ولفافة على ما في الخانية
والظهيرية والخلاصة وازار ولفافة على ما في التحفة والمحيط لرضي الدين والبدائع والمفيد
والمزيد والينابيع والكافي ونص السروجي على انه الصحيح لقوله صلى الله عليه وسلم في المحرم
الذي وقصته دابته اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين رواه البخاري ومسلم وكفن السنة
للمراة خمسة الثلاثة المتقدمة والخمار وخرقة تربط على الثديين الى الركبتين وقيل
عند الصدر فوق الثديين وعلى هذا مشى في التحفة والمحيط والكافي وقيل فوق ثدييها
وبطنها وعليها مشى في الخانية والبدائع وقال تربط الخرقة على فخذيها وكفن
الكفاية لها على ما في التحفة والمحيط والبدائع والايضاح والحاوي القدسي خمار وازار ولفافة
وعلى ما في الخانية والخلاصة قميص وازار ولفافة وكفن الخنثى كالمراة والمراهق والمراهقة
كالبالغ وفي البدائع وان كان صبيا لم يراهق وان كفن في خرقتين ازار ورداء فحسن وان
كفن في ازار واحد جاز ولا باس بان تكفن الصغيرة في ثوبين وفي المبسوط والطفل الذي
لم يتكلم ان كفن في خرقتين ازار ورداء فحسن وتجوز في ازار واحد والسقط والمولود ميتا
يلف في خرقة وفي الخانية والخلاصة والطفل الذي لم يبلغ حد الشهوة الاحسن ان يكفن فيما يكفن
فيه البالغ وان كفن في ثوب واحد جاز انتهى والمحرم كالحلال والمنبوش الطري يكفن كمن لم
يدفن بخلاف المتفسخ فانه يكفيه ثوب واحد والشهيد يكفن في ثيابه الا انه ينزع عنه ما ليس من جنس
الكفن كالفرو والحشو والسلاح ويراعى فيه كفن السنة من نقص او زيادة ثم في الخانية والخلاصة
فان كان بالمال كثرة وبالورثة قلة فكفن السنة اولى وان كان على العكس فكفن الكفاية اولى
وفي شرح الجامع الصغير لفخر الاسلام وذكر الجصاص في كتاب التحري انه ينبغي ان يخير
بالذي هو كفن الكفاية اذا كثرت الورثة وقل المال توسعة على الورثة وهذا احسن عند
مشايخنا وان لم يرد ذلك عن السلف انتهى ولقائل ان يقول فعلى هذا اذا كان له ثلاثة
اثواب هو لابسها ليس له غيرها وعليه دين ينبغي ان يقتصر على ثوبين منها ويباع الاخر في

الدين

الدين وكيف لا والثالث ليس بواجب بل هو محصل للسنة في الكفن ووفاء الدين واجب والواجب
مقدم على غير الواجب لكن صرح في الخلاصة وغيرها بانه يكفن فيها الا اذا كان في حال الحياة
وله ثلاثة اثواب هو لابسها لا ينزع عنه منها شيء فيباع في الدين وقد اشار شيخنا رحمه الله
الى هذا البحث ثم قال ولا يبعد الجواب والله تعالى اعلم بالصواب واما النقصان عن كفن الكفاية
فمكروه حالة السعة والاختيار غير مكروه حالة الاضطرار ثم كيفية التكفين ان تجمر الاكفان
وترا في البدائع اي مرة او ثلاثا او خمسا ولا يزيد عليه انتهى واخرج البيهقي بسند صحيح
عن النبي صلى الله عليه وسلم وكفن الميت ثلاثا ثم يبسط اللفافة ثم الازار فوقها ثم القميص
ويوضع عليهما ثم يعطف عليه الازار من قبل اليسار ثم من قبل اليمين ثم اللفافة كذلك واما المراة
فبعد ان تقمص يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها مسدلتين من الجانبين فوق القميص وفي
الحاوي القدسي غير مضفورتين ثم تخمر فيوضع الخمار على راسها منشورا فوق القميص ثم
يوضع عليه الازار واللفافة ويفعل بهما كما تقدم ثم تربط الخرقة فوق الاكفان كما سلف بيانه ويعقد
الكفن بشيء ان خيف انتشاره واذا وضع في القبر حلت العقد هذا وفي شرح الزاهدي نقلا من الاسبيجابي
في ظاهر الرواية يؤزر الميت ولا يعمم كحال الحياة وعن محمد انه يقمص اولا ثم يؤزر فوقه
القميص ثم اللفافة والاصح يبسط الازار طولا وقيل عرضا انتهى وما عزاه الى ظاهر الرواية الله
تعالى اعلم به والجم الغفير على ما عزاه الى محمد وهو ظاهر الترتيب الذكري فيما اخرجه محمد بن الحسن
في موطايه عن عبد الله ابن عمرو بن العاص انه قال في الميت يقمص ويؤزر ويلف بالثوب الثالث
وان لم يكن له الا ثوب واحد كفن فيه وقال محمد الازار يجعل لفافة مثل الثوب الآخر احب
من ان يؤزر ولا يعجبنا ان ينقص الميت من ثوبين في كفنه الا من ضرورة وهو قول ابي حنيفة
انتهى ولشيخنا رحمه الله ميل الى بسط الازار عرضا حيث قال وانا لا اعلم وجه مخالفة ازار
الميت الحي من السنة وقد قال صلى الله عليه وسلم في ذلك المحرم كفنوه في ثوبيه وهما ثوبا احرامه
ازار ورداء ومعلوم ان ازاره من الحقو وكذا اعطى اللاتي غسلن ابنته حقوه انتهى المقصد
الثالث في حمله مع جملة مما يلائمه من المسائل يقدم الراس في حمل الجنازة لانه اشرف وهو
المتوارث ويرفعونها اخذا باليد لا وضعا على العنق كما تحمل الاثقال ذكره الفقيه ابو الليث
في شرح الجامع الصغير ثم السنة في حملها ان يحملها اربعة نفر من جوانبها الاربعة كما اخرج
ابن ابي شيبة وابن ماجة عن ابن مسعود ومحمد بن الحسن عن منصور بن المعتمر قالوا ولا
يحملها اثنان يتقدم احدهما فيضع جانبي الجنازة على كتفيه ويتاخر الآخر فيفعل مثل
ذلك كما قال به الشافعي لانه مكروه ها قال رضي الدين في المحيط نص عليه في المحرم ثم من اراد اكمال
السنة في حملها ينبغي ان يحملها من الجوانب الاربعة كما رواه عبد الرزاق وابن ابي شيبة عن ابن عمر
وهو المذكور في الجامع الصغير ولفظ محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رحمهم الله في حمل الجنازة

قال تقدم مقدمها على يمينك ثم مؤخرها على يمينك ثم مقدمها على يسارك ثم مؤخرها
على يسارك قال يعقوب رأيت ابا حنيفة انه قال هكذا وصنع هكذا وفي الذخيرة قال
محمد ورأيت ابا حنيفة فعل هكذا وذلك دليل تواضعه ما انتهى الى نحو الاسلام وتفسير ذلك
ان يرفعها اربعة نفر ثم يبتدأ رجل بوضعه فيبدأ في ابتداء النوبة بيمين الميت المقدم وذلك يمين
الحامل ايضا ثم يتحول الى يمينها المؤخر وذلك يمين الحامل ايضا ثم يتقدم من خلفه فيدور
الى يسار المقدم فيضعه على يساره ثم الى يسارها المؤخر فيضعه على يساره
ثم قال وفي الترتيب الذي قلنا بدايته باليمين وتأخر عن الجنازة من غير حاجة الى التقدم
وفي البدائع وغيرها وينبغي ان يحمل من كل جانب عشر خطوات لما روي في الحديث من
حمل جنازة اربعين خطوة كفرت اربعين كبيرة انتهى وهذا الحديث بهذا اللفظ عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم عزاه في الغاية الى رواية ابي بكر النجاد وعزي في غيرها اليه بلفظ
عن ثوبان عنه صلى الله عليه وسلم من تبع الجنازة واخذ بجوانب السرير الاربع غفر الله له
اربعين ذنبا كلها كبيرة انتهى ولعمر الله ان هذا على كلا التقديرين لفضل عظيم ونعمة
وغنيمة جسيمة هذا وفي النهاية ثم ما حاصله ان في حمل الجنازة سنتان نفس السنة وهي حملها
بقوائمها الاربع على طريق المعاقبة من كل جانب عشر خطوات وهذه تتحقق في الجميع
وكمال السنة وهو لا يتحقق الا في حق حامل واحد وهو ان لا يكون البداية بها الا للواحد واتى
هذا اشار شمس الائمة في المبسوط ايضا حيث قال وصفة اراد كمال السنة في حمل الجنازة
ينبغي ان يحملها من الجوانب الاربعة يبدأ بالايمن المقدم ثم بالايمن المؤخر ثم انما يبدأ
بالايمن المقدم لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في كل شيء والمقدم ايضا اول
الجنازة والبداية بالشيء انما تكون من اوله ثم انما يتحول الى الايمن المؤخر لانه لو تحول
الى الايسر المقدم احتاج الى المشي امامها والمشي خلفها افضل وانما مشى خلفها ويلي الايمن
المؤخر حمله لان له رجحان التيامن ثم يبقى الايسر المقدم والايسر المؤخر فيختار تقديم
الايسر المقدم لان له فضلا على المؤخر لسبقه عليه والسبق من اسباب الترجيح ولان في
تقديمه ختما بالايسر المؤخر والختم بها اولى ليمشي بعد الفراغ خلف الجنازة لما ان
المشي خلفها افضل قلت ثم غير خاف ان كون كمال السنة انما يتحقق في حق حامل واحد انما
هو بالنسبة الى الاربعة الحاملين اذا داروا عليها من جوانبها الاربعة وهذا هو المراد
لهم لا انه انما يتحقق لحامل واحد مطلقا فتنبه له ثم الافضل في حمل الصبي والصبية ان
يحملها الرجال على الوجه الذي ذكرنا ويكره ان يحمل على الظهر او على دابة ثم في الينابيع وغيرها
الرضيع والفطيم او فوق ذلك قليلا لا باس ان يحمله رجل واحد على يديه او يحمله على يديه وهو
راكب وفي البدائع وغيرها وعن ابي حنيفة في الرضيع والفطيم لا باس بان يحمل في طبق بيد او لونه

علي

على ايديهم ويتداولونه بنعش جنازة المرأة اي يوضع عليها النعش وهو كما قال في المغرب
شبه المحفة مشبك يطبق على المرأة اذا وضعت على الجنازة انتهى واول من حملت جنازتها
في الاسلام على هذه الصفة فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنها ثم بعدها
زينب بنت جحش كما جزم به ابن عبد البر ثم يكون المشي بالجنازة على سبيل الاقتصاد لا
على سبيل العجلة بحيث يضطرب به الميت ويشق على المشيعين ولا على سبيل الابطاء بحيث يدب
بها دبيبا فان ذلك خلاف المستحب والمشي خلفها افضل كما ذكرناه آنفا وامامها جائز بلا كراهة
الا ان يتقدم منها الكل فيكره ثم المشي افضل من الركوب وان ركب كره ان يتقدمها نص عليه في شرح مختصر
الكرخي والبدائع والخانية وغيرها وفي الذخيرة والمحيط رضي الدين نقلا من نوادر المعلى عن ابي
يوسف قال رأيت ابا حنيفة يتقدم امام الجنازة وهو راكب ثم يقف حتى تأتيه زاد في الذخيرة
قيل هذا اذا بعد عن الجنازة اما اذا قرب منها يكره لان السبيل في اتباع الجنازة ان يكون بطريق
التذلل لا بطريق التكبر وعلى قول هذا القائل يحمل فعل ابي حنيفة على انه كان بعيدا عن الجنازة
وفي المسئلة دليل عليه فان ابا يوسف قال ثم يقف حتى تأتيه وينبغي لمتبع الجنازة ان يكون متخشعا
متفكرا في مآله متعظا بالموت وما يصير اليه مطيلا للصمت ولا يتحدث باحاديث الدنيا ولا يضحك
وسمع ابن مسعود رضي الله عنه رجلا يضحك في جنازة فقال له اتضحك وانت في جنازة لا اكلمك
ابدا رواه سعيد بن منصور واذا ذكر الله تعالى او قرأ القرآن فليكن في نفسه ويكره رفع صوته
بها فقد قال قيس بن عباد كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون رفع الصوت عند ثلاث
عند القتال وعند الجنازة وعند الذكر رواه البيهقي وقال ابن المنذر ذكر الحسن البصري عن
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم يستحبون خفض الصوت عند الجنائز قال وكره الحسن وسعيد
بن المسيب وابراهيم النخعي واسحاق بن راهويه قول القائل خلف الجنازة استغفروا الله له ثم قال
ابن المنذر ونحن نكره من ذلك ما كرهوا انتهى وهل الكراهة تحريمية او تنزيهية لها قولان لبعض
مشايخ المذهب ولا ينبغي للنساء اتباعها وفي الصحيحين عن ام عطية نهينا عن اتباع الجنائز
ولم يعزم علينا وهذا يدل على انه نهي تنزيه لكن ذلك كان في ذلك الزمان اما في هذا الزمان فاتباعهن
لها مع ما عرف منهن من شق الجيوب ورفع الصوت بالبكاء والويل وما يقترن بذلك من الامور المنكرة حرام
قطعا ثم ذكر الاسبيجابي والمرغيناني وقاضي خان وغيرهم ان كان في الجنازة صائحة او نائحة
زجرت فان لم تنزجر فلا باس بان يتبع الجنازة معها ولا يمتنع لاجلها لان اتباع الجنازة سنة فلا
تترك ببدعة من غيره انتهى وهو موافق لما عن الحسن البصري فان عنه انه كان يطردهن
فاذا لم يرجعن لم يرجع ويقول لا ندع حقا لباطل وهو اولى مما عن مسروق انه كان يحثي في وجوههن
التراب ويطردهن فان رجعن والا رجع والاولى ان لا يقوم لها اذا مرت بين يديه الا ان يريد اتباعها والصلاة
عليها او يحضره فيتبعها والامر بالقيام لها مطلقا منسوخ كما دل عليه حديث علي في صحيح مسلم وغيره

ثم في الخانية والخلاصة وغيرها وان كان القوم في المصلي فجيء بالجنازة قال بعضهم يقومون لها اذا
راوها قبل ان توضع من الاعناق وقال بعضهم لا يقومون وهو الصحيح وهذا شيء كان في الابتداء ثم
نسخ ولا يخفى عن تامل ثم في البدايع وغيرها ولا ينبغي ان يرجع من يتبع جنازة حتى يصلي لان
الاتباع كان للصلاة عليها ولا يرجع قبل حصول المقصود ونقله في المحيط من النوادر واعلم انه
وقع في بعض نسخ الجامع الصغير محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رحمهم الله قال لا باس بالاذن
في صلاة الجنازة فقيل معناه اذن الولي للناس في الرجوع بعد الفراغ من الصلاة عليه لانهم اذا
فرغوا منها فعليهم ان يمشوا خلف الجنازة الى ان ينتهوا الى القبر ولا يرجع احد الا باذن الولي لقوله
صلى الله عليه وسلم اميران وليسا باميرين المراة في هودجها اي في السفر ليس للغير الرحيل دونها
فهي كالامير عليهم وولي الجنازة لا يرجع الناس الى منازلهم دون اذنه فهو كالامير عليهم كذا في
الكافي فعلى هذا الرجوع بعد الصلاة من غير استئذان الولي اذا كان ثمة ولي مكروه كما صرح به شيخنا
رحمه الله والظاهر انها تنزيهية وفي محيط رضي الدين وفي المنتقى ولا ينبغي لمن صلى على الجنازة ان يرجع
الا باذن اهل الجنازة ثم اذا وضعت للصلاة توضع عرضا للقبلة هكذا توارثه الناس واما
كيفية وضعها للدفن فسياتي في اللواحق ان شاء الله تعالى واما الصلاة عليه فهي فرض كفاية صلاة الجنازة
بالاجماع على كل مسلم مات بعد الولادة غير باغ ولا قاطع طريق ولا حالة تمثل حال احدهما فلا
صلاة على كافر ولا على مولود لم يستهل فان خرج اكثره حيا ثم مات او وجد اكثر انسان علمت
حياته غسل وصلي عليه لان للاكثر حكم الكل ولو وجد الاقل منه او النصف لم يغسل ولم يصل عليه كذا
ذكره القدوري في شرح مختصر الكرخي وفي شرح الجامع الصغير لقاضي خان وان كان الكل مشقوقا
بنصفين لا يصلى على احد الجانبين الا اذا كان مع احد النصفين الراس فيصلى على ذلك النصف
الذي معه الراس وفي الذخيرة في سياق نقله من شرح الطحاوي اذا وجد الميت اقل من النصف
وليس فيه الراس لا يصلى عليه وهذا اشارة الى انه لو كان معه الراس يصلى عليه انتهى ولا صلاة
على باغ ولا على قاطع طريق اذا قتلا ثم عن محمد انه لا فرق في ذلك بين ان يقتلا في الحرب او بعد
ان تضع الحرب اوزارها ومشى على هذا الاطلاق غير واحد وفي محيط رضي الدين وذكر في النوادر هو
والنوازل ان اهل البغي ان قتلوا في الحرب لم يصل عليهم وان قتلوا بعدما وضعت الحرب اوزارها
صلي عليهم لانهم تركوا البغي وكذا قطاع الطريق ان قتلوا في حربهم لا يصلى عليهم وان
اخذهم الامام ثم قتلهم صلي عليهم لانهم تركوا القطع وندموا على ما فعلوا انتهى ومشى
على هذا الصدر الشهيد في واقعاته وقاضي خان وصاحب الكافي ونظيره من هذا انه لا منها
لو مات حتف انفه قبل اخذه او بعد اخذه انه يصلى عليه ولم اقف عليه مصرحا به ثم في المحيط
والذخيرة وغيرهما ومشايخنا جعلوا حكم المقتولين بالعصبية حكم اهل البغي على هذا التفصيل
انتهى والحقوا ايضا بالبغاة وقطاع الطريق في عدم الصلاة كل من قتل بالسعي في الارض بالفساد

بالفساد كالمكابرين بالسلاح في المصر ومن يقتل الناس خنقا لاخذ المال او غيره والاول منقول
في البدايع وغيرها عن ابي يوسف والثاني عن ابي حنيفة وفي جوامع الفقه والمبتغى بالمعجمة
ومن قتل والديه لا يصلى عليه اهانة له وفي المحيط ايضا وذكر في المنتقى ومن قتل مظلوما صلي
عليه ولم يغسل ومن قتل ظالما يغسل ولم يصل عليه لانه ساع بالفساد ونقله في الخلاصة من
العيون عن محمد ومشى عليه في الذخيرة والخانية وهو يفيد انه لا يصلى على من قتل قصاصا
لانه قتل ظالما لا مظلوما لكن المصرح به في كثير من الكتب المعتبرة انه يغسل ويصلى عليه
بل في الروضة والمقتول بحد او قصاص او تعزير يغسل ويصلى عليه بالاجماع والحق ابو يوسف
ايضا بالبغاة في عدم الصلاة من قتل نفسه عمدا وقالا يغسل ويصلى عليه ونص الحلواني على
انه الاصح وانه تقبل توبته من ذلك ونص السغدي على ان الاول اصح وانه لا تقبل توبته اما
لو قتل نفسه خطا بان تصوب العدو بالسيف فاخطا واصاب نفسه فمات غسل وصلي عليه قال
في الذخيرة وهذا بلا خلاف وفي الخانية غسل في قول محمد ولا يغسل في قول ابي يوسف وشرطها
المسلم الميت على الوصف الذي فرغنا من بيانه وشرط صحتها ما تقدم من شروط سائر الصلوات
من الطهارة الحقيقية بدنا وثوبا ومكانا والحكمية وستر العورة واستقبال القبلة والنية وتزيد
هذه باسلام الميت وطهارته الا عند الضرورة فانه اذا دفن بلا غسل ولم يمكن اخراجه الا بالنبش
سقط هذا الشرط وصلي على قبره بلا غسل وكونه موضوعا امام المصلي ومن هنا قالوا لا تجوز الصلاة
على غائب مطلقا ولا على حاضر محمول على دابة او غيرها ولا على موضوع على الارض متقدم الامام
عليه وركنها التكبيرات الا تكبيرة الاحرام فانها شرط على قياس قول الجمهور لشرطيتها في
مطلق الصلاة والقيام والدعاء للميت هذا هو المفهوم من كلامهم كما ذكره شيخنا رحمه الله واما
والدعاء والسلام م — ما في شرح الزاهدي واما الثناء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فسنة انتهى ففيه نظر
ظاهر بالنسبة الى الدعاء وكيف لا وقد صرحوا عن اخرهم بان صلاة الجنازة هي الدعاء للميت او هو
المقصود منها فلو صلى راكبا او قاعدا بلا عذر لم يجز ولو تعذر النزول لطين او مطر جازت راكبا
ولو كان الولي مريضا فصلى قاعدا وصلى الناس خلفه قياما اجزاهم عند ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد يجزيه الامام لا الماموم وكيفيتها ان يقوم الامام بحذاء الصدر من الرجل والمراة
في ظاهر الرواية وبحذاء وسط المراة في رواية الحسن عن ابي حنيفة وينوي الصلاة على الميت
وان كان ماموما نواها مع الاقتداء ويكبر تكبيرة الاحرام يرفع يديه فيها ويثني على الله تعالى
بعدها قال في البدايع وهو ان يقول سبحانك اللهم وبحمدك الى اخره وذكر الطحاوي بانه لا استفتاح
فيه ولكن النقل والعادة انهم يستفتحون بعد تكبيرة الافتتاح كما يستفتحون في ساير
الصلوات ونقله في التحفة والمحيط عن الحسن عن ابي حنيفة قالوا ولو قرا الفاتحة بنية الثناء
فلا باس به لا بنية القراءة ثم يكبر ثانية ويأتي بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قال في البدايع

وهي الصلاة المعروفة وهي أن يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد إلى قوله حميد مجيد ثم يكبر
ثالثة ويدعو بعدها لنفسه وللميت وللمسلمين ولا توقيت في الدعاء والأحسن المأثور ومنه
ما في موطأ مالك عمن سأل أبا هريرة كيف نصلي على الجنازة فقال أبو هريرة أنا لعمر الله أخبرك
أتبعها من عند أهلها فإذا وضعت كبرت وحمدت الله وصليت على نبيه ثم أقول اللهم
عبدك وابن عبدك وابن أمتك كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت
أعلم به اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته اللهم لا تحرمنا
أجره ولا تفتنا بعده أخرجه محمد بن الحسن في موطئه بهذا اللفظ عنه ثم قال محمد وبهذا
نأخذ لا قراءة على الجنازة وهو قول أبي حنيفة انتهى ومنه ما في مسند أبي حنيفة وغيره عن
أبي هريرة أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا صلى على الميت اللهم اغفر لحينا وميتنا
وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا زاد أحمد والترمذي وابن ماجة
اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان ووقع في رواية
أبي داود وابن حبان اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان ومن توفيته منا فتوفه
على الإسلام ومنه ما في صحيح مسلم وغيره عن عوف بن مالك صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم
نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض
من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه وأدخله
الجنة وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت وفي البدائع
والدعاء أن يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا إن كان محسنا فزد في إحسانه وإن لم يكن يحسنه يذكر ما يدعو
به في التشهد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات إلى آخره هذا إذا كان بالغا فأما إذا كان
صبيا فإنه يقول اللهم اجعله لنا فرطا وذخرا وشفعه فينا كذا روي عن أبي حنيفة وهو
المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وفي محيط رضي الدين ويستغفر للميت في الثالثة
ولأموات المسلمين إلا إذا كان الميت صبيا أو مجنونا فيقول اللهم اجعله لنا فرطا اللهم
اجعله لنا ذخرا اللهم اجعله لنا شافعا مشفعا ولا يستغفر لأنه لا ذنب له انتهى وكذا في شرح
الجامع الصغير لقاضي خان وعزاه إلى أبي حنيفة أيضا وفي المبتغى بالغين المعجمة ويستحب أن
يرفع يديه عند الدعاء بحذاء صدره ثم يكبر الرابعة فكذا وليس بعدها دعاء سوى السلام وفي
البدائع وقد اختار بعض مشايخنا ما يختم به سائر الصلوات اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة
وفي الآخرة حسنة الخ وكذا حكاه قاضي خان في شرح الجامع الصغير وحكاه في المبسوط بلفظ
اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا برحمتك عذاب النار وعذاب القبر وسوء
الحساب وذكر الإسبيجابي والمرغيناني وقاضي خان في فتاواه ويسلم بعد التكبيرة الرابعة ولا يقول

يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة الآية ثم يسلم تسليمة عن يمينه وتسليمة عن يساره واختلفوا
في أنه هل ينوي الإمام الميت فقال المرغيناني وقاضي خان لا ينويه فيهما بل ينوي من عن
يمينه في الأولى ومن عن يساره في الثانية وقال الإسبيجابي ينويه في التسليمة الأولى لا غير
ومن عن يساره في الثانية وفي المحيط ويخافت في الكل إلا التكبير هكذا فعل السلف والخلف
وفي الذخيرة ولا يجهر في صلاة الجنازة بشيء من الحمد والثناء والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم لأن هذا كله ذكر والإخفاء في الذكر أولى كما في أذكار الصلوات ومشايخ بلخ يقولون
السنة أن يسمع الصف الثاني ذكر الصف الأول والصف الثالث ذكر الثاني والرابع ذكر
الصف الثالث وقد روي عن أبي يوسف أنه قال لا يجهرون كل الجهر ولا يسرون كل السر
وينبغي أن يكون بين ذلك وفي البدائع وهل يرفع صوته بالتسليم في صلاة الجنازة لم يذكر
ذلك في ظاهر الرواية وذكر الحسن بن زياد أنه لا يرفع لأن رفع الصوت مشروع للإعلام ولا حاجة
إلى الإعلام بالتسليم عقيب التكبيرة الرابعة لأنه مشروع عقيب التكبير بلا فصل ولكن العمل
في زماننا هذا بخلاف ما يقوله الحسن ثم ظاهر الرواية أنه لا يرفع يديه في التكبيرات الثلاث
الأخيرة وكثير من أئمة بلخ اختاروا رفعهما في كل تكبيرة منها وسئل أبو القاسم عن ذلك
فقال أنا أفعل ذلك وأقيس ثانيه بأوله لأنه ركن كله وكان محمد بن سلمة ومحمد بن الأزهر وعبد
الله بن المبارك وعصام بن يوسف يرفعون ونصير بن يحيى ومحمد بن مقاتل ربما يرفعان
وربما لا يرفعان وفي جوامع الفقه والمختار تركه ثم لو كان الرجل حيث تجزيه الدخول
مع الإمام فكبر الإمام الأولى ولم يكبر هو لغفلة أو تردد في النية لا ينتظر التكبيرة الثانية
بالاتفاق بل يكبر ويدخل معه وليس عليه قضاء شيء بالاتفاق وأنه لم يكبر حتى كبر الإمام
الثانية يكبر الثانية مع الإمام ولم يكبر الأولى حتى يسلم الإمام لأنه لو كبر الأولى كان قضاء
والمقتدي لا يشتغل بقضاء ما سبق قبل فراغ الإمام وإن لم يكبر مع الإمام حتى كبر الإمام
أربعا كبر هو للافتتاح قبل أن يسلم الإمام ثم يكبر ثلاثا قبل أن يرفع الجنازة متتابعا لا دعاء
فيها فإذا رفعت الجنازة من الأرض يقطع التكبير وعن أبي حنيفة إذا لم يكبر حتى كبر
الإمام أربعا فاته صلاة الجنازة كذا في الخانية وذكر رضي الدين في المحيط أن الأول قول أبي يوسف
وعليه الفتوى ولو كبر مع الإمام التكبيرة الأولى ولم يكبر الثانية والثالثة يكبرهما ثم يكبر
مع الإمام ولو حضر رجل وقد كبر الإمام الأولى فعند أبي يوسف يكبر حين حضر للافتتاح
ثم يتابع الإمام فيما بقي الثانية وما صار مسبوقا بشيء وعندهما لا يكبر حتى يكبر الإمام الثانية
فيكبر معه الثانية وتكون هذه التكبيرة تكبيرة الافتتاح في حق هذا الرجل ويصير
مسبوقا بتكبيرة ثم يتابع الإمام فيما بقي ثم إذا سلم الإمام يأتي بما سبق فإن جاء وقد
كبر الإمام تكبيرتين فعند أبي يوسف يكبر للافتتاح ولا يكبر للثانية ثم يتابعه في الثالثة

والرابعة ثم يأتي بالتكبيرة الثانية بعد سلام الامام وعندهما لا يكبر للافتتاح ما لم يكبر الامام الثالثة فاذا كبر الثالثة تابعه هذا الرجل ويكبر للافتتاح ويكون مسبوقا بتكبيرتين يأتي بهما بعد سلام الامام وعلى هذا القياس اذا حضر بعد ما كبر الامام ثلاثا ولو جاء بعد ما كبر الامام الرابعة قبل ان يسلم لم يكبر عندهما وقد فاتته الصلاة وعند ابي يوسف يكبر فاذا سلم قضى ثلاث تكبيرات وفي المحيط قالوا على قول محمد يكبر هنا ايضا لانه لو انتظر الامام هنا فاتته الصلاة بخلاف ما لو ادركه بعد الثالثة لانه لا تفوته الصلاة اصلا لانه يكبر الامام بعدها وجزم بان هذا عند محمد ايضا عصام بن يوسف على ما في البدائع ثم هنا تنبيهات

لهذا المطلوب احدها الجماعة فيها ليست بشرط حتى لو صلى الامام بجماعة وكان على طهارة دونهم لا تعاد لان حق الميت تأدى بصلاة الامام وبالعكس تعاد لان صلاته غير جائزة فكذا صلاتهم لانها بناء على صلاته ثم حسن بالامام فيها ان يجعلهم وراءه ثلاثة صفوف اذا امكن لحديث مرثد اليزني عن مالك بن هبيرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين الا اوجب قال فكان مالك اذا استقل اهل الجنازة جزأهم ثلاثة صفوف للحديث الذي اخرجه ابو داود واللفظ له وابن ماجة والترمذي وقال حديث حسن ورواه احمد بلفظ فقد غفر له والحاكم بهما وقال صحيح على شرط مسلم وما زعمه بعض المتأخرين من ان المراد من قوله ثلاثة صفوف الكثرة لا مجرد الصفوف حتى لو اجتمع في صف مائة نفس مثلا وكان في ثلاثة صفوف ثلاثون لكان ما يحصل من بركة اهل الصف الواحد وشفاعتهم للميت اكثر مما يحصل من الصفوف الثلاثة لقلة عددهم بالنسبة الى الصف الواحد المشتمل على مائة نفس وهذا مما لا ينازع فيه لتعقبه بان الراوي فهم منه تعدد الصفوف وهو موضع تأمل ثم في القنية ثم ان كان القوم سبعة قاموا ثلاثة صفوف يتقدم احدهم وخلفه ثلاثة وخلفهم اثنان وخلفهما واحد انتهى قلت ويشهد له ما عن عطاء بن ابي رباح ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة وكانوا سبعة فجعل الصف الاول ثلاثة والثاني اثنين والثالث واحدا ولولا هذا لقلنا بكراهة جعل الواحد صفا لامره صلى الله عليه وسلم للمنتبذ وراء الصف في الصلاة المطلقة باعادتها كما تقدم في موضعه اللهم الا ان يقال ان ذلك ايضا اذا لم يكن فيه تحصيل مصلحة مقصودة بسن الصلاة وقد وجدت هنا مصلحة مقصودة منها وهي السعي في حصول المغفرة للميت كما اخبر به الشارع هذا وعن احمد انه كره ان يكون الواحد صفا وقيل ولو علم في هذا حديثا لم يعده الى غيره وفي القنية ايضا افضل صفوف الرجال في الجنازة آخرها وفي غيرها اولها اظهارا للتواضع لتكون شفاعته اسرع الى الاجابة قلت ويطرقه اطلاق ما ثبت في صحيح مسلم وغيره عنه صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال اولها وشرها آخرها واظهار التواضع

لا يتوقف على التأخر ثم كون الشفاعة في مثل هذا المقام اقرب الى الاجابة انما هو بالتحقق بالتواضع والخضوع ثم مثل ذلك موقوف على المنحة الربانية لا على التأخر قطعا فيعمل بالاطلاق المذكور ما لم يوجد مخصص له صحيح لا هذا الذي خيل والله سبحانه اعلم تنبيه ثم في الغاية والمبتغى بالغين المعجمة جهز الميت صبيحة يوم الجمعة يكره تأخير الصلاة عليه ودفنه الى وقت صلاة الجمعة ليصلي عليه جمع عظيم بعد الجمعة التتمة

الثانية اجتمعت الجنائز ان شاؤا صلوا على كل على حدة وحينئذ الاولى ان يقدم الافضل فالافضل وان شاؤا صلوا عليهم دفعة وحينئذ فان كان الكل جنسا واحدا فان شاؤا جعلوهم صفا واحدا طولا كما يصفون في حال حياتهم ثم حينئذ ان وضع رأس كل عند رأس صاحبه فحسن وان وضعوهم شبه الدرج وهو ان يكون رأس الثاني عند منكب الاول فحسن وان شاؤا وضعوهم واحدا بعد واحد مما يلي القبلة ليقوم الامام بحذاء الكل ثم ان تساووا في الحرية والفضل وقف الامام عند اسنهم على التقدير الاول وجعله مما يليه على التقدير الثاني والثالث وان اختلفوا في الحرية والفضل فالمشهور تقديم الحر وجعله مما يلي الامام وعن ابي حنيفة وابي يوسف يجعل الافضل مما يلي الامام كائنا من كان ثم التخيير المذكور ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة في غير رواية الاصول ان الثاني اولى لان السنة قيام الامام بحذاء الميت وهو يحصل في الثاني دون الاول وان اختلف الجنس يوضع الرجل مما يلي الامام ثم الصبي ثم الخنثى ثم المرأة ثم الصبية التتمة

الثالثة دفن من يفرض الصلاة عليه من غير صلاة عليه صلي على قبره ما لم يتفسخ ويتفرق اجزاؤه قالوا لان الصلاة مشروعة على البدن وهو لا يبقى مع التفسخ والتفرق ثم الصحيح في مناط الحكم تفسخه على ما في الهداية والبدائع والخلاصة وغيرها كونه غالب الرأي ان تفسخ لا مضي ثلاثة ايام كما هو رواية عن علمائنا الثلاثة لتفاوت ذلك بحسب تفاوت الابدان والزمان والمكان هذا ونقل الامام السروجي في الغاية من المبسوط انه يصلى عليه ما لم يعلم انه تفرق وتعقبه بان هذا يشير الى انه اذا شك في تفرقه وتفسخه يصلي عليه وقد نص الاصحاب على انه لا يصلي عليه مع الشك في ذلك ذكره في المفيد والمزيد وجوامع الفقه وعامة الكتب انتهى قلت وعلله رضي الدين في المحيط فقال لو وقع الشك في الجواز انتهى وغيره فان ما تقدم من الكتب المذكورة يشير الى هذا الذي تعقبه به السروجي لما في المبسوط ايضا فان ثم ينبغي ان يكون المناط للترك الشك في التفسخ لا غلبة ظنه لكن عند التحقيق لا يعرى هذا عن نظر ولعل الاشبه ما في الكتب المذكورة دلالة واشارة فليتأمل تنبيه ثم لا تختلف في شرعية الصلاة على قبره اذا دفن واهيل عليه التراب من غير صلاة عليه بعد ان يكون قد غسل وان كان ذلك قبل ان يغسل ايضا فاتفقوا على انه لا ينبش ثم ذكر الصدر الشهيد

انه يصلي على قبره ولم يحك خلافا وذكر رضي الدين في المحيط انه لا يصلي على قبره وعن محمد في
النوادر انه يصلي على قبره لان الطهارة انما شرطت عند القدرة لا عند العجز وقد تحقق العجز
بسبب الدفن فسقط الغسل ووجه ظاهر الرواية ان الصلاة بدون الغسل غير مشروعة
ولا وجه الى الغسل لانه يتضمن امرا حراما وهو نبش القبر مع ان الغسل بعد النبش مشكوك
فيه لانه ربما يكون على صفة لا يمكن اخراجه من القبر وغسله فيسقط الغسل والصلاة انتهى
فعلى هذا ما ذكره الشهيد ماش على ما عن محمد وعليه مشينا نحن ايضا فيما تقدم لانه
الاشبه ان شاء الله تعالى فاعلمه التتمة الرابعة يكره الصلاة على الميت في المسجد
جماعة اذا كان الميت والامام والقوم في المسجد وان كان الميت في المسجد والقوم خارجه
فعامة المشايخ على انه يكره ايضا ذكره في الخانية وان كان الميت والامام وبعض القوم
خارج المسجد والباقون في المسجد ففي تتمة الفتاوى الصغرى نقلا من فتاوى نجم الدين
النسفي الصلاة غير مكروهة بالاتفاق ومشى عليه في جوامع الفقه بل وكلام شمس الائمة
السرخسي يفيد انه المذهب عندنا كما ستسمعه وفي محيط رضي الدين وهكذا روي عن ابي
يوسف في النوادر وعزاه في الخانية الى بعضهم معللا بان سبب الكراهة ادخال الميت
في المسجد او اختلاف المكان بين الامام والميت ولم يوجد كل منهما ثم قال قاضي خان
وبعضهم كرهوا على كل حال لان العادة جرت في السلف بصلاة الجنازة باعداد موضع
على حدة فلو لم يكن ذلك لما اعتبر لها موضعا على حدة ونقل في الخلاصة من الفتاوى
الصغرى ان المختار انه يكره وفيه بحث ففي التتمة ايضا نقلا من فتاوى النسفي وان كانت
الجنازة وحدها خارج المسجد فقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا يكره ومنهم الامام
السيد ابو شجاع لان المسجد بني لاداء المكتوبات قلت وقد عزى هذا في الخانية الى عامة
المشايخ ومشى عليه في الينابيع ونص في الصغرى على انه المختار لكن لا يخفى ما فيه
التعليل المذكور وقال بعضهم لا يكره لان المعنى الموجب للكراهة وهو احتمال تلويث المسجد
مفقود قلت وعلى هذا مشى شمس الائمة السرخسي مفيدا انه المذهب فانه قال وعندنا
اذا كانت الجنازة خارج المسجد لم يكره ان يصلي الناس عليها في المسجد انما الكراهة في
ادخال الجنازة المسجد انتهى هذا ونقل في الدراية عن ابي يوسف رواية انه لا تكره الصلاة
على الجنازة في المسجد اذا لم يخف خروج شيء يلوث المسجد فعلى هذا اذا امن ذلك لم تكره
على شيء من الوجوه المتقدمة وهو في بعضها بطريق اولى حينئذ كما هو غير خاف ثم الظاهر
ان مراد ابي يوسف بذلك الاباحة المجردة واما انها تسن او تستحب في المسجد كما هو
ظاهر ما ذهب اليه النووي في الروضة من ان الصلاة على الميت في المسجد افضل فلا
واستقراء السنة وتتبعها في هذه المسألة يشهد بذلك ثم اختلفوا في الكراهة فقيل كراهة تحريم

تحريم وقيل تنزيه ورجحه شيخنا رحمه الله ولا يبعد عندي ذلك ثم هذا كله اذا لم يكن عذر
فان كان فلا يكره ومن الاعذار الاعتكاف كما هو مذكور في المبسوط والمطر كما في الخانية ثم
مصلى العيد والموضع المتخذ لصلاة الجنازة ليس لها حكم المسجد في الاصح الا في جواز الاقتداء
كما نص عليه غير واحد ونص في مختصر المحيط على ان المدرسة ليس لها حكم المسجد انتهى
وهو حسن ظاهر تتميمه ثم في البدائع وغيرها قال ابو حنيفة ولا ينبغي ان يصلى على ميت
بين القبور وكان علي وابن عباس يكرهان ذلك وان صلوا اجزاهم لما روي انهم صلوا على
عائشة وام سلمة بين مقابر البقيع والامام ابو هريرة وفيهم ابن عمر رضي الله عنهم
اجمعين انتهى ولا يعرى عن بحث وتقدم في الكلام على الاوقات المكروهة انها تكره عند
طلوع الشمس وزوالها وغروبها لما ثبت في صحيح مسلم وغيره من النهي عنها في هذه
الاوقات فراجعه التتمة الخامسة في بيان من هو اولى بالامامة في هذه الصلاة
ففي التحفة نقلا من الشيخ ابي الحسن الكرخي قال ابو حنيفة يصلي على الجنازة امام
الحي الذي يصلي بالاحياء وتوافقه ما في الذخيرة ومحيط رضي الدين والبدائع وغيرها
ان محمدا ذكر في صلاة الاصل ان امام الحي اولى بالصلاة على الميت زاد في المحيط فان لم يكن فالولي
وفي الذخيرة ايضا وذكر الحسن في كتاب صلاته عن ابي حنيفة ان الامام الاعظم وهو الخليفة
اولى ان حضر وان لم يحضر فامام المصر فان لم يحضر فالقاضي اولى فان لم يحضر فصاحب
الشرط اولى فان لم يحضر فامام الحي فان لم يحضر فالاقرب من ذوي قرابته وبهذه
الرواية اخذ كثير من مشايخنا ومن المشايخ من قال لا اختلاف بين الروايتين فيما ذكر
في كتاب الصلاة محمول على ما اذا لم يحضر الامام الاعظم ولا واحد مما ذكر في رواية الحسن
اما اذا حضر الامام الاعظم فهو اولى بالصلاة باتفاق الروايات لان في التقدم على
السلطان ازدراء به ونحن امرنا بتوقيره فان لم يحضر الامام الاعظم فامير المصر
اولى لانه في معنى الامام من حيث انا امرنا بتوقيره وبعده القاضي اولى لما ذكرنا في
امير المصر وبعده صاحب الشرط وبعده خليفة الوالي وبعده خليفة القاضي وبعد هؤلاء
امام الحي اولى لانه مرضي الميت حال حياته فيكون هو اولى بالصلاة عليه وانما ذكر محمد امام
الحي اولى في كتاب الصلاة لان السلطان لا يوجد في كل موضع وفي الخانية والخلاصة قال الفقيه
ابو جعفر اذا حضر السلطان فهو احق الاولياء فيصلي عليها وان حضر والي المصر والقاضي
فالوالي اولى لانه فوقه وان لم يحضر القاضي ولا الوالي وحضر صاحب الشرط وامام الحي
فصاحب الشرط اولى بالتقدم وان كان والي المصر خليفة فلم يحضر الوالي وحضر
خليفته فخليفته اولى بالتقدم من القاضي ومن صاحب الشرط وان لم يحضر الوالي
ولا خليفته ولا القاضي ولا صاحب الشرط وحضر الاولياء وامام الحي ينبغي للاولياء ان يقدموا

امام الحي وان لم يحضر امام الحي وحضر المؤذن فليس على الاولياء تقديمه وان حضر الوالي او خليفته
والقاضي وصاحب الشرط وامام الحي والولي فالى الاولياء ان يقدموا الحال من هؤلاء وان ارادوا ان
يتقدموا فلهم ذلك ولهم ان يقدموا من شاؤوا ولا يتقدم احد من هؤلاء الا باذنهم وهذا
كله قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف وزفر وبه اخذ الحسن ثم فيها ايضا رجل صلى على
جنازة والولي خلفه ولم يامره بذلك ان تابعه وصلى خلفه لا يعيد الولي وان لم يتابعه فان
كان المصلي سلطانا او الامام الاعظم او القاضي او والي المصر او امام حيه ليس للولي
ان يعيد في ظاهر الرواية وان كان غيرهم فله الاعادة انتهى اللفظ للخانية وهذا
يشير الى انه في غير ظاهر الرواية للولي ان يعيد ايضا اذا كان المصلي احد هؤلاء وهو
الذي يعطيه قوة كلام الهندواني السابق وما في الخلاصة وذكر في غريب الرواية ان الحق
للولي وهو يقدم السلطان او غيره ولم يذكر الخلاف انتهى ولا يبعد ان يكون هذا ايضا
هو المراد بما ذكروا عنه من ان الولي عنده اولى بكل حال الا ان الذي يظهر انه على هذا
القول تقديم الولي لغيره من سلطان ونحوه قاض واما من حيث بابه الاولى لعارض السلطنة
وما هو ملحق بها من امارة وقضاء ورضا بامامة ذلك الغير فحال حياته بخلاف تقديم
السلطان ومن جرى مجراه على القول الاول وحينئذ فيظهر ثمرة الخلاف بين القولين في
جواز اعادة الولي الصلاة وعدم جوازها اذا صلى السلطان او من بعده الى امام الحي
بغير اذن الولي مع حضوره ذكره في البدائع ان الحق في ذلك ثابت ابتداء للسلطان ثم من
بعده الى امام الحي ليس للولي الاعادة وهذا هو الذي عزاه قاضي خان الى ظاهر الرواية كما
رايت على ان الحق للولي وانه لا يكون لغيره الولاية الا بتوليته له الاعادة وهذا هو
الذي يظهر من الهندواني ومن غريب الرواية واما انه قول ابي يوسف فظاهر وحينئذ
فلقائل ان يقول ما في غاية البيان اذا صلى امام الحي على الميت بلا اذن الولي يعيد
الولي ان شاء لكونه اولى واذا صلى السلطان لا يعيد لان في الاعادة يلزم الازدراء بالسلطان
وهو ذلك لا يجوز انتهى مختصرا اليس جميعه بماش على قول واحد من القولين المذكورين
ويمكن ان يقال بل هو ماش على ما في غريب الرواية وانما قال ليس له الاعادة فيما اذا
صلى السلطان للعارض المذكور من لزوم الازدراء الذي امرنا بضده وحاصله
انه انما لم يكن للولي الاعادة اذا صلى السلطان بغير اذنه لان المعروض من قضاء
حق الميت الذي هو المقصود من الصلاة قد وجد وبقا حق المشروعية للولي المستوفي
حقه مشروطا بما اذا لم يعارضه حصول مفسدة يترجح تركها على حصول مصلحة نفاذ
حق المشروعية له وقد وجد هنا هذا العارض على تقدير الاعادة وهو الاستخفاف
بالسلطان فتركه مقدم على استيفاء الولي حقه لا غير من ذلك ثم بيان انه لا انما

انما يلزم وجود هذا العارض اذا اعادها الولي على وجه الاشتهار واما لو اعادها في
خفية فلا ثم اذا كان ذلك هو المانع فينبغي ان يقع فيه هذا التفصيل ويظهر ثمرة
الخلاف ايضا بين القولين المذكورين فيما لو صلى الولي والسلطان او امام الحي او من
بينهما حاضر ولم يتابعه فانه ينبغي على ما في غريب الرواية لا يعيدها احد من هؤلاء
لانه لم يكن لهم حق التقدم ابتداء واما كان لهم حق ان يتقدموا وقد سقط هذا
لسقوط مشروعية ما هو متعلق هذا الحق فان المذهب عند اصحابنا ان التنفل بها
غير مشروع وعلى هذا يتخرج ظاهر قول القدوري فان صلى الولي لم يجز لاحد ان
يصلي بعده حتى قال في غاية البيان هذا على سبيل العموم حتى لا يجوز الاعادة لا
للسلطان ولا لغيره انتهى وعلى ما هو معزو الى ظاهر الرواية ينبغي ان يكون
كذلك الحاضران يعيدها وتوجيهه ظاهر وينبغي ان تظهر ثمرة الخلاف المذكور ايضا
فيما اذا حضر السلطان او من جرى مجراه وقدم اجنبيا بلا اذن الولي فانه ينبغي
على ما في غريب الرواية وما وافقها انه لا يكون له ذلك وعلى ما هو معزو الى ظاهر
الرواية انه يكون له ذلك ثم لولا تصريحهم بان تقديم السلطان واجب وتقديم امام
الحي مستحب لقلنا بظهور ثمرة الخلاف في تقديم امام الحي ذلك ايضا لكنهم حيث
صرحوا بان تقديم امام الحي مستحب لا ينبغي ظهور هذه الثمرة في تقديم المذكور
لانه حنيفة لكبر الاخوين الشقيقين اذا قدم اجنبيا فيكون للولي منعه كما للاصغر
ذكره هنا على ان الذي في شرح المجمع لمصنفه وانما يستحب تقديم امام مسجد حيه
على الولي اذا كان افضل منه ذكره العتابي في الغنا وكما انتهى ويوافقه ما في شرح
الزاهدي وعن البقالي اذا كان الولي افضل من امام الحي سقط اعتبار امام
الحي انتهى وهو حسن ثم الاولياء هم العصبات ويقدم الاقرب منهم فالاقرب
بالاتفاق فيما عدا الابن بالنسبة الى الاب فحيث ان الاب اولى من الابن بالاجماع كما
نص عليه في الذخيرة واختلف في انه ابن الميت اولى من ابيه فقيل كما يتعين الاصل
الاب اولى عند مشايخنا من قال هذا قول محمد قالت ويؤيده ثم هشام في نوادره
عن محمد بهذا وافاد في الخلاصة ان الامام السرخسي جعل قول ابي حنيفة مع محمد في
هذا وقال في الذخيرة واما على قول ابي حنيفة الابن اولى وعلى قول ابي يوسف الولاية
لهما الا انه يقدم الاب احتراما له وورد هذا انما بل هذه المسالة الى مسالة النكاح و
النكاح على هذا الخلاف ومنهم من قال بل هنا ذكر في صلاة الجنازة ان الاب اولى قول
الكل لان للاب زيادة فضيلة وسن ليس للابن وللفضيلة اثر في استحقاق الامامة
فيترجح الاب بذلك بخلاف النكاح لانه لا اثر للفضيلة هناك في اثبات الولاية فلا

يثبت الترجيح ونص رضي الدين في المحيط على ان هذا هو الاصح ولو ترك ابنا وجدا فالولاية
للابن ويقدم جد الميت تعظيما له ولو تركت زوجا وابنا عاقلا بالغا منه فالولاية للابن
دون الزوج لان الزوجية تنقطع بالموت دون القرابة لكن يكره للابن ان يتقدم اباه
وينبغي ان يقدمه مراعاة لحرمة الابوة وفي البدايع وله في حكم الولاية ان يقدم غيره لان
الولاية له وانما منع عن التقدم حتى لا يستخف بابيه فلم تسقط ولايته بالتقديم فان كان
لها ابن من زوج آخر فلا باس بان يتقدم على هذا الزوج وكذا مولى العتاقة ومولى الموالاة لما
ذكرنا من ان السبب قد انقطع فيما بينهما ولو مات العبد وله ابن واب حران فالمولى احق
بالصلاة منهما لانه مات على حكم ملكه وكذا المكاتب اذا مات من غير وفا فان ترك وفا ان
ادي بنته كتابته او كان المال حاضرا لا يخاف عليه التلف ففي الخانية فالابن احق بالصلاة ويكره
ان يتقدم رجل وهو ابو المكاتب انتهى وقد عرفت ان هذا قول بعض المشايخ وان الاصح ان الاب
احق عند الكل وان كان المال غائبا فالمولى احق بالصلاة عليه ولو مات ابن المكاتب او عبده
ومولاه حاضر فالولاية للمكاتب لكنه يقدم مولاه احتراما له وعن ابي يوسف امة ماتت وحضر
جنازتها الزوج وابن المولى والمولى حاضر في المصر لم يحضر جنازتها فابن المولى احق من
الزوج ولو وجد وليان متساويان في الدرجة والقرب فاصغر واكبر فاكبرهما اولى الا انه
ليس للاكبر ان يقدم اجنبيا الا باذن الاصغر فان قدم بلا اذنه فللاصغر منعه بخلاف ما لو
قدم كل منهما اجنبيا فان الذي قدمه الاكبر اولى وبخلاف ما اذا قدم الاقرب اجنبيا مع
وجود الابعد فليس للابعد منعه ولو كتب الاقرب ان يتقدم فلان ان مات فلان قبل الابعد
منعه حتى كان له ان يتقدم بنفسه او يقدم من شا لان الغائب بمنزلة المعدوم وحد
الغيبة فيه ان لا يقدر على ان يقدم فيدرك الصلاة ولا ينتظر الناس قدومه ذكره في الخانية
والمريض في المصر بمنزلة الصحيح يقدم من شا وليس للابعد منعه لان ولايته قائمة
الا ترى ان له ان يتقدم مع مرضه فكان له حق التقديم ثم في شرح الزاهدي والزوج
احق من الاجنبي والجار احق من غيره وفي الخلاصة وغيرها اوصى بان يصلي عليه فلان
ذكر في العيون ان الوصية باطلة وفي نوادر ابن رستم انها جائزة ويؤمر فلان بان يصلي
عليه قال الصدر الشهيد الفتوى على الاول وهو المذكور في المنتقى ايضا على ما في محيط
رضي الدين ونقله ابن قدامة عن ابي حنيفة ومالك والشافعي ثم معناه كما في الروضة
انه ليس له ان يتقدم الا برضا الاوليا وكذا الوصية بغسله واحتفار القبر ومذهب احمد
ان احق الناس بالصلاة عليه من اوصي ان يصلي عليه ونقل ابن قدامة اجماع الصحابة
على ذلك ثم بينه بوصايا وقعت فيما بينهم بذلك لغير الاوليا فتقدموا عليهم واشتهرت
تلك القضايا ولم يظهر لها مخالف فكانت اجماعا يعني سكوتيا واجاب النووي عنه بان

الاوليا اجازوا تلك الوصايا قلت ولا يخفى انه لو طالبه المخالف بنقل ثابت بذلك لاعياه
الى ابدائه فان مجرد الاحتمال غير كاف في الاستدلال وابداؤه غير يسير والله سبحانه الميسر
لكل عسير واما اللواحق ففي الدفن وكيفيته وما يناسبه له الدفن فرض كفاية اذا اللواحق
امكن بالاجماع حتى لو مات في سفينة ولم يمكنهم الخروج الى ارض يباح دفنه فيها
غسل وكفن وصلي عليه والقي في البحر والظاهر انها في محيط رضي الدين والخانية
ومنية المفتي وغيرها من اطلاق انه اذا مات في السفينة غسل وكفن وصلي عليه
ورمي به في البحر محمول على ما هو الغالب من حال من بالسفينة من عدم تيسر
الخروج الى شاطئ البحر لدفنه بارض يباح دفنه فيها وفي توضيح المالكية من مات
في البحر غسل وكفن وصلي عليه وانتظر به البر ان طمع في ادراكه في اليوم وشبهه ليدفنه
وان كان البر بعيدا وخافوا عليه التغير رمي في البحر مستقبل القبلة محرفا على شقه
الايمن قال ابن حبيب ويشد عليه اكفانه قال ابن القاسم واصبغ ولا يثقلوا رجليه بشي
ليغرق كما يفعل من لا يعرف وقال سحنون يثقل بشي ان قدروا واحتج من لم ير التثقيل
بانه ربما القاه البحر الى الساحل فيدفنه المسلمون وفي تثقيله قطع لما يرجى له من
الدفن انتهى وعن احمد مثل ما عن سحنون وقال به غير واحد من الشافعية ان كان
قريبا من دار الحرب والا جعل بين لوحين ليقذفه البحر فيدفن وفي منية المفتي
وغيرها ولا ينبغي ان يدفن الميت في الدار لانه سنة الانبيا خاصة انتهى بل ينقل الى
مقابر المسلمين في البلد الذي مات فيه وان كان ذلك غير بلده واختلفوا في كراهة
نقله الى بلد اخر ونص غير واحد على ان الحامل غير آثم ولا يعرى هذا المقام عن بحث للمتامل
ولو اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار فان كان بالمسلمين علامة يميزون بها فلا
اشكال في اجرا احكام المسلمين عليهم من الغسل والتكفين والصلاة والدفن في
مقابر المسلمين وان لم يكن بهم علامة والمسلمون اكثر غسلوا وكفنوا ودفنوا في مقابر
المسلمين بعد الصلاة عليهم وينوي بالدعا المسلمين وان كان الكفار اكثر ففي شرح
مختصر الطحاوي للاسبيجابي لا يصلى عليهم لكن يغسلون ويكفنون ويدفنون في
مقابر المشركين وان كانوا على السوا فلا اشكال انهم يغسلون واختلف في الصلاة عليهم
فقيل لا يصلى عليهم لان ترك الصلاة على المسلم اولى من الصلاة على الكافر لان الصلاة
على الكافر غير مشروعة لقوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا وترك الصلاة
على المسلم مشروعة في الجملة كالبغاة وقطاع الطريق وقيل يصلى عليهم وينوي
بالصلاة والدعا المسلمين لانهم ان عجزوا عن تعيين العمل للمسلمين لم يعجزوا عن
تمييز القصد وتعيينه لهم ذكره في البدايع قلت فعلى هذا ينبغي انه يصلى عليهم في

الحالة الثانية ايضا وقد قال بها على هذا الوجه من النسبة الايمة الثلاثة فهذه الاحوال
الثلاث وهو اوجه لان فيه قضاء حق المسلمين من غير ارتكاب منهي عنه فيتعين لانه
حيث كان المنوي بالصلاة هم المسلمين وكان الدعاء فيها انما هو لهم لا غير لم يكن مصليا
على الكفار في ضمن صلاته على المسلمين فيندفع التعارض ويترجح الترك كما قاله المانعون
والا لم تجز الصلاة عليهم في الحالة الاولى ايضا والاتفاق على شرعيتها عليهم في الحالة
الاولى وقد ظهر من هذا ايضا تضاؤل ما قيل في تعليل المنع في الحالة الثانية لان العبرة
للغالب فتامله ثم في البدايع واما الدفن فلا رواية فيه في المبسوط وذكر الحاكم الجليل في
مختصره انهم يدفنون في مقابر المسلمين وقال بعضهم في مقابر المشركين وقال بعضهم
يتخذ لهم مقبرة فتسوى قبورهم ولا تسنم وهو قول الفقيه ابي جعفر الهندواني وهو احوط
واصل الاختلاف في كتابية تحت مسلم حبلت ثم ماتت وفي بطنها ولد مسلم لا يصلى عليها
بالاجماع ولكن تغسل وتكفن واختلف الصحابة رضي الله عنهم في الدفن قال بعضهم
تدفن في مقابر المسلمين ترجيحا لجانب الولد قلت وهو مروي عن عمر فقد روى الدارقطني
والبيهقي عنه انه امر في ذمية ماتت وفي بطنها جنين مسلم بذلك وقال بعضهم
في مقابر المشركين لان الولد في حكم جزء منها ما دام في البطن وقال واثلة بن الاسقع
يتخذ لها مقبرة على حدة وهذا احوط وفي بعض كتب المالكية والشافعية ويجعل ظهرها
الى القبلة لان وجه الجنين الى ظهرها ثم الظاهر كما افصح به بعضهم ان المسالة مصورة
فيما اذا نفخ فيه الروح فان كان قبله دفنت في مقابر المشركين انه لم يكن لها من تدفع
اليه من اهل دينها وفي البدايع ايضا ما ملخصه وجد قتيل في دار الاسلام او الحرب وعليه
سيما المسلمين غسل وكفن وصلى عليه ودفن في مقابر المسلمين وان لم يكن عليه سيما
المسلمين فالصحيح فيما اذا كان في دار الاسلام انه يفعل به ذلك وفيما اذا كان في دار الحرب انه
لا يفعل به ذلك والحاصل انه لا يشترط الجمع بين السيما ودليل المكان بل يعمل بالسيما وحدها
بالاجماع وفي العمل بدليل المكان وحده روايتان الصحيح انه يعمل به لحصول غلبة الظن
عنده ولا يكره الدفن ليلا عند اكثر اهل العلم وهو الصحيح ثم بعد ان افاد في الذخيرة
ان السنة في القبر ان يعمق لما في سنن الاربعة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم يوم
احد احفروا واوسعوا واعمقوا وقال الترمذي حسن صحيح افاد ان في بعض النوادر
عن محمد انه قال ينبغي ان يكون مقدار العمق الى صدر الرجل وسط القامة قال وكلما
ازداد فهو افضل وعن عمر رضي الله عنه قال يعمق القبر الى صدر الرجل وان عمقوا مقدار
قامة الرجل فهو احسن قلت ولفظه على ما رواه ابن ابي شيبة وابن المنذر اعمقوا الى
قدر قامة وبسطة وعلى هذا فالاحسن هذا الا ما تقدم وان يكون مقدار عمقه نصف قامة كما

كما نقله في الغاية من الروضة الا انه في المزيد ذكر انه الاحسن فلعله محمول على انه
ادنى الاحسن ثم السنة فيه اللحد اذا امكن بان كانت الارض صلبة وصفته ان يحفر القبر
ثم يحفر في جانب القبلة منه حفيرة فيوضع فيها الميت ويجعل ذلك كالبيت المسقف
فان كانت الارض رخوة فلا باس بالشق وصفته ان يحفر في وسط القبر حفيرة ويوضع فيها
الميت ولهذا اختاره اهل بخارى لرخاوة اراضيهم بل في النوادر نقل غير واحد عن الشيخ الامام
ابي بكر محمد بن الفضل البخاري انه جوز اتخاذ التابوت فيها وقال ايضا ولو اتخذ تابوت من
حديد لا باس به لكن ينبغي ان يفرش فيه التراب ويطين الطبقة العليا مما يلي الميت
ويجعل اللبن الخفيف على يمين الميت ويساره ليصير بمنزلة اللحد والمراد بقوله ينبغي
يسن كما افصح به فخر الاسلام وغيره بل وفي البدايع والسنة ان يفرش في القبر التراب
ثم لم يتعقبوا الرخصة في اتخاذ التابوت من حديد بشيء ولا شك في كراهته كما هو
ظاهر الوجه ثم في الغاية ويكون التابوت من راس المال اذا كانت الارض رخوة او ندية مع
كون التابوت في غيرها مكروها في قول العلماء قاطبة ويكره ان يدفن في القبر الواحد اكثر
من واحد الا لضرورة فان وجدت جازت الزيادة عليه وقد صرحوا بانه لا باس حينئذ
بان يدفن اثنان او الثلاثة او الخمسة في قبر واحد وحينئذ يقدم الافضل فالافضل
الى جهة القبلة فيما اذا اتحد الجنس ويجعل الرجل مما يلي القبلة ثم خلفه الغلام ثم
الخنثى ثم المراة اذا اختلف الجنس ويجعل بين كل اثنين حاجز من تراب ان امكن وبهذا
يعرف كراهة الدفن في الفساقي المعروفة في قطرنا بالخشخاشات من غير ضرورة
داعية الى ذلك وخصوصا ان كان فيها ميت لم يبل واما ما يفعله الجهلة الاغبياء
من الحفارين وغيرهم في المقابر المسبلة العامة وغيرها من نبش القبور التي لم
تبل اربابها وادخال اجانب عليهم فهو من المنكر الظاهر الذي ينبغي لكل واقف عليه
انكار ذلك على متعاطيه بحسب الاستطاعة فان كف والا رفع الى اولياء الامور وفقهم
الله تعالى ليقابلوه بالتاديب ومن المعلوم ان ليس من الضرورة المبيحة لجمع الميتين
فصاعدا ابتداء في قبر واحد قصد دفن الرجل مع قريبه او ضيق محل الدفن في تلك
المقبرة مع وجود غيرها وان كانت تلك المقبرة مما يتبرك بالدفن فيها لبعض
من بها من الموتى فضلا عن كون هذه الامور وما جرى مجراها مبيحة للنبش وادخال
البعض على البعض قبل البلى مع ما يحصل في ضمن ذلك من هتك حرمة الميت الاول
وتفريق اجزائه فالحذر من ذلك نعم الضرورة لجمع الميتين فصاعدا ابتداء في قبر واحد
عسر دفن كل من الموتى في قبر اما لكثرة الدافنين او لضعفهم او اشتغالهم بما هو اهم

من ذلك والله سبحانه اعلم ثم السنة لمتبعي الجنازة ان لا يقعدوا قبل وضعها على
الارض اما بعد وضعها على الارض فلا باس مع ان الافضل انهم لا يجلسون ما لم
يسو عليها التراب ذكره في محيط رضي الدين والحاوي القدسي ثم توضع الجنازة
على شفير القبر من جهة القبلة بحيث لو كان القبر ذا لحد يكون موضوعة على شق
اللحد ثم يؤتى بالميت من قبل القبر مستقبل القبلة فانه السنة ولا باس بكون
المتناول وترا او شفعا وليس سنة عند اصحابنا ان يسل الميت وهو ان يوضع راس الميت
عند رجل القبر وهو طرفه الذي يكون فيه رجل الميت ثم يسل من قبل راسه سلا رفيقا
ولا ان يكون المتناول وترا وذو الرحم المحرم اولى بوضع المراة ثم المحرم الذي ليس
بذي رحم ثم ذو الرحم الذي ليس بمحرم ثم اهل الصلاح من الجيران وغيرهم
ولا يدخل القبر امراة ولا كافر ولو كانا قريبين للميت قالوا ويقول الواضع بسم الله وعلى
ملة رسول الله وهو هكذا في لفظ لابن ماجة وفي لفظ للترمذي لكن بزيادة وبالله
تعالى بعد قوله باسم الله وفي لفظ آخر لابن ماجة لكن بزيادة وفي سبيل الله بعد قوله
باسم الله وقد ذكر في البدائع ان الحسن ذكر في المجرد عن ابي حنيفة انه يقول هكذا
واخرج ابو داود عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا وضع الميت في القبر
قال بسم الله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قالوا معنى قولهم بسم الله
وعلى ملة رسول الله بسم الله وضعناك وعلى ملة رسول الله سلمناك ثم قال الامام
ابو منصور الماتريدي وليس هذا دعاء للميت لانه اذا مات على ملة رسول الله صلى
الله عليه وسلم لم يجز ان تبدل عليه حالة وان مات على غير ذلك لم تبدل الى ملة رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ولكن المؤمنون شهداء الله في الارض فيشهدون بوفاته على
الملة وعلى هذا جرت السنة ويوضع على شقه الايمن موجها الى القبلة ولا يكب لوجهه
ولا يلقى على ظهره ويحل عقدة كفنه ويسند من ورائه بتراب ونحوه حتى لا ينقلب وفي
كتب الشافعية والحنابلة يجعل تحت راسه لبنة او حجر قال السروجي ولم اقف عليه
عن اصحابنا ويكره ان يوضع تحت الميت في القبر مضربة او مخدة او حصير او نحو ذلك
ذلك ويسجى قبر المراة بثوب ونحوه حتى يغطى باللبن لا قبر الرجل الا لعذر من
مطر او ثلج او حر يصيب الداخلين فيه ثم عبارة غير واحد ويسوى اللبن على
اللحد وفسره بعض شراح المجمع بان يسد اللحد من جهة القبر ويقام اللبن فيه
انتهى والظاهر انه لا يخالفه التعبير عنه بالتشريج نقلا عن ابي حنيفة كما افاده في
التحفة حيث قال فيها ولو وضعوا في اللحد ميتا الى غير القبلة او على يساره ثم تذكروا

تذكروا ان ابا حنيفة قال ان كان بعد تشريج اللبن قبل ان يهال التراب عليه ازالوا ذلك
ويوجه الى القبلة عن يمينه فان اهالوا التراب لم ينبش القبر لان التوجه الى القبلة
سنة والنبش حرام انتهى ومشى عليه في البدائع ومنية المفتي فان في المغرب
تشريج اللبن تنضيده وضم بعضه الى بعض وفي جنايز الايضاح شرجوا اللبن و
وذلك ان يوضع الميت في اللحد ثم يقام اللبن قائمة بينه وبين الشق انتهى وكرهوا
الآجر والواح الخشب وقال الامام التمرتاشي هذا اذا كان حول الميت وان كان فوقه
لا يكره لانه يكون عصمة من السبع وهذا لما اعتادوا التسنيم باللبن صيانة عن
النبش وراوا ذلك حسنا وفي شرح الجامع الصغير لفخر الاسلام وغيره وان جعل
خلف اللبن الآجر فقد رخص فيه بعض مشايخنا وبذلك اوصى الشيخ الامام اسماعيل
الزاهد ومشى عليه في الخانية والخلاصة وقال مشايخ بخارى لا يكره الآجر في بلدتنا
لمساس الحاجة اليه لضعف الاراضي وتقدم عدم كراهة التابوت من الخشب اذا كانت
الارض رخوة او ندية فكذا اتخاذ فوق الخشب كذلك وتسد الفرج التي بين اللبن
بالمدر والقصب كيلا ينزل التراب منها على الميت ونصوا على استحباب القصب فيها
كاللبن وقد روى البيهقي في الشعب وابن عبد البر في ترجمة سيرين بالمهملة
اخت مارية القبطية انها قالت رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في قبر ولده ابراهيم
فرجة فامر بها فسدت وقال اما انها لا تضر ولا تنفع وان العبد اذا عمل شيئا احب الله منه
ان يتقنه وروى ابن ابي شيبة عن الشعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل على
قبره طن من قصب وهو الحزمة منه واسند ابن سعد في الطبقات الى ابي ميسرة
انه اوصى عمرو بن شرحبيل الهمداني ان يجعل على لحده طن من قصب وقال اني رايت
المهاجرين يستحبون ذلك قلت ويقول عند الاخذ في تسوية اللبن على اللحد
اللهم اجرها من الشيطان ومن عذاب القبر اللهم جاف الارض عن جنبيها وصعد
روحها ولقها منك رضوانا فقد اخرج ابن ماجة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر
انه قاله حينئذ وانه قال له يا ابن عمر اشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ام قلته برايك قال اني اذا لقادر على القول بل شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم ينصب التراب عليه وفي النهاية وكثير من الصحابة اوصوا بان يرمسوا في
التراب رمسا اي يدفنوا من غير شق ولا لحد وقالوا ليس جنبنا الايسر اولى من الايمن
في التراب وكانوا يرمسون في التراب رمسا ويهال عليهم التراب الا ان الوجه يوقى
من التراب بلبنتين او ثلاث كذا في المحيط يعني البرهاني قلت والظاهر ان يقال ليس
جنبنا الايمن اولى من الايسر بالتراب وممن اوصى بالرمس في التراب عمرو بن

العاص كما في صحيح مسلم ولفظه نحو وابو موسى الاشعري كما في صحيح ابن حبان ولفظه في
ذلك ولا تجعلوا على لحدي شيئا يحول بيني وبين التراب ثم اذا سوي التراب عليه يستحب
للمشيعين ان يقفوا على قبره ويسالوا له التثبيت لما عن عثمان رضي الله عنه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من الميت وقف عليه فقال استغفروا لاخيكم واسالوا له
بالتثبيت فانه الآن يسال رواه ابو داود والحاكم وقال صحيح الاسناد ثم هل التلقين
في هذه الحالة للمكلف مشروع فقيل غير مشروع وهو ظاهر الكافي وغيره ونص الشيخ
عز الدين بن عبد السلام على انه بدعة وقيل مشروع ونقلوا من تلخيص الادلة للامام
الزاهد الصفار انه مذهب اهل السنة وان عدمه مذهب المعتزلة وفيه نظر ثم ظاهر
قول شمس الايمة الحلواني لا يؤمر به ولا ينهى عنه ثم قول قاضيخان ان كان التلقين لا
ينفع لا يضر ايضا فيجوز انه مباح وظاهر ما في الحقايق قال صاحب الغياث سمعت
استاذي قاضي خان يحكي عن ظهير الدين المرغيناني انه لقن لبعض الايمة بعد
دفنه واوصاني بتلقينه فلقنته بعد ما دفن انتهى يفيد ان فعله راجح على تركه
وقد صرح كثير من الشافعية باستحبابه واستدل هؤلا بما عن ابي امامة الباهلي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات احدكم وسويتم عليه التراب فليقم
احدكم على راس قبره ثم يقول يا فلان بن فلانة فانه يسمع ولا يجيب ثم ليقل
يا فلان بن فلانة الثانية فانه يستوي قاعدا ثم ليقل يا فلان بن فلانة فانه يقول
ارشدنا يرحمك الله ولكنكم لا تشعرون فيقول اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد
نبيا وبالقران اماما فان منكرا ونكيرا يتاخر كل واحد منهما ويقول انطلق بنا
ما يقعدنا عند هذا وقد لقن حجته ويكون الله حجيجهما عنده فقال رجل يا رسول
الله فان لم يعرف امه قال ينسبه الى حوا رواه الطبراني في المعجم الكبير وهو وان
كان ضعيف الاسناد كما ذكره غير واحد من الحفاظ لكن قال ابن الصلاح وغيره
اعتضد بشواهد وبعمل اهل الشام قديما وذكر ابن قدامة ان الاثرم قال قلت
لابي عبد الله يعني احمد هذا الذي يصنعون اذا دفن الميت يقف الرجل على راسه
فيقول يا فلان بن فلانة اذكر ما فارقت عليه شهادة ان لا اله الا الله فقال ما
رايت احدا فعل هذا الا اهل الشام حين مات ابو المغيرة جا انسان فقال ذلك
وكان ابو المغيرة يروي عن ابي بكر بن ابي مريم عن اشياخه انهم كانوا يفعلونه
وذكر سعيد بن منصور في سننه عن راشد بن سعد وضمرة بن حبيب وحكيم
بن عمير انهم قالوا اذا سوي على الميت قبره وانصرف الناس عنه كانوا يستحبون

يستحبون ان يقال للميت عند قبره يا فلان قل لا اله الا الله واشهد ان لا اله الا الله
ثلاث مرات يا فلان قل ربي الله وديني الاسلام ونبيي محمد ثم ينصرف هذا وفي الخلاصة
والسؤال في القبر فان مات ولم يدفن اياما بان جعل في التابوت ليحمل من مصر
الى مصر اخر ما لم يدفن لا يسال والسوال لكل ذي روح حتى ان الرضيع يسال
ويلقنه الملك او يلهمه الله تعالى انتهى كما الهم الله تعالى عيسى في المهد الجواب
حتى قال اني عبد الله آتاني الكتاب الآية ثم عن ابن عباس ان الاطفال يسالون
عن الميثاق الاول والله سبحانه اعلم ثم السنة تسنيم القبر اي يجعل ترابه مرتفعا
عليه كسنام الجمل لا مسطحا مربعا ولا يزاد ارتفاعه من الارض على شبر الا قليلا
ونصوا على انه يكره تجصيصه وتطيينه وعلى الاثر اني نقل ذلك من الخانية
عن ابي حنيفة ايضا وقالوا ايضا وكره ابو حنيفة البنا على القبر وان يعلم بعلامة
وكره ابو يوسف الكتابة عليه والدليل على كراهة التجصيص والبنا ما في صحيح
مسلم عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجصص القبر وان يبنى
عليه ثم في الخانية والخلاصة قالوا اراد بالبنا السفط الذي يجعل على القبور
في ديارنا زاد في الخانية لما روي عن ابي حنيفة انه قال لا يجصص القبر ولا يطين
ولا يرفع عليه بنا او سفط انتهى وفي المغرب السفط واحد الاسفاط وهو ما
يعبا فيه الطيب وما اشبهه من الالات ويستعار للتابوت الصغير ومنه لو
ان صبيا حمل في سفط انتهى وعلى كراهة الكتابة عليه ما في رواية للترمذي
وغيره وان يكتب عليها ثم قال حسن صحيح ورواها الحاكم ثم قال حديث
صحيح على شرط مسلم والكتابة لفظة صحيحة غريبة وكانهم الحقوا التطيين
بالتجصيص اولما عن ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الميت يسمع
الاذان ما لم يطين قبره والحقوا العلامة اما بالبنا واما بالكتابة لكن لقايل ان
يقول في الحاق التطيين بالتجصيص وهو التبييض بالجص وهو النورة تامل فانه
لا نهي في التطيين لغير التجصيص زينة او الزينة فيه الترو ذلك لا يناسب حال
الميت فلا يلحق التطيين لغيره به في الكراهة والحديث المذكور معلول الاسناد
على ان النجاد روى من حديث جعفر بن محمد انه صلى الله عليه وسلم رفع قبر
ابنه شبرا وطين بطين احمر فاذن لا باس بالتطيين كما ذهب اليه بعض المشايخ
ومشى عليه في الخلاصة ونقله الترمذي عن بعض اهل العلم منهم الحسن البصري
ثم الشافعي ثم اذا كان لا باس بالتطيين فكذا لا باس برش الما عليه كيلا ينتشر
بالريح كما مشى عليه قاضي خان وغيره بل بطريق اولى بل ينبغي ان يكون مندوبا لانه

لانه صلى الله عليه وسلم فعل بقبر سعيد كما رواه ابن ماجة وبقبر ولده ابراهيم كما رواه ابو
داود في مراسيله وامر به في قبر عثمان بن مظعون كما رواه البزار فانتفى ما عن ابي يوسف
من كراهيته لانه يشبه التطيين وفي الحاق العلامة بالبناء نظر وكيف لا وقد اخرج ابو
داود باسناد جيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حمل حجرا فوضعها عند رأس عثمان
بن مظعون وقال اتعلم بها قبر اخي وادفن اليه من مات من اهلي واخرجه ابن
ماجة عن انس بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم قبر عثمان بن مظعون بصخرة
ولا جرم انه لم يربه بأسا غير واحد من المشايخ ومشى عليه رضي الدين في المحيط وغيره
هذا وفي محيط رضي الدين وغيره ولا يزيد عليه من غير تراب القبر شيئا ذكره الحسن
عن ابي حنيفة وعن محمد لا بأس بان يزاد على تراب القبر ومشى على الاول في التحفة
والبدائع معللين بان الزيادة عليه بمنزلة البناء قلت وفي اطلاق هذا التعليل
ما لا يخفى ثم لا حاجة اليه مع ما في رواية لحديث جابر السابق عند ابي داود في
سننه او يزاد عليه نعم يؤيد ما عن محمد ما روى الشافعي وغيره عن جعفر
بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رش على قبر ابنه ابراهيم ووضع
عليه حصباء وهو مرسل صحيح فلو جمع بينهما بحمل الكراهة على الزيادة الفاحشة
وانها مورد النص في حديث جابر المذكور وحمل عدمها على الزيادة القليلة الغير
المبلغة له مقدار شبر او ما فوقه قليلا كما هو ظاهر بعض ووضع الحصباء لم يكن بعيدا
والله سبحانه اعلم واما الكتابة فتقدم بيانا انه وان صح مخرج النهي عنها فقد
وجد الاجماع العملي بها كما اشار اليه الحاكم حيث قال بعد ان اخرج النهي عنها
من غير ما طريق هذه الاسانيد صحيحة وليس العمل عليها فان ائمة المسلمين من
المشرق الى المغرب مكتوب على قبورهم وهو عمل اخذ به الخلف عن السلف انتهى
ويتقوى بحديث وضع الحجر السالف فانها طريق الى تعرف القبر بها كما بالحجر نعم
يظهر ان محل هذا الاجماع العملي على الرخصة فيها ما كانت الحاجة في الجملة داعية
اليه منها للاعلام فقط كما اشار اليه رضي الدين في المحيط بقوله وان احتيج الى
الكتابة حتى لا يذهب الاثر ولا يمتهن فلا بأس به فاما الكتابة من غير عذر فلا
انتهى حتى انه يكره كتابة شيء من القران عليه او الشعر او اطراء مدح له ونحو
ذلك ويكره الصلاة عليه واليه لورود النهي عن ذلك كما تقدم في موضعه من هذا
الكتاب بعد كراهة قضاء الحاجة عليه من بول او غائط بل يحكى الاجماع على تحريمه وثبت
النهي عن الجلوس عليه ففي صحيح مسلم وغيره عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له

من ان يجلس على قبر الا ان الامام ابا جعفر الطحاوي بعد ذكر جملة من الاحاديث
المشتملة على النهي عن ذلك منها هذا الحديث قال قال ابو جعفر فذهب قوم الى
هذه الآثار فقلدوها وكرهوا من اجلها الجلوس على القبور وخالفهم في ذلك آخرون
فقالوا لم ينه عن ذلك لكراهة الجلوس على القبور ولكنه اريد به الجلوس للغائط
والبول فذلك جائز في اللغة يقال جلس فلان للغائط وجلس فلان للبول واحتجوا
في ذلك بما ثنا سليمان بن شعيب ثنا الخصيب ثنا عمرو بن علي عن عثمان
بن حكيم عن ابي امامة ان زيد بن ثابت قال هلم يا ابن اخي اخبرك انما نهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على القبور لحدث او غائط او بول قال ابو جعفر
فبين زيد في هذا الجلوس المنهي عنه في هذه الآثار الاول ما هو وقد روي عن ابي
هريرة نحو من ذلك ثم اسند عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
جلس على قبر يبول عليه او يتغوط فكانما جلس على جمرة ثم قال فثبت بذلك
ان الجلوس المنهي عنه في الآثار الاول هو هذا الجلوس واما الجلوس لغير ذلك
فلم يدخل ذلك في النهي وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وقد روي عن
علي وابن عمر ثم اسند الى يحيى بن ابي محمد ان مولى لآل علي حدثه ان علي بن ابي
طالب كان يجلس على القبور والى نافع ان عبد الله بن عمر كان يجلس على القبور
انتهى لكن يخالفه ما عزاه الى ابي حنيفة ما في نوادر المعلى وقال ابو يوسف
كان ابو حنيفة يكره ان يطأ على قبر او يقعد عليه وهو قول ابراهيم انتهى ويوافق
هذا ما في التحفة والبدائع ومحيط رضي الدين وغيرها وكره ابو حنيفة ان يوطأ
قبر او يجلس عليه او ينام عليه او تقضى عليه حاجة من بول او غائط زاد في التحفة
والبدائع لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الجلوس على القبر
ويظهر ان هذا هو الاظهر بدلالة كراهة وطئه وقد ثبت النهي عنه في حديث جابر
كما اخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وعن عقبة ابن عامر رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان امشي على جمرة او سيف او اخصف
نعلي برجلي احب الي من ان امشي على قبر رواه ابن ماجة باسناد جيد ويطرق
ما عن علي حملها له مولاه على انه لا اثما عنه وعن ابن عمر يحتمل ان يكون على قبور
غير محترمة والله سبحانه اعلم قالوا ولا يسع اخراج الميت من القبر بعد دفنه
طالت المدة او قصرت الا اذا كانت الارض مغصوبة او اخذت بالشفعة وطلب
مالكها اخراجه ولو اراد ان يسوي القبر ويزرع فوقه كان له ذلك ايضا ولا بأس
على القوم ان ينبشوا القبر ليخرجوا متاعا لهم وقع فيه من غير تعرض للميت
باخراج ثم لا بأس بجلوس اهل الميت للتعزية ثلاثة ايام من غير ارتكاب مأثم فوله

وفعلا ونقل النووي عن ابي حنيفة انه لا يعزى اهل الميت بعد الدفن لانه خاتمة
امره وهو غير معروف عند اهل المذهب عنه نعم في المبتغى بالمعجمة وتكره التعزية
عند القبر انتهى ويشهد له ما اخرج ابن شاهين في كتاب الجنائز عن ابراهيم قال
التعزية عند القبر بدعة ثم التعزية مستحبة قد ندب اليها الشارع في غير ما
حديث ومن ذلك ما روى ابن ماجة والبيهقي باسناد حسن عن عمرو بن حزم
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مومن يعزي اخاه بمصيبة الا كساه
الله عز وجل من حلل الكرامة يوم القيامة ثم المقصود منها ذكر ما يسلي صاحب
الميت او يخفف حزنه ويهون مصيبته وما يحضه على الصبر والتصبر
وحسن ان يقرن مع الدعاء له بجزيل الثواب على مصابه ولميته بالرحمة
والمغفرة وقد نبهنا الشارع على هذا المقصود في غير ما حديث منها في
سنن ابن ماجة انه صلى الله عليه وسلم قال في مرضه ايها الناس ان احد من
الناس او من المومنين اصيب بمصيبة فليتعز بمصيبته بي عن المصيبة التي
تصيبه بغيري فان احدا من امتي لن يصاب بمصيبة بعدي اشد عليه من
مصيبتي ولا اجري في لفظ التعزية ومن احسن ما ورد في ذلك ما في الصحيحين عن
اسامة بن زيد قال ارسلت احدى بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه تدعوه
وتخبره ان صبيا لها او ابنا لها في الموت فقال للرسول ارجع اليها فاخبرها ان
لله تعالى ما اخذ وله ما اعطى وكل شيء عنده باجل مسمى فمرها فلتصبر ولتحتسب
وقد سمع من قائل لم ير شخصه قيل انه الخضر عليه السلام معزيا لاهل البيت
في النبي صلى الله عليه وسلم ان في الله سبحانه وتعالى عزاء من كل مصيبة وخلفا
من كل هالك ودركا من كل فائت فبالله فثقوا واياه فارجوا فان المصاب من حرم
الثواب ومن ذلك ما اخرجه ابن شاهين وغيره في تعزية النبي صلى الله عليه
وسلم معاذا في ابنه الى غير ذلك مما يطول ايراده وقد ندب الشارع المصاب
الى قول انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرني في مصيبتي واعقبني خيرا منها
كما رواه مالك في الموطأ وغيره او اللهم عندك احتسب مصيبتي فاجرني فيها
وابدلني بها خيرا منها كما رواه ابو داود ثم في المبتغى بالمعجمة اتباع جنازة
القريب او الجار او الرجل الصالح افضل من النوافل والا فالنوافل افضل انتهى
والله سبحانه اعلم بذلك وفي الكتب الستة عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من شهد الجنازة حتى تصلى عليها فله قيراط
ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين

الجبلين العظيمين وفي رواية لمسلم وغيره اصغرهما مثل احد وفي رواية للبخاري
من اتبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا وكان معه حتى يصلى عليها ويفرغ من
دفنها فانه يرجع من الاجر بقيراطين كل قيراط مثل احد ومن صلى عليها ثم
رجع قبل ان تدفن فانه يرجع بقيراط وفي الصحاح لابن السكن عن ابي هريرة
مرفوعا من اوذن بجنازة فاتى اهلها فعزاهم كتب الله له قيراطا فان شيعها
كتب الله له قيراطين فان صلى عليها كتب الله له ثلاثة قراريط فان شهد دفنها
كتب الله له اربعة قراريط القيراط مثل احد واخرج البزار وعبد بن حميد عن
ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اول ما يجازى به العبد
المومن بعد الموت ان يغفر لجميع من تبع جنازته ثم اذ قد انتهى
بنا الكلام الى هذا الحديث الجليل المشتمل على هذا الاجر الجزيل من الثواب
رأينا ان نجعله خاتمة الكتاب فان الاسترسال في فروع هذا الباب مما يزيد في
الاطناب وفي الختم بالمغفرة تفاؤل محبوب مستطاب وبهما الحمد عودا على بدء
ما انعم واولى من افاضة الصواب فيما تضمنه هذا المولف المبارك من المباحث
الشرعية والتحريرات المتقنة المنيفة والنكات المستحسنة اللطيفة والتحقيقات
الجلية والدلايل القوية والتنبيهات السنية والفوائد المهمة والعوائد الجمة
والزوائد المتممة وتقريب المقاصد الرفيعة وتسهيل الغوامض المنيعة وازالة
الحجاب وكشف النقاب عن خرائد ابكار من بنات الافكار وعرائس الاسفار
يشهد بحسنها ذوو البصائر والابصار ثم ما كان منها من فتح رب الارضين
والسموات على هذا العبد الفقير الى رحمته التي وسعت ساير البريات قد تميز غالبا
سواه بقلت او اقول او قال العبد الضعيف او لغير ذلك من العبارات وقد
يتميز عند فقد القرائن اللفظية بقرائن معنوية لا تخفى على ذوي الانظار في
الكتب المشهورات انها من الخصوصيات وان ساقها العبد الضعيف مساق
الامور المبذولات مع ان هذا النوع ربما كان يضعف غيره مرات واما توجيه المرام
ووجوه تمهيد سياقه وترصين الكلام وحسن صوغ مساقه فكونه مما عني به
العبد القاصر من الامور الواضحات ثم الملتمس من مكارم اخلاق الواقف على
هذا الكتاب ان لا ينسى مولفه من دعائه الصالح المستجاب وان يستثبت فيما
يظن في بادي الراي انه من زلة القدم او طغيان القلم ولا يقضي بذلك الا بحجة بينة
ثم يدرأ السيئة منه بالحسنة على ان العبد الحقير معترف بالعجز والتقصير والله
المسئول في ان يجعل سعيي فيه لوجهه تعالى خالصا وان يثيبني من كرمه

سبحانه عليه جزيل الثواب في الدارين ولا سيما اذا الظل في القيمة اضحى قالصا

وان ينفع به كافة المسلمين واجعله موردا عذبا للواردين

ولسان صدق في الاخرين وان يعيذنا

من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا ومن شر

الحاسدين والعائبين وان يغفر ذنوبنا

ويستر عيوبنا ويتوب علينا توبة

نصوحا انه سبحانه ذو الفضل

العظيم والكرم العميم وان يصلي

ويبارك على سيدنا ونبينا محمد

عبده ورسوله وحبيبه

وخليله وعلى كافة

اخوانه من الانبياء

والمرسلين وعلى

آل كل وسائر

الصالحين افضل

صلواته عدد

معلوماته

وسلام على

المرسلين

والحمد لله

رب

العالمين

وعبارة الشارح المؤلف بعد قوله

رب العالمين هكذا وقد اتفق الفراغ

من تبييض هذا السفر المبارك الى قوله

العلي العظيم ٥ لمحرره طه الفتح

ابن السيد محمد ... الصغير

والقول صحيح وقوبل مع الاصل الذي بخط الشارح

وهو موقوف الوزير احمد باشا الشهير بكوبريلي

وفرغ منه قبل ... النبوي من

سنة ١١٣٩

لمحرره الفقير الشيخ مصطفى بن عبد الله الواعظ بجامع زيرك الواقع في القسطنطينية